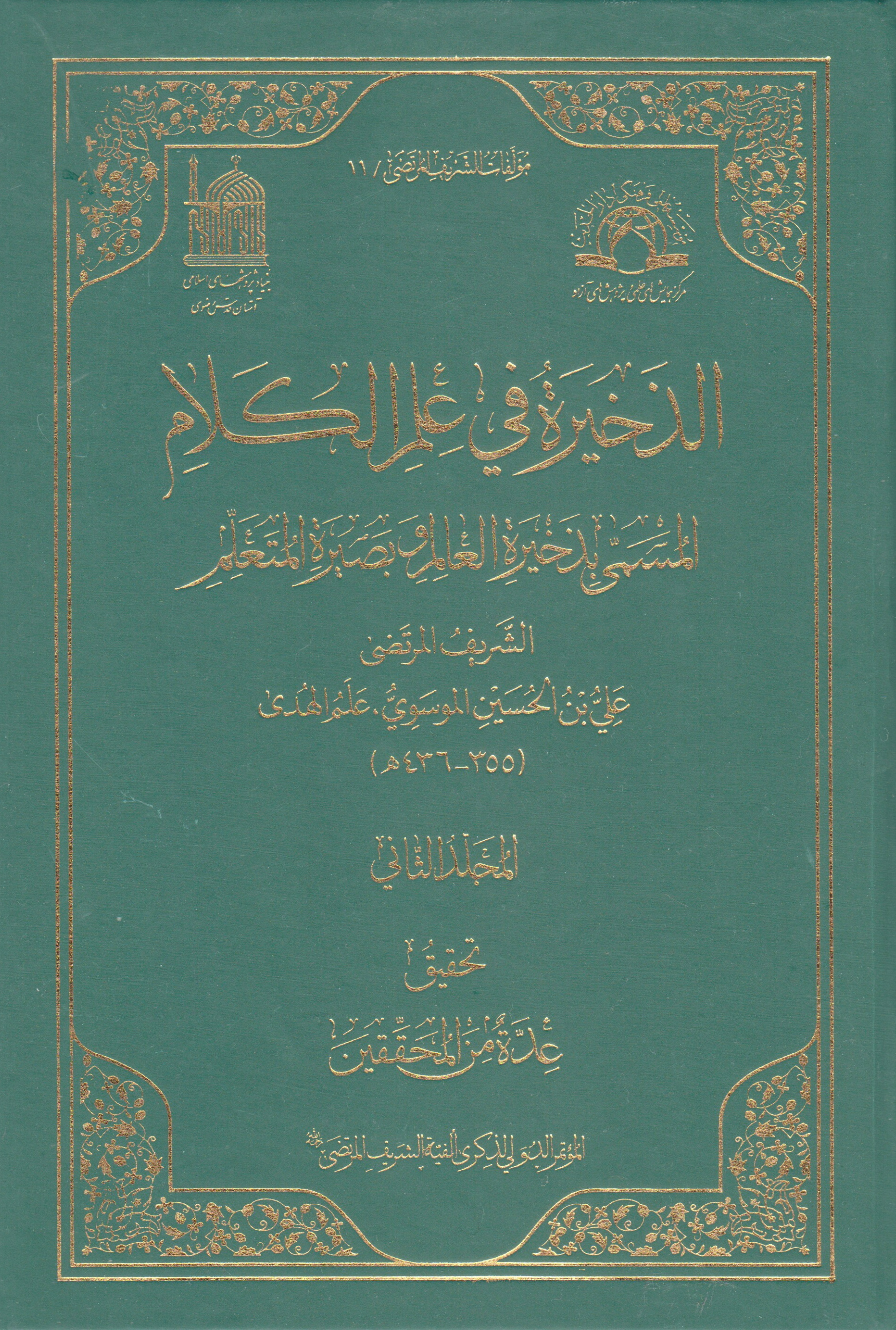


مؤلفات الشريف المرتضى / ١١
بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی
الذخيرة في علم الكلام
المسمّى بذخيرة العالم وبصيرة المتعلّم
الشّريف المرتضى
عليّ بن الحسين الموسويّ، علم الهدى
(٣٥٥-٤٣٦هـ)
المجلد الثاني
تحقيق
عدة من المحققين
المؤتمر الدولي لذكرى ألفية الشريف المرتضى



الذخيرة في علم الكلام

المسمّى بذخيرة العالم وبصيرة المتعلّم

(وهو تتمّة الملخّص في أصول الدين)

الشّريف المرتضى

عليّ بن الحسين الموسويّ، علم الهدى

(٣٥٥-٤٣٦هـ)

المجلّد الثاني



تحقيق

عدّة من المحقّقين

مؤلفات الشريف المرتضى / ١١



سرشناسه: سيدمرتضى، عليّ بن حسين، ٣٥٥ - ٤٣٦ ق.
عنوان و نام پديدآور: الذخيرة في علم الكلام / الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ علم الهدىٰ؛ تحقيق: عدّة من المحقّقين؛ إشراف: محمّدحسين الدرايتي؛ إعداد: مركز المؤتمرات العلميّة والبحوث الحرّة التابع لمؤسسة دارالحديث.
مشخصات نشر: مشهد المقدّسة: الآستانة الرضويّة المقدّسة، مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٤١ق. _ = ١٣٩٨.
مشخصات ظاهرى: ٢ ج.
فروست: المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى. مؤلّفات الشريف المرتضى؛ ١١.
شابک: ٠-٤٣٧-٠٦-٦٠٠-٩٧٨.
وضعيت فهرست‌نويسى: فيپا.
يادداشت: عربى.
يادداشت: چاپ قبلى: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامى، ١٤١١ق. = ١٣٧٠.
يادداشت: كتابنامه.
موضوع: كلام شيعه اماميه.
شناسهٔ افزوده: بنياد پژوهشهاى اسلامى.
رده‌بندى ديويى: ٢٩٧/٤١٧٢.
رده‌بندى كنگره: BP ٢٠٩/٧.
شمارهٔ كتاب‌شناسى ملّى: ٦١٠٨٤٦٦.

بنياد پژوهشهاى اسلامى آستان قدس رضوى

مركز همايش‌هاى علمى و پژوهش‌هاى آزاد

المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى ـ مؤلّفات الشريف المرتضى/١١

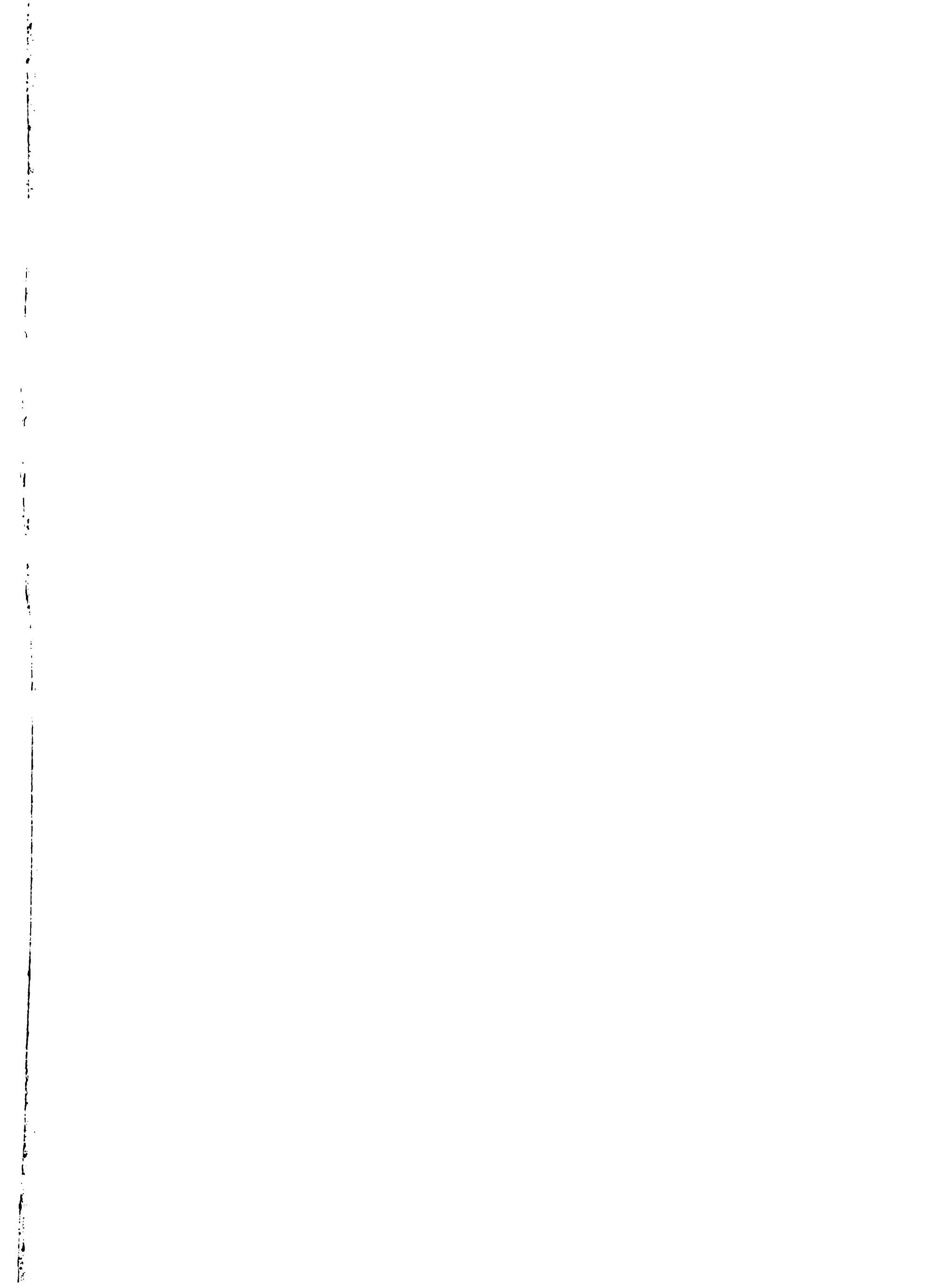
الذخيرة في علم الكلام (المجلّد الثاني)

الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ، علم الهدىٰ

تحقيق: عدّة من المحقّقين السيّد محمّد الطباطبائي، جواد فاضل البخشايشي، حيدر البياتي (الحسن)، محمّدحسين الدرايتي وحبّ‌الله النجفيّ
إشراف: محمّدحسين الدرايتي
الإخراج الفنّي: محمّد كريم الصالحي
تصميم الغلاف: نيما نقوي
الطبعة الأولى: ١٤٤١ق/١٣٩٩ش/٤٠٠ نسخة، وزيري/الثمن: ٧٦٥٠٠٠ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

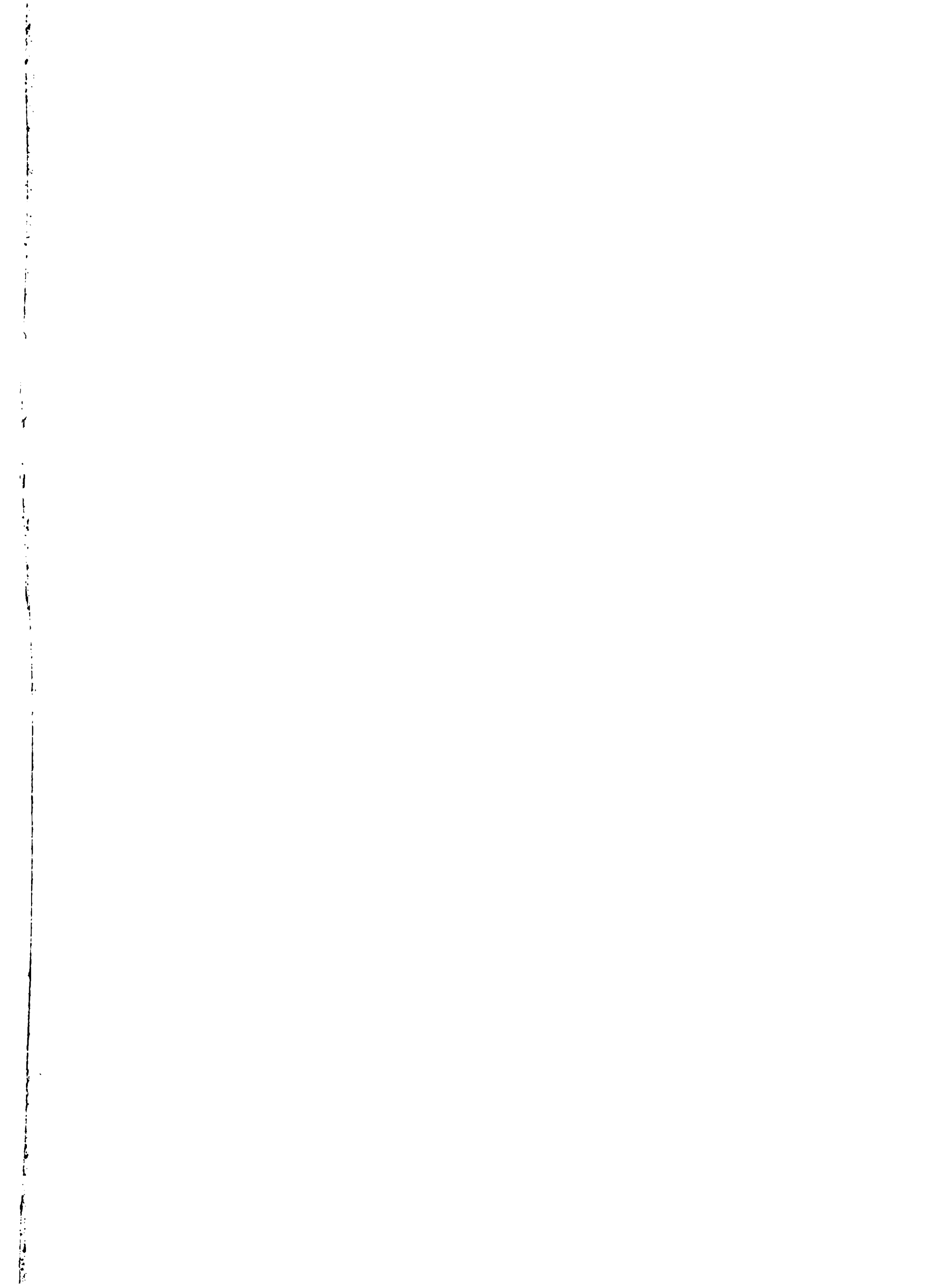
مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب: ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٣٢٢٣٠٨٠٣-٠٥١
مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث، قم: ص.ب: ٨١٦-٣٧١٨٥
هاتف مركز المبيع في مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث: ٣٧٧٤٠٥٤٥-٠٢٥
www.islamic-rf.ir info@islamic-rf.ir

الفهرس الإجمالي



[ال]بابُ [الرابعُ]

الكلامُ في النُّبُوّاتِ



[القسمُ الأوّل]

[النبوّة العامّة]

[١]
فَصلٌ
في مَعنىٰ قَولِنا: «رَسولٌ» و «نَبيٌّ»

اِعلَمْ أنّ مَعنىٰ وَصفِنا للرسولِ في أصلِ اللُّغةِ بأنّه «رَسولٌ» أنّ مُرسِلاً أرسَلَه، و مِن جهةِ التعارُفِ لا بُدَّ مِن اشتِراطِ قَبولِ المُرسَلِ؛ لأنّهم لا يَكادونَ يُسَمّونَه رَسولاً بأن يُرسِلَه المُرسِلُ مِن غَيرِ أن يَعلَموا منه القَبولَ لذلكَ.

و هذه اللَّفظةُ و إن كانَت مِن جِهةِ اللُّغةِ لا تُفيدُ أنّه رَسولُ اللّٰهِ تَعالىٰ، فإطلاقُها بالتَّعارُفِ يَقتَضي الاختِصاصَ باللّٰهِ تَعالىٰ. و لهذا إذا أَطلَقوا: «قالَ الرَّسولُ كَذا»، لَم يُفهَمْ منه إلّا رَسولُ اللّٰهِ تَعالىٰ، و جَرىٰ مَجرىٰ إطلاقِ «عاصٍ» في اختصاصِه بِعاصي اللّٰهِ تَعالىٰ.

فأمّا وَصفُه بأنّه «نَبي» فإن كانَ مَهموزاً فهو مِن الإنباءِ و الإخبارِ، و إن كانَ مُشَدَّداً بغَيرِ هَمزٍ[1] فهو مِن الرِّفعةِ و عُلُوِّ المَنزِلةِ؛ مأخوذٌ مِن النَّباوةِ.

---

١. في التمهيد: «غير مهموز».

و لَيسَ يَمتَنِعُ وَصفُ الرسولِ بأنّه «نَبي» بالهَمزِ و غَيرِ الهَمزِ؛ لأنّ معناهُما معاً مُطَّرِدٌ فيه. لكِنْ مع القَصدِ إلَى التعظيمِ لا بُدَّ مِن تَركِ الهَمزِ.[١]

و لَيسَ كُلُّ رَفيعِ القَدرِ يوصَفُ بأنه «نَبِيٌّ»، بَل يَختَصُّ إطلاقُ هذه اللَّفظةِ بمَن[٢] عَلَت مَنزِلَتُه لأجلِ تَكفُّلِه بأداءِ الرِّسالةِ و عَزمِه علَى القِيامِ بها.

و الأَولىٰ أن يَكونَ هذا اللفظُ مُختَصّاً بمَن كانَ هذه صِفَتُه مِن البَشَرِ، بخِلافِ ما قالَه قَومٌ مِن أنّ المَلائكةَ توصَفُ به.

٣٢٣ و إطلاقُ لَفظةِ[٣] «نَبي» بالهَمزِ و غَيرِه[٤] يَختَصُّ مَن تَحمَّلَ رِسالةَ اللّٰهِ تَعالىٰ دونَ غَيرِه، كما قُلنا في إطلاقِ لَفظةِ «رَسولٍ».

---

١. في الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٤٤: «و علىٰ هذا يُحمل ما رُوي عنه صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قال: «لا تنبزوا باسمي»، أي لا تهمزوه؛ لأنّه أراد علوّ المنزلة».

٢. هكذا في التمهيد. و في «خ» و المطبوع: «فيمن». و في «م، ه» الكلمة مبهمة.

٣. في «خ» و المطبوع: «لفظ».

٤. في فنون: + «يُحتمل أن».

[۲]

فَصلٌ

في بَيانِ وَجهِ حُسنِ بِعثةِ الأنبِياءِ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِم

[الوجه الأوّل]

اِعلَمْ أنّه[1] غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَعلَمَ اللّهُ تَعالىٰ أنّ في أفعالِ المُكلَّفِ ما إذا فَعَلَه اختارَ عندَه فِعلَ الواجباتِ العَقليّةِ أو الامتِناعَ مِن القَبائحِ العَقليّةِ، و فيها ما إذا فَعَلَه اختارَ فِعلَ القَبيحِ أو الإخلالَ بالواجِبِ. و إذا عَلِمَ اللّهُ تَعالىٰ ذلكَ فلا بُدَّ مِن إعلامِ المُكلَّفِ به؛ لِيَفعَلَ ما يَدعوهُ إلىٰ فِعلِ الواجِبِ و يَدَعَ[2] ما يَدعوهُ إلىٰ فِعلِ القَبيحِ؛ لأنّ إعلامَه بذلكَ مِن جُملةِ إزاحةِ عِلّتِه في تَكليفِه. و إذا كانَ تَمييزُ ما يَدعو مِن أفعالِه أو يَصرِفُ[3] لا سَبيلَ له إليه باستِدلالٍ عَقليٍّ، و لَم يَحسُن أن يَفعَلَ اللّهُ تَعالىٰ له العِلمَ الضَّروريَّ به،[4] فتَجِبُ بِعثةُ مَن يُعلِمُه بذلكَ.

و هذا الوَجهُ خاصّةً هو الذي نَقولُ فيه: إنّ البِعثةَ إذا حَسُنَت له وجَبَت، و إنّ الوجوبَ إذاً[5] لا يَنفَصِلُ[6] مِن الحُسنِ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «أنّ».

٢. في «خ، م» و المطبوع و حاشية «ه»: «و يعدل». و في فنون: «و يعدل عمّا».

٣. في فنون: «يدعوه... يصرفه».

٤. في التمهيد: + «لأنّ التكليف يمنع منه».

٥. هكذا في «خ» و المطبوع. و في «م، ه» الكلمة مبهمة.

٦. في «م»: «انفصلت» بدل «لا ينفصل».

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ العِلمَ بأحوالِ هذه الأفعالِ في كَونِها ألطافاً لا يُعلَمُ ضَرورةً: ما دَلّلنا به علىٰ أنّ المَعرفةَ به تَعالىٰ لا تَكونُ ضَرورةً، و أنّ وقوعَها مِن كَسبِنا أَدخَلُ في كَونِها لُطفاً. و أيضاً فلا يَصِحُّ أن نَعلَمَ أحوالَ هذه الأفعالِ في كَونِها ألطافاً إلّا مع العِلمِ بذاتِه تَعالىٰ؛ فهو[1] كالفَرعِ عليه. و لا يَصِحُّ في الفَرعِ أن يَكونَ العِلمُ به ضَروريّاً و العِلمُ بالأصلِ مُكتَسَباً.

[الوجه الثاني]

٣٢٤ و غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَبعَثَ اللّٰهُ تَعالَى الرَّسولَ لِتأكيدِ ما في العُقولِ و إن لَم يَكُن معه شَرعٌ؛ و إلىٰ ذلكَ ذَهَبَ أبو عليٍّ.[2]

و لَيسَ يُفسِدُ هذا الوَجهَ ما لا يَزالونَ يَقولونَه مِن أنّ ذلك عَبَثٌ؛ لأنّ ما في العُقولِ يُغني عنه. أو قولُهم: إنّ ذلكَ يَقتَضي أن لا يَجِبَ النَّظَرُ في مُعجِزِ هذا النَّبيِّ، و لا يَحسُنُ إظهارُ مُعجِزٍ لا يَجِبُ النَّظَرُ فيه.

و ذلكَ أنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَعلَمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه إذا دَعا إلىٰ ما في العُقولِ علىٰ سَبيلِ التأكيدِ، أطاعَ عندَ دُعائِه مَن كانَ لا يُطيعُ؛ فيَخرُجُ مِن أن يَكونَ عَبَثاً إلىٰ أن يَصيرَ واجِباً. و أيُّ فَرقٍ في وُجوبِ البِعثةِ بَينَ أن يأتِيَ النبِيُّ بشَرعٍ هو لُطفٌ، أو يَكونَ دُعاؤه إلىٰ ما في العَقلِ نفسِه هو اللُّطفَ؟ و لَو لَم يَكُن في دُعائه لُطفٌ لَم يَكُن عَبَثاً إذا كانَ علىٰ سَبيلِ التأكيدِ، و يَجري مَجرىٰ تَرادُفِ الأدلّةِ.

و أمّا وجوبُ النَّظَرِ في المُعجِزِ فحاصِلٌ علىٰ ما قُلناه[3] إذا كانَ دُعاؤه لُطفاً إلىٰ ما

---

١. كذا، و الأنسب: «فهي».

٢. راجع: المغني، ج ١٥ (التنبّؤات و المعجزات)، ص ٢٠ ـ ٢١، و ص ٧٣. و في فنون: + «الجبّائي».

٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «قلنا».

في العَقلِ. و لَو لَم يَكُن كذلكَ لَم يَجِبْ ما قالوه؛ فإنّه غَيرُ مُسَلَّمٍ لهُم أنّ المُعجِزَ لا يَحسُنُ إظهارُه إلّا مع وجوبِ النَّظَرِ فيه، و ذلكَ[۱] مُنقَسِمٌ؛ لأنّه إذا دَعا المُكلَّفَ إلىٰ أمرٍ واجبٍ لا يَقومُ فيه غَيرُه مَقامَه كانَ النَّظَرُ في مُعجِزِه واجباً، و إن لَم يَكُنِ الأمرُ علىٰ ذلكَ حَسُنَ النَّظَرُ في ذلكَ المُعجِزِ و إن لَم يَجِبْ.

و قولُهم: هذا الوجهُ يؤدّي إلىٰ جَوازِ إظهارِ المُعجِزاتِ علىٰ أيدي الصالِحينَ و مَن لَيسَ بنَبيٍّ. قُلنا: ذلكَ عندَنا[۲] جائزٌ، و سيأتي الكلامُ فيه.[۳]

[الوجه الثالث]

و غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَبعَثَ اللّٰهُ تَعالىٰ نَبيّاً بلا شَرعٍ، و يَكونَ العِلمُ بأنّه نَبيٌّ نَفسُه لُطفاً و مَصلَحةً لنا.

[الوجه الرابع]

و جائزٌ أيضاً أن يَبعَثَ اللّٰهُ تَعالىٰ مَن يُخبِرُنا بالقَطعِ علىٰ عِقابِ العُصاةِ؛ فإنّ العُقولَ تُجوِّزُ [عدمَ استيفاءِ][٤] ذلكَ بالعَفوِ، فإذا وَرَدَ [شَرعٌ] نَبيٍّ بأنّه يُستَوفىٰ فقَد استَفَدنا منه ما كُنّا لا نَعلَمُه بعُقولِنا. و رأيتُ جَماعةً مِن مُحصِّلي شُيوخِ أصحابِ أبي هاشِمٍ[٥] يُجيزونَ ذلكَ.

۳۲۵

[الوجه الخامس]

و لَيسَ يَمتَنِعُ أيضاً أن تَحسُنَ[٦] البِعثةُ و إن لَم تَجِبْ إذا بُعِثَ الرسولُ لتَعريفِنا

---

۱. كذا، و الأنسب: «فذلك».
۲. في النسخ: «عند»، و هو خطأ.
۳. يأتي في ص ۲۵.
٤. ما بين المعقوفين مقتضى السياق، و هكذا ما بعده.
٥. مثل القاضي عبد الجبّار في المغني، ج ۱٥ (التنبّؤات و المعجزات)، ص ٦۳ ـ ۱۰۹.
٦. هكذا في الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ۲٤۷. و في النسخ و المطبوع: «يحسن».

الفَرقَ[1] بَينَ السُّمومِ و الأغذيةِ، و لِيوقِفَنا علَى اللُّغاتِ التي يُتَخاطَبُ بها.

لأنّ الإعلامَ بالفَرقِ بَينَ السُّمِّ و الغِذاءِ و إن لَم يَكُن واجِباً ـ علىٰ ما ذُكِرَ في الكُتُبِ ـ، و أنّ العِلمَ به يُمكِنُ بالتجارِبِ و العاداتِ، فقَد يَحسُنُ الإعلامُ و يَكونُ ذلكَ وَجهاً لِحُسنِ البِعثةِ و إن لَم تَكُن واجبةً.

[الوجه السادس]

و كذلكَ القَولُ في اللُّغاتِ أنّها و إن جازَ أن تَكونَ بالمُواضَعةِ و يُستَغنىٰ بها عن التوقيفِ، فلَيسَ بمُمتَنِعٍ أن يَقومَ التوقيفُ مَقامَ المُواضَعةِ.

و علىٰ مَذهَبِ أبي هاشِمٍ ـ في قَطعِه علىٰ أنّ أُصولَ اللُّغاتِ لا تَكونُ تَوقيفاً و إنّما تَكونُ مُواضَعةً[2] ـ يَستَمِرُّ هذا الوَجهُ؛ بأن يُقالَ: إذا تَقدَّمَت مُواضَعةٌ علىٰ بَعضِ اللُّغاتِ فجائزٌ فيما يأتي بَعدَها مِن اللُّغاتِ المُختَلِفةِ أن تَكونَ تَوقيفاً، و جائزٌ أن تَكونَ بمُواضَعةٍ؛ فلا يَمتَنِعُ أن يأتيَ النبيُّ بالتوقيفِ علىٰ ذلكَ.

[بيان وجهين باطلين من وجوه حسن البعثة]

[الوجه الأوّل]

و لَيسَ يَجوزُ أن يَكونَ وَجهُ حُسنِ بِعثةِ النبيِّ ما في المَعرِفةِ بنُبُوَّتِه مِن الثوابِ علىٰ سَبيلِ التعريضِ لِلنفعِ؛ و ذلكَ أنّ الفِعلَ لا يَجوزُ أن يَجِبَ إلّا لِوَجهِ وُجوبٍ معقولٍ، و ما لَيسَ بواجِبٍ في نَفسِه و لا له وَجهُ وجوبٍ معقولٌ لا يُستَحَقُّ عليه ثَوابٌ.

[الوجه الثاني]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَجعَلَ وَجهَ حُسنِ البِعثةِ أنّ الرِّسالةَ مُستَحَقّةٌ بعَمَلٍ للرَّسولِ

---

١. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: - «الفرق».

٢. راجع: المغني، ج ٥ (الفرق غير الإسلامية)، ص ١٦٠ ـ ١٧٢.

تَقدَّمَها. و ذلكَ أنّ هذا الوَجهَ لَو صَحَّ لَم يؤثِّرْ فيما قَصَدناه مِن الردِّ علىٰ مُنكِرِي بِعثةِ الرُّسُلِ مِنَ البَراهِمةِ.[1] و لَيسَ مع ذلك بصَحيحٍ؛ لأنّ الثوابَ علَى الأعمالِ الشاقّةِ لا يَكونُ إلّا نَفعاً مَحضاً، و تكليفُ الرسالةِ إلزامٌ لِما فيه مَشَقّةٌ و كُلفةٌ، فصِفَتُه منافيةٌ لصِفةِ الثَّوابِ. علىٰ أنّ القَولَ بأنّ تَكليفَ الرسالةِ مُستَحَقٌّ يَقتَضي وجوبَ ٣٢٦ بِعثةِ الرُّسُلِ و إن لَم تَكن في إرسالِهم[2] فائدةٌ لأحَدٍ، مِن تَحمُّلِ شَرعٍ و لا غيرِ ذلك مِن الوُجوهِ المُتَقدِّمةِ؛ لأنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَخلُوَ المَعلومُ[3] مِن ذلكَ، و يَستَحِقَّ بَعضُ المُكلَّفينَ بأعمالِه الرِّسالةَ، فيَجِبُ إرسالُه علىٰ كُلِّ حالٍ؛ جَزاءً علىٰ عَمَلِه.

[الردّ علىٰ شبهات البراهمة حول حُسن البعثة]

[الشبهة الأُولىٰ]

و مِن شُبهةِ البَراهِمةِ قَولُهم: لا يَخلو الرَّسولُ مِن أن يأتِيَ بما هو مُوافِقٌ لِما في العُقولِ، أو بما هو مُخالِفٌ له؛ فإن كانَ الأوّلَ فالعَقلُ مُغنٍ عنه، و إن كانَ الثانيَ فما يُخالِفُ العَقلَ قَبيحٌ![4]

و الجوابُ عن ذلكَ: أنّ الشَّرعَ إنّما يَرِدُ بتَفصيلِ ما في العَقلِ جُملتُه، فهو مُوافِقٌ في المَعنىٰ و غَيرُ مُخالِفٍ له؛ لأنّ العَقلَ دالٌّ علىٰ طَريقِ الجُملةِ علىٰ أنّ ما دَعا إلَى

---

١. البَراهِمَةُ: قبيلة بالهند فيهم أشراف أهل الهند، و يقولون: إنّهم من ولد «بَرَهمي» ملك من ملوكهم قديم. و لهم علامة ينفردون بها، و هي خيوط ملوّنة بحمرة و صفرة يتقلّدونها تقلّد السيوف. و هم يقولون بالتوحيد علىٰ نحو قولنا إلّا أنّهم أنكروا النبوّات. الفِصَل في المِلَل و الأهواء و النِّحَل، ج ١، ص ٨٦.

٢. في النسخ و المطبوع: «إرساله». و الصحيح ما أثبتناه.

٣. كذا في النسخ و المطبوع. و لعلّ الصحيح: «إرسالهم» بدل «المعلوم».

٤. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٣٨١؛ المغني، ج ١٥ (التنبّؤات و المعجزات)، ص ١٠٩ ـ ١١٠.

القَبيحِ فهو قَبيحٌ، و ما صَرَفَ عنه فهو واجِبٌ؛ فإذا وَرَدَ[١] السَّمعُ في فِعلٍ بعَينِه بأنّه داعٍ إلى القَبيحِ عَلِمنا بالعَقلِ قُبحَه، و كذلكَ إذا وَرَدَ السَّمعُ بأنّه صارِفٌ عن قُبحٍ عَلِمنا وُجوبَه؛ فلَو انكشَفَ لنا بالعَقلِ و بغَيرِ سَمعٍ ما كَشَفَه لنا السَّمعُ لَعَلِمنا بالعَقلِ ما[٢] نَعلَمُه بالسَّمعِ عندَ السَّمعِ. فلا مُخالَفةَ بَينَ العَقلِ و السَّمعِ، و إنّما يَكونُ مُخالِفاً لَو نَفَى السَّمعُ حُكماً ثابِتاً في العَقلِ و أثبَتَ حُكماً مُنتَفياً فيه، و لَيسَ الأمرُ علىٰ ذلكَ.

و لَيسَ كَشفُ السمعِ عن تفصيلِ هذه الأُمورِ إلّا كَشفَ العاداتِ و التجارِبِ و الأخبارِ عنها[٣]؛ ألا ترىٰ أنّ العَقلَ لَمّا دَلّ علىٰ وجوبِ تَجَنُّبِ المَضارِّ علَى الجُملةِ، و دَلَّ علىٰ قُبحِ الظُّلمِ مِن طَريقِ الجُملةِ، و رَجَعنا في حُصولِ الضَّرَرِ في بَعضِ الأفعالِ إلىٰ عادةٍ أو تَجربةٍ أو خَبَرٍ، لَم نَكُن بذلكَ مُخالِفين لِما في العَقلِ؟ و كذلكَ إذا رَجَعنا في كَونِ الضَّرَرِ ظُلماً إلىٰ طَريقةٍ مِن الاعتِبارِ لَيسَت مُجَرَّدَ العَقلِ، لَم يَكُن ذلكَ مُخالِفاً للعَقلِ.

[الشبهة الثانية]

٣٢٧ و مِن **شُبَهِهم قَولُهم**: إنّ الصلاةَ و الصومَ و الطوافَ بالبَيتِ قَبيحٌ في العَقلِ، و ما هو قَبيحٌ فيه[٤] لا يَتغيَّرُ حالُه، كالظُّلمِ و الكَذِبِ.[٥]

و الجَوابُ عن ذلكَ: أنّ قَبائحَ العَقلِ علىٰ ضَربَينِ: فضَربٌ لا يَتغيَّرُ قُبحُه كالكَذِبِ و الظُّلمِ؛ لأنّ وَجهَ القُبحِ هو كَونُه كَذِباً أو ظُلماً. و الضَّربُ الآخَرُ يَجوزُ أن يَتغيَّرَ، فيَخرُجَ مِن حُسنٍ إلىٰ قُبحٍ، كالضَّرَرِ الذي مَتىٰ عَرِيَ عن استِحقاقٍ و نَفعٍ و دَفعٍ

---

١. في «خ»: «فإن أورد». ٢. في النسخ و المطبوع: «و ما»، و الواو زائدة.

٣. أي أنّ كشف السمع يجري مجرىٰ كشف العادات و التجارب و الأخبار. و الأنسب في عبارة المتن «إلّا ككشف». ٤. في «م»: - «فيه».

٥. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٣٨٠؛ المغني، ج ١٥ (التنبّؤات و المعجزات)، ص ١١٥-١١٦.

ضَرَرٍ كانَ قَبيحاً، و مَتىٰ حَصَلَ فيه بَعضُ هذه الأُمورِ كانَ حَسَناً؛ فلَم يَجرِ مُجرَى الظُّلمِ في أنّه قَبيحٌ علىٰ كُلِّ حالٍ.

[و][١] الصلاةُ و الصومُ و الطوافُ إنّما تَقبُحُ في العَقلِ إذا خَلَت مِن مَنفَعةٍ و غَرَضٍ، فإذا عَرَضَ في ذلكَ نَفعٌ و غَرَضٌ صَحيحٌ كانَت حَسَنةً.[٢] فالسمعُ إنّما وَرَدَ بأنّ[٣] في هذه الأفعالِ لَنا مَنافِعَ و مَصالِحَ، و لَو عَلِمنا بالعَقلِ أنّ لَنا فيها مَنافِعَ لَعَلِمنا به حُسنَها.

[الشبهة الثالثة]

و مِن شُبَهِهم قَولُهم: كَيفَ تَكونُ[٤] الصلاةُ مَثَلاً[٥] لُطفاً في رَدِّ الوَديعَةِ و لا تَناسُبَ بَينَهما؟[٦]

و الجَوابُ عن ذلكَ: أنّ اللُّطفَ في الشَّيءِ لَيسَ بواجبٍ أن تَكونَ بَينَه و بَينَه مُناسَبةٌ و مُجانَسةٌ ظاهِرَتانِ لنا، و إن كانَ لا بُدَّ مِن حَيثُ كانَ داعِياً لَنا إليه و باعِثاً عليه مِن مُناسَبةٍ. و لَيسَ يَجِبُ أن نَعلَمَ وَجهَ كَونِ الشَّيءِ داعِياً علىٰ سَبيلِ التَّفصيلِ، و لا أن نَعلَمَ أيضاً إلىٰ [أيِّ][٧] شَيءٍ يَدعو مِن الواجِباتِ تَفصيلاً؛ بَل يَكفي أن نَعلَمَ أنّه تَعالىٰ لَم يوجِبْ هذا الفِعلَ الشَّرعيَّ إلّا و له وَجهُ وُجوبٍ؛ إمّا صَرفٌ عن القَبيحِ،[٨] أو دُعاءٌ إلَى الواجِبِ. و تَفصيلُ ذلكَ غَيرُ واجِبٍ عِلمُه.

---

١. ما بين المعقوفين مقتضى السياق؛ و قد أضفناه من الاقتصاد.
٢. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: «يقبح... خلا.... كان حسناً».
٣. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: - «بأن».
٤. في «خ، م» و المطبوع: «يكون». و هكذا في قوله: «أن تكون بينه و بينه...».
٥. في «م»: - «مثلاً».
٦. راجع: المغني، ج ١٥ (التنبّؤات و المعجزات)، ص ١٣٠.
٧. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق. و في التمهيد: «إلىٰ ماذا يدعو».
٨. هكذا في التمهيد، و هو مقتضى السياق. و في النسخ و المطبوع: «قبيح».

[۳]

فَصلٌ

في بَيانِ وَجهِ دَلالةِ المُعجِزاتِ علَى النُّبُوّاتِ

[تعريف المعجز و بيان شروطه]

اِعلَمْ أنّ لَفظةَ «مُعجِزٍ» تُنبِئُ في أصلِ اللُّغةِ عَمَّن جَعَلَ غَيرَه عاجِزاً، و القَديمُ تَعالىٰ هو المُختَصُّ بالقُدرةِ علَى الإعجازِ و الإقدارِ؛ فالمُراعىٰ في[1] هذه اللَّفظةِ العُرفُ،[2] دونَ أصلِ اللُّغةِ.

و مَعنىٰ قَولِنا «مُعجِزٌ» في التَّعارُفِ: ما دَلَّ علىٰ صِدقِ مَن ظَهَرَ علىٰ يَدِه[3] و اختَصَّ به.

و إنّما يَدُلُّ علىٰ ذلكَ بشَرائِطَ:

الأوّلُ[4]: أن يَكونَ مِن فِعلِه تَعالىٰ.

و الثاني: أن تَنتَقِضَ به العادةُ المُختَصّةُ بمَن ظَهَرَ المُعجِزُ فيه.

---

١. في فنون: +«معنىٰ».

٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «فالمراعىٰ هذه اللفظة في العرف».

٣. هكذا في التمهيد و الاقتصاد و في المطبوع: «عليه».

٤. في فنون: «أولها... و ثانيها... و ثالثها... و رابعها».

و الثالثُ: أن يَتَعَذَّرَ علَى الخَلقِ فِعلُ مِثلِه؛ إمّا في جِنسِه، أو في صفتِه المخصوصةِ[١].

[و الرابعُ][٢]: أن يَختَصَّ بالمُدَّعي علىٰ طَريقةِ التَّصديقِ لدَعواه.

[تفصيل شروط المعجز]

[١.] و إنّما قُلنا: «أن[٣] يَكونَ مِن فِعلِه تَعالىٰ»، و لَم نَقُلْ: «أو ما يَجري مَجرىٰ فِعلِه» علىٰ ما يَمضي في الكُتُبِ؛ لأنّ المُدَّعِيَ إنّما يَدَّعي أنّ[٤] اللّٰهَ تَعالىٰ[٥] يُصدِّقُه بما يَفعَلُه، فيَجِبُ أن يَكونَ الفِعلُ القائِمُ مَقامَ التصديقِ ممّن طُلِبَ منه التصديقُ، و إلّا لَم يَكُن دالّاً عليه. و فِعلُ المُدَّعي كفِعلِ غَيرِه مِن العِبادِ في أنّه لا يَدُلُّ علَى التصديقِ، و إنّما يَدُلُّ عليه[٦] فِعلُ مَن ادُّعيَ عليه التصديقُ.

و قَولُ مَن يَقولُ: إنّ القُرآنَ لَو كانَ مِن فِعلِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، لَدَلَّ علىٰ صِدقِه كَما يَدُلُّ و هو مِن فِعلِه تَعالىٰ، و نَقلُ الجِبالِ و طَفرُ البِحارِ يَدُلّانِ علَى النبوّةِ و إن كانا مِن فِعلِ مُدَّعي النبوّةِ.

لَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّ القُرآنَ لَو كانَ مِن فِعلِه[٧] صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و خَرَقَ العادةَ، لَكانَ المُعجِزُ في الحَقيقةِ الواقِعُ مَوقِعَ التصديقِ هو اختصاصَه تَعالىٰ له بالعُلومِ

١. هكذا في فنون و التمهيد. و في النسخ و المطبوع: - «أن يتعذر على الخلق فعل مثله؛ إمّا في جنسه، أو في صفته المخصوصة».

٢. ما بين المعقوفين استفدناه من فنون و التمهيد؛ فإنّ فيهما: «و رابعها».

٣. في فنون: «و إنّما قلنا بأنّه لا بدّ من أن».

٤. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: «علىٰ» بدل «أنّ».

٥. في فنون: «يدّعي على اللّه أنّه».

٦. في النسخ و المطبوع: «علىٰ». و الصواب ما أثبتناه.

٧. في فنون: «من فعل النبيّ».

التي تَمكَّنَ بها مِن القُرآنِ و فَعَلَها فيه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه. و في نَقلِ الجِبالِ و طَفرِ البِحارِ المُعجِزُ علَى الحَقيقةِ هو الإقدارُ بالقُدَرِ الكثيرةِ الخارِقةِ للعادةِ علىٰ تِلكَ الأفعالِ، دونَ الأفعالِ أنفُسِها.

۳۲۹ و أمّا الطريقُ إلَى العِلمِ بأنّه مِن فِعلِه تَعالىٰ فهو بأن يَكونَ مِن جِنسٍ[١] لا يَقدِرُ عليه العِبادُ، كالحَياةِ و الجِسمِ. أو يَقَعَ علىٰ وَجهٍ مخصوصٍ لا يَقدِرُ علىٰ إيقاعِه عليه العِبادُ، كنَقلِ الجِبالِ و فَلقِ البَحرِ و الكلامِ الخارِقِ لِلعادةِ بفَصاحَتِه.

[۲.] و أمّا اشتِراطُنا أن يَكونَ[٢] خارِقاً لِلعادةِ: فهو لأنّه إذا[٣] لَم يَكُن كذلكَ لَم نَعلَمْ أنّه مَفعولٌ لتَصديقِ المُدَّعي[٤]، و جَوَّزنا أن يَكونَ فُعِلَ بمَجرَى العادةِ[٥]؛ ألا تَرىٰ أنّ المُدَّعِيَ للنبوّةِ[٦] لَو جَعَلَ دَلالةَ صِدقِه طُلوعَ[٧] الشمسِ مِن مَشرِقِها و طَلَعَت[٨] منه، لَم يَكُن[٩] ذلكَ دَلالةً علىٰ صِدقِه؛ و لَو جَعَلَ دَلالةَ صِدقِه طُلوعَها مِن المَغرِبِ[١٠] فطَلَعَت كذلكَ، لَدَلَّت مِن هذا الوَجهِ[١١]؟ و لا فَرقَ بَينَهما إلّا ما ذَكَرناه.

و أمّا الطريقُ إلىٰ مَعرفةِ كَونِه[١٢] خارِقاً للعادةِ: فهو[١٣] أنّ العاداتِ معلومةٌ مُستَقِرّةٌ

---

١. في فنون: «أن يكون جنساً».
٢. في فنون: + «المعجز».
٣. في فنون: «فلأنّه إن».
٤. في فنون: «لم يقع به دلالة تصديق» بدل «لم نعلم أنّه مفعول لتصديق المدّعي».
٥. في فنون: – «و جوّزنا أن يكون فُعل بمجرى العادة».
٦. في فنون: «مدّعي النبوّة».
٧. في فنون: «أن تطلع».
٨. في فنون: «فطلعت».
٩. في فنون: + «في».
١٠. في فنون: «دلالته طلوعها من مغربها».
١١. في فنون: «فطلعت منه دلّت على صدقه».
١٢. في فنون: «كون المعجز».
١٣. في فنون: – «فهو».

بَينَ العُقَلاءِ، و طَريقُ عِلمِها المُشاهَدَةُ أو الأخبارُ، و قد عَلِمَ العُقَلاءُ أنّ العادةَ ما جَرَت بطُلوعِ مِن المَغرِبِ[١]، و لا بخَلقِ وَلَدٍ مِن غَيرِ ذَكَرٍ و أُنثىٰ؛ فإذا انتَقَضَ ذلكَ و تَغيَّرَ فهو خَرقُ عادةٍ[٢].

و لا بُدَّ مِن أن تَكونَ العادةُ مُستَقِرّةً جاريةً، فيَحدُثَ ما يَنقُضُها؛ و لهذا لا يُجعَلُ ابتِداءُ العاداتِ و افتِتاحُها مِن بابِ خَرقِ العادةِ.[٣]

و العاداتُ قد تَكونُ عامّةً و قد تَكونُ خاصّةً، و قد تَكونُ عادةُ بَعضِ أهلِ البِلادِ جاريةً بما هو نَقضٌ لِعادةِ غَيرِهم؛ فلهذا قُلنا: إنّ المُعتَبَرَ هو انتِقاضُ عادةِ مَن تِلكَ العادةُ عادةٌ له.

[٣.] و أمّا الوجهُ في كَونِ المُعجِزِ مُتَعذِّرَ الجِنسِ أو الصفةِ المخصوصةِ علَى العِبادِ: فهو لأنّا مَتىٰ لَم نَعلَمْه[٤] كذلكَ لَم نَثِقْ بأنّه مِن فِعلِه تَعالىٰ، و جَوَّزنا أن يَكونَ مِن فِعلِ غَيرِه؛ و قد بيّنّا أنّ المُعجِزَ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ فِعلَه تَعالىٰ.

و إنّما سَوَّينا في المُعجِزِ و دَلالتِه علَى الصِّدقِ بَينَ أن يَتَعذَّرَ جِنسُه علَى العِبادِ و بَينَ أن يَتَعذَّرَ[٥] صفتُه ـ بخِلافِ ما ذَهَبَ إليه قَومٌ مِن المُبطِلينَ؛ مِن أنّ المُعجِزَ لا يَكونُ إلّا مُتَعذِّرَ الجِنسِ علينا[٦] ـ مِن قِبَلِ[٧] أنّ الذي يَتَعذَّرُ جِنسُه[٨] علينا إنّما دَلَّ مِن ٣٣٠

١. في فنون: «بطلوع الشمس من مغربها».
٢. في فنون: «و تغيّر انخرقت العادة».
٣. في تمهيد الأُصول، ص ٣١٦: «و لا بدّ أن تكون العادة مستقرّة جارية؛ حتّىٰ إذا حدث ما ينقضها أمكن معرفته؛ و لأجل هذا لا يُجعل افتتاح العادات عادة».
٤. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في «خ، هـ» و المطبوع: «لم نعلم». و في «م»: «لم تعلم».
٥. كذا في النسخ و المطبوع. و الأنسب: «تتعذّر».
٦. راجع: المغني، ج ١٥ (التنبّؤات و المعجزات)، ص ١٩٩.
٧. في النسخ و المطبوع: «مَن قيل». و الصحيح ما أثبتناه. و في التمهيد: «من حيث».
٨. في النسخ و المطبوع: «الجنس». و الصحيح ما أثبتناه. و في التمهيد: «أن متعذر الجنس».

حَيثُ انتِقاضِ العادةِ به، لا مِن حَيثُ كانَ جِنسُه مُختَصّاً به تَعالىٰ؛ فيَجِبُ فيما كانَ جِنسُه [١] مَقدوراً لنا إذا وَقَعَ علىٰ وَجهٍ خارِقٍ للعادةِ أن يَدُلَّ؛ لِمُشارَكتِه الأوّلَ في وَجهِ الدَّلالةِ.

[٤.] و أمّا وَجهُ اشتِراطِنا اختصاصَ المُعجِزِ بالمُدَّعي: فهو لأنّا بذلكَ نَعلَمُ تَعلُّقَه بدَعواه، و أنّه تَصديقٌ لها، و إلّا جَوَّزنا مع عَدَمِ المُطابَقةِ و الاختِصاصِ أن لا يَكونَ تَصديقاً لهذه الدَّعوىٰ.

و الطريقُ إلَى العِلمِ باختصاصِه به: أن نَعلَمَ مُطابَقَتَه لدَعواه؛ فإذا [قالَ] [٢] مَثَلاً: [٣] «اللّهُمَّ إن كُنتُ صادِقاً في دَعوىٰ رِسالَتِك فصَدِّقْني بأن تَطلُعَ الشمسُ مِن مَغرِبِها»، فطَلَعَت كذلكَ؛ فهذا [٤] غايةُ المُطابَقةِ للدَّعوىٰ، و جَرىٰ [٥] مَجرىٰ أن يُصَدِّقَه بكلامٍ يَتَضمَّنُ التصديقَ نَعلَمُ أنّه [٦] كلامُه تَعالىٰ خاصّةً.

و الذي يُبيِّنُ ذلكَ: أنّه لا فَرقَ فيمَن ادَّعىٰ أنّه رَسولُ غَيرِه مِنّا [٧] بَينَ أن نَعلَمَ أنّه صَدَّقَه بأن يَقولَ له: «صَدَقتَ» مُصرِّحاً، و بَينَ أن يَقولَ المُدَّعي: «إنّ دَلالةَ صِدقي عليه أنّه يَفعَلُ كَذا و كَذا» و يُشيرَ إلىٰ فِعلٍ ما جَرَت عادةُ المدَّعىٰ عليه بأن يَفعَلَه، فيَقَعَ منه علىٰ حَسَبِ ما التَمَسَه المُدَّعي.

و لَيسَ يُفرِّقُ [٨] بَينَ الأمرَينِ: أنّ التصديقَ بالقَولِ ممّا تَقدَّمَت المُواضَعةُ عليه و أنّه

---

١. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: -«جنسه».
٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٣. في «خ» بياض. و في المطبوع: «قيل»؛ بدل «مثلاً».
٤. في النسخ و المطبوع: «و هذا». و ما أثبتناه استفدناه من التمهيد، فإنّ فيه: «فذلك».
٥. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «فجرىٰ».
٦. في النسخ و المطبوع: «أنّ». و الصحيح ما أثبتناه.
٧. في التمهيد: «و لا فرق في الشاهد فيمن ادّعىٰ علىٰ غيره أنّه رسوله».
٨. في «خ»: «بفرق». و في «هـ» الكلمة مبهمة.

صَريحٌ في التصديقِ[1]، و لا مُواضَعةَ في هذا الفِعلِ المُلتَمَسِ الذي لَيسَ بكَلامٍ.

و **ذلكَ** لأنّ الكلامَ و إن كانَت المُواضَعةُ مُتقدِّمةً عليه، فهاهُنا في المَوضِعِ الذي ذَكَرناه ما يَجري مَجرَى المُواضَعةِ؛ و هو طَلَبُ شَيءٍ مخصوصٍ و فِعلُه علَى الوجهِ المطلوبِ، و هذا يَجري مَجرَى المُواضَعةِ المُتَقدِّمةِ في أنّه دالٌّ علىٰ صِدقِ المُدَّعي؛ لأنّه لا فَرقَ ـ علىٰ ما بَيّنّا ـ بَينَ تَصديقِ أحَدِنا لغَيرِه بالقَولِ المَوضوعِ للتصديقِ، و بَينَ أن يَلتَمِسَ المُدَّعي[2] منه فِعلاً مخصوصاً فيوقِعَه علىٰ حَدِّ ما التَمَسَه. ۳۳۱

و **لَيسَ لأحَدٍ** أن يُفرِّقَ بَينَ المَوضِعَين: بأنّ أحَدَنا يُعلَمُ قَصدُه ـ بفِعلِه الواقِعِ عَقيبَ الدَّعوىٰ ـ إلَى التصديقِ ضَرورةً، و لَيسَ كذلكَ القَديمُ تَعالىٰ.

و **ذلكَ** أنّه قد يَجوزُ أن لا يُعلَمَ قَصدُ أحَدِنا ضَرورةً إلَى التصديقِ بفِعلٍ[3] ما يُطابِقُ الدَّعوىٰ ـ مِن تَصديقٍ بكلامٍ أو فعلٍ فِعلٍ مخصوصٍ[4] علىٰ ما التُمِسَ منه ـ فيُعلَمُ[5] أنّه مُصدِّقٌ، و إلّا كانَ فِعلُه قَبيحاً[6].

و **لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ**: جَوِّزوا أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ إنّما فَعَلَ الأمرَ الخارِقَ للعادةِ عندَ دَعوَى المُدَّعي، لا لتَصديقِه، بَل لِمَصلَحةٍ أو لِوَجهٍ غَيرِ التصديقِ.

قُلنا: ما تَجويزُ ذلكَ في القُبحِ إلّا كتَجويزِ أن يُصَدِّقَ تَعالىٰ مُدَّعِيَ الرسالةِ عليه بالكلامِ المَوضوعِ للتصديقِ و يُعلَمُ أنّه كلامُه تَعالىٰ، ثُمّ لا يُريدَ التصديقَ به، بَل

---

١. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: «للتصديق».
٢. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: - «المدّعي».
٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «و يفعل». و الصواب ما أثبتناه.
٤. في «خ» و المطبوع: «أو فعلٍ مخصوصٍ».
٥. كذا، و الأنسب: «و مع هذا يُعلم». راجع: تمهيد الأصول، ص ٣١٧.
٦. أي إذا لم يكن يريد من ذلك الفعل التصديق، لكان فعله قبيحاً. فنعلم أنّه مصدِّق لكن هذا العلم غير ضروري، فيكون كالقديم تعالىٰ.

لِمَصلَحةٍ أُخرىٰ. و لهذا يَقبُحُ مِن أحَدِنا أن يَقولَ لِغَيرِه و قد ادَّعىٰ رِسالَتَه: «صَدَقتَ»، أو يَفعَلَ ما التُمِسَ أن يُصَدِّقَه به، و يُريدَ بذلك وَجهاً آخَرَ. و لَو قالَ: إنّما أرَدتُ بقَولي: «صَدَقتَ» عَقيبَ دَعواه تَصديقَ اللّٰهِ تَعالىٰ أو تَصديقَ صادِقٍ غَيرِ هذا المُدَّعي، لَم يُنجِه ذلكَ مِن أن يَكونَ قد فَعَلَ قَبيحاً يَستَحِقُّ به الذَّمَّ.

[عدم لزوم تعيين المعجز من قبل مدّعي النبوّة]

و اعلَمْ أنّه لَيسَ بواجِبٍ في مُدَّعي النبوّةِ أن يُعيِّنَ ما يَلتَمِسُه مِن دَلالةِ صِدقِه، بَل يَجوزُ أن يَلتَمِسَ دَلالةً علىٰ صِدقِه علَى الجُملةِ؛ فإذا فُعِلَ عَقيبَ ذلكَ ما يَكونُ خارِقاً للعادةِ، دَلَّ علىٰ صِدقِه كدَلالةِ المُعيَّنِ. و الوجهُ الجامِعُ بَينَ الأمرَينِ: أنّ كُلَّ واحدٍ منهما لا يَحسُنُ أن يُفعَلَ عَقيبَ هذه الدَّعوىٰ لا علىٰ سَبيلِ المُطابَقةِ لها.

[عدم لزوم طلب إظهار المعجز من قبل مدّعي النبوّة]

و لَيسَ يَجِبُ في مُدَّعي النبوّةِ أن يَكونَ طالِباً بالقَولِ الصريحِ دَلالةَ التَّصديقِ له، بَل نَفسُ ادِّعائِه للرِّسالةِ هو[1] دُعاؤُه الخَلقَ إلىٰ تَصديقِه في ضِمنِه، و مفهومٌ منه علىٰ مَجرَى العادةِ طَلَبُ ما يَكونُ دَلالةَ صِدقِه؛ فإن عَيَّنَ ما يَطلُبُهُ فذلكَ له، و إنِ ادَّعىٰ و لَم يَطلُبْ صَريحاً شَيئاً فهو بالِادّعاءِ طالِبٌ في المَعنىٰ لِما يَشهَدُ له[2] و يَدُلُّ علىٰ صِدقِه. ٣٣٢

---

١. في النسخ و المطبوع: «و» بدل «هو». و الصواب ما أثبتناه. راجع: تمهيد الأُصول، ص ٣١٨؛ الاقتصاد، ص ٢٥٦.

٢. في النسخ و المطبوع: «لنا بين يديه» بدل «لما يشهد له»، و هو غير مفهوم في المقام، و بما أثبتناه يستقيم المعنىٰ.

[٤]

فَصلٌ

في جَوازِ ظُهورِ المُعجِزاتِ علىٰ أيدي غيرِ الأنبياءِ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِم

الذي يَذهَبُ[١] إليه أصحابُنا: أنّ المُعجِزاتِ يَجوزُ ظُهورُها علىٰ أيـدِي الأئـمّةِ عليهم السلامُ، و يَجِبُ ذلكَ في بَعضِ الأحوالِ، و يَجوزُ ظُـهورُها عـلىٰ أيـدِي الصالِحينَ و أَفاضِلِ المؤمِنينَ.

و ذَهَبَ كُلُّ مَن خالَفَ[٢] مِن فِرَقِ الأُمّةِ ـ سِـوىٰ أصـحابِ الحَـديثِ ـ إلىٰ أنّ المُعجِزاتِ لايَجوزُ ظُهورُها إلّا علَى[٣] الأنبياءِ خاصّةً.[٤]

[أدلّة جواز ظهور المعجزات علىٰ أيدي غير الأنبياء عليهم السلام]

و الذي يَدُلُّ علىٰ صِحّةِ ما ذَهَبنا إليه:

[١.] أنّ المُعجِزَ[٥] إنّما يَدُلُّ علىٰ صِدقِ دَعوىً يُطابِقُها؛ فإنِ ادَّعىٰ مُدَّعٍ النبوّةَ[٦]

---

١. في فنون: «ذهب».
٢. في فنون: «خالفنا».
٣. في فنون: +«أيدي».
٤. راجع: المغني، ج ١٥(التنبّؤات و المعجزات)، ص ٢١٧.
٥. في فنون: «المعجزات... تدلّ... تطابقها».
٦. في فنون: «نبوّة».

فالمُعجزُ دالٌّ علىٰ نُبوّتِه، و إنِ ادَّعىٰ إمامةً فكذلكَ، و إنِ ادَّعىٰ صَلاحاً و فَضلاً[١] فإنّما يَدُلُّ علىٰ صِدقِه في ذلكَ؛ فلابُدَّ مِن دَعوىً صَريحةٍ أو مُستَفادةٍ في الجُملةِ.

[٢.] و أيضاً فإنّ ظُهورَ[٢] المُعجِزِ علىٰ يَدِ الإمامِ أو[٣] الصالحِ لَيسَ بوَجهِ قُبحٍ، و لا ممّا يَجِبُ أن يُقارِنَه وَجهُ قُبحٍ.[٤] و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّه لَيسَ بكَذِبٍ و لا ظُلمٍ، و لا مُختَصٍّ بشَيءٍ مِن وجوهِ القُبحِ المَعقولةِ. و مَن ادَّعىٰ أنّه مَفسَدةٌ، أو يَقتَرِنُ به وَجهُ قُبحٍ، فعَلَيه الدَّلالةُ. و سنَتَكلَّمُ علىٰ ما يَدَّعونه مِن التنفيرِ إذا اعتَرَضنا ما يَستَدِلّونَ به.[٥]

فإذا صَحَّت هذه الجُملةُ، و لَم يَمتَنِع أن يَعرِضَ[٦] في إظهارِ المُعجِزِ علىٰ غَيرِ النبيِّ صَلَّى اللّهُ علَيهِ و آلِه مَصلَحةٌ أو فائدةٌ، فيَحسُنُ الإظهارُ، و لا يَجِبُ القَطعُ علَى القُبحِ. ٣٣٣

[مناقشة أدلّة عدم جواز ظهور المعجزات علىٰ أيدي غير الأنبياء عليهم السلام]

[الدليل الأوّل: دليل الإبانة]

و قد استَدَلَّ أبو هاشمٍ علىٰ أنّ المُعجِزاتِ لا تَظهَرُ علىٰ غَيرِ الأنبياءِ علَيهِمُ السلامُ: بأنّ المُعجِزَ يَدُلُّ علَى النبوّةِ علىٰ وَجهِ الإبانةِ و التخصيصِ، بخِلافِ الوَجهِ الذي يَدُلُّ[٧] عليه سائرُ الأدِلّةِ.

و دَلَّ علىٰ أنّ المُعجِزَ يَدُلُّ علىٰ هذا الوَجهِ الذي ذَكَرَه: بوُجوبِ[٨] ظُهورِ المُعجِزِ

---

١. في فنون: + «و مقاماً».
٢. في فنون: «و ظهور» بدل «و أيضاً فإنّ ظهور».
٣. في فنون: «و العبد» بدل «أو».
٤. في النسخ و المطبوع: +«فعليه»، و في فنون: + «و من ادّعىٰ ذلك فعليه الدلالة».
٥. يأتي في ص ٣٠.
٦. كذا في النسخ و المطبوع، و الأنسب: «أن تعرض».
٧. كذا في النسخ و المطبوع، و الأنسب: «تدلّ».
٨. في النسخ و المطبوع: «لوجوب». و الصواب ما أثبتناه.

علىٰ يَدِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و لَيسَ بواجبٍ في الأدلّةِ الباقيةِ مِثلُ ذلكَ؛ لأنّه لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ بَعضُ الأحياءِ[1] قادِراً، و إن[2] لَم يَقُم دَليلٌ علىٰ أنّه بهذه الصفةِ، نَعلَمُ[3] بهذه الجُملةِ أنّ وَجهَ دَلالةِ المُعجزِ يُخالِفُ باقِيَ الأدِلّةِ.

و استَدَلَّ أيضاً علىٰ أنّها تَدُلُّ مِن طَريقِ الإبانةِ: بأنّ المُعجِزاتِ إذا كَثُرَت خَرَجَت مِن أن تَكونَ أدِلّةً علَى النبوّةِ، و باقي الأدلّةِ مع الكَثرةِ لا تَخرُجُ مِن وَجهِ دَلالتِها؛ ألا تَرىٰ أنّ ما دَلَّ علىٰ أنّ القادِرَ قادرٌ لا يَخرُجُ مِن أن يَكونَ دَليلاً علىٰ ذلك بالكَثرةِ؟[4]

و الجوابُ عمّا ذَكَرَه أوّلاً أن يُقالَ له: إنّما وَجَبَ ظُهورُ المُعجِزاتِ علىٰ يَدِ الأنبياءِ صَلَواتُ اللّٰهِ عَلَيهِم؛ لأنّهم مُتَحمِّلونَ مِن مَصالِحِنا ما لا بُدَّ مِن أن نَقِفَ عليه، فيَجِبُ الظُّهورُ لهذا الوَجهِ، و باقي مَدلولِ الأدِلّةِ لَيسَ بواجبٍ العلمُ به و الوقوفُ عليه، فلَم [يَجِبْ][5] نَصبُ الدَّلالةِ فيه. فلهذا الوَجهِ افتَرَقَ[6] الأمرانِ، لا لِما ذَكَره أبو هاشِمٍ مِن الإبانةِ.

علىٰ أنّ في بَعضِ مَدلولاتِ الأدِلّةِ ما يَجِبُ ثُبوتُ الدَّلالةِ عليه و أن لا يَعرىٰ مِن دَلالةٍ؛ ألا تَرىٰ أنّا نَقولُ: «إنّه لو كانَ للجَوهَرِ حالٌ هو عليها سِوىٰ أحوالِه المعقولةِ، لَوَجَبَ أن يَكونَ علىٰ ذلكَ دَليلٌ. و لو وَجَبَت علينا صَلاةٌ سادسةٌ و صَومُ شَهرٍ ثانٍ،[7] لَوَجَبَ أن يَدُلَّ علىٰ ذلك دَليلٌ»؟ و لَم يَدُلَّ مُفارَقةُ ما ذَكَرناه لِسائرِ الأدلّةِ

---

١. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «القادرين». و الصواب ما أثبتناه.
٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «فإنّ».
٣. كذا، و الأنسب: «فنعلم».
٤. راجع: المغني، ج ١٥(التنبّؤات و المعجزات)، ص ٢١٧ ـ ٢١٨.
٥. ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق.
٦. هكذا في التمهيد. و في «خ، م» و المطبوع: «اقترن». و في «ه» الكلمة مبهمة.
٧. في «خ»: «صوم شهرين».

و مُساواتُه لِدَلالةِ المُعجزِ علىٰ أنّه يَدُلُّ مِن طَريقِ الإبانةِ.

فأمّا الكَلامُ علىٰ ما ذَكَرَه ثانياً فهو: أنّ كَثرةَ المُعجِزاتِ تُخرِجُها عن انتِقاضِ العادةِ بها و تُلحِقُها بالمُعتادِ، فتَخرُجُ[١] عن وَجهِ الدَّلالةِ علَى النبوّةِ؛ لأنّ الشَّرطَ في دَلالتِها أن تَكونَ خارِقةً للعادةِ. و لَيسَ كذلكَ باقي الأدِلّةِ؛ لأنّ كَثرَتَها و تَوالِيَها و تَرادُفَها لا تَنقُضُ وَجهَ دَلالتِها؛ ألا تَرىٰ إلىٰ[٢] أنّ ما دَلَّ علىٰ كَونِ القادِرِ مِنّا قادِراً[٣] لا يَتَغيَّرُ[٤] دَلالتُه بالكَثرةِ و التَّوالي؟ لأنّها لا تُغيِّرُ وَجهَ الدَّلالةِ.

و بَعدُ، ففي الأدلّةِ ما يَدُلُّ قَدرٌ منها علىٰ مَدلولِه، و لا يَدُلُّ أقَلُّ منه عليه؛ ألا تَرىٰ أنّ ما دَلَّ علىٰ كَونِ القادِرِ[٥] عالِماً مِن الأفعالِ المُحكَمةِ لا يُساوي كَثيرُه لِقَليلِه؟ و كذلكَ ما يَكونُ مُعجِزاً أو خارِقاً لِلعادةِ من الأفعالِ لا يُساوي قَليلُه كَثيرَه. و لَيسَ يَجِبُ إذا لَم يُساوِ ذلكَ ما يَدُلُّ قَليلُه و كَثيرُه ـ مِن الأدلّةِ علىٰ كَونِ القادِرِ قادِراً أو[٦] الحَيِّ حَيّاً ـ أن يَختَلِفا[٧] في وَجهِ الدَّلالةِ و يَكونَ أحَدُهما دالاًّ مِن طَريقِ الإبانةِ؛ فكذلكَ ما يَتَعلَّقُ به أبو هاشِمٍ.

و يُمكِنُ أن يُقالَ لأبي هاشِمٍ ـ إذا سَلَّمنا تَبرُّعاً أنّ المُعجِزاتِ تَدُلُّ مِن طَريقِ الإبانةِ ـ: إنّ المُعجِزَ إنّما يَدُلُّ علىٰ إبانةِ صادِقٍ في دَعواه مِن مُدَّعٍ غَيرِ صادِقٍ؛ فإن كانَ مُدَّعياً لِنُبوّةٍ و صُدِّقَ بالمُعجِزِ عَلِمناه نَبيّاً، و إنِ ادَّعَى الإمامةَ و صُدِّقَ بالمُعجِزِ

---

١. في المطبوع: «فيخرج».
٢. في التمهيد: – «إلىٰ»، و هو الأنسب.
٣. في التمهيد: + «هو صحّة الفعل».
٤. كذا في النسخ و المطبوع، و الأنسب: «لا تتغيّر».
٥. في التمهيد: «العالِم» بدل «القادر».
٦. في «خ» و المطبوع: «و» بدل «أو».
٧. في النسخ و المطبوع: «أن يحتفلا» أي يجتمعا. و الصواب ما أثبتناه.

عَلِمناه إماماً، و إنِ ادَّعَى الصَّلاحَ و صُدِّقَ بالمُعجِزِ عَلِمناه صالِحاً. فلا يَلزَمُ علىٰ هذا أن يَظهَرَ علىٰ كُلِّ صالِحٍ و إن لَم يَدَّعِ الصَّلاحَ؛ لأنّه إنّما أبانَ الصادِقَ المُدَّعِيَ مِن مُدَّعٍ غَيرِ صادِقٍ، فلا يَلزَمُ نَفيُ الصَّلاحِ عن كُلِّ مَن لَم يَظهَرْ عليه إذا لَم يَدَّعِه.

فإن قيلَ: فيَلزَمُ علىٰ هذا وجوبُ ظُهورِه[1] علَى الأئمّةِ كُلِّهم؛ لِدَعوَى الجَميعِ الإمامةَ، و عندَكم أنّ فيهِم مَن لَم تَظهَرْ مُعجِزةٌ عليه و إن كانَ إماماً، و في هذا نَقضُ ما ذَكَرتُموه. ٣٣٥

قُلنا: المعروفُ مِن مَذاهِبِ القَومِ[2] الذينَ يَذهَبونَ إلىٰ ظُهورِ المُعجِزاتِ علىٰ أيدِي الأئمّةِ عليهم السلامُ أنّه لَم يَخلُ إمامٌ مِن مُعجِزةٍ في وَقتٍ ما؛ تَقدَّمَ أو تَأخَّرَ. و لَو[3] سَلَّمنا خُلُوَّ إمامٍ مِن مُعجِزةٍ لَم يَجِبْ نَفيُ كَونِه إماماً لِنَفيِ المُعجِزةِ ـ إذا سَلَّمنا أنّ دَلالةَ المُعجِزِ علىٰ وَجهِ الإبانةِ ـ؛ لأنّه و إن خَلا إمامٌ مِن مُعجِزةٍ ـ و هي دَلالةُ إمامتِه ـ فلَم يَخلُ مِن نَصٍّ يَقومُ في الدَّلالةِ مَقامَ المُعجِزِ. فلا[4] يَجِبُ بنَفيِ المُعجِزِ نَفيُ الإمامةِ إذا قامَ غَيرُه مَقامَه؛ ألا تَرىٰ أنّ المُعجِزَ و إن أبانَ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِن غَيرِه، فلا يَجِبُ القَطعُ علىٰ أنّ مَن لا مُعجِزةَ له مِن الأنبياءِ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهم لَيسَ بنَبِيٍّ؟ لأنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَقومَ نَصُّ النَّبِيِّ علىٰ نَبِيٍّ مَقامَ المُعجِزةِ في الدَّلالةِ علىٰ صِدقِه.

فإن خولِفْنا في ذلك فلا وَجهَ لإنكارِه؛[5] لأنّ نَصَّ النَّبِيِّ دَليلٌ يوجِبُ العِلمَ، كَما

---

١. في المطبوع: «ظهور» بدل «ظهوره».

٢. و هم الإماميّة. راجع: تمهيد الأُصول، ص ٣١٩.

٣. هكذا في التمهيد، و هو الصواب. و في النسخ و المطبوع: «فلو».

٤. كذا في النسخ و المطبوع و الأنسب: «و لا».

٥. في التمهيد: «و من خالف في نصّ نبيّ علىٰ نبيّ آخر لا يلتفت إلىٰ خلافه».

أنّ المُعجِزَ دَليلٌ يوجِبُه؛ فأيُّ فَرقٍ بَينَ أن يَعلَمَ كَونَه نَبيّاً بالمُعجزِ و بَينَ أن يَعلَمَه بالنَّصِّ، و هما مُتَساوِيانِ في إيجابِ الفِعلِ؟

فإذا قيلَ: إذا نَصَّ نَبيٌّ علىٰ نَبيٍّ فنُبوّةُ الثاني عَلِمناها بمُعجِزِ النَّبيِّ الأوّلِ؛ لأنّها مُستَنِدةٌ إليه.[1]

قُلنا: المُعجِزةُ الأُولىٰ إنّما تَدُلُّ علىٰ صِدقِ النَّبيِّ الأوّلِ؛ لِوُقوعِها عَقيبَ دَعواه و تَعلُّقِها به. و لا تَعلُّقَ لها بالثاني و لا بدَعواه؛ فكَيفَ تَدُلُّ علىٰ نُبوّتِه؟

فإن قَنَعوا بهذا التخريجِ خَرَّجنا مِثلَه، فقُلنا: إنّ نَصَّ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه علَى الإمامِ يَقومُ مَقامَ المُعجِزةِ لِلإمامِ؛ لأنّ إمامتَه مُستَنِدةٌ إلىٰ صِدقِ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و مُعجِزِه، فكأنّ الإمامةَ مَعلومةٌ هُنا بالمُعجِزِ الأوّلِ.

[الدليل الثاني: دليل التنفير]

و قد استَدَلَّ **أبو هاشمٍ** بطَريقةٍ أُخرَى اعتَمَدَها أصحابُه[2] فقالوا: تَجويزُ إظهارِ المُعجِزاتِ علىٰ يَدِ غَيرِ الأنبياءِ يَقتَضي النُّفورَ عن النَّظَرِ في مُعجِزاتِ الأنبياءِ، و فَسَّروا النُّفورَ الذي ادَّعَوه بأنّ النَّظَرَ في مُعجِزاتِ الأنبياءِ إنّما وَجَبَ للخَوفِ مِن فَوتِ مَعرفةِ المَصالحِ التي نَعلَمُها مِن جِهَتِهم، و إذا جَوَّزنا ظُهورَها علىٰ مَن لا مَصلَحةَ لنا معه بَطَلَ الخَوفُ و ارتَفَعَ وجوبُ النَّظَرِ. ٣٣٦

و هذا لَيسَ بشَيءٍ يُعتَمَدُ مِثلُه؛ لأنّ الخَوفَ ـ علىٰ ما ذُكِرَ ـ هو جِهةُ وُجوبِ النَّظَرِ في المُعجِزِ، و مع تَجويزِ كَونِ مَن ظَهَرَ عليه إماماً أو صالِحاً لا يَرتَفِعُ هذا

---

١. و هذا يعني أنّ النبوّة لم تخلُ من معجزة، و لو بواسطة.

٢. نقلها القاضي عبد الجبّار عن أبي إسحاق. راجع: المغني، ج ١٥ (التنبّؤات و المعجزات)، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

الخَوفُ؛ لأنّ التجويزَ معه لِأنْ[١] يَكونَ نَبيّاً مُتَحمِّلاً لِمَصالِحِنا ثابتٌ. و ما تَجويزُ كَونِه صالِحاً أو إماماً إلّا كتَجويزِ كَونِه كَاذِباً مُمَخرِقاً،[٢] فإذا كانَ تَجويزُ كَذِبه لا يَمنَعُ مِن وُجوبِ النَّظَرِ فيما أظهَرَ،[٣] فكذلكَ لا يَمنَعُ مِن وجوبِ هذا النَّظَرِ تَجويزُ كَونِه صالِحاً أو إماماً.

و بَعدُ، فإنّ المُدَّعِيَ إمّا أن يَدَّعِيَ نُبوّةً مُصرّحاً بها، فهذا لا يَجوزُ أن يَكونَ صادِقاً لَيسَ بنَبِيٍّ[٤]، بَل لا يَخلو[٥] إمّا أن يَكونَ صادِقاً فيَكونَ نَبيّاً، أو يَكونَ كاذِباً. فيَلزَمُ النَّظَرُ فيما يُظهِرُ[٦] علىٰ كُلِّ حالٍ؛ لأنّ الخَوفَ ثابتٌ.

و إن كانَ المُدَّعي يَدَّعي كَونَه صالِحاً، و لا لُطفَ لنا في المَعرِفةِ بصَلاحِه و لا مَنفعةَ في الدِّينِ، فهو إمّا أن يَكونَ كاذِباً، أو صادِقاً صالِحاً؛ و لا يُمكِنُ أن يَكونَ مع صِدقِه نَبيّاً. فلا خَوفَ هاهُنا مِن تَركِ النَّظَرِ في مُعجِزِه، و نَحنُ مُخيَّرونَ بَينَ النَّظَرِ فيه و تَركِه.

فأمّا مُدَّعِي الإمامةِ، فلَنا[٧] في العِلمِ بإمامتِه مَصالِحُ دينيّةٌ، و رُبَّما كانَ قَولُ الإمامِ حُجّةً في بَعضِ الشرائعِ علىٰ وَجهٍ لا يُعلَمُ ذلكَ الشَّرعُ إلّا مِن جِهَتِه، علىٰ ما سنُبيِّنُه في كِتابِ الإمامةِ بمَشيئةِ اللّٰهِ و عَونِه. فإذا ادَّعَى الإمامةَ فلا بُدَّ مِن النَّظَرِ في مُعجِزِه؛

---

١. في «خ» و المطبوع: «لا» بدل «لأن».

٢. هكذا في الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٥٩. و في النسخ الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «منحرفاً». و في التمهيد: «ممخرفاً».

٣. هكذا في النسخ و المطبوع و الأنسب: «أظهره».

٤. بأنْ يكون إماماً أو صالحاً. راجع: تمهيد الأصول، ص ٣٢٠.

٥. هكذا في التمهيد. و في «خ، م» و المطبوع: «لا يدلّ». و في «هـ» يوجد إبهام.

٦. هكذا في النسخ و المطبوع، و الأنسب: «يظهره».

٧. في النسخ: «فأمّا يدّعي الإمامة، قلنا»، و هو تصحيف عمّا في المتن. و في التمهيد: «و أمّا المدّعي لكونه إماماً، فلنا».

لأنّ الخَوفَ مِن فَوتِ المَنافِعِ الدينيّةِ ثابتٌ، فيَجِبُ النَّظَرُ فيما يُظهِرُه كَما يَجِبُ مِثلُ ذلكَ في النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه.

٣٣٧ **فإن قيلَ:** جَوِّزوا ظُهورَ المُعجزِ علىٰ يَدِ الكافِرِ إذا صَدَقَ في بَعضِ أخبارِه و ادَّعىٰ صِدقَه فيه و طَلَبَ دَلالةً علىٰ صِدقِه.[1]

قُلنا: لا يَجوزُ ذلكَ؛ لأنّ المُعجِزَ و إن دَلَّ علىٰ صِدقِ الدَّعوَى التي يُطابِقُها، فلابُدَّ مِن اقتِضائِه تَعظيمَ مَن ظَهَرَ علىٰ يَدِه و مِن أجلِه، و عُلُوَّ مَنزِلَتِه في الدِّينِ و رِفعَتَه.[2] و إذا كانَ الكافِرُ لاحَظَّ له في الدِّينِ و لا ثَوابَ، لَم يَجُز أن يَظهَرَ علىٰ يَدِه ما يَدُلُّ علىٰ أنّه علىٰ صفةٍ و لَيسَ عليها.

فإن قالَ: جَوِّزوا أن يَظهَرَ علىٰ يَدِ الفاسِقِ؛ فإنّ الفاسِقَ ـ علىٰ مذاهِبِكم مَعشَرَ المُرجئةِ[3] ـ و إنِ استَحَقَّ الاستِخفافَ بفِسقِه فإنّه يَستَحِقُّ التعظيمَ و الإجلالَ بإيمانِه و طاعاتِه.

قُلنا: لَيسَ يَمتَنِعُ علَى الأُصولِ الصحيحةِ أن نُجيزَ ذلكَ إذا لَم يَعرِضْ فيه وَجهٌ مِن وجوهِ القُبحِ؛ مِن استِفسادٍ[4] و غَيرِه. و لَيسَ يَجِبُ إذا جَوَّزنا ذلكَ أن يَلزَمَ

---

١. في «خ»: - «علىٰ صدقه».

٢. في النسخ و المطبوع: «برفعته». و الصحيح ما أثبتناه؛ و هو مفعول آخر لقوله رحمه اللّٰه: «اقتضائه».

٣. «المرجئة» تُطلق علىٰ فرقتين: فرقة مقابلة للشيعة، من الإرجاء بمعنى التأخير؛ لتأخيرهم أمير المؤمنين عليه السلام عن مرتبته. و فرقة مقابلة للوعيديّة: إمّا من الإرجاء بمعنى التأخير؛ لأنّهم يؤخّرون العمل عن القصد و النيّة. و إمّا منه بمعنى إعطاء الرجاء؛ لأنّهم يعتقدون أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. أو بمعنى تأخير حكم صاحب الكبيرة إلىٰ يوم القيامة. راجع: الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ١٦١ ـ ١٦٢.

٤. في «خ، هـ» و المطبوع: «استفساد». و في «م»: «استقاد». و الصواب ما أثبتناه.

ظُهورُه علىٰ يَدِ المُتَهتِّكينَ في المَعاصي المُدمِنينَ علىٰ فِعلِ القَبائحِ و الدَّنايا و إن كانَ معهم مَحضُ الإيمانِ؛ و ذلكَ لأنّا قد بيّنّا أنّ المُعجِزاتِ تَدُلُّ مع الصِّدقِ في الدَّعوىٰ علىٰ عُلُوِّ مَنزِلةِ صاحبِها في الدِّينِ و تَقدُّمِ قَدَمِه فيه عندَ اللّٰهِ تَعالىٰ، و مَن ذُكِرَت حالُه مِن أهلِ القَبائحِ و السَّخائفِ لا مَنزِلةَ له في الدِّينِ عاليةً و لا رُتبةَ رَفيعةً؛ فكيفَ يَظهَرُ علىٰ يَدِه ما يَقتَضي ذلكَ؟ و الفَرقُ بَينَ ما أجَزناه و امتَنَعنا منه واضِحٌ لا يُشكِلُ علىٰ مُنصِفٍ.

[٥]

فَصلٌ

في أنّ الأنبياءَ عليهم السلام لا يَجوزُ [عليهم][1] شَيءٌ مِن المَعاصي؛ قَبلَ النُّبوّةِ و لا بَعدَها

[استعراض الأقوال حول عصمة الأنبياء عليهم السلام]

٣٣٨ عندَنا[2] أنّه لا يَجوزُ علَى الأنبياءِ عليهم السلامُ فِعلُ قَبيحٍ في حالِ النبوّةِ و لا فيما تَقدَّمَها. و لا يَجوزُ عليهم[3] كَبيرُ الذُّنوبِ و لا صَغيرُها.

و قالَتِ المُعتَزِلةُ و مَن وافقَها مِن الزَّيديّةِ و غَيرِهم: إنّ الكبائرَ لا تَجوزُ[4] عليهم قَبلَ النبوّةِ و لا بَعدَها، و جَوَّزوا الصَّغائرَ في الحالَينِ بَعدَ أن لا تَكونَ مُسَخِّفَةً[5] مُرذِلة.[6]

---

١. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٢. يوجد في هذا البحث مع «فنون» اختلاف كبير، لعلّه ناشئ من تصرّف صاحب مجموعة «فنون» في العبارة، و لذلك أعرضنا عن ذكر جميع الاختلافات إلّا في بعض الحالات.

٣. في فنون: «أن يقع منهم» بدل «عليهم».

٤. في «خ، م» و المطبوع: «لا يجوز».

٥. في «خ» و المطبوع: «مستخفّة». و سَخَّفَته الصغائر: جعلته عند الناس سخيفاً.

٦. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٣٨٨؛ المغني، ج ١٥ (التنبّؤات و المعجزات)، ص ٣٠٠ـ ٣١١؛ مجموعة رسائل الإمام المنصور بالله، ج ١، ص ٣٦٠؛ و ج ٢، ص ٦٨ و ٣٧٨؛ عُدّة الأكياس، ج ٢، ص ٢١.

و هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: «من ذلّة». و هو تصحيف مما أثبتناه. و في بعض المصادر: «منفّرة». راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٧، ص ١١.

و أجازَ[١] الحَشْوِيّةُ[٢] و أصحابُ الحَديثِ[٣] عَلَيهم الكَبائِرَ سِوَى الكَذِبِ في حالِ النبوّةِ، و جَوَّزوا الجَميعَ قَبلَ النبوّةِ.[٤]

و قد أشبَعنا الكلامَ في هذا البابِ في كتابِنا المَوسومِ بـ«تَنزيهِ الأنبياءِ و الأئـمّةِ عَلَيهمُ السّلامُ»[٥]، غَيرَ أنّنا لا نُخلي هذا الكِتابَ مِن جُملةٍ فيها[٦] مَنفَعةٌ.

[عصمة الأنبياء عليهم السلام عن الكذب و غيره من الذنوب]

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ الكَذِبَ لا يَجوزُ عليهم فيما يؤدّونَه عن اللّٰهِ تَعالىٰ: هو العَلَمُ[٧]

---

١. في فنون: «و أجازت».

٢. الحشو في اللغة: ما تُملأ به الوسادة. و في الاصطلاح: عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته. و الحشويّة: طائفة من أصحاب الحديث لا مذهب لهم منفرداً، أجمعوا على الجبر و التشبيه و جسّموا و صوّروا، و قالوا بالأعضاء، و قِدم ما بين الدفّتين من القرآن، و يسمّون أنفسهم بأنّهم أصحاب الحديث، و أنّهم أهل السنّة، و هم بمعزل من ذلك. و ينكرون الخوض و الجدل، و يُعوّلون على التقليد و ظواهر الروايات. و سُمّيت الحشويّة «حشويّة» لأنّهم يَحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المرويّة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، أي يُدخلونها فيها و ليست منها. راجع: الحور العين، ص ٢٠٤؛ التعريفات للجرجانيّ، ص ٣٩؛ شرح الأساس الكبير، ج ١، ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

٣. أصحاب الحديث ـ و هم أهل الحجاز ـ: هم أصحاب مالك بن أنس، و أصحاب محمّد بن إدريس الشافعيّ، و أصحاب سفيان الثوريّ، و أصحاب أحمد بن حنبل، و أصحاب داود بن عليّ بن محمّد الأصفهانيّ. و إنّما سُمّوا «أصحاب الحديث» لأنّ عنايتهم بتحصيل الأحاديث و نقل الأخبار و بناء الأحكام على النصوص، و لا يرجعون إلى القياس الجليّ و الخفيّ ما وجدوا خبراً أو أثراً. الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ٢٤٣.

٤. راجع: الإيضاح المنسوب للفضل بن شاذان، ص ٤٣؛ شرح الأُصول الخمسة، ص ٣٨٧؛ رسائل الغزاليّ، ص ١٣٢.

٥. بحث رحمه اللّه عن عصمة الأنبياء عليهم السلام بصورة مفصّلة في مقدّمة هذا الكتاب.

٦. في النسخ و المطبوع: «فيه»، و الصحيح ما أثبتناه.

٧. في فنون: - «العلم».

المُعجِزُ؛ لأنّه ادَّعَى الرِّسالةَ، و أنّه صادِقٌ فيما يؤدّيه، فَصُدِّقَ علىٰ هذه الدَّعوىٰ بالمُعجِزِ، [و][1] أُمِنَ بهذا التصديقِ كَونُه كاذِباً فيما يؤدّيه؛ لأنّ تَصديقَ الكَذّابِ لا يَجوزُ عليه تَعالىٰ.

فأمّا الكَذِبُ فيما لا يؤدّيه و باقي الذُّنوبِ، فالذي يؤمِنُ مِن وقوعِها أنّ تَجويزَه عليهم صارِفٌ عن قَبولِ أقوالِهم و مُنفِّرٌ عنهم، و لا يَجوزُ [عَلَى اللّٰهِ][2] أن يَبعَثَ مَن يوجِبُ علينا اتِّباعَه و تَصديقَه و هو علىٰ صفةٍ تُنفِّرُ عنه.[3] و قد جُنِّبَ[4] الأنبياءُ عليهمُ السلامُ الفَظاظةَ[5] و الغِلظةَ، و الخِلَقَ[6] الشَّنيعةَ[7]، و كَثيراً مِن الأمراضِ ـ مع حُسنِ ذلكَ ـ لأجلِ التَّنفيرِ؛ فأَولىٰ أن يُجَنَّبوا القبائحَ[8] لذلك.

فإن قيلَ: كَيفَ تَحكُمونَ بأنّ تَجويزَ الكَبائِرِ مُنفِّرٌ، و مِن الناسِ مَن أجازَ ذلك علَى الأنبياءِ مع قَبولِه منهم؟

٣٣٩ **قُلنا:** لَيسَ المُرادُ بقَولِنا: «إنّه مُنفِّرٌ» أنّ الفِعلَ الذي نُفِّرَ عنه لا يَجوزُ أن يَقَعَ معه، [و][9] إنّما نُريدُ أنّه أقرَبُ أن لا يَقَعَ؛ و لَيسَ كُلُّ صارِفٍ عن الشيءِ نَقطَعُ علىٰ أنّ ذلكَ الشَّيءَ لا بُدَّ أن يَرتَفِعَ عندَه، كَما لَيسَ كُلُّ داعٍ يَجِبُ أن يَقَعَ عندَه ما هو داعٍ

---

١. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق؛ أضفناه من الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٦٠.
٣. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: «عنهم».
٤. في فنون: + «اللّه».
٥. الفَظاظة و الفَظَظ: خشونة الكلام. المحيط في اللغة، ج ١٠، ص ١٤ (فظظ).
٦. في النسخ: «الخلق» بدون الواو. و الخِلَق: جمع «خِلْقة».
٧. هكذا في النسخ و المطبوع. و في التمهيد و الاقتصاد: «المشينة». و المشينة من «الشَّيْن» خلاف «الزَّيْن». المصباح المنير، ج ١، ص ٣٣٠ (شين).
٨. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: -«القبائح».
٩. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

إليه؛ ألا ترىٰ أنّ قُطوبَ[١] الداعي للناسِ إلىٰ طَعامِه و تَضَجُّرَه و تَبَرُّمَه[٢] صارِفٌ عن حُضورِ طَعامِه و مُنَفِّرٌ عنه، و إن جازَ أن يَقَعَ معه، و طَلاقةَ وَجهِه و تَبسُّمَه داعيانِ إلَى الحُضورِ، و إن جازَ أن لا يَقَعَ عندَهما؟[٣]

و قد يَقَعُ في بَعضِ الأحوالِ القَبولُ مِن السَّخيفِ المُتَهالِكِ في القَبائحِ و إن كانَ ذلكَ في نَفسِه مُنفِّراً، و يَرتَفِعُ القَبولُ مِن الناسِكِ المُتَماسِكِ و إن كانَ ذلكَ داعياً.

[عصمة الأنبياء عليهم السلام عن الكبائر و الصغائر]

و دَليلُ نَفيِ الكبائرِ عنهم قَبلَ النبوّةِ: ما اعتَمَدناه[٤] مِن التَّنفيرِ بِعَينِه؛ لأنّ مِن المَعلومِ ضَرورةً أنّ النُّفوسَ إلىٰ مَن لَم يَرتَكِبْ قَطُّ الكَبائرَ ـ و إن تابَ مِنها ـ أسكَنُ و أقرَبُ إلىٰ قَبولِ قَولِه ممّن فَعَلَ ذلك. و المُعوَّلُ فيما[٥] ذَكَرناه علَى العادةِ و الِاختِبارِ.[٦]

و دَليلُ نَفيِ الصَّغائرِ عنهم في حالةِ النبوّةِ و قَبلَها هو أيضاً ما بيّنّاه؛ لأنّ النُّفوسَ إلىٰ مَن لَم يُعهَدْ منه قَبيحٌ أسكَنُ، و القَبولَ منه أقرَبُ ممّن واقَعَ القَبائحَ و باشَرَ الفَواحِشَ، و إن وَقَعَت مُحبَطةَ العِقابِ ـ علىٰ ما يَذهَبُ إليه مُخالِفونا ـ؛ لأنّ ذَهابَ عِقابِها بكَثرةِ ثَوابِ فاعِلِها لا يُخرِجُها مِن كَونِها قَبائِحَ و ذُنوباً، [و] ممّا لَو انفَرَدَ لَاستُحِقَّ[٧] [به] الذَّمُّ و العِقابُ.

---

١. في «م، هـ»: «قطور».
و القُطوب: تزوّي و تقبّض ما بين العينين عند العُبوس. كتاب العين، ج ٥، ص ١٠٧ (قطب).
٢. التبرّم: الملالة و السّآمة و الضجر. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٣ (برم).
٣. في النسخ و المطبوع: «داعياً إلى الحضور.... عندها». و الصواب ما أثبتناه.
٤. في النسخ و المطبوع: «اعتمدنا». و الصواب ما أثبتناه.
٥. في النسخ و المطبوع: «ما». و الصحيح ما أثبتناه.
٦. في النسخ و المطبوع: «و الاختيار». و الصواب ما أثبتناه.
٧. في «م، هـ»: «لا يستحقّ»، و هو خطأ.

و لا اعتبارَ عندَنا و عندَهم في بابِ التَّنفيرِ باستِحقاقِ الذَّمِّ و العِقابِ؛ لأنّ الكَبائِرَ المُتَقدِّمةَ لِلنبوّةِ بَعدَ وُقوعِ التَّوبةِ منها لا يُستَحَقُّ بها ذَمٌّ و لا عِقابٌ، و مع هذا فقد مَنَعْنا منها لطَريقةِ التَّنفيرِ، و لأنّ النُّفوسَ مع فَقدِها أسكَنُ و أقرَبُ إلَى القَبولِ.

٣٤٠ و كذلكَ الصَّغائِرُ لا يُخرِجُها مِن كَونِها[1] مُنفِّرةً أنّه لا ذَمَّ عليها و لا عِقابَ إذا كانَت في نُفوسِها قَبائحَ و ممّا لَو انفَرَدَ لاستُحِقَّ[2] به الذَّمُّ و العِقابُ.

فأمّا قولُهم: إنّه لاحَظَّ للصَّغائرِ إلّا بتَنقيصِ الثوابِ، و نُقصانُ الثوابِ غَيرُ مُنَفِّرٍ؛ لأنّه لَو نَفَّرَ لَما أخَلَّ الأنبياءُ بالنوافِلِ، و قد عَلِمنا إخلالَهم بها، [فلَيسَ بصَحيحٍ؛][3]

و ذلك: أنّ الصَّغائرَ و إن كانَت عندَهم تَنقُصُ الثوابَ، فهي قَبائِحُ، و لَو انفَرَدَت لَاستُحِقَّ بها[4] الذَّمُّ و العِقابُ. و لَيسَ كذلكَ الإخلالُ بالنَّدبِ.

علىٰ أنّه يُمكِنُ التفرقةُ بَينَ الإخلالِ بالنَّفلِ و بَينَ الصَّغائرِ ـ و إن نَقَصَ الثوابُ عندَنا[5] ـ بأنّ النَّفلَ يَنقُصُ معه ثَوابٌ لَم يَتَقدَّرِ استِحقاقُه و إنّما فاتَ استِحقاقُه، و الصَّغيرةُ تؤثِّرُ في ثَوابٍ استَقَرَّ و استُحِقَّ،[6] ثُمَّ زالَ و بَطَلَ.

و فَرقٌ كَثيرٌ بَينَ فَوتِ ما لَم يَحصُلْ و لَم يَستَقِرَّ، و بَينَ فَوتِ[7] الحاصِلِ المُستَقِرِّ؛ ألا تَرىٰ أنّ مَن وُلِّيَ وِلايةً جَليلةً في دِينٍ أو دُنياً و استَقَرَّت له يُنفِّرُ عنه عَزلُه عنها، و لا يَجري ذلكَ مَجرىٰ مَن لَم يُوَلَّ تِلكَ الوِلايةَ قَطُّ؟

---

١. في النسخ: «لكونها». و في المطبوع: «بكونها». و الصحيح ما أثبتناه.
٢. في «م»: «لا يستحقّ». و في «ه» الكلمة مبهمة.
٣. ما بين المعقوفين أضفناه من الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٦١.
٤. في النسخ و المطبوع: «به». و الصحيح ما أثبتناه.
٥. في «م، ه»: «عند». و لعلّ الصواب: «عندهما».
٦. في «خ» و المطبوع: «استقرّ به و استُحقّ به».
٧. في النسخ و المطبوع: «الفوت». و الصواب ما أثبتناه.

[بيان عدم جواز كتمان النبي ما بُعث لأدائه]

فإن قيلَ: فبأيِّ شَيءٍ عَلِمتُم أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه لا يَجوزُ عليه كِتمانُ ما بُعِثَ لأدائِه؟

قُلنا: لأنّ ذلكَ مؤَدٍّ إلىٰ نَقضِ غَرَضِ مُرسِلِه؛ لأنّ الغَرَضَ في إرسالِه وُصولُ ما حَمَّلَه و كَلَّفَه أداءَه إلىٰ مَن هو مَصلَحةٌ له؛ حَتّىٰ يَكونَ مُزيحاً[1] لِعِلّتِهم. فإذا عُلِمَ أنّه لا يؤدّي انتَقَضَ الغَرَضُ، و لَم يَكُن مُزيحاً لِعِلّةِ المُكلَّفينَ في مَعرِفةِ مَصالِحِهم.

و لَيسَ يَجري تَكليفُ الرِّسالةِ مَجرىٰ تَكليفِ غَيرِها؛ لأنّ الغَرَضَ في باقي التكاليفِ تَعريضُ المُكلَّفِ للثوابِ و تَمكينُه مِن استِحقاقِه، و ذلكَ حاصِلٌ؛ أطاعَ أو عَصىٰ. و الغَرَضُ في تَكليفِ الرِّسالةِ ما يَرجِعُ إلَى المُرسَلِ [إليهم][2] مِن العِلمِ بِمَصالِحِهم[3]؛ فإذا أُرسِلَ مَن يُعلَمُ أنّه لا يؤدّي، انتَقَضَ الغَرَضُ، و ارتَفَعَت إزاحةُ[4] العِلّةِ. ۳٤۱

و قد تَكلَّمنا علَى الآياتِ التي يَتَعلَّقُ بها المُبطِلونَ في جَوازِ المَعاصي مِن الأنبياءِ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهم، و بيّنّا الصحيحَ في تأويلِها في كتابِنا المُفرَدِ بتَنزيهِ الأنبياءِ و الأئمّةِ [عليهم السلام]، و ما هو هاهُنا عارِضٌ غَيرُ مَقصودٍ لا يَكونُ استيفاءُ الكلامِ عليه كاستيفائِه بحَيثُ هو الأصلُ المقصودُ.

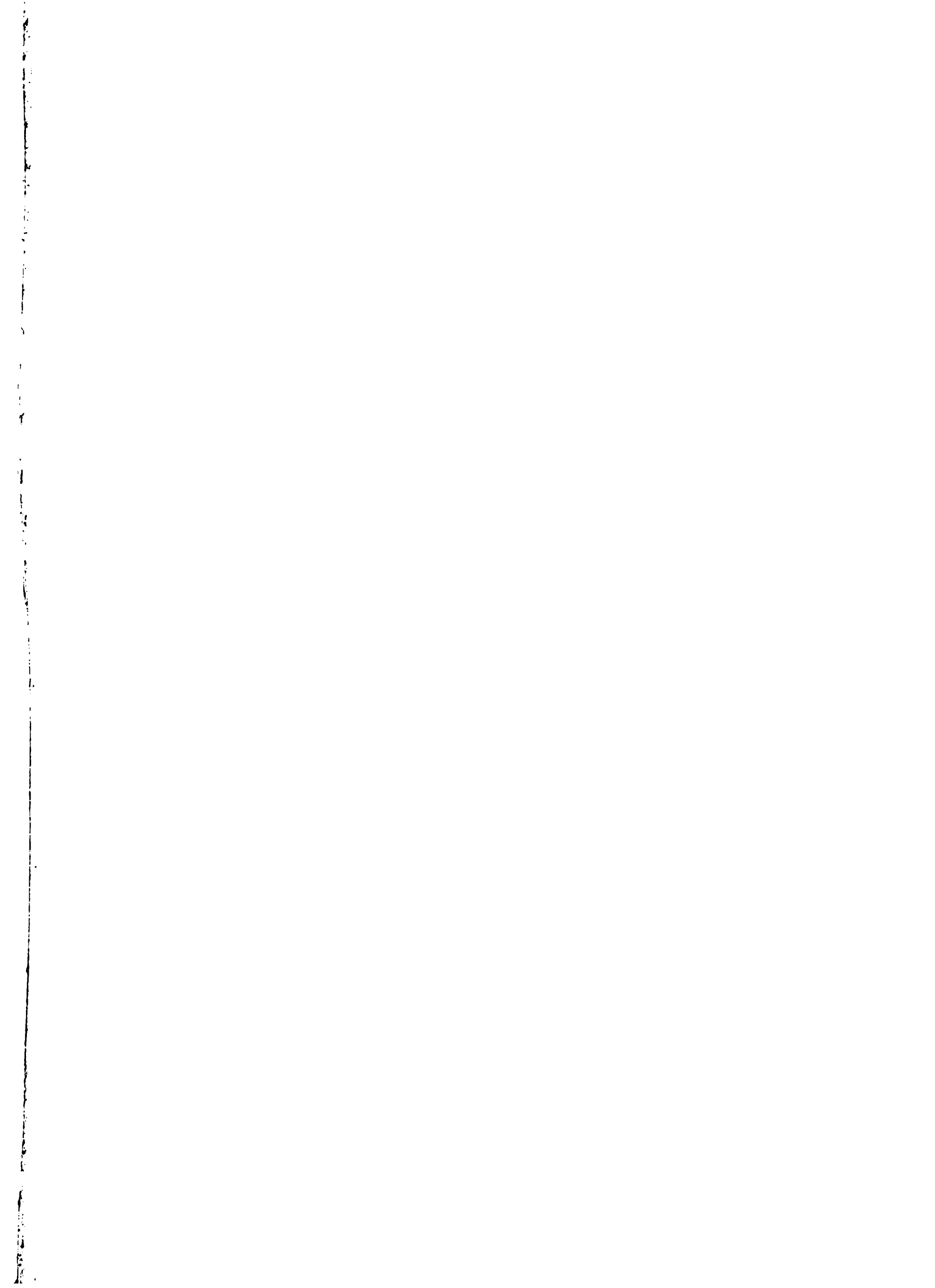
---

١ . «مزيحاً»، أي مزيلاً و مُذهِباً و مُبعِداً. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٧٠ (زيح).

٢ . في النسخ و المطبوع: «إليه».

٣ . في النسخ و المطبوع: «إلىٰ مصالحهم».

٤ . في «خ» و المطبوع: «إزالة».



[القسمُ الثاني]

[النبوّة الخاصّة]

[بحوثٌ تمهيديةٌ]

[البحثُ الأوّل]

الكلامُ في الأخبارِ

فصلٌ[1] [تمهيديٌّ]

إنّما قَدَّمنا الكلامَ في الأخبارِ علَى الدَّلالةِ علىٰ نُبوّةِ نبيِّنا صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه؛ لأنّ دَلالةَ إعجازِ القُرآنِ علَى النبوّةِ مَبنِيّةٌ فينا علَى العِلمِ بالأخبارِ؛ لأنّا نَعلَمُ «وجودَ القُرآنِ، و ظُهورَه مِن جِهةِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و تَحَدِّيَ العَرَبِ به، و أنّه لَم يُعارَضْ علىٰ وَجهٍ يَنقضُ[2] العادةَ» بالأخبارِ، و بما هو مُسنَدٌ إليها؛ فلا بُدَّ مِن الكلامِ في الأخبارِ و أقسامِها، و «كَيفَ تَكونُ طَريقاً إلَى العِلمِ؟»؛ لأنّها كالأصلِ فيما يُحتاجُ إلىٰ بَيانِه.

و قد كانَ يَجوزُ أن يُذكَرَ الكلامُ في الأخبارِ عندَ كلامِنا في الإمامةِ؛ للتَّعلُّقِ القَويِّ بَينَ الكلامِ في الإمامةِ و بَينَ الأخبارِ؛ لأنّ تَعيينَ النُّصوصِ علَى الأئمّةِ

---

١. في النسخ و المطبوع: «فصلٌ الكلام في الأخبار»، و قد أخّرنا كلمة «فصل» لاقتضاء ترتيب العناوين ذلك.

٢. هكذا في «خ» و المطبوع. و في «م، ه» الكلمة مبهمة. و لعلّ الأنسب: «نَقَضَ».

عليهم السلامُ[١] بالأخبارِ، [و لا][٢] يَعرِفُه مَن لَم يَشهَد تِلك النُّصوصَ، و لأنّ الأحوالَ الحادِثةَ و الأُمورَ الجارِيةَ المُتَعلِّقةَ بالإمامةِ لا تُعلَمُ إلّا بالأخبارِ، لكِنّا لَمّا قَدَّمنا الكلامَ في النبوّةِ علَى الإمامةِ ـ و الأخبارُ أصلٌ فيهِما ـ وَجَبَ أن نُقدِّمَه هاهُنا، و نُحيلَ عليه هُناكَ إذا صِرنا إلَى الكَلامِ في الإمامةِ، بإذنِ اللّٰهِ تَعالىٰ.

و لهذا لَمّا كانَ الكَلامُ في نُبوّةِ نَبِيِّنا صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه لَه تَعلُّقٌ بنَسخِ الشَّرائعِ و جَوازِه ـ لأنّ شَريعتَه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه ناسِخةٌ للشَّرائعِ المُتقَدِّمةِ ـ وَجَبَ أن نُقدِّمَ الكَلامَ في النَّسخِ و أحكامِه عليها.

٣٤٢ و نَحنُ نَتلو الكلامَ في الأخبارِ، و اللّٰهُ تَعالَى المُعينُ و المُوَفِّقُ للصَّوابِ.

---

١. في «خ» و المطبوع: «النصوص على الإمامة».

٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق. و لا يخفى ما في العبارة من الإجمال.

[۱]

فَصلٌ

في الكلامِ في حَدِّ الخَبَرِ و شَيءٍ مِن أحكامِه

[تعريف الخبر]

يَجِبُ أن يُحَدَّ الخَبَرُ بأنّه «ما صَحَّ فيه الصِّدقُ أو الكَذِبُ»، و لا نَحُدُّه بما يَمضي في الكُتُبِ من أنّه «ما صَحَّ فيه الصِّدقُ و الكَذِبُ»[1]؛ لأنّ ذلكَ يَنتَقِضُ بالأخبارِ التي لا تَكونُ إلّا صِدقاً؛ كالإخبارِ عن اللّهِ و صِفاتِه التي هو عليها، كقَولِنا: «إنّـه قَـديمٌ و عالِمٌ لِنَفسِه» و ما أشبَهَ ذلكَ، و كَقولِنا: «الظُّلمُ و الكَذِبُ قَبيحانِ».

و يَنتَقِضُ بالخَبَرِ الذي لا يُمكِنُ إلّا أن يَكونَ كَذِباً؛ كقَولِنا: «إنّ صانِعَ العالَمِ مُحدَثٌ» و «الجَهلُ و الكَذِبُ حَسَنٌ».

و قد تَعاطىٰ مَن حَدَّ بهذا الحَدِّ الخَبَرَ الجَوابَ عمّا ذَكَرناه؛ بأن قالَ: يُمكِنُ أن يُخبَرَ بهذه الأخبارِ بعَينِها عن غَيرِ مَن هو علىٰ ما تَناوَلَته فيَكونَ كَذِباً[2]، و في المَوضِعِ الآخَرِ يُخبَرُ بها عمّن هو علىٰ ما[3] تَناوَلَته فيَكونُ صِدقاً.

---

۱. راجع: المغني، ج ۱۵ (التنبّؤات و المعجزات)، ص ۳۱۹.

۲. مثال ذلك أن يُخبر عن الصنم بأنّه «قديم و عالم لنفسه» فإنّه يكون كاذباً.

۳. في «خ» و المطبوع: - «علىٰ ما». و في «م، هـ»: «عمّا». و الصحيح ما أثبتناه.

و **هذا تَعلُّلٌ بالباطِلِ**؛ لأنّه إذا قالَ: «اللّٰهُ تَعالىٰ قَديمٌ عالِمٌ لِـنَفسِه»، و قَـصَدَ إلَـى القَديمِ تَعالىٰ دونَ غَيرِه، فهو مُخبِرٌ، و ما تَكلَّمَ به خَبَرٌ علَى الحقيقةِ، و هو لا يُمكِنُ علَى الوَجهِ الذي وَقَعَ أن يَكونَ كَذِباً مع أنّه خَبَرٌ؛[١] فقَد انتَقَضَ حَدُّ الخَبَرِ الذي اختاروهُ علىٰ كُلِّ حالٍ.

و قد اختارَ قَومٌ أن يَحُدّوا الخَبَرَ بأنّه «ما احتَمَلَ التصديقَ و التكذيبَ»؛[٢] فِراراً مِن مسألةٍ يُسألُ عنها؛ و هي قَولُهم في صادِقٍ و كاذِبٍ: «صَدَقا» أو «كَذَبا»؛ لأنّ ذلكَ خَبَرٌ، و هو غَيرُ مُحتَمِلٍ للصِّدقِ أو الكَذِبِ.

و الذي يَجِبُ أن نَقولَه: إنّ حَدَّ الخَبَرِ بأنّه «ما احتَمَلَ التـصديقَ و التكـذيبَ» صَحيحٌ جائزٌ، و لَيسَ يَجِبُ الفِرارُ مِن حَدِّه بأنّه «ما احتَمَلَ الصِّـدقَ أو الكَـذِبَ» ٣٤٣ لأجلِ الاعتِراضِ المَذكورِ؛ لأنّ مَن قالَ في صادِقٍ و كاذِبٍ: «صَدَقا»، خَـبَرُه فـي الحَقيقةِ كَذِبٌ؛ لأنّ مُخبَرَ خَبَرِه كَونُهما صادِقَينِ، و لَيسَ هما كذلكَ؛ فخَبَرُه كَذِبٌ لا مَحالةَ. و كذلكَ إذا قالَ: «كَذَبا»، فخَبَرُه كَذِبٌ؛ للعِلّةِ التي ذَكَرناها.

و كانَ أبو هاشِمٍ يُجيبُ عن هذا الاعتِراضِ بأن يَقولَ:[٣] هذانِ خَبَرانِ في المَعنىٰ؛ أحَدُهما كَذِبٌ، و الآخَرُ صِدقٌ؛ فكَما لا يَصِحُّ في خَبَرَين مُنفَصِلَينِ أحَدُهما صِدقٌ و الآخَرُ كَذِبٌ أن يُقالَ فيهما: «إنّهما كَذِبٌ»، و لا «إنّهما صِدقٌ»، بَل يُقالُ: «أحَدُهما صِدقٌ، و الآخَرُ كَذِبٌ» فكذلكَ القَولُ فيما اعتَرَضوا فيه.[٤]

و الجوابُ الأوّلُ أقوىٰ و أظهَرُ.

---

١. في «خ»: - «خبر».
٢. راجع: رسائل الغزالي، ص ٢٣٩؛ الحدود للمقريّ، ص ٥٠.
٣. في «خ» و المطبوع: - «يقول».
٤. راجع: المغني، ج ١٥ (التنبّؤات و المعجزات)، ص ٣٢١.

[نفي الواسطة بين الصدق و الكذب في الخبر]

و لَيسَ في الخَبَرِ واسطةٌ بَينَ الصِّدقِ و الكَذِبِ؛[1] لأنّ للخَبرِ[2] تَعلُّقاً بالمُخبَرِ عنه، [فلا يخلو][3] مِن أن يَكونَ علىٰ ما تَناوَلَه الخَبَرُ فيَكونُ الخَبَرُ صِدقاً، أو لَيسَ علىٰ ما تَناوَلَه فيَكونُ كَذِباً. و لا واسطةَ بَينَ النَّفيِ و الإثباتِ في مُخبَرِ الخَبَرِ؛ فلا واسطةَ إذَن في الخَبَرِ بَينَ الصِّدقِ و الكَذِبِ.

[نفي اشتراط علم الصادق أو الكاذب بأنّه كذلك]

و قَولُ الجاحِظِ: إنّ مِن شَرطِ الكَذِبِ أو الصِّدقِ أن يَعلَمَ المُخبِرُ بحالِهما.[4]

باطلٌ؛ لأنّا قد نَصِفُ بالصِّدقِ أو بالكَذِبِ مَن لا يَعلَمُ أنّهما كذلكَ؛ ألا تَرىٰ أنّ مَن قالَ مِنّا: «زَيدٌ في الدارِ» و هو فيها، يَصِفُه جَميعُ أهلِ اللُّغةِ بأنّه صادقٌ، و يَقولونَ له: «صَدَقتَ»، و إن لَم يَعلَمْ هو أنّه صادقٌ، و أنّ[5] زَيداً في الدارِ؛ و كذلكَ يَصِفونَه بأنّه كاذِبٌ إذا لَم يَكُن زَيدٌ في الدارِ، و إن لَم يَعلَمِ المُخبِرُ بأنّ خَبَرَه لَيسَ علىٰ ما تَناوَلَه. و المُسلِمونَ يَصِفونَ المُخالِفينَ لهُم مِن اليَهودِ و النَّصارىٰ بأنّهم كاذِبونَ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ، و قد وَصَفَ اللّٰهُ تَعالىٰ في كِتابِه قَوماً مِن المُبطِلينَ بأنّهم كَذَبوا عليه، و إن لَم يَعلَموا كَونَهم كاذِبينَ. ٣٤٤

[جواز أن يكون الصدق من جنس الكذب]

و قد يَكونُ الصِّدقُ مِن جِنسِ الكَذِبِ؛ ألا تَرىٰ أنّ مَن أخبَرَ «أنّ زَيداً في الدارِ»

---

١. في «خ»: - «فكذلك القول.... بين الصدق و الكذب».

٢. في «خ»: «لأن لا يخبر». و في المطبوع: «لأنّ [المخبر] لا يخبر».

٣. ما بين المعقوفين استفدناه من المغني، ج ١٥ (التنبّؤات و المعجزات)، ص ٣٢٧.

٤. راجع: المغني، ج ١٥ (التنبّؤات و المعجزات)، ص ٣٢٧.

٥. في النسخ و المطبوع: «و لأنّ». و الصحيح ما أثبتناه، و هو معلوم من السياق.

إذا كانَ صِدقاً[1] لا يَفصِلُ السامِعُ بَينَه و بَينَ مَن أخبَرَ بذلكَ و هو كاذِبٌ؟ فلَو كانَ مُخالِفاً له في الجِنسِ لَفَصَلَ المُدرِكُ بَينَهما. بَل نَفسُ ما يَكونُ صِدقاً يَجوزُ أن يَكونَ كَذِباً؛ لأنّ مَن قالَ: «مُحمَّدٌ رَسولُ اللّٰهِ» و قَصَدَ به إلىٰ نَبِيِّنا صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، يَكونُ خَبَرُه صِدقاً، و لَو قَصَدَ إلىٰ غَيرِه يَكونُ كَذِباً، و العَينُ واحدةٌ.

و الخَبَرُ لَم يَكُن خَبَراً لِجِنسِه و لا لِصيغتِه؛ لأنّ ذلكَ كُلَّه قد يَحصُلُ فيما لَيسَ بخَبَرٍ، و إنّما يَكونُ خَبَراً لِقَصدِ المُخبِرِ إلَى الإخبارِ به، و قد بيّنّا ذلكَ و دَلَّلنا علَيه في صَدرِ الكلامِ في العَدلِ مِن هذا الكِتابِ.[2]

---

١. كذا في النسخ و المطبوع، و الأنسب: «صادقاً».

٢. لقد سقط هذا البحث ممّا وصل إلينا من كتاب الذخيرة.

[٢]

فَصلٌ

في أنّ الأخبارَ قَد يَحصُلُ عندَها العِلمُ

حَكَى المُتَكلِّمونَ عَن فِرقةٍ تُعرَفُ بالسُّمَنيّةِ[١] أنّهم يُنكِرونَ وقوعَ العِلمِ بالأخبارِ و عندَها، و يَخُصّونَ العُلومَ بضُروب الإدراكاتِ[٢] دونَ غَيرِها.[٣]

و هذا مَذهَبٌ ظاهرُ البُطلانِ، لا مَعنىٰ للتَّشاغُلِ برَدِّه و الإكثارِ[٤] بدَفعِه.

و ما المُشكِلُ فيما يَحصُلُ مِن العِلمِ عندَ الأخبارِ إلّا كالمُشكِلِ فيما يَحصُلُ عندَ المُشاهَدةِ و غَيرِها مِن ضُروبِ الإدراكاتِ، و ما تَدخُلُ الشُّبُهاتُ[٥] في هذا إلّا كدَخلِها في ذلكَ؛ ألا تَرىٰ أنّ نُفوسَنا تَسكُنُ إلىٰ وجودِ البُلدانِ التي لَم نُشاهِدْها

---

١. السُّمَنيَّة ـ بضمّ السين و فتح الميم مخفّفة ـ: فرقة من أصناف الكفرة قبل الإسلام، تعبد الأصنام، و تقول بالتناسخ و قِدم العالم، و تنكر النظر و الاستدلال و حصول العلم بالأخبار، و تدّعي أنّه لا يُعلم شيء إلّا من طريق الحواسّ الخمس. و هي منسوبة علىٰ غير قياس إلىٰ «سُومَنات»: بلدة من الهند، أو اسم صنم كان في ولاية سورتهه. راجع: الفَرق بين الفِرق، ص ٣٤٦؛ المصباح المنير، ص ٢٩٠ (سمن)؛ جامع العلوم، ج ٢، ص ١٨٤.

٢. أي العلوم الحاصلة من الحواسّ الخمس.

٣. راجع: المغني، ج ١٥ (التنبّؤات و المعجزات)، ص ٣٤٢ و ٣٩٤.

٤. كذا في النسخ و المطبوع، و الأنسب: «و الاكتراث».

٥. في «خ، م» و المطبوع: «و ما مدخل للشبهات».

و إنّما أُخبِرنا عنها، و إلىٰ وجودِ المُلوكِ و سِيَرِهم و الحَوادِثِ الكِبارِ و الوقـائعِ الجاريةِ في أيّامِهم، كسُكونِنا إلَى العِلمِ بالمُشاهَداتِ؟ فمَن ادَّعىٰ فيما يَحصُلُ عندَ الأخبارِ أنّه ظَنٌّ و حُسبانٌ و لَيسَ بعِلمٍ، كمَن ادَّعىٰ ذلكَ بالمُشاهَداتِ.

٣٤٥

[٣]

فَصلٌ

في كَيفيّةِ حُصولِ العِلمِ عندَ الأخبارِ؛ هَل هو ضَرورِيٌّ أو مُكتَسَبٌ؟

[أقسام الأخبار]

اِعلَمْ أنّ الأخبارَ علىٰ ضَربَينِ:

فضَربٌ لا يَحصُلُ عندَه عِلمٌ فيُختَلَفَ أنّه ضَروريٌّ أو مكتَسَبٌ؛ كأخبارِ الآحادِ و ما لَم يَبلُغْ ناقِلوهُ حَدَّ التَّواتُرِ.

و الضَّربُ الآخَرُ يَحصُلُ عندَه العِلمُ، و هو علىٰ ضَربَينِ:

[١.] أحَدُهما: يَحصُلُ العِلمُ به لكُلِّ عاقِلٍ سَمِعَ تِلكَ الأخبارَ، حَتّىٰ لا يَجوزُ أن يُشَكَّ فيه؛ كأخبارِ البُلدانِ و الوَقائعِ و الحَوادِثِ الكِبارِ.

[٢.] و الضَّربُ الآخَرُ: لا يَجِبُ حُصولُ العِلمِ عندَه إلّا لِمَن نَظَرَ و استَدَلَّ و عَلِمَ أنّ المُخبِرينَ بصِفةِ مَن لا يَجوزُ الكَذِبُ عليه؛ كالأخبارِ عن مُعجِزاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه سِوَى القُرآنِ، و كالخَبَرِ الذي يَرويهِ الشيعةُ مِنَ الإماميّةِ مِنَ النَّصِّ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ.[1]

---

١. يريد به النصّ الجليّ الذي سوف يأتي التعرّض له في ص ٢٤٩ و ما بعدها.

[حقيقة العلم الحاصل عند سماع القسم الأوّل من الخبر المتواتر]

[.١] فالقِسمُ الأوّلُ: ذَهَبَ قَومٌ إلىٰ[١] أنّ العِلمَ به ضَروريٌّ مِن فِعلِ اللّٰـهِ تَـعالىٰ بالعادةِ، و هو مَذهَبُ أبي هاشِمٍ و أبي عليٍّ و مَن وافَقَهما. و ذَهَبَ قَومٌ إلىٰ أنّ العِلمَ بذلكَ مُكتَسَبٌ و مُستَدَلٌّ عليه، و هو مَذهَبُ أبي القاسِمِ البَلخيِّ و مَن وافَقَه.[٢]

و الذي يَقوىٰ في نَفسي: التوَقُّفُ عن القَطعِ علىٰ صِفةِ هذا العِلمِ المُشارِ إليه بأنّه ضَروريٌّ أو مُكتَسَبٌ، و تَجويزُ كَونِه علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِن الوَجهَين.

[سبب توقّف المصنّف في المسألة]

و إنّما قَوَّينا ذلكَ؛ لأنّ العِلمَ بهذه الأخبارِ يُمكِنُ أن يَكونَ قد تَقدَّمَ[٣] له عـلَى الجُملةِ العِلمُ بِصفةِ الجَماعةِ التي لا يَجوزُ أن يَتَّفِقَ منها الكَذِبُ و لا أن تَتَواطَأَ عليه؛ لأنّه عِلمٌ مُستَنِدٌ[٤] إلَى العادةِ، فجائزٌ أن يَكونَ قد عَرَفَ ذلكَ و تَصوَّرَه. فلَمّا خَبَّرَه عن البُلدانِ و الأمصارِ مَن هو علىٰ تِلك الصفةِ التي ذَكَرناها، فَعَلَ لِنَفسِه اعتِقاداً لِصِدقِ هذه الأخبارِ، و كانَ ذلكَ الاعتِقادُ عِلماً؛ لمُطابَقَتِه الجُملةَ المُتَقدِّمةَ. و يَكونُ كَسباً له، لا ضَروريّاً فيه. ٣٤٦

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّ إدخالَ التفصيلِ في الجُملةِ ـ علىٰ ما ذَكَرتُم ـ إنّما يَكونُ فيما لَه أصلٌ ضَروريٌّ[٥] علىٰ سَبيلِ[٦] الجُملةِ، فعِندَنا أنّ مِن شَأنِ الظُّلمِ أن يَكونَ

---

١. في النسخ و المطبوع: «علىٰ». و الصحيح ما أثبتناه.
٢. راجع: المغني، ج ١٥ (التنبّؤات و المعجزات)، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٩؛ شرح الأُصول الخمسة، ص ٥٢٠ ـ ٥٢٢؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٣٧.
٣. في النسخ و المطبوع: «يتقدّم». و الصواب ما أثبتناه.
٤. في «خ، م»: «مستندة». و في «ه» الكلمة مبهمة.
٥. في النسخ و المطبوع: «ضروريّاً». و الصواب ما أثبتناه.
٦. في «خ» و المطبوع: «ميل». و في «م»: –«سبيل».

قَبيحاً علَى الجُملةِ، فإذا عَلِمنا بِضَرَرٍ بِعَينِه أنّه ظُلمٌ فَعَلنا اعتِقاداً لِقُبحِه و كانَ عِلماً؛ لمُطابَقَتِه[١] الجُملةَ المُتقرِّرةَ. و أنتُم قد جَعَلتُم الجُملةَ مُكتَسَبةً، و التفصيلَ كذلكَ.

و **ذلكَ** أنّه لا فَرقَ بَينَ أن تَكونَ الجُملةُ المُتَقرِّرةُ مَعلومةً بالضَّرورةِ أو بالِاكتِسابِ في جَوازِ أن يُبنىٰ عليها التفصيلُ؛ لأنّ مَن عَلِمَ مِنّا باكتِسابٍ أنّ مَن صَحَّ منه الفِعلُ يَجِبُ أن يَكونَ قادراً، و أنّ القادرَ يَجِبُ أن يَكونَ حَيّاً علىٰ سَبيلِ الجُملةِ، ثُمّ عَلِمَ في بَعضِ الذَّواتِ صِحّةَ الفِعلِ، فلابُدَّ مِن أن يَفعَلَ اعتِقاداً لأنّ تِلكَ الذَّواتِ بِعَينِها قادِرةٌ، و يَكونُ الاعتِقادُ عِلماً. و كذلكَ إذا عَلِمَ في ذاتٍ أنّها قادِرةٌ، فلابُدَّ أن يَفعَلَ ـ مع تَقدُّمِ الجُملةِ التي ذَكَرناها ـ اعتِقاداً لأنّها حَيّةٌ، و يَكونُ عِلماً. فلا فَرقَ إذَن في دُخولِ التفصيلِ في الجُملةِ المُتَقدِّمةِ بَينَ الضَّروريِّ و المُكتَسَبِ.

و كَما يُمكِنُ ما ذَكَرناه و بَيّنّاه[٢]، فمُمكِنٌ أيضاً أن يَكونَ اللّٰهُ يَفعَلُ لنا العِلمَ عندَ سَماعِنا لأخبارِ البُلدانِ و ما شاكَلَها ـ علىٰ ما ذَهَبَ إليه القَومُ ـ بالعادةِ.[٣]

و لَيسَ في العَقلِ دليلٌ علىٰ قَطعٍ بسَبَبِ[٤] أحدِ الأمرَينِ، و لا يُخِلُّ الشَّكُ في ذلكَ بِشَيءٍ[٥] مِن شُروطِ التكليفِ؛ فيَجِبُ أن يَكونَ مُجوَّزاً إلىٰ أن يُعثَرَ علىٰ دَليلٍ قاطِعٍ بأحَدِ الأمرَينِ.

[بيان أدلّة من ذهب إلىٰ أنّ ذلك العلمَ ضروريٌ، و مناقشتها]

٣٤٧

و قد تَعلَّقَ مَن قَطَعَ علَى الضَّرورةِ بأشياءَ:

الأوّلُ: أنّ العِلمَ بمُخبَرِ هذه الأخبارِ لَو كانَ مُكتَسَباً و واقِعاً عن تأمُّلِ حالِ

---

١. في النسخ و المطبوع: «لمطابقة». و الصواب ما أثبتناه.
٢. من احتمال أن يكون العلم بتلك الأخبار كسبيّاً لا ضروريّاً.
٣. فيكون العلم بها ضروريّاً لا كسبيّاً.
٤. في «ه»: «سبب».
٥. في «خ، ه»: «و لا يحلّ.... بشيء». و في «م»: «و لا يحلّ... شيء».

المُخبِرينَ و بُلوغِهم إلَى الحَدِّ[١] الذي لا يَجوزُ أن يَكذِبوا و هُم عَلَيه، لَوَجَبَ أن يَكونَ مَن لَم يَستَدِلَّ علىٰ ذلك و يَنظُرْ فيه مِنَ العَوامِّ و المُقلِّدينَ و ضُروبِ الناسِ لا يَعلَمونَ البُلدانَ و الحَوادِثَ العِظامَ. و مَعلومٌ ضَرورةً الاشتِراكُ في العِلمِ بذلك.

[الثاني]:[٢] أنّ حَدَّ[٣] العِلمِ الضَّروريِّ قائمٌ في العِلمِ بمُخبَرِ أخبارِ البُلدانِ؛ لأنّا لا نَتَمكّنُ مِن إزالةِ ذلكَ عن نُفوسِنا و لا التَّشكُّكِ فيه، و هذا حَدُّ العِلمِ الضَّروريِّ.

الثالث:[٤] أنّ اعتِقادَ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ هذا العِلمَ ضَروريٌّ، صارِفٌ قويٌّ عن النَّظَرِ فيه و الاستدلالِ عليه، فكانَ يَجِبُ أن يَكونَ كُلُّ مَن اعتَقَدَ أنّ هذا العِلمَ ضَروريٌّ غَيرَ عالِمٍ بمُخبَرِ هذه الأخبارِ؛ لأنّ اعتِقادَه يَصرِفُه عن النَّظَرِ، فكانَ يَجِبُ خُلُوُّ جَماعتِنا مِن العِلمِ بالبُلدانِ و ما أشبَهَها. و مَعلومٌ ضَرورةً خِلافُ ذلك.[٥]

فيُقالُ[٦] لهم فيما تَعلَّقوا به أوّلاً:[٧] إنّ طَريقَ اكتِسابِ العِلمِ بالفَرقِ بَينَ الجَماعةِ التي لا يَجوزُ أن تَكذِبَ في خَبَرِها و بَينَ مَن يَجوزُ ذلكَ عَلَيه، قَريبٌ[٨] لا يَحتاجُ إلىٰ

---

١. في النسخ و المطبوع: «حدّ». و الصواب ما أثبتناه.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و العبارة بدونه مغلقة و مبهمة للغاية؛ إذ بقوله رحمه‌الله: «و معلوم ضرورة الاشتراك في العلم بذلك» قد تمّ الوجه الأوّل، و قوله رحمه‌الله: «أنّ حدّ العلم الضروريّ قائم» إلىٰ آخره لا يرتبط به أصلاً، بل هو شروع في الوجه الثاني، كما هو معلوم من أجوبة المصنّف قدّس سرّه. و للمزيد راجع: المغني، ج ١٥(التنبّؤات و المعجزات)، ص ٣٥١ـ٣٥٢.

٣. في النسخ: «الحدّ»، و هو سهو، و الصحيح ما أثبتناه.

٤. في النسخ و المطبوع: «الثاني»، و هو سهو واضح على ما بيّنّاه.

٥. في النسخ و المطبوع: +«الثالث»، و هو أيضاً خطأ فادح.

٦. في النسخ: «قد قال». و في المطبوع: «قد يُقال». و الصواب ما أثبتناه.

٧. في النسخ: «تعلّقوا ما ولا». و الصواب ما أثبتناه كما في المطبوع.

٨. في «م، ه»: «قرب».

دَقيقِ النَّظَرِ و طَويلِ التَّأمُّلِ؛ و كُلُّ عاقِلٍ يَعرِفُ[١] بـالعاداتِ الفَـرقَ بَـينَ الجَـماعةِ التي قَضَتِ العاداتُ بامتِناعِ الكَذِبِ عليها فيما تَرويه، و بَـينَ مَـن لَـيسَ كـذلكَ. و المَنافِعُ الدُّنياويّةُ ـ مِنَ التِّجاراتِ و ضُروبِ التَّصرُّفاتِ ـ مَبنيّةٌ علىٰ حُصولِ هذا الفَرقِ؛ فهو مُستَنِدٌ[٢] إلَى العادةِ، و يَسيرُ التأمُّلِ كافٍ[٣] فيه. فلا يَجِبُ في المُقلِّدينَ و العامّةِ أن لا يَعلَموا مُخبَرَ هذه الأخبارِ مِن حَيثُ لَم يَكونوا أهلَ تَحقيقٍ و تَدقيقٍ؛ لِما ذَكَرناه. ٣٤٨

و يُقالُ لهُم فيما تَعلَّقوا به ثانياً: لا نُسلِّمُ لكُم أنّ حَدَّ العِلمِ الضَّروريِّ هو «ما يَمتَنِعُ علَى العالِمِ دفعُه عَن[٤] نَفسِه»، بَل حَدُّه: «ما فَعَلَه فيَّ مَن هو أقدَرُ مِنّي ـ مِمّا هو مِن جِنسِ مَقدوري ـ علىٰ وَجهٍ لا أتَمَكَّنُ مِن دَفعِه»؛ فلا يَنبَغي أن تَجعَلوا ما تَفرَّدتُم به مِنَ الحَدِّ دَليلاً علىٰ مَوضِعِ الخِلافِ.

و يُقالُ لهُم فيما تَعلَّقوا به ثالثاً: إنّ الفَرقَ بَينَ صفةِ الجَماعةِ التي لا يَجوزُ عليها[٥] الكَذِبُ لِامتِناعِ التَّواطؤِ علَيها و استِحالةِ الكَذِبِ علَيها [و بَينَ صِفةِ مَن لَيسَ كذلكَ مَعلومٌ لَدَى العُقَلاءِ، و][٦] العُقَلاءُ كالمُلجَئينَ ـ عندَ كَمالِ عُقولِهم و حاجَتِهم إلَى التَّعيُّشِ و التَّصرفِ ـ إلَى العِلمِ بذلكَ؛ فالدَّواعي إليه قَويّةٌ، و البَواعِثُ علىٰ فِعلِه مُتَوفِّرةٌ. و قد حَصَلَ للعُقَلاءِ هذا العِلمُ و هـذا الفَـرقُ قَـبلَ أن يَـختَصَّ بَـعضُهم بالاعتقادِ الذي ذَكَرتُم أنّه صارِفٌ لهم؛ فإذَن لا يَجِبُ خُلُوُّ مُخالِفينا مِن هذه العُلومِ

---

١. في النسخ: «يعرفه». و الصواب ما أثبتناه كما في المطبوع.
٢. في النسخ: «مستندة». و الصواب ما أثبتناه كما في المطبوع.
٣. في «م»: «كان».
٤. في «خ» و المطبوع: «علىٰ».
٥. في النسخ: «عليه». و الصحيح ما أثبتناه كما في المطبوع.
٦. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

لأجلِ ما[١] ادُّعِيَ مِن الاعتِقادِ و قيل إنّه صارِفٌ؛ لِأنّا قد بيّنّا أنّه[٢] غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ العِلمُ بما قُلناه قد سَبَقَه و تَقدَّمَ عليه.

و يَلزَمُ علىٰ هذا الوَجهِ أن لا يَكونَ أبو القاسِمِ البَلخِيُّ عالِماً بأنّ المُحدَثاتِ تَفتَقِرُ إلىٰ مُحدِثٍ؛ لأنّه يَعتَقِدُ أنّ العِلمَ بذلكَ ضَروريٌّ، و اعتقادُه ذلكَ صارِفٌ له عن النَّظَرِ؛ فيَجِبُ أن لا يَكونَ عالِماً بذلكَ. و يَجِبُ أن يَكونَ غيرَ عارِفٍ باللّٰهِ تَعالىٰ و لا شَيءٍ مِن صِفاتِه و أحوالِه. فأيُّ شَيءٍ قالوه في البَلخيِّ، قُلنا مِثلَه فيما تَعلَّقوا به.

[بيان أحد شروط العلم الضروريّ الحاصل من الخبر المتواتر]

فإن قيلَ: إذا جَوَّزتُم أن يَكونَ العِلمُ بالبُلدانِ و ما أشبَهَها ضَروريّاً، فهَل قَولُكم في شُروطِ وقوعِ العِلمِ يُوافِقُ مَذهَبَ البَصريّينَ، أم تَشتَرِطونَ غيرَ شُروطِهم؟

قُلنا: إذا جَوَّزنا ما يَذهَبونَ إليه فشُروطُنا في حُصولِ هذا العِلمِ شُروطُهم بعَينِها. و لَيسَ هذا [مَوضِعَ][٣] ذِكرِ تَفاصيلِ الشُّروطِ و الدَّلالةِ علىٰ صِحَّتِها؛[٤] لأنّه يَطولُ و نَخرُجُ[٥] به عن غَرَضِ كِتابِنا هذا. ٣٤٩

و يَجِبُ علىٰ موجَبِ ما قُلناه أن نَشتَرِطَ فيما يَقَعُ العِلمُ الضَّروريُّ عندَه مِن الأخبارِ أن يَكونَ مَن أُخبِرَ بذلكَ الخَبَرِ لَم يَسبِقْ ـلِشُبهةٍ أو تَقليدٍ ـإلَى اعتِقادٍ لنَفيِ ذلكَ الذي تَضَمَّنَه الخَبَرُ؛ لأنّ هذا العِلمَ إذا كانَ مُستَنِداً إلَى العادةِ و لَيسَ بموجَبٍ عن سَبَبٍ، جازَ وقوعُه علىٰ شُروطٍ زائدةٍ و ناقِصةٍ بحَسَبِ ما عَلِمَه اللّٰهُ تَعالىٰ مِن المَصلَحةِ و أجرىٰ به العادةَ.

---

١. في «م، ه»: «من». و الصحيح ما أثبتناه.
٢. في «خ» و المطبوع: ـ «صارف لهم... لأنّا قد بيّنّا أنّه».
٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٤. راجع: الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٦٨ ـ ٨٤.
٥. في «خ، م» و المطبوع: «و يخرج».

و إنّما احتَجنا إلىٰ زيادةِ هذا الشَّرطِ لئلّا يُقالَ لنا: أيُّ فَرقٍ بَينَ خَبَرِ البُلدانِ و الأخبارِ الوارِدةِ بمُعجِزاتِ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه سِوَى القرآنِ؛ كحَنينِ الجِذعِ [١] و انشِقاقِ القَمَرِ و تَسبيحِ الحَصىٰ و ما أشبَهَ ذلكَ؟ و أيُّ فَرقٍ أيضاً بَينَ أخبارِ البُلدانِ و خَبَرِ النَّصِّ الجَليِّ الذي يَتَفرَّدُ الإماميّةُ بنَقلِه؟ و ألّا أجَزتُم أن يَكونَ العِلمُ بذلكَ كُلِّه ضَروريّاً، كَما أجَزتُموه في أخبارِ البُلدانِ و ما أشبَهَها؟

و لَيسَ يَمتَنِعُ أن يَكونَ السَّبقُ إلَى الاعتِقادِ مانِعاً مِن فِعلِ العِلمِ الضَّروريِّ بالعادةِ، كَما أنّ السَّبقَ إلَى الاعتِقادِ بخِلافِ ما يوَلِّدُه النَّظَرُ عندَ أكثَرِ [٢] مُخالِفينا مانِعٌ مِن تَوليدِ النَّظَرِ للعِلمِ؛ فإذا جازَ ذلكَ فيما هو [٣] سَبَبٌ موجِبٌ، فأَولىٰ أن يَجوزَ فيما طَريقُه العادةُ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: فيَجِبُ علىٰ هذا [٤] أن لا يُفعَلَ العِلمُ الضَّروريُّ لِمَن سَبَقَ إلى الاعتِقادِ لنَفيِ ذلكَ المَعلومِ، و يُفعَلَ لِمَن لَم يَسبِقْ. و هذا يَقتَضي أن يُفعَلَ العِلمُ الضَّروريُّ بالنَّصِّ الجَليِّ للشيعةِ؛ لأنّهم لَم يَسبِقوا إلَى اعتِقادٍ يُخالِفُه، [٥] و كذلكَ المُسلِمونَ في المُعجِزاتِ التي ذَكَرناها.

---

١. الجِذْعُ ـ بالكسر ـ: ساق النخلة. المصباح المنير، ص ٩٤ (جذع). و هذا الجذع هو الذي كان النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله يستند إليه في مسجده بالمدينة فيخطب الناس، فلمّا كثر الناس اتّخذوا له منبراً، فلمّا صعده حنّ الجذع حنين ناقةٍ فقدت ولدها، فنزل رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله فضمّه إليه، فكان يئنّ أنين الصبيّ الذي يُسَكَّتُ. راجع: مسند أحمد، ج ١، ص ٣٦٣؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٨، ح ٥٠٣؛ إعلام الورىٰ، ج ١، ص ٧٦.

٢. في «خ»: - «أكثر».

٣. كذا في النسخ و المطبوع، و الأنسب: «فيما له».

٤. في النسخ و المطبوع: + «يقتضي»، و هو زائد.

٥. في «خ» و المطبوع: «مخالفه».

و **ذلكَ أنّه** يُمكِنُ أن نَقولَ: إنّ المَعلومَ في نَفسِه إذا كانَ مِن بابِ ما يُمكِنُ السَّبقُ إلَى اعتِقادِ نَفيِه ـ إمّا لِشُبهةٍ أو لتَقليدٍ ـ لَم يُجرِ اللّٰهُ تَعالَى العادةَ بفِعلِ العِلمِ الضَّروريِّ به. و إن كانَ مِمّا لا يَجوزُ أن يَدعُوَ العُقَلاءَ داعٍ إلَى اعتِقادِ نَفيِه، و لا يَعتَرِضُ[1] شُبهةٌ في مِثلِه، كالخَبَرِ عن البُلدانِ،[2] جازَ أن يَكونَ العِلمُ به ضَروريّاً عندَ الخَبَرِ؛ علىٰ ما ذَكَرناه. ٣٥٠

و **لَيسَ لهُم أن يَقولوا:** فأَجيزوا أن يَكونَ في العُقَلاءِ المُخالِطينَ لنا السامِعينَ للأخبارِ مَن سَبَقَ إلَى اعتِقادٍ مَنَعَ بالعادةِ مِن فِعلِ العِلمِ الضروريِّ له؛ فجَوِّزوا أن يَكونَ في خَبَرِه[3] بأنّه لا يَعرِفُ بَعضَ البُلدانِ الكِبارِ و الحَوادِثِ العِظامِ ـ مع سَماعِه الأخبارَ و كَمالِ عَقلِه ـ صادِقاً.

و **ذلكَ** أنّا نَعلَمُ ضَرورةً أنّه لا داعِيَ يَدعو العُقَلاءَ إلىٰ سَبقٍ إلَى اعتِقادِ نَفيِ بَلَدٍ مِن البُلدانِ أو حادثٍ عَظيمٍ مِن الحَوادِثِ، و لا شُبهَةَ تَدخُلُ في مِثلِ ذلكَ، فَفارَقَ[4] هذا البابُ أخبارَ المُعجِزاتِ و النَّصِّ؛ لأنّ كُلَّ ذلكَ مِمّا يَجوزُ السَّبقُ فيه إلَى الاعتقاداتِ الفاسدةِ؛ للدَّواعي المُختَلِفةِ.

[بيان أدلّة من ذهب إلىٰ أنّ ذلك العلمَ مكتسبٌ، و مناقشتها]

و أمّا البَلخيُّ فإنّه يَتَعلَّقُ في نُصرةِ مَذهَبِه بأن يَقولَ:

[أوّلاً:] لا يَجوزُ أن يَقَعَ العِلمُ الضَّروريُّ بما لَيسَ بمُدرَكٍ[5]، و مُخبَرُ الأخبارِ عن

---

١. كذا في النسخ و المطبوع، و الأنسب: «لا تعترض».

٢. في النسخ و المطبوع: + «إن»، و هي زائدة.

٣. في النسخ و المطبوع: «خبركم». و الصحيح ما أثبتناه.

٤. في النسخ و المطبوع: «مفارق». و الصحيح ما أثبتناه.

٥. أي غير محسوس بالحواسّ.

البُلدانِ أمرٌ غائبٌ[١] عن إدراكِ مَن لَم يُشاهِدْ ذلكَ، فلا يَجوزُ أن يَكونَ ذلكَ ضَروريّاً؛ لأنّه لَو جازَ كَونُ العِلمِ بالغائبِ عن الحَواسِّ ضَروريّاً، جازَ أن يَكونَ العِلمُ بالمَحسوسِ مُستَدَلاًّ عليه.

[و ثانياً:] و رُبّما تَعلَّق في ذلكَ بأنّ العِلمَ بمُخبَرِ الأخبارِ إنّما يَحصُلُ بَعدَ تأمُّلِ أحوالِ المُخبِرينَ بها و صِفاتِهم، فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنّه مُكتَسَبٌ.[٢]

فيُقالُ له[٣] في شُبهتِه[٤] الأُولىٰ[٥]: لِمَ زَعَمتَ أنّ العِلمَ بالغائبِ عن الحِسِّ **(١٤٠/ألف)** لا يَكونُ ضَروريّاً؟ أوَ لَيسَ اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ[٦] قادراً علىٰ فِعلِ العِلمِ بالغائبِ مع غَيبَتِه؟ فما المُنكَرُ مِن أن يَفعَلَه بمَجرَى العادةِ عندَ إخبارِ جَماعةٍ مَخصوصةٍ؟ و لَيسَ له أن يدَّعِيَ أنّ ذلكَ لَيسَ في مَقدورِه تَعالىٰ، كَما يَقولُ: «إنّ العِلمَ بذاتِه عَزَّ و جَلَّ[٧] لا يوصَفُ بالقُدرةِ عليه»؛ لأنّه يَذهَبُ إلىٰ أنّ العِلمَ الحادثَ[٨] بالمُدرَكاتِ قد يَكونُ مِن فِعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ علىٰ بَعضِ الوُجوهِ، و لَيسَ يَفعَلُ العِلمَ بذلكَ إلّا و هو في مَقدورِه.[٩] و لَيسَ كذلكَ علىٰ مَذهَبِه العِلمُ بذاتِه تَعالىٰ؛ لأنّه لا يَصِحُّ وقوعُه منه[١٠] علىٰ وَجهٍ

٣٥١

١ . في «م»: «غاب». و في «ه» الكلمة مبهمة.
٢ . راجع: أُصول الإيمان للبغداديّ، ص ١٨؛ أُصول الدين له، ص ١٢؛ شرح المواقف، ج ٨، ص ٢٤٢.
٣ . في النسخ و المطبوع: «لهم».
٤ . في «خ»: «في شبهة». و في «م»: «عن شبهة». و في «ه» الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «عن الشبهة».
٥ . في «خ»: - «الأُولىٰ».
٦ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٧ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٨ . في الأصل: - «الحادث».
٩ . في «خ»: «إلّا و هو مقدوره». و في المطبوع: «و إلّا و هو مقدوره».
١٠ . في الأصل: - «منه».

مِن الوجوهِ. و علىٰ هذا أيُّ فَرقٍ بَينَ أن يَفعَلَ العِلمَ بالمُدرَكِ عندَ إدراكِه، و بَينَ أن يَفعَلَ هذا العِلمَ بعَينِه عندَ[1] الإخبارِ عنه؟

و إنّما لَم يَجُز أن يَكونَ المُشاهَدُ مُستَدَلّاً عليه؛ لأنّ المُشاهَدَ مَعلومٌ[2] ضَرورةً للكامِلِ[3] العَقلِ. و لا يَصِحُّ أن نَستَدِلَّ و نَنظُرَ فيما نَعلَمُه[4] ضَرورةً؛ لأنّ مِن شَرطِ صِحّةِ النَّظَرِ ارتفاعَ العِلمِ بالمَنظورِ فيه.

و **الشُّبهةُ الثانيةُ** بَعيدةٌ مِن الصوابِ و مَبنِيّةٌ علىٰ دَعوىً، و مَن هذا الذي يُسلِّمُ له مِن خُصومِه أنّ العِلمَ بمُخبَرِ الأخبارِ عن البُلدانِ و ما جَرىٰ مَجراها يَقَعُ عَقيبَ التأمُّلِ لِصِفاتِ **(١٤٠/ب)** المُخبِرينَ؟ أوَ لَيسَ خُصومُه مِن أصحابِ الضَّرورةِ يَقولونَ: إنّه يَقَعُ مِن غَيرِ شَيءٍ مِن التأمُّلِ لأحوالِ المُخبِرينَ، و إنّه إنّما يَعلَمُ أحوالَ المُخبِرينَ بَعدَ حُصولِ العِلمِ الضَّروريِّ له بِما[5] أَخبَروا عنه؟

[شروط العلم الحاصل من الخبر المتواتر الذي يحتاج إلىٰ استدلال و نظر]

[٢.] و أمّا[6] طريقُ الاستِدلالِ علىٰ صِحّةِ الخَبَرِ ـ إذا لَم يَكُن مِن بابِ ما يَجِبُ وقوعُ العِلمِ عندَه و اشتِراكُ العُقَلاءِ فيه، و جازَ وقوعُ الشُّبهةِ فيه ـ: فهو أن تَرويَه[7] جَماعةٌ قد بَلَغَت مِن الكَثرةِ إلىٰ حَدٍّ لا يَصِحُّ معه أن يَتَّفِقَ الكَذِبُ منها علَى[8]

---

١. في الأصل: + «بعض».
٢. في «خ» و المطبوع: «معلّق». و الكلمة غير واضحة في «م، ه».
٣. في غير الأصل: «لكامل».
٤. في غير الأصل: «يُستدلّ و يُنظر فيما يُعلم».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ممّا».
٦. في غير الأصل: «فأمّا».
٧. في «خ، م» و المطبوع: «يرويه».
٨. في غير الأصل: «عن».

المُخبَرِ الواحِدِ، و أن نَعلَمَ ـ مُضافاً إلىٰ ذلكَ ـ أنّه[١] لَم يَجمَعْها علَى الكَذِبِ جامعٌ كالتَّواطؤِ و ما يَقومُ مَقامَه، و نَعلَمَ[٢] أيضاً أنّ اللُّبسَ و الشُّبهةَ زائلانِ عَمّا خَبَّروا عنه.[٣]

٣٥٢ هذا إذا كانَت الجَماعةُ تُخبِرُ[٤] بلا واسِطةٍ عَنِ المُخبَرِ، فإن كانَ بَينَهما[٥] واسطةٌ وَجَبَ اعتبارُ هذه الشُّروطِ في جَميعِ مَن حُدِّثَ[٦] عنه مِن الجَماعاتِ حَتّىٰ يَقَعَ الانتهاءُ إلىٰ[٧] نَفسِ المُخبَرِ.

[بيان الوجه في اشتراط تلك الشروط]

و تأثيرُ هذه الشُّروطِ المذكورةِ في العِلمِ بصِحّةِ الخَبَرِ ظاهرٌ:

[أ.] لأنّ الجَماعةَ إذا لَم تَبلُغْ مِن الكَثرةِ إلَى الحَدِّ الذي يُعلَمُ معه أنّه[٨] لا يَجوزُ أن يَتَّفِقَ الكَذِبُ منها عن المُخبَرِ الواحِدِ، لَم نأمَنْ أن تَكونَ كَذَبَت علىٰ سَبيلِ الاتِّفاقِ، كَما يَجوزُ ذلكَ في الواحِدِ و الِاثنَينِ.

[ب.] و إذا لَم نَعلَمْ أنّ[٩] التَّواطؤَ **(١٤١/ألف)** و ما يَقومُ مَقامَه مُرتَفِعٌ عنها، جَوَّزنا أن يَكونَ الكَذِبُ وَقَعَ منها[١٠] علىٰ سَبيلِ التَّواطؤِ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «لو».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يعلم».
٣. فهذه ثلاثة شروط.
٤. في الأصل: «خبر».
٥. في المطبوع: «بينها».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «خبّرت».
٧. في غير الأصل: «في».
٨. هكذا في الأصل و قد وضعت «أنّه» بين معقوفين في المطبوع. و في سائر النسخ: - «أنّه».
٩. في الأصل: - «أنّ».
١٠. هكذا في الأصل، و في سائر النسخ و المطبوع: - «منها».

[ج.] و الشُّبهةُ أيضاً تَدعو إلَى الكَذِبِ و تَجمَعُ عليه، كإخبارِ الخَلقِ الكثيرِ مِن المُبطِلينَ عن مَذاهِبِهم الباطِلةِ لأجلِ الشُّبهةِ الداخِلةِ عليهم فيها و إن لَم يَكُن هُناكَ تَواطؤٌ منهم.

و لا فَصلَ فيما اشتَرَطناه ـ مِن ارتِفاعِ اللُّبسِ و الشُّبهةِ ـ بَينَ أن يَكونَ المُخبَرُ عنه مُشاهَداً[١] أو غَيرَ مُشاهَدٍ، في أنّ الشُّبهةَ قد يَصِحُّ اعتِراضُها في الأمرَينِ؛ ألا تَرىٰ أنّ اليَهودَ و النَّصارىٰ مع كَثرتِهم نَقَلوا صَلبَ المَسيحِ عليه السلامُ و قَتلَه لمّا التَبَسَ علَيهِمُ الأمرُ فيه، فظَنّوا[٢] أنّ الشَّخصَ الذي رَأَوهُ مَصلوباً هو المَسيحُ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه[٣]، و دَخَلَت عليهم الشُّبهةُ[٤]؟ لأنّ المصلوبَ قد تَتَغَيَّرُ حِليَتُه و تَتَبدَّلُ صورتُه،[٥] فلا يَعرِفُه كثيرٌ ممّن كانَ عارِفاً به، و لبُعدِ المصلوبِ أيضاً[٦] عن التأمُّلِ تَقوَى[٧] الشُّبهَةُ في أمرِه.

و الوَجهُ في اشتِراطِ هذه الشُّروطِ في كُلِّ الجَماعاتِ المُتَوسِّطةِ بَينَنا و بَينَ المُخبَرِ عنه: لأنّ[٨] ذلكَ لَو لَم يَكُن مَعلوماً[٩] في جَميعِهم، جَوَّزنا كَونَ مَن وَلِيَنا مِن المُخبِرينَ صادِقاً عَمَّن خَبَّرَ عنه مِن الجَماعاتِ، و إن كانَ الخَبَرُ في الأصلِ باطِلاً؛

---

١. في الأصل: «مشاهد».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ظنّوا».
٣. في الأصل: «المسيح» بدل «هو المسيح صلوات اللّٰه عليه».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و دخلت الشبهة عليهم».
٥. في الأصل: ـ «و تبدّل صورته».
٦. في «خ» و المطبوع: «أرضاً».
٧. في «خ»: «يقوى». و في المطبوع: «يقوي».
٨. كذا في النسخ و المطبوع، و الأنسب: «أنّ».
٩. في «م»: «فعلوه» بدل «معلوماً».

مِن حَيثُ لَم تَتَكامَلِ الشروطُ[١] في الجَميع.

و مَتىٰ تَكامَلَت هذه (١٤١/ب) الشُّروطُ فلا بُدَّ مِن كَونِ الخَبَرِ صِدقاً؛ لأنَّه لا يَنفَكُّ مِن كَونِه صِدقاً أو كَذِباً، و مَتىٰ كانَ كَذِباً فلا بُدَّ أن[٢] يَكونَ وَقَعَ اتِّفاقاً أو لِتَواطؤٍ أو لأجلِ شُبهةٍ، و إذا[٣] قَطَعنا علىٰ فَقدِ ذلكَ كُلِّه فلا بُدَّ مِن كَونِه صِدقاً. ٣٥٣

[بيان كيفيّة حصول العلم بتحقّق تلك الشروط]

فأمّا الطريقُ إلَى العِلمِ بثُبوتِ الشَّرائطِ فنَحنُ نُبيِّنُه:

[أ.] أمّا اتِّفاقُ الكَذِبِ عن المُخبَرِ الواحِدِ فلا يَجوزُ أن يَقَعَ مِن الجَماعاتِ،[٤] و العِلمُ بحالِ الجَماعةِ ـ و أنّ ذلكَ لا يَتَّفِقُ منها، و أنّها مُخالِفةٌ[٥] للواحِدِ و الاِثنَينِ ـ ضَرورةٌ، و لا يَدخُلُ علىٰ عاقِلٍ فيه[٦] شُبهةٌ. و لهذا أجَزنا أن يُخبِرَ واحدٌ ممَّن حَضَرَ الجامِعَ يَومَ الجُمُعةِ بأنّ الإمامَ تَنَكَّسَ علىٰ أُمِّ رأسِه[٧] مِن المِنبَرِ كاذِباً، و لا نُجَوِّزُ[٨] أن يُخبِرَ عن مِثلِ ذلكَ[٩] علىٰ سَبيلِ الكَذِبِ[١٠] جَميعُ مَن حَضَرَ

---

١. في الأصل: «الشرائط».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «فلابدّ من» بدون «أن». و في المطبوع: «فلا بدّ من [أن]».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «اتّفاقاً لتواطؤ و لأجل شبهة، فإذا».

٤. في «خ، م» و المطبوع: «الجماعة».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«مخالفة».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«فيه».

٧. أُمّ الرأس: الدماغ، أو الجلدة الرقيقة التي عليها. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٧(أمم).
و نَكَسَه و نكَّسَه: قَلَبَه، فجعل أعلاه أسفله، أو مقدّمه مؤخّره؛ فانتكس، و تنكّس. الإفصاح، ج ٢، ص ١٣٥٢ (نكس).

٨. في «خ، م» و المطبوع: «و لا يجوز».

٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عن مثل هذا الخبر».

١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«الكذب».

المَسجِدَ[١] الجامِعَ أو جَماعةٌ منهم كثيرةٌ، إلّا لِتَواطؤٍ أو ما يَقومُ مَقامَه.

و قد شُبِّهَ امتِناعُ ما ذَكَرناه مِن الجَماعاتِ باستِحالةِ اجتِماعِ الجَماعةِ الكثيرةِ علىٰ نَظمِ شِعرٍ علىٰ صفةٍ واحدةٍ، و اجتماعِهم علىٰ تَصَرُّفٍ مخصوصٍ و أكلِ شَيءٍ مُعيَّنٍ مِن غَيرِ سَبَبٍ جامِعٍ. و شُبِّهَ أيضاً بما[٢] عَلِمناه مِن استِحالةِ أن يُخبِرَ الواحدُ أو الجَماعةُ مِن غَيرِ **(١٤٣/ألف)** عِلمٍ عن أمورٍ كَثيرةٍ، فيَقَعَ الخَبَرُ بالاتّفاقِ صِدقاً.

و جَوازُ إخبارِ الجَماعةِ الكثيرةِ بالصِّدقِ مِن غَيرِ تَواطؤٍ مُفارِقٌ لإخبارِها بالكَذِبِ مِن غَيرِ سَبَبٍ جامِعٍ؛ لأنّ الصِّدقَ يَجري في العادةِ مَجرىٰ ما حَصَلَ فيه سَبَبٌ جامعٌ[٣] مِن تَواطؤٍ أو ما[٤] يَقومُ مَقامَه، و عِلمُ المُخبِرِ بكَونِ الخَبَرِ صِدقاً داعٍ إليه و باعِثٌ عليه. و لَيسَ كذلكَ الكَذِبُ؛ لأنّ الكَذِبَ لا بُدَّ في اجتِماعِ الجَماعةِ عليه مِن أمرٍ جامعٍ لها.

و لهذا الذي ذَكَرناه استَحالَ أن يُخبِرَنا الخَلقُ العَظيمُ عن حادِثةٍ جَرَت و هُم كاذِبونَ مِن غَيرِ سَبَبٍ جامعٍ لهُم،[٥] و لَم يَستَحِلْ أن يُخبِروا بذلكَ و هُم صادِقونَ مِن غَيرِ تَواطؤٍ. ٣٥٤

[ب.] فأمّا[٦] الطريقُ إلَى العِلمِ بفَقدِ التَّواطؤِ على الجَماعةِ، فرُبَّما كانَ كَثرةُ الجَماعاتِ يَستَحيلُ مَعها التَّواطؤُ عليها مُراسَلةً أو مُكاتَبةً، و علىٰ كُلِّ وَجهٍ و سَبَبٍ؛ لأنّا نَعلَمُ ضَرورةً أنّ جَميعَ أهلِ بَغدادَ لا يَجوزُ أن يُواطِئوا[٧] جَميعَ أهلِ الشامِ،[٨]

---

١. في الأصل: -«المسجد». ٢. في «خ، م، ه»: «إنّما».
٣. في الأصل: -«لأنّ الصدق يجري... سبب جامع».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ما».
٥. في الأصل: «لها».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أمّا».
٧. في «م، ه»: «تواطئ». و في المطبوع: «تواطأوا».
٨. في المطبوع: «غيرها» بدل «الشام».

لا باجتِماعٍ و مُشافَهةٍ، و لا بمُكاتَبةٍ و مُراسَلةٍ.

علىٰ أنّ التَّواطؤَ[١] ـ فيمَن يَجوزُ ذلكَ عليه مِن الجَماعاتِ بمُشافَهةٍ أو مُكاتَبةٍ أو مُراسَلةٍ ـ لا بُدَّ بمَجرَى العادةِ مِن أن يَظهَرَ لِمَن خالَطَهم ظُهوراً يَشتَرِكُ كُلُّ مَن خالَطَهم في عِلمِه. و هذا حُكمٌ مُستَنِدٌ **(١٤٢/ب)** إلَى العاداتِ لا يُمكِنُ دَفعُه.

و أمّا ما يَقومُ مَقامَ التَّواطؤِ[٢] مِن الأسبابِ الجامعةِ ـ كتَخويفِ السُّلطانِ و ما يَجري مَجراه ـ فلا بُدَّ أيضاً مِن ظُهورِه و عِلمِ الناسِ به؛ لأنّ الجَماعةَ لا تَجتَمِعُ علَى الأمرِ الواحِدِ لأجلِ خَوفِ السُّلطانِ إلّا بَعدَ أن يَظهَرَ لهُم غايةَ الظُّهورِ، و ما هذه حالُه لا بُدَّ مِن العِلمِ به، و القَطعِ علىٰ فَقدِه إذا لَم يُعثَرْ عليه.

[ج.] و أمّا[٣] ما يُعلَمُ به ارتفاعُ اللُّبسِ و الشُّبهةِ عن مُخبَرِ الخَبَرِ الذي خَبَّرَت به الجَماعةُ، فهو أن تُخبِرَ الجَماعةُ عن أمرٍ مُدرَكٍ ـ إمّا مُشاهَدٍ أو مسموعٍ[٤] ـ و يُعلَمَ انتِفاءُ أسبابِ اللُّبسِ و الشُّبهةِ عن ذلِكَ المُخبَرِ؛ فإنّ أسبابَ التِباسِ المُدرَكاتِ مَعلومةٌ مَحصورةٌ يُعلَمُ انتفاؤها حَيثُ تَنتَفِي ضَرورةً.

و أمّا ما به يُعلَمُ ثُبوتُ الشُّروطِ[٥] التي ذَكَرناها في الطَّبَقاتِ التي تَروي الخَبَرَ، فهو أنّ العاداتِ جاريةٌ بأنّ المَذاهِبَ[٦] أو الأقوالَ التي تَقوىٰ بَعدَ ضَعفٍ، و تَظهَرُ بَعدَ خَفاءٍ، و توجَدُ بَعدَ فَقدٍ، لا بُدَّ أن يُعرَفَ ذلكَ مِن حالِها، و يُفرِّقَ العُقَلاءُ[٧]

---

١. في «خ» ساقط من قوله «عليها مراسلة أو مكاتبة...» إلى هنا.
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فأمّا ما يقوم التواطؤ».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فأمّا».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إمّا مُشاهَداً أو مسموعاً». و في محكيّ الشيخ رحمه الله عن الذخيرة في عُدّة الأصول، ج ١، ص ٨٥: «إمّا بمشاهدة أو بسماع».
٥. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «الشرط».
٦. في الأصل: - «فهو أنّ العادات جارية بأنّ المذاهب».
٧. في «خ»: «العلماء».

المُخالِطونَ لأهلِها بَينَ زَمانَي فَقدِها و وُجودِها، و ضَعفِها و قُوّتِها. و لهذا عَلِمَ النّاسُ كُلُّهم ابتداءَ حالِ الخَوارِجِ، و ظُهورَ مَقالةِ الجَهْميّةِ[١] و النَّجّاريّةِ[٢] و مَن يَجري مَجراهم، و فَرَّقَ العُقَلاءُ مِن (١٤٣/ألف) سامِعي الأخبارِ بَينَ زَمانَي[٣] حُدوثِ مَقالاتِهم و بَينَ ما تَقدَّمَها. ٣٥٥

[بيان تحقّق تلك الشروط في خبر المسلمين و الشيعة الإماميّة]

و إذا صَحَّت هذه الجُملةُ التي ذَكَرناها في صفةِ الخَبَرِ الذي لا بُدَّ أن يَكونَ المُخبِرُ به صادِقاً ـ مِن طَريقِ الاستِدلالِ ـ، فمَعلومٌ بِلا إشكالٍ أنّ[٤] لِجَميعِ المُسلِمينَ هذه الصِّفاتِ التي ذَكَرناها، و الشُّروطَ التي بيّنّاها، المانِعةَ مِن كَونِ ما يُخبِرونَ به كَذِباً، و [الموجِبةَ][٥] القَطعَ علىٰ أنّه صِدقٌ، بَل هذه[٦] الصِّفاتُ حاصلةٌ

---

١. الجَهْمِيَّةُ: هم أصحاب جهم بن صفوان، قالوا: لا قدرة للعبد أصلاً لامؤثّرة و لاكاسبة، بل هو بمنزلة الجمادات، و الجنّة و النار تفنيان بعد دخول أهلهما حتّىٰ لا يبقىٰ موجود سوى اللّٰه تعالىٰ. قال الشهرستانيّ: «هو من الجبريّة الخالصة، ظهرت بدعته بترمذ، و قتله سلم بن أحوز المازنيّ بمرو في آخر ملك بني أُميّة، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزليّة، و زاد عليهم بأشياء». راجع: الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ٩٧؛ التعريفات، ص ٣٦.

٢. النجّاريّة: أتباع الحسين بن محمّد النجّار. وافقوا الأشاعرة في خلق الأفعال، و أنّ الاستطاعة مع الفعل، و أنّ العبد يكتسب فعله. و وافقوا المعتزلة في نفي الصفات الوجوديّة و حدوث الكلام، و انفردوا بالقول بأنّ الجسم أعراض مجتمعة، و أنّ القرآن إذا كُتب فهو جسم، و إذ قُرئ فهو عرض. و المشهور منها ثلاث فِرق، و هي البرغوثيّة، و الزعفرانيّة، و المستدركة من الزعفرانيّة. راجع: الفَرق بين الفِرق، ص ١٩٥؛ الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ١٠٠ـ١٠٢؛ التعريفات، ص ١٠٥.

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «زمان».

٤. في الأصل: - «أنّ».

٥. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و هذه» بدل «بل هذه».

لكُلِّ طائفةٍ مِن طوائفِهم و فِرقةٍ مِن فِرَقِهم؛ فيَجِبُ مَتىٰ أخبَروا بِشَيءٍ ممّا لا تَدخُلُ في مِثلِه الشُّبهةُ أن يُقطَعَ علىٰ أنّه حَقٌّ.

و مَعلومٌ أيضاً أنّ الشيعةَ الإماميّةَ[1] في وَقتِنا هذا و ما تَقدَّمَه بالسِّنينِ الطِّوالِ، قد بَلَغوا مِن الكَثرةِ الَى الحَدِّ المُستَوفي لِشَرائطِ ارتِفاعِ الكَذِبِ عن خَبَرِهم، و أنّ صِفَتَهم فيما[2] ذَكَرناه كصِفَةِ المُسلِمينَ و كُلِّ فِرقةٍ مِن فِرَقِ المُسلِمين؛[3] فيَجِبُ فيما تَفرَّدوا بنَقلِه أن يَكونَ حَقّاً.

و سنُشبعُ الكلامَ في ذلكَ و نُفصِّلُه عندَ الكلامِ في الإمامةِ مِن هذا الكِتابِ[4]، بِعَونِ اللّٰهِ سُبحانَه.[5]

و هذا القَدرُ مِن الكلامِ في الأخبارِ كافٍ في غَرَضِنا بهذا[6] الكتابِ، و الزِّيادةُ في بَسطِه و تَعريفِه تَليقُ بمَوضِعٍ[7] آخَرَ.

و نَحنُ نُقدِّمُ الآنَ الكلامَ في النَّسخِ؛ للحاجةِ إلىٰ تَقديمِه أمامَ الكلامِ في نُبوّةِ نَبيِّنا صَلَّى اللّٰهُ عليه.[8] **(١٤٣/ب)**

---

١. في الأصل: «و الإماميّة».

٢. في الأصل: «ما» بدل «فيما».

٣. في الأصل: - «و كلّ فرقة من فرق المسلمين».

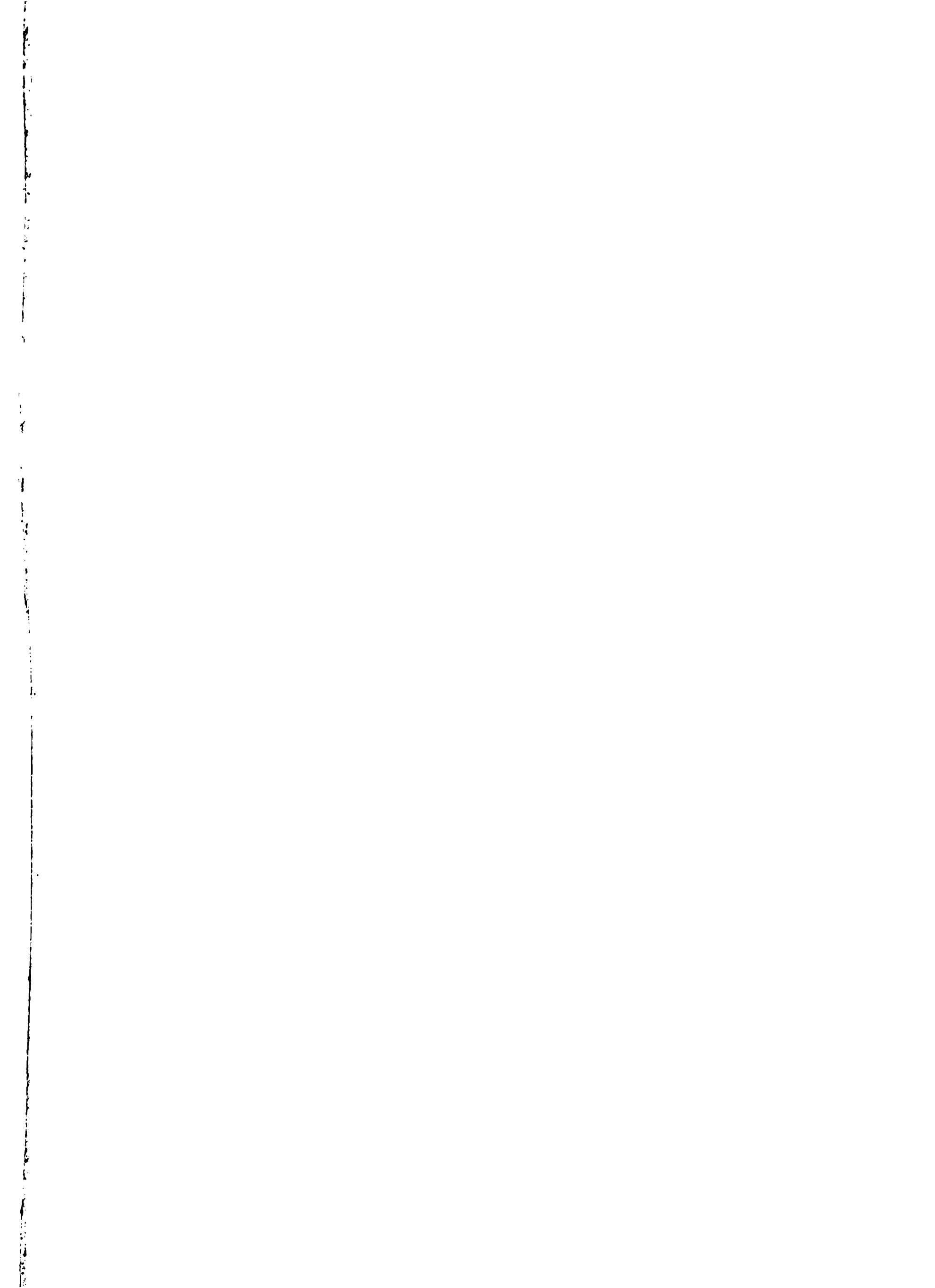
٤. يأتي في ص ٢٥٠ و ما بعدها.

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «و مشيّته». و في المطبوع: «تعالىٰ و مشيّته» كلاهما بدل «سبحانه».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في هذا».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يليق بمواضع».

٨. في المطبوع: + «و آله».



[البحثُ الثاني]
الكلامُ في النَّسخِ

[١]
فصلٌ[1]
[في حقيقةِ النَّسخِ]

المُختارُ في حَدِّ النَّسخِ هو أن نَقولَ: كُلُّ دليلٍ دَلَّ علىٰ أنّ مِثلَ الحُكمِ الشرعيِّ الثابتِ بالنَّصِّ الأوّلِ زائلٌ في المُستَقبَلِ علىٰ وَجهٍ لَولاهُ لَكانَ ثابِتاً بالنَّصِّ الأوّلِ، مع تَراخِيه عنه، فهو موصوفٌ بأنّه «ناسِخٌ».

٣٥٦ و إنّما ذَكَرنا «المِثلَ» دونَ العَينِ؛ لأنّه لَو نَهاه[2] عن نَفسِ ما أمَرَه به، لَكانَ ذلك قَبيحاً؛ إمّا بأن يَكونَ[3] بَداءً، أو فيه وَجهٌ مِن وُجوهِ القُبحِ غَيرُ هذا الوَجهِ.

و إنّما خَصَصنا الأَدِلّةَ[4] بهذا الوَصفِ؛ لأنّ ما أزالَ وجوبَ مِثلِ الفِعلِ في المُستَقبَلِ ـ مِن عَجزٍ، أو فَقدِ آلةٍ، أو ما جَرىٰ هذا المَجرىٰ ـ لا يوصَفُ بأنّه «ناسِخٌ»

---

١. في غير الأصل: «فصلٌ: الكلامُ في النسخ»، و أخّرنا كلمة «فصل» لاقتضاء ترتيب العناوين ذلك. و في الأصل: ‑«فصل».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لونهىٰ».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: +«فيه».

٤. في الأصل: «خصصنا الإزالة».

و إن كانَ مُزيلاً؛ لاختِصاصِ هذا الوصفِ بِالأدِلّةِ.[١]

و إنّما اشتَرَطنا[٢] «التَّراخِيَ»؛ لأنّ ذِكرَ الغايةِ إذا اقتَرَنَ باللَّفظِ و دَلَّ علَى انقِطاعِ التَّكليفِ عندَها، لا يوصَفُ بأنّه «ناسِخٌ»؛ لأنّه لَو قالَ: «اِلزَموا السَّبتَ إلَى الوَقتِ الفُلانيِّ» لَم يَكُن سُقوطُ لُزومِه عندَ تِلكَ الغايةِ نَسخاً. و إذا قالَ مُطلِقاً: «اِلزَموا السَّبتَ» ثُمَّ دَلَّ بَعدَ مُدّةٍ علىٰ سُقوطِ لُزومِه، كانَ ذلكَ نَسخاً؛ للتَّراخي الذي ذَكَرناه.

١. في الأصل: «بالإزالة».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «شرطنا».

[٢]

فَصلٌ

في الرَّدِّ علَى اليَهودِ فيما يأبَونَه مِن نَسخِ الشَّرائعِ[١]

[بيان الدليل علىٰ جواز النسخ]

اِعلَم أنّ الذي لَه و مِن أجلِه حَسُنَ التعبُّدُ بالشرائعِ ـ مِن المَصالحِ لنا ـ هو الذي لأجلِه حَسُنَ النَّسخُ؛ لأنّ ما يَعلَمُ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه مَصلَحةٌ في تَكليفِنا العقليِّ يَجوزُ أن يَتَغيَّرَ حالُه؛ فيَكونَ في وَقتٍ مَصلَحةً، و في آخَرَ مَفسَدةً. فلا بُدَّ عندَ عِلمِه تَعالىٰ بخُروجِ الفِعلِ مِن كَونِه مَصلَحةً إلىٰ أن يَكونَ مَفسَدةً، مِن أن يَدُلَّ علىٰ ذلكَ مِن حالِه، و إلّا لَم يَكُن مُزيحاً[٢] لِعِلّتِنا في التكليفِ؛ فكَيفَ يأبَى العاقِلُ النَّسخَ و دَليلُ العَقلِ يوجِبُه هذا الإيجابَ؟!

و أيُّ فَرقٍ بَينَ أن يَعلَمَ تَعالىٰ أنّ الحالَ في هذا الفِعلِ يَتَغيَّرُ، فيَدُلَّ علیه بذِكرِ الغايةِ المَضمومةِ إلَى الإيجابِ حَتّىٰ يَقولَ مَثَلاً «اِلزَموا هذه العِبادةَ كَذا و كذا سَنةً، ثُمّ اترُكوها بَعدَ ذلكَ» ـ فهذا المَوضِعُ لا خِلافَ بَينَنا و بَينَ اليَهودِ فيه ـ.

و بَينَ أن يَقولَ: «اِلزَموا هذه العِبادَةَ مُطلَقاً» ثُمّ يَقولَ بَعدَ مُدّةٍ طويلةٍ «اُترُكوها؛ فقَد

---

١. هنا تنقطع نسخة الأصل. و في فنون: + «و قالوا هو البَداء».

٢. «مُزيحاً»، أي مزيلاً مُبعِداً و مُذهِباً. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٧٠ (زيح).

زالَت عَنكُم»؟ و هَل تَجويزُ أحَدِ الأمرَينِ دونَ الآخَرِ إلّا اقتراحٌ[١] في الأدلّةِ؟!

[بيان أقوال اليهود في النسخ]

و اليَهودُ يَختَلِفونَ:

فمِنهُم مَن يَمتَنِعُ مِن نَسخِ الشرائعِ مِن طَريقِ العَقلِ، و يَعتَلُّ بأنّه يَقتَضي البَداءَ، و أن يَصيرَ الحَسَنُ قَبيحاً.

و **مِنهُم** مَن يُجيزُ النَّسخَ عَقلاً و يَمتَنِعُ منه[٢] سَمعاً، و يَدَّعي أنّ موسىٰ عليه السلامُ خَبَّرَهم بأنّ شَرعَه مؤبَّدٌ.

و **الفِرقةُ الثالِثةُ** تُجيزُ النَّسخَ عَقلاً و سَمعاً، و تَمتَنِعُ مِن العَمَلِ بشَريعتِنا؛ لأنّ حُجّةَ نَبيِّنا صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه ما صَحَّت عِندَهم.[٣]

[مناقشة القول الأوّل: بيان الفرق بين النسخ و البداء]

فأمّا الفِرقةُ الأُولىٰ فالكلامُ عَلَيها:[٤] أنّ النَّسخَ[٥] لا يَقتَضي البَداءَ[٦]؛ لأنّ ما اقتَضى[٧] البَداءَ هو ما جَمَعَ شُروطاً: **الأوّلُ**[٨]: أن يَكونَ الفِعلُ المأمورُ به هو المَنهِيَّ عنه بِعَينِه،

---

١. في النسخ و المطبوع: «الاقتراح». و الصواب ما أثبتناه.
و الاقتراح: ـ هنا ـ: التحكّم. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٣٣ (قرح).
٢. في «م»: ـ «منه».
٣. راجع: المغني، ج ١٦ (إعجاز القرآن)، ص ٩٧ ـ ٩٨؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٦٣.
٤. هكذا في التمهيد، و هو الصواب. و في النسخ و المطبوع: ـ «عليها».
٥. في فنون: + «في الشرائع».
٦. في فنون: + «كما زعمت اليهود».
٧. في فنون: «يقتضي».
٨. في فنون: «منها». و بدل «و الثاني»: «و منها».

و **الثاني**: أن يَكونَ الوَجهُ واحِداً، و الوَقتُ واحِداً أيضاً، و [۱] المُكلَّفُ واحِداً [۲]. فإذا جَمَعَ هذه الشُّروطَ دَلَّ علَى البَداءِ.

و النَّسخُ يُخالِفُ [۳] ذلكَ؛ لأنّ الفِعلَ المأمورَ به غَيرُ المَنهِيِّ عنه؛ لأنّ إمساكَ السَّبتِ المأمورِ بإمساكِه في أيّامِ موسىٰ عليه السلامُ هو غَيرُ ما تَناوَلَه النَّهيُ عن إمساكِه [٤] في أيّامِ نَبيِّنا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيه و آلِه. و إذا تَغايَرَ الفِعلانِ، فما تَكامَلَت [٥] شُروطُ ما يَقتَضي البَداءَ.

و يَلزَمُ مَن اعتَمَدَ هذه الطريقةَ أن لا يُميتَ اللّٰهُ تَعالىٰ مَن أحياه، و لا يُغنِيَ مَن أفقَرَه، و لا يُصِحَّ [٦] مَن أمرَضَه. فإذا جازَ ذلكَ و أمثالُه، و لَم يَدُلَّ علَى البَداءِ، فالنَّسخُ [۷] مِثلُه.

۳۵۸ و قد أُلزِموا علىٰ هذه الطريقةِ أن لا تَختَلِفَ شَرائعُ الأنبياءِ صَلواتُ اللّٰهِ عليهم، و قد عَلِمنا [۸] اختِلافَها، و لَم يكُن ذلكَ بَداءً؛ لأنّ في شَريعةِ آدَمَ عليه السلامُ [جَوازَ] [۹] تَزويجِ الأخِ بالأُختِ، [۱۰] و في شَريعةِ إبراهيمَ عليه السلامُ إباحةَ تأخيرِ

---

۱ . في فنون: «و منها».

۲ . هذه في الحقيقة ثلاثة شروط، فتكون شروط البداء ـ إضافة إلى الأوّل ـ أربعة شروط. و لذلك فالأنسب أن تُعدّل العبارة هكذا: «و [الثالث: أن يكون] الوقت واحداً أيضاً، و [الرابع: أن يكون] المكلّف واحداً». و ما ذكرناه هنا تجده في تمهيد الأُصول، ص ۳۲۳.

۳ . في فنون: «خلاف».

٤ . هكذا في فنون و التمهيد و الاقتصاد، و هو الصواب. و في النسخ و المطبوع: «بإمساكه».

٥ . في فنون: «فلم تتكامل».

٦ . في فنون: «و لا يشفي».

۷ . في فنون: + «للشرائع».

۸ . في فنون: + «و صَحَّ لنا».

۹ . ما بين المعقوفين مقتضي السياق؛ و قد أضفناه من الاقتصاد، ص ۲٦٦.

۱۰ . في «خ» و المطبوع: «الأُخت».

الخِتانِ إلىٰ وَقتِ الكِبَرِ، و في شَريعةِ إسرائيلَ علَيه السلامُ إباحةَ الجَمعِ بَينَ الأُختَينِ. و هذا كُلُّه يُخالِفُ شَريعةَ[1] موسىٰ عليه السلام.

فأمّا النَّسخُ فلَيسَ يَقتَضي كَونَ الشيءِ الواحِدِ حَسَناً قَبيحاً علىٰ ما ظَنّوه، و إنّما يَقتَضي أن يَكونَ مِثلُ الحَسَنِ مِن الأفعالِ صارَ قَبيحاً. و لَيسَ يَمتَنِعُ في المِثلَينِ[2] أن يَقبُحَ أحَدُهما و يَحسُنَ الآخَرُ في العُقولِ، و أمثِلَتُه أكثَرُ مِن أن تُحصىٰ.

[مناقشة القول الثاني: إبطال تأبيد شريعة موسىٰ عليه السلام]

و أمّا الكلامُ علىٰ مَن امتَنَعَ مِن اليَهودِ سَمعاً مِن النَّسخِ، فمُعوَّلُه في ذلكَ علىٰ ما يَدَّعون أنَّهُم نَقَلوه عن[3] موسىٰ صَلَواتُ اللّهِ عليه[4]؛ مِن أنّه أبَّدَ شَرعَه و قالَ: إنّ شَريعتَه لا تُنسَخُ ما بَقِيَ اللَّيلُ و النَّهارُ.

فإنّا نَقولُ له: مِن أينَ تَعلَمُ صِحّةَ الخَبَرِ الذي تَدَّعيه؟

فإن كانَ ممّا يوجِبُ العِلمَ الضَّروريَّ، فقَد كانَ يَنبَغي أن نُشارِكَ في هذا العِلمِ؛ لأنّا نُشارِكُ اليَهودَ في سَماعِ هذه الأخبارِ و نُخالِطُ رُواتَها، و ما يوجِبُ العِلمَ الضَّروريَّ لا يَختَصُّ مع الاشتِراكِ في سَبَبِه.

و إن كانَ العِلمُ بصِحّةِ هذا الخَبَرِ طَريقُه الاستدلالُ بتَواتُرِ نَقلِه، فلا بُدَّ مِن أن يُعلَمَ شُروطُ التَّواتُرِ في الطَّبَقاتِ التي بَينَنا و بَينَ موسىٰ صَلَواتُ اللّهِ عليه[5]؛ لأنّ

---

١. في فنون: «شرع».

٢. هكذا في التمهيد. و في «خ، م» و المطبوع: «المسألتين». و في «هـ» الكلمة مبهمة. و الصواب ما أثبتناه.

٣. في «خ»: «نقلوا من». و في المطبوع: «نقلوا عن».

٤. في «خ» و المطبوع: «عليه السلام».

٥. في المطبوع: «عليه السلام».

اليَهودَ و إن كانوا في أزمِنَتِنا هذه كَثيرينَ و لا يَجوزُ أن يَنقُلوا كُلُّهم خَبَراً باطِلاً، فقَد يَجوزُ أن يَكونَ أصلُهم قِلّةً و مَن لَيسَ بحُجّةٍ؛ فمِن أينَ لَهُم أنّ الصِّفةَ التي هُم الآنَ عَلَيها كانَت ثابتةً في جَميعِ الطَّبَقاتِ الذينَ[1] رَوَوا عنهم؟

٣٥٩

و لَيسَ يُمكِنُهم أن يَقولوا: نَحنُ نُثبِتُ صِفةَ التَّواتُرِ فيمَن نَقَلنا عنه بمِثلِ ما تُثبِتون أنتُم صِفةَ التَّواتُرِ في سَلَفِ المُسلِمينَ.

و ذلك أنّ الفَرقَ بَينَنا و بَينَهم واضِحٌ؛ لأنّ سَلَفَ المُسلِمينَ فيما نَقَلوه لَو اختَلَّ أو انقَطَعَ لَوَجَبَ أن يُعرَفَ بمَجرَى العاداتِ زمانُ انقطاعِه أو اختِلالِه؛ لقُربِ العَهدِ، فإنّ مِثلَ ذلكَ لا يَجوزُ أن يَخفىٰ مع تَقارُبِ الأزمانِ، و إن جازَ أن يَخفىٰ مع تَطاوُلِها و بُعدِ العَهدِ فيها. فلَيسَ[2] يَمتَنِعُ أن يَختَلَّ نَقلُ اليَهودِ و يَقوىٰ بَعدَ ضَعفٍ، و إن لَم يَجِب تَمييزُ ذلكَ و وقوعُ المَعرفةِ به؛ لِتَطاوُلِ الأزمانِ.

و قد سُلِّمَ لَهُم هذا الخَبَرُ و قيلَ لهم: مِن أينَ لكُم إذا كانَ صَحيحاً أنّه يَمتَنِعُ مِنَ النَّسخِ علىٰ كُلِّ حالٍ؟ و ما أَنكَرتُم أن يَكونَ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه[3] إنّما مَنَعَ بهذا الخَبَرِ مِن أن تُنسَخَ شَريعتُه بمَن لَم تَثبُتْ حُجَّتُه و لا صَحَّت نُبوَّتُه، و أن[4] يُريدَ بلَفظِ التأبيدِ: «اِلزَموها أبَداً إلّا أن يَنسَخَها نَبيٌّ صادِقٌ»؟ و أكثَرُ ما في خَبَرِهم ـ إذا كانَ صَحيحاً ـ أن يَكونَ له ظاهِرٌ يَقتَضي امتِناعَ النَّسخِ، و قد نَرجِعُ عن الظاهِرِ بالأدلّةِ القاطِعةِ، و دَلالةُ نُبوّةِ نَبيِّنا صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه تَمنَعُ مِن حَملِ هذا الخَبَرِ ـ لَو صَحَّ ـ علىٰ ظاهِرِه.

---

١. في النسخ و المطبوع: «الذي»، و الصحيح ما أثبتناه.

٢. في النسخ و المطبوع: + «أن».

٣. في المطبوع: «ع» رمزاً إلىٰ «عليه السلام». و هكذا ما يأتي بعده.

٤. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «فأن»، و الصحيح ما أثبتناه، أي: «و ما أنكرتم أن يريد» إلى آخره.

فإن قالوا: نَعلَمُ أنّ موسىٰ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه أبَّدَ شَرعَه إلىٰ يَومِ القيامةِ بِما تَعلَمونَ[١] أنتُم به أنّه لا نَبيَّ بَعدَ نَبيِّكم.

قُلنا: الفَرقُ بَينَنا و بَينَكم أنّا لمّا ادَّعَينا العِلمَ الضَّروريَّ بأنّ نَبيَّنا صلّى اللّٰهُ عليهِ و آلِه نَفَى النبوّةَ بَعدَه، ادَّعَينا ما تُشارِكونَ أنتُم فيه و كُلُّ عاقِلٍ سَمِعَ الأخبارَ؛ لأنّ العُقَلاءَ بأسرِهم يَعلَمونَ أنّ مِن دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه نَفيَ النبوّةِ بَعدَ نُبوّتِه، و لَيسَ نَعلَمُ نَحنُ و لا غَيرُنا مِن مُخالِفيكم[٢] أنّ مِن دِينِ موسىٰ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه تأبيدَ شَرعِه.

فإن قُلتُم: ما الفَرقُ بَينَ أن تُبطِلوا بالنَّظَرِ في مُعجِزِ نَبيِّكم صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه ما نَدَّعيه مِن الخَبَرِ، و بَينَ أن نُبطِلَ نَحنُ بالنَّظَرِ في طَريقِ العِلمِ بصِحّةِ الخَبَرِ نُبوّةَ مَن تَدَّعونَ نُبوَّتَه؟ و لِمَ صارَ أحَدُ الأمرَين أولىٰ بالنَّظَرِ فيه مِن صاحِبِه، و كُلُّ واحِدٍ منهما لَو ثَبَتَ لَأَبطَلَ[٣] صاحِبَه؟ ٣٦٠

قُلنا: النَّظَرُ في المُعجِزِ مَبنيٌّ علىٰ أُمورٍ عَقليّةٍ لا يَدخُلُها الاِحتِمالُ و الاِشتِباهُ؛ لأنّه يَبتَني علىٰ ظُهورِ القُرآنِ، و تَحَدّي العَرَبِ به،[٤] و أنّهم لَم يُعارِضوه. و هذا كُلُّه مَعلومٌ بالضرورةِ، و ممّا لا يَدخُلُ[٥] في مِثلِه شُبهةٌ. و العِلمُ بأنّه إذا كانَ بهذه الصفةِ كانَ مُعجِزاً و دالاً علَى النبوّةِ طَريقُه الاعتِبارُ العَقليُّ الذي لا يَدخُلُه الاحتِمالُ، و لا[٦]

---

١. في النسخ: «تعملون» بتقديم الميم. و ما أثبتناه من المطبوع.

٢. في «خ» الحرف قبل الكاف غير منقوط. و في «م، هـ»: «مخالفتكم».

٣. في النسخ و المطبوع: «لا يبطل»، و الصحيح ما أثبتناه.

٤. التحدّي: المباراة في فعلٍ، و المنازعة في الغلبة. و المراد من تحدّي العرب به أنّه صلّى اللّٰه عليه و آله طلب منهم الإتيان بمثل ما أتىٰ به. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣١٠ (حدا)؛ الاعتماد للفاضل المقداد، ص ٨٠.

٥. هكذا في النسخ و المطبوع. و الأنسب: «لا تدخل».

٦. في «خ» و المطبوع: - «لا».

هو مِن جِنسِ الكلامِ، فيَدخُلَ فيه الحَقيقةُ و المَجازُ و العَمَلُ بالظاهِرِ أو تَركُه.

و الكلامُ في الخَبَرِ الذي تَدَّعونَه مَبنيٌّ علىٰ صِحّتِه، و صِحّتُه لا تُعلَمُ إلّا بَعدَ أن تُعلَمَ صفةُ التواتُرِ ثابِتةً في جَميعِ أسلافِ اليَهودِ في كُلِّ زَمانٍ. ثُمّ هو ـ إذا ثَبَتَ ـ نَقلُ كلامٍ[1]، و الكلامُ يَدخُلُه الحَقيقةُ و المَجازُ و الخُصوصُ و العُمومُ و الشُّروطُ، و يُعدَلُ عن ظاهِرِه إلىٰ غَيرِه.

فَبانَ بهذه الجُملةِ: أنّ النَّظَرَ في المُعجِزِ لِيَقضِيَ[2] بصِحّتِه ـ إن صَحَّ ـ علَى الخَبَرِ، أَولىٰ مِن النَّظَرِ في الخَبَرِ لِيَقضِيَ به علَى المُعجِزِ؛ لأنّ بالجَلِيِّ يُقضىٰ علَى الخَفِيِّ، و بما لا يَشتَبِهُ علىٰ ما يَشتَبِهُ.

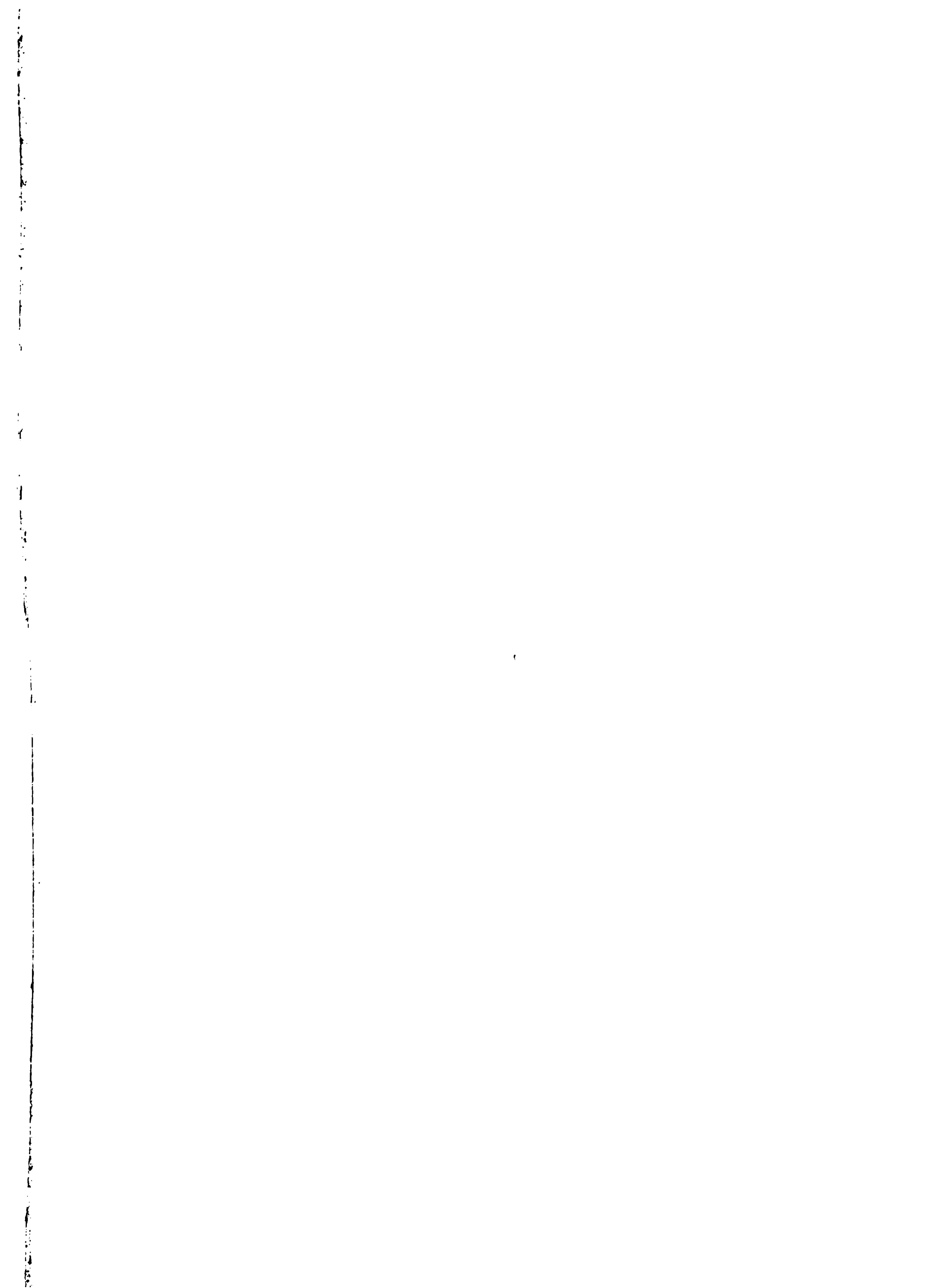
[مناقشة القول الثالث]

و أمّا الكلامُ علىٰ مَن جَوَّزَ منهم النَّسخَ عَقلاً و سَمعاً و تَشكَّكَ فـي النـبوّةِ، فالكلامُ علَيه أن نَدُلَّ علىٰ صِحّةِ النبوّةِ، و نَحنُ لذلكَ فاعِلونَ.

---

١. في التمهيد: «ثمّ إذا ثبت نقلُه فهو كلام».

٢. كذا، و الأنسب: «لِيُقضىٰ»، و هكذا في المورد التالي.



[البحث الثالث]

[إثباتُ نبوّةِ النبيِّ محمّدٍ ﷺ]

[۱]

فَصلٌ

في الدَّلالةِ علىٰ صِحّةِ نُبوَّةِ نَبِيِّنا ﷺ

اِعلَمْ أنّ أظهَرَ ما اعتُمِدَ عليه في الدَّلالةِ علىٰ صِحّةِ نُبوَّتِه[۱] القُرآنُ[۲]، و إن كانَ النَّظَرُ في باقي مُعجِزاتِه صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه يُثمِرُ العِلمَ بصِحّةِ نُبوَّتِه. و نَحنُ نُقدِّمُ الكلامَ في القُرآنِ.

[إثبات نبوّة نبيّنا ﷺ بالقرآن]

و قد[۳] عَلِمَ كُلُّ عاقِلٍ سَمِعَ الأخبارَ[٤] و خالَطَ أهلَها ظُهورَ نَبِيِّنا صَلَّى اللّٰهُ عليه

---

۱. في فنون: «نبوّة النبي». ۲. في فنون: + «الذي جاء به».

۳. إنّ الاستدلال علىٰ نبوّة النبي محمّد صلّى الله عليه و آله بالقرآن يبتني علىٰ عدّة مقدّمات، هي: ۱. ظهوره صلّى الله عليه و آله بمكّة، و ادّعاؤه النبوّة. ۲. تحدّيه العرب بالقرآن الذي ظهر علىٰ يده. ۳. عدم معارضة العرب للقرآن مع طول المدّة. ٤. سبب ترك المعارضة تعذّرها عليهم. ۵. إنّ هذا التعذّر خارق للعادة. فإذا ثبت ذلك فإمّا أن يكون التعذّر لفصاحة القرآن أو للصرف. (راجع: تمهيد الأُصول، ص ۳۲۵) و سوف يتحدّث المصنّف رحمه الله عن هذه المقدّمات و البحوث في الفصول القادمة بصورة تفصيليّة.

٤. في فنون: + «و نقل الآثار».

و آلِه بمَكّةَ، و أنّه ادَّعىٰ[١] أنّه رَسولُ اللّٰهِ تَعالىٰ و مَبعوثٌ إلَينا[٢] للتَّنبيهِ علىٰ مَصالِحِنا، و أنّه تَحدَّى العَرَبَ[٣] بهذا القُرآنِ الذي ظَهَرَ علىٰ يَدِه و ادَّعىٰ[٤] أنّ رَبَّه تَعالىٰ أنزَلَه عليه[٥] و أيَّدَه به، و أنّ العَرَبَ مع تَطاوُلِ الأزمانِ لَم يُعارِضوه.

و إذا[٦] ثَبَتَت[٧] هذه الجُملةُ، و عَلِمنا أنّهم إنّما قَعَدوا عن المُعارَضةِ[٨] لِتَعذُّرِها عليهم، و أنّ هذا التَّعذُّرَ خارِقٌ للعادةِ، فلابُدَّ مِن أحَدِ الأمرَينِ: إمّا أن يَكونَ القُرآنُ نَفسُه خَرَقَ العادةَ بفَصاحتِه فلذلكَ لَم يُعارِضوه، أو لأنّ[٩] اللّٰهَ تَعالىٰ صَرَفَهم عن مُعارَضَتِه[١٠] و لَولا الصَّرفةُ لَعارَضوا.[١١] و أيَّ الأمرَينِ كانَ، ثَبَتَت[١٢] معه صِحّةُ النبوّةِ[١٣]؛

---

١. في فنون: «و ادّعاؤه».
٢. في فنون: «إلينا، و أنّه بعث» بدل «و مبعوث إلينا».
٣. في فنون: + «الفصحاء».
٤. في فنون: «و قال» بدل «و ادعىٰ».
٥. في فنون: «إليه».
٦. في فنون: «فلمّا».
٧. هكذا في فنون. و في «خ، م» و المطبوع: «ثبت». و في «ه»: «تبث».
٨. في فنون: «معارضته».
٩. في فنون: «أن يكون» بدل «لأنّ».
١٠. في فنون: + «و أعجزهم».
١١. هذه هي النظريّة المعروفة بـ«الصرفة»، و قد اختارها مجموعة من المتكلّمين، و قد ألّف سيّدنا المرتضىٰ قُدّس سرّه كتاباً مفرداً حولها و في نصرة القول بها، عنوانه «الموضح عن جهة إعجاز القرآن» المعروف بـ«كتاب الصرفة». كما قام بتفصيل الكلام عن هذه النظريّة في هذا الكتاب كما سيأتي. و للمزيد راجع: رسائل الشريف المرتضىٰ، ج ٢، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٧؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٦٩ ـ ٢٨٣؛ تمهيد الأُصول، ص ٤٨٣ ـ ٤٩٨؛ أبكار الأفكار، ج ٤، ص ١٠٣ ـ ١٠٥. و في فنون: «و لولا صرفُه لهم عنه لعارضوه».
١٢. هكذا في فنون. و في «خ، م» و المطبوع: «يثبت». و في «ه» الكلمة مبهمة.
١٣. في فنون: «فقد ثبتت نبوّته التي جاء بها».

لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لا يُصدِّقُ كاذِباً، و لا يَخرِقُ عادةً لِمُبطِلٍ.

فإن قيلَ: بَيِّنوا صِحّةَ جَميعِ ما ذَكَرتُموه؛ ففيهِ خِلافٌ.

قُلنا: أمّا الجُملةُ الأُولىٰ فلا خِلافَ في مَعانيها و المَقصودِ بها، و أمّا الجُملةُ الثانيةُ فمَعلومةٌ بالأدلّةِ، و نَحنُ نَذكُرُها.

قُلنا:[١] أمّا ظُهورُه صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه بمَكّةَ وَ دُعاؤُه[٢] إلىٰ نَفسِه فلا يُنكِرُه عاقلٌ.

و[٣] أمّا ظُهورُ هذا[٤] القُرآنِ علىٰ يَدِه فَجارٍ[٥] في الظُّهورِ[٦] مَجرىٰ ظُهورِه صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه في دُعائِه[٧] إلىٰ نَفسِه؛ لأنّ النَّقلَ فيهما واحِدٌ، و الشكُّ في أحَدِ الأمرَينِ كالشكِّ في الآخَرِ.

[نفي تحريف القرآن]

فإن قيلَ: كيف يَكونُ أحَدُ الأمرَينِ كالآخَرِ، و الإماميّةُ تَدَّعي تَغييراً في القُرآنِ و نُقصاناً، و كذلكَ حَشْويّةُ أصحابِ الحَديثِ؟[٨]

قُلنا: قد بيّنّا صِحّةَ نَقلِ القُرآنِ في «المَسائِلِ الطَّرابُلُسيّاتِ»،[٩] و أنّه غَيرُ مَنقوصٍ ٣٦٢

١. كذا في النسخ و المطبوع، و الأنسب: «و نحن نذكرها كلّها» بدل «و نحن نذكرها. قلنا».

٢. في «خ» و المطبوع: «في دعائه».

٣. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: - «و».

٤. في فنون: - «هذا».

٥. في فنون: «فيجري».

٦. في فنون: - «في الظهور».

٧. كذا في النسخ و المطبوع، و الأصحّ: «و دعائه».

٨. تقدّمت ترجمة «الحشويّة» و «أصحاب الحديث» في هامش الصفحة ٣٥.

٩. الطرابلسيّات الأُولى، المسألة العاشرة. و جدير بالذكر أنّ للمؤلّف رحمه اللّٰه ثلاث رسائل مسمّاة بالطرابلسيات و هي: الأُولى، و الثانية، و الثالثة. و الأخيرتان منه مطبوعتان، و الأُولى منها ↔

و لا مُبدَّلٍ و لا مُغيَّرٍ، و أنّ العِلمَ بأنّ هذا القُرآنَ الذي في أَيدينا هو الذي ظَهَرَ علىٰ يَدِ رَسولِ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه كالعِلمِ بالبُلدانِ و الحَوادِثِ الكِبارِ و الوَقائعِ العِظامِ، و الكُتُبِ المُصنَّفةِ[1] المَشهورةِ، و الأشعارِ المُدوَّنةِ[2].

و ذَكَرنا أنّ العِنايةَ[3] اشتَدَّت بالقُرآنِ، و الدَّواعيَ تَوفَّرَت علىٰ نَقلِه و حِراسَتِه، و بَلَغَت[4] إلىٰ حَدٍّ[5] لَم تَبلُغْه في نَقلِ الحَوادِثِ و الوَقائعِ و الكُتُبِ المُصنَّفةِ[6]؛ لأنّ القُرآنَ مُعجِزُ النبوّةِ، و أصلُ العِلمِ بالشريعةِ و الأحكامِ الدينيّةِ، و كُلُّ شَيءٍ دَعا إلىٰ نَقلِ جَميعِ ما تَقدَّمَ حاصِلٌ فيه، و يَستَبِدُّ بدَواعٍ إلَى النَّقلِ لَيسَت في الحَوادِثِ و ما أشبَهَها. و أنّ عُلَماءَ[7] المُسلِمينَ[8] بَلَغوا في ضَبطِه و حِمايتِه أنْ[9] عَرَفوا كُلَّ شَيءٍ اختُلِفَ فيه مِن إعرابِه و القِراءاتِ[10] المُختَلِفةِ في حُروفِه، حَتّىٰ فَرَّقوا بَينَ ما رُوِيَ و عُرِفَ و بَينَ ما لَم يُذكَرْ و لَم يُسطَرْ؛ فكَيفَ يَجوزُ أن[11] يَكونَ مُغيَّراً أو مَنقوصاً مع هذه العِنايةِ الصادِقةِ و الضَّبطِ الشَّديدِ؟

⇐ غير مطبوعة حتّى الآن و ستطبع مع الطرابلسيات الثانية و الثالثة بتحقيق جديد من قِبَل المؤتمر العالمي للشريف المرتضى في مجلّد مستقلّ.

١. في فنون: -«المصنّفة».

٢. في فنون: «المرويّة» بدل «المدوّنة».

٣. في فنون: +«من السلف».

٤. في فنون: +«من حفظه و رعايته».

٥. في فنون: «حدّاً».

٦. في فنون: -«المصنّفة».

٧. في فنون: +«السلف من».

٨. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: «المتكلّمين»، و الصحيح ما أثبتناه.

٩. في النسخ و المطبوع: «و ان».

١٠. في فنون: «و قراءاته».

١١. في فنون: - «يجوز أن».

و قد كُنّا ذَكَرنا في جَوابِ المَسائلِ المُتَقدِّمِ ذِكرُها عند الكلامِ في صِحّةِ نَقلِ القُرآنِ: أنّ العِلمَ بتَفصيلِ القُرآنِ و أبعاضِه كالعِلمِ بجُملتِه، و أنّه يَجرِي في ذلك مَجرىٰ ما عُلِمَ ضَرورةً مِن الكُتُبِ المُصنَّفةِ ككِتابِ سيبَوَيهِ و المُزَنيِّ[1]؛ فإنّ أهلَ العِنايةِ بهذا الشأنِ يَعلَمونَ مِن تَفصيلِها ما يَعلَمونَه مِن جُملتِها، حتّىٰ لَو أنّ مُدخِلاً أَدخَلَ في كِتابِ سيبَوَيهِ باباً في النَّحوِ لَيسَ مِن الكِتابِ لَعُرِفَ و مُيِّزَ و عُلِمَ أنّه مُلحَقٌ به و لَيسَ مِن أصلِ الكِتابِ، و كذلكَ القَولُ في كِتابِ المُزَنيِّ. و مَعلومٌ أنّ العِنايةَ بنَقلِ القُرآنِ و ضَبطِه أصدَقُ مِن العِنايةِ بضَبطِ كِتابِ سيبَوَيهِ و دَواوينِ الشُّعَراءِ. و في الناسِ مَن فَرَّقَ بَينَ العِلمِ بالجُملةِ و التَّفصيلِ في القُرآنِ، و الذي ذَكَرناه أَولىٰ.

٣٦٣ و قد بيّنّا[2] في المَوضِعِ الذي أشَرنا إليه أنّ القُرآنَ كانَ علىٰ عَهدِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه مَجموعاً مؤلَّفاً علىٰ ما هو علَيه الآنَ، و دَلَّلنا[3] علىٰ صِحّةِ ذلك بأنّه[4] كانَ يُدرَسُ و يُحفَظُ جَميعُه في ذلكَ الزَّمانِ، حتّىٰ عُيِّنَ[5] علىٰ جَماعةٍ[6] مِن الصَّحابةِ في حِفظِهم له[7]، و أنّه كانَ يُعرَضُ علَى النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه، و أنّ الجَماعةَ مِن الصحابةِ مِنهُم ابنُ مَسعودٍ خَتَمَ القُرآنَ علَى النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه عِدّةَ خَتَماتٍ.

---

١. هو مَعْنُ بن أَوْس بن نصر بن زياد المُزَنيّ نسبة إلىٰ قبيلة مُزَينَة، و هو شاعر فحل من مخَضرَمي الجاهليّة و الإسلام، له مدائح في جماعة من الصحابة، رحل إلى الشام و البصرة، و كُفّ بصره في أواخر أيّامه، و كان يتردّد إلىٰ عبد اللّٰه بن عبّاس و عبد اللّٰه بن جعفر بن أبي طالب فيبالغان في إكرامه، و له أخبار مع عمر بن الخطّاب، و له ديوان شعر مطبوع، تُوفّي بالمدينة حوالي سنة ٦٤ هـ. راجع: الأغاني، ج ١٢، ص ٣٠٣ ـ ٣١١، الرقم ٦؛ الأعلام للزركليّ، ج ٧، ص ٢٧٣؛ معجم المؤلّفين، ج ١٢، ص ٣١١.

٢. في فنون: «ذكرنا».

٣. في فنون: «و دليلنا».

٤. في فنون: «أنّه».

٥. في فنون: «عُثر».

٦. عَيَّنَ عليه: أخبَرَ السلطانَ بمساويه، شاهداً كان أو غائباً. لسان العرب، ج ٩، ص ٥٠٨ (عين).

٧. في فنون: «حفظوه في زمان النبيّ صلّى اللّه عليه و آله» بدل: «في حفظهم له».

و كُلُّ ما ذَكَرناه يَقتَضي عندَ أدنىٰ تأمُّلٍ أنّه كانَ مَجموعاً مُرتَّباً غَيرَ مَنثورٍ و لا مَبثوثٍ.

و ذَكَرنا أيضاً[١] أنّ مَن يُخالِفُ[٢] هذا البابَ[٣] مِن الإماميّةِ و الحَشْويّةِ لا يُعتَدُّ بخِلافِهم، و أنّه مُضافٌ إلىٰ قَومٍ مِن أصحابِ الحَديثِ، نَقَلوا أخباراً ضَعيفةً ظَنّوا صِحّتَها[٤]، لا يُرجَعُ إلىٰ مِثلِها[٥] عن المَعلومِ المَقطوعِ علَيه.

و ألزَمنا مَن قالَ ذلكَ أيضاً: أن لا يَقطَعَ علىٰ أنّ هذا القُرآنَ المَوجودَ بَينَنا هو الذي جَمَعَه عُثمانُ بنُ عَفّانَ، و أن لا يأمَنَ أن يَكونَ بَعضُه أو [كُلُّه][٦] قد وَقَعَ فيه تَغييرٌ و تَبديلٌ عمّا سَطَرَه عُثمانُ و جَمَعَه بَعدَه؛ لأنّه إذا جازَ فيما أدّاه النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه نَيِّفاً و عِشرينَ سَنَةً، و تَداوَلَه الناسُ و نَشَروه، أن يَتِمَّ فيه لِعُثمانَ النَّقصُ و الحَذفُ، جازَ ذلكَ فيما جَمَعَه عُثمانُ نَفسُه؛ و هذا حَدٌّ لا يَبلُغُ إليه مُحصِّلٌ.

و قُلنا: إنِ ادَّعىٰ مُدَّعٍ أنّ النُّقصانَ و الحَذفَ إنّما وَقَعَ في ابتِداءِ الأمرِ و في أيّامِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، فهذا جَهلٌ ظاهِرٌ؛ لأنّ القُرآنَ إنّما [أُنزِلَ][٧] إليه ليُؤَدِّيَه و يُبَلِّغَه إلىٰ أُمّتِه، و مِنَ المُحالِ أن يُنزَلَ منه ما لا يؤمَرُ بأدائه؛ لأنّ ذلكَ عَبَثٌ.

و لا يَجوزُ أن يؤمَرَ بأداءِ الكُلِّ فيؤدِّيَ البَعضَ [، و حوشيَ من ذلك؛ فإنّه لا يجوز عليه[٨]] و لأنّه لَو كانَ الأمرُ علىٰ هذا لَكانَ نُقصانُ القُرآنِ مُضافاً إلَى النبيِّ ٣٦٤

١. في فنون: «و قلنا» بدل «و ذكرنا أيضاً».
٢. في فنون: «خالف».
٣. في فنون: «ذلك» بدل «هذا الباب».
٤. في فنون: «ظنّوها صحيحة».
٥. في فنون: «بمثلها».
٦. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٧. في النسخ و المطبوع: «أنزله». و الصواب ما أثبتناه.
٨. ما بين المعقوفين استفدناه من المسألة العاشرة من المسائل الطرابلسيات الأُولىٰ.

صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، دونَ عُثمانَ بنِ عَفّانَ و غَيرِه.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قد أدَّى الجَميعَ فنَقَصَ منه قَومٌ في حياتِه مَواضِعَ لأغراضٍ تَخُصُّهم؛ لأنّ هذا لا يَتِمُّ في أيّامِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مع عَرضِ القُرآنِ عليه في كُلِّ وَقتٍ و دِراستِه، و أنّ جَماعةً مِن الصَّحابةِ خَتَموا عليه القُرآنَ دَفَعاتٍ؛ فكَيفَ خَفِيَ عليه ما نُقِصَ منه و كُتِمَ، و هو علىٰ مُرورِ الأوقاتِ مَعروضٌ عليه؟! و لأنّ هذا الوَجهَ يَقتَضي أيضاً أنّ عُثمانَ ما نَقَصَ شَيئاً فيُضافَ إليه.

و مَن أرادَ استِقصاءَ هذه المَسألةِ رَجَعَ إلَى المَوضِعِ الذي ذَكَرنا.

علىٰ أنّ العِلمَ بنُبوّةِ نَبيِّنا صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه غَيرُ مُفتَقِرٍ إلَى العِلمِ بأنّ هذا القُرآنَ المَوجودَ بَينَنا هو الذي وَقَعَ به التَّحَدّي بِعَينِه، و مع الشكِّ في ذلكَ يُعلَمُ[1] صحّةُ النبوّةِ. و لأنّ مِن المَعلومِ ـ بِلا شُبهةٍ علىٰ ما استُدِلَّ عليه ـ أنّه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه تَحَدَّى العَرَبَ بكلامٍ ذَكَرَ أنّه كلامُ رَبِّه تَعالىٰ، و أنَّ المَلَكَ يَهبِطُ إليه به، و مَعلومٌ أنّهم ما عارَضوه؛ لِتَعذُّرِ المُعارَضةِ عليهم. و ذلكَ كافٍ في الدَّلالةِ علىٰ نُبوّتِه؛ لأنّ ذلكَ الكلامَ الذي تَعذَّرَت عليهم مُعارَضَتُه، لا يَخلو مِن أن يَكونَ جِهةُ تَعذُّرِها فَرْطَ الفَصاحةِ الخارِقةِ[2] عاداتِهم، أو لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ صَرَفَهم عن المُعارَضةِ؛ ففي كِلا الوَجهَينِ تَتِمُّ صِحّةُ النبوّةِ. فما يَضُرُّ الشكُّ في صِحّةِ نَقلِ القُرآنِ علىٰ كُلِّ حالٍ بدَلالةِ النبوّةِ.

---

١. كذا في النسخ و المطبوع. و الأنسب: «تُعلم».

٢. في «خ، م» و المطبوع: «المخارقة».

[۲]

فَصلٌ

في الدَّلالةِ على وُقوعِ التَّحَدّي بالقُرآنِ

[الدليل الأوّل]

اِعلَمْ أنّه إذا فُهِمَ مَعنىٰ قولِنا: «إنّه صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه تَحَدّىٰ بالقُرآنِ» زالَ الخِلافُ مِن العُقَلاءِ فيه؛ لأنّا لا نُريدُ بالتَّحَدّي أكثَرَ مِن أنّه صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه كانَ يَدَّعي أنّه تَعالىٰ خَصَّه بالقُرآنِ و أبانَه به، و أنّ جَبرَئيلَ عليه السلامُ يَهبِطُ به، و ما في ذلكَ إلّا ما هو مَعلومٌ ضَرورةً لا يَتَمكَّنُ أحَدٌ مِن دَفعِه. و هذا هو[1] غايةُ التحَدّي في المَعنىٰ و البَعثِ علىٰ إظهارِ مُعارَضةٍ[2] له فيه إن قُدِرَ عليها.

٣٦٥

[الدليل الثاني]

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ[3] ثُبوتِ التحَدّي: أنّه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بغَيرِ شُبهةٍ دَعا الناسَ كُلَّهُم إلىٰ نُبوّتِه و العَمَلِ بشَريعتِه، و خَلعِ ما كانوا عَلَيه مِن الأديانِ، و لا بُدَّ فيمَن دَعا[4] إلىٰ مِثلِ هذه الحالِ ـ بَل إلىٰ ما هو دونَها كثيراً ـ مِن إظهارِ أمرٍ يَحتَجُّ به؛

---

١. في «خ»: - «هو». و في المطبوع وُضع بين معقوفين.

٢. في «خ» و المطبوع: «معارضته».

٣. في النسخ و المطبوع: «عليه في» بدل «علىٰ».

٤. في «خ» و المطبوع: «ادّعىٰ».

إمّا حُجّةً أو شُبهةً. و لَو عَرِيَت دَعواهُ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِن أمرٍ يحتَجُّ به لَأَسرَعَ القَومُ إلىٰ مُطالَبَتِه بما يَقتَضي تَصديقَه، و لَقالوا له: مِن أَينَ نَعلَمُ أنّكَ صادقٌ في الرِّسالةِ و لَم تَدَّعِ بُرهاناً و لا عِلماً؟ لا سِيَّما مع شِدّةِ عَداوتِهم و عِزّةِ نُفوسِهم و ثِقَلِ وَطأَتِه[1] علَيهم، فإذا لَم يَكُن منهم شَيءٌ مِن ذلكَ دَلَّ علىٰ أنّه مُحتَجٌّ[2] بالقُرآنِ، مُضيفٌ الإبانةَ إليه.

و لَو لَم يَكُن مُحتَجّاً بشَيءٍ، كَيفَ استَجابَ له مَن استَجابَ[3] مِن الفُصَحاءِ و الفُضَلاءِ، و ما جَرَت العادةُ أن يَستَجيبَ مِثلُ هؤلاءِ إلّا بحُجّةٍ أو شُبهةٍ؟ و في تَصديقِهم دَعوَتَه بِلا حُجّةٍ و لا شُبهةٍ خَرقٌ للعادةِ، كما أنّ في إمساكِ أعدائِه عن مُطالَبَتِه بحُجّةٍ فيما ادَّعاهُ مِن النبوّةِ خَرقٌ للعادةِ.

و إذا ثَبَتَ بما ذَكَرناه أنّه لا بُدَّ مِن تَعلُّقِه فيما ادَّعاه مِن النبوّةِ بأمرٍ يَدَّعي الإبانةَ به و التمَيُّزَ، فلا [أَمرَ][4] يُمكِنُ أن يُشارَ إليه في ذلكَ إلّا و حالُ القرآنِ أظهَرُ منه و أوضَحُ.

علىٰ أنّه لا شَيءَ مِن مُعجِزاتِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه سِوَى القُرآنِ إلّا و قد تَقدَّمَه ادّعاؤه لِلنبوّةِ، و إلزامُ الخَلقِ الدُّخولَ تَحتَ شرائعِه، فلا يَجوزُ أن يَكونَ ما تَأخَّرَ عن الدَّعوىٰ هذا التأَخُّرَ هو الحُجّةَ فيها، و القُرآنُ يَتقدَّمُ ذلك كلَّه.

[الدليل الثالث]

و مِن المُعتَمَدِ في وقوعِ التحَدّي: أنّ القُرآنَ قد ثَبَتت[5] صِحّةُ نَقلِه، و العِلمُ بأنّ ٣٦٦

---

١. الوطأة: الضغطة أو الأخذة الشديدة. القاموس المحيط، ج ١، ص ٤١ (وطأ).

٢. في «خ، م» و المطبوع: «يحتجّ».

٣. في «خ»: - «من استجاب». و في المطبوع وُضع بين معقوفين.

٤. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٥. في «خ، م» و المطبوع: «ثبت».

آياتِ التحَدّي و التقريعِ و البَعثِ علَى المُعارَضةِ مِن جُملتِه ضَروريٌّ ـ علىٰ ما بيّنّاه ـ، و آياتُ التحَدّي صَريحةٌ في المُطالَبةِ بالمُعارَضةِ؛ فلا غايةَ وَراءَها في بابِ التحَدّي.

و لِمَن لَعلَّه أن يُفرِّقَ بَينَ العِلمِ الضروريِّ الحاصِلِ بجُملةِ القُرآنِ و بَينَ تفصيلِه أن يَقولَ: آياتُ التحَدّي إن كانَت مِن جُملةِ ما كانَ يُقرأُ في أيّامِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه فهو المُرادُ، و الكفايةُ بالتحَدّي واقعةٌ بها. و إن كانَت ممّا أُضيفَ إلَى القُرآنِ حادِثاً فذلكَ باطلٌ؛ لأنّه لَو جَرىٰ ذلكَ ما خَفِيَ علىٰ أعداءِ المُسلِمينَ مِن اليَهودِ و النَّصارىٰ و غَيرِهم، و لَكانوا يُواقِفونَ[1] علىٰ حُدوثِ هذه الآياتِ؛ لأنّ أسلافَهم ما عَرَفوها و لا سَمِعوها مع مُخالَطَتِهم لنا و عِلمِهم بالظاهِرِ من أحوالِنا. و يَجري ذلكَ مَجرىٰ دَعوىٰ مُعجِزةٍ لِنَبيِّنا صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه ما ادَّعاها أحَدٌ مِن المُسلِمينَ في سالِفِ الزَّمانِ، في أنّ أعداءَ الدِّينِ لا يَجوزُ أن يُمسِكوا عن المُواقَفةِ[2] علىٰ حُدوثِ هذِه الدَّعوىٰ.

---

١. في النسخ و المطبوع: «يوافقون». و الصواب ما أثبتناه.
٢. في النسخ و المطبوع: «أن تمسّكوا عن الموافقة». و الصحيح ما أثبتناه.

[٣]

فَصلٌ

في أنّ القُرآنَ لَم يُعارَضْ

اِعلَمْ أنّ كُلَّ أمرٍ[١] لَو وَقَعَ لَوَجَبَ ظُهورُه و نَقلُه و العِلمُ به، فواجِبٌ إذا لَم يُنقَلْ القَطعُ علَى انتِفائِه. و لهذا يَجِبُ القَطعُ علىٰ أنّه لَم يَكُن مع النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيه و آلِه نَبيٌّ آخَرُ يَدَّعي النبوّةَ لِنَفسِه.

و بمِثلِ هذه الطريقةِ نَعلَمُ انتِفاءَ ما لَم نَعلَمْه مِن البُلدانِ التي لَو كانَت لَاتَّصَلَت أخبارُها بنا، و كذلكَ ضُروبُ الحَوادِثِ.

و إنّما قُلنا: «إنّ ظُهورَ المُعارَضةِ لَو كانَت واجبٌ[٢]» لأنّ جَميعَ ما يَقتَضي نَقلَ القُرآنِ ـ مِن قُوّةِ الدَّواعي و شِدّةِ الحاجةِ و قُربِ العَهدِ ـ ثابتٌ في المُـعارَضةِ، و المُعارَضةُ تَزيدُ عليه؛ لأنّها كانَت حينَئذٍ هي الحُجّةَ و القُرآنُ شُبهةً، و نَقلُ الحُجّةِ أَولىٰ مِن نَقلِ الشُّبهةِ.

---

١ . في «م»: «كلامه» بدل «كلّ أمر».

٢ . في النسخ و المطبوع: «واجباً». و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله رحمه اللّٰه بعد قليل: «و كيف لا يجب ظهور المعارضة لو كانت»، و في تمهيد الأُصول، ص ٣٢٨: «و إنّما قلنا: إنّ المعارضة لو كانت لوجب نقلها»، و نظيره في الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص ٢٧١.

و كَيفَ لا يَجِبُ ظُهورُ المُعارَضةِ لَو كانَت، و الداعي[١] إلىٰ فِعلِها يَدعو إلىٰ ظُهورِها؟ لأنّ داعِيَهم إلىٰ فِعلِها إنّما هو التخَلُّصُ ممّا أُلزِموهُ مِن خَلعِ العِباداتِ و الدِّياناتِ و الرِّئاساتِ[٢] التي أَلِفوها و نَشَأوا[٣] عليها، و الاستِبدالِ بذلكَ كُلِّه ما لَم يَعرِفوه و لَم يألَفوه؛ [و][٤] بالإظهارِ لها تَتِمُّ[٥] أغراضُهم.

و كَيفَ لَم تُنقَلِ المُعارَضةُ لَو كانَت، و قد[٦] نَقَلوا كلامَ مُسَيلِمةَ[٧] مع رَكاكَتِه و بُعدِه عن الشُّبهةِ؟ فكَيفَ لا يُنقَلُ ما فيه حُجّةٌ أو شُبهةٌ[٨] قويّةٌ؟

[نفي أن يكون الخوف مانعاً من نقل معارضة القرآن]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَدَّعِيَ: أنّ الدَّواعِيَ و إن تَوفَّرَت إلىٰ نَقلِ المُعارَضةِ فهُناكَ مَوانِعُ مِن نَقلِها؛ و هو الخَوفُ مِن أنصارِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و مُتَّبِعي شَرعِه، و هُم كَثيرونَ مَهيبونَ يُخافُ مِن مِثلِهم.

---

١. في «خ»: «الدواعي».
٢. في التمهيد: «و بطلان الرئاسات».
٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ: «نشاؤها».
٤. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٥. في النسخ و المطبوع: «يتمّ». و الصواب ما أثبتناه.
٦. في النسخ و المطبوع: «فقد». و الصواب ما أثبتناه.
٧. هو أبو ثمامة مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفيّ الوائليّ، متنبّئ، من المعمَّرين، اشتهر بمسيلمة الكذّاب، فصار في الأمثال: «أكذب من مسيلمة». وُلد و نشأ باليمامة في القرية المسمّاة اليوم بالجُبَيلة بقرب العُيَينة بوادي حنيفة في نجد. ادّعى النبوّة في حياة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، و آمنت به بنو حَنيفة، و دعوا إلىٰ نبوّته، و أكثر مسيلمة من وضع أسجاع يضاهي بها القرآن. و لم يُقض عليه في حياة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، بل قُضي عليه في حياة أبي بكر، و ذلك في سنة ١٢ ﻫ. راجع: الأعلام للزِّركليّ، ج ٧، ص ٢٢٦.
٨. في «خ»: - «أو شبهة».

و ذلكَ: أنّ الخَوفَ لا يَقتَضي انقِطاعَ النقلِ علىٰ كُلِّ وَجهٍ، و إنّما يَمنَعُ مِن المُظاهَرةِ به،[١] و لهذا لَم يَنقَطِعْ نَقلُ فَضائلِ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ بالخَوفِ مِن بَني أُمَيّةَ، بَل مَنَعَ الخَوفُ مِن التظاهُرِ بها، فكانَ يَجِبُ أن يَنقُلَ أعداءُ الإسلامِ المُعارَضةَ ـ لَو كانَت ـ نقلاً مَكتوماً[٢] فيما بَينَهم.

و أيضاً فإنّ الكَثرةَ في الإسلامِ كانَت بَعدَ الهِجرةِ، فكانَ يَجِبُ نَقلُ المُعارَضةِ قَبلَ ذلكَ في مُدّةِ مُقامِه صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه بمَكّةَ؛ و إذا نُقِلَت و انتَشَرَت في الآفاقِ، لَم تَكُن قُوّةُ الإسلامِ مِن بَعدِ ذلكَ موجِبةً لاندِفانِها و خَفائِها.

٣٦٨ اللّهُمّ إلّا أن يُقالَ[٣]: إنّ المُعارَضةَ لَم تَقَعْ في تِلك المُدّةِ، و إنّما وَقَعَت بَعدَ الهِجرةِ.

و في ارتِفاعِ المُعارَضةِ طولَ المُقامِ بمَكّةَ ـ و هو ثَلاثَ عَشرةَ سَنَةً ـ كِفايةٌ في إعجازِ القُرآنِ، و قيامِ الحُجّةِ به، و ثُبوتِ خَرقِ العادةِ به[٤] أو بما يُنقَلُ به.

و أيضاً فإنّ قوّةَ الإسلامِ و إنِ افتُتِحَت بالمَدينةِ، فقَد كانَت في تلكَ الأحوالِ لأهلِ الشِّركِ و الكُفرِ مَمالكُ واسِعةٌ و بِلادٌ عَريضةٌ، و الغالِبُ علىٰ أكثَرِ البِلادِ و مُعظَمِها في تِلكَ الأحوالِ الكُفّارُ، و مَملَكةُ الفُرسِ كانَت ثابتةً لَم تَزُلْ، و كذلكَ مَمالِكُ الرومِ، و إلىٰ هذه الغايةِ ما خَلَا العالَمُ مِن بِلادٍ واسِعةٍ [لأهلِ][٥] الكُفرِ؛[٦] فكانَ يَجِبُ ظُهورُ المُعارَضةِ في هذه البِلادِ، و في عِلمِنا بفَقدِ[٧] ذلكَ دَليلٌ علىٰ وجوبِ

---

١. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: - «به».

٢. في «خ» و المطبوع: - «نقلاً». و في «م»: «نقلاً مكتوباً».

٣. هذا إشكال مقدَّر، و جوابه عند قوله: «و في ارتفاع المعارضة...». راجع: تمهيد الأُصول، ص ٣٢٨.

٤. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «فيه».

٥. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٦. في «خ»: - «الكفر». و في المطبوع وضع بين معقوفين.

٧. في النسخ: «نفقد». و في المطبوع: «ففقد». و الصواب ما أثبتناه.

القَطعِ علىٰ أنّ المُعارَضةَ لَم تَكُن.

و أيضاً فإنّ الخَوفَ في الإسلامِ لَو مَنَعَ مِن نَقلِ المُعارَضةِ لَمَنَعَ مِن نَقلِ السَّبِّ[١] و الهِجاءِ و الافتِراءِ، و قد عَلِمنا أنّ كُلَّ ذلكَ قد نُقِلَ و لَم يَمنَعْ مانِعٌ منه.

و أيضاً فإنّ التشَكُّكَ في وُقوعِ المُعارَضةِ و الاعتِذارَ في خَفائِها بالتقيّةِ مِن كَثرةِ أهلِ الإسلامِ يَقتَضي أن نُجَوِّزَ كَونَ جَماعةٍ في زَمانِه صَلَّى اللّٰهُ علَيهِ و آلِه يَدَّعونَ النبوّةَ لِنُفوسِهم ظَهَرَ علىٰ أيديهم مِن المُعجِزاتِ أكثَرُ ممّا ظَهَرَ علىٰ يَدِه صَلَّى اللّٰهُ علَيهِ و آلِه، و كُلُّ واحدٍ منهم دَعا إلىٰ نَسخِ شَرعِه صَلَّى اللّٰهُ علَيهِ و آلِه، و إنّما لَم يَتَّصِلْ ذلكَ بِنا لِلخَوفِ الذي ذَكَروه في نَقلِ المُعارَضةِ.

[بيان أنّ الخوف لم يقطع نقل النصّ الجليّ]

و لَيسَ يَلزَمُ الإماميّةَ القائلينَ بالنصِّ الجَليِّ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ ـ و إن كانَ السببُ في خَفائِه و عَدَمِ انتِشارِه في جَميعِ الأُمّةِ الخَوفَ مِن أعدائِه و كِتمانَ أكثَرِ الأُمّةِ له ـ أن يُجوِّزوا وقوعَ المُعارَضةِ[٢] و خَفاءَها؛ لِمِثلِ ذلكَ.

٣٦٩ **و الفَرقُ بَينَ الأمرَينِ واضِحٌ**؛ لأنّ النصَّ و إن كَتَمَه قَومٌ فقَد نَقَلَه آخَرونَ و إن كانوا أقَلَّ منهم عَدَداً. و إن لَم يَشِعْ في[٣] مُخالِفي الإماميّةِ نَقلُه فقَد شاعَت في الإماميّةِ روايَتُه و إن كانوا في بَعضِ الأحوالِ غَيرَ مُتَظاهرينَ بها. فإن جَرَت المُعارَضةُ مَجراهُ[٤] فيَجِبُ أن نَجِدَ نَقلَها في جَماعةٍ تَقومُ بنَقلِها الحُجّةُ؛ و لا يَكونُ الخَوفُ موجِباً لانقِطاعِ نَقلِها، كَما لَم يَكُنِ الخَوفُ في النصِّ قاطِعاً لنَقلِه.

---

١. في النسخ: «السبب». و في التمهيد: «و السبّ له».

٢. أي معارضة القرآن.

٣. في النسخ و المطبوع: «لم يشعر» بدل «لم يشع في». و الصحيح ما أثبتناه، و به يستقيم المعنى.

٤. أي مجرى النصّ.

علىٰ أنّا نَدَّعي العِلمَ الضروريَّ بأنّ المُعارَضةَ لَم تَقَعْ، و لا يُمكِنُ[١] مُخالِفي النصِّ أن يَدَّعوا[٢] العِلمَ الضروريَّ بأنّ النصَّ لَم يَقَعْ.

[نفي احتمال وقوع معارضة لم يَعلم بها إلّا عدد يسير]

فإن قيلَ: فبِمَ تَدفَعونَ وُقوعَ مُعارَضةٍ لَم يَتَّفِقْ أن يَعلَمَها إلّا واحدٌ أو اثنانِ مِن الصَّحابةِ، و أنّ مَن عَلِمَ ذلك قَتَلَ هذا المُعارِضَ، فانكتَمَ [وقوعُ][٣] المُعارَضةِ و لَم يَظهَرْ؟

قُلنا: المُعارَضةُ إذا كانَت غَيرَ واقعةٍ مِن الخُطَباءِ و الشُّعَراءِ و البُلَغاءِ المعروفينَ المشهورينَ ـ مِنَ الذينَ كانوا يَتَمكَّنونَ مِن إظهارِ المُعارَضةِ لَو قَدَروا عليها و فَعَلوها، و ما كانَ يَتِمُّ عليهم ما ذُكِرَ مِن القَتلِ و طَيٍّ ما عارَضوا به ـ فقَد كَفىٰ ذلكَ[٤] في الدَّلالةِ علىٰ صحّةِ النبوّةِ؛ لأنّهم إمّا أن يَكونوا مَصروفينَ عن المُعارَضةِ علىٰ ما يَقولُه أصحابُ الصَّرفةِ، أو يَكونوا إنّما لَم يُعارِضوا لِخَرقِ فَصاحةِ القُرآنِ لِعادتِهم. و أيَّ الأمرَينِ كانَ فلا بُدَّ مِن العِلم بتَساوي الخَلقِ فيه، و أنّ أحَداً غَيرَ مَن[٥] ذَكَرناه غَيرُ مُتَمكِّنٍ مِن المُعارَضةِ، و ذلكَ مانِعٌ مِن التجويزِ الذي قَدَّروه في السؤالِ.

---

١. في «خ، م» و المطبوع: «و لم لا يمكن».
٢. في النسخ و المطبوع: «أن يدّعي». و الصحيح ما أثبتناه، بقرينة ما في تمهيد الأُصول، ص ٣٢٩: «على أنّا نعلم ضرورة أنّ المعارضة لم تكن، و لم يمكن لمخالفي النصّ ادّعاء الضرورة في نفي النصّ».
٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٤. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «فقد ذلك كافٍ» بدل «فقد كفى ذلك».
٥. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «ما».

[٤]

[فَصلٌ][1]

في أنّ جِهةَ انتِفاءِ المُعارَضةِ هي التعَذُّرُ[2]

اِعلَمْ أنّ ارتفاعَ الفِعلِ مِن فاعلِه مع [ما] عَلِمنا مِـن تَـوَفُّرِ دَواعـيه إليـه و قُـوّةِ بَواعِثِه عليه دَليلٌ علىٰ تَعَذُّرِه، و لهذه الطريقةِ قَطَعنا علىٰ أنّ الألوانَ و الجَـواهِـرَ و ما جَرىٰ مَجراهُما مِن الأجناسِ غَيرُ مَقدورةٍ لنا. و إذا انضافَ إلَى ارتفاعِ الفِعلِ مع[3] قُوّةِ الدواعي عِلمُنا بارتِفاعِ المَوانـعِ، قَـضَينا بـأنّ الفِـعلَ غَـيرُ مَـقدورٍ لِـمَن تَعذَّرَ عليه.[4] و إذا تَقَرَّرَت[5] هذه الجُـملةُ، و عَـلِمنا[6] أنّ العَـرَبَ تُـحُدُّوا بـالقُرآنِ فلَم يُـعارِضوه مـع قُـوّة الدواعـي و شِـدّةِ الحـاجةِ إلَـى المُـعارَضةِ، عَـلِمنا أنّـها مُتَعذِّرةٌ عليهم. فإذا انضافَ إلَى العُدولِ عن المُـعارَضةِ تَكـلُّفُ الأُمـورِ الشـاقّةِ ـ كالحَربِ و ما يَجري مَجراها ممّا لا حُجّةَ[7] لهُـم فـيه و لَـو بَـلَغوا إلىٰ كُـلِّ غـايةٍ

---

١. ما بين المعقوفين مقتضى السياق. و هكذا ما بعده.
٢. لم يُعتبر هذا الفصل فصلاً مستقلاً في الطبعة السابقة، بل أُدرج مع الفصل السابق، و هو سهو.
٣. في «خ»: «من».
٤. أي وجب القطع بأنّ علّة عدم القدرة هي التعذّر فقط لا غير. راجع: تمهيد الأُصول، ص ٣٢٩.
٥. في المطبوع: «تعذّرت».
٦. في «خ»: - «بارتفاع الموانع، قضينا... و علمنا».
٧. في «خ» و المطبوع: «لا حاجة».

منه[١] ـ قَوِيَ عِلمُنا بتَعذُّرِ المُعارَضةِ عليهم.[٢]

[مناقشة الإشكالات التي نَفَت أن يكون وجه انتفاء المعارضة هو التعذّر]

و قد طَعَنَ المُخالِفونَ فيما ذَكَرناه بطُعونٍ رُجوعُها إلىٰ أصلٍ واحدٍ، و هو [تَجويزُ عَدَمِ][٣] توفُّرِ دَواعي المُعارَضةِ[٤] ـ و تَلفيقُ صَوارِفَ عنها ـ أن طالَبوا بالدَّلالةِ علىٰ أنّ دَواعِيَهم إليها كانَت قَويّةً و موجِبةً لأن يَفعَلوها لا مَحالةَ إن كانوا قادِرينَ عليها.

الأوّل: أن قالوا: جَوِّزوا[٥] دُخولَ الشُّبهةِ عليهم في المُعارَضةِ، و أنّ تَركَها أَولىٰ مِن فِعلِها، مِن غَيرِ تَعيينٍ لِوَجهِ هذه الشُّبهةِ.

الثاني: قَولُهم: لَعَلَّهُم اعتَقَدوا أنّ الحَربَ أَولىٰ مِن المُعارَضةِ؛ لأنّها مُريحَةٌ و مُنجِيَةٌ، و المُعارَضةُ لَيسَت كذلكَ.

الثالث: أن يَكونوا خافوا أن يُعارِضوا فيَقَعَ خِلافٌ فيما يُعارِضونَ به؛ و هَل هو في مَوقِعِه أو غَيرِ مَوقِعِه؟ و يَتَردَّدَ خَوضٌ و نِزاعٌ تَقوىٰ معه الشَّوكةُ، و تَكثُرُ معه العِدّةُ، و يَنتَهي الأمرُ إلَى الحَربِ؛ فقَدِموا إلىٰ ما لا بُدَّ مِنَ المَصيرِ إليه.

الرابع: أنّ المُماثَلةَ التي دُعوا إلَى الإتيانِ بها أشكَلَ عليهم المُرادُ بها؛ و هَل أُريدَ بها المُماثَلةُ في الفَصاحةِ، أو في النَّظمِ، أو فيهما، أو في غَيرِهما؟ فعَدَلوا إلَى الحَربِ لهذا الاشتِباهِ.

---

١. في النسخ و المطبوع: «منهم». و الصحيح ما أثبتناه.
٢. و أنّ سبب تركهم المعارضة هو التعذّر لا غير.
٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٤. في التمهيد: «أو لم تكن توفّرت دواعيهم».
٥. في «خ» و المطبوع: «جوّزنا».

الخامس: أنّهم عَوَّلوا علىٰ أنّ في أشعارِهم المَنظومةِ و خُطَبِهم المنثورةِ ما يُماثِلُ بَل يَزيدُ علىٰ بَلاغةِ القُرآنِ و فَصاحَتِه، و أنّ ما يَستأنِفونَه[١] مِن المُعارَضةِ لا يَزيدُ علىٰ ما تَقدَّمَ؛ و جَرَوا في ذلكَ مَجرىٰ مَن تَحَدّىٰ غَيرَه و قَرَّعَه[٢] بالعَجزِ عن المَشيِ و الحَرَكةِ في حالٍ هو فيها ماشٍ مُتصرِّفٌ.

٣٧١

السادس: أن قالوا: جَوِّزوا أن يَكونَ المُتَمكِّنونَ مِن المُعارَضةِ جَماعةً قَليلةَ العَدَدِ، و أنّها واطَأَته علىٰ إظهارِ المُعجِزِ؛ لتُشارِكَه فيما يَتِمُّ مِن رِئاسَتِه.

و الجوابُ عَمّا ذَكَرناهُ أوّلاً[٣]: أنّا لا نَحتاجُ إلىٰ تَعاطي استدِلالٍ علىٰ قُوّةِ دَواعي القَومِ إلَى المُعارَضةِ؛ لأنّ ذلكَ مَعلومٌ ضَرورةً لِكُلِّ مَن سَمِعَ أخبارَهم؛ و كَيفَ لا يَكونُ ذلك مَعلوماً و قد طالَبَهُم صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه - و هُم ذَوو الحَمِيّةِ و العَصَبيّةِ، و الأَنَفةِ و الامتِناعِ[٤] مِن الذِّلَّةِ - بالرُّجوعِ عن دِياناتِهم و النُّزولِ عن رِئاساتِهم، و أن يَصيروا أتباعاً بَعدَ أن كانوا مَتبوعينَ، و أمَرَهُم بالبَراءةِ مِن آبائِهم و أبنائِهم، و جِهادِ كُلِّ مَن خالَفَ دينَه مِن حَميمٍ و نَسيبٍ، و عَلِموا أنّ بالمُعارَضةِ يَزولُ ذلكَ كُلُّه و يَبطُلُ و يَضمَحِلُّ؟ فأيُّ داعٍ هو أقوىٰ مِن داعي المُعارَضةِ؟ و كَيفَ لا يَكونونَ مَدعُوّينَ إليها و مَبعوثينَ عليها، و قد خَرَجوا - اهتِماماً بِما دَهَمَهم[٥] - إلىٰ ضُروبٍ مِن تَحَمُّلِ المَشاقِّ بالمُحارَبةِ و المُغالَبةِ، و بَذلِ الأموالِ، و تَحَمُّلِ الأثقالِ، و تَنَظُّمِ الهِجاءِ،[٦] و استِعمالِ السَّبِّ و القَذفِ، و كُلُّ ذلكَ لا يُغني

---

١. في النسخ و المطبوع: «يستأنفوه»، و هو خطأ.

٢. في «خ» و المطبوع: «وقوعه». و في «م»: «و قرعة». و «قرَّعه» أي عنّفه.

٣. يعني جواب ما طالبوا به من إثبات قوّة دواعيهم إلى المعارضة.

٤. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «وبالامتناع».

٥. دهمهم، أي فاجأهم، و الفعل من باب نَفَعَ. المصباح المنير، ص ٢٠٢ (دهم).

٦. في تمهيد الأُصول، ص ٣٣٠: «و نظم الهجاء». و النظم و التنظّم بمعنىً واحد.

و لا فيه طائلٌ؟ فلَولا أنّ المُعارَضة مُتَعذِّرةٌ لَبادَروا إليها؛ فهي أسهَلُ و أمثَلُ و أقطَعُ للمادّةِ مِن كُلِّ شَيءٍ تَكلَّفوه.

و الجوابُ عن ثانيها[1]: أنّ الشُّبهةَ إنّما يَجوزُ دُخولُها فيما يَشتَبِهُ و يَلتَبِسُ علَى العُقَلاءِ، فأمّا ما هو ظاهرٌ لكُلِّ عاقِلٍ فما جَرَت العادةُ بأن تَدخُلَ في **(٢٥/ألف)** مِثلِه[2] شُبهةٌ.

و فِعلُ المُتَحَدّىٰ ما تُحُدِّيَ به لا تَدخُلُ علىٰ عاقِلٍ شُبهةٌ في أنّه واجِبٌ بَل مُلجَأٌ إليه إذا حَصَلَت القُدرةُ عليه، و ما لا تَدخُلُ الشُّبهةُ علَى الصِّبيانِ و العَوامِّ[3] فيه؛ لأنّ أحَدَهُم لَو دَعا[4] غَيرَه إلىٰ رَميِ غَرَضٍ أو طَفْرِ جَدوَلٍ لَبادَرَ إلىٰ فِعلِه لَو كانَ قادِراً عليه، و لا يَجوزُ أن تَدخُلَ عليه شُبهةٌ فيَعدِلَ عن الفِعلِ مع القُدرةِ. ٣٧٢

و ما لا تَدخُلُ الشُّبهةُ فيه على مَن[5] ذَكَرناهُ، كَيفَ تَدخُلُ علَى الحُكَماءِ الرُّجَحاءِ؟[6]

علىٰ أنّ لِلعَرَبِ عادةً في تَحَدّي بَعضِهم بَعضاً في الشِّعرِ و الخُطَبِ و التَّعارُضِ فيه و التَّحاكُمِ إلَى الحُكّامِ في تَفضيلِ بَعضِهم[7] عَلىٰ[8] بَعضٍ، و ما كانوا يَفزَعون عندَ التحَدّي إلّا إلَى المُعارَضةِ دونَ غَيرِها مِن ضُروبِ الأفعالِ. فلَو صَحَّ دخولُ الشُّبهةِ علىٰ غَيرِهم في هذا البابِ لَم يَجُز دُخولُها عليهم؛ للعادةِ التي بيّنّاها.

---

١. يعني الوجه الأوّل من وجوه الصوارف المدّعاة.
٢. هكذا في الأصل و التمهيد. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيه» بدل «في مثله».
٣. في الأصل: - «و العوامّ».
٤. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: + «إلىٰ»، و هي زائدة.
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ما».
٦. في «خ»: «تدخل الحكماء الرجحان». و في المطبوع: «تدخل على الحكماء الرجحان».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «بعضاً في الشعر... في تفضيل بعضهم».
٨. في «خ» و المطبوع: «عن».

و الجَوابُ عن ثالِثِها: أنّ القَومَ لا يَجوزُ أن يَعتَقِدوا أنّ الحَربَ أَولىٰ مِن المُعارَضةِ؛ لأنّه صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه[١] ما ادَّعَى الإبانةَ منهم بالغَلَبةِ و القَهرِ و أنّهم لا يَتمكَّنونَ مِن قِتالِه، فيَفزَعوا[٢] إلَى الحَربِ التي هي أبلَغُ في هذا البابِ؛ و إنّما تَحدّاهُم و ادَّعَى البَينونةَ منهم بأنّ مُعارَضةَ القُرآنِ الذي أظهَرَه تَتَعذَّرُ[٣] علَيهم. و لا[٤] شُبهةَ في أنّ المُعارَضةَ أَولىٰ مِن الحَربِ لَو وَثِقوا بالظَّفَرِ؛ **(٢٥/ب)** فكَيفَ و هُم فيها[٥] علىٰ خَطَرٍ، و لا خَطَرَ[٦] في المُعارَضةِ![٧]

و لَو بَدَءوا بها أمامَ الحَربِ لَكانوا بَينَ إحدىٰ[٨] حُسنَيَينِ[٩]: إمّا أن يَتفرَّقَ جَمعُ[١٠] عَدُوِّهم فيَستَريحوا منه مِن أقرَبِ الطُّرُقِ و أخصَرِها، أو أن يُقيمَ قَومٌ ـ عِناداً و[١١] خِلافاً ـ بَعدَ سَماعِ المُعارَضةِ علَى التمَسُّكِ بنُصرَتِه، فيَستَعمِلوا حينَئذٍ الحَربَ في مَوضِعِها و عندَ أَوانِها، عَقيبَ[١٢] الإعذارِ و إقامَةِ[١٣] الحُجّةِ. و لَو كانوا جَمَعوا بَينَ المُعارَضةِ و الحَربِ ـ فإنّ الحَربَ لا تَمنَعُ مِن المُعارَضةِ التي هي كلامٌ مَسموعٌ

---

١. في الأصل: «عليه السلام».
٢. في الأصل: «فيفزعون». و في سائر النسخ و المطبوع: «و فزعوا». و الصواب ما أثبتناه.
٣. في غير الأصل: «يتعذّر».
٤. في غير الأصل: «فلا».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيه».
٦. في النسخ: «و لا حَظْرَ». و في المطبوع: «و لا خَطْرَ».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «معارضته».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أحد».
٩. في «خ»: «خسيس».
١٠. في الأصل: «ولو بدأ بها... لكان .... جميع».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و عقيب».
١٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و اقام».

و قَولٌ مَنقولٌ ـ لأخَذوا الصَّوابَ مِن طَرَفَيه.

علىٰ أنّهم لَمّا جَرَّبوا الحَربَ مِراراً كَثيرةً و لَم يَبلُغوا بها غَرَضاً، كانَ يَجِبُ أن يَرجِعوا إلَى المُعارَضةِ؛ لزَوالِ الشُّبهةِ الصارفةِ عنها.

علىٰ أنّ الحَربَ إنّما وَقَعَت بَعدَ الهِجرةِ و بَعدَ مُضِيّ ثَلاثَ عَشرةَ[1] سَنَةً، فما عِلّةُ امتناعِهم مِن المُعارَضةِ طولَ المُدّةِ المُتَقدِّمةِ للحَربِ؟ و كَيفَ خَلَوا في تِلكَ الأحوالِ مِن المُعارَضةِ و الحَربِ مَعاً؟!

٣٧٣ **و الجَوابُ عن رابِعِها:** أنّ التحَدِّيَ إذا ثَبَتَ أنّه إنّما كانَ بأن يأتوا بما يُقارِبُ القُرآنَ و يَشتَبِهُ به فِي الفَصاحةِ[2] ـ لأنّ المُماثَلةَ علَى التحقيقِ لا تُضبَطُ، و ما جَرَت العادةُ بأن يَتَحدّىٰ بَعضُهم بَعضاً في أشعارِهم و خُطَبِهم إلّا كذلكَ ـ فكَيفَ يَخافونَ مِن وقوعِ الاشتِباهِ و الالتِباسِ **(٢٦/ألف)** فيما يُعارِضونَ به، و ذلكَ إذا وَقَعَ فهو المَطلوبُ المُبتَغىٰ؛[3] لأنّهم ما دُعوا[4] إلّا إليه؟!

و بَعدُ، فقَد كانَ يَجِبُ أن يُعارِضوا علىٰ كُلِّ حالٍ و إن خافوا التِباسَ ذلكَ؛ لأنّهم كانوا عندَ مَن لا يَشتَبِهُ ذلكَ عليه ـ و هُمُ الأكثَرُ ـ مَعذورينَ خارجينَ ممّا[5] دُعوا إليه؛ فإنّ العاقِلَ لا يَختارُ ما معه يَكونُ[6] عند جَميعِ العُقَلاءِ مَغلوباً مَحجوجاً[7] لِخَوفِه مِن أن يَشتَبِهَ ما يأتي به علىٰ بَعضِهم؛ فكأنّهُم خافوا ظَنَّ العَجزِ مِن بَعضِ الناسِ،

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ثلاثة عشر».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بالفصاحة».
٣. في الأصل: ‑ «المبتغیٰ».
٤. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «ما ادّعوا».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فما».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: ‑ «يكون».
٧. في الأصل: ‑ «محجوجاً».

ففَعَلوا ما يوجِبُ العِلمَ بعَجزِهم عندَ جَميعِ الناسِ!!

علىٰ أنّه لَو اعتَذَرَ عاقِلٌ «تُحُدِّيَ بفِعلٍ فلَم يأتِ به» بمِثلِ هذا العُذرِ، لَكانَ عندَ جَميعِ العُقَلاءِ مَلوماً.

و الجَوابُ عن خامِسِها: أنّ المِثلَ الذي دُعُوا إليه لا يَجُوزُ أن يَشتَبِهَ عليهم المُرادُ به، و قد جَرَت عادتُهم[1] أن يَتَحدّىٰ بَعضُهم بَعضاً، و لَو اشتَبَه ذلك علَيهم لَاستَفهَموه مع تَطاوُلِ الأيّامِ.

و بَعدُ، فإنّ القُرآنَ إذا لَم يَكُن دالّاً علَى النبوّةِ، فلَيسَ تَتَعَذَّرُ مُعارَضَتُه و مُماثَلَتُه[2] مِن جَميعِ الوُجوهِ؛ فألّا فَعَلوا مِن[3] ذلكَ ما يَقدِرونَ عليه؟

و الجَوابُ عن سادِسِها: أنّ هذه الشُّبهةَ لا يَصِحُّ أن يُسألَ عنها مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ صَرَفَ عن المُعارَضةِ **(٢٦/ب)** و أنّ التحَدِّيَ علَى التَّحقيقِ إنّما هو بالصَّرفةِ؛ و إنّما يُسألُ[4] عنها مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ العادةَ انخَرَقَت[5] بفَصاحةِ القُرآنِ.

فإذا قيلَ: إنما عَوَّلوا ـ في أنّهم غَيرُ مَصروفينَ عن المُعارَضةِ ـ علىٰ ما تَقدَّمَ مِن كلامِهم الفَصيحِ في شِعرٍ و غَيرِه.

٣٧٤ **قُلنا:** لا مُعوَّلَ علىٰ ذلكَ؛ لأنّ التحَدِّيَ وَقَعَ بأنّ اللّٰهَ عَزَّ و جَلَّ[6] يَصرِفُهم مُستَقبَلاً عن المُعارَضةِ. فلَو كانَ مَوجوداً في كلامِهم[7] المُتَقدِّمِ ما يُماثِلُه[8] في الفَصاحةِ، لَكانَ

---

١. في الأصل: «العادة».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فليس بمتعذّر مماثلته و معارضته».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: –«من».
٤. في المطبوع: «سأل».
٥. في النسخ الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «انحرفت».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٧. في «خ» و المطبوع: +«الموجود».
٨. في «م»: «يماثل».

مؤكِّداً لِحُجَّتِه؛ لِصَرفِهم عمّا هو مُمكِنٌ مقدورٌ. كَما لَو ادَّعىٰ أنّ دَليلَ نُبوّتِه امتِناعُ حَرَكتِهم في وَقتٍ مَخصوصٍ، لَم يَكُن فيما تَقدَّمَ مِن حَرَكاتِهم حُجّةٌ في دَفعِ كلامِه.[1]

و بَعدُ، فإنّ العُقَلاءَ إنّما يُعرِضونَ عن مُعارَضةِ[2] مَن تَحَدّاهُم بأمرٍ ـ للوَجهِ الذي ادَّعَوه ـ إذا كانَت الشُّبُهاتُ مُرتَفِعةً، و الأمرُ ظاهِراً[3] غيرَ مُلتَبِسٍ، و أَمِنوا مِن[4] أن يُعقِبَ الإعراضُ عنها فَساداً و[5] اغتِراراً مِن جَمعٍ عَظيمٍ. و قد كانَ يَجِبُ لمّا رأوا عاقِبةَ اطِّراحِهم لِلمُعارَضةِ[6] و ما صاروا إليه مِن التَّعَبِ أن يَستأنِفوها و يَعلَموا خَطَأَهم في[7] الكَفِّ عنها.

و مَن لا يُعارَضُ احتِقاراً لشأنِه و تَعويلاً علىٰ ظُهورِ القُدرةِ علَى المُعارَضةِ، لا تُنصَبُ له الحُروبُ و تُجهَّزُ إليه[8] الجُيوشُ، و لا يُعَارَضُ بما لا شُبهةَ في مِثلِه، و لا تُبذَلُ البُذولُ لِمَن يَهجوه و يَقذِفُه؛ لأنّ ذلكَ كُلَّه يَدُلُّ علىٰ قُوّةِ **(٢٧/ألف)** الاهتِمامِ، و الاطِّراحُ و التهاوُنُ ضِدُّ ذلكَ.

و الجَوابُ عن سابِعِها: أنّا لَو قَدَّرنا وقوعَ ما فَرَضوه ـ علىٰ بُعدِه ـ لَوَجَبَ علىٰ مَن لَم يُواطِئْه مِنَ الفُصَحاءِ أن يُعارِضُوه[9] بما يَقدِرونَ عليه؛ فإنّا[10] و إن فَرَضنا أنّهم

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «كلامه».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «معارضته».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ظاهر».
٤. في الأصل: – «من».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المعارضة».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من».
٨. في الأصل: «له».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يعارضوا».
١٠. في الأصل: – «فإنّا».

أدوَنُ فَصاحةً ممّن واطَأه، فلَيسَ يَجوزُ بمَجرَى العادةِ أن يَكونَ التفاضُلُ بَينَهم و بَينَ مَن هو أفصَحُ منهم يَنتَهي إلى ارتِفاعِ المُقارَبَةِ[١] و المُداناةِ بَينَ كلامِ الجَماعةِ، و الإتيانُ بما يُقارِبُ في هذا الوَجهِ كافٍ في الحُجّةِ.

على أنّ التأمُّلَ يُبطِلُ هذه الشُّبهةَ؛ لأنّ الفُصَحاءَ و البُلَغاءَ و وُجوهَ الشُّعراءِ كانوا مُنحَرِفين عنه صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه[٢] و مِن طَبَقةِ أعدائِه؛ لأنّ[٣] الأعشىٰ[٤] ـ و هو في الطَّبَقةِ الأُولىٰ ـ و مَن أشبَهَه[٥] ممَّن[٦] ماتَ علىٰ كُفرِه و خُروجِه عن الإسلامِ. و كَعبُ بنُ زُهَيرٍ[٧] أسلَمَ في آخِرِ الأمرِ، و هو مَعدودٌ في الطَّبَقةِ الثانيةِ، و كانَ مِن أشَدِّ الناسِ عَداوةً للإسلامِ. و لَبيدُ بنُ رَبيعةَ[٨] و النابِغةُ ٣٧٥

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المقارنة».

٢. في الأصل: «عليه السلام».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «كان».

٤. هو ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائليّ، أبو بصير، المعروف بأعشىٰ قيس، و يقال له: أعشىٰ بكر بن وائل، و الأعشى الكبير. من شعراء الطبقة الأُولى في الجاهليّة، و أحد أصحاب المعلّقات. عاش عمراً طويلاً، و أدرك الإسلام و لم يُسلم. و لُقّب بالأعشىٰ لضعف بصره، و عمي في أواخر عمره. تُوفّي سنة ٧ﻫ في مولده «منفوحة» و هي قرية باليمامة قرب مدينة الرياض، و فيها داره و بها قبره. الأعلام للزركليّ، ج ٧، ص ٣٤١.

٥. في الأصل: «أشبههم».

٦. في تمهيد الأُصول، ص ٣٣٢ و الاقتصاد، ص ٢٧٥: -«ممّن».

٧. هو أبو المضرَّب كَعب بن زُهير بن أبي سُلمى المازنيّ، شاعر عالي الطبقة، من أهل نجد، له ديوان شعر. كان ممّن اشتهر في الجاهليّة، و لمّا ظهر الإسلام هجا النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و أقام يشبّب بنساء المسلمين، فهدر النبيّ دمه، فجاءه كعب مستأمناً و قد أسلم، و أنشده لاميّته المشهورة، فعفا عنه النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و خلع عليه بُردته. تُوفّي سنة ٢٦ ﻫ. الأعلام للزركليّ، ج ٥، ص ٢٢٦.

٨. هو لَبيد بن رَبيعة بن مالك، أبو عقيل العامريّ، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهليّة، ⟺

الجَعدِيُّ[1] و هُما مِن[2] الطَّبَقةِ الثالثةِ، أسلَما بَعدَ زَمانٍ طويلٍ؛ و ما رأيناهُما حَظِيا[3] في الإسلامِ برُتبةٍ و لا مَنزلةٍ تُوهِمُ مُواطأةً وَقعَت معهما.

و مِن قَويٍّ ما يُقالُ في حَلِّ هذه الشُّبهةِ: أنّ حالَ المُتَقدِّمينَ في كُلِّ صِناعةٍ لا يَجوزُ أن يَخفىٰ علىٰ أهلِ تِلك الصِّناعةِ، **(٢٧/ب)** و لا بُدَّ مِن أن يَعرِفوهم بأعيانِهم؛ فكانَ يَجِبُ لمّا طولِبوا بإيرادِ الكلامِ الفَصيحِ أن يَفزَعوا[4] إلىٰ مَن يَعلَمون تَقدُّمَه فيه مِنهم،[5] فإذا رأَوا مِنهم امتِناعاً عَلِموا بالمُواطأةِ، فَواقَفوا[6] عَليها و بَكَّتوا بها[7] و أَسقَطوا الحُجّةَ عن نُفوسِهم بذِكرِها؛ و ما رأَيناهم تَعرَّضوا لذلكَ.

و بَعدُ، فإنّ تَطَرُّقَ هذه الشُّبهةِ يَقتَضي أن لا يُقطَعَ علىٰ تَقدُّمِ أحَدٍ في صِناعةٍ، و لا علىٰ أنّه أفضَلُ أهلِ زمانِه فيها؛ لأنّ غايةَ ما يَقتَضي ذلكَ أن يَتَحدّىٰ أهلَ الزَّمانِ فلا يُعارِضوه، و إذا جَوَّزنا المُواطَأَةَ ارتَفَعَ طريقُ القَطعِ الذي قد عَلِمنا أنّه ثابتٌ.

↩ من أهل عالية نجد. أدرك الإسلام، و قدم على النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله في وفد بني كلاب فأسلم و أسلموا، و لم يقل بعد الإسلام شعراً. ثمّ قدم الكوفة، و أقام إلىٰ أن مات بها سنة ٤١ هـ. و هو ابن مائة و سبع و خمسين. راجع: المعارف لابن قُتيبة، ص ٣٣٢؛ الأعلام للزركليّ، ج ٥، ص ٢٤٠.

١. هو قَيس بن عبد اللّٰه بن عُدَس بن ربيعة الجَعديّ العامريّ، أبو ليلىٰ. شاعر مُفلِق، صحابيّ، من المعمَّرين، اشتهر في الجاهليّة. سُمّي «النابغة» لأنّه أقام ثلاثين سنة لا يقول شعراً، ثمّ نبغ فقاله. و كان ممّن هجر الأوثان و نهىٰ عن الخمر قبل ظهور الإسلام، و وفد على النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله فأسلم، و أدرك صفّين و شهدها مع عليّ أمير المؤمنين عليه السلام. ثمّ سكن الكوفة، فسيّره معاوية إلىٰ أصبهان مع أحد وُلاتها، فمات فيها نحو سنة ٥٠ هـ. و قد كُفّ بصره و جاوز المائة. الأعلام للزركليّ، ج ٥، ص ٢٠٧.

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «خطيباً».

٤. في الأصل: – «أن يفزعوا».

٥. في «خ، م» و المطبوع: «فيهم» بدل «فيه منهم».

٦. في الأصل: «فوقفوا». و في سائر النسخ و المطبوع: «فوافقوا». و الصواب ما أثبتناه.

٧. التبكيت: الغلبةُ بالحجّةِ، و التوبيخُ. شمس العلوم، ج ١، ص ٦٠٧ (بكت).

[٥]

فَصلٌ

في أنّ تَعذُّرَ المُعارَضةِ كانَ علىٰ وَجهِ خَرقِ العادةِ[١]

[بيان الوجوه النافية لإعجاز القرآن، و مناقشتها]

اِعلَمْ أنّه إنّما يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ دخولُ تَعذُّرِ[٢] المُعارَضةِ في العادةِ بأن يُقالَ:

[١.] إنّه كانَ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٣] أفصَحَهم، فَتأَتّىٰ[٤] له ما لَم يَتَأتَّ لهُم.

[٢.] أو تَعَمَّلَ زَماناً طَويلاً له،[٥] و لَم يَتَمكَّنوا مع قِصَرِ الزَّمانِ مِن[٦] مُعارَضتِه.

[٣.] أو مَنَعَهم مِن[٧] المُعارَضةِ بالحُروبِ و شَغَلَهم بها.

[٤.] أو أنّهم لَم يَفعَلوها خَوفاً مِن أصحابِه[٨] و قُوّةِ أمرِه.

و إذا بَطَلَت هذه الوجوهُ، فلَم يَبقَ إلّا أنّ التعَذُّرَ كانَ غَيرَ مَعهودٍ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «خارق للعادة».
٢. في الأصل: «دخوله بعد» بدل «دخول تعذّر».
٣. في الأصل «عليه السلام».
٤. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «فتأتّوا».
٥. في «خ» و المطبوع: - «له».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عن».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «من».
٨. في الأصل: «الصحابة».

٣٧٦

و الجَوابُ عن الأوّلِ:

[أ.] أنّا قد بيّنّا[١] أنّ[٢] المطلوبَ في المُعارَضةِ ما قارَبَ في الفَصاحةِ، و الأفصَحُ يُقارِبُه في كلامِه و فَصاحتِه مَن هو دونَه في الطَّبَقةِ؛[٣] بهذا جَرَت العاداتُ؛ فإذا لَم يُماثِلوا(**٢٨/ألف**) و لَم يُقارِبوا فقَد انتَقَضَت العادةُ.[٤]

و إذا كانَ المَذهَبُ الصحيحُ ـ الذي سَنَدُلُّ عليه[٥] بمَشيّةِ اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ ـ[٦] هو مَذهَبَ الصَّرفةِ[٧]، فإنّما وَقَعَ التحَدّي بِأَن يَأتُوا مِنَ الكلامِ بما كانَ[٨] تَمَكُّنُهم منه و قُدرَتُهم عليه معلوماً[٩] مِن حالِهم، و أنّه كانَ مُتَأتِّياً غَيرَ مُتَعذِّرٍ بمَجرىٰ عادتِهم؛ فإذا لَم يَفعَلوا فلأنّهم صُرِفوا.

[ب.] و أيضاً فإنّ الأفصَحَ إنّما تَمتَنِعُ[١٠] مُساواتُه في جَميعِ كلامِه أو أكثَرِه، و لَيسَ تَمتَنِعُ[١١] مُساواتُه في الجُزءِ منه علىٰ مَن كانَ دونَ طَبَقَتِه؛ بهذا جَرَتِ العاداتُ، و لهذا ساوىٰ أهلُ الطَّبَقاتِ المُتَأخِّرةِ لأهلِ الطَّبَقةِ الأُولىٰ مِن الشُّعَراءِ في البَيتِ و الأبياتِ، و رُبَّما زادوا عليهم في القَليلِ. و إذا كان التحَدّي وَقَعَ بِسورةٍ

---

١. تقدّم في ص ٩٧، عند الجواب عن الوجه الرابع.
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أنّ».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «دون طبقته».
٤. هذا الجواب بناء على القول بأنّ إعجاز القرآن في فصاحته. راجع: تمهيد الأُصول، ص ٣٣٣.
٥. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «يستدلّ علىٰ صحّته». و في «م، هـ»: «سندلّ علىٰ صحّته».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٧. سوف يأتي الكلام في نظرية الصرفة في الفصل القادم.
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «هو في» بدل «كان».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «معلوم».
١٠. في غير الأصل: «يمتنع».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ليس ممتنع».

قَصيرةٍ مِن عُرضِ القُرآنِ، فكَونُه[1] أفصَحَ لا يَمنَعُ[2] مِن مُساواتِه بمَجرَى العادةِ في هذا القَدرِ اليَسيرِ.

[ج.] و أيضاً فلَو كانَ هذا[3] هكذا لكانَ العَرَبُ به أعلَمَ و إليه أهدىٰ، فكانَ يَجِبُ أن يُواقِفوه عليه، و يُزيلوا بِالمُواقَفةِ[4] حُجّتَه، و يَقولوا لَه: لا حُجّةَ في امتناعِ مُعارَضتِكَ، كَما لا حُجّةَ في تَقدُّمِ الفاضِلِ علىٰ مَفضولٍ.

و لا يَجوزُ أن تَلحَقَهم أنَفَةٌ بالاعتِرافِ له بالفَضلِ في الفَصاحةِ؛ لأنّ هذا الاعتِرافَ يُخلِّصُهم[5] مِن غايةِ الضَّرَرِ **(٢٨/ب)** و نِهايةِ الذُّلِّ، فلا أَنَفَةَ فيه، و إنّما الأَنَفَةُ فيما يؤدّي إليه تَركُه.

[د.] و أيضاً فلَيسَ يَظهَرُ مِن كلامِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[6] فَصاحةٌ تَزيدُ علىٰ فَصاحةِ غَيرِه مِنَ القَومِ، و لَو كانَ أفصَحَهم و كانَ القُرآنُ مِن كلامِه و تَعذَّرَت مُعارَضتُه لهذه العِلّةِ لَظَهَرَت المَزيّةُ في كلامِه علىٰ كُلِّ كلامٍ في الفَصاحةِ.[7] **٣٧٧**

و لَيسَ لهُم أن يَقولوا: إنّه تَعمَّدَ فلَم يُظهِرْ فَصاحتَه.

---

١. في الأصل: «من عرض القرآن بكونه». و في سائر النسخ و المطبوع: «بعرض القرآن و كونه». و الصحيح ما أثبتناه. و للمزيد راجع: تمهيد الأصول، ص ٣٣٣؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٧٦؛ إعلام الورىٰ، ج ١، ص ٧٢.

و أمّا العُرض فهو بالضمّ بمعنى الجانب و الناحية من كلّ شيء. النهاية، ج ٣، ص ٢١٠ (عرض).

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لا يمتنع».

٣. في «خ» و المطبوع: -«هذا».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يوافقوه عليه، و يزول بموافقته».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بالفصاحة؛ لأنّ هذا الاعتراف و تخلّصهم».

٦. في الأصل: «عليه السلام».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «على كلّ حال في الفصاحة». و في المطبوع: «على كلّ حال بفصاحته».

لِعِلمِنا ضَرورةً بأنّه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[١] في أحوالٍ كثيرةٍ قَصَدَ إلىٰ إيرادِ أفصَحِ كلامٍ و أبلَغِه، و مع ذلكَ فلَم يَكُن كلامُه في هذه الأحوالِ مُتَميِّزاً مِن كلامِ غَيرِه.

و أمّا[٢] **الجَوابُ عن الثاني** مِن قَولِهم: إنّه تَعَمَّلَ للقُرآنِ[٣] زَماناً طَويلاً.

فهو الوجوهُ الأربعةُ التي ذَكَرناها في جَوابِ الشُّبهةِ الأُولىٰ.

و ممّا يُبطِلُ التعلُّقَ بالتعمُّلِ ـ مُضافاً إلىٰ ما تَقدَّمَ ـ أنّه كانَ يَنبَغي أن يَتَعمَّلوا فيُعارِضوا مع امتِدادِ الزَّمانِ و تَطاوُلِ الأوقاتِ؛ و قد[٤] كانَت لَهم فُسحةٌ، و عليهم مُهلَةٌ.

و أمّا الجَوابُ عن الثالِثِ:[٥] فهو أنّ المُعارَضةَ كلامٌ، و الحَربُ لا تَمنَعُ[٦] مِن الكلامِ؛ و قد كانوا يُنشِدونَ الشِّعرَ و يَرتَجِلونَه[٧] في حالِ الحُروبِ، فلَيسَت الحَربُ مانِعةً مِن المُعارَضةِ.

و مع هذا فإنّ الحَربَ لَم تَكُن مُتَّصِلةً، و قد كانَت تُترَكُ أحياناً؛ فألّا وَقَعَت المُعارَضةُ **(٢٩/ألف)** في حالِ الإمساكِ عن الحَربِ؟[٨]

و أيضاً فلَم يَكُن جَميعُ الأعداءِ مِن العَرَبِ مُحارِبينَ، فألّا عارَضَ مَن لَم يُحارِبْ؟

و أيضاً فَإنَّ [في][٩] مُدّةِ مُقامِه صَلَّى اللّٰهِ عليه و آلِه[١٠] بمَكّةَ لَم يَكُن مُحارِباً؛ فقَد

---

١. في الأصل: «أنّه عليه السلام».
٢. في الأصل: - «أمّا».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «القرآن».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فقد».
٥. في الأصل: «و الجواب عن الثالث». و في سائر النسخ و المطبوع: «و أمّا عن ثالث ما قدحوا به».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لا يمتنع».
٧. ارتجال الكلام و الشعر: ابتداؤه من غير تهيئة قبل ذلك. الصحاح، ج ٤، ص ١٧٠٦ (رجل).
٨. في الأصل: - «عن الحرب».
٩. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
١٠. في الأصل: «عليه السلام».

كانَ يَجِبُ أن تَقَعَ المُعارَضةُ في أحوالِ مُقامِه بمَكّةَ.[١]

و لَو كانَ الأمرُ علىٰ ما ذَكَروه أيضاً لَواقَفَ القَومُ عليه و لَقالوا: طَلَبتَ مِنّا مُعارَضةً شَغَلتَنا عنها بالحَربِ؛ فلا حُجّةَ لكَ في امتِناعِ مُعارَضَتِنا.

و الجَوابُ عن الرابعِ[٢] قد مَضىٰ[٣]؛ لمّا بيّنّا أنّ المُعارَضةَ ما وَقَعَت فمَنَعَ[٤] الخَوفُ مِن الأنصارِ و الأتباعِ مِن نَقلِها و إظهارِها، و بيّنّا ـ في إفسادِ أن تَكونَ وَقَعَت و لَم تَظهَرْ للخَوفِ ـ ما هو بعَينِه مُبطِلٌ لكَونِ الخَوفِ مانِعاً مِن فِعلِها. و كُلُّ خَوفٍ ما مَنَعَ مِن قَودِ[٥] الجُيوشِ إلىٰ حَربِه و جَمعِ الجُموعِ عليه[٦] في مَقامٍ بَعدَ آخَرَ، و ما مَنَعَ أيضاً مِن الهِجاءِ و الافتِراءِ أو المُعارَضةِ بأخبارِ رُستَمَ و إسفَنديارَ،[٧] لا يَجوزُ أن يَكونَ مانِعاً عندَ عاقلٍ مِن فِعلِ المُعارَضةِ.

٣٧٨

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في أحواله مدّة مقامه بمكّة».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عن رابع ما تعلّقوا به».

٣. تقدّم في ص ٨٧.

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لمنع».

٥. القَوْدُ: نقيض السوق؛ فهو من أمام، و ذاك من خلف. القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٥٨ (قود).

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«عليه».

٧. في الأصل: «و المعارضة باحتراز رستم و إسفنديار».

[٦]

فصلٌ

في جِهةِ دَلالةِ القُرآنِ علَى النُبوّةِ

[بيان الآراء في جهة إعجاز القرآن]

اختَلَفَ الناسُ في ذلكَ:

فقالَ قَومٌ: إنّ وَجهَ دَلالةِ القُرآنِ علَى النبوّةِ أنّ اللّٰه عَزَّ و جَلَّ [١] صَرَفَ العَرَبَ عن مُعارَضَتِه، و سَلَبَهم العِلمَ الذي به يَتَمكَّنونَ مِن مُماثَلَتِه [٢] في نَظمِه [٣] و فَصاحتِه، و لَولا **(٢٩/ب)** هذا الصَّرفُ لَعارَضوا.

و إلىٰ هذا الوجهِ أذهَبُ، و له نَصَرتُ في كتابِيَ المَعروفِ بِ‍«المُوضِحِ عن جِهةِ إعجازِ القُرآنِ». و قد حُكِيَ عن أبي إسحاقَ النَّظّامِ [٤] القَولُ بالصَّرفةِ، [٥] مِن غَيرِ تَحقيقٍ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».

٢. في المطبوع: «مماثلة».

٣. في «خ»: «نطقه».

٤. هو أبو إسحاق، إبراهيم بن سيّار النظّام، المتوفّىٰ سنة ٢٣١ ه‍. من أئمّة المعتزلة، تتلمذ علىٰ أبي الهُذَيل العلّاف و تربّىٰ بالبصرة، ثمّ رحل إلىٰ بغداد و أسّس مدرسة مستقلّة و انفرد بآراء خاصّة. و لم يكن النظّام متكلّماً حسب، بل كان شاعراً و فقيهاً أيضاً، ولكن كان من أقدر الناس في الكلام و الجدل، و طالع كثيراً من كتب الفلاسفة و خلط كلامهم بكلام المعتزلة. راجع: تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٩٤ ـ ٩٥، الرقم ٣١٣١؛ إكمال الكمال، ج ٧، ص ٣٥٧؛ الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ٥٣ ـ ٥٤؛ تاريخ الإسلام للذهبيّ، ج ١٦، ص ٤٧.

لكَيفيّتِها و كلامٍ في نُصرَتِها.

و قالَ قَومٌ: إنّ القُرآنَ اختصَّ بمَزيّةٍ في الفَصاحةِ خَرَقَت العاداتِ، و تَجاوَزَت كُلَّ غايةٍ أجرَى اللّهُ تَعالَى العادةَ بِأن[1] يَنتَهِيَ الفُصحاءُ إليها. و إنّ اختصاصَ اللّهِ تعالى له صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه[2] بإظهارِه[3] علىٰ يَدِه مع خَرقِه العادةَ بفَصاحتِه[4] يَدُلُّ على نُبوّتِه؛ لأنّ القُرآنَ إن كانَ مِن فِعلِه تَعالىٰ فهو دَليلُ نُبوّتِه و مُعجِزُها، و إن كانَ مِن[5] فِعلِ النَّبيِّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه[6] فلَم يَتَمكَّنْ مِن فِعلِه مع خَرقِه للعادةِ بفَصاحتِه إلّا لأنّ اللّهَ تَعالىٰ فَعَلَ فيه عُلوماً بالفَصاحةِ لَم تَجرِ العادةُ بأن يَفعَلَها؛[7] فدَلالةُ القُرآنِ علىٰ هذا الوَجهِ مُستَنِدةٌ إلىٰ خَرقِ العادةِ بهذه العُلومِ. و إذا عَلِمنا بقَولِه صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه[8] أنّ القُرآنَ مِن فِعلِ رَبِّه تَعالىٰ لا فِعلِه، قَطَعنا علَى الوَجهِ الأوّلِ.[9]

و إلىٰ هذا المَذهَبِ كانَ يَذهَبُ أبو عليٍّ الجُبّائيُّ، و ابنُه أبو هاشِمٍ،[10] و مَن وافَقَهما.[11] ٣٧٩

---

٥. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٧٧؛ تمهيد الأُصول، ص ٣٣٤؛ المنقذ من التقليد، ج ١، ص ٤٥٩؛ شرح المواقف، ج ٨، ص ٢٤٦.

١. هكذا في الأصل. و في «خ، م، هـ» و المطبوع: «أن».

٢. في الأصل: «و إنّ اختصاص اللّه سبحانه له عليه السلام».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إظهاره».

٤. في المطبوع: «بفصاحة».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «كان من».

٦. في الأصل: «عليه السلام».

٧. في «خ، م» و المطبوع: «لم يجر به العادة بأنّ اللّه تعالىٰ يفعلها».

٨. في الأصل: «عليه السلام».

٩. راجع: تمهيد الأُصول، ص ٣٣٤؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

١٠. في الأصل: «أبو عليّ و أبو هاشم».

١١. راجع: المغني، ج ١٦ (إعجاز القرآن)، ص ٣١١ ـ ٣٢٨؛ أُصول الدين للبغداديّ، ص ١٨٢.

و قالَ أبو القاسِمِ البَلخيُّ:[١] إنّ تأليفَ القُرآنِ و نَظمَه غَيرُ مـقدورَينِ للـعِبادِ،[٢] و استِحالةُ ذلك مِنهُم كاستِحالةِ إحداثِ الأجسامِ.[٣]

و قالَ قَومٌ: إنّه كانَ مُعجِزاً (٣٠/ألف) لاختِصاصِه بنَظمٍ مُخالِفٍ للمَعهودِ.

و أَسنَدَ قَومٌ إعجازَه إلىٰ ما تَضَمَّنَه مِن الإخبارِ عن الغُيوبِ.

و آخَرونَ ذَهَبوا إلىٰ أنّ وَجهَ ذلكَ: زَوالُ التَّناقُضِ عنه و الاختِلافِ، علىٰ وَجهٍ لَم تَجرِ العادةُ بمِثلِه.[٤]

و نَحنُ نُبطِلُ هذه المَذاهِبَ سِوَى القَولِ بالصَّرفةِ، و نُوَجِّهُ كَلامَنا إلىٰ مَذهَبِ القائلينَ بوَجهِ الإعجازِ مِن جِهةِ الفَصاحَةِ؛ فإنّ الكَلامَ مـعهم أوسَـعُ، و مَـذهَبُهم أقوىٰ شُبهةً.

[إبطال نظريّة الفصاحة الإعجازيّة]

و الذي يَدُلُّ علىٰ ما اختَرناه مِن صَرفِ القَومِ عن المُعارَضةِ و أنّها لَم تَقَعْ لهذا الوَجهِ، لا لأنّ فَصاحةَ القُرآنِ خَرَقَت العـادةَ: أنّـه لَـو كـانَ القُـرآنُ خـارِقاً للـعادةِ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و كان أبو القاسم يذهب إلىٰ».
و هو عبد اللّه بن أحمد بن محمود البلخيّ، أبو القاسم الكعبيّ. يُعدّ من معتزلة بغداد لأخذه عن أبي الحسين الخيّاط و نصرته لمذهب البغداديّين. صنّف في الكلام كتباً كثيرة، و أقام ببغداد مدّة طويلة و انتشرت بها كتبه، ثمّ عاد إلىٰ بلخ فأقام بها إلىٰ حين وفاته، و تُوفّي بها في أوّل شعبان سنة ٣١٩ هـ. راجع: تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٣٩٢، الرقم ٤٩٦٨؛ طبقات المعتزلة، ص ٨٨.

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «غير مقدور من العباد».

٣. راجع: الموضح (الصرفة)، ص ١٣٧؛ المنقذ من التقليد، ج ١، ص ٤٥٩؛ مناهج اليقين، ص ٤٢١.

٤. لمعرفة الأقوال الثلاثة الأخيرة بالتفصيل راجع: الموضح (الصرفة)، ص ١٤٥ ـ ١٥٨؛ المغني، ج ١٦ (إعجاز القرآن)، ص ٣١٨؛ تمهيد الأصول، ص ٣٣٤؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

بفَصاحَتِه، لَوَجَبَ أن يَكونَ بَينَه و بَينَ كُلِّ كـلامٍ يُـضافُ إليـه التـفاوُتُ الشـديدُ و التَّشاقُّ [١] البعيدُ، كَما يَكونُ بَينَ ما هو مُعتادٌ و ما هو خارِقٌ للعادةِ؛ فكانَ [٢] لا يَشتَبِهُ فَصلُ ما بَينَه و بَينَ ما يُضَمُّ إليه مِن أَفصَحِ كلامِ العَرَبِ علىٰ مَن [٣] لا يَشتَبِهُ عـليه الفَصلُ بَينَ كَلامَينِ فَصيحَينِ [٤] بَينَهُما مِن التفاوُتِ دونَ ما بَينَ القُرآنِ و غَيرِه.

و قد عَلِمنا أنّ أحَدَنا يَفصِلُ بِلا رَويّةٍ و لا فِكرةٍ بَينَ شِعرِ أهلِ [٥] الطَّبَقَةِ الأُولىٰ مِن الشُّعَراءِ و بَينَ شِعرِ المُحدَثينَ، و لا يَحتاجُ في هذا الفَصلِ إلَى الرُّجوعِ إلىٰ ذَوي الغاياتِ في عِلمِ الفَصاحةِ؛ و معلومٌ أنّه لَيسَ بَينَ كلامِ **(٣٠/ب)** فاضِلِ الشُّعَراءِ و [٦] كلامِ مَفضولِهم القَدرُ الذي بَينَ المُعتادِ و الخارِقِ للعادةِ.

و إذا ثَبَتَ ذلك و كُنّا لا نُفَرِّقُ [٧] بَينَ بَعضِ قِصارِ سُوَرِ المُفَصَّلِ و بَينَ أفصَحِ شِعرِ العَرَبِ و أبرَعِ كلامِها، و لا يَظهَرُ لنا تَفاوُتُ ما بَينَ الكلامَينِ الظُّهورَ الذي قد بيّنّاه، فما بالُنا نُميِّزُ الفَصلَ القَليلَ و لا نُميِّزُ الكَثيرَ، و يَرتَفِعُ الالتِباسُ علينا مع التَّفاوُتِ القليلِ [٨] و لا يَرتَفِعُ مع التَّفاوُتِ [الشديدِ]؟ [٩]

٣٨٠

و **التعلُّلُ منهم** بأنّ الفَرقَ بَينَ القُرآنِ و أفصَحِ كلامِ العَرَبِ إنّما يَتَجلّىٰ لِمُتَقدِّمي

---

١. هكذا يبدو في الأصل و لعلّه يمكن أن يقرأ: «الشأو» أو «التنافر». و في سائر النسخ و المطبوع: «و الشاقّ».

٢. في الأصل: «و كان». ٣. في المطبوع: «ما».

٤. هكذا في الأصل و التمهيد. و في سائر النسخ: «الكلامين فصيحين». و في المطبوع: «الكلامين الفصيحين».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «أهل».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «بين».

٧. هكذا في الأصل و التمهيد. و في «خ، ه» و المطبوع: «لا نفترق». و في «م»: «لا نقترف».

٨. ما بين المعقوفين مقتضى السياق. و هكذا ما بعده.

٩. في التمهيد: «و لِمَ ارتفع اللبس مع التفاوت، و لَمْ يرتفع التفاوت؟».

الفُصَحاءِ الذينَ تُحُدّوا به **باطِلٌ**؛ لأنّه لو وَقَفَ ذلكَ عليهم مع التَّفاوُتِ الشَّـديدِ، لَوَقَفَ عَلَيهم[١] ما هو دونَه، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

فأمّا مَن لَعَلَّه يُنكِرُ العِلمَ بالفَرقِ بَينَ أشعارِ الجاهليّةِ و المُحدَثينَ، فإنّا نَقولُ لَه: ما نُنكِرُ[٢] أن يَخفىٰ ما ادَّعَيتَ أنّكَ لا تَعلَمُه علَى العَوامِّ و مَن لا دُرْبَةَ[٣] له بشَيءٍ مِن الفَصاحةِ، كالأعاجِمِ[٤] و غَيرِهم؛ و إنّما اعتبارُنا[٥] بِمَن يَظهَرُ لَه أحَدُ الأمرَينِ و يَخفىٰ علَيه الآخَرُ، و[٦] بَينَ ما ظَهَرَ له الفَرقُ فيه دونَ ما التَبَسَ عليه أمرُه، و هُم كَثيرٌ.

[في بيان مذهب الصَّرفة، و الدليل عليه]

فإن قيلَ: بَيِّنوا كَيفيّةَ مَذهَبِكم في الصَّرفةِ.

قُلنا:[٧] الذي نَذهَبُ[٨] إليه: أنّ اللّٰهَ سُبحانَه[٩] صَرَفَ العَرَبَ عن أن يأتوا مِن الكَلامِ **(٣١/ألف)** بما يُساوي أو يُضاهي القُرآنَ في فَصاحَتِه و طَريقةِ نَظمِه؛[١٠] بأن «سَلَبَ كُلَّ مَن رامَ المُعارَضةَ العُلومَ التي يَتَأتّىٰ ذلكَ بها»؛[١١] فإنّ العُلومَ التي بها يُمكِنُ ذلكَ ضَروريّةٌ مِن فِعلِه تَعالىٰ فينا بمَجرَى العادةِ.

---

١. في المطبوع: «عليه».
٢. في «م، هـ» و المطبوع: «ما تنكر».
٣. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «و لا دريّة».
و الدُّربَةُ: التجربة، و العادة و الجرأة على الحرب و كلّ أمر. لسان العرب، ج ١، ص ٣٧٤ (درب).
٤. في الأصل: «كالأعجم».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «اعتبرنا».
٦. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «و ما».
٧. في الأصل: «قيل».
٨. في غير الأصل و المطبوع: «يذهب».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و طريقته و نظمه».
١١. في الأصل: «بها ذلك».

و هذه الجُملةُ إنّما تَنكَشِفُ[١] بأن يُدَلَّ علىٰ أنّ[٢] التحَدِّيَ وَقَعَ بالفَصاحَةِ [و][٣] بالطَّريقةِ في النَّظمِ، و أنّهم لَو عارَضوه بشِعرٍ مَنظومٍ لَم يَكونوا فاعِلينَ ما دُعُوا[٤] إليه؛ و أن يُدَلَّ علَى اختِصاصِ القُرآنِ بطَريقةٍ في النَّظمِ مُخالِفةٍ لنُظومِ كُلِّ كلامِهم؛ و علىٰ أنّ القَومَ لَو لَم يُصرَفوا لَعارَضوا.[٥]

و الذي يَدُلُّ علَى الأوّلِ: أنّه صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه[٦] أطلَقَ التحَدِّيَ و أرسَلَه، فيَجِبُ أن يَكونَ إنّما أَطلَقَ تَعويلاً علىٰ عادةِ القَومِ في تَحَدّي بَعضِهم بَعضاً، فإنّها جَرَت باعتبارِ الفَصاحةِ و طَريقةِ النَّظمِ، و لهذا ما كانَ يَتحدَّى الخَطيبُ الشاعِرَ و لا الشاعرُ الخَطيبَ، و أنّهم ما كانوا يَرتَضونَ في مُعارَضةِ الشِّعرِ بمِثلِه إلّا بالمُساواةِ في عَروضِه و قافِيَتِه و حَرَكةِ قافِيَتِه. و لو شَكَّ القَومُ في مُرادِه بالتحَدّي لَاستَفهَموه، و ما رَأَيناهم فَعَلوا؛ لأنّهم فَهِموا أنّه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٧] جَرىٰ فيه علىٰ عادتِهم.[٨]

و ممّا يُبيِّنُ أنّ التحَدِّيَ وَقَعَ بالنَّظمِ مُضافاً إلَى الفَصاحةِ: أنّا قد بيّنّا[٩] مُقارَبَةَ[١٠] **(٣١/ب)** كَثيرٍ مِن القُرآنِ لِأفصَحِ كلامِ العَرَبِ في الفَصاحةِ؛ و لهذا خَفِيَ الفَرقُ علينا بَينَ[١١] ذلكَ، و إن كانَ غَيرَ خافٍ علينا الفَرقُ فيما لَيسَ بَينَهما هذا التفاوُتُ الشديدُ.

٣٨١

---

١. في غير الأصل: «ينكشف». ٢. في الأصل: - «أنّ».
٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٤. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «ما ادّعوا».
٥. في «م»: «لعارض». و في «ه» الكلمة مبهمة.
٦. في الأصل: «عليه السلام».
٧. في الأصل: «عليه السلام».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عاداتهم».
٩. بيّنه في ص ١١٠، و لم يصرّح في تبيينه بلفظة «كثير».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مقارنة».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من».

فلَولا أنّ النَّظمَ مُعتَبَرٌ لَعارَضوا بفَصيحِ شِعرِهم و بَليغِ كلامِهم.

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ القُرآنَ مُختصٌّ بنَظمٍ مُخالِفٍ لِنُظومِ الكلامِ كُلِّه[١]: فمَعلومٌ ضَرورةً، و كُلُّ مَن سَمِعَ الشِّعرَ و الخُطَبَ و ضُروبَ كلامِ العَرَبِ[٢] عَلِمَ أنّ للقُرآنِ نَظماً و أُسلوباً خارِجَينِ عن ذلكَ كُلِّه.

و الذي يَدُلُّ[٣] علىٰ أنّهم لولا الصَّرفُ لَعارَضوا: أنّا قد بيّنّا[٤] في فَصاحةِ كلامِهم ما فيه كِفايةٌ. و النَّظمُ ممّا[٥] لا يَصِحُّ فيه التزايُدُ و التفاضُلُ؛ و لهذا يَشتَرِكُ الشاعِرانِ في نَظمٍ واحدٍ لا يَزيدُ أحَدُهما فيه علىٰ صاحِبِه، و إن زادَت فَصاحَتُه علىٰ فَصاحَةِ صاحِبِه.

و إذا لَم يَدخُلْ في[٦] النَّظمِ تَفاضُلٌ فلَم يَبقَ إلّا أن يَكونَ الفَضلُ في السَّبقِ إليه، و هذا يَقتَضي أن يَكونَ السابِقُ ابتِداءً إلىٰ نَظمِ الشِّعرِ قد أَتىٰ بمُعجِزٍ، و أن يَكونَ كُلُّ مَن سَبَقَ إلىٰ عَروضٍ مِن أَعاريضِه و وَزنٍ[٧] مِن أوزانِه كذلكَ؛ و مَعلومٌ خِلافُه.

و لَيسَ يَجوزُ أن يَتعذَّرَ نَظمٌ مخصوصٌ بمَجرَى العادةِ علىٰ مَن يَتمكَّنُ مِن نُظومٍ غَيرِه، و لا يَحتاجُ في ذلكَ إلىٰ زِيادةِ عُلومٍ كَما قُلناه في الفَصاحةِ؛[٨] و لهذا كانَ كُلُّ **(٣٢/ألف)** مَن يَقدِرُ مِن الشُّعَراءِ علىٰ أن يَقولَ في الوَزنِ الذي هو

---

١. في الأصل: «عليه». و العبارة ساقطة من سائر النسخ و المطبوع. و الصواب ما أثبتناه.
٢. في الأصل: «للعرب». و في غيرها الكلمة ساقطة. و الصواب ما أثبتناه.
٣. من قوله: «أنّ القرآن مختصّ بنظم...» إلى هنا من الأصل. و لم يرد في سائر النسخ و المطبوع.
٤. تقدّم في السطور الماضية و الصفحات الأخيرة.
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «ممّا».
٦. في الأصل: - «في».
٧. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «دون» بدل «و وزن».
٨. تقدّم في ص ١٠٨. و راجع للمزيد: الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة)، ص ٦٤.

الطويلُ يَقدِرُ علَى البَسيطِ و غَيرِه، و لَو لَم يَكُن إلّا علىٰ سَبِيلِ[١] الاحتِذاءِ، و إن خَلا كلامُه مِن فَصاحةٍ.

٣٨٢ و هذا الكلامُ قد فرَّعناه و[٢] استَوفَيناه في كِتابِنا: في جِهةِ إعجازِ القُرآنِ.[٣]

[بيان أنّ القرآن يكون معجزاً حتّىٰ على القول بالصَّرفة]

فإن قيلَ: هذا المَذهَبُ يَقتَضي أنّ القُرآنَ لَيسَ بـمُعجِزٍ علَى الحَقيقةِ، و أنّ الصَّرفَ عن مُعارَضَتِه هو المُعجِزُ؛ و هذا خِلافُ الإجماعِ.

قُلنا:[٤] لا يَجوزُ ادّعاءُ الإجماعِ في مَسألةٍ فيها خِلافٌ بَينَ عُلَماءِ[٥] المُتَكلِّمينَ. و لَفظةُ «مُعجِزٍ» و إن كانَ لَها مَعنىً معروفٌ في اللُّغةِ، فالمُرادُ بالمُعجِزِ[٦] في عُرفِنا: «ما لَه حَظٌّ في الدلالةِ علىٰ[٧] صِدقِ مَن اختَصَّ به»، و القُرآنُ علىٰ مَذهَبِ أصحابِ[٨] الصَّرفةِ بهذه الصِّفةِ، فيَجوزُ أن يوصَفَ بأنّه مُعجِزٌ.

و إنّما تُنكِرُ العامّةُ و أصحابُ الجُمَلِ[٩] القَولَ بأنّ «القُرآنَ لَيسَ بمُعجِزٍ» إذا أُريدَ به أنّه لا يَدُلُّ علَى النبوّةِ، و[١٠] أنّ البَشَرَ يَقدِرونَ علىٰ مِثلِه. فأمّا كَونُه مُعجِزاً بمَعنىٰ

---

١. هكذا في الأصل و التمهيد. و في سائر النسخ و المطبوع: -«سبيل».
٢. في الأصل: - «فرّعناه و». و في سائر النسخ و المطبوع: «فرغناه و».
٣. راجع: الموضح عن جهة إعجاز القرآن، ص ٥٤ ـ ٦٨.
٤. في الأصل: «قيل».
٥. في «خ»: «من العلماء». و في المطبوع: «بين العلماء».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بالمراد بالمعنىٰ» بدل «فالمراد بالمعجز».
٧. هكذا في الأصل و التمهيد. و في سائر النسخ و المطبوع: «دلالة» بدل «الدلالة علىٰ».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أهل».
٩. أصحاب الجُمل هم أصحاب «علم الجملة» أي العلم الإجمالي في مقابل التفصيلي. و هم العوام و المقلِّدون، دون العلماء. للمزيد راجع: الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٣٢ ـ ٣٦.
١٠. في الأصل: «أو».

أنّه في نَفسِه الخارقُ[١] للعادةِ، دونَ ما هو مُستَنِدٌ[٢] إليه و دالٌّ عليه مِن الصَّرفِ عن مُعارَضَتِه، فممّا لا يَعرِفُه مَن تُرادُ[٣] الشَّناعةُ عندَهم؛[٤] و إنّما[٥] الكلامُ في تَحقيقِ ذلكَ وَقفٌ علَى المُتَكلِّمينَ.

و إذا شُنِّعَ علىٰ مَن ذَهَبَ إلىٰ خَرقِ العادةِ بفَصاحَتِه بأنّك تَقولُ: إنّ العَرَبَ بَل كُلُّ ناطِقٍ قادرونَ **(٣٢/ب)** علىٰ فِعلِ مِثلِ القُرآنِ في فَصاحَتِه و جَميعِ صِفاتِه.

بَطَلَت شَناعتُه و احتاجَ في[٦] تَفصيلِ قَولِه إلىٰ مِثلِ[٧] ما احتَجنا إليه.

و مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ[٨] القُرآنَ مَوجودٌ في السَّماءِ قَبلَ النبوّةِ، لا يُمكِنُه أن يَجعَلَ القُرآنَ هو العَلَمَ المُعجِزَ القائمَ مَقامَ التصديقِ؛ لأنّ العَلَمَ علىٰ صِدقِ الدَّعوىٰ لا يَجوزُ أن يَتَقدَّمَها، بَل لا بُدَّ مِن حُدوثِه مُطابِقاً لها.

فإذا قالوا:[٩] نُزولُ جَبرَئيلَ عليه السلامُ به إلَى النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه،[١٠] جَعَلَه في حُكمِ الحادِثِ و إن كانَ مُتَقدِّمَ الوُجودِ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «خارق».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مسند».
٣. في غير الأصل: «يراد».
٤. في الموضح عن جهة إعجاز القرآن، ص ٩٦: «و العامّة و أصحاب الجُمل لا يعرفون ما المراد بهذا اللفظ، ـ أعني خرق العادة ـ و لا يعهدون استعماله؛ فكيف يستشنعون بعض المذاهب فيه؟ و إنّما ينكر أمثال هؤلاء ما قد عرفوه و ألفوه، إذا قيل فيه بخلاف قولهم».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «إنّما».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من».
٧. في الأصل: -«مثل».
٨. في «خ»: - «أنّ». و في المطبوع وضعت الكلمة بين معقوفين.
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فإذا قيل».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إلى النبيّ به».

٣٨٣ **قُلنا:** يَجِبُ علىٰ هذا القَولِ أن يَكونَ هُبوطُ المَلَكِ به هو العَلَمَ الدالَّ علَى النبوّةِ؛ لأنّه الحادِثُ عندَها، دونَ ما تَقدَّمَ وجودُه.

[سبب عدم إيمان فصحاء العرب بناءً علىٰ الصَّرفة]

فإن قيلَ: فإذا[1] كانَ الصَّرفُ هو المُعجِزَ، فالواجِبُ أن لا[2] يَخفَى الحالُ[3] فيه علىٰ فُصَحاءِ العَرَبِ؛ لأنّهم إذا كان يَتأتّىٰ منهم قَبلَ التحَدّي ما تَعذَّرَ بَعدَه و عند رَومِ المُعارَضةِ، فالحالُ في أنّهم مُنِعوا منها جَليّةٌ ظاهرةٌ، فلا يَبقىٰ لهم بَعدَ هذا رِيبةٌ في النبوّةِ و لا شَكٌّ فيها؛ فكَيفَ لَم يَنقادوا و أقاموا علىٰ دِياناتِهم و تَكذيبِهم؟

قُلنا:[4] لا يَبعُدُ أن يَعلَموا تَعذُّرَ ما كانَ مُتَأتّياً، و يَجوزُ أن يَنسُبوه إلَى الاتّفاقِ، أو إلىٰ أنّه سَحَرَهم، فقد كانوا[5] يَرمونَه بالسِّحرِ، و كانوا يَعتَقِدون أنّ لِلسِّحرِ تأثيراً في أمثالِ هذه الأُمورِ. و مَذاهِبُهم في السِّحرِ و تَصديقُهم لتأثيراتِه معروفةٌ، و كذلكَ الكَهانةُ.[6]

و لَو تَخَلَّصوا مِن ذلكَ كُلِّه و نَسَبوا المَنعَ إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ، جازَ أن تَدخُلَ عليهم شُبهةٌ في أنّه فُعِلَ للتصديقِ، و يَعتَقِدوا أنّه ما فَعَلَه تَصديقاً، بَل لِمِحنةِ العِبادِ، كَما يَعتَقِدُه كَثيرٌ مِن المُبطِلينَ، أو فُعِلَ للجَدِّ و الدَّولةِ[7]؛ فكأنّنا

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إذا».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «لا».
٣. في «خ» الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «الحالة».
٤. في الأصل: «قيل».
٥. هنا تنقطع نسخة الأصل.
٦. الكَهانة بالفتح: مصدر، و هو تعاطي الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان و ادّعاء معرفة الأسرار، و بالكسر: حرفة الكاهن. لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣ (كهن).
٧. جاء في الموضح عن جهة إعجاز القرآن، ص ١٠٩ ـ ١١٠: «فأكثر الناس يَرىٰ أنّ اللّٰه تعالىٰ إذا أراد إدالة بعض عباده و الإشادة بذكره و الرفع لقدره، سخّر له القلوب و ذلّل له الرقاب... و لا ⇔

نُحصي وُجوهَ[١] دُخولِ الشُّبُهاتِ عليهم في هذا البابِ حتّىٰ نَذكُرَها، و إنّما ذَكَرنا ما سَنَحَ منها.

و إذا قَلَبنا السؤالَ علَى السائلِ عنه فقُلنا: إذا كانَت العَرَبُ عُلَماءَ لِخَرقِ[٢] فصاحةِ القُرآنِ لِعاداتِهم، و أنّ أفصَحَ كلامِهم لا يُقارِبُه، فأيُّ[٣] شُبهةٍ بَقِيَت عليهم في أنّه مِن فِعلِ[٤] اللّٰهِ تَعالىٰ صَدَّقَ [به][٥] نَبيَّه صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه؟

فإذا قالوا: قد تَتَطرَّقُ عليهم في هذا العِلمِ شُبُهاتٌ كَثيرةٌ؛ لأنّهم يَجِبُ أن يَعلَموا أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ هو الخارِقُ لهذه العادةِ بفَصاحةِ القُرآنِ، و أنّ وَجهَ خَرقِهِ لها تصديقُ الدعوةِ للنبوّةِ، و في هذا مِن اعتِراضٍ ما لا يُحصىٰ.

قُلنا: أَجيبوا نُفوسَكم عن سؤالِكم بمِثلِ هذا؛ فهو كافٍ.

[بيان عدم التنافي بين الصرفة و كون القرآن فصيحاً]

٣٨٤

فإن قيلَ: إن كانَ الصَّرفُ هو المُعجِزَ فألّا جَعَلَ القُرآنَ مِن أرَكِّ كَلامِهِ[٦] و أبعَدِه مِن الفَصاحَةِ؛ ليَكونَ الصَّرفُ عن مُعارَضتِه أبهَرَ؟

قُلنا: لا بُدَّ مِن مُراعاةِ المَصلَحةِ في هذا البابِ؛ فرُبَّما[٧] كانَ «ما هو أظهَرُ دَلالةً،

↔ فرق في هذا بين الضالّ و المهتدي و الصادق و الكاذب. و للّٰه تعالىٰ أن يمتحن عباده ـ على رأيهم ـ بكلّ ذلك».

١. في «خ، م» و المطبوع: «وجود».
٢. كذا في النسخ و المطبوع، و الأنسب: «بخرق».
٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «و أيّ». و الصحيح ما أثبتناه؛ فإنّه جواب «إذا».
٤. في «خ، م» و المطبوع: «يفعل».
٥. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٦. أركّ كلامه، أي أضعف كلامه و أرقّه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٨٧ (ركك).
٧. في النسخ و المطبوع: +«ما»، و الصواب حذفها.

و أقوىٰ في بابِ الحُجّةِ مِن غَيرِه»[١] أصلَحَ منه في بابِ الدِّينِ، فما المُنكَرُ مِن أن يَكونَ إنزالُ القُرآنِ علىٰ هذه الرُّتبةِ مِن الفَصاحةِ أصلَحَ في بابِ الدِّينِ، و إن كانَ لَو قُلِّلَت فَصاحتُه مع الصَّرفِ عنه لَكان الأمرُ فيه أظهَرَ و أبهَرَ؟

و نَقلِبُ هذا السؤالَ علَى السائلِ عنه، فيُقالُ له: اللّٰهُ تَعالىٰ قادرٌ علىٰ ما هو أفصَحُ مِن القُرآنِ عندَنا كُلِّنا؛ فألّا فَعَلَ ذلكَ الأفصَحَ لِيُظهِرَ مُبايَنةَ القُرآنِ لكُلِّ فَصيحٍ مِن كلامِ العَرَبِ، و تَزولَ الشُّبهةُ عن كُلِّ أحَدٍ في أنّ القُرآنَ يُساوىٰ و يُقارَبُ؟ فلا بُدَّ مِن ذِكرِ المَصلَحةِ التي ذَكَرناها.

فإن ارتَكَبَ بَعضُ مَن لا يُحصِّلُ أمرُه أنّ القُرآنَ قد بَلَغَ أقصىٰ ما في المَقدورِ مِن الفَصاحةِ، فلا يوصَفُ تَعالىٰ بالقُدرةِ علىٰ ما هو أفصَحُ منه.

قُلنا: هذا غَلَطٌ فاحِشٌ؛ لأنّ الغاياتِ التي يَنتَهي الكلامُ الفَصيحُ إليها غَيرُ مُحصاةٍ و لا مُتَناهيةٍ. ثُمّ لَو انحَصَرَت ـ علىٰ ما ادُّعِيَ ـ لَتَوجَّهَ الكلامُ؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قادرٌ بغَير شُبهةٍ علىٰ أن يَسلُبَ العَرَبَ في أصلِ العادةِ العُلومَ التي يَتَمكَّنونَ بها مِن الفَصاحةِ التي نَراها في كَلامِهم و أشعارِهم [و أن][٢] لا يُمكِّنَهم مِن هذه الغايةِ التي هُم الآنَ عليها، فتَظهَرَ[٣] حينَئذٍ مَزيّةُ القُرآنِ و خُروجُه عن العادةِ ظُهوراً تَزولُ معه الشُّبُهاتُ و يَجِبُ معه التسليمُ؛ فألّا فَعَلَ ذلكَ إن كان الغَرَضُ ما هو أظهَرُ و أبهَرُ؟ و ألّا أحيا اللّٰهُ تَعالىٰ عندَ[٤] دَعوَتِه الأمواتَ أو أكثَرَهم، و أماتَ الأحياءَ أو أكثَرَهم؟ و ألّا أحيا عَبدَ المُطَّلِبِ عليه السلامُ، و نَقَلَ جِبالَ مَكّةَ عن أماكِنِها، كَما اقتَرَحَ القَومُ عليه؟[٥] فذلكَ كُلُّه أظهَرُ و أبهَرُ.

---

١. في النسخ و المطبوع: +«و»، و هي زائدة.
٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٣. في «خ، م» و المطبوع: «فيظهر».
٤. في النسخ و المطبوع: «عنه»، و الصحيح ما أثبتناه.
٥. يقال: اقترحتُ عليه شيئاً، إذا سألتَه إيّاه من غير رويّة. الصحاح، ج ١، ص ٣٩٦ (قرح).

فإن قيل: إذا لَم يَكُن القُرآنُ خارِقاً للعادةِ بفَصاحَتِه كَيفَ شَهِدَ له بالفَصاحةِ مُتَقدِّمو العَرَبِ فيها، كالوَليدِ بنِ المُغيرةَ[١] و غَيرِه؟ و كَيفَ انقادَ له صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و أجابَ دعوتَه كُبَراءُ الشُّعراءِ، كالنابِغَةِ الجَعديِّ، و لَبيدِ بنِ رَبيعةَ، و كَعبِ بنِ زُهَيرٍ؟ و يُقالُ: إنّ الأعشَى الكَبيرَ[٢] تَوَجَّهَ لِيَدخُلَ في الإسلامِ، فخادَعَه[٣] أبو جَهلِ ابنُ هِشامٍ و قالَ: «إنّه يُحرِّمُ عليكَ الأطيَبَينِ: الخَمرَ و الزِّنا»، و صَدَّه عن التوَجُّهِ، فَكَيفَ[٤] يُجيبُ هؤلاءِ الفُصَحاءُ إلّا بَعدَ أن بَهَرَتهُم[٥] فَصاحةُ القُرآنِ و أعجَزَتهُم؟[٦]

قُلنا: ما شَهِدَ الفُصَحاءُ مِن فَصاحةِ القُرآنِ و عِظَمِ بَلاغَتِه إلّا بصَحيحٍ، و ما أنكَرَ أصحابُ الصَّرفةِ عُلُوَّ مَرتَبةِ القُرآنِ في الفَصاحةِ، و إنّما[٧] قالوا: لَيسَ بَينَ فَصاحَتِه[٨] ـ و إن عَلَت علىٰ كُلِّ كلامٍ فَصيحٍ ـ قَدرُ ما بَينَ المُعجِزِ و المُمكِنِ، و الخارِقِ للعادةِ و المُعتادِ؛ فلَيسَ في طَرَبِ الفُصَحاءِ بفَصاحَتِه و شَهادَتِهم ببَراعَتِه[٩] رَدٌّ علىٰ أصحابِ الصَّرفةِ. و أمّا دُخولُ فُصَحاءِ الشُّعَراءِ في الدَّعوةِ فإنّما يَجِبُ أن يَكونَ ذلكَ لأمرٍ[١٠] قَهَرَهم و بَهَرَهم، و أيُّ شَيءٍ أبلَغُ في هذا البابِ مِن تَعَذُّرِ المُعارَضةِ

٣٨٥

---

١. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «مغيرة». و الصواب ما أثبتناه.

٢. قد مضت ترجمة هؤلاء الشعراء في الصفحة ١٠٠ ـ ١٠١.

٣. في النسخ و المطبوع: «فغاطه». و في التمهيد: «و خدعه». و الصواب ما أثبتناه.

٤. في النسخ و المطبوع: «و كيف». و الصحيح ما أثبتناه. و للمزيد راجع: تمهيد الأصول، ص ٣٣٧؛ المنقذ من التقليد، ج ١، ص ٤٦٥.

٥. بهرتهم، أي غلبتهم. الصحاح، ج ٢، ص ٥٩٨ (بهر).

٦. راجع: السيرة النبويّة لابن هشام، ج ١، ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨؛ عيون الأثر، ج ١، ص ١٦٠.

٧. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: - «و إنّما».

٨. في المطبوع: «فصاحة».

٩. «ببراعته»، أي بتفوّقه و تماميّته. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٨ (برع).

١٠. في النسخ و المطبوع: «الأمر». و الصحيح ما أثبتناه؛ و للمزيد راجع التمهيد و المنقذ.

عليهم إذا راموها، مع تَسَهُّلِ الكلامِ الفَصيحِ عليهم إذا لَم يُعارِضوا؟

فإن قيلَ: كَيفَ لَم يُصرَفْ مُسَيلِمةُ[١] عمّا أتىٰ به مِن المُعارَضةِ؟

قُلنا: لا شَيءَ أبلَغُ في دَلالةِ القُرآنِ علَى النبوّةِ مِن تَمكينِ مُسَيلِمةَ مِن مُعارَضتِه السَّخيفةِ؛ لأنّه لَو لَم يَكُن غَيرُه مِن الفُصَحاءِ الذين يُقارِبُ كلامُهم و يُشكِلُ حالُهم مَصروفاً لَعارَضَ كَما عارَضَ مُسَيلِمةُ، فتَمكينُ مُسَيلِمةَ مِن مُعارَضتِه دَليلٌ واضحٌ علىٰ ما نَقولُه في الصَّرفةِ.

[في بيان شبهتين يعجز غير القائلين بالصرفة عن الجواب عنهما]

و قد بيّنّا في كِتابِنا في جِهةِ إعجازِ القُرآنِ:[٢] أنّ مَن لَم يَقُلْ في جِهَتِه[٣] ما اختَرناه مِن الصَّرفةِ، يَلزَمُه سؤالانِ لا جَوابَ عنهما إلّا لِمَن ذَهَبَ إلَى الصَّرفةِ:

[الشبهة الأُولى: شبهة الجنّ و الملائكة]

السؤالُ الأوّلُ: أن يُقالَ: ما أنكرتُم أن يَكونَ القُرآنُ مِن فِعلِ بَعضِ الجِنِّ ألقاهُ إلىٰ مُدَّعي النبوّةِ، و خَرَقَ به عادَتَنا، و قَصَدَ بنا إلَى الإضلالِ لَنا و التلبيسِ علينا؟ و لَيسَ يُمكِنُ أن يُدَّعَى الإحاطةُ بمَبلَغِ فَصاحةِ الجِنِّ و أنّها لا يَجوزُ أن تَتَجاوَزَ عن فَصاحَةِ العَرَبِ. و مع هذا التجويزِ لا تَحصُلُ[٤] الثِّقةُ بأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ هو المؤيِّدُ بالقُرآنِ لرَسولِه صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه.

٣٨٦ و قد يُمكِنُ إيرادُ مَعنىٰ هذا السؤالِ علىٰ وجهٍ آخَرَ، فيُقالَ: إنّ مُحمّداً صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه لَم يَدَّعِ في القُرآنِ أنّه كلامُه، و إنّما ذَكَرَ أن مَلَكاً هَبَطَ به إليه، و قد يَجوزُ

---

١. قد مضت ترجمة «مسيلمة» في الصفحة ٨٨.

٢. الموضح عن جهة إعجاز القرآن، ص ١٦٧ و ما بعدها.

٣. أي في جهة إعجاز القرآن.

٤. في «خ، م» و المطبوع: «لا يحصل».

أن يَكونَ ذلِكَ المَلَكُ كاذِباً علىٰ رَبِّه، و أن يَكونَ القُرآنُ الذي نَزَلَ به مِن كلامِه، لا مِن كلامِ خالِقِه؛ فإنّ عادةَ المَلائكةِ في الفَصاحةِ ممّا لا نَعرِفُه، و عِصمةَ المَلائكةِ قَبلَ العِلمِ بصِحّةِ القُرآنِ و النبوّةِ لا يُمكِنُ مَعرِفتُها؛ فالسؤالُ مُتَوَجِّهٌ؛ علىٰ ما تَرَونَه.[١]

و قد حَكَينا في كِتابِنا المُشارِ إليه طُرُقاً كَثيرةً لِمُخالِفينا سَلَكوها في دَفعِ هذا السؤالِ، و بيّنّا فَسادَها بما بَسَطناه و انتَهَينا فيه إلىٰ أبعَدِ الغاياتِ،[٢] و نَحنُ نـذكُرُ هاهُنا ما لا بُدَّ مِن ذِكرِه، [فنَقولُ:][٣]

[أجوبة الرافضين لنظرية الصرفة، و الردّ عليها]

[الجواب الأوّل: لزوم الاستفساد]

ممّا اعتَمَدوا عليه في دَفعِ سؤالِ الجِنِّ أن قالوا: إنّ هذا استِفسادٌ للـمُكلَّفينَ[٤]، و حِكمتُه تَعالىٰ تَقتَضي المَنعَ مِن الاستِفسادِ.

و هذا غَيرُ صحيحٍ؛ لأنّ الذي نَمنَعُه[٥] [هو] أن يَفعَلَ اللّٰهُ تَعالَى الاستِفسادَ، فأمّا أن يَمنَعَ منه فلَيسَ بواجِبٍ؛ لأنّ هذا يوجِبُ أن يَمنَعَ اللّٰهُ تَعالىٰ كُلَّ ذي شُبهةٍ مِن شُبهَتِه، و أن لا يُمَكِّنَ المُشَعبِذينَ[٦] المُمَخرِقينَ[٧] مِن شَيءٍ دَخَلَت مِنه[٨] شُبهةٌ علىٰ أحَدٍ.

---

١. في النسخ و المطبوع: «ترويه». و الصحيح ما أثبتناه.
٢. الموضح عن جهة إعجاز القرآن، ص ١٦٩ ـ ٢٣٢.
٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٤. هكذا في التمهيد. و في «خ، م» و المطبوع: «للمتكلّمين». و في «هـ» الكلمة مبهمة.
٥. في «خ، م» و المطبوع: «يمنعه».
٦. في التمهيد: «المشعبدين». و في النسخ و المطبوع: «المتعبّدين». و الصواب ما أثبتناه.
٧. هكذا في التمهيد. و في «خ»: «المخرفين». و في المطبوع: «المنخرقين». و المُمَخرِق: المموِّه و المُلبِّس و المُزخرِف. راجع: تهذيب اللغة، ج ٧، ص ٢٥٨.
٨. في «م»: «فيه».

و قد عَلمنا أنّ المنعَ مِن الشُّبُهاتِ و فِعلِ القَبائحِ في دارِ التكليفِ غيرُ واجِبٍ، و لَيسَ يَجِبُ إذا كانَ تَعالىٰ لا يَستَفسِدُ أن يَمنَعَ مِن الاستِفسادِ، كَما لا يَجِبُ إذا لَم يَفعَلِ القَبيح أن يَمنَعَ منه في دارِ التكليفِ.

و مَن اشتَبَه عليه المَوضِعُ الذي ذَكَرناهُ فإنّما أُتِيَ مِن قِبَلِ نَفسِه و تَقصيرِه؛ لأنّه كان يَجِبُ أن لا يُصدِّقَ إلّا مَن عَلِمَ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ صَدَّقَه بذلك.

ثمّ يُقالُ للمُتَعلّقِ[١] بذلكَ:[٢] أ لَيسَ قد ضَلَّ بزَرادُشتَ[٣] و مانِيَ[٤] و الحَلّاجِ[٥] و مَن

١. في النسخ و المطبوع: «للمعلّق». و الصواب ما أثبتناه.

٢. في المطبوع: «بهذا».

٣. في «م»: «بذرا دشت». و هو زرادشت بن يورشب الذي ظهر في زمان الملك كُشتاسب بن لُهراسب، و أبوه كان من أذربيجان، و أُمّه من الريّ و اسمها: دغدويه. و الزرادشتيّة أصحابه نسبة إليه. عاش زرادشت في منتصف القرن السابع قبل ميلاد المسيح عليه السلام، و تُوفّي على الأرجح سنة ٥٨٣ ق. م. و قد انتقل زرادشت إلىٰ فلسطين و استمع إلىٰ بعض أنبياء بني إسرائيل من تلاميذ النبيّ إرميا، ثمّ عاد إلىٰ أذربيجان. و دينه الدعوة إلىٰ دين مارسيان. و أنّ معبوده أورمزد، و الملائكة المتوسّطون في رسالاته إليه ـ بهمن، و أُرديبهشت، و شهريور، و إسفندارمز، و خُرداد، و مُرداد ـ يدّعي أنّه رآهم و استفاد منهم العلوم، و جرت مساءَلات بينه و بين أُورمزد من غير توسّط، و اسم كتابه «أفيستا». راجع: الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ٢٨١ ـ ٢٨٩؛ نشأة الفكر الفلسفيّ في الإسلام، ج ١، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٦.

٤. هو ماني بن فاتك، الحكيم البابليّ الذي ظهر في زمان سابور بن أردشير، و قتله بهرام بن هرمز بن سابور، و ذلك بعد عيسى بن مريم عليهما السلام. أحدث ديناً بين المجوسيّة و النصرانيّة، و كان يقول بنبوّة عيسىٰ عليه السلام، و لا يقول بنبوّة موسىٰ عليه السلام، و زعم أنّ العالم مصنوع مركّب من أصلين قديمين؛ أحدهما نور، و الآخر ظلمة، و أنّهما أزليّان لم يزالا و لن يزالا، إلىٰ غير ذلك من الآراء. و المانويّة نسبة إليه، و هم أصحابه. وُلد ماني حوالي سنة ٢١٥ م، و أعدمه بهرام سنة ٢٧٢ م. راجع: المغني، ج ٥ (الفرق غير الإسلاميّة)، ص ١٠ ـ ١٥؛ الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ٢٩٠ ـ ٢٩٦؛ نشأة الفكر الفلسفيّ في الإسلام، ج ١، ص ٢٤٨ ـ ٢٥١.

٥. هو الحسين بن منصور الحلّاج، المقتول على الزندقة. كانت له بداية جيّدة و تألُّه و تصوُّف،

جَرىٰ مَجراهُم مِنَ المُمَخرِقينَ[1] و المُلَبِّسينَ[2] جَماعةٌ و فَسَدَت بهم أديانُهم؟ فألّا مَنَعَهم اللّٰهُ تَعالىٰ مِن هذا الاستِفسادِ إن كانَ المَنعُ منه واجِباً؟

فإن قيلَ: كُلُّ مَن فَسَدَ و ضَلَّ عِندَ مَخاريقِ[3] هؤلاءِ الذين ذُكِروا، كانَ في مَعلومِ اللّٰهِ تَعالىٰ أنه سَيَضِلُّ و يَفسُدُ و إن لَم يَدعُ هؤلاءِ إلىٰ باطِلِهم.

قُلنا: فما أنكَرتَ أن يَكونَ كُلُّ مَن ضَلَّ[4] بما ألقَتهُ الجِنُّ مِن هذا الكلامِ الفَصيحِ قد عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه كانَ يَضِلُّ و لَو لَم تُلقِه؟[5]

علىٰ أنّا لَو شِئنا أن نَقولَ[6]: «إنّنا عالِمونَ ضَرورةً بأنّه قد ضَلَّ بالحَلّاجِ و مانِيَ، و مَن أشبَهَهُما مِن أصحابِ الحِيَلِ و المَخاريقِ، مَن لَولاهُم لَما ضَلَّ، و لَبَقِيَ علَى الدِّينِ الصحيحِ»، لَقُلنا. و هذه الطريقةُ يَختارُها أبو عليٍّ الجُبّائيُّ، و يَزعُمُ[7] أنّه إنّما ضَلَّ بدُعاءِ إبليسَ لَعَنَه اللّٰهُ و وَسواسِه، مَن لَولا دُعاؤه لَعَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه كانَ لا يَضِلُّ.[8]

و لأبي هاشِمٍ جَوابٌ آخَرُ في استِفسادِ إبليسَ، و هو أن يَقولَ: إنّ حَقيقةَ الاستِفسادِ هو ما وَقَعَ عندَه الفَسادُ، و لَولاه لَما وَقَعَ، مِن غيرِ أن يَكونَ تَمكيناً،

↔ ثمّ انسلخ من الدين و تعلّم السحر و أراهم المخاريق. أباح العلماء دمه فقُتل سنة ٣١١ ﻫ. راجع: ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٥٤٨، الرقم ٢٠٥٩.

١. في المطبوع: «المنخرقين».
٢. في النسخ و المطبوع «الملتمسين». و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
٣. المخاريق ـ هاهنا ـ : الأكاذيب. كتاب العين، ج ٤، ص ١٥٠ (خرق).
٤. في «خ» و المطبوع: «أُضِلَّ».
٥. في النسخ و المطبوع: «لم لو تلقه»، و هو سهو.
٦. في «خ» و المطبوع: + «لقلنا».
٧. في «خ، م» و المطبوع: «و زعم».
٨. المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ٣٠٥.

و لا لَه حَظٌّ في التمكينِ. فإذا عَلِمَ اللّهُ سُبحانَه أنّ مَن امتَنَعَ مِن القَبيحِ و فَعَلَ الواجِبَ عليه، مع غَوايَةِ إبليسَ يَكونُ ثَوابُه علىٰ فِعلِ الواجبِ و الامتناعِ مِن القَبيحِ أعظَمَ و أكبَرَ؛ لأنّ المَشَقّةَ عليه أكثَرُ. و يُجريه مَجرىٰ زيادةِ الشَّهوَةِ و إن وَقَعَ عندَها مِن القَبيحِ ما لَولا تَقَوّيها لَما وَقَعَ، و يُجري هذا كُلَّه مَجرَى «التمكينِ» الخارِجِ عن بابِ الاستِفسادِ.

و علىٰ هذا المَذهَبِ لا يَمتَنِعُ أن يُقالَ في سؤالِ الجِنِّ مِثلُه، و أنّ ثَوابَ مَن لَم يَتَسرَّعْ إلىٰ تَصديقِ «مَن ظَهَرَ علىٰ يَدِه ما يَجوزُ أن يَكونَ مِن فِعلِ اللّهِ تَعالىٰ» أكبَرُ و أعظَمُ، و المَشَقّةُ عليه في هذا التكليفِ أغلَظُ، و المِحنةُ آكَدُ؛ فلَحِقَ ذلكَ بالتمكينِ، و خَرَجَ مِن أن يَكونَ استِفساداً؛ فلا يَجِبُ مَنعُه تَعالىٰ منه.

[الجواب الثاني: كفاية خرق العادة في كون القرآن معجزاً]

٣٨٨ **و ممّا اعتَمَدوا أيضاً** في جَوابِ مسألةِ الجِنِّ أن[1] قالوا: إنّه لا فَرقَ في خَرقِ العادةِ بالقُرآنِ و دَلالتِه علَى الإعجازِ بَينَ[2] أن يَكونَ مِن فِعلِه تَعالىٰ أو مِن فِعلِ بَعضِ المَلائكةِ؛ لأنّه إنّما دَلَّ ـ إذا كانَ[3] مِن فِعلِه تَعالىٰ ـ لِخَرقِ العادةِ، لا لأنّه مِن فِعلِه تَعالىٰ. فيَجِبُ أن يَدُلَّ و إن كانَ مِن فِعلِ المَلَكِ؛ للاشتِراكِ في خَرقِ العادةِ.

و الجوابُ عن ذلكَ: أنّ خَرقَ العادةِ غَيرُ كافٍ إذا جَوَّزنا أن يَخرِقَها غَيرُ اللّهِ تَعالىٰ مِمّن يَجوزُ أن يَفعَلَ القَبيحَ و يُصَدِّقَ الكَذّابَ، و إنّما دَلَّ خَرقُ العادةِ مِن فِعلِه

---

١. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: – «أن».

٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «و بين» بالواو، و هي زائدة قطعاً.

٣. في النسخ و المطبوع: «كانت». و الصحيح ما أثبتناه. و للمزيد راجع: تمهيد الأصول، ص ٣٣٩.

تَعالىٰ[١]؛ لأنّنا نأمَنُ فيه وُقوعَه على وَجهٍ يَقبُحُ. و إذا كُنّا نُجوِّزُ علَى المَلائكةِ ـ قَبلَ العِلمِ بصِحّةِ النبوّةِ ـ أن يَفعَلوا القَبيحَ، فلا يَجوزُ أن يُجرىٰ تَصديقُهم لِمَن يُصَدِّقونَهُ[٢] ـ و إن خَرَقَ العادةَ ـ مَجرىٰ ما يَفعَلُه اللّٰهُ تَعالىٰ مِن ذلكَ.

و أيُّ فَرقٍ بَينَ ما نُجوِّزُ فيه[٣] أن يَكونَ مِن فِعلِنا، و بَينَ ما نُجَوِّزُ فيه أن يَكونَ مِن فِعلِ جِنّيٍّ أو مَلَكٍ، في ارتِفاعِ دَلالتِه علَى النبوّةِ؟ و هَل كانَ ما يَجوزُ أن يَكونَ من فِعلِنا غَيرَ دالٍّ علَى النبوّةِ إلّا مِن حَيثُ جازَ أن نَفعَلَ القَبيحَ و نُصَدِّقَ الكَذّابَ؟ و هذا بعَينِه قائمٌ فيما نُجَوِّزُ[٤] أن يَكونَ مِن فِعلِ جِنّيٍّ أو مَلَكٍ[٥] و إنْ خَرَقَ العادةَ إذا جَوَّزنا أن يَخرِقَها مَن لا يؤمَنُ منه فِعلُ القَبيحِ.

و غَيرُ كافٍ في الدَّلالةِ ـ علىٰ هذا الأصلِ الذي قَرَّرناه ـ تَحَرُّكُ الشَّمسِ في غَيرِ جِهةِ حركتِها لمّا كانَ ذلكَ مُعجِزاً أو دالّاً علىٰ صِدقِ مَن يَدَّعيه عَلَماً؛ لتَجويزِنا أن يَكونَ مِن فِعلِ بَعضِ مَن يَفعَلُ القَبيحَ مِن المَلائكةِ، إلّا أن يَتَقدَّمَ ذلكَ دَليلٌ مَقطوعٌ به علىٰ أنّ المَلائكةَ لا تَعصي و لا تَستَفسِدُ.

و هذا ممّا اعتَمَدَه صاحبُ الكِتابِ المَعروفِ بـ«المُغني»،[٦] و نَقَضناه عليه في كِتابِنا الموسوم بـ«المُوضحِ عن جِهةِ إعجازِ القُرآنِ».[٧] و لا أدري كَيفَ اشتَبَه علَى المُحصِّلينَ هذا المَوضِعُ؟ لأنّه لا خِلافَ في أنّ حَرَكةَ الشمسِ لَو جَوَّزنا تَغَيُّرَها

٣٨٩

١. أي إنّما دلّ خرق العادة الذي من فعله تعالىٰ على النبوّة.

٢. في النسخ و المطبوع: «يصدّقوه»، و هو خطأ واضح.

٣. في النسخ و المطبوع: +«من»، و هي زائدة.

٤. في المطبوع: + « فيه».

٥. في «خ»: - «في ارتفاع دلالته على النبوّة... من فعل جنّيّ أو ملك».

٦. المغني، ج ١٦ (إعجاز القرآن)، ص ١٧٣ ـ ١٧٦.

٧. الموضح عن جهة إعجاز القرآن، ص ٢٦١ ـ ٢٦٣.

بفِعلِ بَعضِ البَشَر الذينَ نُجوِّزُ عليهم فِعلَ القَبيحِ، لَما أثبَتنا هذا التغييرَ[١] مُعجِزاً؛ فأيُّ فَرقٍ بَينَ البَشَرِ و المَلائكةِ مع تَجويزِ القَبيحِ مِن الجَميعِ؟

[الجواب الثالث: النقض بتعميم الشبهة لسائر المعجزات]

و ممّا اعتَمَدوا عليه في دَفعِ سؤالِ الجِنِّ: أنّ هذا الطعنَ إن[٢] قَدَحَ فـي إعـجازِ القُرآنِ قَدَحَ في سائرِ المُعجِزاتِ.

و الجوابُ عن ذلك: أنّ المُعجِزاتِ علىٰ ضَربَينِ:

ضَربٌ يوصَفُ[٣] القَديمُ تَعالىٰ بالقُدرةِ عليه، نَحوُ إحياءِ الميِّتِ، و إبراءِ الأكمَهِ و الأبرَصِ، و اختِراعِ الأجسامِ. و هـذا الوجـهُ لا يُـمكنُ الاعـتراضُ فـيه بـالجِنِّ و الملائكةِ؛ لخُروجِه عن مَقدورِ كُلِّ مُحدَثٍ.

و الضربُ الثاني مِن المُعجِزاتِ: ما دَخَلَ جِنسُه تَحتَ مقدورِ البَشَرِ.[٤] و هـذا الوجهُ إنّما يَدُلُّ إذا عُلِمَ أنّ القَدرَ الواقعَ منه، أو الوَجهَ الذي وَقَعَ عليه، لا يَتمكَّنُ أحَدٌ مِن المُحدَثينَ منه؛ و إذا لَم[٥] يُعلَمْ هذا فلا دَليلَ فيه.

فإذا قيلَ: و ما الطريقُ إلَى العِلمِ بأنّه لَيسَ في إمكانِ جَميعِ المُحدَثينَ؟

قُلنا: غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يُخبِرَنا اللّٰهُ تَـعالىٰ ـ عـلىٰ لِسـانِ رَسـولٍ يـؤيِّدُه بـمُعجِزةٍ يَختَصُّ[٦] تَعالىٰ بالقُدرةِ عليها ـ و يُعلِمَنا أنّ عادةَ الجِنِّ أو المَلائكةِ مُساويَةٌ لعادتِنا،

---

١. في «خ»: «التعجيز».
٢. في «خ» و المطبوع: «و إن» بالواو.
٣. في التمهيد: «يختصّ» بدل «يوصف»، و هو أنسب.
٤. في التمهيد: «القُدَر» بدل «البشر»، و هو أنسب.
٥. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «لا». و الصواب ما أثبتناه.
٦. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «و يختصّ» بالواو، و هي زائدة.

و أنّ ما يَتَعذَّرُ علينا يَتَعذَّرُ عليهم، فمَتىٰ ظَهَرَ أمرٌ يَخرِقُ عادتَنا عَلِمنا أنّ ذلكَ مُعجِزٌ؛ لِعِلمِنا بمُشارَكةِ المَلائكةِ و الجِنِّ لنا.

فإذا قيل: ما تُنكِرونَ مِن أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ أجرىٰ عادةَ الجِنِّ أن يُحيِيَ المَيِّتَ عندَ إدناءِ «جِسمٍ له صفةٌ مخصوصةٌ» إليه، كَما أَجرَى العادةَ بحَرَكةِ الحَديدِ عندَ تَقَرُّبه[1] مِن حَجَرِ المَغْناطيسِ؟[2] و إذا جَوَّزنا ذلكَ لَم يَكُن في ظُهورِ إحياءِ المَيِّتِ علىٰ يَدِ مُدَّعي النبوّةِ دَليلٌ على صِدقِه؛ لأنّا لا نأمَنُ أن يَكونَ الجِنّيُّ نَقَلَ إلينا ذلكَ الجِسمَ الذي أجرَى اللّٰهُ تَعالىٰ عادةَ الجِنِّ أن يُحيِيَ المَوتىٰ عندَه. ٣٩٠

و هذا طَعنٌ في جَميعِ المُعجِزاتِ.

قُلنا: إحياءُ اللّٰهِ تَعالَى المَيِّتَ عندَ تَقريبِ هذا الجِسمِ بَينَنا و في عادتِنا خَرقٌ منه تَعالىٰ لعادتِنا بما يَجري مَجرىٰ تَصديقِ الكَذّابِ، و هذا لا يَجوزُ عليه تَعالىٰ.

و لَيسَ إذا أَجرَى اللّٰهُ تَعالىٰ عادةَ الجِنِّ بأن يُحييَ مَيِّتاً عندَ تَقريبِ جِسمٍ إليه مِن حَيثُ لا نَعلَمُ ذلكَ و لا نَعرِفُه، جازَ أن يَفعَلَه في عادتِنا؛ لأنّه إذا فَعَلَه في عادتِهم فلا وَجهَ للقُبحِ، و إذا نَقَضَ به[3] عادتَنا فهو [قد][4] صَدَّقَ الكَذّابَ.

و لَيسَ هذا يَجري مَجرىٰ نَقلِ الكلامِ؛ لأنّ الجِنّيَّ إذا نَقَلَ إلينا كلاماً ما جَرَت عادتُنا بمِثلِ فَصاحتِه، فبِنَفسِ نَقلِه قد خَرَقَ عادتَنا، و لَيسَ لِلّٰهِ تَعالىٰ[5] في ذلكَ فِعلٌ يَخرِقُ عادتَنا. و إذا نَقَلَ الجِسمَ المُشارَ إليه فبِنَفسِ نَقلِه الجِسمَ لَم يَخرِقْ عادتَنا،

---

١. في التمهيد: «تقريبه».

٢. في «خ، م» و المطبوع: «الحجر المقناطيس». و في «هـ»: «الحجر المغناطيس» و الصواب ما أثبتناه.

٣. في «خ، م» و المطبوع: - «به».

٤. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٥. في «خ»: - «للّٰه تعالىٰ».

و إنّما الخارِقُ لها مَن أحيا الميِّتَ عندَ تقريبِ الجِسمِ منه. و الفَرقُ بَينَ الأمرَين غَيرُ خافٍ علَى المتأمِّلِ.

فإن قيلَ: سؤالُ الجِنِّ يُطرِّقُ أن يَجوزَ فيمَن ظَهَرَ علىٰ يَدِه إحياءُ مَيِّتٍ أن لا يَكونَ صادِقاً، بَل[١] يَكونَ الجِنّيُّ أَحضَرَ مِن بُعدٍ حَيّاً و أَبعَدَ هذا المَيِّتَ؛ لأنّ خَفاءَ رؤيَتِه و سَعَةَ حيلَتِه يَتِمُّ معها مِثلُ[٢] ذلكَ. و أنّ مُدَّعِيَ النبوّةِ [لَو][٣] ادَّعىٰ مُعجزاً له ـ هو[٤] نَقلُ جَبَلٍ أو اقتِلاعُ مَدينةٍ ـ و وَقَعَ ذلكَ، جَوَّزنا أن يَكونَ الجِنُّ تَوَلَّوه و فَعَلوه. و لَو أنّ المدَّعيَ تَوَلّىٰ[٥] ذلكَ بجَوارِحِه جازَ في الجِنّيِّ أن يَتحمَّلَ عنه ذلك النَّقلَ، و لا يَحصُلَ عليه شَيءٌ مِن تَكلُّفِ ذلكَ النقلِ.

و هذا قَدحٌ في جَميعِ المُعجِزاتِ، أو الرُّجوعُ إلىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يَمنَعُ مِن الاستِفسادِ، و أنتُم لا تَرتَضونَ بذلكَ.

٣٩١ **قُلنا:** مَعلومٌ أنّ أجسامَ المَلائكةِ و الجِنِّ لَطيفةٌ رَقيقةٌ مُتَخَلخِلةٌ، و لهذا لا نَراهُم بعُيونِنا إلّا بَعدَ أن يُكَثَّفوا.[٦] و مَن كانَ مُتَخَلخِلَ البِنيةِ لا يَجوزُ أن تَحُلَّه قُدَرٌ كَثيرةٌ؛ لِحاجةِ القُدَرِ في كَثرتِها إلَى الصَّلابةِ و زيادةِ البِنيةِ؛ و لهذه العِلّةِ لا يَجوزُ أن تَحُلَّ النملةَ مِنَ القُدَرِ ما يَحُلُّ الفيلَ. فلا يَجوزُ ـ علىٰ هذا الأصلِ ـ أن يَتمكَّنَ مَلَكٌ و لا جِنّيٌّ مِن حَملِ جَبَلٍ و لا قَلعِ مَدينةٍ إلّا بَعدَ أن يُكَثِّفَ اللّٰهُ تَعالىٰ بِنيَتَه و يُعظِّمَ جُثّتَه، و إذا حَصَّلَ هذه الصفةَ رأَته كُلُّ عَينٍ سَليمةٍ و مَيَّزَته.

---

١. في التمهيد: «بأن» بدل «بل».

٢. في «خ» و المطبوع: «نعمها قبل» بدل «معها مثل».

٣. ما بين المعقوفين ممقتضى السياق.

٤. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: - «هو».

٥. في التمهيد: «ما تولّىٰ».

٦. هكذا في التمهيد. و في «خ، ه» الكلمة مبهمة. و في «م» و المطبوع: «يكيّفوا».

فإذا ادَّعَى النبوّةَ مَن جَعَلَ مُعجِزَه اقتلاعَ[١] مَدينةٍ أو نَقلَ جَبَلٍ فوَقَعَ ما ادَّعاهُ مِن غَيرِ أن نُشاهِدَ[٢] جِسماً كَثيفاً أعانَ عليه أو تَوَلّاه، بَطَلَ[٣] التجويزُ لِأَن يَكونَ مِن فِعلِ جِنّيٍّ أو مَلَكٍ، و خَلَصَ فِعلاً لِلّهِ تَعالىٰ.

و لا فَرقَ في اعتبارِ هذه الحالِ بَينَ الجِنِّ و البَشَرِ؛ لأنّ مُدَّعيَ الإعجازِ بحَملِ جَبَلٍ ثَقيلٍ لا يَنهَضُ بحَملِه أحَدٌ مِنّا مُنفَرِداً لا بُدَّ في الاعتبارِ عليه[٤] مِن أن يَمنَعَه مِن الاستِعانةِ بغَيرِه، و يَسُدَّ بابَ كُلِّ حيلةٍ يَتِمُّ معها الاستِعانةُ بالغَيرِ؛ فالجِنّيُّ في هذا البابِ كالإنسيِّ إذا كُنّا قد بيّنّا أنّه لا بُدَّ مِن أن يَكونَ كَثيفاً مُدرَكاً.

فأمّا إبدالُ مَيِّتٍ بحَيٍّ أو إحضارُ جِسمٍ مِن بَعيدٍ، فلَيسَ يَجوزُ أن يَتمكَّنَ منه أيضاً إلّا مَن له قُدَرٌ تَحتاجُ إلىٰ بِنيَةٍ كَثيفةٍ تَتَناوَلُها الرؤيةُ.

و أكثَرُ ما يُمكِنُ أن يُقالَ: جَوِّزوا أن يَكونَ الحَيُّ الذي أبدَلَه الجِنّيُّ[٥] بمَيِّتٍ مِن أَصغَرِ الحَيَوانِ جُثّةً، كالذَّرَّةِ و البَعوضةِ.

و الجوابُ عن ذلك: أنّ أقَلَّ الأحوالِ أن يَكونَ حاملُ هذا الحَيَوانِ مُكافئاً له في القُدَرِ، و يَجِبُ تَساويهما في الجُثّةِ و الكَثافةِ، فتَجِبُ رؤيتُه و لا يَخفىٰ حالُه. و بَعدُ، فإن فَرَضنا أنّ رؤيةَ هذا الحامِلِ غَيرُ واجبةٍ، فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ ما يَحمِلُه و يَنقُلُه مَرئيّاً مُتَميِّزاً، و إلّا لَم يُفرَّقْ بَينَ حُضورِه و غَيبَتِه. و ما هذِه حالُه لا يَخفىٰ عَلَى الحاضِرينَ حالُه، و لا بُدَّ مِن أن يُدرِكوه و يَفطَنوا بحالِه و يَتَنبَّهوا

٣٩٢

---

١. في «خ» و المطبوع: «إقلاع».
٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «يشاهد».
٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «يبطل».
٤. أي في امتحانه و معرفة صدقه.
٥. في «خ، م»: «الحيّ».

علىٰ وَجهِ الحيلةِ[1] فيه.

و يَلحَقُ هذا الوجهُ بالأوّلِ في مُساواةِ الجِنِّ و البَشَرِ في الاعتبارِ عليهم و الامتِحانِ؛ و لهذا نَجِدُ كَثيراً مِنَ المُشَعبِذينَ و أصحابِ الحُقّةِ يَستُرونَ[2] جِسماً و يُظهِرونَ آخَرَ، و يُبدِّلون مَيِّتاً بحَيٍّ و صَغيراً بكَبيرٍ[3]؛ و إذا اعتَبَرَ عليهم المُحصِّلونَ ظَهَروا علىٰ مَظانِّ حِيَلِهم و وُجوهِها. و لا بُدَّ في مُدَّعي النبوّةِ مِن أن يؤمَنَ فيه ما جَوَّزناه في المُشَعبِذِ، و لَيسَ يَحصُلُ الأَمانُ[4] إلّا بصادِقِ البَحثِ و قَويِّ الامتِحانِ.

[الجواب الرابع: جواز تنبُّه العرب إلىٰ شبهة الجنّ]

و ممّا أجابَ به القَومُ عن سؤالِ الجِنِّ: أنّ القُرآنَ لَو كانَ مِن فِعلِ الجِنِّ لواقَفَت[5] العَرَبُ النبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه علىٰ ذلكَ، و لَقالَت له: لَيسَ في عَجزِنا عن مُقابَلَتِك دَليلٌ علىٰ نُبوّتِك؛ لأنّه جائزٌ أن تَكونَ الجِنُّ ألقَتهُ إليكَ.

و هذا مِن ضَعيفِ التعَلُّلِ؛ لأنّه لَيسَ بواجِبٍ أن تَعرِفَ العَرَبُ هذا القَدْحَ و لا تَهتَديَ إلىٰ هذه الشُّبهةِ. و كَم أَورَدَ المُبطِلونَ في القُرآنِ مِن الشُّبُهاتِ التي لَم تَخطُرْ للعَرَبِ ببالٍ، و لا رَأَينا أحَداً مِن المُتَكلِّمينَ و المُحصِّلينَ جَعَلَ جَوابَ هذه الشُّبهةِ أنّها لَو كانَت صَحيحةً لَواقَفَ عليها العَرَبُ، و إنّما تُحيلُ علَى العَرَبِ و توجِبُ[6] أن يواقِفُوا عليه فيما يَختَصُّ بالفَصاحةِ، و ما يَجوزُ فيها مِن التقَدُّمِ و التأَخُّرِ و جِهاتِ

---

١. في «خ، م» و المطبوع: «الجملة».
٢. في النسخ و المطبوع: «يستترون». و الصحيح ما أثبتناه.
٣. في المطبوع: «بكبيره».
٤. في النسخ و المطبوع: «الأمران». و الصواب ما أثبتناه.
٥. في النسخ و المطبوع: «لوافقت». و الصواب ما أثبتناه.
٦. كذا، و لعلّ الأنسب: «نُحيل» و «نُوجب».

التفاضُلِ، و ما أشبَهَ ذلكَ ممّا المَرجِعُ فيه إليهم و المُعَوَّلُ عليهم. فأمّا في الشُّبُهاتِ التي لا يَخطُرُ مِثلُها ببالِهم و لا يَهتَدونَ إلَى البَحثِ عنها، فلا مَعنىٰ لِلحَوالةِ عليهم بها.

و يُقالُ لِمَن تَعلَّقَ بهذه الطريقةِ: خَبِّرْنا لَو واقَفَتِ العَرَبُ علىٰ ذلكَ و ادَّعَت في القُرآنِ أنّه مِن فِعلِ الجِنِّ، أكانَ ذلكَ دالاًّ علىٰ أنّه مِن فِعلِ الجِنِّ علَى الحقيقةِ؟ فإن قالَ: نَعَم، قيلَ له: كَيفَ؟ و كَيفَ يَدُلُّ علىٰ ذلكَ؟ و أيُّ تأثيرٍ لدَعواهم في تَحقيقِ هذا الأمرِ؟ و إن قالَ: لا يَدُلُّ، قيلَ له: كَيفَ لَم تَدُلَّ المُواقفةُ علىٰ أنّه مِن فِعلِهم، و دَلَّ تَركُها علىٰ أنّه لَيسَ مِن فِعلِهم؟ و أيُّ تأثيرٍ للتَّركِ لَيسَ هو لِلفِعلِ؟ ٣٩٣

علىٰ أنّهم إذا جَعَلوا تَركَ المُواقَفةِ دَليلاً علىٰ أمانِ العَرَبِ مِن أن يَكونَ القُرآنُ مِن فِعلِ الجِنِّ، فإنّا نَقولُ لَهُم: ما الذي آمَنَ[1] العَرَبَ مِن أن يَكونَ القُرآنُ مِن فِعلِ الجِنِّ، حَتّىٰ أمسَكَت لأجلِه عن المُواقَفةِ؟ أشيروا إليه بعَينِه حَتّىٰ نَعلَمَه، و تَكونَ الحُجّةُ به[2] قائمةً إن كانَ صَحيحاً؛ فإنّ هذا ممّا لا يَحسُنُ الحَوالةُ به علَى العَرَبِ، و حالُ المُتَكلِّمينَ فيه أقوىٰ، و هُم إليه أهدىٰ.

[جواب القائلين بالصرفة عن الشبهة الأُولىٰ]

فإن قيلَ: بيِّنوا الآنَ كيفَ لا يَلزَمُ سؤالُ الجِنِّ مَن قالَ بالصَّرفةِ؟

قُلنا: إذا كانَ الصحيحُ في جِهةِ إعجازِ القُرآنِ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ سَلَبَ كُلَّ مَن رامَ المُعارَضةَ العُلومَ التي بها يَتَمكَّنُ منها، و عَلِمنا أنّ أحَداً مِنَ المُحدَثينَ لا يَقدِرُ أن يَفعَلَ في قَلبِ غَيرِه شَيئاً مِنَ العُلومِ و لا مِن أضدادِها، فلا فَرقَ في هذا التعَذُّرِ بَينَ مَلَكٍ و جِنّيٍّ و بَشَرٍ؛ لأنّ وَجهَ التعَذُّرِ هو أنّنا قادِرونَ بقُدَرٍ، فكُلُّ مَن شارَكَنا في

---

١. في «خ» و المطبوع: «أمنت». و في «م، هـ»: «آمنت». و للمزيد راجع: تمهيد الأُصول، ص ٣٤٣؛ المنقذ من التقليد، ج ١، ص ٤٦٨.

٢. في «م»: – «به».

القُدَرِ فلا بُدَّ مِن أن يَتعذَّرَ عليه ذلكَ. و هذا يَقتَضي أنّ الصَّرفَ لا يَقدِرُ عليه إلّا اللّٰهُ تَعالىٰ، و لا يَدخُلُ[1] في مَقدورِ أحَدٍ مِن المُحدَثينَ؛ فسؤالُ الجِنِّ ساقِطٌ عمّن قالَ بالصَّرفةِ، و مُتَوَجِّهٌ إلىٰ مُخالِفيهِم.[2]

[الشبهة الثانية: قتل النبي ﷺ و انتحال كتابه]

و أمّا السؤالُ الثاني الذي وَعَدنا بذِكرِه[3] ـ و قُلنا: إنّه لازِمٌ لِمَن لَم يَقُلْ بالصَّرفةِ، و غيرُ لازِمٍ لِمَن ذَهَبَ إليها ـ فهو أن يُقالَ: إذا سُلِّمَ لكُم تَعَذُّرُ مُعارَضةِ القُرآنِ علىٰ كُلِّ بَشَرٍ و جِنّيٍّ و مَلَكٍ، و كُلِّ قادرٍ مِنَ المُحدَثينَ، و سُلِّمَ أيضاً أنّه مِن فِعلِه تَعالىٰ علىٰ غايةِ اقتِراحِهِم؛ ما المُنكَرُ مِن أن يَكونَ أُنزِلَ هذا الكِتابُ علىٰ نَبيٍّ مِن الأنبياءِ غَيرِ[4] مَن ظَهَرَ مِن جِهَتِه، فغَلَبَه[5] عليه و قَتَلَه الظاهرُ مِن جِهَتِه[6]، و ادَّعَى الإعجازَ به؟

[أجوبة الرافضين لنظرية الصرفة]

٣٩٤ و لَسنا نَعرِفُ للقَومِ[7] جَواباً سَديداً عن هذا السؤالِ؛ لأنّهم إذا ذَكَروا الاستِفسادَ و غَيرَه ـ ممّا حَكَيناه عنهم في جَوابِ سؤالِ الجِنِّ[8] ـ فقد تَكلَّمنا بما فيه كِفايةٌ.

---

١. في «م»: «و لا يقدر».

٢. في «خ، م» و المطبوع: «مخالفهم».

٣. تقدّم في ص ١٢٠ أنّ غير القائل بالصرفة يلزمه سؤالان و إشكالان لا يتمكّن من الإجابة عنهما، و قد تقدّم الإشكال الأوّل و وصل الآن موعد ذكر الإشكال الثاني.

٤. في الموضح عن جهة إعجاز القرآن، ص ٢١٣: «فظَفَر به» بدل «غير».

٥. في «خ، م» و المطبوع: «تغلّبه».

٦. في الموضح عن جهة إعجاز القرآن، ص ٢١٣: «مِن حيث لم يُعلَم حاله» بدل «الظاهر من جهته».

٧. هكذا في الموضح عن جهة إعجاز القرآن، ص ٢١٤ و المطبوع، و هو الصحيح. و في النسخ: «القوم».

٨. حكاه عنهم من ص ١٢١ إلىٰ هنا.

[الجواب الأوّل: بداهة أنّ القرآن لم يُسمع أو لم يؤخذ من غير النبيﷺ]

و إذا قالوا: إنّ العِلمَ الضروريَّ حاصلٌ بأنّه لَم يُسمَعْ مِن غَيرِه، **أو قالوا:** نَعلَمُ ضَرورةً أنّ المُظهِرَ له لَم يأخُذْه مِن غَيرِه.

قُلنا: أمّا العِلمُ بأنّه لَم يأخُذ[ه][١] مِن أحَدٍ ظَهَرَ علىٰ يَدِه و عُرِفَت أخبارُه و انتَشَرَت، فثابِتٌ لا مَحالةَ. و هو علىٰ خِلافِ ما تَضمَّنَه السؤالُ؛ لأنّه تَضمَّنَ أنّه أخَذَه ممّن لَم يَظهَرْ له حالٌ، و لا وُقِفَ له علىٰ خَبَرٍ سِواه.

و كذلكَ العِلمُ بأنّه لَم يأخُذْه مِن غَيرِه لا بُدَّ مِن أن يَكونَ مَشروطاً بما ذَكَرناه؛ و كَيفَ يُدَّعىٰ إطلاقاً أنّه لَم يأخُذْه مِن غَيرِه، و هو يَذكُرُ أنّ المَلَكَ نَزَلَ به عليه؟ فيَجِبُ أن يَقولوا: إنّه لَم يؤخَذْ مِن أحَدٍ مِن البَشَرِ، و إذا فَرَضنا أنّ المأخوذَ منه ذلك مِن البَشَرِ لَم يَطَّلِعْ علىٰ حالِه سِواهُ لَحِقَ البَشَرُ في هذا بالمَلَكِ.

[الجواب الثاني: النقض بتعميم الشبهة لسائر المعجزات]

و قد ذَكَروا في هذا السؤالِ: أنّ تَجويزَ ذلكَ يؤدّي إلىٰ تَجويزِ مِثلِه في سائرِ المُعجِزاتِ؛ قالوا: فإذا قيلَ لنا: إنّ باقيَ المُعجِزاتِ تُعلَمُ[٢] حادِثةً في الحالِ علىٰ وَجهٍ يوجِبُ الاختصاصَ، قُلنا: أ لَيسَ المُستَدِلُّ قَبلَ أن يَنظُرَ فيَعلَمَ حُدوثَها في الحالِ يُجوِّزُ ما ذَكَرتُموه؟ و تَجويزُه ذلك مُنفِّرٌ له عن النَّظَرِ فيها.

فالجوابُ عن هذا الوَجهِ الضَّعيفِ: أنّ تَجويزَ المُستَدِلِّ الناظِرِ في المُعجِزاتِ أن تَكونَ غَيرَ حادِثةٍ و لا مُختَصّةٍ، لا يَقتَضي التنفيرَ عن النظَرِ فيها؛ و كَيفَ يَكونُ ذلك و نَحنُ[٣] [نَعلَمُ] أنّ كُلَّ ناظِرٍ في عَلَمٍ من أعلامِ الأنبياءِ صَلَواتُ اللّهِ عليهم يُجوِّزُ قَبلَ

---

١. ما بين المعقوفين مقتضى السياق. و هكذا ما بعده.

٢. في النسخ و المطبوع: «يعلم». و الصواب ما أثبتناه.

٣. في «خ، م» و المطبوع: «و يحسن».

نَظَرِه فيه أن يَكونَ مَخرَقةً[1] و شَعبَذةً، و لَم يَقتَضِ ذلكَ تَنفيرَه عن النظَرِ فيه؟ بَل واجبٌ نَظَرُه؛ لثُبوتِ الخَوفِ و عَدَمِ الأمانِ مِن أن يَكونَ المُدَّعي صادِقاً. فكذلكَ حُكمُ الناظِرِ في الأعلامِ مع تَجويزِه أن تَكونَ غَيرَ حادثةٍ و لا مُختَصّةٍ، و لا يَجِبُ أن يَكونَ مُنفِّراً عن النظَرِ؛ لأنّ الخَوفَ الموجِبَ للنظَرِ ثابتٌ ما زالَ. ٣٩٥

[الجواب الثالث: نقض غرض البعثة]

و ممّا يُمكِنُ أن يَتعلَّقوا به: أنّ القُرآنَ لَو كانَ مأخوذاً مِن نَبيٍّ خَصَّه اللّٰهُ تَعالىٰ به، لم يَخلُ حالُه مِن وَجهَينِ: إمّا أن يَكونَ قد أدَّى الرِّسالةَ و ظَهَرَ أمرُه و انتَشَرَ خَبَرُه، أو لَم يؤدِّها. و في الوَجهِ الأوّلِ استحالةُ أن يَخفىٰ خَبَرُه، و يَنطَويَ حالُ مَن قَتَلَه و غَلَبَه علىٰ كِتابِه؛ لا سِيَّما مع البَحثِ الشديدِ و التنقيرِ[2] الطويلِ. و إن كانَ علَى الوجهِ الثاني وَجَبَ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ أن يَمنَعَ مِن قَتلِه، و إلّا انتَقَضَ الغَرَضُ في بِعثَتِه.

و الجوابُ عن ذلكَ: أنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ ذلكَ النبيُّ مَبعوثاً إلَى الذي قَتَلَه و أَخَذَ الكِتابَ مِن يَدِه؛ فلَيسَ بمُنكَرٍ بِعثةُ نَبيٍّ إلىٰ واحدٍ. و نَفرِضُ أيضاً أنّه أَوقَعَ به القَتلَ بَعدَ أداءِ الرِّسالةِ حَتّىٰ لا يوجِبوا علَى اللّٰهِ تَعالَى المَنعَ مِن قَتلِه.[3]

[جواب القائلين بالصرفة عن الشبهة الثانية]

فأمّا جَوابُ أهلِ الصَّرفةِ عن هذا السؤالِ فواضحٌ لا إشكالَ فيه؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ سَبَبَ تَعذُّرِ المُعارَضةِ علَى العَرَبِ هو سَلبُهم في الحالِ العُلومَ بالفَصاحةِ التي يَتمكّنونَ بها مِن المُعارَضةِ، فلَو كانَ مُظهِرُ القُرآنِ غَيرَ مُصدَّقٍ بهذا الكِتابِ و هو ناقلٌ له عن نَبيٍّ صُدِّق به ـ كَما تَضمَّنَه السؤالُ ـ لَم يَحسُنْ صَرفُ مَن رامَ

---

١. المَخْرَقَةُ: الكذب. شمس العلوم، ج ٣، ص ١٧٥٥ (خرق).

٢. في «خ، م» و المطبوع: «و التنفير». و التنقير عن الأمر: البحث عنه و التعرّف. تاج العروس، ج ٧، ص ٥٥٣ (نقر).

٣. في «م»: «قتل».

المُعارَضةَ؛ لأنّ ذلكَ غايةُ التصديقِ و الشهادةِ بنُبوّتِه؛ لأنّه ما ادَّعىٰ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه عَلَماً له علىٰ نُبوّتِه سِوَى الصَّرفِ عن مُعارَضتِه، فإذا وَقَعَ ذلكَ كانَ مُطابِقاً لدَعواه و تَصديقاً لها.

[الجواب الرابع: دلالة القرآن علىٰ اختصاصه بنبيّنا ﷺ]

و قد كُنّا ذَكَرنا في كِتابِنا «المُوضِحِ عن [جِهةِ][1] إعجازِ القُرآنِ»[2] جَواباً سَديداً عن هذا السؤالِ يُمكِنُ أن يُجيبَ[3] مَن ذَهَبَ في القُرآنِ إلىٰ خَرقِ العادةِ بفَصاحتِه ـ و إن كُنّا ما قَرأناه لهُم في كِتابٍ، و لا سَمِعناه في مُناظَرةٍ و لا مُذاكَرةٍ، و إنّما أخرَجناه فِكرةً ـ؛[4] و هو أنّ القُرآنَ عندَ التأمُّلِ له يَدُلُّ علىٰ أنّ نَبيَّنا صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه هو المُختَصُّ به، و المُظهَرُ علىٰ يَدِه دونَ غَيرِه. ٣٩٦

فممّا[5] تَضمَّنَه القُرآنُ ممّا يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: قَولُه تَعالىٰ في قِصّةِ المُجادَلةِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وَتَشْتَكِي إِلَى اللّٰهِ وَاللّٰهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما إِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ﴾ إلىٰ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَلِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾،[6] و جاءَت الروايةُ المُستَفيضةُ بأنّ جَميلَةَ[7] زَوجةَ أوسِ

---

١. ما بين المعقوفين مأخوذ من عنوان الكتاب كما لا يخفىٰ.
٢. الموضح عن جهة إعجاز القرآن، ص ٢١٤ ـ ٢٢١ و ما بعدها.
٣. في المطبوع: «نجيب».
٤. في «خ»: «قارة». و في «م»: «فارة».
٥. في النسخ و المطبوع: «ممّا». و الصواب ما أثبتناه.
٦. المجادلة (٥٨): ١ ـ ٤.
٧. في النسخ و المطبوع: «جملة»، و هو تصحيف عن «جميلة». راجع: سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٩٥، ح ٢٢١٩؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ٤٨١؛ تمهيد الأُصول، ص ٣٤٣؛ المنقذ من التقليد، ج ١، ص ٤٧٣.

بنِ الصامتِ[١] ـ و قيلَ: خَولَةَ بِنتَ ثَعلَبةَ[٢] ـ ظاهَرَ منها زَوجُها و قالَ لها: «أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمّي» و كانَ هذا اللفظُ ممّا يُطَلِّقُ به [أهلُ][٣] الجاهليّةِ زَوجاتِهم؛ فأتَت المَرأةُ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه فشَكَت حالَها، فأَنزَلَ اللّٰهُ تَعالىٰ كَفّارةَ الظِّهارِ.[٤]

و مِن ذلكَ قَولُه مُخبِراً عمّن انهَزَمَ مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه في يَومِ أُحُدٍ عنه و وَلّىٰ عن نُصرَتِه: ﴿إِذ تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِى أُخْراكُمْ﴾.[٥] و الروايةُ واردةٌ في هذه القِصّةِ بما يُطابِقُ التنزيلَ.[٦]

و مِن ذلكَ قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَ ضاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِما رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنزَلَ اللّٰهُ سَكينَتَه علىٰ

---

١. هو أَوس بن الصامت الأنصاريّ الخزرجيّ، له صحبة، و هو أخو عُبادة بن الصامت، شهد بدراً، و هو أوّل من ظاهر من زوجته في الإسلام. قال ابن حِبّان: «مات في أيّام عثمان و له خمس و ثمانون سنة». و قال غيره: سكن بيت المقدس، و توفّي بالرملة من أرض فلسطين سنة ٣٠٤ و هو ابن ٧٢ سنة. راجع: الثقات لابن حِبّان، ج ٣، ص ١٠ ـ ١١؛ أُسد الغابة، ج ١، ص ١٤٦ ـ ١٤٧؛ تهذيب الكمال، ج ٣، ص ٣٨٩، الرقم ٥٧٨؛ الإصابة، ج ١، ص ٣٠٣، الرقم ٣٤٣.

٢. سمّاها أبو داود في موضع من سننه «جَميلة» و قد تقدّم، و في موضع آخر منه «خُويلة بنت مالك بن ثعلبة». و قال ابن عبد البرّ: «خَولة بنت ثعلبة، و يقال: خُوَيلة، و خَولة أكثر. و قيل: خَولة بنت حكيم، و قيل: خولة بنت مالك بن حكيم، و قيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة». راجع: سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٩٤، ح ٢٢١٤؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٣٠، الرقم ٣٣٢٠.

٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٦ ـ ٥٢٧، ح ٤٨٢٩؛ مسند ابن راهويه، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٢٢٠٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٩٤، ح ٢٢١٤؛ سنن الدار قطنيّ، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٣٨٠٨؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ٤٨١.

٥. آل عمران (٣): ١٥٣.

٦. جامع البيان، ج ٤، ص ١٧٧ ـ ١٧٩؛ تفسير القمّيّ، ج ٢، ص ٣١٢؛ تفسير فرات الكوفيّ، ص ٩٦ ـ ٩٧، ح ٨١؛ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ٨٦ ـ ٨٧.

رَسولِه و علَى المؤمِنينَ﴾[١] و جاءَتِ الأخبارُ بأنّ بَعضَ الصَّحابَةِ قالَ في ذلكَ اليَومِ: «لَن تُغلَبَ[٢] مِن قِلّةٍ»،[٣] و هو الذي عُنِيَ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿إذ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾. و رُوِيَ أنّ الناسَ جَميعاً تَفرَّقوا عنه و أسلَموه، و لَم يَثبُتْ معه غَيرُ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ و العَبّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ و نَفَرٍ مِن بَني هاشِم.[٤]

و مِن ذلك قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَإذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجارَةِ وَاللّهُ خَيْرُ الرّازِقِينَ﴾.[٥] و جاءَتِ الأخبارُ بأنّ النبيَّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه كانَ يَخطُبُ يَومَ الجُمُعةِ علَى المِنبَرِ إذ أقبَلَت إبِلٌ لِدِحيَةَ الكَلبيِّ[٦] و عليها تِجارةٌ له و معها مَن يَضرِبُ بالطَّبلِ، فتَفرَّقَ الناسُ عنه صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه إلَى الإبِلِ لِيَنظُروا إليها، و لَم يَبقَ إلّا عِدّةٌ قليلةٌ؛ فَنزَلَت الآيةُ المذكورةُ.[٧]

و مِن ذلك قَولُه تَعالىٰ: ﴿لَئِنْ رَجَعْنا إلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْها الأَذَلَّ وَ لِلّهِ

٣٩٧

---

١. التوبة (٩): ٢٥.

٢. هذا هو الصواب. و في النسخ و المطبوع: «لم تغلب». و في الدلائل: «لن تغلب»، و في غيره من المصادر: «لن نغلب».

٣. جامع البيان، ج ١٠، ص ١٢٨، الرقم ١٢٨٧٣؛ دلائل النبوّة للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٣؛ تاريخ الإسلام للذهبيّ، ج ٢، ص ٥٧٥؛ سبل الهدىٰ و الرشاد، ج ٥، ص ٣١٧.

٤. شرح الأخبار للمَغربيّ، ج ١، ص ٣١٣؛ الإفصاح، ص ٥٨؛ الإرشاد، ج ١، ص ١٤٠ ـ ١٤١؛ التبيان، ج ٥، ص ١٩٧.

٥. الجمعة (٦٢): ١١.

٦. هو دحية بن خليفة بن عامر الكلبيّ، من الخزرج. أسلم قديماً، صحابيّ مشهور، أوّل مشاهده الخندق، و قيل: أُحد، و لم يشهد بدراً. و كان يُشبّه بجبرئيل عليه السلام لجماله و حسنه، و كان يُضرب به المثل في حسن الصورة، و كان إذا قدم المدينة لم تبق مُعصر (أي الفتاة التي قاربت سنّ البلوغ) إلّا خرجت تنظر إليه، و كان جبرئيل يأتي علىٰ صورته. ثمّ نزل دمشق، و سكن المِزّة، و عاش إلىٰ خلافة معاوية. راجع: المعارف لابن قُتيبة، ص ٣٢٩؛ الإصابة، ج ٢، ص ٣٢٠ ـ ٣٢٣.

٧. تفسير فرات الكوفي، ص ٤٨٤، ح ٦٣١؛ التبيان، ج ١٠، ص ٩.

العِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لٰكِنَّ المُنافِقِينَ لايَعْلَمُونَ﴾.[١] و جاءَت الروايةُ بأنّ قائلَ ما حُكِيَ في الآيةِ عَبدُ اللّهِ بنُ أُبَيٍّ بن سَلولٍ.[٢]

و مِن ذلكَ قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَإذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلىٰ بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً فَلَمّا نَبَّأَتْ بِهِ وَ أَظْهَرَهُ اللّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَ أَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمّا نَبَّأَها بِهِ قالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هٰذا قالَ نَبَّأَنِىَ العَلِيمُ الخَبِيرُ﴾.[٣] و نَزَلَت هذه الآيةُ في قِصّةٍ مَشهورةٍ، و أنّ النبيَّ صَلّى اللّهُ علَيه و آلِه أسَرَّ إلىٰ إحدىٰ زَوجاتِه سِرّاً، فأَظهَرَت[٤] عليه صاحبةً لها مِن الأزواجِ أيضاً، و اطَّلَعَ النبيُّ صَلّى اللّهُ عليه و آلِه علىٰ فِعلِها، فعاتَبَ المُظهِرةَ للسِّرِّ، فأجابَت بما هو مذكورٌ في الآيةِ.[٥]

و مِن ذلكَ قَولُه تَعالىٰ: ﴿إلّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إذ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثانِىَ اثْنَيْنِ إذ هُما فِى الغارِ إذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إنَّ اللّهَ مَعَنا﴾ ـ إلىٰ قَولِه تَعالىٰ ـ ﴿وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[٦] و قد وَرَدَت الروايةُ بخُروجِ النبيِّ صَلّى اللّهُ عليه و آلِه خائفاً مِن قُريشٍ و استِتارِه في الغارِ و أبو بكرٍ معه، و نَهيِه له عمّا ظَهَرَ منه مِن

١. المنافقون (٦٣): ٨.

٢. جامع البيان، ج ٢٨، ص ٧٣؛ التبيان، ج ١٠، ص ١٥. و أمّا الرجل فهو من بني عوف بن الخزرج، و كان رأس المنافقين، و إليه يجتمعون. و قال ما حُكي عنه في الآية في غزوة بني المصطلق، و في قوله ذلك نزلت سورة المنافقين بأسرها. و كان ممّن تعوّذ بالإسلام و دخل فيه مع المسلمين و أظهره و هو منافق من أحبار اليهود. و تُوفّي في أواخر شهر رمضان سنة تسع من الهجرة. راجع: السيرة النبويّة لابن هشام، ج ٢، ص ٣٦٩؛ السيرة النبويّة لابن كثير، ج ٤، ص ٧٤.

٣. التحريم (٦٦): ٣.

٤. هكذا في الموضح، ص ٢٢٤. و في «خ، م» و المطبوع: «فأسرّت». و في «هـ» الكلمة مبهمة.

٥. تفسير مقاتل بن سليمان، ج ٤، ص ٣٧٦؛ جامع البيان، ج ٢٨، ص ١٠٣؛ التبيان، ج ١٠، ص ٤٦.

٦. التوبة (٩): ٤٠.

الجَزَعِ و الخَوفِ، علىٰ ما يُطابِقُ مِن ظاهِرِ القرآنِ.[١]

٣٩٨ و مِن ذلكَ قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَ اتَّقِ اللّٰهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللّٰهُ مُبْدِيهِ وَ تَخْشَى النَّاسَ وَ اللّٰهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشاهُ فَلَمّا قَضىٰ زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها لِكَىْ لا يَكُونَ عَلَى المُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزْواجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَ كانَ أَمْرُ اللّٰهِ مَفْعُولاً﴾[٢]. و علىٰ ما جاءَ بـه القُرآنُ جرَت الحالُ بَينَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و بَينَ زَيدِ بنِ حارِثةَ[٣] لمّا حَضَرَه مُطلِّقاً لزَوجَتِه.[٤]

---

١. جامع البيان، ج ١٠، ص ١٧٥ ـ ١٧٧؛ الكشّاف، ج ٢، ص ١٩٠؛ الدرّ المنثور، ج ٣، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

٢. الأحزاب (٣٣): ٣٧.

٣. زيد بن حارثة، يكنّىٰ أبا أُسامة، و أُمّه سُعدىٰ بنت ثعلبة من بني مَعْنٍ، خرجت به أُمّه تزور قومها فأغارت خيل لبني القَين بن جَسْر في الجاهليّة علىٰ رهطها فاحتملوا زيداً و له ثماني سنين و عرضوه للبيع في سوق عُكاظ، فاشتراه حَكيم بن حِزام بن خُوَيلِد لأُمّ المؤمنين خديجة عليها السلام، فلمّا تزوّجها رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله وهبته له فقبضه، ثمّ اتّصل خبره بأهله فخرج أبوه حارثة و عمّه كعب في فدائه، فخيّره رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله بين نفسه الشريفة و المقام عنده و بين أهله و الرجوع إليهم، فاختار النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله علىٰ أهله؛ لما رأىٰ من برّه و إحسانه إليه، فصار يُدعىٰ «زيد بن محمّد» إلىٰ أن جاء الإسلام و نزل: ﴿أُدْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ﴾ [الأحزاب (٣٣): ٥] فقيل له: زيد بن حارثة. و هو من أوائل المسلمين، و زوّجه رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله مولاته أُمّ أيمن فولدت له أُسامة، ثمّ تزوّج زينب بنت جحش، فطلّقها زيد بعد ذلك فتزوّجها رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله فتكلّم المنافقون في ذلك و طعنوا فيه فأنزل اللّٰه عزّ وجلّ الآية، و لم يسمّ اللّٰه تعالىٰ في القرآن أحداً من الصحابة غيره في الآية المذكورة. استُشهد زيد في غزوة مؤتة و هو أمير الجيش في جُمادى الأُولىٰ سنة ثمان. راجع: الطبقات الكبرىٰ، ج ٣، ص ٤٠ ـ ٤٣؛ الإكمال في أسماء الرجال، ص ٧٣ ـ ٧٤؛ الإصابة، ج ١، ص ٥٩٤ ـ ٥٩٨، الرقم ٢٨٩٧.

٤. تفسير مقاتل بن سليمان، ج ٣، ص ٤٩٦؛ جامع البيان، ج ٢٢، ص ١٧ ـ ١٩؛ التبيان، ج ٨، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

و لِما ذَكَرناه مِن الآياتِ نظائرُ كثيرةٌ ورَدَت مُطابِقةً لِقِصَصٍ حادثةٍ، تَدُلُّ[1] على اختصاصِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بـهذا القُـرآنِ و أنّـه مُـنزَلٌ له و مِـن أجـلِه؛ كمَسألتِهم له صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه عن الرُّوحِ، حَتّىٰ نَزَلَ مِنَ القُرآنِ ما نَزَلَ في ذلكَ.[2]

و كقَولِهم: ﴿لَنْ نُـؤْمِنَ لَكَ حَتّىٰ تَفْجُرَ لَنا مِنَ الأَرضِ يَنْبُوعاً * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَـنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهارَ خِلالَها تَفْجِيراً * أَوْ تُسْقِطَ السَّماءَ كَما زَعَمْتَ عَلَيْنا كِسَفاً أَوْ تَأْتِيَ بِاللّٰهِ وَ المَلائِكَةِ قَبِيلاً﴾.[3] و ظاهرُ القُرآنِ مُطابِقٌ لِما التَمَسوه و طَلَبوه منه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه.

[فلَو كانَ القُرآنُ مأخوذاً مِن نَبيٍّ مخصوصٍ به، لَيسَ هو مَـن ظَـهَرَ إليـنا مِـن جِهتِه،][4] لَم تَخلُ [الحالُ في] هذه الأخبارِ [الوارِدةِ] المُطابِقةِ [لِلقِصَصِ و الحَوادثِ ـ التي حَكَينا بعضَها و أشَرنا إلى جَميعِها ـ من أمرَينِ: إمّا أن تَكونَ مُخبرَاتُها واقعةً فيما تَقدَّمَ؛ حتّىٰ يَكـونُ مِـثلُ جَـميعِ] القِـصَصِ و الوَقـائعِ و الأفـعالِ و الأقـوالِ و السؤالاتِ و الجَواباتِ[5] [المذكورةِ] قد جَرىٰ لذلكَ [النبيِّ].

أو يَكونَ لَم يَجرِ ذلكَ] فيما تَقدَّمَ، بَل جَرىٰ في هـذه الأوقـاتِ الـتي وَرَدَت الأخبارُ بوقوعِها فيها، و تَكونَ الأخبارُ ـ و إن كانَت بلَفظِ الماضي ـ أخباراً عمّا[6] يَحدُثُ في المُستَقبَلِ؛ فذلكَ جائزٌ علىٰ مَذهَبِ أهلِ اللِّسانِ.

---

١. في النسخ و المطبوع: «فدلّ». و الصواب ما أثبتناه.
٢. إشارة إلى الآية ٨٥ من سورة الإسراء (١٧): ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيوَما أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلّا قَلِيلاً﴾.
٣. الإسراء (١٧): ٩٠ ـ ٩٢.
٤. ما بين المعقوفين أضفناه من الموضح عن جهة إعجاز القرآن، ص ٢٢٦. و هكذا ما بعده.
٥. في النسخ و المطبوع: + «و»، و هي زائدة.
٦. في النسخ و المطبوع: «عمّن». و الصواب ما أثبتناه. وفقاً لما جاء في الموضح.

و القِسمُ الأوّلُ يَبطُلُ مِن وَجهَينِ:

أحَدُهما: أنّ ذلكَ لَو جَرىٰ فيما مَضىٰ لَوَجَبَ أن يَعلَمَه كُلُّ عاقِلٍ سَمِعَ الأخبارَ؛ لأنّ وجوبَ استِفاضَتِه و انتِشارِه يَقتَضي عُمومَ العِلمِ؛ و كيفَ لا نَعلَمُ حالَ نَبيٍّ كَثُر أعوانُه و كانَ منهم مُهاجِرونَ و أنصارٌ و مُخلِصونَ و مُنافِقونَ، و حارَبَ في وَقعةٍ بَعدَ وَقعةٍ أُخرىٰ، و حُورِبَ، و استُفتِيَ في الأحكامِ، و اقتُرِحَت عليه الآياتُ و المُعجِزاتُ؟! و لَكانَ أعداءُ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه يُواقِفونَ[1] علىٰ هذه الحالِ و يُسارِعونَ إلَى الاحتجاجِ بها.

٣٩٩

و إنّما استَحَقَّ هذا السؤالُ تَكلُّفَ الجَوابِ عنه لِما تَضمَّنَ أنّ الكِتابَ أُخِذَ ممّن لا يُعرَفُ له خَبَرٌ، و لا وُقِفَ له علىٰ أثَرٍ، و لا بُعِثَ إلّا إلَى الذي أَخَذَ الكِتابَ منه.

و إذا وَرَدَ مَورِداً[2] آخَرَ يَقتَضي الظُّهورَ و الانتِشارَ، فالعِلمُ الضروريُّ يُبطِلُه.

و أمّا الوَجهُ الثاني في إبطالِ القِسمِ الأوّلِ: أنّ العاداتِ تَقضي باستحالةِ أن تَتَّفِقَ نَظائرُ[3] و أمثالٌ لتِلكَ القِصَصِ التي حَكَيناها حَتّىٰ لا تُخالِفُها[4] في شَيءٍ، و لا يُغادِرُ منها شَيءٌ شيئاً؛ و استِحالةُ ذلكَ كاستِحالةِ أن يُوافِقَ شاعِرٌ شاعِراً علىٰ سَبيلِ المُوارَدةِ في جَميعِ شِعرِه و في قَصيدةٍ طَويلةٍ.

و مَن تَأمَّلَ هذا حَقَّ تأمُّلِه عَلِمَ أنّ اتِفّاقَ نَظيرٍ لبَعضِ هذه القِصَصِ مُحالٌ؛ فكَيفَ أن يَتَّفِقَ مِثلُ جَميعِها؟

---

١. في النسخ: «يوافقون». و الصواب ما أثبتناه وفقاً للمطبوع.

٢. في النسخ و المطبوع: «مورد». و الصحيح ما أثبتناه.

٣. في النسخ و المطبوع: «تقتضي باستحالته أن يتّفق بنظائر». و الصواب ما أثبتناه. للمزيد راجع: الموضح عن جهة إعجاز القرآن، ص ٢٢٨.

٤. في «خ، م» و المطبوع: «لانخالفها». و في «ه» الكلمة مبهمة.

و أمّا القِسمُ الثاني ـ و هو أن تَكونَ هذه الأخبارُ إنّما هي عمّا يَحدُثُ مُستَقبَلاً في الأوقاتِ التي حَدَثَت فيها[١] ـ فالذي[٢] يُبطِلُه، إذا تَجاوَزنا عن المُضايَقةِ في أنّ لَفظَ الماضي لا يَكونُ للمُستَقبَلِ: أنّا إذا تَأمَّلنا وَجَدنا جَميعَ الأخبارِ التي تَلوناها دالّةً علىٰ تعظيمِ مَن ظَهَرَت مُخبَراتُها علىٰ يَدَيه[٣] و تُصَدِّقُ دَعوَتَه و نُبوّتَه.

ألا تَرىٰ إلىٰ تَوبيخِه تَعالىٰ للمُوَلّينَ عن[٤] النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه في يَومِ أُحُدٍ و حُنَينٍ، و شَهادتِه [له][٥] بالرِّسالةِ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ الرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِى أُخْراكُمْ﴾،[٦] و في قَولِه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللّٰهُ سَكِينَتَهُ عَلىٰ رَسُولِهِ﴾،[٧] و في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لِلّٰهِ العِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ﴾،[٨] و في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلىٰ بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً﴾[٩]. فكُلُّ القِصَصِ إذا تؤمِّلَت عُلِمَ أنّها شاهِدةٌ بنُبوّةِ نَبيِّنا صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه و صِدقِه.

٤٠٠

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: فلَعلَّ هذه الآياتِ المَقصوصةَ[١٠] لَيسَت مِن جُملةِ الكِتابِ المُعجَزِ فيه، و إنّما أُلحِقَت به و أُضيفَت إليه.

و ذلك أنّ الذي يؤمِنُ مِن هذا الطَّعنِ: أنّا قد عَلِمنا أنّ كُلَّ آيةٍ أو آياتٍ اختَصَّت بما ذَكَرناه مِن القِصَصِ و الحَوادِثِ تَزيدُ علىٰ مِقدارِ سورةٍ قَصيرةٍ، و هي التي وَقَعَ التحَدّي بها و تَعذَّرَت مُعارَضتُها؛ فلَو تَأتّىٰ لِمُلحِقٍ أن يُلحِقَ بالقُرآنِ مِثلَ هذه

---

١. في «خ» و المطبوع: - «فيها».
٢. في النسخ و المطبوع: «و الذي». و الصحيح ما أثبتناه؛ للزوم الفاء في جواب «أمّا».
٣. في «م»: «علىٰ تعظيمه من ظهرت مخبراتها عايدته».
٤. في «خ»: «للمؤمنين على». و في «م» و المطبوع: «للمولّين علىٰ».
٥. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٦. آل عمران (٣): ١٥٣.
٧. التوبة (٩): ٢٦.
٨. المنافقون (٦٣): ٨.
٩. التحريم (٦٦): ٣.
١٠. في «م»: «المقصودة».

الآياتِ، لَكانَ ذلكَ مِن العَرَبِ الذين تُحُدّوا به أشَدَّ تَأتّياً و أقرَبَ تَسَهُّلاً.

و هذا جَوابٌ كافٍ إنِ اعتَمَدَه مَن ذَهَبَ إلىٰ خَرقِ العادةِ بفَصاحتِه.

[عودة إلىٰ مناقشة النظريّات الأُخرىٰ في جهة إعجاز القرآن]

و نَعودُ[1] إلىٰ مَذاهبِ مَن ذَهَبَ في إعجازِ القُرآنِ [إلىٰ][2] خِلافِ الصَّرفةِ، ممّن[3] حَكَينا مَذهَبَه.[4]

[إبطال نظريّة النظم و التأليف الإعجازيّين]

أمّا مَذهَبُ مَن يَقولُ: «إنّه خَرَقَ العادَةَ بفَصاحَتِه» فقَد مَضَى الكلامُ الطويلُ في إبطالِ مَذهَبِه.[5]

و أمّا مَذهَبُ البَلخيِّ[6] فباطِلٌ؛ لأنّه قالَ: إنّ نَظمَ القُرآنِ و تأليفَه مُستَحيلانِ مِن العِبادِ، كاستِحالةِ إحداثِ الأجسامِ، و إبراءِ الأكمَهِ و الأبرَصِ.[7]

و إذا كانَ القُرآنُ لا نَظمَ له علَى الحَقيقةِ و لا تأليفَ، و إنّما يُستَعارُ فيه هذا اللفظُ ـ مِن حَيثُ حَدَثَ بَعضُه في أثَرِ بَعضٍ، تَشبيهاً بتأليفِ الجَواهِرِ ـ فكَيفَ يَصِحُّ أن يُقالَ: «تأليفُ القُرآنِ مُستَحيلٌ»؟!

و أمّا الحُروفُ فهي كُلُّها في مَقدورِنا، و الكلامُ يَتَركَّبُ مِن حُروفِ المُعجَمِ التي

---

١. في النسخ و المطبوع: «و يعود». و الصواب ما أثبتناه.

٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٣. في النسخ و المطبوع: «ممّا». و الصواب ما أثبتناه.

٤. راجع، ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

٥. مضى الكلام عن هذا المذهب في ص ١٠٨، و تقدّم إبطاله من المصنّف رحمه اللّه في خلال إثبات مذهبه من ص ١٠٩ إلىٰ ص ١٣٤.

٦. المذكور في ص ١٠٩.

٧. المقالات للبلخي، ص ٢٨٤.

٤٠١ يَقدِرُ عليها كُلُّ قادِرٍ علَى الكلامِ. و ألفاظُ القُرآنِ غَيرُ خارجةٍ مِن حُروفِ المُعجَمِ التي يَقدِرُ عليها كُلُّ مُتَكلِّمٍ.

و لَيسَ له أن يَقولَ[1]: إنّ مُرادي بالتأليفِ و النظمِ[2] هو الترتيبُ و الفَصاحةُ اللَّذانِ وَقَعَ القُرآنُ عليهما ـ[3] مِن غَيرِ إشارةٍ إلىٰ تأليفٍ كتأليفِ الأجسامِ ـ، و أن يَكونَ تَعذُّرُه كتَعذُّرِ الشِّعرِ علَى المُفحَمِ[4] و الفَصاحةِ علَى الألكَنِ،[5] و إن كانا قادِرَين علىٰ أجناسِ الحُروفِ.

و ذلكَ أنّه إذا أرادَ ما ذَكَره [و] فَسَّره،[6] فقَد عَبَّر عنه بغَيرِ عبارتِه؛ لأنّ الشِّعرَ لا يَتَعذَّرُ علَى المُفحَمِ و الفَصاحةَ علَى الألكَنِ؛ لأنّ جِنسَيهما[7] غَيرُ مقدورٍ لهُما، و إنّما يَتَعذَّرُ ذلكَ منهما لِفَقدِ العِلمِ بكَيفيّةِ تَقديمِ الحُروفِ و تأخيرِها، كَما تَتَعذَّرُ الكِتابةُ علَى الأُمّيِّ لفَقدِ العِلمِ،[8] لا لفَقدِ القُدرةِ. فقَد لَحِقَ مَذهَبُ أبي القاسمِ بالمَذهَبِ الأوّلِ الذي أبطَلناه،[9] و إن كانَ أخطأَ في العبارةِ عنه.

و وَجدتُ له في كِتابِه المَوسومِ بـ«عيُونِ المَسائلِ و الجَوابات»[10] ما يَدُلُّ علىٰ أنّه

---

١. في النسخ و المطبوع: «و ليس لهم أن يقولوا». و الصواب ما أثبتناه.
٢. في المطبوع: «بالنظم و التأليف».
٣. في «خ، م» و المطبوع: «عليها». و في «ه» الكلمة مبهمة.
٤. المُفحَمُ: العَيِيُّ، و من لا يقدر يقول شعراً. القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٢٤ (فحم).
٥. الألكن: الذي لا يُقيم عربيّتَه؛ لعُجْمة غالبة علىٰ لسانه. كتاب العين، ج ٥، ص ٣٧١ (لكن).
٦. في النسخ و المطبوع: «إذا أردنا». و الصواب ما أثبتناه.
٧. في «م»: «جنسهما».
٨. في «خ»: -«بكيفيّة تقديم الحروف... لفقد العلم».
٩. و هو مذهب من قال: «إنّ القرآن خرق العادةَ بفصاحته».
١٠. هذا الكتاب مطبوع، إلّا أنّه لا يحتوي على النصّ الذي سوف ينقله المصنّف رحمه اللّٰه منه، و ذلك لكون النسخة الوحيدة المعتمدة في تحقيقه ناقصة.

أرادَ غَيرَ ما دَلَّ لفظُه الذي حَكَيناه عليه؛ لأنّه قالَ:

و احتَجَّ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ «نَظمَ القُرآنِ لَيسَ بمُعجَزٍ عنه، إلّا أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ أعجَزَ عنه، و أنّه لَو لَم يُعجِزْ عنه لَكانَ مقدوراً عليه»: بأنّه حُروفٌ جُعِلَ بَعضُها إلىٰ جَنبِ بعضٍ؛ فإذا قَدَرَ الإنسانُ علىٰ أن يَقولَ «الحَمدُ» فهو قادِرٌ علىٰ أن يَقولَ «الحَمدُ للّٰهِ»، ثُمّ كذلكَ كُلُّ حَرفٍ.

ثُمّ قالَ البَلخيُّ[1]: يُقالُ له:

و كذلكَ قَولُ الشاعِرِ:

يُغشَونَ حتّىٰ ما تَهِرُّ كِلابُهُم لا يَسأَلونَ عَنِ السَّوادِ المُقبِلِ[2]

إنّما هو حُروفٌ لا يَمتَنِعُ علىٰ أحَدٍ مِن أهلِ اللُّغةِ أن يَأتِيَ بالحَرفِ منها بَعدَ الحَرفِ، فقَد كانَ[3] يَجِبُ أن يَكونَ كُلُّ مَن قَدَرَ علَى الحُروفِ لا يَمتَنِعُ عليه الشِّعرُ.[4]

و هذا الكلامُ يَدُلُّ منه علىٰ أنّ [جِهةَ][5] تَعذُّرِ مُعارَضةِ القُرآنِ هي جِهةُ تَعذُّرِ الشِّعرِ علَى المُفحَمِ؛ و الشِّعرُ لا يَتعذَّرُ[6] مِن المُفحَمِ لأنّه مُستَحيلٌ منه و لا لفَقدِ قُدرتِه عليه، و إنّما يَتَعذَّرُ لِفَقدِ عِلمِه بكَيفيّةِ نَظمِه و تَرتيبِه. فإنِ ارتَكَبَ أنّ الشِّعرَ مُستَحيلٌ مِن المُفحَمِ و هو غَيرُ[7] قادِرٍ عليه فَحُشَ خَطَؤه و قيلَ له: قد يَعودُ المُفحَمُ

---

١. في النسخ و المطبوع: «بلخيّ». و الصحيح ما أثبتناه.

٢. من قصيدة حسّان بن ثابت المشهورة التي يمدح بها بني جَفنة. راجع: ديوان حسّان بن ثابت الأنصاريّ، ج ١، ص ٧٤، الرقم ١٢؛ الأغاني، ج ٩، ص ١٩٧.

٣. في «خ»: - «كان».

٤. لقد نقل المصنّف رحمه اللّٰه هذا النصّ في كتابه الموضح مع شيء يسير من الاختلاف و التفصيل. و قال بعد نقل النصّ: «و قد حكينا كلامه علىٰ وجهه و بألفاظه». الموضح عن جهة إعجاز القرآن، ص ١٤١ ـ ١٤٢.

٥. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٦. في «م»: «لا يمتنع».

٧. في المطبوع: - «غير».

شاعِراً، و لَو كانَ الشِّعرُ يَستَحيلُ مِنه لَما جازَ أن يَقدِرَ في حالٍ مِنَ الأحوالِ عليه. و قد بيّنّا أنّ الشِّعرَ لَيسَ بأكثَرَ مِن حُروفٍ تُقدَّمُ بَعضُها علىٰ بَعضٍ، و جِنسُ الحُروفِ مَقدورٌ لكُلِّ قادرٍ علَى الكلامِ؛ مِن مُفحَمٍ و غَيرِه؛ فكَيفَ يَكونُ ذلكَ مُستَحيلاً؟ و إنّما أَوجَبَ تَعذُّرَ الشِّعرِ علَى المُفحَمِ فَقدُ العِلمِ، بغَيرِ شُبهةٍ.

[إبطال نظريّة النظم الإعجازي]

أمّا مَذهَبُ الذاهِبِ[1] في جِهةِ إعجازِ القُرآنِ إلَى النَّظمِ: فرُبَّما فَسَّرَ الذاهبُ إلىٰ هذا المَذهَبِ قَولَه بما يَرجِعُ إلَى الفَصاحةِ و المَعاني، دونَ نَفسِ النَّظمِ المَخصوصِ، و مَن فَسَّرَ بما يَرجِعُ إلَى الفَصاحةِ كانَ قَولُه داخِلاً فيما تَقدَّمَ فَسادُه.

و إن صَرَّحَ بأنّه أرادَ الطريقةَ و الأُسلوبَ فقَد بيّنّا[2] أنّ طريقةَ النَّظمِ لا يَقَعُ فيها تَزايُدٌ و لا تَفاضُلٌ، و لا يَصِحُّ التحَدّي فيها إلّا بالسَّبقِ إليها، و أنّ السَّبقَ لا بُدَّ فيه مِن وُقوعِ المُشارَكةِ بمَجرَى العادةِ، و أنّ كُلَّ نَظمٍ مِنَ النُّظومِ لا يَعجِزُ أحَدٌ عن احتِذائِه و مُساواتِه، و إن كانَ بكلامٍ قَبيحٍ خالٍ مِن فَصاحةٍ. و مَضىٰ مِن هذا ما فيه كِفايةٌ.

[إبطال نظريّة الإخبار عن الغيوب]

و أمّا مَن ذَهَبَ في جِهةِ إعجازِ القُرآنِ إلىٰ ما تَضمَّنَه [مِنَ][3] الإخبارِ عن الغُيوبِ: فَهذا[4] بِلا شَكٍّ وَجهٌ مِن وُجوهِ جُملةِ إعجازِ القُرآنِ[5] و ضَربٌ

---

١. في النسخ و المطبوع: «أمّا من ذهب الذاهب». و الصواب ما أثبتناه.

٢. بيّنه في ص ١١٢ ـ ١١٣.

٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٤. في النسخ و المطبوع: «و هذا». و الصحيح ما أثبتناه؛ للزوم الفاء في جواب «أمّا».

٥. في النسخ و المطبوع: «إعجاز جملة القرآن». و ما أثبتناه من الموضح، ص ١٢٧ و ١٤٧. و لعلّ الصواب: «من جملة وجوه إعجاز القرآن» أو «من وجوه جهة إعجاز القرآن».

مِن الآياتِ[١] و الأدِلّةِ علىٰ أنّه مِن اللّهِ تَعالىٰ؛ و لَيسَ بالوجهِ الذي قُصِدَ بالتحَدّي و جُعِلَ العَلَمَ المُعجِزَ.

و الذي يُبطِلُ هذا: أنّ كثيراً مِن القُرآنِ خالٍ مِن خَبَرٍ عن الغَيبِ[٢]، و التحَدّي وَقَعَ بسورةٍ غَيرِ مُعَيَّنةٍ.

٤٠٣ و أيضاً فإنّ الأخبارَ عن الغُيوبِ في القُرآنِ علىٰ ضَربَينِ: خَبَرٍ عن ماضٍ، و خَبَرٍ عن مُستَقبَلٍ.

فالأوّلُ: الأخبارُ عن أحوالِ الأُمَمِ السالِفةِ.

و الثاني: مِثلُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرامَ إنْ شاءَ اللّٰهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ﴾[٣]، و قولِه تَعالىٰ: ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِى أَدْنَى الأَرْضِ وَ هُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾[٤]، و أمثالِ ذلكَ مِن الأخبارِ التي وَقَعَت مُخبَراتُها مُوافِقةً للأخبارِ عنها.

فأمّا القِسمُ الأوّلُ: فهو خَبَرٌ عن أُمورٍ كائنةٍ و مشهورةٍ شائعةٍ، و ذلكَ لا يُسَمّىٰ خَبَراً عن غَيبٍ، و لَيسَ في ذلكَ إلّا ما يُمكِنُ المُخالِفَ أن يَدَّعيَ أنّه مأخوذٌ مِن الكُتُبِ أو مِن أفواهِ الرِّجالِ.

فإذا قيلَ: لَو كانَ ذلكَ لَظَهَرَ و انتَشَرَ.

قيلَ: يُمكِنُ أن يَقَعَ علىٰ وَجهٍ مِن الخَفاءِ لا يَظهَرُ.

ثُمّ أكثَرُ ما يُدَّعىٰ في وجوبِ ظُهورِ ذلكَ ـ لَو كانَ عليه ـ الظَّنُّ، فأمّا العِلمُ اليَقينُ

---

١. في النسخ: «و ضروب من آياه». و الصواب ما أثبتناه.

٢. ما أثبتناه استفدناه من الموضح، ص ١٤٨. و في النسخ إبهام. و في المطبوع: «من خبر بغيب».

٣. الفتح (٤٨): ٢٧.

٤. الروم (٣٠): ١ ـ ٣.

المَقطوعُ به فلا يَجِبُ حُصولُه.

و القِسمُ الثاني: إنّما يَكونُ دالّاً إذا وَقَعَ عن مُخبَرٍ مُطابِقٍ للخَبَرِ، و قَبلَ أن يَقَعَ ذلكَ لا فَرقَ في الخَبَرِ بَينَ أن يَكونَ صِدقاً أو كَذِباً، و مِن المَعلومِ أنّ الحُجّةَ بالقُرآنِ كانَت لازِمةً قَبلَ وقوعِ مُخبَراتِ هذه الأخبارِ.

[إبطال نظريّة زوال الاختلاف و التناقض]

و أمّا مَن ذَهَبَ في إعجازِه إلىٰ زَوالِ الاختلافِ عنه و التَّناقُضِ مع طولِه، و ادَّعىٰ أنّ ذلكَ مِمّا لَم تَجرِ به العادةُ في كلامٍ طويلٍ مِثلِه.[١]

فالذي[٢] يُبطِلُ قَولَه: أنّه لا شُبهةَ في أنّ ذلكَ من فَضائلِ القُرآنِ و مَزاياه[٣] الظاهرةِ، لكِنَّه لا يَنتَهي إلىٰ أن يُدَّعىٰ أنّه وَجهُ إعجازِه و أنّ العادةَ انخَرَقَت به؛ لأنّ الناسَ يَتَفاوَتونَ في زَوالِ الاختِلافِ و التَّناقُضِ عن كلامِهم، و لَيسَ يَمتَنِعُ أن يَزولَ عن الكلامِ ذلكَ كُلُّه مع التيَقُّظِ الشديدِ و التحَفُّظِ التامِّ؛ فمِن أَينَ لمُدَّعي ذلكَ أنّ العادةَ لَم تَجرِ بمِثلِه؟! ٤٠٤

فأمّا قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[٤] فإنّما هو جِهةٌ لعِلمِنا بالقُرآنِ [أنّه][٥] لَو كانَ مِن عندِ غَيرِه لَكانَ فيه اختلافٌ [كَثيرٌ]؛ و إنّما رَدَدنا علىٰ مَن قالَ: «إنّي أعلَمُ ذلكَ قَبلَ العِلمِ بصِحّةِ القُرآنِ» و جَعَلَه وَجهَ إعجازِه.

---

١. في النسخ و المطبوع: «بمثله». و الصحيح ما أثبتناه.

٢. في النسخ و المطبوع: «و الذي». و الصحيح ما أثبتناه؛ للزوم الفاء في جواب «أمّا».

٣. هكذا في التمهيد و في النسخ: «و من آياه». و هو تصحيف ممّا أثبتناه. و في المطبوع: «و من آياته».

٤. النساء (٤): ٨٢.

٥. ما بين المعقوفين أثبتناه من الموضح، ص ١٥٨. و هكذا ما بعده.

[٧]

فَصلٌ

في الدّلالةِ علىٰ صِحّةِ ما عَدا القُرآنَ من مُعجِزاتِه صَلَواتُ اللّٰهِ عليه و آلِه

[بيان عدد من معجزات الرسولﷺ غير القرآن]

اِعلَمْ أنّ مِن مُعجِزاتِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مَجيءُ الشَّجَرةِ إليه تَخُدُّ الأرضَ خَدّاً[١] لَمّا قالَ لها صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «أَقبِلي»، ثُمّ عَودُها إلىٰ مكانِها لَمّا قالَ لَها: «أَدبِري».[٢]

و منها: خَبَرُ المِيضَأةِ[٣]، و أنّه وَضَعَ يَدَه فيها، و كانَ الماءُ يَفورُ[٤] بَينَ أصابِعِه حَتّىٰ شَرِبَ الخَلقُ الكَثيرُ مِن[٥] تِلكَ المِيضأةِ و رَوُوا.[٦]

---

١. تخدّ الأرض، أي تحفرها و تشقّها مستطيلاً. و الخَدّ: جعلك أُخدوداً ـ أي حفرةً ـ في الأرض تحفره مستطيلاً. لسان العرب، ج ٣، ص ١٦٠ (خدد).

٢. التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام، ص ١٦٨ ـ ١٦٩؛ سنن الدارِمي، ج ١، ص ١٠؛ مسند أبي يعلى، ج ١٠، ص ٣٤، ح ٥٦٦٢؛ الأمالي للشيخ الصدوق رحمه اللّه، ص ٧١٢؛ المجلس ٨٩، ح ٩٧٩؛ كنز الفوائد، ص ٧٣.

٣. المِيضَأَةُ: مِطْهَرَةٌ، و هي التي يُتوضّأ منها أو فيها، أو الموضع الذي يُتوضّأ فيه. لسان العرب، ج ١، ص ١٩٥ (وضأ).

٤. في فنون: + «من».

٥. في فنون: + «ماء»

٦. في المطبوع: «زووا»، و هو خطأ أو تصحيف عمّا في المتن. و أمّا الخبر فهو مرويّ في: ↔

و منها: أنّه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أطعَمَ في بَعضِ دُورِ الأنصارِ جَماعةً كَثيرةً مِن يَسيرِ الطَّعامِ.[١]

٤٠٥ و منها: ما رُويَ أنّه[٢] صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه كانَ يَخطُبُ مُستَنِداً إلىٰ جِذعٍ،[٣] فلمّا تَحوَّلَ عنه إلَى المِنبَرِ[٤] حَنَّ[٥] كَما تَحِنُّ الناقَةُ، حَتّى التَزَمَه فسَكَنَ حَنانُه.[٦]

و منها: ما رُويَ مِن[٧] تَسبيحِ الحَصاةِ في كَفِّه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه.[٨]

و منها: كلامُ الذِّراعِ له صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و قَولُها: «لا تأكُلْني؛ فإنّي مَسمومةٌ».[٩]

⇐ المصنَّف للصنعانيّ، ج ١١، ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٩ ـ ١٤٠؛ مسند أبي يعلىٰ، ج ٤، ص ٨٢، ح ٢١٠٧؛ مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ٩٢.

١. الموطّأ لمالك، ج ٢، ص ٩٢٧، ح ١٩؛ صحيح البخاريّ، ج ٧، ص ٢٣١؛ صحيح مسلم، ج ٦، ص ١١٨ ـ ١١٩؛ صحيح ابن حِبّان، ج ١٤، ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

٢. في النسخ و المطبوع: «عنه». و الصواب ما أثبتناه.

٣. الجِذْعُ: ساق النخلة؛ و الجمع: أجذاع و جُذوع. المحكم و المحيط الأعظم، ج ١، ص ٣٠٩ (جذع).

٤. في فنون: «يَخطب علىٰ منبره» بدل «إلىٰ المنبر».

٥. في فنون: + «الجذعُ إليه».

٦. في النسخ و المطبوع: «حنانته». و الصحيح ما أثبتناه. و حَنَّت الناقة حَناناً، وحَنّةً، و حَنيناً: صَوَّتَت. المعجم الكبير، ج ٥، ص ٧٨٨ (حنن). و في فنون: «حتّىٰ نزل إليه فالتزمه فسكن حنينه». و أمّا الخبر فهو مرويّ في: الأُمّ للشافعي، ج ١، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩؛ مسند الإمام الشافعيّ، ص ٦٤ ـ ٦٥؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٩٥؛ مناقب الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام للكوفيّ، ج ١، ص ٩٨ ـ ٩٩، ح ٤٩ ـ ٥٠؛ السنن الكبرىٰ للنَّسائي، ج ١، ص ٥٣٠، ح ١٧١٠.

٧. في فنون: - «ما روي من».

٨. كتاب السنّة لعمرو بن أبي عاصم، ص ٥٢٩، ح ١١٤٥؛ حديث خيثمة، ص ١٠٥ ـ ١٠٦؛ المعجم الأوسط للطبرانيّ، ج ٢، ص ٥٩؛ ج ٤، ص ٢٤٥؛ مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ٨٠.

٩. التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام، ص ١٧٨؛ الطبقات الكبرىٰ، ج ١، ص ١٧٢؛ تاريخ اليعقوبيّ، ج ٢، ص ٥٧؛ الأمالي للشيخ الصدوق رحمه اللّه، ص ٢٩٤، المجلس ٤٠، ح ٣٢٨؛ روضة الواعظين، ص ٦٣؛ الثاقب في المناقب، ص ٨٠ ـ ٨١، ح ٦٤؛ إمتاع الأسماع، ج ١٤، ص ٤٣٧.

و منها: حَديثُ الاستِسقاءِ، و أنّ المَطَرَ لمّا دامَ فأُشفِقَ[١] مِن تَخريبِه دُورَ[٢] المَدينةِ قال[٣] صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «حَوالَينا، و لا عَلَينا»، و أنّ الشَّمسَ كانَت طالِعةً[٤] علَى المَدينةِ خاصّةً[٥] و المَطَرُ يَهطِلُ[٦] علىٰ ما حَولَها.[٧]

و منها: ما يَنطِقُ[٨] به القُرآنُ من انشِقاقِ القَمَرِ[٩] و أنّه رُئِيَ مُنقَسِماً بقِطعتَينِ.[١٠]

و منها: إخبارُه صلَواتُ اللّٰهِ و سَلامُه عليه و آلِه بالغُيوبِ[١١]؛ مِثلُ قَولِه[١٢] في عَمّارٍ رَضِيَ اللّٰهُ عنه: «تَقتُلُكَ الفئةُ الباغيةُ»[١٣]، و قَولِه صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه لعائشةَ:

---

١. في «خ»: «فأسفن». و في «م»: «فاسفرّ». و في المطبوع: «فأسفر». و للمزيد راجع: البراهين القاطعة، ج ٣، ص ٤٤.

٢. في فنون: «خراب أبيات».

٣. في فنون: «فقال».

٤. في فنون: «فطلعت الشمس».

٥. في فنون: - «خاصة».

٦. يَهطِلُ، أي يتتابع؛ من الهَطَلان، و هو تتابع المطر المتفرّق العظيم القَطر. المحكم و المحيط الأعظم، ج ٤، ص ٢٤٨ (هطل). و في فنون: «هَطَلَ».

٧. السيرة النبويّة لابن هشام، ج ١، ص ١٨٠؛ صحيح البخاريّ، ج ١، ص ٢٢٤، و ج ٢، ص ٢٢؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ٢٥؛ قرب الإسناد، ص ٣٢٤، ح ١٢٢٨؛ الكامل لابن عديّ، ج ٣، ص ٤٠٩؛ السنن الكبرىٰ، ج ٣، ص ٢٢١؛ الثاقب في المناقب، ص ٨٩، ح ٧١.

٨. في فنون: «نطق».

٩. إشارة إلى الآية الأُولى و الثانية من سورة القمر (٥٤).

١٠. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٠٧؛ صحيح البخاريّ، ج ٤، ص ١٨٤، و ج ٦، ص ٥٦؛ صحيح مسلم، ج ٨، ص ١٣٣؛ جامع البيان، ج ٢٧، ص ١١١؛ التبيان، ج ٩، ص ٤٤٣.

١١. في فنون: + «الكائنة بعده بزمان».

١٢. في فنون: «كقوله».

١٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ١٦١، و ج ٣، ص ٥، و ج ٥، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧، و ج ٦، ص ٣٠٠ و ٣١١ و ٣١٥؛ الإيضاح للفضل بن شاذان، ص ٥٢١؛ صحيح مسلم، ج ٨، ص ١٨٦؛ سنن الترمذيّ، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ٣٨٨٨؛ شرح الأخبار للمغربيّ، ج ١، ص ٤٠٧، ح ٣٥٧، و ص ٤١٢، ح ٣٧٥، و ص ٤٩٠، ح ٣٥٦، و ج ٢، ص ١٥، ح ٤٠٤؛ و ج ٣، ص ٤٧١، ح ١٣٦٥؛ فضائل الصحابة للنّسائيّ، ص ٥١؛ مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للكوفيّ، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ٨٢٩؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٩٢.

«تَنبَحُكِ[١] كِلابُ الحَوأَبِ[٢]»،[٣] و إشعارِه لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ بأنّه[٤] يُـقاتِلُ النـاكِـثينَ و القـاسِطينَ و المـارِقينَ،[٥] و يَـقتُلُ ذا[٦] الثُّـديّةِ[٧] ـ و كـانَ ذلك كُـلُّه

---

١. «تَنبَحُكِ»، أي تصوِّت عليك و تصيح. لسان العرب، ج ٢، ص ٦٠٩ ـ ٦١٠(نبح).

٢. الحَوْأَبُ: موضع بئر في طريق البصرة محاذي البَقَرة، و ماءة أيضاً من مياههم، أو موضع بئر، نبحت كلابه علىٰ عائشة عند مقبلها إلى البصرة. معجم البلدان، ج ٢، ص ٣١٤.

٣. تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٨١؛ الجَمَل للشيخ المفيد رحمه اللّٰه، ص ١٧٠. و راجـع أيـضاً: مسند أحمد، ج ٦، ص ٥٢ و ٩٧؛ المصنَّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٧٠٨، ح ١٥؛ مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ٢٢؛ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ١٢؛ كتاب مـن لا يـحضره الفـقيه، ج ٣، ص ٧٤، ح ٣٣٦٥؛ الخصال، ص ٣٧٧، ح ٥٨.

٤. في فنون: «و إخباره عليّاً عليه السلام أنه».

٥. الناكثون: أصحاب الجمل؛ لأنّهم نكثوا بيعتهم. و القاسطون: أهل صفّين؛ لأنّـهم جـاروا فـي حكمهم و بغوا علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام. و المارقون: الخوارج؛ لأنّهم مرقوا ـ أي خرجوا ـ من الدين كما يمرق السهم من الرميّة. النهاية، ج ٤، ص ٦٠(قسط).
و أمّا الخبر فقد رُوي في: تفسير القـمّي، ج ١، ص ٢٨٣؛ المـعجم الأوسـط للـطبرانـيّ، ج ٨، ص ٢١٣، و ج ٩، ص ١٦٥؛ المعجم الكبير للطبرانـيّ، ج ١٠، ص ٩٢، ح ١٠٠٥٤؛ الخـصال، ج ٢، ص ٥٧٣، ح ١؛ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ١٤٠؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١١١٧؛ مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ١٠٩.

٦. في النسخ و المطبوع: «يقتل ذي»، و هو خطأ؛ اللّهمّ إلّا أن يكون: «و بقتل ذي».

٧. المدوَّنة الكبرىٰ لمالك، ج ٢، ص ٤٨ ـ ٤٩؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٥٦؛ صحيح البـخاريّ، ج ٤، ص ١٧٩، و ج ٧، ص ١١١، و ج ٨، ص ٥٣؛ صـحيح مسـلم، ج ٣، ص ١١٢ ـ ١١٣؛ الخصال، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٥٨؛ الاختصاص، ص ١٧٩؛ إعلام الورىٰ، ج ١، ص ٣٣٨.
و أمّا الرجل فهو حُرقوص بن زهير التميميّ، ذو الثديّة، أصل الخوارج. و هو الذي قال لرسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله يوم حنين: اِعدِل يا رسول اللّٰه! فـقال: «ويـحك. و مـن يـعدل إذا لم أعدل؟!»، ثمّ أخبر بقتله يوم النهروان. شهد الحديبية، و افتتح سوق الأهواز، و له أثر كبير فـي قتال الهُرمزان، ثمّ كان مع أمير المؤمنين عليه السلام بصفّين، ثمّ خرج عليه عند التحكيم، و كان رأس الخوارج من أهل البصرة، و قُتل يوم النهروان. لُقّب بذي الثديّة؛ لأنّ إحدىٰ ثدييه مثل ثدي المرأة، عليها شُعيرات مثل الذي علىٰ ذَنَب اليربوع. و لُقّب بالمجدَّع و ذي الخويصرة أيـضاً.

⇔

٤٠٦ علىٰ ما خَبَّرَ[١] ـ، و قَولِه لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ في قِصّةِ[٢] سُهَيلِ بنِ عَمرٍو:[٣] «إنّك تُدعىٰ[٤] إلىٰ مِثلِها فتُجيبُ علىٰ مَضَضٍ»[٥].[٦] و أمثالُ ذلكَ لا تُحصىٰ كَثرةً.

فإن قيلَ: دُلّوا علىٰ صِحّةِ هذه الأخبارِ، ثُمّ أَشيروا إلىٰ وَجهِ الإعجازِ فيها، و أنّ الحِيَلَ لا تَتِمُّ في شَيءٍ منها.

[في بيان صحّة نقل هذه المعجزات]

قُلنا: أمّا صحّةُ هذه الأخبار فمعلومةٌ مِن جِهةِ التواتُرِ؛ فإنّ رُواةَ المُسلِمينَ يَنقُلونَ ذلكَ خَلَفاً عن سَلَفٍ و طَبَقةً[٧] عن أُخرىٰ، و هو فيما بَينَهم شائعٌ ذائعٌ مُتَداوَلٌ مُتَعالَمٌ، و أكثَرُ هذه المُعجِزاتِ وَقَعَت بحَضرَةِ الجَمعِ الكَثيرِ في الأصلِ، ثُمّ تَواتَرَ النقلُ.

↔ راجع: تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٢٤٤، الرقم ٣٧٢٩؛ أُسد الغابة، ج ١، ص ٣٩٦، و ج ٢، ص ١٣٩ ـ ١٤٠؛ الإصابة، ج ٢، ص ٣٤١ ـ ٣٤٣، الرقم ٢٤٥٢ ـ ٢٤٥٦.

١. في فنون: «أخبره».

٢. في فنون: «و قوله لعليّ عليه السلام يوم الحديبية في قصّة».

٣. هو سُهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشيّ العامريّ، يُكنّىٰ أبا يزيد. كان أحد أشراف قريش و سادتها في الجاهليّة، و كان خطيب قريش. أُسر يوم بدر، و افتُدي، فأقام على دينه إلىٰ يوم الفتح بمكّة، فأسلم و سكنها، ثمّ سكن المدينة. و هو الذي تولّىٰ أمر الصلح بالحديبية. و مات بالطاعون سنة ١٨ بالشام. راجع: الاستيعاب، ج ٢، ص ٦٦٩، الرقم ١١٠٦؛ البداية و النهاية، ج ٤، ص ١٩٢؛ الإصابة، ج ٣، ص ١٧٧ ـ ١٧٨، الرقم ٣٥٨٦.

٤. في فنون: «ستدعىٰ» بدل «إنّك تدعىٰ».

٥. المَضَضُ: ما يجده الإنسان في قلبه من ألم الحزن، و وجع المصيبة. جمهرة اللغة، ج ٢، ص ١٠١١؛ الصحاح، ج ٣، ص ١١٠٦ (مضض).

٦. الإرشاد، ج ١، ص ١٢١؛ الأمالي للشيخ الطوسيّ رحمه الله، ص ١٨٧، المجلس ٧، ح ٣١٥؛ العمدة لابن البطريق رحمه الله، ص ٣٢٩؛ الكامل في التاريخ، ج ٣، ص ٣٢٠.

٧. في النسخ و المطبوع: «و طرقة». و الصحيح ما أثبتناه.

و عندَ مَن ذَهَبَ مِن المُتَكلِّمينَ إلىٰ أنّ الأخبارَ [إذا تَواتَرَت][1] توجِبُ العِلمَ الضروريَّ،[2] أنّ كَثيراً مِن هذه الأخبارِ يُعلَمُ كَونُه ضَرورةً؛ كخَبَرِ المِيضَأَةِ و مَجيءِ الشَّجَرةِ و حَنينِ الجِذعِ.

و الأَولىٰ أن يَكونَ العِلمُ بصِحّةِ هذه الأخبارِ و ما جَرىٰ مَجراها ـ ممّا نَجِدُ فيه خِلافاً بَينَ العُقَلاءِ ـ طَريقُه الاكتِسابُ، و إن جَوَّزنا علىٰ ما نَذهَبُ إليه أن يَكونَ في مُخبَرِ الأخبارِ ما يُعلَمُ ضَرورةً، كالإخبارِ عمّا لا خِلافَ بَينَ العُقَلاءِ فيه، كالعِلمِ بالبُلدانِ و الأمصارِ و الحَوادِثِ الكِبارِ.[3]

و في المُتَكلِّمينَ مَن يَستَدِلُّ علىٰ صِحّةِ هذه الأخبارِ بهذه المُعجِزاتِ ـ التي تَعدو القُرآنَ ـ بطريقةٍ أُخرىٰ؛ و هو[4] إجماعُ المُسلِمين علىٰ صحّتِها، و أنّهم كانوا لا يَتَدافَعونَها و لا يَرُدّونَ علىٰ مَن يُخبِرُ بوقوعِها.

و هذه الطريقةُ مَبنيّةٌ علىٰ صِحّةِ الإجماعِ، و الإجماعُ عندَهم يَبتَني علىٰ صحّةِ الكِتابِ و السُّنّةِ، فكَيفَ يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ بهذه المُعجِزاتِ علىٰ أصلِ النبوّةِ؟

و مَعلومٌ أنّ عُلَماءَ المُسلِمينَ المُتَقدِّمينَ و مَن سَلَفَ مِن المُتكلِّمينَ كانوا لا يُفرِّقون في الاستِدلالِ علَى النبوّةِ بَينَ هذه المُعجِزاتِ و بَينَ القُرآنِ. ٤٠٧

[في بيان تماميّة دلالة هذه المعجزات و عدم دخول الحِيَل فيها]

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ الحِيَلَ لَم تَعرِضْ في ذلكَ كُلِّه، فأوّلُ ما نَقولُ: إنّ كَثيراً مِن هذه المُعجِزاتِ وَقَعَ علىٰ وَجهٍ لا يُمكِنُ ادّعاءُ حيلةٍ[5] فيه، نَحوُ انشِقاقِ القَمَرِ،

---

١. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٢. تقدّم البحث عن ذلك في ص ٥٠.
٣. انظر ص ٥٠ و ما بعدها.
٤. في المطبوع: «هذه».
٥. في «م»: ـ «حيلة».

و إطعامِ الخَلقِ الكَثيرِ مِن الطَّعامِ القَليلِ، و حَديثِ الاستِسقاءِ، و الإخبارِ عن الغُيوبِ.

فأمّا مَجيءُ الشَّجَرَةِ فلا يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ أنّه ـ صَلَواتُ اللّٰهِ و سَلامُه عَلَيه ـ جَذَبَها إليه؛ لأنّه لا يُمكِنُ أن يَفعَلَ في الشَّجَرةِ و هي مُبايِنةٌ له إلّا بسَبَبٍ مُتَّصِلٍ بها، و لا تَنجَذِبُ[1] الشَّجَرةُ القَويّةُ فتُقلَعُ[2] مِن[3] مَنبِتِها إلّا بسَبَبٍ قَويٍّ يَظهَرُ للعُيونِ، و لا يَكونُ [كالقَزِّ و المعلك و][4] ما أشبَهَ ذلكَ ممّا يَستَعمِلُه المُشَعبِذونَ في جَذبِ الأجسامِ الخِفافِ، و ما كانَ مَرئيّاً مُشاهَداً لَم يَخفَ علَى الحاضِرينَ حالُه. و لَو كانَ جَذَبَها بآلةٍ كَيفَ عادَت إلىٰ ما كانَت[5] عليه؟

و مَتىٰ قيلَ: جَوِّزوا أن يَكونَ هاهُنا جِسمٌ يَجذِبُ الشَّجَرةَ، كما أنّ في الأجسامِ ما يَجذِبُ الحَديدَ بطَبعِه.

قُلنا: لَو كانَ ذلك مَوجوداً لَعُثِرَ عليه مع البَحثِ و التَّنقيرِ،[6] و لَما اختَصَّ به واحدٌ مِن الناسِ كما لَم يَختَصَّ حَجَرُ المِغناطيسِ. و كما لا يَلزَمُ علىٰ حَجَرِ المِغناطيسِ تَجويزُ جِسمٍ له طَبيعةٌ مخصوصةٌ تُجذَبُ بها الكَواكِبُ و تُقلَعُ الجِبالُ مِن أماكِنِها،

---

١. في النسخ: «و لا يتجذّب». و في المطبوع كما أثبتناه، و هو الصحيح.

٢. في «خ، م»: «تتقلّع». و في المطبوع: «بتقلّع».

٣. في «خ» و المطبوع: ــ «من».

٤. في النسخ بدل ما بين المعقوفين كلمتان لا تقرءان، و في المطبوع فراغ، و نحن أثبتناه من المغني و التمهيد، ففي المغني، ج ١٥ (التنبّؤات و المعجزات)، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣: «و الوجه في ذلك ما يعمله المشعبذون؛ فإنّهم يمشّون الضفادع المعمولة من الخشب و غير ذلك بالمعلك، و هو الإبريسم الذي لم يطبخ؛ لأنّه لا يبين للناظرين الخيط اللطيف منه مع قوّته و متانته فيربط بذلك، و يمشّى مرّة و يوقف على الهواء مرّة». و في تمهيد الأُصول، ص ٣٤٦: «و إنّما تتمّ الحيلة في الأجسام الخفيفة التي تجلب بالتلفك و القزّ و غير ذلك، و لا يتمّ في الشجرة؛ لأنّه لو كان لوجب أن يشاهد».

٥. في النسخ: «كان»، و الصحيح ما أثبتناه.

٦. التنقير عن الأمر: البحث عنه. الصحاح، ج ٢، ص ٨٣٦ (نقر).

و إذا قُرِّبَ إلَى المَيِّتِ عاشَ و إلَى الحَيِّ ماتَ، [فكذلكَ هاهُنا][1] و ما يؤدّي إليه[2] هذا المَذهَبُ مِن الجَهالاتِ لا يُحصىٰ كَثرةً.

و أينَ كانَ مِن أعداءِ النبيِّ ـ مِن قُرَيشٍ و اليَهودِ و النَّصارىٰ ـ عن أن يُواقِفوا[3] مَن ادَّعىٰ هذه المُعجِزةَ له، علىٰ أنّ فيها حيلةً تَمَّت بها؛ إمّا علىٰ جُملةٍ أو علىٰ تَفصيلٍ؟ ٤٠٨

و هذه النُّكتةُ يُمكِنُ أن يُنفىٰ بها وُقوعُ حيلةٍ في جَميعِ المُعجِزاتِ المَذكورةِ.

و أمّا خَبَرُ المِيضَأةِ فمَعلومٌ أنّ الحيلةَ لا تَتِمُّ في فَورانِ الماءِ مِن بَينِ أصابِعِه صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه و جَعلِ قَليلٍ مِنَ الماءِ كَثيراً. و ادّعاءُ طَبيعةٍ أو آلةٍ لَطيفةٍ يَتَأتّىٰ معها ذلك كادّعاءِ طَبيعةٍ في جَذبِ الكواكِبِ و إحياءِ الأمواتِ و إماتةِ الأحياءِ و سائرِ ما ذَكَرناه.

و أمّا خَبَرُ الجِذعِ فَلا حيلةَ في مِثلِه؛ لأنّه لَو كانَ المَسموعُ منه لِتَجويفٍ فيه، لَعَرَفَه[4] المُشاهِدونَ له و لَم يَخفَ عليهم سَبَبُ الصَّوتِ، و لَكانَ لا يَسكُنُ حَنينُه عندَ التِزامِه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيه و آلِه.

و تَسبيحُ الحَصىٰ ممّا لا يَتِمُّ أيضاً فيه حيلةٌ، و لا كَلامُ الذِّراعِ.

[بيان كيفيّة حدوث الكلام في الذراع]

فإذا قيلَ: فعَلىٰ أيِّ وَجهٍ سُمِعَ الكلامُ مِنَ الذِّراعِ؟

فالجَوابُ[5] عن ذلكَ أنّه قيلَ فيه وَجهانِ:

---

١. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٢. في النسخ و المطبوع: «إلىٰ». و الصواب ما أثبتناه، راجع التمهيد.

٣. في النسخ و المطبوع: «أن يوافقوا». و الصحيح ما أثبتناه.

٤. في النسخ و المطبوع: «يعرفه». و الصحيح ما أثبتناه، و قوله رحمه اللّٰه: «لكان» قرينة عليه.

٥. في النسخ و المطبوع: «و الجواب». و الصحيح ما أثبتناه؛ ليكون جواباً لـ«إذا».

أحَدُهما: أن يَكونَ اللّهُ تَعالىٰ قد[1] بَنَى الذِّراعَ بِنْيَةَ حَيٍّ صَغيرٍ و جَعَلَ له[2] آلةَ[3] النُّطقِ و التَّمييزِ، فتَكلَّمَ بما سَمِعَ.

و الوَجهُ الآخَرُ: أن يَكونَ اللّهُ تعالىٰ فَعَلَ كَلاماً في الذِّراعِ سُمِعَ مِن جِهَتِها و أَضافَه إلَى الذِّراعِ؛ تَوَسُّعاً و تَجَوُّزاً.[4]

و قد طَعَنَ قَومٌ في انشِقاقِ القَمَرِ بأنّه لَو وَقَعَ لَرَآه[5] أهلُ الغَربِ و الشَّرقِ و السَّهلِ و الجَبَلِ.

و هذا لَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنّه يَجوزُ أن يَكونَ تَعالىٰ شَغَلَ في وَقتِ انشِقاقِه ـ و هو زَمانٌ يَسيرٌ قَصيرٌ ـ مَن لَم يُشاهِدْه عن النَّظَرِ إلىٰ جِهَتِه، فرَآهُ قَومٌ و لَم يَرَه آخَرونَ. و قد يَحجِزُ الغَيمُ عن[6] رؤيةِ القَمَرِ في بَعضِ المَواضِعِ دونَ بَعضٍ.

و مِثلُ هذه الآيةِ التي شَهِدَ بها القُرآنُ و نَقَلَها الرُّواةُ لا تُدفَعُ بهذِه الشُّبهةِ الرَّكيكةِ.

---

١. في النسخ و المطبوع: «فيه». و الصحيح ما أثبتناه.

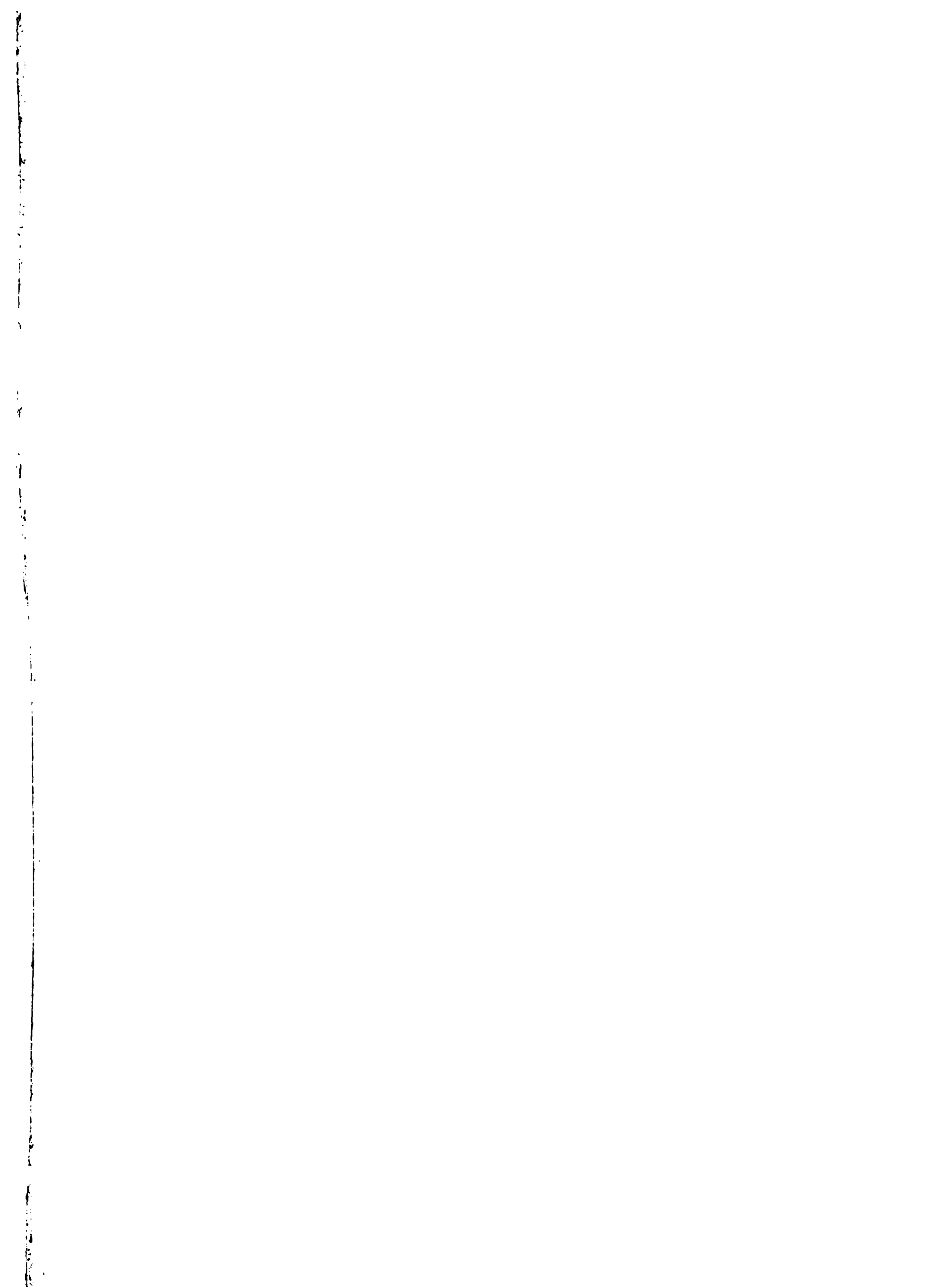
٢. في المطبوع: «فيه».

٣. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: «بنية».

٤. سوف يذكر المصنّف رحمه الله هذين الوجهين مرّة أُخرىٰ عند بيان كيفيّة شهادة الجوارح يوم القيامة، و ذلك في ص ٣٦٨.

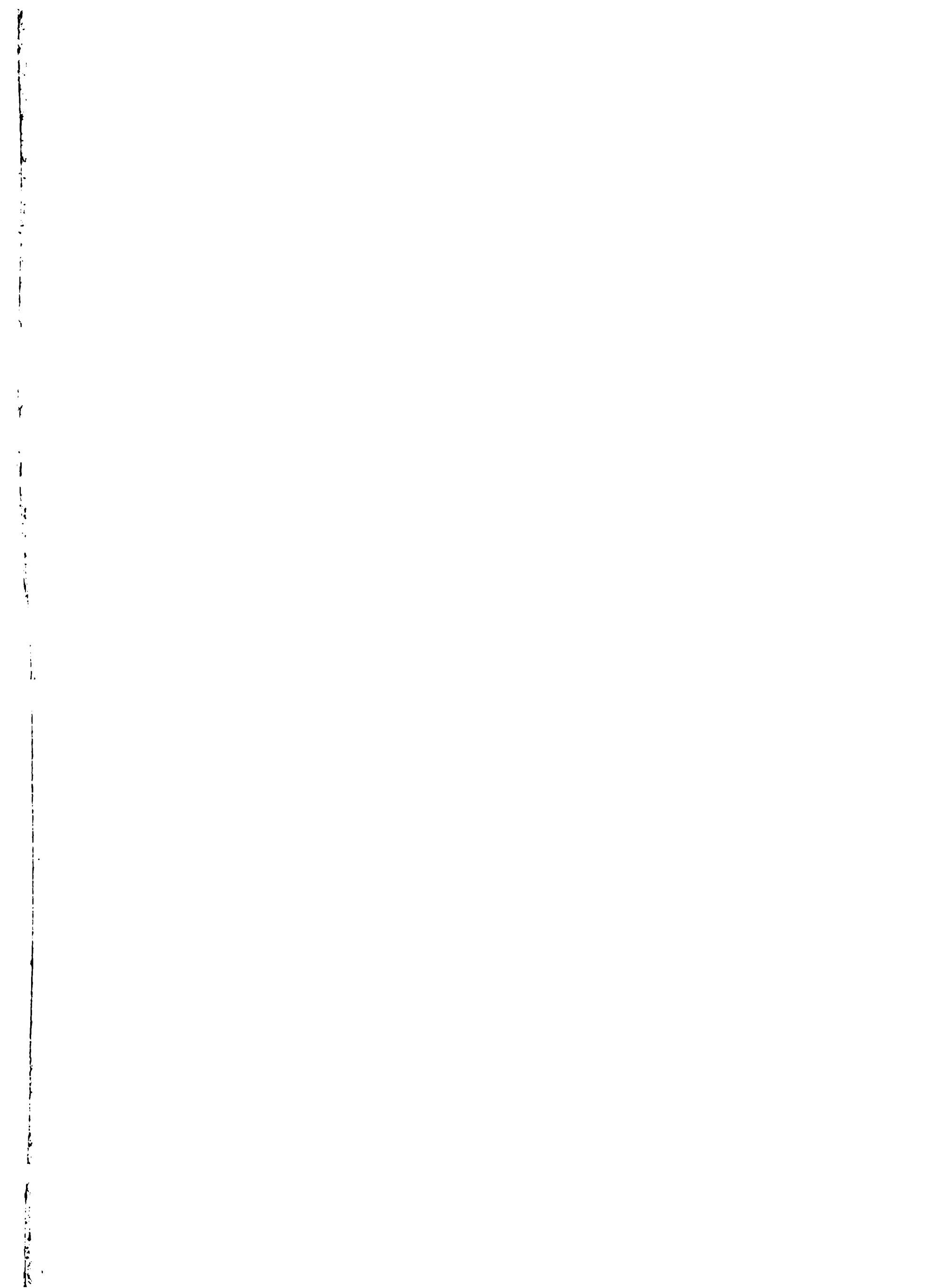
٥. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: «لعرف».

٦. في النسخ و المطبوع: «بين». و الصواب ما أثبتناه.



[ال] بابُ [الخامس]

الكلامُ في الإمامةِ



إنّا و ان كُنّا قد أورَدْنا في كِتابِنا «الشافي في الإمامةِ» كُلَّ ما يُحتاجُ إليه في هذا الفَنِّ مِن الكلامِ و انتَهَينا فيه إلىٰ أبعَدِ الغاياتِ، فلا يَجوزُ إخلاءُ[1] هذا الكتابِ مِن جُملةٍ فيها مُقنِعةٍ و كلامٍ لا يُحتاجُ معه إلىٰ غَيرِه، و نَحنُ عامِلونَ علىٰ ذلِك.

[القسمُ الأوّل]

[الإمامة العامّة]

[١]

فَصلٌ

في الدَّلالةِ علىٰ وُجوبِ الرِّئاسةِ في كُلِّ زَمانٍ

[بيان شرط وجوب الرئاسة، و بعض صفات الرئيس]

اِعلَمْ أنّا إنّما نوجِبُ الرِّئاسةَ بشَرطَينِ: أحَدُهُما ثُبوتُ التكليفِ العَقليِّ، و الشَّرطُ الآخَرُ ارتِفاعُ العِصمةِ. فمَتىٰ زالَ الشَّرطانِ أو أحَدُهما فلا وُجوبَ لِرِئاسَةٍ.[2]

و الذي يوجِبُه و يَقتَضيه العَقلُ، الرِّئاسةُ المُطلَقةُ؛ و هي فَرضُ الطاعةِ و نَفاذُ الأمرِ و النَّهيِ، فإنّ المَصلَحةَ التي تُوجَبُ[3] الرِّئاسةُ لها بذلك مُقتَرِنةٌ.

---

١. في «خ» و المطبوع: «إخلال».

٢. في «خ» و المطبوع: «لرئاسته».

٣. في «خ» الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «نوجب».

و لا فَرقَ بَينَ أن يَكونَ الرَّئيسُ الذي أوجَبناه نَبِيّاً[١] يوحىٰ إليه و مُتَحمِّلاً لِشَريعَةٍ[٢]، و بَينَ أن لا يَكونَ كذلكَ.

و لا فَرقَ أيضاً بَينَ أن يَكونَ مُنفِّذاً لِشَرعٍ و مُقيماً لِحُدودٍ شَرعيّةٍ، أو لا يَكونَ كذلكَ؛ لأنّا إنّما[٣] نوجِبُ الرِّئاسةَ المُطلَقةَ.

٤١٠ و لا بُدَّ في الرَّئيسِ الذي أوجَبناه مِن أن يَكونَ لا رَئيسَ له و لا يَدَ فَوقَ يَدِه. و لهذه العِلّةِ أوجَبنا عِصمَتَه؛ علىٰ ما سنُبَيِّنُه بمَشيئةِ اللّٰهِ تَعالىٰ.[٤]

فإذا قيلَ: أيُّ حاجةٍ إلىٰ هذا الشَّرطِ[٥] و الاِنزِجارُ عنِ القَبيحِ و المَصلَحةُ المُعتَبَرةُ في الرؤَساءِ يَتَأمَّنُ بالأُمَراءِ و خُلَفاءِ الأُمَراءِ؟

قُلنا: الأُمَراءُ لا يَخلُونَ مِن أن يَكونوا رَعيّةً لِغَيرِهم و راجِعينَ إلىٰ إمامِ الكُلِّ، أو كانوا غَيرَ مؤتَمّينَ بغَيرِهم، و لا يَكونونَ[٦] كذلكَ[٧] إلّا بَعدَ أن يَكونوا مَعصومينَ كامِلينَ، و مَن كانَ بهذه الصِّفةِ فلَه الرئاسةُ التي أَشَرنا إلىٰ وُجوبِها و إن كانوا جَماعةً؛ فإنّ العَقلَ لا يَمنَعُ مِن وُجودِ أئمّةٍ كَثيرينَ في زَمانٍ واحِدٍ. و إن كانَ هؤلاءِ الأُمَراءُ رَعيّةً لِغَيرِهم و مؤتَمّينَ بإمامِ الكُلِّ، فقَد ثَبَتَ علىٰ كُلِّ حالٍ وُجوبُ رئاسةِ مَن لا رِئاسةَ علَيه، و أنّه لا بُدَّ مِن ذلكَ و إن كانَ مِن رِئاسةِ مَن يَقتَدي مِن الرؤَساءِ بغَيرِه كالأُمَراءِ بُدٌّ.

---

١. في «خ» الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «منبئاً».
٢. في النسخ و المطبوع: «لشريعته». و الأنسب ما أثبتناه.
٣. في «خ»: - «إنّما».
٤. يأتي في ص ١٩٥.
٥. أي شرط أن لا يكون للرئيس رئيس فوقه.
٦. في النسخ و المطبوع: «و لا يكونوا». و الصواب ما أثبتناه.
٧. أي غير مؤتمّين بغيرهم.

[الدليل علىٰ وجوب الرئاسة و الإمامة]

[الدليل الأوّل: اللطف]

و الذي يَدُلُّ علىٰ ما ادَّعَيناه أنّ كُلَّ عاقِلٍ عَرَفَ العاداتِ[1] و خَالَطَ الناسَ، يَعلَمُ ضَرورةً أنّ وُجودَ الرَّئيسِ المَهيبِ النافِذِ الأمرِ السَّديدِ التَّدبيرِ يَرتَفِعُ عندَه التَّظالُمُ و التَّغاشُمُ[2] و التَّباغي أو مُعظَمُه، أو يَكونُ الناسُ إلَى ارتِفاعِه أقرَبَ؛ و أنّ فَقدَ مَن هذه صِفَتُه يَقَعُ عندَه كُلُّ ما أشَرنا إليه مِن الفَسادِ، أو يَكونُ الناسُ إلىٰ وُقوعِه أقرَبَ.

فالرِّئاسةُ ـ علىٰ ما بيّنّاه ـ لُطفٌ في فِعلِ الواجِبِ و الامتِناعِ مِن القَبيحِ، فيَجِبُ أن لا يُخلِيَ اللّٰهُ تَعالَى المُكلَّفينَ منها.[3] و دَليلُ وُجوبِ الألطافِ يَتَناوَلُها.

و هذه الجُملةُ إن خالَفَ فيها مُخالِفٌ لَم يَحسُنْ مُناظَرَتُه.

و إنِ ادُّعِيَ أنّه قد يَفسُدُ الناسُ عندَ بَعضِ الرؤَساءِ و يَصلُحونَ عندَ فَقدِه، **لَم يَكُن ذلك** مُعتَرِضاً علىٰ كلامِنا؛ لأنّا لا نَدَّعي أنّ الناسَ يَصلُحونَ عندَ كُلِّ[4] رَئيسٍ، و إنّما قُلنا: وُجودُ جِنسِ الرئاسةِ علَى الجُملةِ في بابِ الصَّلاحِ و الفَسادِ لا يَكونُ كفَقدِها. فمَن فَسَدَ مِنَ الناسِ عندَ رِئاسةِ بَعضِ الرؤَساءِ لأنّه يُعاديهِ أو يَحسُدُه أو ما يَجري مَجرىٰ ذلكَ مِنَ الأسبابِ، لا بُدَّ مِن أن يَكونَ أقرَبَ إلَى الصَّلاحِ عندَ رِئاسةِ غَيرِه؛ ألا تَرىٰ أنّ الخَوارِجَ المُبطِلينَ لوُجوبِ الإمامةِ **(٤٢/ألف)** المارِقينَ عن طاعةِ الأئمّةِ ما خَلَوا قَطُّ مِن رَئيسٍ يَنصِبونَه و يَرجِعونَ في أُمورِهم إلَيه، يأخُذُ علىٰ أيدِي

٤١١

١. في «خ» و المطبوع: «العادة».
٢. في «خ» و المطبوع: «و التقاسم».
٣. في «خ، م»: «فيها».
٤. هكذا في تلخيص الشافي، ج ١، ص ٧٣. و في النسخ: «علىٰ». و في المطبوع: «[ذلك علىٰ]».

جُناتِهم[١]، و يُنصِفُ مَظلومَهم مِن ظالِمِهم[٢]، و رؤَساؤُهُم في كُلِّ عَصرٍ مَعروفونَ؟

فإن قيلَ: الصَّلاحُ الذي يَحصُلُ لِلمُكلَّفينَ عندَ وُجودِ الرؤَساءِ هو فيما يَتعلَّقُ بالدُّنيا و مَنافِعِها، و تَنتَظِمُ[٣] به أحوالُ التِّجاراتِ و المَعايِشِ،[٤] و لا تَعلُّقَ لذلك بالدِّينِ، و إنّما يَجِبُ للمَصالِحِ[٥] الدِّينيَّةِ[٦].

قيلَ: في وُجودِ[٧] الرؤَساءِ مَصالِحُ دُنيَويّةٌ، و هي ما ذَكَرتُم. و فيها مَصالِحُ دِينيّةٌ؛ لأنّا قد بيّنّا[٨] أنّه يَرتَفِعُ معها ـ أو يَكونُ أقرَبَ إلَى الارتِفاعِ ـ[٩] الظُّلمُ و البَغيُ، و الصَّلاحُ بذلك دِينيٌّ لا مَحالةَ.[١٠]

[نفي أن يكون وجود الرئيس مُلجِأً إلىٰ ترك القبيح]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّ امتِناعَ المُكلَّفِ مِن القَبيحِ لِخَوفِه مِن عِقابِ الإمامِ و تأديبِه يُدخِلُه في أن يَكونَ مُلجَأً لا يَستَحِقُّ ثَواباً.

و ذلك لأنّ الإلجاءَ ما رَفَعَ الدَّواعِيَ إلَى الفِعلِ، و لَيسَ يَبلُغُ الخَوفُ مِنَ الإمامِ إلىٰ

---

١. «يأخذ علىٰ أيدي جُناتهم»، أي: يمنعهم عمّا يريدون أن يفعلوه، كأنّه أمسك أيديهم. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٨ (أخذ).

٢. «يُنصِفُ مظلومَهم من ظالمهم»، أي يأخذ لهم بحقّهم منهم. راجع: شمس العلوم، ج ١٠، ص ٦٦٢٦ (نصف).

٣. في غير الأصل: «و ينتظم».

٤. في غير الأصل و المطبوع: «و المعاش».

٥. في النسخ و المطبوع: «المصالح».

٦. أي و إنّما تجب الرئاسة للمصالح الدينية، لا الدنيويّة.

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «قلنا: بوجود». و في المطبوع: «قلنا: لوجود».

٨. بيّنه آنفاً في ص ١٦٣.

٩. في الأصل: «ارتفاع».

١٠. في غير الأصل: «و لا محالة» بالواو، و هي زائدة.

هذا الحَدِّ، بَل الدَّواعي[١] إلَى القَبيحِ مُتَردِّدةٌ مع وُجودِ الرؤَساءِ و الأئمّةِ؛ ألا تَرىٰ أنّهم قد يَعصونَ و يُخالِفونَ و تَقَعُ القَبائحُ مع وُجودِ الرئاسةِ مِن كَثيرٍ مِنَ **(٤٢/ب)** المُكلَّفينَ؟ فعُلِمَ[٢] أنّهُم غَيرُ مُلجَئينَ. و لَو كانوا مُلجَئينَ لَما[٣] استَحَقَّ مَن امتَنَعَ مِن القَبيحِ مع قُدرتِه علَيه في زَمانِ وُجودِ رَئيسٍ مُتصرِّفٍ مَدحاً و لا تَعظيماً، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلك.

[بيان وجوب نصب الرئيس حتّىٰ مع وجود مكلّف واحد]

فإن قيلَ: فلَو كَلَّفَ اللّٰهُ تَعالىٰ مُكلَّفاً واحِداً بلا ثانٍ له، أ كُنتُم توجِبونَ نَصبَ رَئيسٍ له أو لا توجِبونَه؟ فإن أَوجَبتُموه فأيَّ ظُلمٍ دَفَعَ[٤] هذا الرَّئيسُ، و أيَّ بَغيٍ أزالَ، و لَيسَ مع هذا المُكلَّفِ مَن يَظلِمُه و يَبغي علَيه؟ و إن لَم توجِبوهُ نَقَضتُم مَذهَبَكم في وُجوبِ الحاجةِ إلَى الرَّئيسِ مع ثُبوتِ الشَّرطَينِ اللَّذَينِ ذَكَرتُموهما[٥،٦] و يَنبَغي أن تَزيدوا شَرطاً ثالِثاً، و هو أن يَكونَ التَّكليفُ لِجَماعةٍ.

فإن قُلتم: «يَتمكَّنُ[٧] أن يَظلِمَ هذا المُكلَّفُ الرَّئيسَ المَنصوبَ له[٨] نَفسَه» فإنّما[٩]

---

١. في غير الأصل: - «إلى الفعل، و ليس يبلغ الخوف من الإمام إلىٰ هذا الحدّ، بل الدواعي».
٢. في الأصل: «يعلم».
٣. في غير الأصل: «لا» بدل «لما».
٤. في «خ» الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «رفع».
٥. ذكرهما المصنّف رحمه اللّٰه في بداية هذا الفصل في ص ١٦١، و هما: «ثبوت التكليف العقليّ» و «ارتفاع العصمة».
٦. في الأصل: «ذكرناهما».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إن قيل: يمكن».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «له».
٩. هذا جواب قوله: «فإن قلتم: يتمكّن...».

يَتمكَّنُ مِن ظُلمِه إذا أُوجِدَ[١] و نُصِبَ رَئيساً له؛ فمِن أَيـنَ وُجـوبُ ذلك و هـذا المُكلَّفُ لا يَتمكَّنُ مِن ظُلمٍ مُرتَفِعٍ[٢]؟

قُلنا:[٣] المُكلَّفُ و إن كانَ واحِداً فقد يَتمكَّنُ[٤] مِن قَبيحٍ مُتَعدٍّ إلىٰ غَيرِه؛ و هو أن يُريدَ و يَعزِمَ علَى الظُّلم و أَخذِ أموالِ غَيرِه إذا تَمكَّنَ منها، و العَزمُ علَى القَبيحِ قَبيحٌ. و إذا كانَ لَه[٥] الرَّئيسُ يأخُذُ[٦] علىٰ يَدِه و يَمنَعُه مِن **(٤٣/ألف)** الظُّلمِ إذا تَمكَّنَ منه، لَم يَكُن لَه داعٍ إلىٰ هذا العَزمِ القَبيحِ، فارتَفَعَ و امتَنَعَ و كانَ وُجودُ الرَّئيسِ لُطفاً فيه.

[تجويز وجود أكثر من رئيس عقلاً، و المنع من ذلك سمعاً]

فإن قيلَ: طَريقتُكم هذه توجِبُ أن يَبعَثَ[٧] اللّٰهُ تَعالىٰ في كُلِّ بَلَدٍ رَئيساً، و إلّا لَم يَكُن مُزيحاً[٨] لِعِلّةِ المُكلَّفينَ فيه، و هذا يوجِبُ نَصبَ أئمّةٍ عِدّةٍ في كُلِّ زَمانٍ.

قُلنا[٩]: لا بُدَّ لِكُلِّ أهلِ بَلَدٍ قَريبٍ و بَعيدٍ مِن رَئيسٍ؛ فإمّا أن تَكونَ له صِفةُ إمامِ الكُلِّ، أو تَكونَ[١٠] له صِفةُ الأميرِ المُتَولّي مِن قِبَلِ رَئيسِ الكُلّ و إمامِ الجَميعِ. فإن كانَتِ الحالُ لا تَمنَعُ[١١] مِن نَصبِ عِدّةِ رؤَساءَ مِمّن لَه صِفةُ الإمامِ الأصليِّ، فإنّ العَقلَ

---

١ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «وُجِدَ».
٢ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيرتفع».
٣ . في الأصل: «قيل».
٤ . في «خ» و المطبوع: «تمكّن».
٥ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «له».
٦ . هكذا في الأصل و المطبوع. و في «خ»: «يؤاخذ». و في «م»: «مؤاخذ». و في «هـ» الكلمة مبهمة.
٧ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ينصب».
٨ . «مُزيحاً»، أي مُبعِداً و مُذهِباً. الصحاح، ج ١، ص ٣٧١ (زيح).
٩ . في الأصل: «قيل».
١٠ . في غير الأصل: «أن يكون..... أو يكون».
١١ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فإنّ الحال لا يمنع».

٤١٣

لا يَمنَعُ مِن ذلك، و إنّما امتَنَعنا الآنَ منه للسَّمعِ[١] و الإجماعِ، و إلّا[٢] جوَّزنا أن يَكونَ رؤَساءُ الأقطارِ كُلِّها و البِلادِ جَميعِها لهُم صِفاتُ الأئمّةِ. و إن كانَتِ الحالُ كَحالِنا هذه[٣] ـ قد عُلِمَ فيها[٤] أنّ الإمامَ لا يَكونُ إلّا[٥] واحِداً ـ قَطَعنا علىٰ[٦] أنّ رؤَساءَ الأطرافِ[٧] و البُلدانِ لهُم صِفاتُ الأُمَراءِ و أنّهم مَرعِيّونَ[٨] بإمامِ الكُلِّ.

و لَيسَ يَلزَمُ ـ علىٰ ما ذَكَرناه[٩] ـ إذا قُلنا: «إنّ الإمامَ واحِدٌ[١٠] و نُصِبَ في بَعضِ أقطارِ الأرضِ» أن يَكونَ المُكلَّفونَ في الأقطارِ **(٤٣/ب)** البَعيدةِ منه، و[١١] لَيسَ يُمكِنُهم المَعرفةُ بحالِه إلّا بَعدَ زَمانٍ طَويلٍ أن[١٢] يَكونوا خالينَ مِن لُطفِهم في تَكليفِهم.

و ذلك أنّ المَذهَبَ الذي نَصَرناه و دَلَّلنا علىٰ صِحَّتِه يوجِبُ أنّ أصلَ التَّكليفِ يوجِبُ[١٣] إقامةَ أئمّةٍ عِدّةٍ في كُلِّ بَلَدٍ و عندَ كُلِّ أحَدٍ، و يُجَوِّزُ بَعدَ ذلك أن يَستَصلِحَ اللّهُ تَعالىٰ مَن بَعُدَ مِن مِصرِ[١٤] الإمامِ بخُلَفائه و أُمَرائه؛ لأنَّ هذا[١٥] مُمكِنٌ في الفَرعِ و غَيرُ مُمكِنٍ في الأصلِ.

---

١. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «السمع».
٢. في الأصل: - «و إلّا». ٣. في «م»: «و هذه».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «منها».
٥. في «خ» و المطبوع: + «إماماً».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «علىٰ».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الأقطار».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يرغبون».
٩. في الأصل: - «علىٰ ما ذكرناه».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إنّ الإمام إذا كان واحداً».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».
١٢. في الأصل: «أو». ١٣. في الأصل: «فوجب».
١٤. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «من بعد أن استقرّ». و في «م، ه»: «من بعد من استقرّ».
١٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لأنّه».

فإن قيلَ: أ لَيسَ في البُلدانِ البَعيدةِ عَن مَقَرِّ الإمامِ ما يَبلُغُ فـي البُـعدِ إلىٰ حَـدٍّ لا يُمكِنُ معه مَعرفةُ هذا[١] الإمامِ المَنصوبِ؟ فكَيفَ يَقَعُ الاستِصلاحُ لهُم بأُمَرائِـه و خُلَفائِه مع هذه الحالِ؟[٢]

قُلنا:[٣] إنِ انتَهَت الحالُ في البُعدِ إلىٰ ما ذَكَرتم، وَجَبَ نَصبُ مَن له صِفةُ الإمامِ هُناكَ.

فإن قيلَ: هذا يَقتَضي تَجويزَ أئمّةٍ كَثيرينَ فيما نأىٰ عنّا مِنَ البِلادِ في هذا الوَقتِ.

قُلنا:[٤] إن كانَت شَريعةُ نَبيِّنا صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٥] لازِمةً لكُلِّ مَن علَى الأرضِ و لِكُلِّ مُكلَّفٍ مِن البَشَرِ[٦] قَريبٍ و بَعيدٍ، و[٧] في تُخومِ الأرضِ،[٨] فلَن يَجوزَ أن يَكونَ مُكلَّفاً **(٤٤/ألف)** لِذلكَ[٩] إلّا و أَخبارُنا مُتَّصِلةٌ به، و الحُجّةُ بمُعجِزاتِ نَـبيِّنا صَـلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه[١٠] و شَريعَتِه قائمةٌ عليه، و إذا اتَّصَلَت ـ و لَو في مُدّةٍ طَويلةٍ ـ أخبارُنا به لَزِمَه الاقتِداءُ بمَن نَنصِبُه[١١] مِن الأُمَراءِ كما يَلزَمُه الاِنقِيادُ إلىٰ هذا الشَّرعِ. فإن[١٢] جازَ أن يَكونَ علىٰ حَدَبِ الأرضِ و في تُخومِها مَن لا يَجوزُ اتِّصالُ أخبارِنا به و لا

٤١٤

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«هذا».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الحالة».
٣. في الأصل: «قيل».
٤. في الأصل: «قيل».
٥. في الأصل: «عليه السلام».
٦. في «خ» و المطبوع: «و لكلّ من المكلّف بشر».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«و».
٨. تُخوم الأرض: معالم الأرض و حدودها. تهذيب اللغة، ج ٧، ص ١٣٨ (تخم).
٩. هكذا في الأصل و «م»، و الأولىٰ: «بذلك». و في «خ، هـ» و المطبوع: -«لذلك».
١٠. في الأصل: «عليه السلام».
١١. في غير الأصل: «ينصبه».
١٢. في الأصل: «و إن».

هو مُكلَّف بشَريعتِنا، جازَ أن يُنصَبَ له إمامٌ أو أئمّةٌ؛[1] فإنّ الذي اقتَضاهُ الإجماعُ أن لا يَكونَ[2] الإمامُ في هذا الشَّرعِ و[3] لِمَن يَجري مَجرانا و نَعرِفُ أخبارَه و يَعرِفُ أخبارَنا إلّا واحِداً،[4] فأمّا من لَيسَ هذه حالَه فهو[5] كالمَلائكةِ و الجِنِّ. و في تَفصيلِ ذلكَ و القَطعِ علَى الحَقِّ مِنه بعَينِه نَظَرٌ، و الشكُّ فيه غَيرُ مُخِلٍّ بما نَحنُ مُتكلِّمونَ عليه و ناصِرونَ له.

[نفي أن تكون الرئاسة لطفاً لجميع المكلّفين]

فإن قالوا: لَو عَمَّ كَونُ الرِّئاسةِ لُطفاً في[6] كُلِّ زَمانٍ لَوَجَبَ أن يَعُمَّ كُلَّ تَكليفٍ و كُلَّ مُكلَّفٍ، كَما[7] وَجَبَ ذلك في المَعرِفةِ باللّٰهِ تَعالىٰ. و هذا يَقتَضي أن تَكونَ الإمامةُ لُطفاً للإمامِ نَفسِه، و يؤَدّي إلىٰ ما لا نِهايةَ له مِنَ الأئمّةِ.

قُلنا[8]: الألطافُ **(٤٤/ب)** لا يَجِبُ قياسُ بَعضِها علىٰ بَعضٍ في خُصوصٍ أو عُمومٍ، و إنّما يَجِبُ إثباتُها ألطافاً فيما هي[9] ألطافٌ فيه بحَسَبِ ما تَقتَضيه الدَّلالةُ، فلَيسَ يَمتَنِعُ علىٰ هذا أن تَكونَ الرِّئاسةُ لُطفاً في كُلِّ زَمانٍ؛ للأدِلّةِ الدالّةِ علىٰ ذلك، و إن لَم تَكُن[10] لُطفاً في كُلِّ تَكليفٍ و مُكلَّفٍ.

---

١. في الأصل: «إماماً و أئمّة» و هذا تصحيف. و في غيرها: «إمام و أئمّة».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «لا يكون».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «واحد».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «حاله و هو». و في المطبوع: «أحواله و هو».
٦. في الأصل: - «في».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لما».
٨. في الأصل: «قيل».
٩. في غير الأصل: - «هي».
١٠. في غير الأصل: - «لم تكن».

و إنّما لَم يَجِبْ في الإمامِ نَفسِه ـ و إن كانَ مُكلَّفاً ـ أن[1] يَكونَ له إمامٌ هو لُطفٌ له؛ لأنَّ الإمامةَ إنّما هي لُطفٌ في رَفعِ القَبيحِ أو تَقليلِه[2] فيمَن يَجوزُ مِنه[3] فِعلُ القَبيحِ، فأمّا مَن هو مَعصومٌ مَقطوعٌ علىٰ أنّه لا يَختارُ قَبيحاً، فأيُّ حاجةٍ بـه[4] إلىٰ لُطفٍ يَكونُ معه أقرَبَ إلَى الامتِناعِ مِن القَبيحِ؟[5]

و المَعرِفةُ[6] لَم يَجِبْ عُمومُها لِكُلِّ تَكليفٍ و مُكلَّفٍ مِن حَيثُ عَمَّتِ الأوقاتَ، بَل لِدَليلٍ خَصَّها لَيسَ بمَوجودٍ في الإمامِ. علىٰ أنّ المَعرِفةَ نَفسَها لَيسَت عامّةً لِكُلِّ تَكليفٍ و لا كُلِّ حالٍ؛ فإنّ التَّكليفَ العَقليَّ في أحوالِ مُهلةِ النَّظَرِ لَيسَت المَعرِفةُ لُطفاً فيه، فقَد خالَفَ عُمومُها في كُلِّ مُكلَّفٍ عُمومَها للتَّكاليفِ و الأزمانِ. ٤١٥

فإن تَعلَّلوا بأنّ المَعرِفةَ لا يُمكِنُ كَونُها لُطفاً في التَّكليفِ العَقليِّ في زَمانِ[7] مُهلةِ النَّظَرِ.

قُلنا:[8] هو **(٤٥/ألف)** كذلك، و لَيسَ كُلُّ شيءٍ أمكَنَ مِن طريقِ التَّقديرِ كَونُه لُطفاً في شَيءٍ بعَينِه يُقطَعُ علىٰ أنّه لُطفٌ فيه؛ فالإمامةُ و إن أمكَنَ كَونُها لُطفاً في كُلِّ تَكليفٍ، فلا دَليلَ يُقطَعُ به[9] علىٰ أنّها لُطفٌ في الجَميعِ كما قَطَعنا في الأفعالِ الظاهِرةِ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أن».
٢. في الأصل: «في دفع القبيح و تقليله».
٣. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «صفة» بدل «منه».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «به».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و القبيح».
٦. أي معرفة اللّٰه تعالىٰ.
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أزمان».
٨. في الأصل: «قيل».
٩. هكذا في الأصل. و من قوله: «على أنّه لطف فيه...» إلى هنا ساقط من سائر النسخ و المطبوع.

و يُمكنُ أيضاً أن نَقولَ: إنّ الإمامةَ إنّما يُمكِنُ كَونُها لُطفاً و رافِعاً للقَبيحِ فيمَن يَجوزُ مِنه فِعلُ القَبيحِ و يُشَكُّ في وُقوعِه مِنه، فأمّا مَن قَطَعنا بالدليلِ علىٰ أنّ[1] القَبيحَ لا يَقَعُ البَتّةَ مِنه فلا يُمكِنُ رَفعُ ما هو مُرتَفِعٌ، فجَرَت الإمامةُ في هذا الوَجهِ مَجرَى المَعرِفةِ.

و قد بيّنّا الجَوابَ عن هذا السؤالِ و عن أكثَرِ ما أَورَدناه هاهُنا في كِتابِنا «الشافي»،[2] و استَقصَيناهُ بحَسَبِ اقتِضاءِ ذلك المَوضِعِ له. و فيما اقتَصَرنا[3] عليه هاهُنا كفايةٌ.

[غيبة الإمام لا توجب سقوط التكليف و لا خروج الرئاسة من كونها لطفاً]

فإن قيلَ: هذا يوجِبُ أن يَكونَ الإمامُ في كُلِّ حالٍ ظاهِراً مُتَصرِّفاً حَتّىٰ يَقَعَ الاِنزِجارُ عن القَبائِحِ به؛ فإنّ الزاجِرَ هو تَدبيرُه و تَصرُّفُه، لا وُجودُ عَينِه. و هذا يَقتَضي أن يَكونَ الناسُ في حالِ الغَيبةِ غيرَ مُزاحِي **(٤٥/ب)** العِلّةِ[4] في تَكليفِهم.

قُلنا[5]: لا شُبهةَ في أنّ تَصرُّفَ الإمامِ في الأُمّةِ[6] هو اللُّطفُ، و فيه المَصلَحةُ لهُم في الدِّينِ، و إن كانَ ذلكَ لا يَتِمُّ إلا بإيجادِ الإمامِ و النَّصِّ علىٰ عَينِه.

و الذي يَتِمُّ به لُطفُنا في الإمامةِ و تَتَعلَّقُ به مَصلَحَتُنا هو مَجموعُ أُمورٍ،[7] بَعضُها

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: ـ «أنّ».
٢. الشافي في الإمامة، ج ١، ص ٤٧ ـ ٥٩.
٣. في الأصل: «اقتصرناه».
٤. «غير مزاحي العلّة»، أي غير مُزالي العلّة، يقال: زاح الشيءَ يزوحه، و أزاحه إزاحةً، أي أزاله عن مكانه، و هو مَزوح و مُزاح. جمهرة اللغة، ج ١، ص ٥٣١ (زوح). و في «خ، ه»: «غير احي العلّة».
٥. في الأصل: «قيل».
٦. في الأصل: «الإمامة».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «علوم».

يَتعلَّقُ باللّٰهِ سُبحانَه[1] و يَختَصُّ به، فعَلَيه تَعالىٰ إزاحةُ العِلّةِ فيه، و بَعضٌ آخَرُ يَتعلَّقُ بنا، و لا يَتِمُّ إلّا بفِعلِنا، فعَلَيه عَزَّ و جَلَّ[2] أن يوجِبَه علَينا، و علَينا أن نُطيعَ فيه، فإذا عَصَينا و فَرَّطنا كانَت الحُجّةُ علَينا، و بَرِئَ عَزَّ و جَلَّ مِن عُهدةِ إزاحةِ عِلّتِنا؛ ألا ترىٰ أنّ المَعرِفةَ[3] التي أجمَعنا[4] ـ مع المُحصِّلينَ[5] مِن مُخالِفينا في الإمامةِ ـ علىٰ أنّ جِهةَ وُجوبِها اللُّطفُ،[6] لا يَتِمُّ الغَرَضُ فيها إلّا بأُمورٍ مِن فِعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ و أُمورٍ مِن فِعلِنا؟ و الذي يَتعلَّقُ باللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ[7] أن يُعلِمَنا وُجوبَها، و يُقدِرَنا علَى السَّبَبِ المُوَلِّدِ لها، و يُخَوِّفَنا مِن التَّفريطِ في فِعلِها، و الَّذي يَتَعلَّقُ بنا أن نَفعَلَها بأن نَفعَلَ[8] سَبَبَها. و قد فَعَلَ اللّٰهُ تَعالىٰ كُلَّ ما يَتعلَّقُ **(٤٦/ألف)** به في هذا البابِ، و لَيسَ عليه أن لا يَفعَلَ المُكلَّفُ ما يَتعلَّقُ به، و لا يُخرِجُه[9] مِن أن يَكونَ مُزيحاً لِعِلّتِه في تَكليفِه.

416

و قد خَلَقَ اللّٰهُ سُبحانَه[10] إمامَ الزَّمانِ ـ عليه و علىٰ آبائِه[11] السلامُ ـ و نَصَّ بِالإمامةِ[12] علىٰ عَينِه، و دَلَّ علَى اسمِه و نَسَبِه بالأدِلّةِ القاطِعةِ، و حَثَّ علىٰ طاعَتِه،

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ»، و هكذا ما بعده.
٣. أي معرفة اللّٰه تعالىٰ.
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: +«فيه».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «و المحصّلون»، و في المطبوع: «و المخلصون» بدل «مع المحصّلين».
٦. في الأصل: +«التي».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بفعل اللّٰه تعالىٰ» بدل «باللّٰه عزّ و جلّ».
٨. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «أن يفعل». و في «م» الكلمة مبهمة. و في «هـ»: «أن نفعل».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لا نخرجه».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: +«الصلاة و».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الإمامة».

و تَوَعَّدَ[1] علىٰ مَعصيَتِه.

فأمّا الأُمورُ التي لا تَتِمُّ مَصلَحَتُنا بالإمامِ إلّا بها و هي راجعةٌ إلىٰ أفعالِنا، فهي[2] تَمكينُ الإمامِ و التَّخليةُ بَينَه و بَينَ وِلايتِه، و العُدولُ عن تَخويفِه و إرهابِه، ثُمّ طاعتُه و امتِثالُ أَوامِره.[3]

فإذا لَم يَقَعْ مِنّا تَمكينُ الإمامِ و أخَفناهُ فأَحوَجْناهُ[4] إلَى الاستِتارِ تَحرُّزاً مِن المَضَرّةِ، لَم نَخرُجْ مِن أن نَكونَ[5] مُزاحِي العِلّةِ في تَكليفِنا، و كانَ فَقدُ انتِفاعِنا[6] بهذا الإمامِ مَنسوباً إلَينا، و وِزرُه عائداً[7] علَينا؛ لأنّا لَو شِئنا لَمَكّنّاه[8] و آمَنّاه، فتَصرَّفَ[9] فينا التَّصَرُّفَ الذي يَعودُ بالنَّفع علَينا.

وَ لَيسَ يَجِبُ إذا لَم نُمَكِّنْه و حُلْنا[10] بَينَه و بَينَ التَّصَرُّفِ أن يَسقُطَ عنّا التَّكليفُ الذي الإمامةُ لُطفٌ فيه، و أن يَجرِيَ ذلك مَجرىٰ **(٤٦/ب)** مَن قَطَعَ رِجلَ نَفسِه؛ فإنّ التَّكليفَ المُتَعلِّقَ بها يَسقُطُ عنه، و لا فَرقَ بَينَ أن يَكونَ هو القاطِعَ لها أو غَيرُه. ٤١٧

و ذلك أنّا في أحوالِ غَيبةِ الإمامِ عنّا مُتَمكِّنونَ مِن إزالةِ خَوفِه و أن نؤمِنَه لِيَظهَرَ

---

١. «توعّد»، أي تهدّد. الصحاح، ج ٢، ص ٥٥٣ (وعد).

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و هي».

٣. في الأصل: «أمره».

٤. هكذا في الأصل. و في «خ، م» و المطبوع: «و أخفيناه و أخرجناه». و في «ه»: «و أخفناه و أخرجناه». و الصحيح ما أثبتناه من الأصل. و للمزيد راجع: تمهيد الأُصول، ص ٣٤٩؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٣٠٠.

٥. في «خ» و المطبوع: «ثمّ نخرج من أن نكون». و في «م»: «لم يخرج من أن يكون».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعذّر انتفاعنا».

٧. في الأصل: «عائد».

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أملكناه».

٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيتصرّف».

١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و خُلفا».

و يَتصرَّفَ، فلَم يَخرُجْ عن أيدِينا التَّمكُّنُ مِن الانتِفاعِ بهذا الإمامِ، و لا كانَ ما فَعَلْنا[١] مِن إخافَتِه يَجري مَجرىٰ قَطعِ الرِّجلِ؛ لأنّ قَطعَها لا يَبقىٰ معه تَمكُّنٌ مِن الأفعالِ التي لا تَتِمُّ إلّا بالرِّجلِ. و جَرىٰ فِعلُنا لِما أَحوَجَ الإمامَ إلَى الغَيبةِ مَجرىٰ شَدِّ أحَدِنا رِجلَ[٢] نفسِه، في أنّه لا يَسقُطُ عنه تَكليفُ القِيامِ؛ لقُدرتِه علىٰ إزالةِ هذا الشَّدِّ، و جَرىٰ قَطعُ الرِّجلِ مَجرىٰ قَتلِ الإمامِ.

[بيان الفرق بين غيبة الإمام و بين موته أو انعدامه]

فإن قيلَ: إذا جازَ أن يَغيبَ إمامُ الزَّمانِ بحَيثُ لا نَصِلُ[٣] إليه فيه و لا نُميِّزُه مِن غَيرِه حَتّىٰ إذا أمِنَ مِنَ الخَوفِ ظَهَرَ، فأيُّ فَرقٍ بَينَ ذلك و بَينَ أن يُعدِمَه اللّٰهُ تَعالىٰ أو يُميتَه، حتّىٰ إذا أمِنَ علَيه[٤] أوجَدَه أو أَحياه إن كانَ مَيِّتاً؟

فإن قُلتُم: إنّا[٥] لا نَقدِرُ علَى الانتِفاعِ [به][٦] إذا كان مَعدوماً أو مَيِّتاً، و نَحنُ نَقدِرُ علَى الانتِفاعِ به إذا كانَ مَوجوداً بَينَنا.[٧]

قيلَ لكُم: و نَحنُ لا **(٤٧/ألف)** نَقدِرُ علَى الانتِفاعِ به و هو غَيرُ مُتَميِّزِ الشَّخصِ، و لا مَعروفِ العَينِ.

فإذا قُلتُم: في أَيدينا و تَحتَ مَقدورِنا ما[٨] إذا فَعَلناه مِن إيمانِه[٩] و إزالةِ خَوفِه

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من فعلنا».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لرجل».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لا يتّصل».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«عليه».
٥. في الأصل: «لأنّا».
٦. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٧. في الأصل: -«بيننا».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«ما».
٩. من الأمان، أي جَعلُه آمناً.

تَعرَّفَ إلينا و تَميَّزَ لنا.

قيلَ لكُم: و في أَيدينا أيضاً ما إذا فَعَلناه أوجَدَه اللّٰهُ سُبحانَه[١] لنا. و علىٰ كِلا الوَجهَينِ لَيسَ انتِفاعُنا به ممّا يَتِمُّ بمَقدورِنا[٢] خالِصاً دونَ أن يَنضَمَّ إليه فِعلٌ واقعٌ باختيارِ مُختارٍ[٣]؛ فأيُّ فرقٍ بَينَ أن يَغيبَ عنّا حَتّىٰ إذا أَزَلنا خَوفَه مِن جِهَتِنا و اعتَقَدنا فيه الجَميلَ ظَهَرَ لنا[٤] و تَعرَّفَ إلينا ـ و تَعرُّفُه[٥] و ظُهورُه مِن فِعلِه و باختِيارِه ـ، و بَينَ أن يُعدِمَه[٦] اللّٰهُ تَعالىٰ، فإذا اعتَقَدنا الجَميلَ له و فيه و أزَلنا أسبابَ خَوفِه مِنّا أَوجَدَه؟ و هَل[٧] إيجادُه أو[٨] إحياؤه إن كانَ مَيِّتاً في تَعلُّقِه باختيارِ مُختارٍ هو غَيرُنا، إلّا كظُهورِه إلينا و إعلامِنا أنّه الإمامُ في أنّه مُتَعلِّقٌ باختيارِ مُختارٍ هو غَيرُنا؟ ٤١٨

علىٰ أنّ[٩] انتِفاعَنا و إمكانَ طاعتِنا للإمامِ علىٰ كِلا الوَجهَينِ مُتَعلِّقٌ[١٠] بفِعلِ اللّٰهِ[١١] تَعالىٰ لا بُدَّ منه؛ لأنّه إذا أمِنَ مِنّا و أرادَ الظُّهورَ(٤٧/ب)، فلا بُدَّ مِن أن يَدَّعِيَ أنّه الإمامُ، و لا بُدَّ مِن أن يُصَدِّقَه اللّٰهُ سُبحانَه[١٢] في هذه الدَّعوَى التي لا نَعلَمُ صِحّتَها

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٢. في «م»: «مقدورنا».
٣. و هو الإمام علىٰ فرض غيبته ـ حيث يقوم بالظهور ـ أو اللّٰه تعالىٰ علىٰ فرض موت الإمام أو انعدامه حيث يقوم تعالىٰ بإحيائه أو إيجاده.
٤. في «م»: - «لنا».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و نعرّفه».
٦. في الأصل: «يعرّفه».
٧. في الأصل: «و جعل».
٨. في «خ» و المطبوع: «و».
٩. في الأصل: - «أنّ».
١٠. في «خ» و المطبوع: «يتعلّق».
١١. كذا في النسخ و المطبوع. و الأنسب: «بفعلٍ للّٰه».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».

بمُجَرَّدِها إلّا بمُعجِزٍ يُظهِرُه[1] علىٰ يَدِه، فقَد بانَ أنّ انتِفاعَنا بالإمامِ لا يَتِمُّ إلّا بفِعلٍ يَختارُه اللّٰهُ تَعالىٰ علىٰ كِلا الوَجهَينِ؛ فأيُّ فَرقٍ بَينَ أن يَكونَ ذلك الفِعلُ المُعجِزَ الذي يُظهِرُه علىٰ يَدِه، و بَينَ أن يَكونَ إيجادَه نفسَه؟

فإن قُلتُم: لَو أَعدَمَه لَكانَ فَوتُ انتفاعِنا بالإمامِ مَنسوباً إليه سُبحانَه،[2] و لَيسَ كذلك[3] إذا كان مَوجوداً مُستَخفِياً.

قيلَ لكُم: بَل يَكونُ مَنسوباً إلىٰ مَن أَخافَ الإمامَ و لَم يؤمِنْه علىٰ نَفسِه فيَظهَرَ و يُنتَفَعَ به؛ لأنّه إذا أُخيفَ فلَيسَ غَيرُ الامتناعِ مِن الظُّهورِ[4]. ثُمّ حينَئذٍ لا فَرقَ[5] إذا لَم يَتمكَّنْ مِن الظُّهورِ بَينَ أن يُعدَمَ إلى[6] أن[7] يُمكِنَ إيجادُه، أو يَستَتِرَ إلىٰ أن يُمكِنَ إظهارُه؛ فأيُّ الأمرَينِ وَقَعَ فالعِلّةُ مِنَ اللّٰهِ تَعالىٰ مُزاحةٌ، و اللَّومُ علىٰ مَن أَخافَ الإمامَ و لَم يُمَكِّنْه مِن الظُّهورِ.

و لا فَرقَ في[8] لُحوقِ الذَّمِّ لَنا بَينَ أن **(٤٨/ألف)** نُفَوِّتَ أنفُسَنا مَنافِعَ تَجِبُ عن أسبابٍ نَفعَلُها ـ كوُجوبِ العِلمِ عندَ النَّظَرِ ـ، و بَينَ أن نُفوِّتَها مَنافِعَ لا تَجِبُ[9] عن أسبابٍ، بَل مَعلومٌ حُصولُها بالعادةِ أو ما جَرىٰ مَجراها[10] عندَ غَيرِها مِن أفعالِنا،

---

١ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إلّا بإظهار معجز يظهر».
٢ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٣ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «كذلك».
٤ . أي فليس من حيلة غيرُ الامتناع من الظهور.
٥ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «بيّن».
٦ . في «خ، م، ه»: «علىٰ». و الصواب ما أثبتناه، كما في المطبوع.
٧ . في الأصل: - «يتمكّن من الظهور بين أن يُعدم إلىٰ أن».
٨ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بين».
٩ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لا يجب».
١٠ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو جرىٰ بمجراها».

كَنحوِ الشِّبَعِ عِندَ الأكلِ، و الرَّيِّ عِندَ الشُّربِ. و إذا كُنّا قاطِعينَ عَلىٰ أنّ اللّٰهَ سُبحانَه[١] يوجِدُ الإمامَ و يُظهِرُه لا مَحالةَ إذا أَزَلنا أسبابَ[٢] خَوفِه، فقَد صِرنا مُتَمكِّنينَ و قادِرينَ علىٰ ما يَقتَضي ظُهورَه، فإذا[٣] لَم نَفعَلْ فنَحنُ المَلومونَ.[٤]

و ما حَقَّقنا هذا السؤالَ في شَيءٍ مِن كلامِنا في الغَيبةِ هذا التَّحقيقَ، و لا انتَهَينا فيه إلىٰ هذه الغايةِ، و هو مِن أشَدِّ ما نُسأَلُ[٥] عنه اشتِباهاً و إشكالاً. ٤١٩

والجَوابُ: أنّ المَقصَدَ بهذا[٦] السؤالِ إلزامُنا تَجويزَ كَونِ إمامِ زَمانِنا هذا[٧] عليه السلامُ مَعدوماً بَدَلاً مِن كَونِه غائباً، و هذا غَيرُ لازمٍ؛ لأنّه يَنتَفِعُ به في حالِ غَيبَتِه جَميعُ شيعَتِه و القائلينَ بإمامَتِه، و يَنزَجِرونَ بمَكانِه و هَيبَتِه عن[٨] القَبائحِ؛ فهو لُطفٌ لهم في حالِ الغَيبَةِ **(٤٨/ب)** كَما يَكونُ لُطفاً في حالِ الظُّهورِ. و سَنُبَيِّنُ ذلك أَفضَلَ[٩] بَيانٍ عِندَ الكَلامِ في عِلّةِ غَيبَتِه.[١٠]

و هُم أيضاً مُنتَفِعونَ به مِن وَجهٍ آخَرَ؛ لأنّه يَحفَظُ عليهم الشرعَ، و بمَكانِه يَثِقونَ[١١]

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٢. في الأصل: - «أسباب».
٣. في الأصل: «و إذا».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الملومين».
٥. في «م، ه»: «يُسأل».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من هذا».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «هذا».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من».
٩. في النسخ و المطبوع: «فضل». و الصواب ما أثبتناه.
١٠. سيبيّنه في ص ١٨٤ و يُرجِع الأمرَ إلىٰ كتابه «المقنع في الغيبة»، كما سيُشير إليه في ص ١٩٦ و يُرجِع الأمر إلىٰ كتابه «الشافي في الإمامة».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يثِقون».

بأنّه لَم يُكتَمْ مِن الشرعِ ما لَم يَصِلْ إليهم، و إذا كانَ مَعدوماً فإنّ هذا كُلَّه مُرتَفِعٌ.[١]

و هذه الجُملةُ تُسقِطُ[٢] مَقصودَ المُخالِفينَ في هذا السؤالِ.

لكِنّا نُجيبُ عنه علىٰ كُلِّ حالٍ. إذا بُنِيَ علَى التقديرِ و قيلَ: أَجيزوا في زَمانٍ غَيرِ هذا الزَّمانِ أن يُعدَمَ الإمامُ إذا لَم يَكُن مُتَمكِّناً[٣] مِن الظُّهورِ و التدبيرِ، و نَفرِضُ أنّ أحَداً[٤] لَم يُقِرَّ بإمامتِه فيَنتَفِعَ به و إن كانَ غَيرَ ظاهرِ الشخصِ له.

فنَقولُ: انتِفاعُ الأُمّةِ بالإمامِ[٥] لا يَتِمُّ إلّا بأُمورٍ مِن فِعلِه تَعالىٰ فعَلَيه عَزَّ و جَلَّ[٦] أن يَفعَلَها، و أُمورٍ مِن جِهةِ الإمامِ عليه السلامُ فلا بُدَّ أيضاً مِن حُصولِها، و أُمورٍ مِن جِهَتِنا فيَجِبُ علَى اللّهِ تَعالىٰ أن يُكَلِّفَنا فِعلَها و تَجِبُ[٧] علينا الطاعةُ فيها.

فالذي[٨] مِن فِعلِه تَعالىٰ هو[٩] إيجادُه للإمام،[١٠] **(٤٩/ألف)** و تَمكينُه ـ بالقُدَرِ و الآلاتِ و العُلومِ ـ مِن القيامِ بما فُوِّضَ إليه، و النَّصُّ علىٰ عَينِه، و إلزامُه القيامَ بأَمرِ الأُمّةِ.

و ما يَرجِعُ إلَى الإمامِ هو[١١] قَبولُ هذا التكليفِ، و تَوطينُه نَفسَه علَى القيامِ به.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فات هذا كلّه» بدل «فإنّ هذا كلّه مرتفع».
٢. هكذا في الأصل. و في «خ، هـ» و المطبوع: «تفسد». و في «م»: «تفيد».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لم يمكّن».
٤. في الأصل: «أحدنا».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من الإمام».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «عزّ وجلّ».
٧. في «خ» و المطبوع: «و يجب».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و الذي».
٩. في الأصل: «هي».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إيجاد الإمام».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فهو».

و ما يَرجِعُ إلَى الأُمّةِ هو تَمكينُ الإمامِ مِن تَدبيرِهم، و رَفعُ الحَوائلِ[١] و المَوانعِ عن[٢] ذلك بطاعتِه[٣] و الاِنقيادِ له و التصرُّفِ[٤] علىٰ تَدبيرِه.

٤٢٠

فما يَرجِعُ إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ هو الأصلُ و القاعدةُ فلا بُدَّ مِن[٥] تَقدُّمِه و تَمهُّدِه، و يَتلوه[٦] ما يَرجِعُ إلَى الإمامِ، و يَتلو الأمرَينِ ما يَرجِعُ إلَى الأُمّةِ؛ فمَتىٰ لَم يَتَقدَّمِ الأصلانِ الراجِعانِ إليه عَزَّ و جَلَّ[٧] و إلَى الإمامِ نَفسِه، لَم يَجِبْ علَى الأُمّةِ ما قُلنا أنّه يَجِبُ عليهم ممّا[٨] هو فَرعٌ للأصلَينِ. و لَيسَ[٩] يُخرِجُ ما ذَكَرناه ـ و قُلنا: إنّه أصلٌ في هذا البابِ، و واجبٌ فِعلُه ـ مِن كَونِه أصلاً و مِن وجوبِ التقديمِ إخلالُ الأُمّةِ بما يَجِبُ عليها، و العِلمُ[١٠] بأنّها تُطيعُ أو تَعصي.

فَيجِبُ علىٰ كُلِّ حالٍ أن يَكونَ الإمامُ مَوجوداً مُزاحَ العِلّةِ في القُدَرِ و العُلومِ و ما جَرىٰ مَجراها، مُوَطِّناً نَفسَه علىٰ **(٤٩/ب)** تَدبيرِ الأُمّةِ إذا أَمِنَ و زالَ خَوفُه؛ و لَم يَجُز أن يَقومَ العَدَمُ في هذا البابِ مَقامَ الوجودِ.

علىٰ أنّ الإمامَ بهذا الفَرضِ الذي فَرَضوه ـ و إن كانَ مَعدوماً ـ في حُكمِ المَوجودِ؛[١١] لأنّه تَعالىٰ إذا أعلَمَ الأُمّةَ و دَلَّها[١٢] علىٰ أنّه يوجِدُ الإمامَ لا مَحالةَ مَتىٰ

---

١. في «م»: «الحوامل».
٢. في المطبوع: «من».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ثمّ طاعته».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو التصرّف».
٥. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: – «بدّ من». و في «م، ه»: – «بدّ».
٦. هكذا في الأصل. و في «خ، ه»: «و نتلوه»، و في «م» و المطبوع: «و تتلوه».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إلى اللّٰه تعالىٰ».
٨. في «خ» و المطبوع: «ما».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ليس» بدون الواو.
١٠. «إخلال الأُمّة» و «العلم» فاعلان للفعل «يُخرِجُ».
١١. في «خ» و المطبوع: «الوجود». و في «ه» الكلمة مبهمة.
١٢. في الأصل: «إذا علّم و دلّنا». و في «م»: «إذا علّم الأُمّة و دلّها».

مَكَّنوه و أزالوا خَوفَه، و إن كانوا مُكلَّفينَ لِشَريعتِه[١] ثُمّ انطَوىٰ عَنهُم مـنها شَـيءٌ أَوجَدَه[٢] في الحالِ لِيُترجِمَ[٣] عنه، فالإمامُ كالمَوجودِ؛ بَل مع هذه العِنايةِ مِـنه عَـزَّ و جَلَّ.[٤] و التقديرِ المفروضِ الإمامُ هو تَعالىٰ.

و إنّما نوجِبُ وجودَ حُجّةٍ في كُلِّ زَمانٍ إذا كُنّا علىٰ ما[٥] نَحنُ الآنَ عليه، و مع الفَرضِ الذي[٦] ذَكَروه قد تَغيَّرَتِ الحالُ.

و رُبَّما قيلَ لنا: أيُّ فَرقٍ بَينَ رَفعِ الإمامِ إلَى السَّماءِ حَتّىٰ يأمَنَ فيَهبِطَ منها،[٧] و بَينَ الغَيبةِ في الأرضِ؛ مِن حَيثُ[٨] لا نَقِفُ علىٰ مَكانِه؟

والجَوابُ: أنّا إن فَرَضنا أنّه في السماءِ يَعرِفُ أخبارَ رَعيّتِه في طاعةٍ و معصيةٍ و لا يَخفىٰ عليه مِن أحوالِهم ما يَجِبُ معه الظُّهورُ و استِمرارُ[٩] الغَـيبةِ، فـالسماءُ ٤٢١ **(٥٠/ألف)** كالأرضِ في المَعنَى المَقصودِ، و القُربُ كالبُعدِ.

[في بيان سبب وقوع الغيبة]

فإن قيلَ: فما السَّبَبُ المانِعُ مِن ظُهورِه، و المُقتَضي لغَيبَتِه، علَى التحقيقِ؟

قُلنا:[١٠] يَجِبُ أن يَكونَ السَّبَبُ في ذلك هو الخَوفَ علَى المُهجةِ؛ فإنّ الآلامَ و ما

---

١ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بالشريعة».
٢ . في «خ» و المطبوع: «شيئاً وجده». و في «م»: «شيء وجده».
٣ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ليتزحّم».
٤ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٥ . هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: - «علىٰ ما». و في «م، ه»: - «ما».
٦ . هكذا في الأصل و قد وُضع بين معقوفين في المطبوع. و في سائر النسخ: - «الذي».
٧ . في «خ، ه» و المطبوع: «فيها».
٨ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بحيث».
٩ . في تلخيص الشافي، ج ١، ص ١٠٨: «أو استمرار»، و هو أنسب.
١٠ . في الأصل: «قيل».

دونَ القَتلِ يَتَحمَّلُه الإمامُ و لا يَترُكُ الظُّهورَ له، و إنّما عَلَت مَنزِلةُ الأنبياءِ عليهم السلامُ و الأئمّةُ عليهم السلامُ لأنّهم يَتَحمَّلونَ كُلَّ مَشَقّةٍ عَظيمةٍ في القيامِ[١] بما فُوِّضَ إليهم.

فإذا قيلَ: كَيفَ يأمَنُ القَتلَ؟

قُلنا:[٢] عندَ الإماميّةِ أنّ الإمامَ في هذا الزمانِ[٣] قد عَرَفَ مِن آبائِه عليهم السلامُ ـ بتَوقيفِ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٤] ـ حالَ الغَيبةِ، و الفَرقَ بَينَ الزمانِ الذي يَجِبُ أن يَكونَ الإمامُ عليه السلامُ فيه غائباً للخَوفِ، و بَينَ الزمانِ الذي يَجِبُ فيه الظُّهورُ. و هذا وَجهٌ لا تَتَطرَّقُ فيه شُبهةٌ.

و غَيرُ مُمتَنِعٍ ـ زائداً[٥] علىٰ ذلكَ ـ أن يَكونَ خَوفُه و أمنُه مَوقوفَينِ علَى الظُّنونِ و الأماراتِ؛ فإذا ظَنَّ العَطَبَ[٦] استَتَرَ، و إذا ظَنَّ السَّلامةَ ظَهَرَ؛ **(٥٠/ب)** و للسَّلامةِ و ضِدِّها أماراتٌ مُمَيِّزاتٌ.[٧]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ[٨]: كَيفَ يَعمَلُ الإمامُ عليه السلامُ علَى الأماراتِ و الظُّنونِ[٩] في ظُهورِه، و قد يَجوزُ أن يَكذِبَ[١٠] الظَّنُّ[١١] و يَقَعَ خِلافُ المَظنونِ؟ أوَ لَيسَ يَجِبُ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بالقيام».

٢. في الأصل: «قيل».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«الزمان».

٤. في الأصل: «و على آله» بدل «و آله».

٥. في الأصل: «زائد». و في «خ، ه» و المطبوع: +«فيه».

٦. العَطَبُ: الهلاك. كتاب العين، ج ٢، ص ٢٠ (عطب).

٧. في الأصل الكلمة مبهمة. و في «خ، م» و المطبوع: «متميّزات».

٨. في الأصل: «نقول».

٩. في الأصل: «الظنّ».

١٠. هكذا في الأصل. و في «خ، م» و المطبوع: «يكدي». و في «ه» الكلمة مبهمة. و الصحيح ما أثبتناه من الأصل؛ فإنّ الكذب قد يستعمل في غير الإنسان، يقال: كذب الظنُّ و البرقُ و الرجاءُ و الطمعُ. راجع: المحكم و المحيط الأعظم، ج ٦، ص ٧٩١ (كذب).

١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «في ظهوره».

علىٰ هذا أن يَكونَ مُجوِّزاً لِأنْ يُقتَلَ و إن ظَنَّ السَّلامةَ؟

و ذلك أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ تَعبَّدَ الإمامَ بأن يَظهَرَ عندَ قُوّةِ ظَنِّه بالسَّلامةِ، و عِلمُه بإيجابِ الظُّهورِ عليه مُؤمِنٌ [1] له مِن القَتلِ؛ فَصارَ الظَّنُّ طَريقاً إلَى العِلمِ.

[نفي جواز رئاسة الكافر]

فإن قيلَ: إذا كان الغَرَضُ في [2] إقامةِ الرَّئيسِ الاِنزِجارَ عن القَبيحِ، فقَد يَكونُ ذلكَ عندَ رِياسَةِ [3] كافِرٍ؛ فهَل تُجيزونَ ذلك؟

قُلنا: [4] رِياسةُ الكافِرِ [5] فيها وَجهٌ مِن وُجوهِ القُبحِ؛ و هو الأمرُ بتَعظيمِ الكافِرِ و تَقديمِه، و هذا وَجهُ قُبحٍ، و إن كانَ الصلاحُ المَقصودُ قد يَتِمُّ بوِلايَتِه.

٤٢٢ **فإن قيلَ:** فلَو عَلِمَ تَعالىٰ أنّ الأُمّةَ لا تَنزَجِرُ عن القَبائحِ إلّا بِرِياسةِ [6] كافِرٍ، أو بِرِياسةِ [7] مَن لَيسَت له الصِّفاتُ التي توجِبونَها [8] في الأئمّةِ؟

قُلنا: [9] إذا **(٥١/ألف)** كانَ لُطفُ المُكلَّفِ في فِعلٍ قَبيحٍ، فالأصَحُّ مِن المَذهَبَينِ أن [10] لا يُكلَّفَ ما ذلك القَبيحُ لُطفٌ فيه، و لا يَجري مَجرىٰ مَن لا لُطفَ له.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مؤمناً».
٢. في «خ» و المطبوع: «من».
٣. في «خ» و المطبوع: «رياسته».
٤. في الأصل: «قيل».
٥. في المطبوع: «رياسته».
٦. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «لرياسته». و في «م، ه»: «لرياسة».
٧. في المطبوع: «كافراً، و برياسته».
٨. في غير الأصل: «يوجبونها».
٩. في الأصل: «قيل».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أنّه».

و كذلك إذا قَدَّرنا أنّ اللّٰهَ تَعالیٰ يَعلَمُ أنّ أحَداً مِن الأُمّةِ كُلِّها لا يَتقَبَّلُ[١] تكليفَ الإمامةِ و لا يَتَكفَّلُ برِياسةِ[٢] الأُمّةِ، أو يَعلَمُ أنّه لا يَتقَبَّلُ ذلك إلّا مَن لا تَتَكامَلُ[٣] فيه الشرائطُ التي نوجِبُها[٤] في الإمامِ؛ فإنّا نَقولُ في هذا المَوضِعِ:

إنّ اللّٰهَ تَعالیٰ كانَ يُسقِطُ عن الأُمّةِ تَكليفَ ما[٥] الرِّئاسةُ لُطفٌ فيه، و يَجري ذلك مَجریٰ ما نَقولُه كُلُّنا فيمَن كانَ لُطفُه في فِعلِ غَيرِه مِن المُكلَّفينَ، و عَلِمَ اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ[٦] أنّ ذلك الغَيرَ لا يَختارُ ذلك الفِعلَ الذي فيه لُطفُه؛ فإنّا مُجمِعونَ علَى القَولِ بأنّ التكليفَ الذي ذلك الفِعلُ لُطفٌ فيه يَسقُطُ عنه، و لا يَجري[٧] مَجریٰ مَن لا لُطفَ لَه[٨] في حُسنِ تَكليفِه.

[بيان السبب في عدم حفظه تعالیٰ للإمام من الأعداء حتّی اضطرّ للغيبة]

فإن قيلَ: ألّا حَرَسَ[٩] اللّٰهُ تَعالَى الإمامَ مِن الأعداءِ و أظهَرَه لتَدبيرِ أمرِهم؟ و[١٠] هَل تَضيقُ[١١] قُدرتُه تَعالیٰ[١٢] عن حِفظِه منهم حَتّیٰ لا يَنالوهُ بسُوءٍ؟

---

١. في غير الأصل: «لا تتقبّل».
٢. في المطبوع: «برياسته».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الأمر يتكامل» بدل «إلّا من لا تتكامل».
٤. في الأصل: «يوجبونها». و في «خ» و المطبوع: «يوجبها». و في «م»: «توجبها».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «التكليف الذي» بدل «تكليف ما».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالیٰ».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لا نجريه».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيه».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «ألّا جر من»، و في المطبوع: «ألا جَزَ من» بدل «ألّا حرس».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ليدبّر أُمورهم»، و من دون الواو.
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «يتضيّق». و في المطبوع: «بتضيق».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «تعالیٰ».

قُلنا:[١] اللّٰهُ تَعالىٰ قادرٌ **(٥١/ب)** علىٰ كُلِّ شَيءٍ، و ما لَيسَ بَمقدورٍ فـي نَـفسِه لا يوصَفُ بالقُدرةِ عليه، و قد مَنَعَ اللّٰهُ تَعالىٰ إمامَ الزمانِ عليه السلامُ و حَفِظَه مِن الأعداءِ بكُلِّ ما لا يُنافي التكليفَ؛ مِن النَّهيِ و الأمرِ، و الوَعظِ و الزَّجرِ. فأمّا ما يُنافي التكليفَ و يوجِبُ[٢] الإلجاءَ فلا يَجوزُ أن يَفعَلَه و الحالُ حالُ تكليفٍ.[٣]

[بيان السبب في غيبة الإمام من أوليائه]

فإن قيلَ: العِلّةُ في غَيبةِ إمامِ الزمانِ عليه السلامُ مِن أعدائه مَعروفةٌ؛ فما العِلّةُ في غَيبَتِه عن أوليائِه و شيعَتِه؟ و كَيفَ فاتَ هؤلاءِ الانتفاعُ به لِما جَناه[٤] غَيرُهم؟ و هَل يَسوغُ في التكليفِ مِثلُ[٥] هذا؟

٤٢٣ **قُلنا:**[٦] قد بيّنّا في كِتابِنا «المُقنِع في الغَيبةِ»[٧] الكلامَ في هذا الفَصلِ مُستَقصىً، و المُختارُ مِن الوُجوهِ المَذكورةِ أنّا[٨] إنَّما نُطالَبُ بعِلّةِ استِتارِه مِن شيعَتِه إذا كانوا غَيرَ مُنتَفِعينَ به في حالِ الغَيبةِ الانتفاعَ الذي لا يَزيدُ عليه ظُهورُه. و بيّنّا أنّ شيعته مُنزَجِرونَ به عن القَبائحِ و هو غائبٌ عن أعيُنِهم بِهَيبتِهِ[٩] و رَهبَتِه، خائفونَ[١٠] مِن انتِقامِه و سَطوَتِه و تأديبِه و عُقوبَتِه كَما لَو كانَ ظاهِراً؛ لأنّهم قاطِعونَ علىٰ وُجودِه

---

١. في الأصل: «قيل».
٢. في «خ» و المطبوع: «موجب».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «التكليف».
٤. في «م»: «جزاه».
٥. في «م»: «قبل».
٦. في الأصل: «قيل».
٧. المقنع في الغيبة، ص ٦١ و ما بعدها.
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أنّا».
٩. هكذا في المقنع في الغيبة، ص ٧٤ و ظاهر الأصل. و في «م، ه»: «بعيبته».
١٠. من قوله: «و بيّنّا أنّ شيعته منزجرون به...» إلى هنا ساقط من «خ» و المطبوع.

بَينَهم،[١] و أنّه [يَتَعَرَّفُ][٢] أخبارَهُم، و يَعرِفُ حالَ المُخطِئِ و المُصيبِ و الطائعِ و العاصي؛ فَهُم يَترُكونَ المَعاصِيَ أو يَكونونَ أقرَبَ إلىٰ مَن تَرَكَها حَياءً مِنه، و مُحاباةً له، و إشفاقاً مِن مُعالَجَتِه بالحَدِّ و العُقوبةِ؛ و فيهم مَن[٣] لَو ظَهَرَ له الإمامُ، و أرادَ أن يُقيمَ عليه الحَدَّ، أو يُعاقِبَه بجِنايَتِه، ما امتَنَعَ عليه؛ فالانتِفاعُ الدِّينيُّ بالأئمّةِ حاصلٌ به عليه السلامُ لِشيعَتِه في حالِ الغَيبةِ.

و إنّما يَنتَفِعونَ به في حالِ الظُّهورِ في انتِقامِه لَهُم مِن أعدائِهِم و أخذِ حُقوقِهِم مِنهُم، و هذه مَنافِعُ دُنيَويّةٌ يَجوزُ تأخيرُها و فَوتُها، و لا يَجري ذلك مَجرىٰ تِلك المَنافِعِ الدِّينيّةِ التي يَقتَضيها التكليفُ.

و بيّنّا أيضاً[٤] أنّا غَيرُ قاطِعينَ علىٰ أنّ أحَداً مِن شيعَتِه لا يَلقاهُ في حالِ غَيبَتِه كَما نَقطَعُ علىٰ ذلكَ في أعدائِه، و أنّا نُجَوِّزُ أن يَلقاهُ الكَثيرُ مِنهُم.

و بيّنّا هُناكَ أيضاً[٥] أنّه لا وَجهَ لِاستِبعادِ مَعرِفةِ إمامِ الزمانِ عليه السلامُ بجِناياتِ شيعَتِه[٦] مع الغَيبةِ، و أنّ مَعرِفتَه بذلك و هو غائبٌ كمَعرِفَتِه به و هو ظاهِرٌ؛ لأنّ المَعرِفةَ بذلك في حالِ الظُّهورِ إنّما تَكونُ بِالمُشاهَدةِ،[٧] أو بالبَيِّنةِ، أو بالإقرارِ.

و المُشاهَدةُ مُمكِنةٌ في حالِ الغَيبةِ، و الخَوفُ منها و هو غائبٌ أقوىٰ[٨] مِنه مع ظُهورِه؛ لأنّ التحَرُّزَ مِن مُشاهَدَتِه للجِناياتِ و هو غائبٌ أشَدُّ و أضيَقُ تَعَذُّراً منه

---

١. هنا تنقطع نسخة الأصل.

٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٣. في النسخ و المطبوع: «و من فيهم». و الصحيح ما أثبتناه.

٤. المقنع في الغيبة، ص ٥٧.

٥. المقنع في الغيبة، ص ٧٧ ـ ٧٨.

٦. في النسخ: «شنيعة». و الصحيح ما أثبتناه وفقاً للمطبوع و للأسطر الآتية.

٧. في «خ، م» و المطبوع: «المشاهدة».

٨. في النسخ و المطبوع: «قويّ». و الصحيح ما أثبتناه.

و هو ظاهِرٌ مُتَميِّزُ الشَّخصِ؛ لأنّه إذا كانَ معروفَ العَينِ أُمِنَ مع بُعدِه مِن المُشاهَدةِ[١] لِجنايةٍ تَجري مِن بَعضِ شيعَتِه، و إذا لَم يَتَميَّزْ شَخصُه لَم يؤمَنْ في كُلِّ حالٍ مِن مُشاهَدَتِه، و جُوِّزَ في كُلِّ من يُرىٰ و لا يُعرَفُ أنّه الإمامُ. ٤٢٤

و أمّا البَيِّنةُ فيَجوزُ أن تَقومَ عندَه و هو غائبٌ؛ بأن يَتَّفِقَ كَونُ مَن شاهَدَ تِلك الفاحِشةَ مِمَّن يَلقَى الإمامَ فيَشهَدُ بها عِندَه. و التجويزُ في هذا البابِ كافٍ، و لا يُحتاجُ في الخَوفِ و حُصولِه إلَى القَطعِ.

و كذلك الإقرارُ مُمكِنٌ في الغَيبةِ علىٰ هذا الوَجهِ.

و إذا سَلَكنا هذه الطريقةَ رَبِحنا الجَوابَ عن كُلِّ شُبهةٍ تورَدُ في عِلّةِ استِتارِ إمامِ الزمانِ ـ عليه و علىٰ آبائِه الصلاةُ و السلامُ ـ مِن أوليائه فهِيَ كثيرةٌ، و يَكفينا[٢] مَؤُونَةَ ما تَعسَّفَه[٣] قَومٌ مِن أصحابِنا في جَوابِ ذلكَ مِن طُرُقٍ ضَعيفةٍ لا تُثمِرُ فائدةً.[٤]

[الدليل الثاني: الحاجة إلىٰ حافظ الشريعة]

دَليلٌ آخَرُ علىٰ وجوبِ الإمامةِ: قد استَدَلَّ أصحابُنا علىٰ وجوبِ الإمامةِ ـ بَعدَ التعبُّدِ بالشرائعِ ـ: أنّ شَريعةَ نَبيِّنا ـ صَلَواتُ اللّٰهِ و سَلامُه عليه ـ قد ثَبَتَ أنها مؤَبَّدةٌ،[٥] غَيرُ مَنسوخةٍ و لا مَرفوعةٍ إلىٰ يَومِ القيامةِ، فلا بُدَّ لها مِن حافظٍ؛ لأنّه لَو جازَ أن تُخلىٰ مِن حافظٍ جازَ أن تُخلىٰ مِن مؤَدٍّ، فما اقتَضىٰ وُجوبَ أدائها يَقتَضي وُجوبَ حِفظِها.

و لا بُدَّ أن يَكونَ حافِظُها مَعصوماً؛ لِيُؤمَنَ عليه الإهمالُ و نَثِقَ بحِفظِه، كما لا بُدَّ

---

١. في «خ، م» و المطبوع: «مشاهدة».

٢. كذا في النسخ و المطبوع. و الأنسب: «و كُفينا».

٣. «تعسّفه»، أي سلكه و ركبه من غير قصد و لا تدبير. المحيط في اللغة، ج ١، ص ٣٧١ (عسف).

٤. ذكر بعضها و ناقشها في المقنع في الغيبة، ص ٦١ ـ ٦٤.

٥. في «خ»: ـ «مؤبّدة».

في مؤَدّيها مِن أن يَكونَ بهذه الصفةِ.

و هذا يوجِبُ ثُبوتَ الحافظِ المَعصومِ في كُلِّ حالٍ.

فإذا قيلَ: مِن أيِّ شَيءٍ يَحفَظُ الشريعةَ؟

قالوا: مِن الإضاعةِ و التغييرِ و التبديلِ.

فإن قيلَ: النقلُ المتَواتِرُ تُحفَظُ به الشريعةُ.

قالوا: النقلُ المتَواتِرُ إنّما يوجِبُ العِلمَ إذا وَقَعَ و حَصَلَ، و قد يَجوزُ أن يَقَعَ العُدولُ عنه لِشُبهةٍ أو عَمدٍ، و قد يَجوزُ فيما نُقِلَ بالتواتُرِ أن يَضعُفَ نَقلُه فيَصيرَ في الآحادِ الذينَ لا حُجّةَ في نَقلِهم[1]؛ فلا بُدَّ مِن تَجويزِ ما ذَكَرناه مِن الحِفظِ الذي يُؤمَنُ فيه[2] كُلُّ ذلك. ٤٢٥

و إذا قيلَ لهُم: جَوِّزوا أن يَكونَ إجماعُ الأُمّةِ يَحفَظُ الشريعةَ.

قالوا: الإجماعُ أيضاً كما يَجوزُ أن يَقَعَ يَجوزُ أن يَرتَفِعَ؛ فمِن أينَ لا بُدَّ مِن ثُبوتِه في كُلِّ حُكمٍ مِن أحكامِ الشريعةِ؟ علىٰ أنّا بالِامتِحانِ نَعلَمُ أنّ الإجماعَ في الشريعةِ علَى القَليلِ و الاختلافَ في الكَثيرِ.

[مناقشة ما استدلّوا به علىٰ حجّيّة الإجماع الذي ادُّعي أنّه حافظ للشريعة]

و بَعدُ، فإذا لَم يَثبُتْ وجودُ إمامٍ مَعصومٍ في كُلِّ زَمانٍ، لا يَكونُ الإجماعُ حُجّةً و لا فيه دَلالةٌ؛ لأنّ العَقلَ يُجَوِّزُ الخَطَأَ على الأُمّةِ فُرادىٰ و مُجتَمِعينَ، و لَيسَ[3] في

---

١. أي إمّا أن يتواطأ الناقلون علىٰ ترك نقل الخبر المتواتر دفعةً، و إمّا أن يضعف نقله شيئاً فشيئاً بمرور الزمان، و في كلا الحالتين يصير الخبر المتواتر داخلاً في أخبار الآحاد. راجع: تمهيد الأُصول، ص ٣٥٢.

٢. في «خ، م» و المطبوع: «منه».

٣. في النسخ و المطبوع: «فليس». و الصواب ما أثبتناه.

السَّمعِ الذي يُدَّعىٰ ـ مِن قُرآنٍ و لا خَبَرٍ ـ ما يؤمِنُ مِن اجتِماعِهِم علَى الخَطإ:

أمّا القُرآنُ: فأقوىٰ ما تَعلَّقوا به مِنه قَولُه تَعالىٰ: **﴿وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدىٰ وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّىٰ وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً﴾**[١].

و قَولُه تَعالىٰ: **﴿وَ كَذٰلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النّاسِ﴾**.[٢]

فأمّا الآيةُ الأُولىٰ فالتعَلُّقُ بها يَبطُلُ مِن وُجوهٍ:

أوّلُها: أنّ لَفظَ ﴿المُؤْمِنِينَ﴾ مُعرَّضٌ للخُصوصِ و العمومِ، و لَيسَ بأن يُحمَلَ علىٰ أحَدِهما أولىٰ مِن الآخَرِ؛ فمِن أينَ وجوبُ القَولِ بعُمومِه؟ و إذا كانَ عامّاً فظاهِرُه يَقتَضي دُخولَ كُلِّ مؤمِنٍ فيه في جَميعِ الأوقاتِ إلىٰ يَومِ القيامةِ؛ فمِن أينَ أنّ المُرادَ به أَهلُ كُلِّ عَصرٍ[٣]؟ و هَل تَخصيصُه في مؤمِني الأَعصارِ ـ في أنّه تَركٌ لِظاهِرِه ـ إلّا كَمَن خَصَّه بالمَعصومينَ مِن أئمّتِنا عليهم السلامُ؟

٤٢٦

و ثانيها: أنّ لَفظَةَ[٤] ﴿سَبِيلِ﴾ مُحتَمِلةٌ[٥]؛ فمِن أَينَ عُمومُها في كُلِّ شَيءٍ؟

فإذا قيلَ: قد أُطلِقَت، و لَو أَرادَ الخُصوصَ لَقُيِّدَت.

قُلنا: احتِمالُها مع الإطلاقِ للخُصوصِ و العُمومِ سَواءٌ؛ فإن جُعِلَ نَفيُ دَلالةِ الخُصوصِ حُجّةً في العُمومِ، جَعَلنا نَفيَ دَلالةِ العُمومِ حُجّةً في أنّ المُرادَ بها الخُصوصُ.

---

١. النساء (٤): ١١٥.

٢. البقرة (٢): ١٤٣.

٣. أي أهل كلّ عصر علىٰ حدة، فيكون إجماع مؤمني كلّ عصر من العصور حجّة بصورة مستقلّة.

٤. في المطبوع: «لفظ».

٥. في «خ» و المطبوع: «يحتمله».

و **ثالثُها:** أنّه تَعالىٰ عَلَّقَ وُجوبَ اتّباعِهم بكَونِهم مؤمِنينَ؛ فمِن أَينَ أنّهم لا يَجوزُ أن يَخرُجوا عن هذه الصِّفَةِ، فلا يَجِبَ اتِّباعُهم؟

و **رابعُها:** أنّه تَعالىٰ نَهىٰ عن اتِّباعِ غَيرِ سَبيلِهم، و لَيسَ في الظاهِرِ إيجابُ اتِّباعِ سَبيلِهم؛ لأنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ اتِّباعُ سَبيلٍ يُغايِرُ سَبيلَهم مَحظوراً مِن غَيرِ وُجوبِ اتّباعِ سَبيلِهم.[1]

و لَيسَ لَهُم أن يَجعَلوا لَفظةَ «غَيرَ» هاهُنا تُفيدُ الِاستِثناءَ؛ لأنّ هذه اللَّفظةَ بالصِّفَةِ أخَصُّ مِنها بالِاستِثناءِ، كما أنّ لَفظةَ «إلّا» بالِاستِثناءِ أخَصُّ منها بالصِّفَةِ،[2] و إنّما استُثنِيَ بلَفظةِ «غَيرَ» تَشبيهاً بلَفظةِ «إلّا»، كما وَصَفوا بلَفظةِ «إلّا»، تَشبيهاً بلَفظةِ[3] «غَيرَ». و لَو كانَت مُحتَمِلةً للصِّفَةِ و الِاستِثناء و مُعرَّضةً لَهُما، فمِن أَينَ لَهُم أنّ المُرادَ في الآيةِ بها الِاستِثناءُ دونَ الصِّفَةِ؟

و قد يَجوزُ أن يَقولَ القائِلُ: «لا تَتَّبِعْ غَيرَ سَبيلِ فُلانٍ و لا سَبيلَه أيضاً»، فلَو كانَ بمَعنىٰ «إلّا» في كُلِّ حالٍ لَما حَسُنَ ذلك، كَما لا يَحسُنُ أن يَقولَ: «لا تَتَّبِعْ إلّا سَبيلَ زَيدٍ و سَبيلَه».

فإذا قيلَ: مَتىٰ لَم يَتَّبِع غَيرَ سَبيلِهم، فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ بحُكمِ الضَّرورةِ مُتَّبِعاً سَبيلَهم.

قُلنا: لا ضَرورةَ هُنا[4] في ذلك؛ لأنّه قد يَجوزُ أن يُحظَرَ عليه اتِّباعُ سَبيلِ كُلِّ أحَدٍ؛ لأنّ المَفهومَ مِن هذه اللَّفظةِ أن يَفعَلَ المُتَّبِعُ الفِعلَ لأجلِ فِعلِ المُتَّبَعِ، و قد يَجوزُ أن ٤٢٧

---

١. في النسخ و المطبوع: «سبيل اتّباعهم». و الصواب ما أثبتناه.

٢. في «خ» و المطبوع: «من الصفة». و في «م»: ـ «منها». و في «هـ»: «من بالصفة».

٣. في المطبوع: «بلفظ».

٤. في «خ»: ـ «هنا».

يُنهىٰ عن ذلك كُلِّه و يوجَبَ عليه العَمَلُ بما تؤَدِّي [إليه][1] الأَدِلّةُ.

و الكَلامُ علَى الآيةِ الثانيةِ أيضاً فيه وُجوهٌ:

أوّلُها: أنّ وَصفَهُم بالعَدالةِ يَقتَضي كَونَ كُلِّ واحدٍ مِنهُم بهذه الصِّفَةِ، و كذلك وَصفُهم بالشَّهادةِ يَقتَضي في كُلِّ واحِدٍ أنّه شاهِدٌ، كما لو وَصَفَ جَماعةً بأنّهم «مؤمِنونَ» لَوَجَبَ أن يَكونَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُم مؤمِناً، و قد عَلِمنا [أنّهم] لا يُثبِتونَ العَدالةَ لِكُلِّ واحِدٍ[2] و لا الشَّهادةَ أيضاً، فيَجِبُ أن تَكونَ الآيةُ مَصروفةً إلىٰ جَماعةٍ ثَبَتَت لِكُلِّ واحدٍ مِنهُم صِفَةُ العَدالةِ و الشَّهادةِ.

و ثانيها: أنّ قَولَه تَعالىٰ ﴿**جَعَلْناكُمْ**﴾ لا يَخلو مِن أن يَكونَ المُرادُ به جَميعَ الأُمّةِ أو بَعضَها، و مُحالٌ أن يُرادَ الجَميعُ؛ لِانتِفاءِ هذه الصِّفَةِ عن كَثيرٍ مِن الأُمّةِ. و إن أرادَ البَعضَ ـ و هُم المؤمِنونَ الأبرارُ ـ فيَجِبُ أن يَدخُلَ فيه كُلُّ مَن كانَ بهذه الصِّفَةِ مِن الأَعصارِ كُلِّها إن حَمَلناه علَى العُمومِ، و إن خَصَصناه بمَن كانَ بهذه الصِّفَةِ في كُلِّ عَصرٍ فقَد عَدَلنا عن الظاهِرِ علىٰ مَذاهِبِهم، و لَم يَكونوا بذلك أَولىٰ ممَّن حَمَلَ الآيَةَ علىٰ بَعضِ مَن[3] كانَ بهذه الصِّفَةِ.

و ثالثُها: أنّ الآيةَ ـ إذا تَجاوَزْنا عن كُلِّ طَعنٍ في تأويلِهم فيها ـ إنّما تَقتَضي أن تُجَنِّبَ الأُمّةُ كُلَّ ما أَخرَجَ مِن العَدالةِ، و الصَّغائرُ لا تُسقِطُ العَدالةَ[4]، فيَجِبُ تَجويزُها عليهم، فلا سَبيلَ إلَى القَطعِ علىٰ أنّ أَقوالَهُم صَوابٌ في كُلِّ شَيءٍ.

و أمّا الأخبارُ المُدَّعاةُ: فنَحوُ ما يَروونَه عنه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِن قَولِه:

---

١. ما بين المعقوفين مقتضى السياق، و هكذا ما بعده.

٢. من الأُمّة.

٣. في «خ، م» و المطبوع: «بمن».

٤. هذا عند الخصوم. راجع: الذريعة، ج ٢، ص ٦١٥.

«لا تَجتَمِعُ أُمَّتي علىٰ خَطَإٍ»،[١] و هذا خَبَرٌ يَنقُلُه الآحادُ، و لَيسَ بمُوجِبٍ لِلعِلمِ و لا قامَت به الحُجّةُ؛ فكَيفَ يُعتَمَدُ في هذا الأصلِ الكبيرِ[٢] علىٰ مِثلِه؟ ٤٢٨

و إنّما يَرجِعونَ في تَصحيحِه[٣] إلىٰ إجماعِ الصَّحابةِ عليه و عَمَلِهم به، و أنّهم لَم يَرُدّوه، و أنّ عادَتَهم جرَت بالتَّشكُّكِ فيما لا يَعرِفونَه. و هذا كُلُّه استِدلالٌ في المَعنىٰ علَى الشَّيءِ بنَفسِه؛ لأنّ عَمَلَ الصَّحابةِ و قَبولَهم و كَفَّهم عن الرَّدِّ و ما أشبَهَ ذلك، لا حُجّةَ فيه إذا لَم يَتَقدَّمْ[٤] دَلالةُ صِحّةِ الإجماعِ.

و ما[٥] يَتَعلَّقونَ به في تَصحيحِه ـ مِن أنّ مَعناهُ مُتَواتِرٌ و إن كانَت[٦] كُلُّ لَفظةٍ مِن ألفاظِه مِن طَريقِ الآحادِ، و أَجرَوه مَجرىٰ سَخاءِ حاتِمٍ و شَجاعةِ عَمرٍو و ما[٧] أشبَهَ ذلك ـ[٨] لَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنّ مَعنىٰ هذا الخَبَرِ و فائدتَه لَو كانَ مُتَواتِراً أو جارياً مَجرىٰ سَخاءِ حاتِمٍ، لَعَلِمَ كُلُّ عاقِلٍ مِن مَعنىٰ هذا الخَبَرِ ما يَعلَمونَه مِن سَخاءِ حاتِمٍ و شَجاعةِ عَمرٍو، و لَما اختَلَفوا في ذلك كَما لَم يَختَلِفوا في نَظائِرِه؛ و مَعلومٌ خِلافُ هذا.

و إذا سَلَّمنا نَقلَ هذا الخَبَرِ لَم يَكُن في ظاهِرِه حُجّةٌ لهُم؛ لأنّه نَفىٰ إجماعَهُم علىٰ [خَطَإٍ][٩]؛ فمِن أَينَ أنّ المُرادَ به كُلُّ خَطَإٍ؟ و لَعَلَّ المُرادَ به الخَطَأُ الذي هو الكُفرُ.

---

١. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٣٠٣، ح ٣٩٥٠؛ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص ٢٥؛ السنّة لابن أبي عاصم، ص ٤١، ح ٨٤ مع اختلاف يسير.

٢. في النسخ و المطبوع: «الكثير». و الصحيح ما أثبتناه.

٣. في النسخ و المطبوع: «تخصيصه». و الصواب ما أثبتناه.

٤. كذا في النسخ، و الأنسب: «لم تتقدّم».

٥. في النسخ و المطبوع: «و ممّا». و الصحيح ما أثبتناه.

٦. في «م»: - «كانت».

٧. في المطبوع: «ممّا» بدل «و ما».

٨. في «خ»: + «لا حجّة فيه».

٩. في النسخ و المطبوع: «علىٰ منكر». و الصواب ما أثبتناه.

فإنِ احتَجُّوا بإطلاقِ النَّفيِ و أنّه يَقتَضي العُمومَ، فقَد مَضى الكَلامُ عليه.[١]

و بَعدُ، فلا يَخلو لَفظُ «أُمَّتي» مِن أن يُرادَ به جَميعُ المُصَدِّقينَ، أو بَعضُهم و هُم المؤمِنونَ المُستَحِقّونَ للثَّوابِ. و في الأوّلِ إيجابُ حَملِها علىٰ أهلِ جَميعِ الأعصارِ مِن أُمَّتِه إلىٰ يومِ الساعةِ؛ لأنّ ظاهِرَ العُمومِ هكذا يَقتَضي، فيَبطُلُ أن يَكونَ إجماعُ أهلِ كُلِّ عَصرٍ حُجّةً. و إن حَمَلوها علَى المؤمِنينَ وَجَبَ أيضاً بالظاهِرِ الذي يُراعونَه أن تُحمَلَ[٢] علىٰ كُلِّ مؤمِنٍ إلىٰ قيامِ الساعةِ علىٰ سَبيلِ الجَمعِ، و يَبطُلُ أن يَكونَ إجماعُ أهلِ[٣] جَميعِ **(١/ألف)** الأعصارِ حُجّةً. ٤٢٩

علىٰ أنّه مِن أينَ لَهُم حَملُ ذلك علَى المؤمِنينَ دونَ سائِرِ المُصَدِّقينَ؟ لأنّ هذا الخَبَرَ لا يَقتَضي مَدحاً فيمَن أُريدَ به، فيَخرُجَ مَن لا يَستَحِقُّه مِن جُملَتِه، كَما قُلنا ذلك في الآياتِ المُتَقدِّمَةِ.

---

١. تقدّم في ص ٤٢٦.

٢. في النسخ و المطبوع: «يحمل». و الصواب ما أثبتناه.

٣. في «خ»: - «أهل». و في المطبوع: «اجتماع [أهل]».

[٢]

فَصلٌ

في بَيانِ صِفاتِ الإمامِ

اِعلَمْ أنّ مِن صِفاتِ الإمامِ أن يَكونَ مَعصوماً عن كُلِّ قَبيحٍ، مُنزَّهاً[١] مِن[٢] كُلِّ مَعصيةٍ.

و ممّا يَجِبُ كَونُه عليه أن يَكونَ مَنصوصاً علىٰ عَينِه بنَصٍّ مِنه تَعالىٰ، أو[٣] بعَلَمٍ مُعجِزٍ.

و مِن صِفاتِه أن يَكونَ أعلَمَ الأُمّةِ بأحكامِ الشريعةِ، و بوُجوهِ السياسةِ و التدبيرِ.

و مِنها: أن يَكونَ أفضَلَهم و أكثَرَهم ثَواباً.

و مِنها: أن يَكونَ أشجَعَهم.

و مِن حَقِّه أيضاً أن يَكونَ[٤] لا يَدَ فَوقَ يَدِه، و راعياً لا مَرعيّاً، و أن يَكونَ واحِداً في الزمانِ بِلا ثانٍ.

---

١. في غير الأصل و المطبوع: «منزّه».
٢. الأصحّ: «معصوماً من كلّ قبيح منزّهاً عن».
٣. في غير الأصل: +«بأمره، و مدلولاً علىٰ عينه»، و هي زائدة.
٤. في غير الأصل: -«أن يكون».

[بيان وجوه الاستدلال علىٰ صفات الإمام]

و بَعضُ هذه الصِّفاتِ نوجِبُ[١] كَونَ الإمامِ عليها بدَليلِ العَقلِ، و لا يَـجوزُ أن لا يكونَ عليها، و البَعضُ الآخَرُ نوجِبُه[٢] بطُرُقٍ سَمعيّةٍ، و يَجوزُ أن تَكونَ[٣] غيرَ ثابتةٍ له علىٰ بَعضِ الأحوالِ.

و العِصمَةُ هي التي تَجِبُ عقلاً، و ممّا لا يَجوزُ أن يَتَغيَّرَ الأمرُ في ثُبوتِها **(١/ب)** له، و كذلك كَونُه مَدلولاً علىٰ عَينِه بنَصٍّ أو مُعجِزٍ.[٤]

و ممّا يَجِبُ أن يَلحَقَ بذلك عِلمُه بوُجوهِ السياسةِ؛ لأنّ هـذا حُكـمٌ لا تَـنفَكُّ الرِّياسةُ[٥] مِنه، و لا يَجوزُ أن يَخلوَ إمامٌ مِن تَعلُّقِه به؛ فعِلمُه بالسياسةِ واجِبٌ عَقلاً.

٤٣٠ و كَونُه أعلَمَهم واجِبٌ أيضاً مِن طَريقِ العَقلِ؛ لِقُبحِ تَقديمِ المَفضولِ علَى الفاضِلِ فيما كانَ أفضَلَ[٦] مِنه فيه.

و أمّا عِلمُه بأحكامِ الشريعةِ و كَونُه أعلَمَ بها فمَبنيٌّ علَى التعَبُّدِ بالشرائعِ، و أنّه إمامٌ فيها؛ و لَيسَ في العَقلِ وجوبُ ذلك.

و كذلك كَونُه أفضَلَهم في الثوابِ؛ لأنه مَبنيٌّ[٧] علىٰ أنّه رَئيسٌ في جَميعِ الدِّينِ، و هذا لَيسَ في مُجرَّدِ[٨] العَقلِ.

---

١. في «م»: «توجب».
٢. في «م»: «توجبه».
٣. في «خ، م» و المطبوع: «يكون».
٤. في الأصل: «عليه» بدل «علىٰ عينه بنصّ أو معجز».
٥. هذا في «خ». و في المطبوع: «الرسالة» بدل «الرئاسة».
٦. في غير الأصل: «الفضل».
٧. في «خ» و المطبوع: «يبتني». و في «ه» الكلمة مبهمة.
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ليس بمجرّد».

و كَونُه أشجَعَ الأُمّةِ مَبنيٌّ علىٰ وُجوبِ الجِهادِ، و أنّه إمامُ الأُمّةِ فيه؛ و هذا يَشهَدُ به السَّمعُ.[١]

و كَونُه لا يَدَ فَوقَ يَدِه و لا ثانِيَ له في زَمانِه، إنّما يُعلَمُ أيضاً[٢] بالإجماع و السَّمعِ؛ و قد كانَ يَجوزُ في العَقلِ إثباتُ جَماعةٍ في الزمانِ لِكُلٍّ واحِدٍ مِنهُم صفةُ الإمامِ، و قد كانَ يَجوزُ أن تَكونَ[٣] فَوقَ يَدِ الرئيسِ يَدُ غَيرِه مِن الرؤَساءِ كالأُمَراءِ،[٤] إلّا أنّ اسمَ الإمامِ[٥] في عُرفِ الشَّرعِ مُختَصٌّ برَئيسٍ لا يَدَ فَوقَ يَدِه **(٢/ألف)** و لا رَئيسَ له.

[الدليل علىٰ وجوب عصمة الإمام]

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ وجوبِ العِصمةِ له مِن طَريقِ العَقلِ، فهو[٦] أنّا قد بيّنّا[٧] وجوبَ حاجةِ الأُمّةِ إلَى الإمامِ، و وَجَدنا هذه الحاجَةَ تَثبُتُ عِندَ جَوازِ الغَلَطِ عليهم و انتِفاءِ العِصمةِ عنهم؛ لِما بيّنّاه[٨] مِن لُزومِها لِكُلٍّ مَن كانَ بهذه الصِّفَةِ. و تَنتَفي بانتِفاءِ جَوازِ الغَلَطِ؛ بدَلالةِ أنّهم لَو كانوا بأَجمَعِهم «معصومينَ لا يَجوزُ الخَطأُ عليهم» لَما احتاجوا إلىٰ إمامٍ يَكونُ لُطفاً لهُم في ارتِفاعِ الخَطإ، و كذلك لَمّا كانَ الأنبياءُ عليهم السلامُ مَعصومينَ لَم يَحتاجوا إلَى الرؤَساءِ و الأئمّةِ. فثَبَتَ أنّ جِهةَ الحاجةِ هي جَوازُ الخَطإ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و هذا مستند إلى السمع».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أيضاً».
٣. في غير الأصل: «يكون».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «كالآمر».
٥. في الأصل: «إمام».
٦. في الأصل: - «فهو».
٧. بيّنه في ص ١٦٣ و ١٨٧ و ما بعدهما.
٨. مضىٰ تبيينه في ص ١٦٢.

فإن كانَ الإمامُ مُشارِكاً لهُم في جَوازِ الخَطَإ عليه، فيَجِبُ أن يَكونَ مُشارِكاً لهُم في الحاجةِ إلىٰ إمامٍ يَكونُ وَراءَه؛ لأنّ الاشتِراكَ في العِلّةِ يَقتَضي الاشتِراكَ في المَعلولِ. و القَولُ في الإمامِ الثاني كالقَولِ في الأوّلِ، و هذا يؤَدّي إلىٰ إثباتِ ما لا يَتَناهىٰ مِن الأئمّةِ، أو الوُقوفِ علىٰ[1] إمامٍ مَعصومٍ؛ و هو المَطلوبُ. ٤٣١

و قد رَتَّبْنا[2] في كِتابِ «الشافي»[3] هذا الدليلَ تَرتيباً أوضَحَ و أخصَرَ ممّا ذَكَرناه، و هو أن نَقولَ: عِلمُنا بوُجوبِ الحاجةِ إلَى الإمامِ[4] لا يَنفَصِلُ[5] مِن العِلمِ بوَجهِ الحاجةِ؛ لأنّا إنّما نَعلَمُ (٢/ب) الحاجةَ المُطلَقةَ إليه مِن حَيثُ كانَ لُطفاً في فِعلِ الواجبِ و الِامتِناعِ مِن القَبيحِ، و لَيسَ يَقَعُ فِعلُ قَبيحٍ[6] أو إخلالٌ بواجِبٍ إلّا ممَّن لَيسَ بمَعصومٍ؛ فثَبَتَ أنّ وَجهَ[7] الحاجةِ ما ذَكَرناه مِن ارتِفاعِ العِصمةِ، و اقتَرَنَ العِلمُ بالحاجةِ بالعِلمِ[8] بجِهَةِ الحاجةِ.

و هذا كما قُلناه في حاجةِ المُحدَثِ إلَى المُحدِثِ[9]، و أنّ العِلمَ بالحاجةِ يَقتَرِنُ بالعِلمِ[10] بالجِهَةِ؛ لأنّا إنّما نُثبِتُ الحاجةَ لوُجوبِ[11] وُقوعِ تَصرُّفِنا بحَسَبِ قُصودِنا،

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إلىٰ».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «رتّبتُ».
٣. الشافي في الإمامة، ج ١، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إمام».
٥. في «خ» و المطبوع: «ينفصل» بدون «لا».
٦. في «خ» و المطبوع: - «قبيح».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «وجه».
٨. في «م»: - «بالعلم».
٩. كذا، و الأنسب بلحاظ ما يأتي: «حاجة أفعالنا و تصرفاتنا الينا». راجع: تمهيد الأُصول، ص ٣٦٠. و لعلّ في العبارة سقطاً.
١٠. في الأصل الكلمة ممسوحة. و في غيرها: - «بالعلم».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بوجوب».

و إذا وَجَدنا ما يَجِبُ عندَ قَصدِنا هو الحُدوثَ دونَ سائِرِ الصِّفاتِ عَلَّقنا الحاجةَ به، و لَم تَنفَصِلِ[١] الحاجةُ مِن جِهَةِ الحاجةِ.

و لَيسَ يَطعَنُ علىٰ ما ذَكَرناه ـ مِن أنّ المَعصومَ لا يَحتاجُ إلىٰ إمامٍ ـ حاجةُ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ إلَى النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في حَياتِه مع عِصمَتِه، و حاجةُ الحَسَنِ و الحُسَينِ إلىٰ أبيهِما عليهم السلامُ.[٢]

لأنّا إنّما نَفَينا حاجةَ المَعصومِ إلىٰ إمامٍ يَكونُ لُطفاً في ارتِفاعِ القَبيحِ مِنه،[٣] و لَم نَنفِ حاجتَه في غَيرِ هذا الوَجهِ؛ مِن تَعليمٍ و تَوقيفٍ و غَيرِ ذلك.

و قد يُمكِنُ الاستِدلالُ علىٰ عِصمةِ الإمامِ بَعدَ العِبادةِ[٤] بالشرائعِ؛ بأن يُقالَ: قد ثَبَتَ أنّه حافِظٌ لِلشَّرعِ[٥] و حُجّةٌ فيه، و أنّ الأمرَ رُبَّما انتَهىٰ في الشريعةِ أو بَعضِها إلىٰ أن يَكونَ هو المؤدِّيَ لها **(٣/ألف)** عن النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه.[٦] و مَن كانَ بهذه الصِّفَةِ فلا بُدَّ ـ عِندَنا[٧] و عِندَ مُحَصِّلي خُصومِنا ـ مِن وُجوبِ عِصمَتِه؛ و كَيفَ يُحفَظُ الشَّرعُ بمَن لَيسَ بمَعصومٍ، أو يوثَقُ[٨] بأَداءِ مَن لَيسَ بمأمونٍ؟

٤٣٢

فإن قيلَ: إذا[٩] جازَ كَونُ الأميرِ و جَميعِ خُلَفاءِ الإمامِ غَيرَ مَعصومينَ، فلِمَ لا[١٠]

---

١. في «خ»: «و لم نتفضّل». و في «هـ» و المطبوع: «و لم نتفصّل».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّٰه عليهم أجمعين».
٣. في «خ»: «فيه».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بعد التعذّر».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الشرع».
٦. في الأصل: «عليه السلام».
٧. في «خ، م»: «من عندنا».
٨. في الأصل الكلمة مبهمة. و في سائر النسخ و المطبوع: «يثق».
٩. في «خ، م» و المطبوع: - «إذا».
١٠. في «خ» و المطبوع: «ما» بدل «لا».

جازَ مِثلُ[١] ذلك في الإمامِ؟

قُلنا: لمّا كان خُلَفاؤه غَيرَ مَعصومينَ احتاجوا إلىٰ إمامٍ[٢] هو إمامُ الكُلِّ. و الإمامُ نَفسُه لا رَئيسَ له، و لا يَدَ فَوقَ يَدِه؛ فلَو كانَ غَيرَ مَعصومٍ لَكانَت فيه عِلّةُ الحاجةِ إلَى الإمامِ[٣] مِن غَيرِ نَصبِه تَعالىٰ[٤] له؛ و هذا لا يَجوزُ.

[الدليل علىٰ وجوب النصّ على الإمام]

و الذي يَدُلُّ علىٰ وُجوبِ النَّصِّ عليه مِن بَعدِ ثُبوتِ عِصمَتِه: أنّ العِصمةَ لا يَجوزُ أن يَصِلَ البَشَرُ إلىٰ مَن كانَ عليها بالِاختِيارِ، و لا[٥] دَليلَ لَهُم عليها؛ فجَرَت في أنّ النَّصَّ فيها واجِبٌ مَجرىٰ ما هو مَصلَحةٌ مِن أفعالِنا الشَّرعيّةِ، في أنّه لا بُدَّ مِن نَصٍّ عليه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: جَوِّزوا أن يُكلِّفَنا اللّٰهُ تَعالَى اختِيارَ المَعصومِ إذا عَلِمَ أنّه لا يَتَّفِقُ مِنّا أن نَختارَ[٦] إلّا المَعصومَ، و أعلَمَنا بذلك.

و ذلك أنّ المانِعَ مِن هذا هو المانِعُ مِن أن يُكلِّفَنا اختيارَ[٧] الشَّرائعِ **(٣/ب)** و الأنبياءِ بغَيرِ دَليلٍ مُميِّزٍ، و يُعلِمَنا أنّه لا يَتَّفِقُ مِنّا إلّا اختيارُ المَصلَحةِ و مَن هو بصِفَةِ النَّبيِّ.[٨]

---

١. في الأصل: -«مثل».
٢. في غير الأصل: +«و»، و هي زائدة.
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إمام».
٤. الأصل هنا مخروم. و الكلمة غير واضحة في النسخ. و ما أثبتناه هو ما يقتضيه السياق.
٥. في «م، ه»: - «لا».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن لا نختار».
٧. في الأصل: +«المعصوم و أعلمنا».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: +«صلّى اللّٰه عليه و آله».

و بَعدُ، فإنّ تَكليفَ ما لا[١] دَليلَ عليه، و لا أَمارةَ مُمَيِّزَةً[٢] للمُكلَّفِ، قَبيحٌ؛ و لا يُخرِجُه عن[٣] القُبحِ العِلمُ بوُقوعِ ما هو الغَرَضُ بالاتِّفاقِ.[٤]

علىٰ أنّ المُكلَّفَ[٥] يَفتَقِرُ إلىٰ دليلٍ مُمَيِّزٍ[٦] قَبلَ أن يَفعَلَ؛ ليَختارَ ما لَه الصِّفَةُ المَطلوبةُ. و عِلمُه بَعدَ وُقوعِ الفِعلِ بصِفَةِ فِعلِه لا يُغني عنه؛ لأنّه لا يَحتاجُ بَعدَ وُقوعِ الفِعلِ إلَى التمييزِ، و إنّما يَحتاجُ[٧] إلىٰ ذلك قَبلَ الفِعلِ.

[الدليل علىٰ أعلميّة الإمام بأحكام الشريعة]

٤٣٣ و أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّه أعلَمُ الخَلقِ بأحكامِ الشريعةِ، فهو أنّه إمامٌ فيها و رَئيسٌ في الشَّرعِ، و قَبيحٌ في العَقلِ أن يُجعَلَ المَفضولُ رَئيساً لِمَن هو أفضَلُ منه[٨] فيما كانَ رَئيساً فيه؛ يَدُلُّ علىٰ ذلك قُبحُ[٩] تَرئيسِ المُتَوَسِّطِ في الخَطِّ علىٰ أحسَنِ الناسِ خَطّاً في الخَطِّ، و المُبتَدِئِ في الفِقهِ علىٰ مِثلِ أبي حَنيفَةَ و الشافِعيِّ في الفِقهِ.

و قد أحكَمنا هذا كُلَّه في الكِتابِ الشافي،[١٠] و بيّنّا الفَرقَ بَينَ حُسنِ تكليفِ الأمرِ مَن لا يَعلَمُه إذا كانَ مُتَمكِّناً مِن العِلمِ به، و الفَرقَ بَينَ جَعلِه رئيساً فيما لا يَعلَمُه و إن كانَ قادِراً علَى التوَصُّلِ إلىٰ عِلمِه؛ و أنّ الأوّلَ جائزٌ حَسَنٌ، و الثانِيَ

---

١. في «م، هـ»: - «لا».
٢. في «خ» و المطبوع: «متميّزة».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بالإيقاع».
٥. هنا بياض في الأصل بقدر كلمات، و بعده: «... ض بالاتّفاق»، و الظاهر أنّه تكرار خاطئ.
٦. في «خ» و المطبوع: «متميّز».
٧. في «خ»: - «بعد وقوع الفعل إلى التمييز، و إنّما يحتاج».
٨. في «خ، م» و المطبوع: «فيه».
٩. هكذا في النسخ و المطبوع. و في سائر النسخ و المطبوع: - «قبح».
١٠. الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ١٥ - ٢٠.

قَبيحٌ. و لهذا حَسُنَ أن يُكلَّفَ الكِتابةَ مَن لَيسَ بِعالِمٍ[١] بها في الحالِ إذا تَمَكَّنَ مِن **(٤/ألف)** التوَصُّلِ إلىٰ عِلمِها، و لا يَحسُنُ قِياساً علىٰ ذلك أن يُجعَلَ رَئيساً فيها مَن لا يَعلَمُها و إن كانَ قادِراً علىٰ تَعلُّمِها.

[نفي وجوب علم الإمام بالصنائع و المِهَن و غيرها ممّا لا تعلّق له بمنصب الإمامة]

و لَيسَ يَلزَمُ ـ علىٰ ما أوجَبناهُ مِن عِلمِه بأحكامِ الشرائعِ ـ أن يَكونَ عالِماً بالصَّنائعِ، و المِهَنِ، و تَركيبِ الأدوِيَةِ، و عَقدِ الحَلوىٰ؛[٢] لأنّ ذلك كُلَّه ممّا لا تَعلُّقَ له بما كانَ رَئيساً فيه، و لا توجِبُ رئاستُه العِلمَ به.

فإذا قيلَ: كَيفَ يَرجِعُ في شَيءٍ مِن ذلك إلىٰ غَيرِه، و الخَطَأُ جائزٌ عليه؟

قُلنا:[٣] لا يَمتَنِعُ رُجوعُه في ذلك إلىٰ مَن يُخطِئُ و يَكونُ فِعلُه هو صَواباً، كما يَرجِعُ في الأحكامِ إلَى الشُّهودِ و إن جازَ أن يَكونوا كاذِبينَ.[٤]

و مَن ارتَكَبَ أنّه لا يَقبَلُ شَهادةَ مَن يَجوزُ عليه الخَطَأُ، و أنّ له أمارةً علَى الصادِقِ مِن الشُّهودِ؛ ظَنّاً منه[٥] أنّ خَطَأَ الشُّهودِ يَتَعدّىٰ إليه في حُكمِه بشَهادتِهم.[٦]

فإنّه لا يُحصِّلُ ما يَقولُه؛[٧] لأنّ أحَدَ الأمرَينِ مُنفَصِلٌ مِن الآخَرِ؛ و لَيسَ يَتَعدّى الخَطَأُ في الشَّهادةِ إلَى الحُكمِ بتِلك الشَّهادةِ؛ لأنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَعلَمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّ المَصلَحةَ في الحُكمِ بالشَّهادةِ مع تَجويزِ الخَطَإ علَى الشاهِدِ، فيَكونُ الحُكمُ صَواباً

---

١. في الأصل: «ليس عالم».
٢. عَقَّدَ العسلَ و نحوَه: غلاه حتّىٰ غَلُظ. معجم اللغة، ج ٤، ص ١٥٨ (عقد).
٣. في الأصل: «قيل».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يكذبوا».
٥. في «خ» و المطبوع: «فيه».
٦. في الأصل: «بشاهدتهم».
٧. في النسخ و المطبوع: «بشهادتهم لا يحصّل ما نقوله».

و إن أَخطَأَ الشاهِدُ؛ لأنّ الحُكمَ بشَهادتِه مُنفَصِلٌ عن شَهادتِه، و يَجوزُ حُسنُ أحَدِهما و قُبحُ الآخَرِ.

٤٣٤ و لمّا ارتَكَبَ قَومٌ مِن **(٤/ب)** أصحابِنا هذه الطَّريقةَ ألزَمَهم مُخالِفوهُم أن يَكونَ الإمامُ عالِماً بكُلِّ شَيءٍ، و أن يَكونَ عالِماً لنَفسِه.[١]

فإن قيلَ: يَلزَمُكم أن يَكونَ خُلَفاءُ الإمامِ علَى الحُكمِ[٢] عالِمينَ بجَميعِ أركانِ الشريعةِ و مُشارِكينَ لِلإمامِ[٣] في ذلك.

قُلنا:[٤] لَيسَ خُلَفاءُ الإمامِ[٥] رؤَساءَ في جَميعِ الدِّينِ، و لا إلَيهم مِن ذلك كُلُّ ما هو إلَى الإمامِ؛ و لهذا وَجَبَ عليهم الرُّجوعُ فيما لا يَعلَمونه إلَى الإمامِ، أو يُكاتِبونَه[٦] فيه. و الإمامُ عامُّ الوِلايةِ في الدِّينِ؛ و لذلك وَجَبَ عُمومُ عِلمِه.

[الدليل علىٰ أفضليّة الإمام بالنسبة للأُمّة]

و أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ الإمامَ أفضَلُ الأُمّةِ و أكثَرُها ثَواباً، فهو ثُبوتُ[٧] كَونِه إماماً في جَميعِ الدِّينِ، رَئيساً[٨] في الشَّرعِ كُلِّه؛ فلا واجِبٌ عَقليٌّ و لا عِبادةٌ شرعيّةٌ إلّا و هو الرَّئيسُ فيها و الإمامُ؛ لِدُخولِ ذلك كُلِّه في جُملةِ الدِّينِ،[٩] الذي هو إمامٌ في

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بنفسه».
٢. كالقضاة و الأمراء.
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الإمام».
٤. في الأصل: «قيل».
٥. في «خ»: - «على الحكم عالمين... ليس خلفاء الإمام».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «تكاتمونه». و في المطبوع: «يكاتمونه».
٧. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «يقرب». و في «م، ه»: «ينوب».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و رئيساً» بالواو.
٩. في الأصل: - «الدين».

جَميعِه. و هذا يَقتَضي أن يَكونَ أفضَلَ مِن الأُمّةِ في هذا كُلِّه.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ أفضَلَهم ظاهِراً و إن كانوا أكثَرَ ثَواباً مِنه؛ لأنّ هذا إنّما نُجَوِّزُه إذا لَم نَقطَعْ علىٰ عِصمَتِه، و جَوَّزنا أن يَكونَ ظاهِرُه بخِلافِ باطِنِه. و إذا ثَبَتَت[1] عِصمَتُه وَجَبَ القَطعُ علىٰ مُساواةِ الظاهِرِ للباطِنِ[2] و أنّه أكثَرُ ثَواباً.

و علىٰ هذه الطَّريقةِ اعتَمَدنا في الكِتابِ الشافي.[3]

و يُمكِنُ الاعتِراضُ علَيها **(٥/ألف)** بأنّ[4] العِصمةَ إنّما تَقتَضي أنّ باطِنَ الإمامِ كظاهِرِه في الإخلاصِ و القُربةِ بأفعالِه، و لَيسَ يَمتَنِعُ ـ و إن كانَ أكثَرَ فَضلاً في ظاهِرِ أفعالِه مِن رَعيّتِه، و دَلَّت عِصمَتُهُ علىٰ مُساواةِ باطِنِه لظاهِرِه في أفعالِه ـ أن يَكونَ في جُملةِ رَعيّتِه مَن هو أنقَصُ[5] فَضلاً في الظاهِرِ مِنه و إن كانَ أكثَرَ ثَواباً، كأن[6] يَكونَ مَثَلاً أقَلَّ صَلاةَ نافِلةٍ أو صَومَ نافِلةٍ مِنه في الظاهِرِ، و إن كانَ ثَوابُه علىٰ ذلك القَليلِ العَدَدِ في الظاهِرِ يَزيدُ علىٰ ثَوابِ ما هو أكثَرُ عَدَداً مِنه؛ فإنّ الثوابَ إنّما يَكثُرُ و يَقِلُّ بحَسَبِ الوُجوهِ التي يَقَعُ عليها، دونَ كَثرةِ عَدَدِ الأفعالِ. ٤٣٥

و يُمكِنُ نُصرةُ هذه الطَّريقةِ بأن يُقالَ: إذا ثَبَتَ وُجوبُ كَونِ الإمامِ أقوىٰ حالاً[7] في عَدالَتِه و أفعالِه الشرعيّةِ مِن جَميعِ رَعيَّتِه، و أنّا لَو اختَرنا رَئيساً علىٰ قَومٍ لَما

---

١. في غير الأصل: «ثبت».
٢. في الأصل: «مساواته الظاهر الباطن».
٣. الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٤٣.
٤. في الأصل: «أنّ».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «+«منه».
٦. في الأصل: «كأنّه».
٧. في «م»: ـ«حالاً».

اختَرنا إلّا مَن هو أفضَلُ ظاهِراً مِن رَعيّتِه، و لَو كانَ لَنا سَبيلٌ[١] إلَى العِلمِ بالتفاضُلِ في الثوابِ لَما اختَرنا إلّا مَن هو أكثَرُ ثَواباً؛ فإنّ الفَضلَ المُمكِنَ التوَصُّلُ إليه مُراعىً فيمَن يُنصَبُ رَئيساً، و حَيثُ لَم يُمكِنِ العِلمُ عَدَلنا إلَى الظَّنِّ.

و إذا كانَ اللّٰهُ تَعالىٰ هو المُتَوَلِّيَ لِاختيارِ الإمامِ و النَّصِّ علىٰ عَينِه، و هو عالِمٌ مِن البَواطِنِ بكَثرةِ **(٥/ب)** الثوابِ[٢] و قِلّتِه ما[٣] لا يَصِحُّ أن يَعلَمَه سِواه، وَجَبَ فيما يَجِبُ أن نَظُنَّه[٤] مِن كَثرةِ الثوابِ أن يَكونَ عالِماً به[٥]؛ و هذا يَقتَضي فَضلَ الرَّئيسِ في الثوابِ قَطعاً.

و هذه الجُملةُ تَقتَضي أن يَكونَ العِلمُ بوُجوبِ[٦] النَّصِّ علَى الإمامِ مُتَقدِّماً لِلعِلمِ بكَونِه أكثَرَ الأُمّةِ ثَواباً، و أن لا يُستَدَلَّ بوُجوبِ فَضلِه في الثوابِ علىٰ وُجوبِ النَّصِّ عليه؛ علىٰ ما نَصَرناه في «الشافي».[٧]

و مِن قَويِّ ما يُعتَمَدُ عليه في وُجوبِ فَضلِ الإمامِ في الثوابِ علىٰ رَعيَّتِه: أنّه قَد ثَبَتَ وجوبُ عِصمتِه، و كُلُّ مَن أوجَبَ عِصمةَ[٨] الإمامِ ذَهَبَ إلىٰ وُجوبِ كَونِه أكثَرَ ثَواباً مِن رَعيَّتِه؛ فالقَولُ بوُجوبِ عِصمَتِه و تَجويزِ كَونِه مَفضولاً في الثوابِ خارِجٌ عن الإجماعِ، و كُلُّ قَولٍ يَمنَعُ الإجماعُ مِنه فهو باطِلٌ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «سبيل لنا»؛ بتقديم و تأخير.
٢. في النسخ و المطبوع: «و كثرة الثواب».
٣. في «خ» و المطبوع: «ممّا».
٤. في «خ» و المطبوع: «يظنّه».
٥. في «خ» و المطبوع: – «به».
٦. في الأصل: «يوجب».
٧. الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٤٣ ـ ٤٤.
٨. في غير الأصل: – «وجوب فضل الإمام... أوجب عصمة».

و هذه الطريقةُ[١] راجعةٌ إلىٰ مُجرَّدِ العَقلِ، و إن كانَت مَبنيّةً علىٰ أنّ الإجماعَ حَقٌّ؛ لأنّا نَعلَمُ بالعَقلِ أنّ الزمانَ لا يَجوزُ انفِكاكُه مِن رَئيسٍ مَعصومٍ، فإجماعُ أهلِ كُلِّ زَمانٍ لا بُدَّ مِن كَونِه صَواباً و حُجّةً؛ لأنّ المَعصومَ في جُملتِه.

و ممّا يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ به علىٰ أنّه لا بُدَّ مِن أن يَكونَ الإمامُ أكثَرَ الأُمّةِ ثَواباً: أنّه قد ثَبَتَ كَونُه حُجّةً في الشَّرعِ، و أنّ الشَّرعَ **(٦/ألف)** رُبَّما جَرىٰ فيه ما لا مَرجِعَ إلّا إلىٰ قَولِ الإمامِ في بَيانِه؛ فجَرىٰ[٢] مَجرَى الرسولِ؛[٣] فكَما أوجَبنا نَحنُ[٤] و مُخالِفونا في الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه[٥] أن يَكونَ أفضَلَ مِن أُمَّتِه في[٦] الثوابِ ـ لأجلِ التَّنفيرِ و كَونِه حُجّةً فيما يُعلَمُ مِن جِهَتِه ـ فالواجِبُ في الإمامِ مِثلُ ذلك.

٤٣٦

و القَومُ يَعترِفون لنا بأنّ الإمامَ مَتىٰ ثَبَتَ كَونُه حُجّةً في الشَّرعِ، وَجَبَ له مِنَ الفَضلِ و العِصمةِ ما للرسولِ؛ و قد دَلَّلنا علىٰ وُجوبِ ذلك.[٧]

[الدليل علىٰ أشجعيّة الإمام]

و أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ كَونِه أشجَعَ مِن رَعيّتِه: أنّه رَئيسٌ عليهم فيما يَتَعلَّقُ بجِهادِ الأعداءِ و حَربِ أهلِ البَغيِ، و ذلك مُتَعلِّقٌ بالشَّجاعةِ، فيَجِبُ أن يَكونَ أقواهُم حالاً في ذلك ـ كَما قُلناه[٨] في العِلمِ و غَيرِه ـ؛ لأنّ مِن شأنِ الرَّئيسِ أن يَكونَ أفضَلَ مِن

١. في الأصل: + «فهي».
٢. في «م»: – «فجرىٰ».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «عليه الصلاة و السلام».
٤. في الأصل: – «نحن».
٥. في الأصل: – «و آله».
٦. هكذا في الأصل. و وضِعت بين معقوفين في المطبوع. و في سائر النسخ: – «في».
٧. تقدّم في ص ١٩٧ ـ ١٩٨.
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قلنا».

رَعيّتِه[١] فيما كانَ رَئيساً لهُم فيه؛ لِما قَدَّمناه[٢] مِن[٣] قُبحِ تَقديمِ المَفضولِ علَى الفاضِلِ فيما كانَ أفضَلَ منه [فيه][٤].

[الدليل علىٰ أنّ الإمام لا إمام فوقه]

و أمّا كَونُه ممّن لا يَدَ فَوقَ يَدِه و لا رَئيسَ عليه: فالمَرجِعُ فيه إلىٰ عُرفِ الشَّرعِ؛ لأنّ اسمَ الإمامِ فيه لا يَنطَلِقُ[٥] إلّا على رَئيسٍ لا رِياسةَ[٦] عليه.

و كذلك العِلمُ بأنّه واحِدٌ في الزمانِ بِلا ثانٍ المَرجِعُ فيه إلَى الإجماعِ، و لَيسَ في العَقلِ وجوبُ ذلك.

[صفات أُخرىٰ للإمام]

فإن قيلَ: أ لَيسَ في أصحابِكَ[٧] مَن يَذهَبُ إلىٰ أنّ الإمامَ يَجِبُ أن يَكونَ عالِماً بكُلِّ شَيءٍ، و كامِلاً **(٦/ب)** في كُلِّ فَضيلةٍ؟

قيلَ: كُلُّ شَيءٍ لا تَعلُّقَ[٨] له بالدِّينِ و الشَّرعِ، و لا بما هو رَئيسٌ فيه، لا يَجِبُ أن يَكونَ عالِماً به.

فأمّا[٩] كَونُه أعقَلَهم فيَرجِعُ إلىٰ جَودةِ الرأيِ و قُوّةِ العِلمِ بالسياسةِ و التَّدبيرِ، و قد

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الرعيّة».
٢. قدّمه في ص ١٩٩ و ٢٠٤.
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لهم لما قدّمنا بيانه في».
٤. ما بين المعقوفين مقتضى السياق، أضفناه ممّا قدّمه قُدّس سرّه.
٥. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «لا يُطلق». و في «م، ه»: «لا يتطلّق».
٦. في المطبوع: «لا رئيس».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أصحابكم».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قلنا: ما لا تعلّق».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أمّا».

بيّنّا وجوبَ كَونِه كذلك.

٤٣٧ و كَونُه أصبَحَ الخَلقِ وَجهاً غَيرُ واجِبٍ؛ لأنّـه لا تَـعلُّقَ له بِشَـيءٍ مِـن وِلايَـتِه و رِياسَتِه.[١] إلّا أنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ مَشنَأً[٢] الصُّورةِ فاحِشَ الخِلقةِ، كما لا يَجوزُ ذلك في الرسولِ؛ لأجلِ التَّنفيرِ.

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من و لاياته و رياساته».
٢. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «سيّئ». و في «م»: «مسنّى». و في «ه»: «مشنّى».

[القسم الثاني]

[الإمامة الخاصّة]

[١]

فَصلٌ

في الدَّلالةِ علىٰ وُقوعِ النَّصِّ بالإمامةِ[١] علىٰ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلام

[الدليل الأوّل]

مِن قَويٍّ ما اعتُمِدَ عليه في ذلك: أنّا قد دلَّلنا[٢] علىٰ أنّ الإمامَ لا بُدَّ مِن كَونِه مَقطوعاً علىٰ عِصمَتِه، فإذا اختَلَفَ الناسُ في الإمامِ بَعدَ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سَلَّمَ:[٣]

فمِنهُم مَن أثبَتَ الإمامةَ لأميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ بالنَّصِّ.

و مِنهُم مَن أثبَتَها لِأَبي بَكرٍ[٤] علَى اختِلافٍ فيه؛[٥] فطائفةٌ تُثبِتُها لَه بالنَّصِّ، و أُخرىٰ ـ و هو الجُلُّ و الجُمهورُ ـ تُثبِتُها لَه[٦] بالِاختِيارِ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بإمامة».

٢. دلّل عليه في ص ١٩٣ ـ ١٩٨.

٣. في الأصل: «عليه السلام».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أثبت إلىٰ أبي بكر».

٥. في الأصل: - «فيه».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «له».

و الفِرقةُ الثالِثةُ في الأصلِ تُثبِتُ الإمامةَ لِلعَبّاسِ[١] رَضِيَ اللّٰهُ عنه؛ إمّا بالإرثِ أو النَّصِّ.[٢]

و أجمَعَت[٣] الأُمّةُ علىٰ أنّ العبّاسَ و أبا بَكرٍ غَيرُ مَقطوعٍ علىٰ عِصمَتِهما؛ فخَرَجا بهذا[٤] الإجماعِ مِن[٥] ثُبوتِ الإمامةِ لَهُما.

فلَم يَبقَ إلّا **(٧/ألف)** أن يَكونَ الإمامُ بَعدَه بِلا فَصلٍ أميرَ المؤمِنينَ[٦] عليه السلامُ؛ لأنّه لَو كانَ غَيرَه لَخَرَجَ الحَقُّ عن الأُمّةِ بأَسرِها؛ فإنّه لا أحَدَ مِن الأُمّةِ يَذهَبُ إلىٰ أنّ الإمامةَ بَعدَه بِلا فَصلٍ لأحَدٍ سِوىٰ مَن ذَكَرناه.[٧]

[الدليل الثاني]

دَليلٌ آخَرُ: و أَقوىٰ مِن هذه الطَّريقةِ أن يُقالَ: قد ثَبَتَ وجوبُ عِصمةِ الإمامِ،[٨] و كُلُّ مَن أوجَبَ عِصمتَه[٩] مِن الأُمّةِ يَقطَعُ علىٰ أنّ الإمامةَ بَعدَ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[١٠] بغَيرِ فَصلٍ لأميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ؛ فالقَولُ بأنّ الإمامَ غَيرُه مع أنّ العِصمةَ واجِبةٌ في الإمامِ لَيسَ بِقَولٍ لأحَدٍ مِن الأُمّةِ.

٤٣٨

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في العبّاس».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بالنصّ أو بالإرث».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و اجتمعت».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من هذا».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عن».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «عليّ».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بلا فصل ممّا ذكرناه».
٨. أثبته في ص ١٩٣ ـ ١٩٨.
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عصمة الإمام».
١٠. في الأصل: «و على آله».

[الدليل الثالث: آية الولاية]

دَليلٌ آخَرُ: و يَدُلُّ علىٰ ذلكَ قَولُه تَعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ﴾،[١] و قد ثَبَتَ[٢] أنّ لَفظَةَ ﴿إِنَّما وَلِيُّكُم﴾ في الآيَةِ تُفيدُ: مَن كانَ أَولىٰ بتَدبيرِ أُمورِكم، و تَجِبُ طاعتُه عليكم. و ثَبَتَ[٣] أيضاً أنّ المُشارَ إليه في قَولِه تَعالىٰ ﴿وَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أميرُ المؤمِنينَ عليه السلامُ[٤]. و في ثُبوتِ ذلك وُضوحُ النَّصِّ علَيه بالإمامةِ.

[دلالة لفظة «وليّ» على الأولىٰ بتدبير الأمر]

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ لَفظَةَ «وَليٌّ» تُفيدُ ما ذَكَرناه، فهو الرُّجوعُ إلَى اللُّغةِ؛ فمَن تَأمَّلَها عَلِمَ أنّ القَومَ نَصّوا علىٰ ذلك؛ **(٧/ب)** لأنّهم يَقولونَ: «هذا وَليُّ المَرأةِ» إذا كانَ يَملِكُ تَدبيرَ إنكاحِها و العَقدِ علَيها،[٥] و يَقولونَ في عَصَبةِ المَقتولِ[٦]: «هُم أَولياءُ الدَّمِ»؛ لأنّ إلَيهِم المُطالَبَةَ بالقَوَدِ[٧] و العَفوَ،[٨] و يَصِفونَ السُّلطانَ بأنّه «وَليُّ أمرِ الرَّعيَّةِ[٩]»، و مَن يُرَشَّحُ لِلخِلافةِ[١٠] «وَليَّ عَهدِ المُسلِمينَ».[١١]

---

١. المائدة(٥): ٥٥.
٢. سيأتي بعد سطور.
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و تثبت».
٤. سيأتي الكلام فيه في ص ٢١٤.
٥. تهذيب اللغة، ج ١٥، ص ٣٢٣(ولي).
٦. في اللغة: عَصَبة الرجل: أولياؤه الذكور من ورثته. تهذيب اللغة، ج ٢، ص ٣٠(عصب).
٧. القَوَدُ: القصاص. الصحاح، ج ٢، ص ٥٢٨(قود).
٨. في الأصل: «لأنّ المطالبة بالقود و العفو إليهم».
٩. في الأصل: «وليّ للرعيّة».
١٠. «يُرشَّح للخِلافة»: أي يُرَبّىٰ و يُؤَهَّل لها. الصحاح، ج ١، ص ٣٦٥(رشح).
و في «خ» و المطبوع: «الخلافة».
١١. راجع: تهذيب اللغة، ج ١، ص ٩٨(عهد).

و قالَ المُبَرِّدُ[١] في كِتابِه المَوسومِ بِ: «العِبارةِ عن صِفاتِ اللّٰهِ تَعالى»: «أصلُ تأويلِ «الوَليِّ»: الذي هو أولىٰ؛ أي أَحَقُّ. و مِثلُه المَولىٰ».[٢]

و إذا كُنّا قد بيّنّا احتِمالَ لَفظةِ «وَليٍّ» لِما ذَكَرناه مِن المَعنىٰ، فَلا بُدَّ مِن الدَّلالةِ علىٰ أنّها في الآيةِ تُفيدُ ذلك دونَ غَيرِه مِن وُجوهِ ما تَحتَمِلُه.[٣]

[اختصاص الولاية ببعض المؤمنين]

و الذي يَدُلُّ عَلَيه[٤]: أنّ الكافَ و الميمَ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَلِيُّكُم﴾ لا يَخلو مِن أن يُرادَ بِهِما جَميعُ المُكلَّفينَ مِن مؤمِنٍ و كافِرٍ، أو الكُفّارُ دونَ المؤمِنينَ، أو المؤمِنونَ[٥] ٤٣٩ عَلَى العُمومِ دونَ الكُفّارِ، أو بَعضُ المؤمِنينَ.

---

١. قال الزَّبيديّ في تاج العروس، ج ١، ص ٨٨ ضمن شرح خطبة القاموس: «المبرّد بفتح الراء المشدّدة عند الأكثر، و بعضهم يكسر. و رُوي عنه أنّه كان يقول: برّد اللّٰه من برّدني»، و قيل في سبب تلقيبه بذلك وجوهٌ أُخر. و علىٰ أيّ حال فهو أبو العبّاس محمّد بن يزيد بن عبد الأكبر الثُّماليّ الأزديّ المعروف بالمبرّد، كان إماماً في النحو و اللغة و إمام العربيّة ببغداد. أخذ عن أبي العبّاس المازنيّ و أبي حاتم السجستانيّ و غيرهما، و أخذ عنه إسماعيل الصفّار و لزمه مدّة، و أبو سهل بن زياد و غيرهما. كان فصيحاً بليغاً مفوّهاً، صاحب نوادر و ظرافة. و له تصانيف مشهورة، منها: كتاب «الكامل» و «الروضة» و «المقتضب». وُلد بالبصرة سنة ٢١٠، و قيل: سنة ٢٠٧، و قيل: سنة ٢٠٦. و تُوفّي ببغداد سنة ٢٨٥، و قيل: سنة ٢٨٦، و قيل: سنة ٢٨٢. راجع: المنتظم، ج ١٢، ص ٣٨٨ ـ ٣٩٢، الرقم ١٩٢٦؛ معجم الأُدباء، ج ١٩، ص ١١١؛ تاريخ الإسلام، ج ٢١، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠، الرقم ٥٢٥؛ شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٥٦.

٢. لم نعثر علىٰ كتاب المبرّد. و نقل عنه أيضاً الشيخ الطوسيّ رحمه اللّٰه في تمهيد الأُصول، ص ٥٤٠؛ و ابن شهر آشوب رحمه اللّٰه في مناقب آل أبي طالب، ج ٣، ص ٥.
و ذكر ابن النديم للمبرّد كتابين هما: معاني صفات اللّٰه جلّ و علا، و العبارة عن أسماء اللّٰه تعالىٰ. الفهرست، ص ٩٣ و ٩٤.

٣. في غير الأصل: «يحتمله».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «علىٰ ذلك».

٥. في جميع النسخ و المطبوع: «المؤمنين». و الصحيح ما أثبتناه.

فإن كانَ المُرادُ[١] جَميعَ المُكلَّفينَ مِن مؤمِنٍ و كافِرٍ، فمَعلومٌ أنّ الكُفّارَ لا يَجوزُ أن يَتَوَلّاهم في الدِّينِ، و يَتَوَلّىٰ نُصرَتَهم فيه ـ و إنّما يَليقُ ذلك بالمؤمِنينَ ـ و يَجوزُ أن يَتَوَلّىٰ تَدبيرَ أُمورِهم، و يَملِكَ التصَرُّفَ فيهِم. فعَلىٰ هذا الوَجهِ[٢] **(٨/ألف)** لا يَجوزُ أن يَكونَ المُرادُ بلَفظةِ «وَليٍّ» إلّا ما يَرجِعُ إلىٰ فَرضِ الطاعةِ و تَوَلّي التَّدبيرِ.

و بهذا الوَجهِ بعَينِه نُبطِلُ أيضاً القِسمَ الثانِيَ.

و أمّا القِسمُ الثالِثُ: فكَيفَ يَجوزُ أن يُريدَ باللَّفظِ جَميعَ المؤمِنينَ علَى العُمومِ، و مَن جَعَلَه تَعالىٰ وليّاً[٣] لهُم قد وَصَفَه بالإيمانِ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾؟

فثَبَتَ أنّ المُرادَ بَعضُ المؤمِنينَ؛ حَتّىٰ يَصِحَّ أن يَكونَ فيهِم وَليٌّ و مَولىً.[٤]

[دلالة «إنّما» على الحصر]

و إذا ثَبَتَت[٥] هذه الجُملةُ وَجَدْنا[٦] اللّٰهَ تَعالىٰ أثبَتَ الوَليَّ لَنا علىٰ وَجهٍ يَقتَضي التَّخصيصَ و نَفيَ مَعنىٰ هذه الوِلايةِ عن غَيرِه؛ لأنّ لَفظةَ «إنَّما» تَقتَضي ما ذَكَرناه في اللِّسانِ العَرَبيِّ؛ لأنّهم يَقولونَ:[٧] «إنّما الفَصاحةُ للجاهِليّةِ» و «إنّما النَّحوُ في[٨] جِهَةِ البَصريّينَ» و «إنّما لَكَ عندي دِرهَمٌ» و لا يُريدونَ إلّا ما ذَكَرناه مِن نَفيِ الحُكمِ عمّن عَدا المَذكورَ.

و لا شُبهةَ في الفَرقِ عِندَهم بَينَ قَولِ القائِلِ: «أكَلتُ رَغيفاً»، و بين[٩]

---

١. في «خ» و المطبوع: – «المراد».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «القسم».
٣. في الأصل: «عزّ و جلّ وليّ».
٤. في الأصل: «وليّ متولّي».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ثبت».
٦. في «خ، هـ»: «و وجدنا».
٧. هكذا في الأصل، قد وُضعت الكلمة بين معقوفين في المطبوع. و في سائر النسخ: – «يقولون».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «و بين».

قَولِه:[١] «إنّما أكَلتُ رَغيفاً». و كذلك لا شُبهةَ في الفَرقِ بَينَ قَولِ قائلِهم: «لكَ عِندي دِرهَمٌ»، و بَينَ قَولِه: «إنّما لكَ عندي[٢] دِرهَمٌ». و[٣] إنّما يَكونُ بَينَ القَولَينِ فَرقٌ لِما ذَكَرناه؛[٤] مِن إيجابِ لَفظَةِ «إنّما» لنَفيِ الحُكمِ عمَّن عَدا المَذكورَ.

و إذا تَقرَّرَت هذه الجُملةُ لَم **(٩/ب)** يَجُز حَملُ لَفظةِ «وَليٍّ» علَى المُوالاةِ في الدِّينِ و المَحبَّةِ؛ لأنّه لا تَخصيصَ في هذا المَعنىٰ لِمؤمِنٍ دونَ آخَرَ؛[٥] فالمؤمِنونَ[٦] كُلُّهم مُشتَرِكونَ في هذا المَعنىٰ؛ قالَ اللّٰهُ سُبحانَه:[٧] ﴿**وَ المُـؤْمِنُونَ وَ المُـؤْمِناتُ بَعْضُـهُمْ أَوْلِـياءُ بَعْضٍ**﴾.[٨] و إذا فَسَدَ حَملُ اللَّفظةِ علَى المُوالاةِ في الدِّينِ لَم يَبقَ إلّا الوَجهُ الآخَرُ؛ و هو التحقيقُ بالتدبيرِ،[٩] و ما يَقتَضي فَرضَ الطاعةِ؛ لأنّه لا مَحمِلَ لِلَّفظَةِ[١٠] إلّا الوَجهانِ، فإذا بَطَلَ أحَدُهما ثَبَتَ الآخَرُ. ٤٤٠

[في بيان أنّ أمير المؤمنين عليه السلام هو المقصود بالآية]

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ أميرَ المؤمِنينَ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه ـ هو المَعنِيُّ بـقَولِه تَعالىٰ: ﴿**وَ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾: فهو أنّ[١١] كُلَّ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ المُرادَ بلَفظةِ «وَليٍّ» في الآيةِ

---

١. في سائر النسخ ـ عدا الأصل ـ و المطبوع: «و قولهم». و في الأصل: - «قوله». و الصواب ما أثبتناه.
٢. في الأصل: - «عندي».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يكون فرق بين القولين لما بيّنّاه».
٥. في الأصل: «لمن هو دون أخبر عنه» بدل «لمؤمن دون آخر».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و المؤمنون».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٨. التوبة (٩): ٧١.
٩. حقَّقَه: صَدَّقَه. فالتحقيق بالتدبير: التصديق به و الخضوع له.
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لا تحتمل اللفظة».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أنّ».

ما يَرجِعُ إلىٰ مَعنَى الإمامةِ، يَذهَبُ إلىٰ أنّه صَلَواتُ اللّٰهِ عليه[1] المَقصودُ بالآيةِ، بَل المُنفَرِدُ بمَعناها. و لا أَحَدَ مِن الأُمّةِ يَذهَبُ إلىٰ[2] أنّ لَفظةَ «وَليٍّ» في الآيةِ تَقتَضي ما ذَكَرناه، و يَذهَبُ مع ذلك إلىٰ أنّه صَلَواتُ اللّٰهِ عليه ما عُنِيَ بها أو عُنِيَ[3] سِواه معه بها.

و ممّا يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ به علىٰ ذلك: أنّ الرِّوايةَ وَرَدَت مِن طريقِ الخاصّةِ و العامّةِ بنُزولِ هذه الآيةِ في أَميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ لَمّا تَصَدَّقَ بخاتَمِه في حالِ رُكوعِه،[4] و القِصّةُ في ذلك **(۹/ألف)** مَشهورةٌ.[5] و هذا أيضاً يَدُلُّ علىٰ تَوَجُّهِ الآيةِ إليه عليه السلامُ.

[جواب بعض الاعتراضات]

و لَيسَ لِأحَدٍ أن يَطعَنَ: بِأنَّ لَفظةَ[6] ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لَفظُ جَمعٍ، و لا يَجوزُ أن يَتَوَجَّهَ إلىٰ أميرِالمؤمِنينَ عليه السلامُ علىٰ سَبيلِ الاِنفِرادِ.

و ذلك: أنّ أهلَ اللُّغةِ قد يُعَبِّرونَ[7] بلَفظِ[8] الجَمعِ عن[9] الواحِدِ علىٰ سَبيلِ

---

۱. في الأصل: «عليه السلام». و هكذا في المورد الآتي قريباً.
۲. في الأصل: «إلّا» بدل «يذهب إلىٰ».
۳. في الأصل: + «بها».
٤. في الأصل: «بلوغه».
٥. راجع: الكافي، ج ۲، ص ۱۱ ـ ۱۲، ح ۷٦۱؛ و ص ٤۰۱، ح ۱۱٦٤؛ الأمالي للشيخ الصدوق رحمه اللّٰه، ص ۱۲٤، المجلس ۲٦، ح ٤؛ جامع البيان، ج ٦، ص ۲۸٦؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ۲۲۱؛ الدرّ المنثور، ج ۲، ص ۲۹۳ ـ ۲۹٤.
٦. في الأصل: «في أنّ لفظ».
۷. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «قد يعبّرون».
۸. في «م» و المطبوع: «يلفظ».
۹. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «على».

التعظيم؛ قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿إِنّا أَرْسَلْنا نُوحاً﴾،[١] و ﴿إِنّا نَحْنُ نَـزَّلْنا الذِّكْرَ﴾،[٢] و ﴿وَالسَّماءَ بَنَيْناها بِأَيْدٍ﴾،[٣] و هو تَعالىٰ واحِدٌ. و يَقولُ أحَدُ المُلوكِ: «فَعَلنا»، و «صَنَعنا»، إنّما يُريدُ نَفسَه مُنفَرِداً. و يَقولُ العَرَبيُّ[٤] و قد سُئلَ[٥]: مَن فَعَلَ كَذا و كَذا؟ فيَقولُ: «الذينَ فَعَلوا كَذا»، و إنّما يُشيرُ إلىٰ واحِدٍ.[٦]

٤٤١ و لَيسَ يَمتَنِعُ أن يَكونَ استِعمالُ لَفظِ[٧] الجَمعِ في واحِدٍ تَفخيماً و تَعظيماً علىٰ سَبيلِ الحَقيقةِ. و لَو سُلِّمَ أنّه مَجازٌ لَوَجَبَ حَملُه[٨] بالدليلِ علىٰ ما ذَكَرناه؛[٩] لأنّ كُلَّ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ لَفظةَ «وَليٍّ» في[١٠] الآيةِ تَقتَضي ما يَرجِعُ إلىٰ فَرضِ الطاعةِ، أفرَدَ أميرَ المؤمِنينَ عليه السّلام[١١] بمَعناها.

فأمّا الطعنُ: بأنّ لَفظةَ ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾ تَـقتَضي الاستِقبالَ؛ فكَيفَ تَكونُ عِبارةً عمّا مَضىٰ؟

فغَلَطٌ؛ لأنّ لَفظةَ «يَفعَلونَ» و ما جَرىٰ مَجراها ممّا تَدخُلُه زَوائدُ المُـضارَعةِ[١٢] لَيسَت خالِصةً لِلاستِقبالِ، و إنّما هي مُشتَرَكةٌ بَينَ الحالِ و الاستِقبالِ، و إنّما تَخلُصُ

---

١. نوح (٧١): ١.
٢. الحجر (١٥): ٩.
٣. الذاريات (٥١): ٤٧.
٤. في «خ»: «العريق». و في المطبوع: «العريف». و المراد بالعربيّ: العربيّ الفصيح.
٥. في «خ» الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «يسأل».
٦. في الأصل: - «و يقول العربيّ و قد سُئل ... و إنّما يُشير إلىٰ واحد».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لفظة».
٨. في الأصل: «حملها». و مرجع الضمير: «لفظ الجمع» كما هو واضح.
٩. أي علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام على سبيل الانفراد.
١٠. في الأصل: «من».
١١. في الأصل: «أفرد صلوات اللّٰه عليه».
١٢. في الأصل: «الزوائد للمضارعة».

لِلاستِقبالِ[١] بدُخولِ السِّينِ[٢] أو «سَوفَ». فإذا حَمَلنا لَفظةَ ﴿يُقِيمُونَ﴾ و ﴿وَيُؤْتُونَ﴾ علَى الحالِ دونَ الِاستِقبالِ، فإنّما[٣] حَمَلناها علىٰ ما هي حقيقةٌ فيه.

و يُمكِنُ وَجهٌ **(٩/ب)** آخَرُ، و هو أنّه لا خِلافَ في أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ أحدَثَ القُرآنَ قَبلَ نُبوّةِ نَبيِّنا عليه السلامُ[٤] بزَمانٍ طَويلٍ، فكُلُّ لَفظةٍ فيه تُنبِئُ عن الفِعلِ فيَجِبُ أن تَكونَ لِلاستِقبالِ، و إنّما يُحتاجُ إلىٰ أن يُتأوَّلَ[٥] ما جاءَ بلَفظِ الماضي و هو لِلاستِقبالِ.[٦]

فأمّا مَن ألزَمَنا أن يَكونَ مَعنَى الرُّكوعِ في الآيةِ بمَعنَى الخُشوعِ و الخُضوعِ[٧] دونَ التَّطأطؤِ المَخصوصِ.

فمُبطِلٌ؛[٨] لأنّ هذه اللَّفظةَ و إن كانَت في أصلِ اللُّغةِ مُحتَمِلةً، فقَد اختَصَّت في العُرفِ الشَّرعيِّ بالِانحِناءِ المَخصوصِ؛ حَتّىٰ لا يُفهَمُ مِن إطلاقِها في الشَّرعِ إلّا هو دونَ غَيرِه.

و لا يَجوزُ أن يُريدَ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ هُمْ راكِعُونَ﴾ أنّ هذه شيمَتُهم و عادتُهم، و لا يَكونُ حالاً لإيتاءِ الزكاةِ.

و ذلك أنّ المَفهومَ مِن قَولِ أحَدِنا: «إنّ الجَوادَ مَن جادَ بمالِه و هو ضاحِكٌ»،

---

١. في الأصل: - «و إنّما هي مشتركة... للاستقبال».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «سين».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إنّما».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «النبيّ صلّى اللّه عليه و آله».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أن يتأوّل».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الاستقبال».
٧. في الأصل: «خشوع» بدل «الخشوع و الخضوع».
٨. في الأصل: «فباطل».

و «فُلانٌ يَغشىٰ إخوانَه و هو راكِبٌ» الحالُ[١]، دونَ غَيرِها مِن المَعنَى الذي ذَكَروه.[٢]

علىٰ أنّ قَولَه عَزَّ و جَلَّ:[٣] ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ قد دَخَلَ فيه الرُّكوعُ؛ فإن لَم يُحمَلْ قَولُه تَعالىٰ ﴿وَ هُمْ راكِعُونَ﴾ علىٰ أنّه[٤] حالٌ لِإيتاءِ الزكاةِ، و حَمَلناه[٥] علىٰ أنّ مِن صِفَتِهم الرُّكوعَ، كانَ ذلك كالتَّكرارِ.[٦] و التأويلُ المُفيدُ أَولىٰ ممّا لا يُفيدُ. ٤٤٢

و قَولُهم: إنّه عليه السلامُ[٧] لَو تَصَدَّقَ في حالِ الرُّكوعِ لَكانَ قاطِعاً لِصَلاتِه.

غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ مِنَ **(١٠/ألف)** الجائزِ أن يَكونَ عليه السلامُ أشارَ إشارةً خَفيّةً[٨] إلَى السائلِ، فأخَذَ السائِلُ الخاتَمَ مِن يَدِه، و يَجوزُ أن يَكونَ رَمىٰ به إليه؛ فالعَمَلُ اليَسيرُ لا يَقطَعُ الصَّلاةَ.

و قد قيلَ: إنّ الكَلامَ في الصَّلاةِ كانَ مُباحاً، ثُمّ تَجَدَّدَ حَظْرُه؛ فلا يُنكَر أن يكونَ هذا الضَّربُ مِن العَمَلِ أيضاً كانَ مُباحاً.[٩]

و نُزولُ[١٠] الآيةِ بمَدحِه عليه السلامُ و الثَّناءِ عليهِ و تَقريظِه يَدُلُّ علىٰ أنّه ما فَعَلَ ذلك علىٰ وَجهٍ يَقتَضي قَطعَ[١١] الصَّلاةِ.

---

١. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: – «الحال». و في «م، ه»: «حال».
٢. من أنّ تلك شيمتهم و عادتهم.
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٤. في الأصل: «أنّها». و مرجع الضمير: «قوله تعالى» كما هو واضح.
٥. في الأصل: «حملناها». و في سائر النسخ و المطبوع: «و حملنا». و الصواب ما أثبتناه.
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «التكرار».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات الله عليه». و هكذا في المورد التالي.
٨. في الأصل: – «خفيّة».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «ثمّ تجدّد حظره... أيضاً كان مباحاً».
١٠. في الأصل: «فنزول».
١١. في الأصل: «دفع».

و مَن دَفَعَ ذلك: بأنّ الزكاةَ لَم تَكُن واجِبةً علىٰ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ؛ لِلمَعلومِ[١] مِن قُصورِ مالِه.[٢]

مُبطِلٌ[٣]؛ لأنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَجِبَ عليه ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه[٤] ـ في وَقتٍ مِن الأوقاتِ زَكاةُ أدنىٰ مَقاديرِ النِّصابِ، و لَيسَ ذلك بمُقتَضٍ لِليَسارِ، لا سِيَّما إذا انقَطَعَ و لَم يَستَمِرَّ.

و قد قيلَ: إنّه غَيرُ مُسلَّمٍ أنّ لَفظةَ ﴿الزَّكاةَ﴾ في الآيةِ تَقتَضي الواجِبَ دونَ النَّفلِ، و لا يَمتَنِعُ أن تَكونَ عِبارةً عن الصَّدَقةِ علىٰ سَبيلِ النَّفلِ؛ لأنّ الزكاةَ مأخوذةٌ في اللُّغةِ مِن النَّماءِ و الطهارةِ، و هذا المَعنىٰ يَليقُ بصَدَقةِ الواجِبِ و النَّفلِ جَميعاً.

[الدليل الرابع: حديث الغدير]

دَليلٌ آخَرُ: و هو ما رُوِيَ مِن تَقريرِ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه:[٥] بغَديرِ خُمٍّ أُمّتَه علىٰ طاعتِه بقَولِه عليه السلامُ:[٦] «أ لَستُ أَولىٰ بِكُم مِن أنفُسِكم؟»،[٧] **(١٠/ب)** فلمّا أَجابوه بالإقرارِ رَفَعَ بيَدِ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ[٨] و قالَ عاطِفاً علَى الكلامِ[٩]

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «للمعلوم».
٢. في الأصل: «حاله».
٣. في المطبوع: «فمبطل».
٤. في الأصل: «صلّى اللّٰه عليه».
٥. في الأصل: «عليه السلام».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «بغدير خمّ أمّته على طاعته بقوله عليه السلام».
٧. في الأصل: «منكم بأنفسكم» بدل «من أنفسكم».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّٰه و سلامه عليهما».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «كلامه».

الأوّلِ: «فَمَن كُنتُ مَولاه فهذا مَولاه»،[١] و في رِواياتٍ أُخَرَ: «فعَليٌّ مَولاه».[٢] فـأَتىٰ عليه السلامُ[٣] بكَلامٍ ثانٍ يَحتَمِلُ لَفظُه لَفْظَ[٤] الجُملَةِ الأُولَى التي قَدَّمَها و إن كـانَ مُحتَمِلاً لِغَيرِه، فوَجَبَ أن يُريدَ باللَّفظةِ المُحتَمِلةِ المَعنَى المُصرَّحَ به في الكَـلامِ المُتَقدِّمِ الذي قَرَّرَ به عليه السلامُ.[٥] ٤٤٣

و إذا أَوجَبَ عليه السلامُ[٦] كَونَه أَولىٰ بِهم مِن أنفُسِهم، فهو إيجابٌ لِطاعتِه عليه السلامُ عليهم[٧] و نُفوذِ أمرِه فيهِم. و هذا تَصريحٌ بنَصِّ الإمامةِ.

[إثبات صحّة حديث الغدير و تواتره]

فإن قيلَ: دُلّوا علىٰ صِحّةِ الخَبَرِ، ثُمّ علىٰ أنّ لَفظةَ «مَولىٰ» تَحتَمِلُ «الأَولىٰ»، ثُمّ علىٰ أنّ المُرادَ في الخَبَرِ بهذه اللَّفظةِ هو «الأَولىٰ» دونَ سائرِ الأقسامِ، ثُمّ علىٰ أنّ فائدةَ «أَولىٰ» تَرجِعُ إلىٰ مَعنَى الإمامةِ.

---

١. تفسير فرات الكوفيّ، ص ٥٠٣، ح ٦٦١؛ شرح الأخبار للمغربيّ، ج ١، ص ٢٣٠ و ٤٤٧؛ و ج ٢، ص ١٩١؛ كنز الفوائد، ج ٢، ص ٨٧؛ المعجم الكبير للطبرانيّ، ج ٥، ص ٢١٢؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٢، ص ٢١٣؛ كنز العمّال، ج ١٣، ص ١٤٠، ح ٣٦٤٤١.

٢. الأُصول الستّة عشر، ص ٣٣٣، ح ٥٥٤؛ مسائل عليّ بن جعفر و مستدركاتها، ص ١٤٥، ح ١٧٥؛ تفسير القمّيّ، ج ١، ص ٣٠١؛ و ج ٢، ص ١٧٦ و ٢٠١؛ قرب الإسناد، ص ٥٧، ح ١٨٥؛ الكافي، ج ٢، ص ٢٧، ح ٧٦٨؛ كتاب السنّة لابن أبي عاصم، ص ٥٩٢، ح ١٣٦٩؛ المعجم الكبير للطبرانيّ، ج ٥، ص ١٧٢ و ١٩٥؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج ٣، ص ٥٣٣.

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّٰه و سلامه عليه و آله».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «معنى». و المراد لفظ «أَولىٰ».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قرّره صلّى اللّٰه عليه و آله».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّٰه عليه». و هكذا ما بعده.

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «عليهم».

قُلنا:[١] أمّا العِلمُ بصِحّةِ هذا[٢] الخَبَرِ فهو كالعِلم بسائرِ الأُمورِ الظاهِرةِ مِن الحَوادِثِ و الغَزَواتِ، و حَجّةِ الوَداعِ نَفسِها، فإن كانَ العِلمُ بذلك[٣] ضَروريّاً ـ علىٰ ما قَطَعَ عليه قَومٌ[٤] ـ فالعِلمُ بخَبَرِ الغَديرِ مِثلُه[٥]؛ فكُلُّ[٦] مَن خالَطَ أهلَ الأخبارِ، و سَمِعَ الرِّواياتِ، لا يُفرِّقُ في وقوعِ العِلمِ له بَينَ جَميعِ ما ذَكَرناه.[٧]

و بَعدُ، فالشيعةُ الإماميّةُ تَتَواتَرُ خَلَفاً[٨] عن سَلَفٍ بهذا الخَبَرِ، **(١١/ألف)** و أكثَرُ رُواةِ أصحابِ الحَديثِ يَروونَه[٩] بالأسانيدِ المُتَّصِلةِ، و جَميعُ أصحابِ السِّيَرِ نَقَلوه، و مُصَنِّفو صَحيحِ الأحاديثِ ذَكَروه؛ فقَد[١٠] شارَكَ هذا الحديثُ الأخبارَ الظاهِرةَ، و استَبَدَّ بما لَيسَ لها؛ لأنّ الأخبارَ علىٰ ضَربَينِ: فضَربٌ لا يُعتَبَرُ في نَقلِه بالأسانيدِ المُتَّصِلةِ ـ كالأخبارِ عن البُلدانِ و الحَوادِثِ العِظامِ ـ، و الضَّربُ الآخَرُ يُعتَبَرُ فيه اتِّصالُ الأسانيدِ. و خَبَرُ الغَديرِ قد حَصَلَ فيه الوَجهانِ، و كَمَلَ له الطَّريقانِ.

و أيضاً فإنّ عُلَماءَ الأُمّةِ مُطبِقونَ علىٰ قَبولِه، و إنّما اختَلَفوا في تأويلِه، و ما فيهم

---

١. في الأصل: «قيل».
٢. في الأصل: – «هذا».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «به».
٤. تقدّم الكلام عن ذلك، و بيان الأقوال و القائلين في ص ٥٠.
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فالخبر بالغدير مثله».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و كلّ».
٧. أي بين خبر الغدير و بين غيره من الأُمور الظاهرة من الحوادث و الغزوات و حجّة الوداع نفسها.
٨. في الأصل: «خلف».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يرويه».
١٠. في الأصل: «و قد».

٤٤٤ مَن دَفعَه أو[١] تَشَكَّكَ فيه. و ما حُكِيَ عن ابنِ[٢] أبي داودَ السِّجستانيِّ[٣] مِن دَفعِ هذا الخَبَرِ باطِلٌ، و قد حُكِيَ عنه التَّبَرُّؤُ[٤] ممّا قَرَفَه[٥] به الطَّبَريُّ مِن دَفعِه الخَبَرَ. و قيلَ: إنّ السِّجستانيَّ لَم يُنكِرِ[٦] الخَبَرَ نَفسَه، و إنّما أنكَرَ كَونَ المَسجِدِ الذي بغَديرِ خُمٍّ علىٰ مُتَقدِّمِ الزمانِ.[٧] و لَو ثَبَتَ أنّه مُخالِفٌ لَما التُفِتَ إلىٰ خِلافِه؛ لِشُذوذِه.

و قد اعتُمِدَ **(١١/ب)** في صِحّةِ هذا الخَبَرِ ما تَظاهَرَت به الرِّوايةُ مِن احتِجاجِ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و».

٢. في المطبوع: - «ابن».

٣. السِّجِسْتانيّ ـ بكسر السين و الجيم، و سكون السين الثانية ـ: معرَّب سيستان؛ هذا هو المشهور. و قال الفيروزآباديّ: «و عندي أنّ الصوابَ الفتحُ؛ لأنّه معرّب سَگستان، و سگ: يطلقونه على الجنديّ و الحرسيّ و نحوهم». و هي ناحية كبيرة و ولاية واسعة و بلاد معروفة بخراسان، منها أبو داود صاحب السنن، و ابنه هذا، و هو أبو بكر عبد اللّٰه بن أبي داود سليمان بن الأشعث الأزديّ السجستانيّ، ولد سنة ٢٣٠، رحل به أبوه من سجستان يطوف به شرقاً و غرباً و سمع من علماء ذلك الوقت، و كان من ذوي اليسار و أحد المشهورين بالبرّ و الإفضال، و له صدقات جارية، جاور بمكّة زماناً ثمّ سكن بغداد و استوطنها و حدّث بها، و كان أحد حفّاظ العامّة، بل قيل: إنّه أحفظ من أبيه. قيل لمحمّد بن جرير الطبريّ: إنّ ابن أبي داود يقرأ على الناس فضائل عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال ابن جرير: «تكبيرة من حارس». كان ابن أبي داود يُتّهم بالانحراف عن عليّ عليه السلام، ثمّ رُوي عنه أنّه كان يقول غير مرّة: كلّ من بيني و بينه شيء أو ذكرني بشيء ـ الترديد من الراوي ـ فهو في حِلّ إلّا من رماني ببغض عليّ بن أبي طالب عليه السلام. تُوفّي سنة ٣١٦ ببغداد و دُفن في مقبرة باب البستان. راجع: تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٤٧١ ـ ٤٧٥، الرقم ٥٠٩٥؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢٩، ص ٧٧ ـ ٩١، الرقم ٣٣٢؛ تذكرة الحفّاظ، ج ٢، ص ٧٦٧ ـ ٧٧٣، الرقم ١٠٧٦٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٤٨ (سجس).

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «التبرّي».

٥. في المطبوع: «قرنه». و «قرفه» أي رماه و اتّهمه. الصحاح، ج ٤، ص ١٤١٥ (قرف).

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «أنكر». و في المطبوع: «[ما] أنكر».

٧. راجع: تقريب المعارف، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨؛ المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ٣٣٥.

أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ به في الشورىٰ[١] لَمّا عَدَّدَ فَضائِلَه و مَناقِبَه ـ و الأمرُ في ذلك ظاهرٌ ـ و أنّ أحَداً مِن الحاضِرينَ ما دَفَعَه عن ذلك و لا عن شَيءٍ احتَجَّ به مِن فَضائله؛[٢] فقَد صارَ ذلك إجماعاً مُتَقدِّماً.

[احتمال «مولىٰ» لمعنىٰ «أولىٰ»، و عدم إرادة غير ذلك في حديث الغدير]

و أمّا الدليلُ علىٰ أنّ لَفظةَ[٣] «مَولىٰ» مِن جُملةِ أقسامِها و أحَدُ مُحتَمَلاتِها «أَولىٰ»: فالأمرُ فيه[٤] ظاهِرٌ لِمَن لَه أدنىٰ مُخالَطةٍ لأهلِ اللُّغةِ؛ فإنّ العِلمَ [حاصِلٌ][٥] بأنّهم يَستَعمِلونَ «مَولىٰ» في «أَولىٰ» كَما يَستَعمِلونَ هذه اللفظةَ[٦] في «ابنِ العَمِّ»،[٧] و ما مُنكِرُ أحَدِ الأمرَينِ إلّا كمُنكِرِ الآخَرِ.

و قد استَقصَينا الكلامَ في هذا المَوضِعِ في جُملةِ[٨] كِتابِنا المَعروفِ بـ«الشافي»،[٩] و حَكَينا عن عُلَماءِ أهلِ اللُّغةِ ـ مِثلُ أبي عُبَيدةَ مَعمَرِ بنِ المُثَنّىٰ[١٠] إلىٰ مَن تَأخَّرَ زَمانُه

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عليه السلام يوم الشورى».

٢. راجع: الاحتجاج للطبرسيّ رحمه الله، ج ١، ص ١٣٥ ـ ١٤٥.

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع بدل: «أنّ لفظة» يوجد بياض، و + «له».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيها».

٥. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بأنّهم يستعملون هذه اللفظة في أولىٰ كالعلم يستعملونها».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ابن عمّ».

٨. في «خ، هـ» و المطبوع: «جمل».

٩. الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٢٦٨ ـ ٢٧٤.

١٠. هو أبو عبيدة معمر بن المثنّى التيميّ البصريّ النحويّ. وُلد في سنة ٢١٠ في الليلة التي مات فيها الحسن البصريّ، و قدم بغداد في أيّام هارون الرشيد، و قُرئ عليه بها أشياء من كتبه. و كان أبو عبيدة من أعلم الناس بأنساب العرب و أيّامهم، و له كتب في أيّام العرب، مثل كتاب «مقاتل

⇔

مِن أبي بَكرٍ مُحَمَّدِ بنِ القاسِمِ[١] الأنباريِّ[٢] و أبي عُمَرَ غُلامِ ثَعلَبٍ[٣] ـ أنّهم صَرَّحوا باحتِمالِ لَفظةِ «مَولىٰ»[٤] «الأَولىٰ» و عَدَّدوا[٥] ذلك مِن أقسامِها؛ فلا مَعنىٰ للتَّطويلِ بذِكرِه، و الأُمورُ الظاهِرةُ لا تَحتاجُ إلَى **(١٢/ألف)** الإغراقِ في كَشفِها.

و أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ لَفظةَ «مَولىٰ» في الخَبَرِ لَم يُرَدْ بها إلّا «الأَولىٰ» دونَ باقي أقسامِها: فهو أنّ مِن عُرفِ أهلِ العَرَبيّةِ إذا قَدَّموا جُملةً مُصرَّحةً، و عَطَفوا عليها بكَلامٍ يَحتَمِلُ[٦] ما تَقدَّمَ التَّصريحُ به و يَحتَمِلُ غَيرَه، لَم يَجُز أن يُريدوا ٤٤٥

↩ الفرسان»، كان معاصراً للأصمعيّ. مات سنة ٢٠٨، أو ٢٠٩، أو ٢١٠، أو ٢١١ على اختلاف الأقوال. راجع: تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٧، الرقم ٧٢١٠؛ تاريخ دمشق، ج ٥٩، ص ٤٢٣ ـ ٤٢٦، الرقم ٧٥٧٦؛ تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٣١٦ ـ ٣٢١، الرقم ٦١٠٧.

١. في الأصل: «قاسم».

٢. هو العلّامة الحافظ أبو بكر محمّد بن القاسم بن محمّد بن بشّار الأنباريّ النحويّ. وُلد يوم الأحد لإحدىٰ عشرة ليلة خلت من رجب سنة ٢٧١. صنّف التصانيف الكثيرة في القراءات و الغريب و المشكل و الوقف و الابتداء. كان من أعلم الناس بالنحو و الأدب و أكثرهم حفظاً له، و يُملي من حفظه لا من كتاب، و ذُكر عنه أنّه كان يحفظ ألف بيت من الشواهد في القرآن. كان رأساً في نحو الكوفيّين. مات ليلة عيد النحر ببغداد سنة ٣٢٨ و له سبع و خمسون سنة. راجع: المنتظم في تاريخ الأُمم و الملوك، ج ١٣، ص ٣٩٧ ـ ٤٠٢، الرقم ٢٤٢٧؛ تذكرة الحفّاظ، ج ٣، ص ٨٤٢ ـ ٨٤٤، الرقم ٨٢١.

٣. هو أبو عمر محمّد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغداديّ الزاهد الحافظ العلّامة اللغويّ المعروف بغلام ثعلب. أملىٰ من حفظه ثلاثين ألف ورقة لغة، و جميع كتبه إنّما أملاها بغير تصنيف، و لسعة حفظه اتُّهم بالكذب. وُلد أبو عمر سنة ٢٦١، و توفّي سنة ٣٤٥. راجع: تاريخ بغداد، ج ٣، ص ١٥٩ ـ ١٦٢، الرقم ١١٨١؛ المنتظم في تاريخ الأُمم و الملوك، ج ١٤، ص ١٠٣ ـ ١٠٦، الرقم ٢٥٦٣؛ تذكرة الحفّاظ، ج ٣، ص ٨٧٣ ـ ٨٧٦، الرقم ٧٣٨٤٤؛ سيَر أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٥٠٨ ـ ٥١٣، الرقم ٢٨٨.

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «مولىٰ».

٥. «عَدَّدَ» هنا بمعنىٰ «عَدَّ».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «محتمل».

بالمُحتَمِلِ إلّا المَعنَى الأوّلَ.

ألا تَرىٰ أنّ أحَدَهم إذا قالَ ـ و أقبَلَ علىٰ جَماعةٍ و له عَبيدٌ عِدّةٌ ـ: «أ لَستُم عارِفينَ بعَبدي فُلانٍ؟»، ثُمّ قالَ: «فاشهَدوا[1] أنّ عَبدي حُرٌّ لِوَجهِ اللّٰهِ تَعالىٰ[2]» لَم يَجُز أن يُريدَ بِلَفظةِ[3] «عَبدي» الثانيةِ إلّا العَبدَ الذي صَرَّحَ بذِكرِه في أوّلِ[4] كلامِه، دونَ غَيرِه مِن سائرِ عَبيدِه؛ فصارَت لَفظةُ «عَبدي» بَعدَ وقوعِها هذا المَوقِعَ مُختَصّةً، بَعدَ أن كانَت مُحتَمِلةً لَو وَقَعَت في غَيرِ هذا المَوضِعِ.

[جواب بعض الاعتراضات]

و لَيسَ لِأَحَدٍ أن يَطعَنَ فيما ذَكَرناه: بأنّه لا خِلافَ في جَوازِ عَطفِه علَى المُقَدِّمةِ[5] مُصرَّحاً بما لا يَرجِعُ إلىٰ مَعناها؛ لأنّه لَو قالَ بَعدَ تَقريرِ فَرضِ[6] الطاعةِ: «فأَحِبّوا عَليّاً، أو انصُروه، أو شَيِّعوه في خُروجِه» لَكانَ كلاماً صَحيحاً واقِعاً في مَوقِعِه.

و الجوابُ عن هذا الطَّعنِ: أنّا **(١٢/ب)** ما أنكَرنا أن يَستأنِفَ بَعدَ هذا[7] التقريرِ كلاماً لا يَتَعلَّقُ بإيجابِ الطاعةِ و الإمامةِ إذا لَم يأتِ بلَفظٍ مُحتَمِلٍ لذلك؛ و إنّما أنكَرنا أن يَعطِفَ بلَفظٍ مُحتَمِلٍ لِما تَقدَّمَ ـ و إنِ[8] احتَمَلَ غَيرَه ـ ثُمّ لا يُريدَ به المَعنَى

١. في الأصل: «اشهدوا».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «تعالىٰ».
٣. هكذا في الأصل و في سائر النسخ و المطبوع: «بلفظ».
٤. هكذا في الأصل و في سائر النسخ و المطبوع: - «أوّل».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المتقدّمة».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عرض».
٧. في الأصل: - «هذا».
٨. في الأصل: «و إنّما»، بدل «و إن».

المُتَقدِّمَ، و هذا لا يَجِدونَه في قَولِه: «فانصُروا عليّاً عليه السلامُ[١]، أو شَيِّعوه»[٢].

فإن قيلَ: المِثالُ الذي ذَكَرتُموه لا يُشبِهُ خَبَرَ الغَديرِ، و إنّما قَبُحَ ممَّن قَرَّرَ علىٰ مَعرفةِ عَبدٍ له مَخصوصٍ، ثُمّ عَطَفَ علىٰ هذا التقريرِ بقَولِه: «فعَبدي حُرٌّ»، أن يُريدَ غَيرَ العَبدِ الأوّلِ؛ لأنّه لَو أَرادَ غَيرَه لَم يَكُن في تَقديمِ المُقَدِّمةِ فائدةٌ و لا لِلكلامِ[٣] الثاني تَعلُّقٌ بالأوّلِ. و لِمُقدِّمةِ خَبرِالغَديرِ فائدةٌ صحيحةٌ و إن عُطِفَ عليها بما هو غَريبٌ منها ـكأن[٤] يَقولَ: «فانصُروا عليّاً، أو افعَلوا كَذا و كَذا مِن ضُروبِ الأفعالِ» ـ؛ لأنّه أمَرَهم بما تَجِبُ طاعتُه فيه بَعدَ أن قَرَّرَهم علَى الطاعةِ و وُجوبِها، و هذا لا تَجِدونَه في المِثالِ الذي ذَكَرتُموه.

قُلنا:[٥] يُمكِنُ أن نَجعَلَ في مُقدِّمةِ المِثالِ الذي أَورَدناه فائدةً و تَعلُّقاً بَينَ المَعطوفِ و المَعطوفِ عليه، فنَقولَ: لَو أنَّ رَجُلاً **(١٣/ألف)** أقبَلَ علىٰ جَماعةٍ فقالَ: «أ لَستُم تَعرِفونَ صَديقي زَيداً الذي ابتَعتُ مِنه عَبدِي فُلاناً ـ و يَصِفُه بأخَصِّ صِفاتِه ـ و أشهَدناكُم علىٰ أنفُسِنا بالمُبايَعةِ؟» ثُمّ قالَ عَقيبَ كلامِه هذا:[٦] «فاشهَدوا أنّني قد وَهَبتُ له عَبدي»، لَم يَجُز أن يُريدَ بلَفظةِ «عَبدي» الثانيةِ إلّا ما أرادَه[٧] بلَفظةِ «عَبدي» الأُولىٰ. ٤٤٦

و إن كانَ مَتىٰ لَم يُرِدْ ذلك، يَكونُ لِمُقدِّمتِه فائدةٌ و لِبَعضِ كلامِه تَعلُّقٌ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّٰه عليه».
٢. فإنّه كلام غير محتمل.
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المتقدّمة فائدة و لا الكلام».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بأن».
٥. في الأصل: «قيل».
٦. في الأصل: -«هذا».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أراد».

ببَعضٍ؛[١] لأنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يُريدَ[٢] بما قَدَّمَه مِن ذِكرِه[٣] العَبدَ في الأوّلِ تَعريفَ الصَّديقِ به، و يَكونَ وَجهُ التعَلُّقِ بَينَ الكلامَينِ: أنّكم إذا كُنتُم قد شَهِدتم عَلَينا بكَذا فاشهَدوا أيضاً[٤] بكَذا. و لَو صَرَّحَ بما قَدَّرناه حَتّىٰ يَقولَ بَعدَ المُقدِّمةِ المَذكورةِ: «فاشهَدوا أنّني قد[٥] وَهَبتُ له عَبدي فُلاناً»، و يَذكُرُ غَيرَ مَن تَقَدَّم ذِكرُه مِن العَبيدِ،[٦] [لَجازَ ذلكَ و حَسُنَ؛][٧] و يَكونُ وَجهُ حُسنِ كلامِه ما ذَكَرناه.

فثَبَتَ بهذه الجُملةِ[٨] صِحّةُ ما عَقَدنا عليه الكَلامَ.

و قد استَوفَينا في «الشافي» الكَلامَ علىٰ هذه النُّكتةِ،[٩] و ذَكَرنا مِثالاً آخَرَ، و هو: أن يُقبِلَ مُقبِلٌ علىٰ جَماعةٍ فيَقولَ: «أ لَستُم تَعرِفونَ ضَيعَتي[١٠] الفُلانيّةَ؟» ثُمّ يَقولَ عاطِفاً علَى الكلامِ: «فاشهَدوا أنّ ضَيعَتي وَقفٌ». و مَعلومٌ **(١٣/ب)** أنّا لا نَفهَمُ مِن كلامِه إلّا وَقفَه للضَّيعةِ المُقدَّمِ ذِكرُها، و إن كانَ لَه ضِياعٌ كثيرةٌ. و قد كانَ جائزاً أن يُصرِّحَ بخِلافِ ذلكَ، فيَقولَ بَعدَ تَقريرِه علىٰ مَعرِفةِ الضَّيعةِ المُعيَّنةِ: «فاشهَدوا أنّ ضَيعَتي التي تُجاوِرُها وَقفٌ» مُصرِّحاً[١١] بوَقفِ غَيرِ ما سَمّاه و عَيَّنَه،[١٢] و يَكونُ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: +«الآخر». و في المطبوع: «بالبعض الآخر».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: +«بما يريد».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ذكر».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«أيضاً».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«قد».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قدّم ذكره من العبد».
٧. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٨. في الأصل: «بهذا الوجه».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «النكت».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بضيعتي».
١١. في الأصل: «مصرّح». و في سائر النسخ و المطبوع: «فيصرّح».
١٢. راجع: الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

وَجهُ التعَلُّقِ بَينَ الكَلامَينِ و فائدةُ المُقدِّمةِ الأُولَى التَّجاوُرُ بَينَ الضَّيعَتَينِ.

فقَد ثَبَتَ أنْ لَيسَ كُلُّ ما يَحسُنُ التَّصريحُ به يَجوزُ أن يُرادَ مع اللَّفظِ المُحتَمِلِ.

[دلالة لفظ «أولىٰ» على الإمامة]

٤٤٧ و أمّا[1] الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ فائدةَ لَفظِ «أَولىٰ» تَرجِعُ[2] إلىٰ مَعنَى الإمامةِ و وجوبِ الطاعةِ: فهو ظاهِرُ استِعمالِ أهلِ اللُّغةِ؛ لأنهم يَقولونَ: «السُّلطانُ أولىٰ بتَدبيرِ رَعيَّتِه و تَصريفِهم»،[3] و «وَلَدُ المَيِّتِ أَولىٰ بميراثِه مِن كَثيرٍ مِن أقارِبِه»، و «المَولىٰ أَولىٰ بعَبدِه»؛[4] و المُرادُ بجَميعِ ذلك أنّه يَملِكُ[5] التَّدبيرَ و التَّصريفَ[6] و[7] فَرضَ الطاعةِ.

و لا خِلافَ بَينَ أهلِ التفسيرِ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[8] أنّ المُرادَ به أنّه[9] أَولىٰ بِطاعَتِهم و تَدبيرِ أُمورِهم، و مَعلومٌ أنّه لا يَكونُ أَولىٰ بتَدبيرِ الأُمّةِ إلّا مَن كانَ إماماً لهُم، مُفتَرَضَ[10] الطاعةِ عَلَيهم.

فإن قيلَ: لَفظةُ[11] «أَولىٰ» **(١٤/ألف)** لا بُدَّ فيها مِن إضافةٍ حَتّىٰ تُقيَّدَ[12]، و إضافتُها

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فأمّا».
٢. في غير الأصل: «يرجع».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و تصرّفهم».
٤. خرّجنا هذه العبارات من مصادر اللغة في الصفحة ٢٠٩.
٥. هكذا في الشافي، ج ٢، ص ٢٧٦. و في الأصل و «هـ» الكلمة مبهمة. و في «خ، م»: «بـتلك». و في المطبوع: «تملّك».
٦. في «خ» و المطبوع: «و التصرّف».
٧. في الأصل: – «و».
٨. الأحزاب (٣٣): ٦.
٩. في الأصل: – «أنّه».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و مفترض».
١١. في الأصل: «لفظ».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تفيد».

إلىٰ أنّه أَولىٰ بِتَدبيرِهِم[١] كإضافَتِها إلىٰ أنّه[٢] أَولىٰ بأن يُوالوه و يُعَظِّموه و يُحِبّوه؛ فمِن أَينَ لَكُم أنّ المُرادَ به أنّه[٣] أَولىٰ بِطاعَتِهم و تَدبيرِ أُمورِهم ـ علىٰ ما ادَّعَيتُموه[٤] ـ دونَ الوَجهِ الآخَرِ؟

قُلنا:[٥] الظاهِرُ مِن إطلاقِ قَولِهم: «فُلانٌ أَولىٰ» الاختِصاصُ بالتدبيرِ و الأمرِ و النهيِ، لا سِيَّما إذا انضافَ إلىٰ ذلك أنّه أَولىٰ به مِن نَفسِه ـ و إن جازَ أن يَستَعمِلوا هذه اللَّفظةَ مُضافةً إلىٰ شَيءٍ مَخصوصٍ، فيُقالَ: «أَولىٰ[٦] بمَحبَّتِه و نُصرَتِه» ـ، و مع الإطلاقِ لا يُفهَمُ إلّا ما ذَكَرناه.

و أيضاً[٧] فإنّ مَوضوعَ الكلامِ يَقتَضي أنّ[٨] أميرَ المؤمِنينَ عليه السلامُ[٩] أَولىٰ بِنا فيما كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[١٠] أَولىٰ بِنا فيه؛ و إذا كانَ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ و سَلامُه عَلَيه و آلِه[١١] ـ أَولىٰ بِنا في التدبيرِ و التصريفِ و وجوبِ الطاعةِ، وَجَبَ بحُكمِ العَطفِ و مَخرَجِ الكلامِ أن يَكونَ أميرُ المؤمِنينَ عليه السلامُ أَولىٰ بِنا في ذلك. و يَكونُ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه[١٢] ـ بتَقديمِ ما قدَّمَه و تَرتيبِ ما رَتَّبَه يَستَغني عن أن

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بتدبير أمورهم».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أنّهم».
٣. في غير الأصل: - «أنّه».
٤. ادّعاه المصنّف رحمه اللّٰه قبل هذا بسطورٍ، كما ادّعاه في ص ٢٢٢.
٥. في الأصل: «قيل».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيقول» بدل «فيقال: أَولىٰ».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و أيضاً».
٨. في الأصل: - «أنّ».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّٰه عليه».
١٠. في الأصل: «عليه السلام».
١١. في الأصل: «عليه السلام».
١٢. في الأصل: «عليه السلام».

يَقولَ: «مَن كُنتُ أولىٰ به في كَذا و كَذا فعَليٌّ[١] أَولىٰ به فيه»؛ كَما أنّه ـ صَلواتُ اللّٰه و سَلامُه عَلَيه و آلِه[٢] ـ بتَقديمِ ما قَدَّمَه استَغنىٰ عن أن يُصَرِّحَ في الكلامِ المَعطوفِ به بلَفظةِ[٣] «أَولىٰ» و أقامَ مَقامَها لَفظةَ «مَولىٰ».

٤٤٨

و الذي يَدُلُّ علىٰ ما ذَكَرناه: أنّ (١٤/ب) القائلَ مِن أهلِ العَرَبيّةِ إذا قالَ: «فُلانٌ و فُلانٌ ـ و ذَكَرَ جَماعةً ـ شُرَكائي في مَتاعٍ» وَصَفَه و عَيَّنَه، ثُمّ قالَ عاطِفاً علىٰ كلامِه: «فمَن كُنتُ شَريكَه فزَيدٌ شَريكُه»، اقتَضىٰ ظاهِرُ كلامِه[٤] أنّ زَيداً شَريكُه في المَتاعِ الذي قَدَّمَ[٥] وَصفَه بعَينِه، و مَتىٰ أرادَ غَيرَ ذلك كانَ مُلغِزاً[٦] مُعَمِّياً.

فإن قيلَ: فمِن[٧] أينَ لكُم عُمومُ وجوبِ طاعتِه في جَميعِ الأُمورِ و لِجَميعِ[٨] الخَلقِ؟

قيلَ:[٩] إنّ النَّبيَّ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ و سَلامُه عَلَيه و آلِه[١٠] ـ أَوجَبَ لأميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ ما هو واجِبٌ له بحُكمِ مَوضوعِ الكلامِ؛ فإذا عَمَّت طاعتُه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه جَميعَ الأُمورِ[١١] و جَميعَ الخَلقِ وَجَبَ مِثلُ ذلك لأميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ.

و أيضاً فكُلُّ مَن أَوجَبَ بخَبَرِ الغَديرِ فَرضَ الطاعةِ و وِلايةَ التدبيرِ، عَمَّ بذلك

---

١. في «م»: + «صلوات اللّٰه عليه».
٢. في الأصل: «عليه السلام».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لفظة».
٤. في غير الأصل: «فاقتضىٰ ظاهر الكلام».
٥. في غير الأصل: «تقدّم».
٦. المُلْغِزُ: المُعمِّي مراده، أي مُخفيه. الصحاح، ج ٣، ص ٨٩٤ (لغز).
٧. في الأصل: «من».
٨. في «م»: «لجميع» بدون الواو.
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فجوابنا».
١٠. في الأصل: «عليه السلام».
١١. في الأصل: «فإذا عمّت طاعته عليه السلام الأُمور».

كُلَّ الأُمورِ و جَميعَ الخَلقِ.

طَريقةٌ أُخرىٰ في الاستِدلالِ بخَبَرِ الغَديرِ: [طريقة التقسيم]

إذا عَلِمنا أنّه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[1] لا بُدَّ أن يُريدَ مَعنًى مِن المَعاني التي[2] يَحتَمِلُها لَفظُ[3] «مَولىٰ» في العَرَبيّةِ، و أبطَلنا ما عَدا «الأَولىٰ بالطاعةِ و التدبيرِ»، فقَد ثَبَتَ[4] ما أَرَدناه.

و مَعلومٌ بغَيرِ شُبهةٍ أنّه[5] لَم يُرِدِ المُعتِقَ، و المُعتَقَ، و الحَليفَ،[6] و المالكَ، و الجارَ، و الصِّهرَ، و الأمامَ، و الخَلفَ؛ و الأمرُ في ذلك أَظهَرُ مِن أن يُدَلَّ عليه.

و لا يَجوزُ أن يُريدَ ابنَ العَمِّ؛ لأنّه مَعلومٌ بالضَّرورةِ، و لا فائدةَ في بَيانِه و جَمعِ[7] الناسِ لَه. ٤٤٩

و لا يَجوزُ أيضاً أن يُريدَ المُوالاةَ في الدِّينِ و النُّصرةَ فيه، أو وَلاءَ العِتقِ؛ لأنّه مَعلومٌ مِن دِينِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه وجوبُ تَوَلّي المؤمِنينَ[8] و نُصرتِهم، و قد وَرَدَ الكِتابُ بذلك.[9] و لَيسَ يَحسُنُ أن يَجمَعَ الأُمّةَ في تِلك الحالِ و علىٰ ذلك الوَجهِ و يُعلِمَهم ما هُم مُضطَرّونَ إلىٰ عِلمِه مِن دِينِه.

و كذلك وَلاءُ العِتقِ مَعلومٌ أنّه لِبَني العَمِّ؛ قَبلَ الشَّريعةِ و بَعدَها.

---

١. في الأصل: «عليه السلام».
٢. في الأصل: «الذي».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لفظة».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فثبت».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «أنّه».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لا المعتَق، و لا الحَليفَ».
٧. هاهنا تنقطع نسخة الأصل.
٨. في النسخ و المطبوع: «أميرالمؤمنين»، و هو سهو.
٩. مثل قوله تعالى: ﴿وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾. التوبة (٩): ٧١.

و قولُ ابنِ الخَطّابِ في الحالِ ـ علىٰ ما شاعَت به الرِّوايةُ ـ لِأَميرِ المؤمِنين عليه السلامُ: «أصبَحتَ مَولايَ و مَولىٰ كُلِّ مؤمِنٍ و مؤمِنةٍ»[١] يُبطِلُ أن يَكونَ المُرادُ وَلاءَ العِتقِ.

فلَم يَبقَ مِن الأقسامِ إلّا أنّه أرادَ أنّكَ أَولىٰ بتَدبيرِ الأُمّةِ و أَمرِهم و نَهيِهم، و مَن كانَ بهذه الصِّفَةِ فهو الإمامُ.

[نفي أن يكون المراد بالحديث الموالاة علىٰ القطع علىٰ الظاهر و الباطن]

فإن قيلَ: ما أنكَرتُم أن يَكونَ المُرادُ وجوبَ المُوالاةِ علَى القَطعِ علَى الظاهِرِ و الباطِنِ، علىٰ ما ذَهَبَ [إليه][٢] مُخالِفوكم و قالوا: «إنّ هذه مَنزِلةٌ جَليلةٌ تَفوقُ الإمامةَ»؟[٣]

قُلنا: أمّا هذا الطَّعنُ فلا يَجوزُ أن يَتَوَجَّهَ علَى الطَّريقةِ الأُولَى، التي بيّنّا[٤] فيها أنّ المُرادَ بلَفظةِ «مَولىٰ» في اللُّغةِ [يَجبُ أن يَكونَ موافِقاً للمقدّمةِ، و لو صَحَّ أن يُرادَ بهذهِ اللَّفظَةِ معنىٰ][٥] إيجابِ[٦] المُوالاةِ علَى الباطِنِ[٧] لَم يَجُز حَملُ اللَّفظةِ عليه، كما

---

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٨١؛ المصنَّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٥٠٣، ح ٥٥؛ التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام، ص ١١٢؛ تفسير فرات الكوفي، ص ٥١٦، ح ٦٧٤؛ الإرشاد، ج ١، ص ١٧٧؛ شواهد التنزيل، ج ٢، ص ٣٩١، ح ١٠٤٠؛ كنز العمّال، ج ١٣، ص ١٣٤، ح ٣٦٤٢٠.

٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ١٤٦.

٤. بيّنه في ص ٢٢٢ و ما بعدها، كما ذكرناه في بعض الهوامش السالفة.

٥. ما بين المعقوفين استفدناه من الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٢٨٤.

٦. في النسخ و المطبوع: «لإيجاب».

٧. المراد بها ما بدأ بتبيينه من ص ٢٢٢، من قوله: «و أمّا الذي يدلّ علىٰ أنّ لفظة «مولىٰ» في الخبر لم يرد بها إلّا «الأَولىٰ» دون باقي أقسامها فهو ...».

لَم يَجُز حَملُها علىٰ ما عَداه؛ لِما بيّناه مِن إيجابِ المُطابَقةِ بَينَ مَعنىٰ لَفظَةِ «مَولىٰ» و مَعنَى المُقدِّمةِ.

فأمّا إذا سُئِلَ هذا السؤالُ علىٰ «طَريقةِ التقسيمِ»، و هي الثانيةُ، فالجَوابُ عنه: أنّه لا يَجوزُ حَملُ لَفظةِ «مَولىٰ» علىٰ ما لا تَحتَمِلُه[١] في اللُّغةِ، و لا ذَكَره القَومُ في أقسامِ مَعاني هذه اللَّفظةِ. و المُوالاةُ علَى القَطعِ علَى الباطِنِ لا يَعرِفُه أهلُ اللِّسانِ و لا عَدّوه مِن أقسامِ هذه اللَّفظةِ، و إنّما يَعرِفونَ المُوالاةَ و النُّصرةَ علَى الظاهِرِ، و كُلُّ مَن تَوَلّىٰ نُصرةَ غَيرِه سَمَّوهُ مَولىً لَه[٢] مِن غَيرِ اعتِبارِ البَواطِنِ، و إنّما يُوالي المؤمِنونَ بَعضُهم بَعضاً علىٰ هذا الوَجهِ. و الذي قالَه[٣] المُخالِفُ غَيرُ مَعروفٍ و لا مَعهودٍ.

٤٥٠

فإذا قيلَ لَنا: جَوِّزوا أن يَكونَ المُرادُ بلَفظةِ «مَولىٰ» علىٰ «طريقةِ[٤] التقسيمِ» ما ذَكَرناه؛ لأن هذا المَعنىٰ و إن لَم يَكُن مِن موجَبِ اللُّغةِ و مُقتَضىٰ وَضعِ اللَّفظةِ، فقد يَجوزُ أن يُرادَ بهذه اللَّفظةِ مُوالاةٌ[٥] مخصوصةٌ.

قُلنا: الجَوابُ الواضِحُ عن هذه الشُّبهةِ أنّ كُلَّ مَن جَوَّزَ أن يَكونَ مَعنَى الإمامةِ مُراداً في الخَبَرِ لَم يُجِز خِلافَه؛ لأنّ مَن خالَفَ الذاهِبينَ إلَى النَّصِّ لَم يُجَوِّزْ أن يَكونَ مَعنَى الإمامةِ مُستَفاداً[٦] مِن الخَبَرِ، و مَن جَوَّزَ ذلك مِنَ الذاهِبينَ إلَى النَّصِّ قَطَعَ عَلَيه، و تَجويزُ ذلك مع عَدَمِ القَطعِ عَلَيه خارِجٌ عن إجماعِ الأُمّةِ.

---

١. في «خ، م» و المطبوع: «لا يحتمله».

٢. في «خ»: - «له».

٣. في «خ» و المطبوع: «قال».

٤. في «خ» و المطبوع: «طريق».

٥. في النسخ: «مولاة»، و هو سهو.

٦. في النسخ: «مستفاد»، و هو سهو.

و يُمكِنُ أن يُجابَ عن ذلك أيضاً: بأنّ حَملَ اللَّفظةِ[١] العَرَبيّةِ علَى المَعنَى الذي وُضِعَت لَه[٢] في العَرَبيّةِ أَولىٰ مِن حَملِها علىٰ ما لَم تُوضَعْ[٣] [لَه][٤] فيها و هو كالزِّيادةِ و الإلحاقِ، و قد عَدَّ القَومُ «الأَولىٰ بالتدبيرِ» مِن أقسامِ لَفظةِ «مَولىٰ»، و لَم يَفعَلوا ذلك في «المُوالاةِ علَى الظاهِرِ و الباطِنِ».

و أمّا قَولُ المُخالِفِ: «إنّ هذه المَنزِلةَ تَفوقُ الإمامةَ» فغَلَطٌ؛ لأنّ الإمامةَ تَشتَمِلُ علَى الأمرَينِ؛ مِن حَيثُ كانَ الإمامُ عِندَنا لا بُدَّ مِن أن يَكونَ مَعصوماً.

و مِمّا يُبطِلُ حَملَ اللَّفظةِ في الخَبَرِ علَى المُوالاةِ في الدِّينِ ـ إمّا علَى القَطعِ أو علَى الظاهِرِ ـ: أنّ النَّبيَّ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ و سَلامُه عَلَيه و آلِه ـ كذلك[٥] جَعَلَ أميرَ المؤمِنينَ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه مَولىً لَنا، كَما أنّه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه كذلك، و لَم يَقُل: «مَن كانَ مَولىً لي فهو مَولىً لِعَليٍّ»؛ و المَولىٰ هو مُتَوَلّي النُّصرةِ، لا مَن يُتَوَلّىٰ نُصرَتُه. ٤٥١

فلَم يَبقَ إلّا أن [يَكونَ] المُرادُ أن يُقالَ: «فمَن كُنتُ [أَولىٰ] بأن يَنصُرَني فعَليٌّ أَولىٰ بأن يَنصُرَه»؛ فحينَئذٍ يَعودُ الأمرُ إلىٰ أنّ المُرادَ بلَفظةِ «مَولىٰ» في الخَبَرِ: «الأَولىٰ». و لا يَكونُ أحَدٌ أَولىٰ بأَن يَنصُرَه و يُعينَه و تَكونُ له المَزيّةُ في هذا المَعنىٰ ـ علىٰ ما يَجِبُ للمؤمِنينَ بَعضِهم علىٰ بَعضٍ مِن ذلك ـ إلّا مَن هو مَفروضُ الطاعةِ، كالنَّبيِّ و الإمامِ.

---

١. في النسخ: «اللفظ»، و هو خطأ.
٢. في النسخ و المطبوع: «وضع لها». و الصحيح ما أثبتناه.
٣. في النسخ و المطبوع: «لم يوضع»، و هو سهو.
٤. ما بين المعقوفين مقتضى السياق. و هكذا ما بعده.
٥. كذا في النسخ و المطبوع، و الظاهر أنّ كلمة «كذلك» زائدة.

[نفي دلالة الحديث علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام في حياة الرسول صلى الله عليه و آله]

فإن قيلَ: الخَبَرُ يَقتَضي ظاهرُه إيجابَ ما أَوجَبَه[1] لأميرِ المؤمِنينَ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه في الحالِ [مِن][2] غيرِ تَراخٍ و لا تَمادٍ، لا سِيَّما علىٰ ما قَرَّرتُموه؛[3] مِن أنّ الكَلامَ يَقتَضي أنّ أحكامَ ما وَجَبَ للنَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه ـ مِن عُمومِ الطاعةِ في الأُمورِ كُلِّها و الإمامةِ ـ ثابتةٌ لأَميرِ المؤمِنينَ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه في[4] عُمومِ الأحوالِ لِعُمومِ أُمورِ الأُمّةِ. و إذا لَم يَكُن في الحالِ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه ـ إماماً، بَطَلَ[5] حَملُ الخَبَرِ علَى الإمامةِ، و اختَصَّ بما يَجِبُ له في الحالِ.[6]

قُلنا: إذا سَلَّمتُم أنّ ظاهِرَ الخَبَرِ يَقتَضي إثباتَ فَرضِ الطاعةِ و الإمامةِ في الحالِ، جازَ أن يُعدَلَ عن الظاهِرِ بالدليلِ القاطِعِ؛ و لمّا اجتَمَعَت الأُمّةُ علىٰ أنّه لا إمامَ مع النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، عَدَلنا عن الظاهِرِ في هذه الأحوالِ، و أَوجَبناها بَعدَ وَفاتِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه؛ لأنّه لا مانِعَ مِن ذلك، و الظاهِرُ يَقتَضيه.

و يُمكِنُ أن يُجابَ عن ذلك أيضاً: بأنّ فَرضَ الطاعةِ في الحالِ واجِبٌ لأميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ كما هو واجِبٌ للنَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه؛ لأنّه بَعدَ هذا الخَبَرِ خَليفةٌ له صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و مَفروضُ الطاعةِ علىٰ أُمّتِه، و لا يَجِبُ أن يُسمّىٰ إماماً؛ لأنّ هذا الِاسمَ مُختَصٌّ بمَن لا يَدَ فَوقَ يَدِه، و مَن كانَ رَئيساً غَيرَ مَرءوسٍ؛ ألا تَرىٰ أنّ أُمَراءَ الأمصارِ في أيّامِ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه تَجِبُ طاعَتُهم

٤٥٢

---

١. في «خ» و المطبوع: «أوجب».
٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٣. قرّره في ص ٢٢٨.
٤. في النسخ و المطبوع: «و» بدل «في»، و هو سهو.
٥. في النسخ و المطبوع: «يبطل». و الصواب ما أثبتناه.
٦. راجع: المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ١٤٧؛ الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٢٩١.

و لَم يُسَمَّوا أئمّةً؛ للعِلّةِ التي ذَكَرناها؟

فإن قيلَ علَى الوَجهِ الأوّلِ: إذا لَم توجِبوا الإمامةَ في الحالِ و لا مَعناها، فجَوِّزوا أن تَكونَ واجبةً له عليه السلامُ بهذا الخَبَرِ بَعدَ عُثمانَ.

قُلنا: إنّما نَفَينا الإمامةَ في الحالِ و أخرَجناها مِن عُمومِ ما يَقتَضيه ظاهِرُ الخَبَرِ لِمانِعٍ مَعقولٍ لَيسَ بثابِتٍ بَعدَ وفاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بِلا فَصلٍ، فيَجِبُ أن نُثبِتَها بَعدَ الوفاةِ بغَيرِ فَصلٍ.

و أيضاً: فإنّ الإجماعَ يَمنَعُ من إثباتِ إمامتِه عليه السلامُ بَعدَ عُثمانَ بالنَّصِّ؛ لأنّ الأُمّةَ بَينَ قائلَينِ: فقائِلٌ يَذهَبُ إلىٰ أنّ إمامتَه عليه السلامُ بَعدَ عُثمانَ تَثبُتُ بالِاختِيارِ، و هُم كُلُّ مَن عَدا الشيعةَ؛ و قائِلٌ يَذهَبُ إلىٰ أنّ إمامتَه عليه السلامُ تَثبُتُ في تِلك الحالِ بنَصٍّ مُتَقدِّمٍ أوجَبَ كَونَه إماماً عَقيبَ وَفاةِ الرسولِ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ و سَلامُه عليه و آلِه ـ، فَلا أحَدَ مِن الأُمّةِ يوجِبُ لَه عليه السلامُ الإمامةَ بَعدَ عُثمانَ بنَصٍّ يَختَصُّ بتِلك الحالِ.

[الدليل الخامس: حديث المنزلة]

[التقرير الأوّل]

دَليلٌ آخَرُ: ممّا دَلَّ علىٰ نَصِّه ـ صَلَواتُ اللّٰهِ و سَلامُه عليه و آلِه ـ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه ـ بالإمامةِ: قَولُه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «أنتَ مِنّي بمَنزِلةِ هارونَ مِن موسىٰ، إلّا أنّه لا نَبيَّ بَعدي».[1] و ظاهِرُ هذا الكلامِ يَقتَضي أنّ لَه عليه

١. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٢؛ صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٢٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢١؛ سنن الترمذيّ، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ٣٨١٤؛ الكافي، ج ١٥، ص ٢٦٢، ح ١٤٨٩٥؛ تفسير القمّيّ، ج ٢، ص ١٠٩؛ الإرشاد، ج ١، ص ٨؛ الأمالي للشيخ الطوسيّ رحمه اللّٰه، ص ٢٥٣، ح ٤٥٢.

السلامُ جَميعَ مَنازِلِ هارونَ مِن موسىٰ إلّا ما أخرَجَه الِاستِثناءُ[١] مِن النُّبوّةِ، و كانَ مَعلوماً في نَفسِه مِن أُخوَّةِ النَّسَبِ.[٢] و مِن المَعلومِ أنّ مِن مَنازِلِ هارونَ مِن موسىٰ[٣] عليهما السلامُ أنّه كانَ خَليفتَه في أحوالِ غَيبَتِه علىٰ أُمّتِه، و أنّه لَو بَقِيَ بَعدَه لَخَلَفَه عليهم؛ فيَجِبُ [إن] أَوجَبَ هذا الخَبَرُ بَقاءَ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ بَعدَ وفاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، أن يَكونَ هو الإمامَ بَعدَه و الخَليفَةَ علىٰ أُمّتِه.

٤٥٣

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ صِحّةِ هذا الخَبَرِ فهو جَميعُ ما دَلَّلنا به علىٰ صِحّةِ خَبَرِ الغَديرِ بعَينِه؛[٤] فلا وَجهَ لإعادتِه.

و أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ هارونَ عليه السلامُ لَو بَقِيَ بَعدَ موسىٰ عليه السلامُ لَكانَ خَليفتَه علىٰ أُمّتِه: فهو أنّه قد ثَبَتَت خِلافتُه لَه عَلَيهِم في حالِ حَياتِه، فلو بَقِيَ إلىٰ حالِ الوَفاةِ لَم يَجُز خُروجُه عن هذه المَنزِلةِ و تَغَيُّرُ حالِه فيها؛ لأنّه يَقتَضي التَّنفيرَ عنه عليه السلامُ، و لا بُدَّ مِن أن يُجَنِّبَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنبياءَه ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عَلَيهم ـ كُلَّ ما يَقتَضي التَّنفيرَ.

و لا شُبهةَ في اقتِضاءِ ذلك لِما ذَكَرناه؛ لأنّ خِلافةَ هارونَ لِأَخيه ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهما ـ مَنزِلةٌ في الدِّينِ جَليلةٌ و رُتبةٌ فيه رَفيعةٌ توجِبُ تَعظيماً و تَبجيلاً، و في خُروجِه عنها لا مَحالةَ تَنفيرٌ لا شُبهةَ في حُصولِه.

فإن قيلَ: إذا كانَ المانِعُ مِن تَغيُّرِ حالِ هارونَ في خِلافَتِه لِأَخيه عليهما السلامُ

---

١. في «م»: -«الاستثناء».

٢. في الشافي في الإمامة، ج ٣، ص ٥٩: «سوىٰ ما أخرجه الاستثناء من النبوّة، و أخرجه العرف من أخوّة النسب». و هكذا في تمهيد الأُصول، ص ٣٩٩، إلّا أنّ فيه: «إلّا» بدل «سوىٰ».

٣. في «خ»: ـ«من موسىٰ».

٤. تقدّم في ص ٢١٩ ـ ٢٢١.

علىٰ أُمّتِه بَعدَ وَفاتِه إنّما هو التَّنفيرُ، و التَّنفيرُ إنّما يُمنَعُ فيه عليه السلامُ مِن حَيثُ كانَ نَبيّاً؛ فهو مِن أحكامِ النُّبوّةِ، و استثناءُ النُّبوّةِ[1] إخراجٌ لَها و لجَميعِ أحكامِها.

قُلنا: أكثَرُ ما في النُّبوّةِ أن تَكونَ[2] كالسَّبَبِ في استِمرارِ خِلافةِ هارونَ عليه السلامُ لِأَخيه عليه السلامُ لَو بَقِيَ بَعدَ وَفاتِه، و لَيسَ يَمتَنِعُ أن يُشارِكَ في المؤثِّرِ فيه مَن[3] لَيسَ بمُشارِكٍ في المؤثِّرِ؛ ألا ترىٰ أنّ أحَدَنا لَو قالَ لِوَصيِّه: «أعطِ فُلاناً مِن مالي كَذا و كَذا ـ و عَيَّنَ علىٰ مَبلَغ بعَينِه، و قالَ ـ: إنّه يَستَحِقُّ هذا المَبلَغَ مِن ثَمَنِ مَبيعٍ ابتَعتُه مِنه»، ثُمّ قالَ: «و أَنزِلْ فُلاناً مَنزِلَتَه و أجْرِه فيما قُلتُه مَجراه، فإنّ ذلك يَجِبُ له علَيَّ مِن قيمةِ مُتلَفٍ أو أرشِ جِنايةٍ ـ و ذَكَرَ وَجهاً يُخالِفُ الأوّلَ ـ»، لَوَجَبَ علَى الوَصِيِّ أن يُنظِرَ بَينَهما في العَطيّةِ، و لا يُخالِفَ بَينَهما فيها مِن حَيثُ اختَلَفَت جِهَةُ استِحقاقِهما؟[4]

و هذا يوجِبُ لأميرِ المؤمِنينَ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه ـ الخِلافةَ للنَّبيِّ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ و سَلامُه عليه و آلِه ـ بَعدَ وفاتِه، كما كانَ يَجِبُ لِهارونَ عليه السلامُ ما يَرجِعُ إلَى النُّبوّةِ مِن تَجويزِ التَّنفيرِ.

٤٥٤

[التقرير الثاني]

و لَيسَ يَمتَنِعُ أن نُرَتِّبَ الدليلَ في الأَصلِ علىٰ وَجهٍ آخَرَ، فنَقولَ: قد ثَبَتَ كَونُ هارونَ عليه السلامُ مُفتَرَضَ الطاعةِ علىٰ أُمّةِ موسىٰ عليه السلامُ؛ لِشَرِكَتِه له في

---

١. في حديث المنزلة.

٢. في «خ، م» و المطبوع: «يكون».

٣. في النسخ و المطبوع: «بمن». و الصحيح ما أثبتناه.

٤. للمزيد راجع: الشافي في الإمامة، ج ٣، ص ٩ ـ ١٠؛ تلخيص الشافي، ج ٢، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠؛ تمهيد الأُصول، ص ٤٠٠؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤؛ المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.

النُّبوّةِ، لَو لَم يَثبُتِ استِخلافُه لَه في حَياتِه، و وجوبُ طاعتِهم لَه مِن هذه الجُملةِ. و لَو بَقِيَ بَعدَه لَاستَمَرَّ وجوبُ طاعتِه عَلَيهم لا مَحالةَ؛ لأنّه لا يَجوزُ خُروجُه عن النُّبوّةِ و هو حَيٌّ. و إذا أوجَبَ النَّبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه لِأَميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ مَنازِلَ هارونَ مِن موسىٰ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهما، و هذه المَنزلةُ مِن جُملَتِها، و لا اعتِبارَ بوُجوبِها لِمَكانِ النُّبوّةِ في هارونَ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ اختِلافَ أسبابِ المَنازِلِ لا يؤثِّرُ في هذا البابِ، و لَيسَ فَرضُ الطاعةِ ممّا لا يَجِبُ إلّا للنَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، فيَكونَ نَفيُ النُّبوّةِ نَفياً لهذا الحُكمِ؛ بَل قد يُشارِكُ النَّبيَّ في فَرضِ الطاعةِ مَن لَيسَ بنَبيٍّ، كالإمامِ و الأميرِ؛ و إذا انفَصَلَت هذه المَنزِلةُ مِن النُّبوّةِ، جازَ حُصولُها لِمَن[1] جُعِلَ لَه مِثلُ مَنازِلِ هارونَ مِن موسىٰ عليهما السلامُ و إن لَم يَكُن مُشارِكاً لَه في سَبَبِها. ٤٥٥

[جواب اعتراضات علىٰ التقرير الثاني]

و إذا أُلزِمنا علىٰ هذه الطَّريقةِ التي استأنَفناها: أن يَكونَ أميرُ المؤمِنينَ عليه السلامُ مُفتَرَضَ الطاعةِ علَى الأُمّةِ في حالِ حَياةِ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، كَما كانَ هارونُ عليه السلامُ كذلك في حَياةِ موسىٰ صَلَواتُ اللّٰهِ علىٰ نَبيِّنا و عَلَيه.

فجَوابُنا: لَو خُلّينا و ظاهِرَ الكلامِ لَأَوجَبناه، غَيرَ أنّ الأُمّةَ مُجتَمِعةٌ علىٰ أنّه عليه السلامُ لَم يَكُن مُشارِكاً للنَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في فَرضِ الطاعةِ علَى الأُمّةِ في جَميعِ أحوالِ حَياتِه، حَسَبَ ما كانَ عَلَيه هارونُ في حَياةِ موسىٰ. و مَن جَعَلَ لَه عليه السلامُ فَرضَ الطاعةِ في حَياةِ الرَّسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، جَعَلَ ذلك بَعدَ الاستِخلافِ في أحوالِ الغَيبةِ.[2]

---

١. في «خ، م» و المطبوع: «بمن».

٢. مثل غيبة الرسول صلّى اللّه عليه و آله عن المدينة.

فإن قيلَ: ظاهرُ قَولِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «أنتَ مِنّي بِمَنزلَةِ هارونَ مِن موسىٰ» يَقتَضي كَونَ المَنازِلِ مُستَفادةً مِن موسىٰ عليه السلامُ، و إلّا فَلا مَعنىٰ لِـلإضافةِ، و فَرضُ الطاعةِ لِأَجلِ النُّبوّةِ غَيرُ مُتَعلِّقٍ بموسىٰ عليه السلامُ؛ فلا يَجِبُ إضافَتُه إلَيه.

قُلنا: هذا السؤالُ لا يَلزَمُ علىٰ طَريقَتِنا الأُولَى التي بيّنّاها[١] علَى استِخلافِ موسىٰ لِهارونَ، و أَوجَبنا استِمرارَ الخِلافةِ له بَعدَ الوَفاةِ لَو بَقِيَ إليها، و إنّما يَجِبُ أن نُبيِّنَ الجَوابَ عن السؤالِ علَى الطَّريقةِ الثانيةِ، فنَقولَ:

لَيسَ القَولُ يَقتَضي[٢] أن تَكونَ المَنازِلُ مِن موسىٰ عليه السلامُ و أنّه سَبَبٌ فيها، و إنّما يَجري ذلك[٣] مَجرىٰ قَولِ أحَدِنا: «فُلانٌ مِنّي بمَنزِلةِ أَبي أو أَخي» و قد عَلِمنا أنّ ذلك لا يَقتَضي كَونَ الأُبوَّةِ و الأُخوَّةِ به [و][٤] مِن جِهَتِه، و إنّما المَعنىٰ أنّ مَحَلَّك عندي و حالَكَ مَعي في الإعظامِ و الإكرامِ كمَحَلِّ أبي و حالِه مَعي؛ و لهذا يُطلِقونَ هذا القَولَ في الجَماداتِ و ما لا سَبَبَ يَكونُ مِن جِهَتِه، فيَقولونَ: «مَنزِلةُ دارِ زَيدٍ مِن دارِ عَمرٍو بمَنزِلةِ دارِ خالِدٍ مِن دارِ بَكرٍ»، و «مَـنزِلةُ **(١٥/ألف)** بَـعضِ أعـضاءِ الإنسانِ مِنه بمَنزِلةِ[٥] عُضوٍ آخَرَ»؛ و إنّما يُريدونَ[٦] تَشابُهَ الأحوالِ و تَقارُبَها. و لَولا ما ذَكَرناه لَما حَسُنَ استِثناءُ النُّبوّةِ[٧] مِن جُملةِ المَنازِلِ؛ و مَعلومٌ أنّ النُّبوّةَ لَم تَكُن لِهارونَ مِن جِهَةِ موسىٰ عليهما السلامُ.[٨]

٤٥٦

---

١. بيّنها في ص ٢٣٥.

٢. في «خ، م» و المطبوع: «بمقتضى».

٣. في «خ»: - «ذلك».

٤. ما بين المعقوفين أضفناه من الشافي في الإمامة، ج ٣، ص ١٣.

٥. في الأصل: -«منه». و في سائر النسخ و المطبوع: «كمنزلة» بدل «بمنزلة».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يفيدون».

٧. في الأصل: «للنبوّة».

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لهارون عليه السلام من جهة موسىٰ صلوات اللّٰه عليه».

[دلالة الحديث علىٰ جميع المنازل عدا ما استثني]

فإن قيلَ: فمِن أينَ لكُم عُمومُ اللَّفظِ لِجَميعِ المَنازِلِ[١] و أنتُم لا تَقولونَ بالعُمومِ؟

قُلنا: عن هذا السؤالِ جَوابانِ:

أحَدُهما: أنّ دُخولَ الِاستِثناءِ في اللَّفظِ يَدُلُّ علىٰ ثُبوتِ ما عَداه و لَم يَتَناوَلْه؛ لأنّ الحَكيمَ الذي يُريدُ البَيانَ و الإفهامَ إذا ذَكَرَ جُملةً مُشتَمِلةً علىٰ أشياءَ كَثيرةٍ، ثُمّ استَثنىٰ بَعضَها، دَلَّ استِثناؤه علىٰ أنّه مُريدٌ لِما بَقِيَ؛ لأنّه لَو لَم يُرِدْه لَاستَثناه، فكانَ الاستِثناءُ قَرينةً تَدُلُّ علىٰ شُمولِ الكلامِ لكُلِّ[٢] ما لَم يَتَناوَلْه الِاستِثناءُ.

و الجَوابُ الآخَرُ: أنّ كُلَّ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ الخَبَرَ تَعَدّىٰ المَنزِلةَ الواحِدةَ، حَمَلَه علىٰ عُمومِ المَنازِلِ كُلِّها إلّا ما أخرَجَه الدَّليلُ؛ علَى اختِلافٍ مِنهم في تَفصيلِ المَنازِلِ و عَدَدِها. و أنّ[٣] في الأُمّةِ مَن قَصَرَ الخَبَرَ علىٰ مَنزِلةٍ واحِدةٍ لأجلِ السَّبَبِ الذي يُدَّعىٰ خُروجُ الخَبَرِ عليه أو غَيرِه. و إذا فَسَدَ قَولُ مَن قَصَرَ الخَبَرَ علَى المَنزِلةِ الواحِدةِ - لِما سَنُبَيِّنُه[٤] - وَجَبَ[٥] عُمومُه لِجَميعِ المَنازِلِ؛ بالإجماعِ[٦] الذي أشَرنا إليه.[٧]

و الذي يَدُلُّ علىٰ بُطلانِ قَصرِ الخَبَرِ علىٰ مَنزِلةٍ واحِدةٍ - لأجلِ السَّبَبِ الذي يُدَّعىٰ؛ مِن إرجافِ[٨] المُنافِقينَ بأنّه عليه السلامُ[٩] خُلِّفَ بالمَدينةِ اطِّراحاً له - وُجوهٌ: ٤٥٧

---

١. من هنا إلىٰ قوله بعد عدّة أسطر: «عمومه لجميع المنازل» ساقط من الأصل.

٢. في النسخ و المطبوع: «الكلّ». و الصواب ما أثبتناه.

٣. في النسخ و المطبوع: «لأنّ». و الصواب ما أثبتناه.

٤. سيبيّنه في السطور القادمة.

٥. في النسخ و المطبوع: + «جميع»، و هو زائد.

٦. في الأصل: «قيل: بالإجماع».

٧. أشار إليه قبل هذا بأسطر في بداية هذا الجواب.

٨. يقال: أرجف القوم في الشيء و به إرجافاً، أي أكثروا من الأخبار السيّئة و اختلاق الأقوال الكاذبة حتّى يضطرب الناس منها. المصباح المنير، ص ٢٢٠ (رجف).

٩. في غير الأصل: «صلّى الله عليه و آله».

منها: أنّ أكثَرَ ما يَقتَضيه السَّبَبُ مُطابَقةُ الخَبَرِ له، و لَيسَ يَجِبُ مع المُطابَقةِ نَفيُ التَّعدّي.

و منها: أنّ السَّبَبَ الذي يُدَّعىٰ[1] غيرُ مَعلومٍ، و إنّما وَرَدَت به أخبارُ آحادٍ؛ و الخَبَرُ مَعلومٌ، فلا يَجوزُ تَخصيصُه[2] بأمرٍ غيرِ مَعلومٍ.

و منها: أنّ القَولَ لَو اقتَضىٰ[3] مَنزِلةً واحدةً ـ إمّا إبطالَ إرجافِ المُنافِقينَ، أو الاستِخلافَ في غَيبةِ السَّفَرِ علىٰ ما ادُّعِيَ ـ لَقَبُحَ الاستِثناءُ؛ لأنّ دُخولَ الاستِثناءِ يُشعِرُ بتَناوُلِ الكلامِ لِجُملةٍ؛ حَتّىٰ صَحَّ[4] أن يَخرُجَ بَعضُها. و لَفظُ «مَنزِلةٍ» في الخَبَرِ غَيرُ مُقتَضٍ لِمَنزِلةٍ واحِدةٍ، بَل هو إشارةٌ إلىٰ جِنسِ المَنازِلِ؛ بدَلالةِ الاستِثناءِ الذي ذَكَرناه، و لأنّ العادَةَ جاريةٌ بأن يَقولَ القائلُ: «مَنزِلةُ فُلانٍ مِنّي بمَنزِلةِ فُلانٍ»، و إن أشارَ إلىٰ مَنازِلَ كَثيرةِ العَدَدِ ـ و لا يَكادونَ يَقولونَ: «مَنازِلُ فُلانٍ مِنّي كمَنازِلِ فُلانٍ» ـ؛ لأنّهم أرادوا **(١٥/ب)** الجِنسَ، و[5] اعتَقَدوا أنّ ذا المَنازِلِ الكثيرةِ قد حَصَلَت له بمَجموعِها كالمَنزِلةِ الواحِدةِ و الجُملةِ المُتَفرِّعةِ إلىٰ[6] غَيرِها.

[جواز تسمية المنزلة المقدّرة منزلةً]

فإن قيلَ: ما هو مُقدَّرٌ غَيرُ واقعٍ[7] مِن خِلافةِ هارونَ لأخيهِ عليهما السلامُ[8] بَعدَ

---

١. في الأصل: - «مع المطابقة نفي التعدّي. و منها: أنّ السبب الذي يُدّعىٰ».

٢. الكلمة في الأصل غير واضحة، و لعلّها تُقرأ بما أثبتناه.

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أخبار آحاد؛ و الخبر... لو اقتضىٰ».

٤. في «خ» و المطبوع: «يصحّ». و في «هـ» الكلمة مبهمة.

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «علىٰ».

٧. «غير» معطوف علىٰ «مقدّر» و ليس خبر «ما» الموصولة، بل خبرها «لا يوصف» الآتي.

٨. في «خ»: «هارون عليه السلام لأخيه عليه السلام». و في المطبوع: «هارون عليه السلام لأخيه».

وَفاتِه لَو بَقِيَ إليها لا يوصَفُ[١] بأنّه مَنزِلةٌ، و إنّما يوصَفُ بذلك ما هو ثابِتٌ حاصِلٌ. و لَو جازَ وَصفُ ذلك علَى التَّقديرِ بأنّه مَنزِلةٌ، لَجازَ أن تُسَمّىٰ صَلاةٌ سادسةٌ ـ لَو تَعبَّدَ اللّٰهُ عَزَّ وجَلَّ بها تَقديراً ـ بأنّها مِن شَرعِه[٢] الآنَ.

قُلنا:[٣] قد تَعلَّقَ صاحبُ «الكِتابِ[٤] المُغني» بهذه الشُّبهةِ،[٥] و نَقَضناها و غَيرَها عليه في كِتابِنا «الشافي»[٦]، و انتَهَينا في بَيانِ فَسادِها إلىٰ أبعَدِ غايةٍ.[٧] و في الجُملةِ لا يَمتَنِعُ وَصفُ المُقَدَّرِ بأنه مَنزِلةٌ إذا كانَ له سَبَبُ استِحقاقٍ و وُجوبٍ حاصِلاً ثابتاً؛ لأنّ الدَّينَ المَشروطَ المُتَوَقَّعَ حُلولُه يوصَفُ بأنّه حَقٌّ و دَينٌ، كَما يوصَفُ بذلك الدَّينُ الحاضِرُ الثابِتُ في الحالِ.

٤٥٨

و لَو أنّ قائلاً[٨] قالَ: «فُلانٌ مِنّي بمَنزِلةِ زَيدٍ مِن عَمرٍو في جَميعِ أحوالِه»، ثُمّ عَلِمنا أنّ زَيداً قد بَلَغَ مِن الاختِصاصِ بعَمرٍو و المَكانةِ عندَه إلىٰ غايةٍ لا يَسألُه مَعَها شَيئاً مِن أموالِه إلّا أجابَه إلَيه، لَم يَكُن لِمَن شُبِّهَ حالُه بحالِه و قد سأَلَ صاحِبَه دِرهَماً أن يَمنَعَه مِنه و يَعتذِرَ بأنّ[٩] هذا أمرٌ مُقَدَّرٌ و لَيسَ بِثابِتٍ[١٠]، بَل يوجِبُ عَلَيه كُلُّ مَن فَهِمَ كَلامَه **(١٧/ألف)** عَطِيّةَ الدِّرهَمِ؛ لِثُبوتِ العِلمِ بأنّ مَن شُبِّهَ حالُه بحالِه لَو سَأَلَ

---

١. في الأصل: «فلا يوصف».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لو تعبّد اللّه تقديراً من شرعه».
٣. في الأصل: «قيل».
٤. في المطبوع: «كتاب».
٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ١٥٩ ـ ١٦١.
٦. الشافي في الإمامة، ج ٣، ص ١٨ ـ ٢٣.
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و انتهينا في فسادها إلى أبعد الغايات».
٨. في الأصل: «فلاناً».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أنّ».
١٠. بحجّة أنّ زيداً لم يسأل عمراً درهماً قبل هذا، و إنّما هو أمر مقدّر.

[صاحِبَه][١] دِرهَماً لَأَعطاه.

و الصَّلاةُ السادِسةُ لا توصَفُ الآنَ بأنّها شَرعٌ؛ لأنّه لَم يَثبُت لَها[٢] سَبَبُ استِحقاقٍ و لا وُجوبٍ، بَل سَبَبُ وُجوبِها مُقدَّرٌ كما أنّها في نَفسِها مُقدَّرةٌ؛ و لَيسَ كذلك ما ذَكَرناه. و لَو قالَ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ و سَلامُه عليه و آلِه[٣] ـ: «صَلّوا بَعدَ سَنَةٍ صَلاةً سادِسةً» لَوَجَبَ أن توصَفَ بأنّها شَرعٌ[٤] الآنَ، و إن كانَ وقوعُها مُنتَظَراً.

علىٰ أنّا لَو سَلَّمنا ـ تَبَرُّعاً ـ أنّ المُقدَّرَ لا يوصَفُ بأنّه مَنزِلةٌ لَتَمَّ كلامُنا مِن دونِه؛ لأنّ «استِحقاقَ هارونَ عليه السلامُ لخِلافةِ[٥] أخيه عليه السلامُ[٦] بَعدَ وفاتِه» ثابِتٌ في حالِ حَياتِه، و يَجِبُ وَصفُه بأنّه مَنزِلةٌ؛ لِثُبوتِه و حُصولِه. و ذلك كافٍ لَنا فيما قَصَدناه، و إن تَرَكنا المُضايَقةَ في وَصفِ الخِلافةِ بَعدَ الوَفاةِ بأنّها «مَنزِلةٌ[٧] علَى التَّقديرِ».

و التَّصرُّفُ في الخِلافةِ غَيرُ استِحقاقِ الخِلافةِ، و قد ثَبَتَ أحَدُ الأمرَينِ مع انتِفاءِ الآخَرِ؛ كالوصيّةِ التي يَجِبُ بعَقدِها استِحقاقِ التَّصرُّفِ بَعدَ الوَفاةِ، و الِاستِحقاقُ في الحالِ ثابِتٌ يَصِحُّ وَصفُه بأنّه مَنزِلةٌ و إن كانَ التَّصرُّفُ مُتَأَخِّراً.

فإن قيلَ: إذا عَدَدتُم المُقدَّرَ مَنزِلةً، فانفَصِلوا ممّن ألزَمَكم أن يَكونَ هذا الخَبَرُ دالّاً علىٰ نَفيِ الإمامةِ عن أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ[٨]؛ لأنّ مِن المَعلومِ أنّ هارونَ ٤٥٩

١. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٢. في الأصل: «لأنّه لو لم يثبت له».

٣. في الأصل: «عليه السلام».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أنّها من الشرع».

٥. في «خ» و المطبوع: «بخلافة».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّٰه عليه».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «منزل».

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عليه الصلاة و السلام».

لَم يَخلُفْ موسىٰ عليهما السلامُ[1] بَعدَ وَفاتِه، و إذا كانَت مَنزِلةُ هارونَ قد جُعِلَت لأميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ[2] فيَجِبُ أن لا يَكونَ(١٨/ألف) إماماً بَعدَه.

قُلنا:[3] هارونُ و إن لَم يَبقَ بَعدَ أخيه عليهما السلامُ،[4] فقَد[5] دَلَّلنا[6] علىٰ أنّه لَو بَقِيَ لَخَلَفَه في أُمّتِه، و أنّ هذه مَنزِلةٌ تُعَدُّ مِن جُملةِ مَنازِلِه، و إن كانَت مُقدَّرةً و سَلَّمنا أنَّها[7] لَم تُوصَفْ بِذلكَ لِوَصْفِ «استِحقاقِه لها» ـ و هو ثابتٌ في الحالِ[8] ـ بِأنَّه مَنزِلَةٌ، و إذا حَصَلَت[9] مِثلُ هذه المَنزِلةِ لأميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ، و بَقِيَ بَعدَ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[10] فواجِبٌ أن يَكونَ إماماً بَعدَه و خَلِيفةً[11] له في أُمّتِه. و لا يُخرِجُه مِن وجوبِ ذلك له أنّ هارونَ لَم تَثبُتْ[12] له بَعدَ وَفاةِ موسىٰ عليهما السلامُ[13] هذه الحالُ؛ لأنّه لَم يَبقَ إليها.

و جَرىٰ ذلك مَجرىٰ أن يَقولَ أحَدُنا لوَكيلِه: «أَعطِ زَيداً في كُلِّ شَهرٍ إذا جاءَكَ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عليه السلام».
٢. في الأصل: - «بعد وفاته... لأمير المؤمنين عليه السلام».
٣. في الأصل: «قيل».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «هارون عليه السلام... بعد موسىٰ عليه السلام».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قد».
٦. دلّل عليه في ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.
٧. في الأصل: «و أنّها و أنّها». و في سائر النسخ: - «سلّمنا». و الصواب ما أثبتناه.
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و إن كانت مقدّرة... ثابت في الحال».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «جُعِلَ».
١٠. في الأصل: «عليه السلام».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و خليفته».
١٢. في غير الأصل: «لم يثبت».
١٣. في «خ» و المطبوع: «عليه السلام».

فيه ديناراً، و أَجْرِ عَمراً في ذلك[1] مَجراه»، فلَو قَدَّرنا أنّ زَيداً لَم يَحضُرْ إلَى الوَكيلِ المأمورِ بعَطيَّتِه فلَم يأخُذِ الدينارَ، و حَضَرَ عَمرٌو و طَالَب بالدِّينارِ،[2] لَم يَكُن للوَكيلِ مَنعُه و الاعتِذارُ بأنّ زَيداً المُشَبَّهَةَ حالُه[3] بحالِه ما حَضَرَ و لا أَخَذَ الدينارَ، بَل تلزَمُه العَطيّةُ عند كُلِّ عاقِلٍ؛ لأنّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما يَجِبُ أن يُعطىٰ إذا طالَبَ، و لا يُمنَعُ الحاضِرُ المُطالِبُ لأجلِ تأخُّرِ الآخَرِ عن الحُضورِ.

و بَعدُ، فإنّ النَّفيَ و ما يَجري مَجراه لا يَصِحُّ وَصفُه بأنّه مَنزِلةٌ، و إن صَحَّ وَصفُ ما لَه سَبَبُ استِحقاقٍ ثابتٍ بذلك، و إن كانَ مُقدَّراً؛ لأنّه لا يَصِحُّ فيمَن قالَ: «فُلانٌ مِنّي بمَنزِلةِ[4] فُلانٍ مِن فُلانٍ» أن يُحمَلَ ذلك علىٰ أنّه لَيسَ بأخيه و لا شَريكِه **(١٨/ألف)** و لا وَصيِّه و لا علىٰ ما جَرىٰ مَجرىٰ[5] ذلك مِن النَّفيِ.

[رجحان التشبيه بمنزلة هارون على التشبيه بمنزلة يوشع من موسىٰ]

فإن قيلَ: لَو أرادَ إيجابَ الإمامةِ بَعدَه لَقالَ: «أنتَ مِنّي بمَنزِلَة يوشَعَ بنِ نونٍ مِن موسىٰ»[6]؛ لأنّه كانَ الإمامَ بَعدَه.

قُلنا:[7] هذا اقتِراحٌ في الأدِلّةِ، و إذا كُنّا قد دَلَّلنا[8] علىٰ إيجابِ الخَبَرِ باللَّفظِ المَرويِّ علَى النَّصِّ[9] بالإمامةِ بَعدَه، فلَيسَ لأحَدٍ أن يَعترِضَ في العُدولِ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أجرِ في ذلك عمراً».
٢. في «خ» و المطبوع: «الدينار».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المشتبهة حالك».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «فلان منّي بمنزلة».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مجراه».
٦. في الأصل: - «من موسىٰ». ٧. في الأصل: «قيل».
٨. ابتدأ بالتدليل من ص ٢٣٥، و صرّح بهذا الإيجاب في ص ٢٣٦ و ٢٤٣.
٩. كذا في جميع النسخ، و لعلّ الصحيح: «المرويّ عليه النصّ».

٤٦٠

عن دَليلٍ إلىٰ مِثلِه.

و أيضاً فإنّ النَّبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[١] قَصَدَ إلىٰ أمرَينِ في أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ: أحَدُهما استِخلافُه إيّاه في حَياتِه، و الآخَرُ إيجابُ الإمامةِ لَه بَعدَ وَفاتِه. فيَجِبُ أن يُشَبِّهَه بمَن لَه المَنزِلَتانِ، و هو هارونُ عليه السلامُ، دونَ يوشَعَ بنِ نُونٍ المُختَصِّ بإحدَى المَنزِلَتَينِ.

و أيضاً فإنّ هارونَ عليه السلامُ كانَ له ـ مع الخِلافةِ في حَياةِ أخيه، و استِحقاقِ مِثلِ ذلك بَعدَ وَفاتِه ـ الفَضلُ العَظيمُ علىٰ قَومِ موسىٰ عليه السلامُ[٢]، و التقَدُّمُ لأقدامِ جَميعِهِم، و لَم تَكُ هذه المَنزِلةُ[٣] لِيوشَعَ؛ و إذا أرادَ النَّبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِهِ[٤] إيجابَ هذه المَنازِلِ لأَميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ، شَبَّهَه بهارونَ دونَ يوشَعَ.

و أيضاً فإنّ خِلافةَ هارونَ لموسىٰ عليهما السلامُ نَطَقَ بها القُرآنُ و ظَهَرَت في جَميعِ المُسلِمينَ، و لَيسَ كذلك خِلافةُ يوشَعَ له بَعدَ وَفاتِه؛ فأرادَ النَّبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٥] إيجابَ الخِلافةِ لَه عليه السلامُ علَى الوَجهِ الأوضَحِ الأظهَرِ.

[التقرير الثالث]

طَريقةٌ أُخرىٰ في الاستِدلالِ[٦] بالخَبَرِ علَى النَّصِّ: (١٨/ب) قد ثَبَتَ بلا شُبهةٍ أنّ هارونَ كانَ خَليفةً لِأَخيه موسىٰ عليهما السلامُ في حَياتِه علىٰ قَومِه، و مُفتَرَضَ الطاعةِ علىٰ جَميعِهِم، و أنّ هذه مَنزِلةٌ له صحيحةٌ ثابتةٌ. و إذا رأَينا النَّبيَّ صَلَّى اللّٰهُ

---

١. في الأصل: «عليه السلام».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عليه الصلاة و السلام».
٣. في الأصل: - «المنزلة».
٤. في الأصل: «عليه السلام».
٥. في الأصل: «عليه السلام».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «في الاستدلال».

عليه و آلِه[١] قد استَثنىٰ ما لَم يُرِدْه مِن المَنازِلِ ـ و هِيَ مَنزِلةُ النُّبوّةِ بَعدَه ـ دَلَّ هذا الِاستِثناءُ علىٰ أنّ ما لَم يَتَناوَلْه الِاستِثناءُ حاصِلٌ لأميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ بَعدَ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه.[٢] و إذا ثَبَتَت الخِلافةُ التي كانَت لِهارونَ عليه السلامُ[٣] في الحَياةِ لأَميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ بَعدَ وَفاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٤] فقد ثَبَتَت الإمامةُ بالنَّصِّ.

٤٦١

و إنّما أَوجَبنا في الِاستِثناءِ ما ذَكَرناه؛ لأنّ مِن حَقِّ الاستِثناءِ أن يُطابِقَ المُستَثنىٰ مِنه، و لا يُخرِجَ مِن[٥] الكلامِ إلّا ما لَو[٦] لَم يُستَثنَ لَدَخَلَ في الجُملةِ الأُولىٰ دخولَ الِاحتِمالِ؛ يُبيِّنُ ذلك أنّ القائلَ إذا قالَ: «ضَرَبتُ غِلماني إلّا زَيداً في الدارِ، و إلّا زَيداً فإنّي لَم أَضرِبْه في الدارِ»، يَدُلُّ ظاهِرُه علىٰ أنّ ضَرْبَ غِلمانِه وَقَعَ في الدارِ، و لَو لَم يَكُن الضَّربُ وَقَعَ في الدارِ لَكانَ ذِكرُ الدارِ في الِاستِثناءِ كذِكرِ كُلِّ ما لا تَشتَمِلُ عليه الجُملةُ الأُولىٰ مِن بَهيمةٍ و غَيرِها.

و إذا كانَت المُطابَقةُ بَينَ الاستِثناءِ و المُستَثنىٰ مِنه مُعتَبَرةً، وَجَبَ أن نُقَدِّرَ[٧] **(١٩/ألف)** في الخَبَرِ ما لا بُدَّ مِن تَقديرِه[٨]؛ لِيُطابِقَ الِاستِثناءُ للمُستَثنىٰ منه، فنَقولَ: إنّه ـ صَلَواتُ اللّٰهِ و سَلامُه عليه و آلِه[٩] ـ أرادَ: أنتَ مِنّي بَعدِي بمَنزِلةِ هارونَ مِن موسىٰ في حَياتِه، إلّا أنّه لا نَبِيَّ بَعدي. و استَغنىٰ عن[١٠] إيرادِ لَفظَةِ «بَعدي» في الجُملةِ

١. في الأصل: «عليه السلام».
٢. في الأصل: «لأمير المؤمنين صلوات اللّٰه عليه بعد النبيّ صلوات اللّٰه عليه و على آله».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «عليه السلام».
٤. في الأصل: «عليه السلام».
٥. في «م»: - «من».
٦. في الأصل: - «لو».
٧. في غير الأصل: «يُقدّر».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تقدير».
٩. في الأصل: «عليه السلام».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «عن».

الأُولىٰ[١]؛ لِدَلالةِ وُرودِها في الِاستِثناءِ علىٰ إرادتِها في صَدرِ الكلامِ.

و جَرىٰ ذلك مَجرَى المَثَلِ[٢] الذي ذَكَرناه؛ لأنّه لا فَرقَ بَينَ أن نَقولَ: «ضَرَبتُ غِلماني إلّا زَيداً في الدارِ»، و بَينَ أن نَقولَ: «ضَرَبتُ غِلماني في الدارِ إلّا زَيداً» في دَلالةِ الكلامِ علىٰ أنّ الضَّربَ وَقَعَ في الدارِ، و إن كانَ تارةً يَدُلُّ علىٰ ذلك ذِكرُ الدارِ في الجُملةِ المُستَثنىٰ منها، و تارةً يَدُلُّ علىٰ [ذلك][٣] ذِكرُ الدارِ في لَفظِ الِاستِثناءِ.

و علىٰ هذه الطَّريقةِ لَم يَقصِدِ النَّبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سَلَّمَ[٤] إلىٰ جَعلِ[٥] مِثلِ مَنازِلِ هارونَ مِن موسىٰ عليهما السلامُ في أوقاتِها لأَميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ؛[٦] و إنّما جَعَلَ لَه عليه السلامُ[٧] في حالٍ مَخصوصةٍ ما كانَ لِهارونَ في حالٍ أُخرىٰ. و لَيسَ ذلك بمُنكَرٍ، لأنّه صَلَّى اللّٰهُ عليهِ و آلِه و سَلَّمَ[٨] لَو صَرَّحَ بذلك لَكانَ الكلامُ صَحيحاً غَيرَ مُتَناقِضٍ.

[بحثٌ حول كون المراد بكلمة «بعدي»: بعد نبوّتي]

فإن قيلَ: و مِن أينَ لكُم أنّ لَفظَةَ[٩] «بَعدي» أُريدَ بها حالُ الوفاةِ؟ و ما تُنكِرونَ أن

---

١. أي استغنىٰ في نصّ حديث المنزلة عن إيراد كلمة «بعدي» في الجملة الأُولىٰ، لا أنّه استغنىٰ عن ذلك في التوضيح الذي ذكره المصنّف رحمه اللّٰه بقوله: «أراد: أنت منّي بعدي...» فإنّ كلمة «بعدي» مذكورة فيه في الجملة الأُولىٰ.

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المثال».

٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٤. في الأصل: «عليه السلام».

٥. في الأصل: - «جعل».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّٰه عليه».

٧. في الأصل: «عليه» بدل «عليه السلام».

٨. في الأصل: «عليه السلام».

٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فإن قيل: من أين لكم لفظة».

يَكونَ المُرادُ بها: «بَعدَ[١] نُبوّتي»؟ **(١٩/ألف)**

٤٦٢ **قُلنا:**[٢] قد أجابَ أصحابُنا عن ذلك: بأنّ هذه اللَّفظةَ إذا وَقَعَت هذا المَوقِعَ لَم يُفهَمْ منها إلّا حالُ الوَفاةِ، و أَجرَوها مَجرىٰ قَولِ القائلِ: «أنتَ وَصيّي بَعدي» و «هذا المالُ للفُقَراءِ بَعدي».

و الجَوابُ المُعتَمَدُ عن[٣] **هذه الشُّبهةِ:** أنّا إذا سَلَّمنا أنّ المُرادَ[٤] بها: «بَعدَ نُبوّتي» فقد تَمَّ ما قَصَدناهُ[٥]؛ لأنّ أحوالَ الحَياةِ و أحوالَ الوَفاةِ إلىٰ[٦] قيامِ الساعةِ مُستَحِقٌّ للوَصفِ بأنّه «بَعدَ نُبوّتِه صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه»[٧] فيَجِبُ أن يَكونَ أميرُ المؤمِنين عليه السلامُ إماماً في جَميعِ هذه الأحوالِ؛ لِموجَبِ مُطابَقةِ الإستِثناءِ للمُستَثنىٰ مِنه إلّا ما خَصَّه دَليلٌ قاطِعٌ.

فإذا قيلَ لنا: فيَجِبُ أن يَكونَ هذا الخَبَرُ غَيرَ[٨] موجِبٍ لمَنزِلةٍ ثابِتةٍ في الحالِ.

فجَوابُنا:[٩] أمّا مَن قَطَعَ علىٰ أنّ لَفظةَ «بَعدي» مُتَناوِلةٌ لِحالِ الوَفاةِ خاصّةً، فإنّه يَقولُ: ما يَدُلُّ هذا الخَبَرُ إلّا علَى النَّصِّ بالإمامةِ بَعدَ الوَفاةِ، و إن[١٠] كانَ مَن يَستَحِقُّ هذه المَنزِلةَ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ في الحالِ علىٰ أُمورٍ مِن الفَضلِ و العِصمةِ، و إن[١١] لَم

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «بعد».
٢. في الأصل: «قيل».
٣. في الأصل: «في».
٤. في الأصل: «الإرادة».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قصدنا».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إلى».
٧. في الأصل: «بعد ثبوته عليه السلام».
٨. في الأصل: - «غير».
٩. في الأصل: «قيل».
١٠. في الأصل: «علىٰ نصّ الإمامة بعد الوفاة فإن».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «إن».

يَقتَضِ ذلك ظاهِرُ الخَبَرِ.

و أمّا مَن حَمَلَ[١] لَفظَةَ «بَعدي» علىٰ عُمومِ أحوالِ الحَياةِ و الوَفاةِ ممّا[٢] يَستَحِقُّ الوَصفَ بأنّه «بَعدَ النُّبوّةِ» **(٢٠/ألف)**، فإنّه يَذهَبُ إلىٰ أنّ الخَبَرَ موجِبٌ لإثباتِ كُلِّ المَنازِلِ إلّا ما يَتَناوَلُه الإستِثناءُ، في جَميعِ الأحوالِ التي هي بَعدَ النُّبوّةِ؛ مِن حَياةٍ و وَفاةٍ، و يوجِبُ أنّه عليه السلامُ[٣] إمامٌ في جَميعِ هذه الأحوالِ، إلّا ما قامَ عَلَيه دَليلٌ يُخرِجُه[٤] منها.

[الدليل السادس: النصّ الجليّ]

دَليلٌ آخَرُ علَى النَّصِّ: و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلك ما تَنقُلُه الشيعةُ و تَتَواتَرُ به خَلَفاً عن سَلَفٍ: مِن أنّ النَّبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٥] نَصَّ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ[٦] بالإمامةِ، و استَخلَفَه علَى الأُمّةِ، و قالَ تارةً: «هذا خَليفَتي مِن بَعدي»،[٧] و أُخرىٰ: «سَلِّموا عَلَيه بإمرَةِ المؤمِنينَ»[٨] و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلك مِن ألفاظِ النَّصِّ الصَّريحِ

٤٦٣

١. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «و أمّا من جملة».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فممّا».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّٰه و سلامه عليه».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيُخرجه».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّٰه و سلامه عليه و آله».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّٰه عليه».
٧. شرح الأخبار للمغربيّ، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٥٧٢؛ الكامل لابن عَديّ، ج ٤، ص ٢٢٩؛ معاني الأخبار، ص ٤٠٢، ح ٦٤؛ إعلام الورىٰ، ج ١، ص ٣٢٢؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢، ص ٤٢ـ٤٣؛ ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٣، الرقم ٢٥٨٧؛ الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٢٣٤، مع اختلاف يسير.
٨. تفسير القمّيّ، ج ١، ص ٣٠١؛ تفسير العيّاشيّ، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ٦٤؛ الكافي، ج ٢، ص ٢٠، ح ٧٦٦؛ فضائل أميرالمؤمنين عليه السلام لابن عُقدة الكوفيّ، ص ١٣؛ الأمالي للشيخ الصدوق ⟷

الذي تُسمّيهِ[١] الشيعةُ:[٢] جَليّاً.

[تحقّق شروط الخبر الصادق في نقل الإماميّة]

و قد عَلِمنا أنّ الشُّروطَ التي ذَكَرناها في الخَبَرِ الصِّدقِ[٣] حاصلةٌ فيهم، بَل في أهلِ بَلَدٍ واحِدٍ مِن بُلدانِهم؛ فإنّهم قد بَلَغوا في الكَثرةِ إلىٰ حَدٍّ[٤] لا يَجوزُ معه أن[٥] يَتَّفِقَ مِنهُم الكَذِبُ عن مُخبَرٍ واحِدٍ، و لا أن يَتَواطَأوا[٦] علَى الكَذِبِ عنه؛ لأنّ كَثرَتَهم تُحيلُ ذلك، و لأنّهم لَو تَواطَأوا[٧] مع بُعدِ الدِّيار بالمُكاتَباتِ و المُراسَلاتِ لَظَهَرَ ذلك و عُرِفَ و ما خَفِيَ **(٢٠/ب)**، لا سِيَّما مع تَتَبُّعِ أعدائهم لَهم و تَنقيرِهِم[٨] عن أحوالِهم و طَلَبِهم لمَعايِبِهم.

و أمّا دُخولُ الشُّبهةِ و اللَّبسِ فمأمونٌ فيما خَبَّروا عنه، و مَعلومٌ ارتفاعُ الشُّبهة عمّا خَبَّروا عنه؛ لأنّهم خَبَّروا[٩] عن أمرٍ مُدرَكٍ[١٠] مَسموعٍ، و إنّما تَدخُلُ الشُّبهةُ فيما طَريقُه الِاستِدلالُ. و هُم عارِفونَ بالقائلِ بعَينِه، و المَقولِ[١١] فيه بعَينِه، و مُمَيِّزونَ لَهُما. و كُلُّ أسبابِ دُخولِ الشُّبهةِ زائلةٌ.

← رحمه اللّٰه، ص ٤٢٦، ح ٥٧٦؛ النكت الاعتقاديّة، ص ٤١؛ الروضة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، ص ١٢٢، ح ١٠٥؛ نهج الإيمان، ص ٦٨؛ الصراط المستقيم، ج ٣، ص ٨٥.

١. في غير الأصل: «يسمّيه».

٢. في «خ»: ـ «الشيعة».

٣. تقدّمت في ص ٥٨ ـ ٦٥.

٤. في «م، هـ»: ـ «حدّ».

٥. في الأصل: «بأن».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يتواطأ».

٧. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «لو تواطأ».

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «و تنفير». و في المطبوع: «و تنفير [هم]».

٩. في الأصل: ـ «عنه، و معلوم ارتفاع الشبهة عمّا خبّروا عنه؛ لأنّهم خبّروا».

١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يُدرَك».

١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و القول».

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ سَلَفَ الشيعةِ في نَقلِ هذا النَّصِّ كخَلَفِهم: أنّ نَقْلَ هـذا الخَبَرِ[١] لَو حَدَثَ[٢] بَعدَ فَقدٍ[٣] و قَوِيَ بَعدَ ضَعفٍ أو ذُكِرَ الِاحتِجاجُ به بَعدَ أن لَم يَكُن مَذكوراً، لَظَهَرَ ذلك بمُقتَضَى العادةِ و عُرِفَ و لَما خَفِيَ مع المُخالَطةِ و المُلابَسةِ و التَّتَبُّعِ الشديدِ مِن الأعداءِ لعَثَراتِهم و هَفَواتِهم، كما عُرِفَت بحُكمِ العاداتِ كُلُّ مَقالةٍ حَدَثَت[٤] و دِيانةٍ نَشَأَت و سَبَبُ حُدوثِ[٥] ذلك، و السَّبَبُ في إظـهارِه مِـن رِجالِ أهلِ تِلك المَقالةِ، حَتّىٰ عُيِّنَ عَلَيهم بأسمائِهم و صِفاتِهم. و كُلُّ هذا مَفقودٌ في نَقلِ الشيعةِ للنَّصِّ. ٤٦٤

و ما يَدَّعيه مُخالِفُهم[٦] مِن أنّ الاحتِجاجَ بالنَّصِّ الجَلِيِّ أوّلُ مَن أنشأه و أحدَثَ الِاحتِجاجَ به ابنُ الراوَنديِّ[٧] **يَبطُلُ**؛[٨] لأنّه[٩] تَظَنٍّ و تَمَنٍّ بغَيرِ بُرهانٍ، و قد وَجَـدنا الِاحتِجاجَ **(٢١/ألف)** بهذا الضَّربِ مِن النَّصِّ في كُتُبِ الشيعةِ المُتَقَدِّمةِ بـزَمانٍ طَويلٍ[١٠] لِابنِ الراوَنديِّ؛ كابنِ مَيثَمٍ[١١] و غَيرِه مِن شُيوخِهم.

---

١. في الأصل: -«الخبر».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لوجدت».
٣. في الأصل: «هذا» بدل «فقد».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «حديث».
٥. في الأصل: -«حدوث».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مخالفوهم». و من المخالفين القـاضي عـبد الجبّار في المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ١١٨ و ٢٧٣.
٧. تقدّمت ترجمة ابن الراونديّ في ج ١، ص ١٢٨.
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«يبطل».
٩. في «خ»: + «يظنّ». و في المطبوع: + «ظنّ».
١٠. في الأصل: «المقدّمة بأزمان طويلة».
١١. هو عليّ بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمّار، أبو الحسن الميثميّ، مولىٰ بـني ⇔

و بَعدُ، فلَو كانَ ابنُ الراوَنديِّ هو المُبتَدِيَ بذلك لَعُلِمَ هذا ضَرورةً[1] مِن حالِه، كَما عُلِمَ ابتداءُ ابنِ كُلّابٍ[2] بمَقالتِه و الخَوارِجِ بمَذاهِبِهم و كُلِّ فِرقةٍ ناشِئةٍ حادِثةٍ.

[عدم وجوب حصول العلم الضروري عند نقل النصّ الجليّ]

فإن قيلَ: لَو كانَ خَبَرُ هذا النَّصِّ حَقّاً، لَوَقَعَ العِلمُ الضَّروريُّ به[3] ـ لوجوبِ[4] ذلك[5] فيما تَنقُلُه الجَماعاتُ الكثيرةُ ـ، أو قُبِلَ[6] مِن غَيرِ ذِكرِ الضَّرورةِ[7]، و لَوَجَبَ[8]

⇐ أسد، كوفيّ، سكن البصرة، من وجوه المتكلّمين من أصحابنا. كلّم أبا الهذيل العلّاف و النظّام. له كتب و مجالس، منها: الكامل في الإمامة، و الاستحقاق، و مجالس هشام بن الحكم، و غيرها. يُعدّ من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام. راجع: فهرست ابن النديم، ص ٢٢٣؛ رجال النجاشي، ص ٢٥١، الرقم ٦٦١؛ رجال الشيخ، ص ٣٦٢، الرقم ٥٣٦٦؛ الفهرست للشيخ الطوسيّ رحمه اللّٰه، ص ١٥٠، الرقم ٣٧٤.

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ضرورة هذا».

٢. هو عبد اللّٰه بن سعيد بن كُلّاب بضمّ الكاف و تشديد اللام، أبو محمّد القطّان البصريّ، رأس المتكلّمين بالبصرة في زمانه، صاحب التصانيف في الردّ على المعتزلة، و ربّما وافقهم، أخذ عنه الكلام داود الظاهريّ، و أصحابه هم الكُلّابيّة، و كان يردّ على الجهميّة، و الرجل أقرب المتكلّمين إلى السنّة، بل هو في مناظريهم. فقد كان أحمد بن حنبل من أشدّ الناس عليه و علىٰ أصحابه. له كتاب «الصفات» و كتاب «خلق الأعمال» و كتاب «الردّ على المعتزلة». و أمّا سنة وفاته فهي غير معلومة، و قد كان باقياً قبل سنة ٢٤٠. راجع: إكمال الكمال، ج ٧، ص ١٧٤؛ سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ١٧٤ ـ ١٧٦، الرقم ٧٦؛ و ج ١٤، ص ٣٨٠، ذيل الرقم ٢١٤.

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «به».

٤. في الأصل: «و لوجب».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «ذلك».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قيل».

٧. في الأصل: «من غير ضرورة».

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لوجب» بدون الواو.

أن يَكونَ العِلمُ به كالعِلمِ بالهِجرةِ و بَدرٍ و حُنَينٍ و البُلدانِ و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلك.

قُلنا:[١] أمّا الأخبارُ فقَد بيّنّا[٢] عندَ كلامِنا في الأخبارِ مِن هذا الكِتابِ أنّه لا دَليلَ يُقطَعُ به علىٰ أنّ العِلمَ الحاصِلَ عندَها ضَروريٌّ، بل يَجوزُ في العِلمِ بالبُلدانِ و ما أشبَهَها أن يَكونَ مُكتَسَباً كما يَجوزُ أن يَكونَ ضَروريّاً. و بيّنّا[٣] أنّ في الأخبارِ ما يُقطَعُ علىٰ أنّ العِلمَ به عن اكتِسابٍ لا ضَرورةٍ، كالخَبَرِ عن مُعجزاتِ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٤] سِوَى القُرآنِ، و خَبَرِ النَّصِّ الجَليِّ. و إذا[٥] كانَ طَريقُ العِلم بصِحّةِ الخَبَرِ الوارِدِ[٦] بالنَّصِّ الجَليِّ هو الاِستِدلالَ، فالسَّبَبُ في ارتِفاعِ عِلمِ المُخالِفِ به أنّه لَم يَستَدِلَّ علىٰ صِحّتِه،[٧] و دَخَلَت عليه شُبهةٌ في طَريقِه. و لا عَجَبَ[٨] في ارتفاعِ العِلمِ فيما طَريقُ العِلمِ **(٢١/ب)** به الاستِدلالُ، و إنّما يُعجَبُ مِن ذلك في عِلمِ الاضطِرارِ. غيرَ أنّا إذا كُنّا نُجَوِّزُ أن يَكونَ العِلمُ بالبُلدانِ و ما أشبَهَها مِن الحَوادِثِ ضَروريّاً يَفعَلُه اللّٰهُ سُبحانَه[٩] بمَجرَى العادةِ، و مِن شأنِ العِلمِ الذي يُفعَلُ بالعادةِ عندَ إخبارِ جَماعةٍ أن يُفعَلَ مِثلُه عندَ إخبارِ كُلِّ مَن جَرىٰ مَجراهُم، و إلّا أدّىٰ ذلك إلَى التَّشَكُّكِ في بُلدانٍ زائدةٍ علىٰ ما عَرَفناه، و حَوادِثَ غَيرِ ما عَلِمناه.

٤٦٥

---

١. في الأصل: «قيل».
٢. بدأبتبيينه من ص ٥٠.
٣. بيّنه في الموضع نفسه. راجع: ص ٥٤ ـ ٥٥.
٤. في الأصل: «عليه السلام».
٥. في الأصل: «إذا» بدون الواو.
٦. في المطبوع: «الواحد».
٧. في الأصل: «حجّته».
٨. في الأصل: «و لا عجز».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يفعل اللّٰه تعالىٰ».

فإن قيلَ لنا[١]: فما الذي اقتَضَى ارتِفاعَ العِلمِ الضَّروريِّ بالنَّصِّ، و أنتُم[٢] تُجيزونَ أن يَكونَ في مُخبَرِ الأخبارِ ما يُعلَمُ ضَرورةً؟

قيلَ: الجوابُ[٣] عن ذلك ما تَقدَّمَت[٤] إشارتُنا إليه في بابِ الكلامِ في الأخبارِ؛ مِن أنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ أجرَى العادةَ بأن يَفعَلَ العِلمَ الضَّروريَّ عندَ خَبَرِ الجَماعاتِ مَتىٰ خَلَوا مِن تَكذيبِ الخَبَرِ و الرَّدِّ له و الاعتقادِ لِبُطلانِه و النِّزاعِ فيه[٥]، و مَتىٰ جَرىٰ شَيءٌ ممّا عَدَّدناه[٦] لَم يَفعَلِ العِلمَ الضَّروريَّ. و هذا غَيرُ مُنكَرٍ في أمرٍ مَوقوفٍ علَى اختيارِ مُختارٍ و أن يَعتَبِرَ[٧] فيه مِن الشُّروطِ ما تَقتَضيه المَصلَحةُ، و لَيسَ بأمرٍ موجَبٍ فيُراعىٰ وقوعُ موجِبِه علىٰ كُلِّ حالٍ. فإن كانَ العِلمُ بالبُلدانِ ضَروريّاً، فالسَّبَبُ في أن **(٢٢/ألف)** لَم يَجرِ العِلمُ بهذا النَّصِّ الجَليِّ مَجراه ما ذَكَرناه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَطعَنَ فيما ذَكَرناه: بأنّ هذه الطَّريقةَ تَقتَضي ارتفاعَ العِلمِ الضَّروريِّ بالبُلدانِ و ما أشبَهَها؛ لأن السُّمَنيّةَ[٨] تُكذِّبُ بذلك و تَدفَعُه.

و ذلك أنّا ما نَعرِفُ سُمَنِيّاً،[٩] و لا رَأَينا قَطُّ و لا ناظَرْنا ـ و لا مَن كانَ قَبلَنا بالمُدَدِ الطِّوالِ ـ مُنتَسِباً إلىٰ هذا المَذهَبِ، و إنّما ذُكِرَت هذه المَقالةُ في كُتُبِ المَقالاتِ. ٤٦٦

١. في الأصل: – «لنا».
٢. في الأصل: «فأنتم».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و الجواب» بدل «قيل: الجواب».
٤. تقدّمت الإشارة إليه في ص ٥٤ ـ ٥٩.
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «للخبر و ردٍّ له و اعتقادٍ لبطلانه و نزاعٍ فيه».
٦. في المطبوع: «ذكرناه».
٧. في الأصل: «يعبّر».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «السُّمَينيّة». و قد تقدّمت ترجمة السُّمَنيَّة في ص ٤٧.
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «سُمَينيّاً».

و الأشبَهُ و الأَولىٰ أن يَكونَ[1] هؤلاءِ القَومُ خالَفوا في صِفَةِ العِلمِ الحاصِلِ عندَ سَماعِ هذه الأخبارِ، و ادَّعَوا أنّه ظَنٌّ و لَيسَ بعِلمٍ يَقينٍ، كما قُلناه في السوفِسطائيّةِ.[2]

ثُمّ نَقلِبُ[3] هذا الكلامَ عليهم فنَقولُ: إذا أَجرَيتُمُ العِلمَ بهذا النَّصِّ ـ إذا كانَ حَقّاً ـ مَجرَى العِلمِ بالبُلدانِ و الحَوادِثِ العِظامِ، فمِن شأنِ كُلِّ شَيءٍ عُلِمَ وقوعُه ـ إذا وَقَعَ ـ هذا العِلمَ الجَليَّ الذي وَصَفتُموه، أن يُعلَمَ انتفاؤه ـ إذا انتَفىٰ ـ علىٰ هذا الوَجهِ مِن الظُّهورِ و الوُضوحِ؛ فما بالُنا لا نَعلَمُ نَحنُ و أنتُم أنّ النَّبيَّ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ و سَلامُه عليه و آلِه[4] ـ لَم يَنُصَّ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ[5] بالإمامةِ، كما نَعلَمُ أنّه لَم يَنُصَّ علىٰ أبي هُرَيرةَ بالإمامةِ، و أنّه لَم يَنُصَّ علىٰ قِبلةٍ تُخالِفُ الكَعبةَ، و صَومِ شَهرٍ غَيرِ شَهرِ **(٢٢/ب)** رَمَضانَ؟

و كَيفَ لَم يَعُمَّ العِلمُ بنَفيِ النَّصِّ الذي تَدَّعيهِ[6] الإماميّةُ جَميعَ مَن عَمَّه العِلمُ[7] بنَفيِ الأُمورِ التي عَدَّدناها؟ و كَيفَ لَم يَكُن عِلمُكم[8] ـ مَعشَرَ مُخالِفينا في النَّصِّ ـ بأنّ هذا النَّصَّ لَم يَكُن كعِلمِكم بنَفيِ النَّصِّ علىٰ قِبلةٍ أُخرىٰ و صَومِ شَهرٍ[9] آخَرَ في الجَلاءِ و الظُّهورِ؟

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «أن يكون».

٢. تقدّم في ج ١، ص ٢٤٦.

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «نقلتُ».

٤. في الأصل: «عليه السلام».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّٰه عليه».

٦. في غير الأصل: «يدّعيه».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: ـ «العلم».

٨. في «م»: «علم».

٩. في «خ، م، ه» و المطبوع: + «رمضان». و الصحيح ما أثبتناه.

و إذا جازَ أن يَنتَفِيَ النَّصُّ[١] عن[٢] أُمورٍ فـيَعلَمَ انـتِفاءَه عـن بَـعضِها قَـومٌ دونَ آخَرينَ و علىٰ حَدٍّ[٣] مِن الظُّهورِ دونَ حَدٍّ، جازَ أيضاً أن يَقَعَ النَّصُّ علىٰ أمرَينِ فيَعُمَّ العِلمُ بأحَدِهما و إن لَم يَعُمَّ العِلمُ بالآخَرِ، و يَظهَرَ العِلمُ بأحَدِهما و إن لَم يَظهَرِ العِلمُ بالآخَرِ.[٤]

و إذا جَعَلتُم مُخالَفَةَ العِلمِ بالنَّصِّ علىٰ أمـيرِ المـؤمِنينَ عـليه السـلامُ لـلعُلومِ بما ذَكَرناه[٥] دَليلاً علىٰ بُطلانِه، و قُلتُم: لَو كانَ حَقّاً لَتَساوَى العِلمُ بسائرِ ما وَقَـعَ النَّصُّ عليه؛[٦] فَافصِلوا بَينَكم و بَينَ مَن جَعَلَ كَونَ مـا يُـدَّعىٰ مِـنَ العِـلمِ بـانتِفاءِ النَّصِّ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ[٧] مُخالِفاً لِلعِلمِ بانتِفاءِ جَميعِ ما عَدَّدناه دَليلاً علىٰ صِحّةِ النَّصِّ، و قالَ: لَو كانَ باطِلاً لَساوَى العِلمُ بِبُطلانِه العِلمَ بِبُطلانِ سائرِ ما انتَفَى النَّصُّ عنه. ٤٦٧

و لَيسَ بَعدَ هذا الكلامِ إلّا أن يَركَبوا[٨] القَولَ بأنّهم يَعلَمونَ ضَرورةً انتِفاءَ النَّصِّ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ كَما يَعلَمونَ انتِفاءَه عن أبي هُرَيرةَ، و كَما يَعلَمونَ انتِفاءَ قِبلَةٍ أُخرىٰ و حَـوادِثَ عِـظامٍ غَـيرِ مَـعروفةٍ؛ فـنُقابِلُهم[٩] بـمِثلِ ذلك، و لا

١. من قوله: «على قبلة أُخرى ...» إلى هنا ساقط من الأصل.
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «على».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لا حدّ».
٤. في الأصل: - «و يظهر العلم بأحدهما و إن لم يظهر العلم بالآخر».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لعموم ما ذكرناه».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لساوى العلم بسائر ما وقع عليه النصّ».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّٰه عليه». و هكذا ما بعده.
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يرتكبوا».
٩. في «خ، م» و المطبوع: «فيقابلهم».

يَحسِمُنا[1] خِلافُهم فيه **(٢٣/ألف)** كَما لَم يَحسِمْهم خِلافُنا فيما ادَّعَوا أنّه ضَرورةٌ.

أو يُفرِّقوا بَينَ الأمرَينِ؛ فلَيسَ[2] يَفزَعونَ إلّا[3] إلىٰ ما ذَكَرناه[4]، أو ما يُـمكِنُنا أن نَتَعلَّقَ بمِثلِه و نَعتَذِرَ في عَدَمِ مُساواةِ العِلمِ بالنَّصِّ لغَيرِه[5] بنَظيرِه.

فإن قيلَ: اِفرِقوا بَينَكم فيما تَدَّعونه مِن النَّصِّ بالإمامةِ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ، و بَينَ البَكريّةِ المُدَّعيَةِ للنَّصِّ[6] بالإمامةِ علىٰ أبي بَكرٍ، أو العَبّاسيّةِ التي تَدَّعي النَّصَّ علَى العَبّاسِ رَحِمَه اللّٰهُ.[7]

[بيان الفرق بين الإماميّة و البكريّة في دعوى النصّ]

قُلنا:[8] الفَرقُ بَينَنا و بَينَ البَكريّةِ في ادّعاءِ النَّصِّ علىٰ أبي بَكرٍ مِن وُجوهٍ:

أوّلُها: أنّ البَكريّةَ لا تُساوي في الكَثرةِ و العَدَدِ أهلَ بَلَدٍ واحِدٍ مِن البُلدانِ التي تَضُمُّ القائلينَ بالنَّصِّ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ؛[9] بَل لا يُساوونَ أهلَ مَحَلّةٍ واحِدةٍ مِن مَحالِّهم و سُوقٍ مِن أسواقِهم. و ما رَأَينا في أعمارِنا[10] مِن أهلِ هـذه

١. «لا يحسمنا»، أي لا يمنعنا و لا يقطعنا. كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٣ (حسم). و في «م»: «و لا يجشّمنا». و في المطبوع: «و لا يحسمها».
٢. في الأصل: «و ليس».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «إلّا».
٤. أي ما ذكره آنفاً في ص ٢٥٦ من جواز أن يقع النصّ على أمرين و يظهر العلم بأحدهما و لم يظهر بالآخر.
٥. في الأصل: «في غير مساواة العلم بالنصّ كغيره».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المدّعية على النصّ».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «رضي اللّٰه عنه».
٨. في الأصل: «قيل».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّٰه عليه».
١٠. في الأصل: «أعصارنا». و راجع: الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ١٠٩.

المَقالةِ أحَداً، و إنّما حُكِيَت مَقالةُ البَكريّةِ في جُملَةِ[1] المَقالاتِ، كَما ذُكِرَ كُلُّ شاذٍّ و غُفْلٍ[2] مِن أهلِ المَذاهِبِ[3]، و قد تَقدَّمَ الإجماعُ لِابتِداءِ[4] هذه المَقالةِ و تَأخَّرَ أيضاً عنها؛ فكَيفَ يُساوي مَن هذه صِفَتُه مَن قد[5] طَبَّقَ الشَّرقَ و الغَربَ و البَرَّ و البَحرَ[6] و السَّهلَ و الجَبَلَ، و لَم تَخلُ بَلدةٌ و لا قَريةٌ مِن ذاهِبٍ إلىٰ هذا المَذهَبِ، و في جُملةِ البُلدانِ أمصارٌ كَثيرةٌ يَغلِبُ عَلَيها أهلُ[7] هذا المَذهَبِ؛ حَتّىٰ لا يوجَدَ فيها مُخالِفٌ لهُم إلّا **(٢٣/ب)** الشاذُّ النادِرُ؟ فالمُساواةُ بَينَ الإماميّةِ و البَكريّةِ مُكابَرةٌ ظاهِرةٌ.

٤٦٨ **و ثانيها:** أنّا قد بيّنّا[8] حُجَجَ الذاهِبينَ إلَى النَّصِّ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلام،[9] و أوضَحنا عن إيجابِها لِلعِلمِ بذلك؛ مِن الألفاظِ[10] التي تَقتَضي التصريحَ بالنَّصِّ و الاستِخلافِ، و الألفاظِ التي توجِبُ ذلك و إن كانَ فيها قَبلَ التأَمُّلِ ضَربٌ مِن الاشتِراكِ و الاحتِمالِ، كخَبَرِ يَومِ الغَديرِ[11] و تَبوكَ[12].[13]

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«جملة».
٢. يقال: رجلٌ غُفلٌ، أي لم يجرّب الأمور. الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨٣ (غفل).
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من أهل هذا المذهب».
٤. أي لبداية ظهورها. و في الأصل: «لانتفاء».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «قد من». و في المطبوع: - «قد».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و البحر و البرّ».
٧. في الأصل: - «أهل».
٨. ابتدأ بتبيين الحجج و الإيضاح عن إيجابها للعلم من ص ٢٠٧، و استمرّ بها إلىٰ ص ٢٥٧.
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّٰه عليه».
١٠. هكذا تبدو في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بالألفاظ».
١١. راجع: ص ٢١٧ ـ ٢٣٤.
١٢. المراد بخبر تبوك هو حديث المنزلة، و قد تقدّم الكلام فيه ص ٢٣٤ ـ ٢٤٩.
١٣. تَبوك ـ بفتح التاء ـ: موضع بين وادي القُرىٰ و الشام، قال الفيّوميّ: «باكت الناقة تبوك بَوْكاً: سَمِنَتْ، فهي بائك، بغير هاء. و بهذا المُضارع سُمّيت غزوة تبوك؛ لأنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه و سلّم ↔

و ما نَجِدُ[1] لِلبَكريّةِ[2] نَصّاً تَدَّعيه يَقتَضي الإمامةَ بظاهِرِه و لا فَحواه، و بَينَنا و بَينَهم الاعتِبارُ و الاختِبارُ[3]، و أكثَرُ ما يُحكىٰ عنهم التعَلُّقُ بأخبارِ آحادٍ ضَعيفةٍ غَيرِ سَليمةٍ مِن طَعنٍ و قَذفٍ، و لَو كانَ فيها صَريحُ الاستِخلافِ لَكانَ لا تَعويلَ علىٰ مِثلِها، مع أنّه لا طَريقَ إلَى العِلمِ بها.

ثُمّ هذه الأخبارُ لَو سُلِّمَت لهُم و صُحِّحَت، لَكانَ لا شُبهةَ فيها لِمُدَّعي الإمامةِ؛ لأنّهم تَعلَّقوا بتَقديمِه إيّاه في الصَّلاةِ،[4] و بما يَروونَه[5] مِن قَولِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه:[6] «اقتَدوا باللَّذَينِ مِن بَعدي»،[7] و أنّ «الخِلافةَ[8] مِن بَعدي ثَلاثونَ سَنةً».[9] و قد بيّنّا في «الكِتابِ الشافي»[10] و غَيرِه مِن كُتُبِنا أنّ شَيئاً مِن ذلك لا يَقتَضي إمامةً

↩ غزاها في شهر رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير قتال، فكانت خالية عن البؤس، فأشبهت الناقةَ التي ليس بها هُزال، ثمّ سُمّيت البقعة تبوك بذلك. و هو موضع من بادية الشام قريب من مَديَن». راجع: معجم البلدان، ج ٢، ص ١٤ ـ ١٥؛ المصباح المنير، ص ٦٦ (باك).

١. في المطبوع: «و ما تجد».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «البكريّة».
٣. في «خ، هـ» الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «و الاختيار».
٤. راجع: مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٠٢؛ و ج ٤، ص ٤١٢ ـ ٤١٣؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٦٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٢٣٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٤، ح ٩٤١.
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ما يرونه».
٦. في الأصل: «عليه السلام».
٧. مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٨٢ و ٣٨٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨، ح ٩٧؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ٣٨٨٧؛ و ص ٣٣٦، ح ٣٨٩٣.
٨. في الأصل: «خلافة».
٩. الثقات لابن حِبّان، ج ٢، ص ٣٠٤؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٣، ص ٢٦١؛ و ج ٤٢، ص ٥٧٥؛ تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٢٤٣.
١٠. الشافي في الإمامة، ج ٣، ص ٩٣ ـ ١١٥. و للمزيد راجع: الإفصاح في الإمامة، ص ٢١٩ ـ ٢٢٤، المسألة ٨؛ تلخيص الشافي، ج ٣، ص ٣٢ ـ ٤٤.

و لا استِخلافاً، و أنّه أبعَدُ[١] شَيءٍ عن النَّصِّ بالإمامةِ.

و ثالثُها: ظُهورُ أقوالٍ و أفعالٍ مِن أبي بَكرٍ تَدُلُّ علىٰ أنّه غَيرُ مَنصوصٍ عَلَيه:

فمِن ذلك احتِجاجُه علَى الأنصارِ في السَّقيفةِ ـ لمّا تَنازَعوا في الأمرِ ـ بما رَواه عن النَّبيِّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه[٢] [مِن][٣] قَولِه:[٤] «الأئمّةُ مِن قُرَيشٍ»؛[٥] فلَو كانَ **(٢٤/ألف)** مَنصوصاً عَلَيه بالإمامةِ لَاحتَجَّ بالنَّصِّ عَلَيه[٦] دونَ غَيرِه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَدَّعِيَ أنّ[٧] الاحتِجاجَ بأنّ نِصابَ الإمامةِ في[٨] قُرَيشٍ أَولىٰ مِن الاِحتِجاجِ بالنَّصِّ علىٰ أبي بَكرٍ؛ لأنّ النَّصَّ عليه لا يَرفَعُ طَمَعَ الأنصارِ و مَن لَيسَ مِن قُرَيشٍ في الإمامةِ مُستَقبَلاً، و ما احتَجَّ به يَحسِمُ الطَّمَعَ مِن غَيرِ قُرَيشٍ في الإمامةِ. ٤٦٩

و ذلك أنّه كما أنّ في عُدولِه عن ذِكرِ نِصابِ الإمامةِ إطماعاً في الإمامةِ[٩] لِمَن لا يَستَحِقُّها، ففي عُدولِه أيضاً عن ذِكرِ النَّصِّ عليه لِعَينِه[١٠] إطماعٌ لغَيرِه مِن قُرَيشٍ في إمامةٍ لا يَستَحِقُّها. و إذا كانَ في الاِقتِصارِ علىٰ كُلٍّ واحِدٍ مِن الأمرَينِ إخلالٌ، فقد كانَ يَجِبُ أن يَجمَعَ بَينَهُما؛ لِيَستَوفِيَ الأغراضَ كُلَّها، فلا مانِعَ لَه مِن ذلك.

---

١. في الأصل: «و لا استخلافها، و أنّه من أبعد».
٢. من قوله: «احتجاجه على الأنصار...» إلى هنا ساقط من الأصل.
٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «قوله».
٥. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٢٩ و ١٨٣؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ٧٦؛ السنن الكبرىٰ للبيهقي، ج ٣، ص ١٢١؛ و ج ٨، ص ١٤٣ ـ ١٤٤؛ مجمع الزوائد، ج ٥، ص ١٩٢.
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «عليه».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أنّ».
٨. في «خ» و المطبوع: «من».
٩. في «خ» و المطبوع: «الأمّة».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بعينه».

و لَيسَت حالُه في ذلك كَحالِ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ[١] في العُدولِ عن الاحتِجاجِ بالنَّصِّ و الِادِّكارِ[٢] به؛ لأنّ أميرَ المؤمِنينَ عليه السلامُ[٣] قَبلَ كُلِّ شَيءٍ ما حَضَرَ السَّقيفةَ[٤] و لا اجتَمَعَ مع القَومِ، و لا ناظَرَ في الإمامةِ و لا نوظِرَ، و لا خاصَمَ فيها و لا خوصِمَ، و كُلُّ ذلك كانَ مِن أبي بَكرٍ؛ فألّا احتَجَّ بالنافِعِ لَه، دونَ ما لَيسَ بنافعٍ لَه[٥]؟

فإذا قيلَ لَنا: فما السَّبَبُ في أنّه عليه السلامُ[٦] لَم يَحضُرِ السَّقيفةَ و يُحاجَّ القَومَ و يُنازِعْهُم؟

فسَنَذكُرُ مِنَ العِلّةِ[٧] في ذلك ما لا يُمكِنُ **(٢٤/ب)** ذِكرُه في أبي بَكرٍ.[٨]

و مِن أقوالِه[٩] و أفعالِه الدالّةِ علىٰ عَدَمِ النَّصِّ عليه[١٠]: قولُه يَومَ السَّقيفةِ مُشيراً إلىٰ عُمَرَ و أبي عُبَيدةَ: «بايِعوا أيَّ الرَّجُلَينِ شِئتُم».[١١]

---

١. في الأصل: «صلوات اللّٰه عليه».
٢. في «م»: «و الإذكار».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّٰه عليه».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ما حضر قبل كلّ شيء في السقيفة».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بالنافع دون ما ليس بنافع».
٦. في المطبوع: «صلوات اللّٰه عليه».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «الأدلّة».
٨. لم يذكر الشريف رحمه اللّٰه في المستقبل العلّةَ في عدم حضوره عليه السلام السقيفةَ، نعم سيذكر العلّة في بيعته عليه السلام بعد مَطْلٍ، و إمساكه عن المنازعة في ص ٢٩٠ ـ ٢٩٥، كما أشار اليها في ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣. ثمّ إنّ العلّة في عدم حضوره السقيفةَ هو اشتغاله عليه السلام بتغسيل رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و تكفينه.
٩. يعنى أبا بكر.
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«عليه».
١١. نُقل بالمعنىٰ. راجع: المصنَّف للصنعاني، ج ٥، ص ٤٤٣؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٥٦؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ٢٧؛ السنن الكبرىٰ للبيهقي، ج ٨، ص ١٤٢.

و قَولُه لِجَماعةِ[١] المُسلِمينَ: «أَقِيلوني»؛[٢] و كَيفَ يَستَقيلُ مِنَ الإمامةِ ما استَحَقَّه بنَصِّ الرَّسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٣] لا مِن جِهَةِ اختِيارِ الأُمّةِ؟

و قَولُه و قد حَضَرَته الوَفاةُ: «وَدِدتُ أنّي كُنتُ سَأَلتُ[٤] رَسولَ اللّٰهِ عليه السلامُ عن هذا الأَمرِ: فيمَن هُوَ؟ فكُنّا[٥] لا نُنازِعُه أَهلَه».[٦]

٤٧٠

و رابِعُها: وقوعُ أقوالٍ مِن غَيرِه تَدُلُّ علىٰ فَقدِ النَّصِّ عَلَيه:

منها: قَولُ عُمَرَ: «كانَت بَيعةُ أبي بَكرٍ فَلْتةً[٧] وَقَى اللّٰهُ المُسلِمينَ شَرَّها؛ فمَن عادَ إلىٰ مِثلِها فاقتُلوه».[٨] و لا يَجوزُ وَصفُ ما هُوَ بنَصِّ الرَّسولِ عليه السلامُ و عَهدِه و تَوقيفِه بأنّه فَلْتةٌ![٩]

---

١. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «بجماعة».

٢. الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٢٠ و ٣١؛ المسترشد، ص ١٣٩.

٣. في الأصل: «عليه السلام».

٤. هكذا في الأصل، و قد وضعت الكلمة بين معقوفين في المطبوع. و في سائر النسخ: - «سألت».

٥. في الأصل: «و كنّا».

٦. المعجم الكبير للطبراني، ج ١، ص ٦٢ ـ ٦٣، ح ٤٣؛ الخصال، ص ١٧٣، ح ٢٢٨؛ العلل الواردة في الأحاديث النبويّة، ج ١، ص ١٨١؛ مجمع الزوائد، ج ٥، ص ٢٠٣؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٦٣، ح ١٤١١٣.

٧. الفلتة: الأمر الذي يقع من غير إحكام، يقال: كان ذلك الأمر فلتة، أي مفاجأة. و قال ابن الأثير: «أراد بالفلتة الفجأة، و مثل هذه البيعة جديرة بأن تكون مهيّجة للشرّ و الفتنة، فعصم اللّٰه من ذلك و وقىٰ. و الفلتة: كلّ شيء فُعل من غير رويّة. و قيل: أراد بالفلتة الخلسة». كتاب العين، ج ٨، ص ١٢٢؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٦٧ (فلت).

٨. العثمانيّة للجاحظ، ص ٢٨٦؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٨؛ المسترشد، ص ٢١٣ و ٢٢٥ و ٢٤٤؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٨٥؛ شرح الأخبار للمغربي، ج ٢، ص ٢٢٩ و ٢٣٤؛ الاستذكار، ج ٧، ص ٢٥٨ مع اختلاف يسير.

٩. من قوله: «منها: قول عمر: كانت بيعة...» إلى هنا من الأصل، و لم يرد في سائر النسخ و المطبوع.

و منها:[١] قَولُ عُمَرَ لَمّا حَضَرَته الوَفاةُ: «إن أَستَخلِفْ فقَد استَخلَفَ مَن هو خَيرٌ مِنّي ـ يَعني أبا بَكرٍ ـ، و إنْ أترُكْ فقَد تَرَكَ مَن هو خَيرٌ مِنّي ـ يَعني النَّبيَّ عليه السلامُ[٢] ـ».[٣]

و قولُه أيضاً لأبي عُبَيدةَ:[٤] «اُمدُدْ يَدَكَ أُبايِعْكَ»، حَتّى امتَنَعَ مِن ذلك أبو عُبَيدةَ و قالَ أنّه[٥]: «ما لَكَ في الإسلامِ فَهَّةٌ[٦] غيرُها».[٧]

و خامسُها: أنّ النَّصَّ بالإمامةِ علىٰ أبي بَكرٍ لَو كانَ حَقّاً، لَوَقَعَ العِلمُ به و الإشاعةُ لنَقلِه و رِوايَتِه علىٰ[٨] حَدِّ العِلمِ بكُلِّ أمرٍ ظاهِرٍ، و لَجَرىٰ[٩] في العِلمِ به[١٠] مَجرىٰ نَصِّ أبي **(١٦/ألف)** بَكرٍ علىٰ عُمَرَ، و نَصِّ عُمَرَ علىٰ أهلِ الشورىٰ، و نَظائرِ ذلك مِن الأُمورِ الظاهِرةِ[١١] الفاشِيَةِ التي لا يَجحَدُها عاقِلٌ و لا يَشُكُّ فيها مُحَصِّلٌ.

و إنّما قُلنا ذلك لأنّ أسبابَ الظُّهورِ كُلَّها قائمةٌ في هذا النَّصِّ، و المَوانِعَ التي

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فمنها».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلّى اللّه عليه و آله».
٣. صحيح البخاريّ، ج ٨، ص ١٢٦؛ سنن الترمذيّ، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٢٣٢٧؛ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ٩٥؛ السنن الكبرىٰ للبيهقي، ج ٨، ص ١٤٨.
٤. في الأصل: «عبيد».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أنّه».
٦. «فَهّة»، أي سَقْطَةٌ و جَهْلَةٌ. راجع: تهذيب اللغة، ج ٥، ص ٢٤٦؛ الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٤٥ (فهه).
٧. الطبقات الكبرىٰ لابن سعد، ج ٣، ص ١٨١؛ تمهيد الأوائل و تلخيص الدلائل، ص ٤٧٥؛ الفائق للزمخشريّ، ج ٣، ص ٥٨؛ المنتظَم لابن الجوزيّ، ج ٤، ص ٦٦؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٢٥؛ الرياض النضرة، ج ١، ص ٢١٩؛ تاريخ الإسلام للذهبيّ، ج ٣، ص ٩؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٦٥٢ ـ ٦٥٣، ح ١٤١٤١، مع اختلاف يسير.
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إلىٰ».
٩. في النسخ و المطبوع: «يجري». و الصحيح ما أثبتناه.
١٠. في الأصل: - «به».
١١. في الأصل: - «الظاهرة».

تَذكُرُها الشيعةُ مِن ظُهورِ النَّصِّ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ عنه[١] مُنتَفِيَةٌ، فلا وَجهَ لِقُصورِه في الظُّهورِ و وقوعِ العِلمِ به عن سائرِ ما عَدَّدناه.[٢]

و سادِسُها: أنّ الأُمّةَ مُجمِعةٌ[٣] علىٰ فَقدِ الطَّريقِ إلىٰ القَطعِ بـعِصمَةِ[٤] أبـي بَكـرٍ، و قد بيّنّا[٥] فيما سَلَفَ أنّ الإمامَ لا بُدَّ مِن كَونِه مَقطوعاً علىٰ عِصمَتِه مَعلوماً أنّ شَيئاً مِنَ القَبائحِ لا يَجوزُ أن يَقَعَ مِنه، و مَن لَيسَ عَلَى الصِّفةِ الواجِبةِ في الإمامِ لا يَجوزُ أن يَنُصَّ النَّبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٦] بالإمامةِ عَلَيه.

[بيان الفرق بين الإماميّة و العبّاسيّة في دعوى النصّ]

٤٧١ و أمّا الفَرقُ بَينَ الإماميّةِ في قَولِها بالنَّصِّ علىٰ أميرِ المـؤمِنينَ عـليه السـلامُ،[٧] و بَينَ العَبّاسيّةِ الذاهِبَةِ إلىٰ أنّ النَّبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٨] نَصَّ عَلَى العَبّاسِ رَضِيَ اللّٰهُ عنه بالإمامةِ: فمِن وُجوهٍ:[٩]

أوّلُها: أنّ العَبّاسيّةَ فِرقةٌ شاذّةٌ مُنقَرِضةٌ، ما رَأَينا في مُدّةِ أعمارِنا مِنهُم عالِماً، بَل و لا أحَداً. و لَولا أنّ الجاحِظَ نَصَرَ هذه المَقالةَ و شَيَّدَها[١٠] لَما عُرِفَت. و المُضاهاةُ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«عنه».

٢. أي ما عدّده من نصّ أبي بكر علىٰ عمر، و نصّ عمر علىٰ أهل الشورىٰ، و نظائر ذلك من الأُمور الظاهرة الفاشية.

٣. في «خ» و المطبوع: «مجتمعة».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إلىٰ عصمة» بدل «إلى القطع بعصمة».

٥. بيّنه في ص ١٩٥ ـ ١٩٩.

٦. في الأصل: «عليه السلام».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّه عليه».

٨. في الأصل: «عليه السلام».

٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «على وجوه».

١٠. لقد نصرها و شيّدها بتأليفه رسالة «العبّاسيّة»، التي ألّفها في نصرة بني العبّاس و أنّ الإمامة فيهم، و أهداها إلى المأمون، و قسمٌ منها مطبوع ضمن رسائل الجاحظ السياسية، ص ٤٦٥ ـ ٤٧٠، و هي الرسالة السادسة منها.

في كَثرةِ العَدَدِ و التواتُرِ بالخَبَرِ بَينَها **(١٦/ب)** و بَينَ الإماميّةِ مُكابَرةٌ ظاهِرةٌ؛ فـإنّ الإجماعَ مُتقَدِّمٌ[١] لهذه الفِرقةِ و مُتَأخِّرٌ عنها.

و ثانيها: أنّا قد بيّنّا[٢] وَجهَ دَلالةِ ما تَعتَمِدُه الشيعةُ علَى النَّصِّ، و أنّ[٣] مِن جُملَتِه ما هو صَريحٌ فيه،[٤] أو ما هو كالصَّريحِ الذي لا يَحتَمِلُ سِواه. و ما حُكيَ[٥] عن العَبّاسيّةِ في النَّصِّ علىٰ صاحِبِهم إلّا أخبارٌ[٦] آحادٍ لا يَثبُتُ مِثلُها[٧]، و لَو ثَبَتَت ما كانَ[٨] بَينَها و بَينَ النَّصِّ نِسبةٌ:

مِثلُ قَولِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه:[٩] «رُدّوا علَيَّ أَخي[١٠]».[١١]

و مِثلُ ما رُوِيَ مِن تَشفيعِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[١٢] إيّاه[١٣] في مُجاشِعِ بنِ مَسعودٍ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مقدّم».

٢. بيّنه في ص ٢٠٧ و ما بعدها.

٣. في الأصل: «فإنّ».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «فيه».

٥. في الأصل: - «و». و في سائر النسخ و المطبوع: «و ما يُحكىٰ».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لأخبار» بدل «إلّا أخبار».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بمثلها».

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ولو يثبت ما كانت».

٩. في الأصل: «عليه السلام».

١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أبي».

١١. قاله صلّى اللّه عليه و آله قُبيل وفاته، و تمامُه: «ردّوا عليّ أخي عليّ بن أبي طالب و عمّي»، فحضرا، فعرض صلّى اللّه عليه و آله علىٰ عمّه قبول وصيّته و إنجاز عِدَته و قضاء دينه فامتنع منها، ثمّ عرضها علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقبلها. رُوي بألفاظ السيّد المصنّف رحمه اللّه في إعلام الورىٰ، ج ١، ص ٢٦٦؛ قصص الأنبياء، ص ٣٥٧. و رُوي بألفاظ أُخر في: علل الشرائع، ج ١، ص ١٦٨ـ١٦٩، ح ٣؛ الإرشاد، ج ١، ص ١٨٥؛ الأمالي للشيخ الطوسي رحمه اللّه، ص ٦٠٠ ـ ٦٠٢، ح ١٢٤٤؛ مناقب آل أبي طالب عليه السلام، ج ٢، ص ٢٤٨.

١٢. في الأصل: «عليه السلام».

١٣. في الأصل: - «إيّاه».

السُّلَميّ[١]؛ و قد التَمَسَ البَيعةَ علَى الهِجرةِ بَعدَ أن قالَ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٢]: «لا هِجرةَ بَعدَ الفَتحِ»، فأجابَه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إلىٰ شَفاعتِه.[٣]

و مِثلُ ما يَدَّعونَه مِن سَبقِه الناسَ إلَى الصَّلاةِ علَى الرَّسولِ صَلَّى اللّٰهُ عَليه و آلِه عندَ وَفاتِه، و تَعلُّقِهم بحَديثِ الميزابِ[٤] و حَديثِ اللَّدودِ[٥] و ما أشبَهَ ذلك، ممّا

---

١. هو مجاشع بن مسعود بن وهب بن عائذ السلميّ، أُمّه مليكة بنت سليمان بن الحارث بن لبيد بن خزيمة، قتل مجاشع يوم الجمل الأصغر سنة ستّ و ثلاثين و دفن في داره في بني سليم، و قيل: قتل يوم الجمل الأكبر، و هو معدود في قتلى يوم الجمل. راجع: المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ٦١٦؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٤٥٧ ـ ١٤٥٨، الرقم ٢٥١٥.

٢. في الأصل: «عليه السلام». و هكذا ما بعده.

٣. لم نعثر على شفاعة العبّاس رضي اللّٰه عنه و إجابة النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله إليها، بل المنقول التماس مجاشع البيعةَ فقط. راجع: مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩؛ و ج ٥، ص ٧١؛ صحيح البخاري، ج ٤، ص ٣٩؛ و ج ٥، ص ٩٧؛ صحيح مسلم، ج ٦، ص ٢٧ ـ ٢٨؛ السنن الكبرى للبيهقيّ، ج ٩، ص ١٦.

٤. إجمال حديث الميزاب أنّ العبّاس رضي اللّٰه عنه سأل النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله ـ عندما أمر بسدّ الأبواب المفتوحة إلى المسجد إلّا باب أمير المؤمنين عليه السلام ـ أن لا يسدّ باب بيته إلى المسجد، فقال صلّى اللّٰه عليه و آله: «يا عمّ، ليس إلىٰ ذلك سبيل»، فقال العبّاس رضي اللّٰه عنه: فميزاباً يكون من داري إلى المسجد أتشرّف به على القريب و البعيد؟ فأجابه النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله إلىٰ ذلك، فنصب له ميزاباً إلى المسجد كما أراد بأمر من اللّٰه العظيم، ثمّ قلعه عمر بن الخطّاب، فاعترض عليه العبّاس رضي اللّٰه عنه، فأعاد نصبه أمير المؤمنين عليه السلام من جديد أو عمر نفسه. راجع: الطبقات لابن سعد، ج ٤، ص ٢٠؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢١٠؛ أنساب الأشراف، ج ٤، ص ١٢؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢٦، ص ٣٦٦؛ بحار الأنوار، ج ٣٠، ص ٣٦٢ ـ ٣٦٦.

٥. اللَّدود ـ بالفتح ـ: دواء يُسقاه المريضُ في أحد شقّي الفم، و لددتُ الرجل أَلُدُّه لَدّاً، إذا سقيته كذلك؛ و لُدَّ المريض، إذا سُقي كذلك. و أمّا حديث اللَّدود، فهو أنّه روي أنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله لُدَّ في مرضه و هو مغْمى عليه، فلمّا أفاق قال: «لا يبقىٰ في البيت أحد إلّا لُدَّ إلّا عمّي العبّاس»، فعل ذلك عقوبة لهم؛ لأنّهم لَدُّوه بغير إذنه. راجع: السيرة النبويّة لابن هشام، ج ٤،

لا ظاهِرَ فيه للنَّصِّ[١] بالإمامةِ و لا باطِنَ و لا صَريحَ و لا فَحوىٰ، و إنّما يَدُلُّ علَى التفضيلِ و التقديم.

و[٢] **شُبهتُهم الكُبرىٰ**: أنّ العَمَّ وارِثٌ[٣]، و أنّه يَستَحِقُّ[٤] وِراثةَ المَقامِ كما يَستَحِقُّ وِراثةَ المالِ.

و فَسادُ ذلك ظاهِرٌ؛ فإنّ[٥] المَقامَ لا يورَثُ، و لا هو مِن جُملةِ الأموالِ المَوروثةِ. و عندَ أكثَرِ[٦] الأُمّةِ أنّ النَّبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه غَيرُ مَوروثِ المالِ، و مَن جَعَلَه مَوروثَ المالِ ذَهَبَ إلىٰ [أنّ][٧] بِنتَه و أزواجَه هُم المُستَحِقّونَ لذلك دونَ العَمِّ. ٤٧٢

و ثالثُها: قَولُ العَبّاسِ رَضِيَ اللّٰهُ عنه لأَميرِ المؤمِنينَ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه ـ: «اُمدُدْ يَدَكَ حَتّىٰ يَقولَ الناسُ: عَمُّ رَسولِ اللّٰهِ بايَعَ ابنَ عَمِّه، فلا يَختَلِفَ عليكَ اثنانِ»؛[٨] و لَو كانَ مَنصوصاً عَلَيه بالإمامةِ لَما قالَ هذا و لا تَعرَّضَ له.

⇐ ص ١٠٦٥؛ مسند أبي يعلىٰ، ج ٨، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٦، ح ٤٩٣٦؛ تاريخ الطبريّ، ج ٢، ص ٤٣٨؛ الصحاح، ج ٢، ص ٥٣٥؛ الفائق للزمخشريّ، ج ٣، ص ١٩٨ (لدد). و الحديث موضوع مختلق؛ راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٣، ص ٣١ ـ ٣٣؛ منهاج البراعة للخوئيّ رحمه‌الله، ج ١٥، ص ٨٦ ـ ٩٠؛ الصحيح من سيرة النبيّ الأعظم صلّى الله عليه و آله، ج ٣٢، ص ١٣٠ ـ ١٤١.

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «النصّ».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «له».

٤. هكذا في الأصل و بين معقوفين في المطبوع. و في سائر النسخ: - «يستحقّ».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أنّ».

٦. هاهنا تنقطع نسخة الأصل.

٧. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٨. الأحكام السلطانيّة، ص ٧؛ مناقب آل أبي طالب عليه السلام، ج ١، ص ٢٢٥؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٠، ص ٢٥٣.

و **رابعُها**: أنّ العَقلَ قد دَلَّ علىٰ أنّ الإمامَ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ مَقطوعاً علىٰ عِصمَتِه، و اجتَمَعَت الأُمّةُ علىٰ أنّ العَبّاسَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنه لَم يَكُن بهذه الصِّفَةِ.

[جواز كتمان النصّ من قِبَل أكثر الأُمّة]

فإن قيلَ: كَيفَ يَجوزُ أن يَكونَ النَّصُّ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه ـ بالإمامةِ حَقّاً و مِمّا وَقَعَ في الأصلِ ظاهراً، و يَكتُمَ ذلك و لا يَنقُلَه مُعظَمُ الأُمّةِ و أكثَرُها و جُمهورُها؟ و الكِتمانُ لا يَجوزُ علىٰ مِثلِ هؤلاءِ؛ بل لا يَجوزُ علىٰ طائفةٍ مِن طَوائِفِهم. و لَو جازَ علَى الجَماعاتِ الكِتمانُ، لَجازَ عَلَيهم أن يَنقُلوا الكَذِبَ و الباطِلَ مع الكَثرةِ العَظيمةِ.

قُلنا: لا يَجِبُ أن يَنسىٰ[1] مُخالِفونا أُصولَهم إذا بَلَغوا إلَى الكلامِ في الإمامةِ، و لا خِلافَ بَينَهم في أنّ الجَماعاتِ الكثيرةَ يَجوزُ عَلَيها[2] الكِتمانُ لِما تَعلَمُه؛ إمّا لِشُبهةٍ، أو لِمُواطَأةٍ، أو ما يَقومُ مَقامَها مِن رَغبةٍ أو رَهبةٍ؛ لأنّ ذلك كالسَّبَبِ الجامِعِ لَها. و إنّما لا يَجوزُ الكِتمانُ عليها إذا لَم يَجمَعْها عَلَيه جامِعٌ؛ فما العَجَبُ مِن كِتمانِ النَّصِّ مع الدَّواعي إلىٰ كِتمانِه مِن رَغبةٍ و رَهبةٍ، و دَولةٍ و رِئاسةٍ، و عَداوةٍ و مُنافَسةٍ،[3] و شُبهةٍ أيضاً؟

و كُلُّ شَيءٍ عَدَّدناه مَعلومٌ حُصولُه إذا فَرَضنا وقوعَ النَّصِّ؛ فإنّا لا نَتَكلَّمُ في سَبَبِ كِتمانِه إلّا و قد فَرَضنا وُقوعَه و ظُهورَه. و أمّا الشُّبهةُ فلَيسَ يَمتَنِعُ دخولُها علىٰ بَعضِ الكاتِمينَ؛ لأنّ المُستَضعَفينَ مِنَ الأُمّةِ الذينَ لا يَتَمكَّنونَ مِن البَحثِ إذا ٤٧٣

١. كذا في النسخ و المطبوع، و الأَولىٰ: «يجب أن لا ينسىٰ».

٢. في النسخ: «عليه». و الصواب ما أثبتناه كما في المطبوع.

٣. «منافسة»: أي بخل و حسد. المحكم و المحيط الأعظم، ج ٨، ص ٥٢٧؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٢٣٨ (نفس).

رَأَوا إعراضَ صُدورِهم و وُجوهِهم و ذَوي العِلمِ و البَحثِ منهم عَن نَقلِه، اشتَبَهَ الأمرُ عَلَيهم، و ظَنّوا أنّهم ما تَرَكوا ذلك إلّا لسَبَبٍ يَقتَضيه الدِّينُ، فقَلَّدوهم في العُدولِ عن نَقلِه.

فإذا قيلَ لنا: الكِتمانُ و إن جازَ علَى الجَماعاتِ لأسبابٍ تَجمَعُ علىٰ ذلك مِن مُواطَأَةٍ أو رَغبةٍ أو رَهبةٍ، فلابُدَّ مِن ظُهورِ هذه الأسبابِ كُلِّها، لا سِيَّما علىٰ مُرورِ الأيّامِ.

قُلنا: قد بيّنّا في كِتابِ «الشافي»[١] أنّ في أسبابِ الكِتمانِ ما لا بُدَّ علىٰ مُقتَضى العادةِ مِن ظُهورِه، كالمُواطَأَةِ المُتَرَدِّدةِ بَينَ الجَماعاتِ، أو إكراهِ السُّلطانِ[٢] علَى الكِتمانِ و تَركِ النَّقلِ. و أنّ فيها ما لا يَجِبُ فيه هذا الظُّهورُ، كالشُّبَهِ و العَداوةِ و الحَسَدِ و المُنافَسةِ الخافِيَةِ، و في الجُملةِ الأسبابُ التي يَجوزُ أن تَخُصَّ[٣] و لا تَعُمَّ و تَختَلِفَ في كُلِّ واحِدٍ مِن الجَماعةِ[٤]؛ حَتّىٰ يَكونَ الداعي إلَيه في كُلِّ واحدٍ يُخالِفُ داعِيَ غَيرِه مِن الجَماعةِ.

و إطلاقُ وُجوبِ الظُّهورِ غَيرُ واجِبٍ.

علىٰ أنّ «السَّبَبَ في الكِتمانِ» الذي قُلنا: «يَجِبُ ظُهورُه»، لَيسَ[٥] بواجِبٍ أن يُعلَمَ لا مَحالةَ كَونُه سَبَباً لِلكِتمانِ؛ لأنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ مَعلوماً في نَفسِه و إن لَم يُعلَمْ كَونُه سَبَباً.

---

١. الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ١٦٨ ـ ١٦٩.

٢. دُمجت في النسخ و المطبوع كلمتا «إكرام» ـ بدل «إكراه» ـ و «السلطان»، فقُرئت: «إكراماً لسلطان»، و هو خطأ. و الصواب ما أثبتناه. راجع: الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ١٦٩.

٣. في «خ، م»: «يختصّ». و في المطبوع: «تختصّ».

٤. في «م»: «جماعة».

٥. في النسخ و المطبوع: «و ليس» مع الواو، و هي زائدة.

و إنّما قُلنا ذلك؛ لِئلّا يُقالَ لنا: إذا قُلتُم: إنّ السَّبَبَ في كِتمانِ مَن كَتَمَ النَّصَّ الّذي تَفرَّدتُم بنَقلِه مِن الخَلقِ الكَثيرِ الذي لَم يَروِه هو[١] انعِقادُ الرِّئـاساتِ المُـخالِفاتِ لِموجَبِه[٢]، و ما يَتَّصلُ بذلك مِن مُنافَسةٍ و مُعاداةٍ للمَنصوصِ عليه، فيَجِبُ أن يُعلَمَ كَونُ ذلك كُلِّه أسباباً لِكِتمانِه للمَنصوصِ عليه.

٤٧٤ **لأنّ العِلمَ** بالسَّبَبِ و إن وَجَبَ فلَيسَ يَجِبُ العِلمُ بكَونِه سَبَباً لِكُلِّ مَن عَلِمَه علَى الجُملةِ؛ و كَيفَ يَعلَمُ هذا سَبَباً للكِتمانِ[٣] مَن لا يَعلَمُ وقوعَ الكِتمانِ، و دَخَلَت عَلَيه شُبهةٌ في أنّه لَم يَكُن؟

و قد بيّنّا في كِتابِنا «الشافي»[٤] أنّه لا يَلزَمُنا ـ علىٰ ما نَقولُه في كِتمانِ كَثيرٍ مِن الأُمّةِ للنَّصِّ ـ أن يَكونَ القُرآنُ قد عورِضَ و كُتِمَ ذلك حَتّىٰ لَم يَنقُلْه أحَدٌ، و نَظائِرُ ذلك و أمثالُه. و قُلنا هُناكَ: إنّ النَّصَّ و إن كَتَمَه قَومٌ كثيرٌ، قد نَقَلَه خَلقٌ كثيرٌ، و لا يُشبِهُ ذلك ما لَم يَنقُلْه أحَدٌ، و ما تُفُوِّهَ بشَيءٍ مِن مُعارَضةِ القُرآنِ و ما أَشبَهَها. و بيّنّا أنّ العادةَ لَم تَجرِ بأن يَكتُمَ جَميعُ الأُمّةِ شَيئاً ظاهِراً حَتّىٰ لا يَرويه مِنهُم أحَدٌ، و إن جازَ أن يَكتُمَه قَومٌ لِداعٍ [و][٥] يَرويه آخَرونَ لِدَواعٍ تَخُصُّهم.

[مجموعة اعتراضات علىٰ النصّ و جوابها]

فإن قيلَ: لَو كانَ النَّصُّ حَقّاً لَما بايَعَ أميرُ المؤمِنينَ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه ـ أبا بَكرٍ و مَن كانَ بَعدَه بالإمامةِ، و لا أمسَكَ عن طَلَبِ حَقِّه و مُنازَعةِ القَومِ فيه، و لا دَخَلَ

---

١. في النسخ و المطبوع: «و هو» مع الواو، و هي زائدة.

٢. في «خ، هـ» و المطبوع: «لموجبته». و في «م»: «لموجبة».

٣. في «خ» و المطبوع: «لكتمان».

٤. الشافي في الإمامة، ج ١، ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

٥. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

في الشورىٰ، و لا أَخَذَ عَطاءَه مِن تَحتِ أيديهِم، و لا أفتاهُم في الأحكامِ مُبتَدِئاً أو مُستَفتئ فيها.

و لَقالَ للعَبّاسِ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عنه ـ و قد قالَ له: ادخُلْ بنا إلىٰ رَسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قُبَيلَ وَفاتِه حَتّىٰ نَسأَلَه عن هذا الأَمرِ: فيمَن هو؟ يَعني الخِلافةَ؛ فإن كانَ[1] فينا عَرَفناه، و إن كانَ في غَيرِنا وَصّىٰ بِنا ـ:[2] «كَيفَ تَقولُ[3] ذلك و الأَمرُ فِيَّ و النَّصُّ عَلَيَّ؟»

و لَو كانَ النَّصُّ حَقّاً لَعَرَفَه العبّاسُ، و لَم يَقُلْ مِن ذلك ما قالَ.

و كيفَ صاهَرَ[4] عُمَرَ بنَ الخَطّابِ علىٰ بِنتِه و عِندَكم أنّ دَفعَ النَّصِّ كُفرٌ لا تَجوزُ معه المُناكَحةُ؟

و كَيفَ أقَرَّ أحكامَ القَومِ لَمّا أَفضَى الأمرُ إلَيه، و زالَت التقِيّةُ عنه التي تَدَّعون أنّها مَنَعَته مِن إظهارِ [الخِلافِ فيـ][5] ـها في أيّامِ [الثلاثةِ] الأُوَلِ؟

و كَيفَ لَم يَرُدَّ فَدَكَ إلىٰ جِهَتِها و علىٰ مُستَحِقِّها، و قد تَمكَّنَ مِن ذلك؟

و مجموعُ ما ذَكَرناه و تَفصيلُه يَدُلُّ علىٰ أنّ النَّصَّ لَم يَكُن.

[حقيقة بيعة أمير المؤمنين عليه السلام للخلفاء و إنّها لم تكن عن رضا]

قُلنا: إن أَرَدتُم بما أَضَفتُموه[6] إليه عليه السلامُ مِن البَيعةِ الرِّضا بالقَلبِ و التَّسليمَ،

---

١. في «خ»: – «كان». و في المطبوع وُضعت «كان» بين معقوفين.

٢. رُوي باختلاف في الألفاظ. راجع: المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ١٢٢؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٣، ص ٣١؛ النجاة في القيامة لابن ميثم البحراني رحمه اللّٰه، ص ٨٢.

٣. في «خ»: «يقول». و في المطبوع: «نقول».

٤. «صاهر»، أي تزوّج. الصحاح، ج ٢، ص ٧١٧ (صهر).

٥. ما بين المعقوفين مقتضى السياق. و هكذا ما بعده.

٦. في النسخ و المطبوع: «وصفتموه». و الصحيح ما أثبتناه.

٤٧٥ فعِندَنا كُلُّ ذلك لَم يَكُ قَطُّ. و إن أرَدتُم الصَّفْقَةَ باليَدِ و إظهارَ الرِّضا، فقَد كانَ ذلكَ بَعدَ مَطْلٍ[١] شَديدٍ و تَلَوُّمٍ[٢] طَويلٍ، ثُمَّ وَقَعَ لإيجابِ الدِّيانةِ و السِّياسَةِ له.

و سَنُشبِعُ الكَلامَ علىٰ هذا الفَصلِ عندَ الكلامِ علىٰ إمامةِ أبي بَكرٍ، و الرَّدِّ علىٰ مَن ادَّعىٰ وقوعَ الإجماعِ عليها.[٣]

[الوجه في ترك أمير المؤمنين عليه السلام المنازعة في الإمامة]

و أمّا بَيعةُ مَن كانَ بَعدَ أبي بَكرٍ: فالسَّبَبُ في إظهارِها هو السَّبَبُ في الأُولىٰ.

و الإمساكُ عن المُنازَعةِ في الأمرِ و المُحارَبةِ عليه فسَبَبُه واضِحٌ؛ لأنّه ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه ـ إذ رَأىٰ إقدامَ القَومِ علىٰ مُخالَفةِ الرَّسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في نَصبِه بالإمامةِ و تَعيينِه علىٰ [أنّه] مُستَحِقُّها، و عُدولَهم عن وَصيّتِه[٤] و قَضِيّتِه[٥] عُدولَ جاحِدٍ لَهُما دافِعٍ لوُقوعِهما، فأيُّ طَمَعٍ يَبقىٰ في عَودِهِم إلَى الحَقِّ بوَعظٍ أو تَذكيرٍ؟ و هَل يَبقىٰ بَعدَ ذلك إلّا اليأسُ الصِّرفُ مِن رُجوعِهم عن أمرِهم، و الخَوفُ الشديدُ مِن مُبايَنَتِهم[٦] نَبِيَّهم[٧]؟

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: كُلُّ هذه الأسبابِ مُدَّعاةٌ غَيرُ معلومةٍ.

و ذلك أنّ هذه الأسبابَ مَعلومةٌ لا مَحالةَ، ظاهِرةٌ غَيرُ مَجحودةٍ؛ و إنّما الخِلافُ في كَونِها أسباباً لِما ذَكَرناه.

---

١. المَطْلُ: التسويف. المحكم و المحيط الأعظم، ج ٩، ص ١٨٢ (مطل).

٢. التلوّم: التلبّث. جمهرة اللغة، ج ٢، ص ٩٨٧ (لوم).

٣. سيأتي في ص ٢٩٣ ـ ٢٩٦.

٤. في «خ»: «وصيّة». و في المطبوع: «وصيّه».

٥. «قضيّته»، أي حكمه. الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٦٣ (قضي). و في «خ»: ـ «و قضيّته».

٦. في «م، ه»: «مبايتهم». و في المطبوع: «مبايتتهم».

٧. في «خ، م» و المطبوع: «بينهم».

ألا ترىٰ أنّ عَقدَهُم الإمامةَ بالِاختِيارِ لِمَن عَقَدوها له، و إعراضَهم عن ذِكرِ النَّصِّ في تَصريحٍ أو تَلويحٍ هو المَعلومُ؟

و إذا فَرَضنا كَونَ النَّصِّ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه حَقّاً ـ لأنّ السائلَ لا يَسألُ فيَقولُ: «كَيفَ لَم يُطالِبْ بحَقِّه؟» إلّا و قد فَرَضَ و سَلَّمَ أنّ الإمامةَ حَقٌّ له ـ و مَن كانَت الإمامةُ حَقّاً له، و قد جَرىٰ في خِلافِ الرَّسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه فيها ما جَرىٰ ممّا لا يُمكِنُ دَفعُه و لا تَغطِيَتُه، كَيفَ يَتَمكَّنُ مع بَعضِ ما عَدَّدناه[1] ـ فَضلاً عن كُلِّه ـ مِن خِطابٍ عَلَيها أو مُنازَعةٍ فيها؟

٤٧٦ و هَبوا أنّ الأمرَ في سَبَبِ الإمساكِ عن المُجاهَرةِ لَم يَكُن ما ذَكَرناه، ما المُحيلُ المانِعُ مِن أن يَكونَ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه ـ ظَهَرَ له مِن أماراتِ الحالِ ما اقتَضىٰ غَلَبةَ الظَّنِّ بأنّ الدِّيانةَ و السِّياسةَ توجِبانِ الإمساكَ عن النَّكيرِ،[2] و أنه يَعقُبُ فَساداً في الدِّينِ و ضَرَراً فيه لا يُتَلافىٰ؟

[الوجه في دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورىٰ]

و أمّا الدُّخولُ في الشورىٰ فلَم يَكُن أيضاً عن اختِيارٍ، بَل أُلجِئَ ـ عَلَيه الصَّلاةُ و السلامُ ـ إلَى الدُّخولِ فيها؛ و لَو امتَنَعَ مِنها لَنُسِبَ إلَى اعتِقادِه أنّ الأمرَ فيه و لَه، و لَعُدَّ[3] ذلك منه مُجاهَرةً و مُظاهَرةً، وعُدنا في ذلك إلىٰ ما لا يؤمَنُ مِن[4] الفَسادِ الدِّينيِّ و الدُّنيَويِّ.

---

١. أي ما عدّده فيما مضىٰ من إقدام القوم علىٰ مخالفة الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله و عدولهم عن وصيّته.

٢. في «خ» و المطبوع: «التنكير».

٣. في النسخ و المطبوع: «و يُعَدّ». و الصحيح ما أثبتناه.

٤. في «خ» و المطبوع: «إلى».

و في أصحابِنا مَن ذَكَرَ في سَبَبِ دُخولِه عليه السلامُ في الشوریٰ ـ مع ما ذَكَرناه ـ سَبَباً آخَرَ؛ و هو تَجويزُه عليه السلامُ أن يَقَعَ الاختيارُ عليه، و تُسنَدَ الإمامةُ إليه، فيَقومَ بالحُقوقِ الواجِبِ عَلَيه القيامُ بها.

و قالوا أيضاً: لَو لَم يَدخُلْ في الشوریٰ لَما تَمكَّنَ مِن إظهارِ فَضائِلِه و مَناقِبِه، و ذَرائِعِه إلَى الإمامةِ، و وَسائِلِه إلَى الرِّئاسةِ، و أنّه أحَقُّ بها مِنهُم، و لا ذَكَرَ مِن الأخبارِ[1] ما يَدُلُّ علَى النَّصِّ عَلَيه بالإمامةِ، و الإشارةِ إليه بالخِلافةِ؛ كخَبَرِ الغَديرِ و تَبوكَ.[2]

[الوجه في أخذ أمير المؤمنين عليه السلام العطاء، و فُتياه في الأحكام]

فأمّا أخذُ العَطاءِ مِن أيديهِم فما أخَذَه إلّا مِن حَقِّه، و لا لَومَ علىٰ مَن فَعَلَ ذلك.

و أمّا إظهارُه في أَخذِه أنّهم مُستَحِقّونَ للوِلايةِ فيه، فما إظهارُ ذلك إلّا كإظهارِ غَيرِه مِن الأفعالِ و الأقوالِ التي تَدُلُّ علىٰ أنّ القَومَ [الذينَ يُشارُ][3] إليهم[4] [بدَفعِ النَّصِّ و التواطؤِ علىٰ إزالتِه عن مُستَحِقِّه] مُستَحِقّونَ[5] لِمَقامِهم الذي قاموا فيه؛ و سَبَبُ ذلك كُلِّه التقيّةُ و الاستِصلاحُ و الخَوفُ مِن مَضارٍّ دِينيّةٍ.

٤٧٧ فأمّا فُتياهُ ـ صَلَواتُ اللّهِ عليه ـ في الأحكامِ مُبتدِئاً أو مُستَفتىً فما يَلزَمُه؛ لأنّ عَلَيه إظهارَ الحَقِّ و الفَتوىٰ بالواجِبِ إذا لَم يَخَف ضَرَراً و لا فَساداً، و لا سؤالَ في إظهارِ الحَقِّ، و إنّما السؤالُ في إبطالِه و تَركِ إظهارِه.

---

١. في النسخ و المطبوع: «الاختيار». و الصحيح ما أثبتناه.
٢. تقدّمت ترجمة «تبوك» في ص ٢٥٨.
٣. ما بين المعقوفين من الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ١٣٦. و هكذا ما بعده.
٤. في النسخ و المطبوع: «أيّهم». و الصواب ما أثبتناه.
٥. في النسخ و المطبوع: «يستحقّون». و الصواب ما أثبتناه.

[الوجه في سؤال العبّاس النبيّ صلى الله عليه و آله عن الخليفة]

فأمّا العَبّاسُ رَضِيَ اللّهُ عنه فلَم يَقُلْ ما رُوِيَ عنه جَهلاً بالنَّصِّ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ ـ عليه الصلاةُ و السلامُ ـ و لا ناسياً لَه، و إنّما أرادَ أن يَعلَمَ مِن النَّبيِّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه هَل الأَمرُ يَستَقِرُّ لَهُم بَعدَه، و يُسلَّمُ إلَيهم؟ فإنّه لَيسَ كُلُّ مَن استَحَقَّ أمراً حَصَلَ فيه و سَلِمَ له. و قد يَنُصُّ النَّبيُّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه بالإمامةِ علىٰ مَن لا تَسلَمُ له و لا تَحصُلُ[١] فيه، فأرادَ العَبّاسُ أن يَعلَمَ هل النَّصُّ مُمتَثَلٌ أو غَيرُ مُمتَثَلٍ؟

[الوجه في تزويج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر]

أمّا[٢] مُصاهَرةُ[٣] عُمَرَ بنِ الخَطّابِ[٤] فمَعلومٌ علىٰ ما تَظاهَرَت به الرِّواياتُ أنّها لَم تَكُن عن إيثارٍ و اختيارٍ، و أنّ عُمَرَ لمّا خَطَبَ إليه عليه السلامُ دافَعَ و عَلَّلَ[٥] حَتّىٰ جَرىٰ بَينَ العَبّاسِ رَضِيَ اللّهُ عنه و بَينَ عُمَرَ في هذا المَعنَى العِتابُ المَحضُ الشديدُ و التهديدُ و الوَعيدُ، و لمّا عادَ العَبّاسُ إلىٰ أميرِ المؤمِنينَ ـ صَلَواتُ اللّهِ عليه ـ و ألزَمَه الإجابةَ إلى إنكاحِها رَدَّ أمرَها إليه، فزَوَّجَه العَبّاسُ رَضِيَ اللّهُ عنه. و الشيعةُ تَروي في الإكراهِ علىٰ هذا الأَمرِ ما تَروي.[٦]

و لَيسَ يَمتَنِعُ أن تُبيحَ الشَّريعةُ مُناكَحةَ مَن كانَ مُتَمسِّكاً في الظاهِرِ بجَميعِ

---

١. في النسخ و المطبوع: +«له»، و هي زائدة.

٢. في «خ»: -«فيه، فأراد العبّاس... أمّا».

٣. في النسخ: «و صاهرت». و الصواب ما أثبتناه كما في المطبوع.

٤. في «م»: «عمر بن أبي طالب».

٥. في «خ» و المطبوع: - «و علّل». و «علّل»، أي أتىٰ بالعلل و المعاذير.

٦. راجع: النوادر للأشعريّ القمّيّ رحمه اللّه، ص ١٢٩ ـ ١٣٠، ح ٣٣٢؛ شرح الأخبار للمغربيّ، ج ٢، ص ٥٠٦؛ كنز الفوائد، ج ١، ص ٣٥٧. و لعلمائنا رسائل شتّىٰ في هذا الموضوع.

شَرائعِ الإسلامِ و إن كانَ مُقيماً علىٰ فِعلٍ قد دَلَّ الدليلُ علىٰ أنّ عِقابَه عِقابُ الكُفرِ، و قد أجازَ جَميعُ المُسلِمينَ إلّا الشيعةَ الإماميّةَ النِّكاحَ إلَى اليَهودِ و النَّصارىٰ مع مُقامِهم علَى الكُفرِ، و فرَّقوا بينَهم و بَينَ المُرتَدِّينَ بالذِّمّةِ؛ فألّا جازَ إنكاحُ مَن ذَكَرناه للفرقِ بَينَه و بَينَ المُرتَدِّ بإظهارِ الإسلامِ و الإيمانِ؟ و قد كانَ يَجوزُ في العُقولِ أن يُبيحَ اللّٰهُ تَعالىٰ نِكاحَ المُرتَدِّ، و إنّما الشَّريعةُ حَظَرَت ذلك. و فِعلُ أميرِ المؤمِنينَ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه ـ حُجّةٌ؛ حَيثُ فُعِلَ[1] و وَقَعَ. ٤٧٨

[الوجه في إقرار أمير المؤمنين عليه السلام أحكامَ القوم]

و أمّا إقرارُه عَلَيه السّلامُ أحكامَ القَومِ لمّا صارَ الأمرُ إليه، فالسَّبَبُ فيه واضِحٌ؛ و هو [أنّ][2] استِمرارَ التقيّةِ في الأيّامِ المُتَقدِّمةِ باقٍ ما زالَ و لا حالَ، و إنّما أَفضَت الخِلافةُ إلَيه بالِاسمِ دونَ المَعنىٰ، و إنّما اختارَه و بايَعَه مَن كانَ يَرىٰ ـ أكثَرُهم و جُمهورُهم و الغالِبُ عَلَيهم ـ صِحّةَ إمامةِ مَن تَقدَّمَ، و أنّ إمامتَه صَلَواتُ اللّٰهِ عليه كإمامتِهم[3] في انعِقادِها بالِاختيارِ؛ و مَن هذه صورَتُه في أصلِ إمامتِه كَيفَ يَتمكّنُ من إظهارِ خِلافٍ في الأحكامِ علَى القَومِ علىٰ وَجهٍ يَقدَحُ في إمامتِهم؟

و إنّما تَقبَّلَ عليه السلامُ الأمرَ ـ الذي هو لَه عَلَى الحَقيقةِ و فيه ـ لِيَتمكّنَ بالدُّخولِ فيه مِن إقامةِ بَعضِ الحُقوقِ التي كانَ لا يَتمكَّنُ مِن إقامتِها، و لِيَقومَ بما وَجَبَ عَلَيه ممّا كانَ مَمنوعاً مِن القيامِ به.[4]

---

١. في النسخ و المطبوع: «جُعِل». و الصحيح ما أثبتناه.
٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق، و هكذا ما بعده.
٣. في «خ» و المطبوع: «و أمّا إمامته صلوات الله عليه كإقامتهم».
٤. في «م»: – «به».

[بحث حول فدك]

فأمّا المانِعُ مِن رَدِّ فَدَكَ فهو[1] جُملةُ ما ذَكَرناه، و إن كانَ في رَدِّها مِن المُجاهَرةِ و المُظاهَرةِ و الشهادةِ بالتظليمِ ما لَيسَ في غَيرِها. و إذا كانَ الكلامُ في عِلّةِ امتِناعِه صَلواتُ اللّٰهِ عليه مِن رَدِّ فَدَكَ إلىٰ جِهَتِها فَرعاً علىٰ أنّه جَرىٰ فيها [ب] ما يُخالِفُ الواجِبَ، فلا بُدَّ مِن بَيانِ جُملةٍ مُقنِعَةٍ تَليقُ بغَرَضِ هـذا الكـتابِ ـ و إن كُـنّا قـد استَوفَينا ذلك في كِتابِنا «الشافي» ـ،[2] فنَقولَ:

إنّ النَّبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه نَحَلَ[3] فاطِمَةَ صَلَواتُ اللّٰهِ عَلَيها فَدَكَ، و مَلَّكَها إيّاها، و جَعَلَها في يَدِها؛ فهي مُستَحِقّةٌ لها مِن هذا الوَجهِ، دونَ الإرثِ. و إنّها لمّا دوفِعَت عن النِّحلةِ طالَبَت بها مِن جِهَةِ الميراثِ، و لِلمَدفوعِ عن[4] حَقِّه أن يَتَوَصَّلَ إلىٰ وُصولِه إلَيه مِن كُلِّ جِهَةٍ.

٤٧٩ و الذي يَدُلُّ علَى استِحقاقِها عليها السلامُ لِفَدَكَ مِن جِهَةِ النِّحلةِ: أنّـها ادَّعَت ذلك بغَيرِ شَكٍّ، و قد اجتَمَعَت الأُمّةُ علىٰ أنّها ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليها ـ ما كَذَبَت في هذه الدَّعوىٰ، و مَن لَيسَ بكاذِبٍ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ صادِقاً، و إنّما اختَلَفوا في هَل يَجِبُ مع العِلمِ بصِدقِها تَسليمُ ما ادَّعَته بغَيرِ بَيِّنةٍ، أو لا يَجِبُ ذلك؟

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ صِدقِها ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليها ـ في دَعواها قيامُ الدَّلالةِ علىٰ عِصمَتِها؛ و يَدُلُّ علىٰ ذلك قَولُه تَعالىٰ:

---

١. في النسخ و المطبوع: «هو». و الصحيح ما أثبتناه.

٢. الشافي في الإمامة، ج ٤، ص ٥٧ ـ ٦٨.

٣. نَحَلَه كذا، أي أعطاه إيّاه بطيبةٍ من نفسه من غير عِوَض. و الاسم: النِّحلَة، و هي العطيّة. المُغرب، ج ٢، ص ٢٩٢ (نحل).

٤. في النسخ و المطبوع: «و المدفوع من» و الصواب ما أثبتناه.

﴿[إنَّما يُرِيدُ ٱللّٰهُ] لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[١]، و قد رَوىٰ أهلُ النَّقلِ بغَيرِ خِلافٍ بَينَهم أنّ النَّبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه جَلَّلَ عليّاً[٢] و فاطِمةَ[٣] و الحَسَنَ و الحُسَينَ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهم بكِساءٍ و قالَ: «اللّٰهُمَّ إنّ هٰؤلاءِ أهلُ بَيتي، فأَذهِبْ عَنهُمُ الرِّجسَ و طَهِّرْهُم تَطهيراً» فنَزَلَت الآيةُ، و كانَ ذلكَ في بَيتِ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنها، فقالَت لَه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: أ لَستُ مِن أهلِ بَيتِك؟ فقالَ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «لا، إنّكِ عَلىٰ خَيرٍ».[٤]

و لَيسَ تَخلو الإرادةُ المذكورةُ في الآيةِ مِن أن تَكونَ إرادةً مَحضةً لَم يَتبَعْها الفِعلُ، أو تَكونَ إرادةً وَقَعَ الفِعلُ عندَها و قُطِعَ [علَى][٥] انتِفاءِ الرِّجسِ و القَبائحِ بَعدَ نُزولِها.

و المَعنَى الأوّلُ باطلٌ؛ لأنّ لَفظَةَ «إنّما» تُفيدُ الِاختِصاصَ و نَفيَ الحُكمِ عمَّن عَدا مَن تَعلَّقَت به، و قد بيّنّا[٦] ذلك في قَولِه جَلَّ و عَلا: ﴿إنَّما وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ﴾[٧]. و لا اختِصاصَ لأهلِ البَيتِ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهم بهذه الإرادةِ، بَل هي عامّةٌ لكُلِّ مُكلَّفٍ؛ فثَبَتَ أنّها إرادةٌ وَقَعَ مُرادُها.

---

١. الأحزاب (٣٣): ٣٣.

٢. جلّل عليّاً، أي غطّاه. المصباح المنير، ص ١٠٥ (جلل).

٣. في النسخ و المطبوع: «و الفاطمة». و الصواب ما أثبتناه.

٤. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٢٣؛ سنن الترمذيّ، ج ٥، ص ٣٦٠ ـ ٣٦١، ح ٣٩٦٣؛ مسند أبي يعلى، ج ١٢، ص ٣٤٤، ح ٦٩١٢؛ و ص ٤٥٦، ح ٧٠٢٦؛ المعجم الكبير للطبرانيّ، ج ٣، ص ٥٣، ح ٢٦٦٤؛ مناقب عليّ بن أبي طالب عليهما السلام لابن المغازليّ، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦، ح ٤٣٢؛ عمدة عيون صحاح الأخبار، ص ٣٣، ح ١٣؛ الطرائف للسيّد ابن طاووس، ص ١١٣، ح ١٧٠؛ و ص ١٢٥ ـ ١٢٦، ح ١٩٣، مع اختلاف يسير.

٥. ما بين المعقوفين مقتضى السياق، و هكذا ما بعده.

٦. بيّنه في ص ٢١١.

٧. المائدة (٥): ٥٥.

فإن قيلَ لنا: [أَ لَستُم تُجوِّزونَ أن يكونَ في آحادِ الأُمَّةِ معصومٌ؟ و إذا كانَ كذلكَ أ][1] فلَيسَ المَعصومونَ مِن جَميعِ المُكلَّفينَ هُم مَن نَزَلَت هذه الآيةُ فيهم؟ فقَد بَطَلَ الاِختِصاصُ.

[**قُلنا:** ظاهرُ الآيةِ يقتضي الاختصاصَ بأهلِ البَيتِ عليهم السلامُ، فإن ثَبَتَ في غيرهم ذلكَ قلنا به و لم يُبطِلِ ذلك تَميُّزَهم مِن أكثرِ المكلَّفينَ و أغلبِهم، و اختصاصَهم عليهم السلامُ بالآيةِ دونَ الأكثرِ و الأغلبِ من الأُمّةِ؛ لأنّه إن ثَبَتَ في آحادِ الأُمّةِ مَن يَكونُ معصوماً، فإنَّه لا يكونُ إلّا شاذّاً نادراً، و ليسَ كذلكَ حَملُ الإرادةِ المذكورةِ في الآيةِ على الإرادةِ المحضةِ التي لا يَتبعُها المرادُ؛ لأنَّ ذلكَ يُبطِلُ كلَّ الاختصاصِ] فلا يَجوزُ أن نَحمِلَها علىٰ ما لا اختِصاصَ فيه البَتّةَ و الخَلقُ ٤٨٠ فيه مُتَساوونَ، و إذا حَمَلناها علَى العِصمةِ [و][2] وُقوعِ مُرادِ الإرادةِ حَصَلَ الاِختِصاصُ و التميزُ ممَّن لَيسَ بهذه الصِّفَةِ. و إن شارَكَهم[3] مُشارِكٌ فيه، فتَرَكنا الظاهِرَ له، جازَ ذلكَ؛ لأنّ الاِختِصاصَ حاصلٌ علىٰ كُلِّ حالٍ. و علَى الوَجهِ الآخَرِ يَبطُلُ كُلُّ اختِصاصٍ.

و أيضاً فإنّ النَّبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه ما سَأَلَ اللّٰهَ تَعالىٰ إلّا أن يُطهِّرَهم و يُذهِبَ عنهُم الرِّجسَ، و لَم يَسأَلْ أن يُريدَ ذلك و إن لَم يَقَعْ؛ فنَزَلَت الآيةُ مُطابِقةً لدَعوَتِه و مُتَضمِّنةً لإجابتِه، فيَجِبُ أن يكونَ معناها ما بيّنّاه.

و لَو لَم تَفهَمْ أُمُّ سَلَمةَ رَضِيَ اللّٰهُ عنها اقتِضاءَ الحالِ التشريفَ و التعظيمَ، لَم تَتَوَصَّلْ إلىٰ دُخولِها في جُملةِ أهلِ البَيتِ عليهم السلامُ؛ و إذا كانَ لا تَشريفَ

---

١. ما بين المعقوفين استفدناه و ما بعده من المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٣. في العصمة.

و لامِدحةَ في الإرادةِ المَحضةِ، وَجَبَ أن يَكونَ الفِعلُ المُرادُ واقعاً.

و بهذا الاِعتِبارِ نَعلَمُ أنّ الآيةَ لَم تَتَناوَلِ الأزواجَ و مَن لَم يُقطَعْ[1] علىٰ عِصمَتِه؛ لأنّها إذا اقتَضَت العِصمةَ خَرَجَ منها مَن لَيسَ بمَقطوعٍ علىٰ عِصمَتِه.

و إذا كانَت صَلَواتُ اللّٰهِ عليها مَعلومةَ الصِّدقِ لَم تَحتَجْ إلىٰ بَيِّنةٍ فيما تَدَّعيه؛ لأنّ البَيِّنةَ إنّما تُثمِرُ غَلَبةَ الظَّنِّ بصِدقِ المُدَّعي، و مع العِلمِ يَسقُطُ اعتِبارُ الظَّنِّ. و لهذا جازَ أن يَحكُمَ الحاكِمُ بعِلمِه بغَيرِ شَهادةٍ؛ لأنّ عِلمَه أقوىٰ مِنَ الشهادة. و لهذا كانَ الإقرارُ أَقوىٰ مِن البَيِّنةِ؛ مِن حَيثُ كانَ الظَّنُّ أَقوىٰ في[2] الإقرارِ. فإذا قَدَّمنا الإقرارَ[3] علَى الشهادةِ لقُوّةِ الظَّنِّ، فالأَولىٰ أن نُقدِّمَ العِلمَ علَى الجَميعِ؛ و لَم يُحتَجْ[4] مع الإقرارِ إلىٰ شَهادةٍ لأنّ حُكمَ الضَّعيفِ يَسقُطُ مع القَويِّ، فلذلك لا يُحتاجُ مع العِلمِ إلىٰ بَيِّنةٍ غايةُ أمرِها أن توجِبَ الظَّنَّ.

ألا تَرَونَ أنّ الأعرابيَّ لمّا نازَعَ النَّبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في الناقةِ، و طَلَبَ الأعرابيُّ مَن يَشهَدُ له صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بها، فقالَ خُزَيمةُ بنُ ثابتٍ:[5] أنا أَشهَدُ بذلك، فقالَ له النَّبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «مِن أَينَ عَلِمتَ؟ أ حَضَرتَ ابتياعي لَها؟» ٤٨١

---

١. في النسخ و المطبوع: «و ممّن لم يقع». و الصحيح ما أثبتناه.
٢. في النسخ و المطبوع: «من». و الصواب ما أثبتناه.
٣. في «م»: – «أقوىٰ من البيّنة ... فإذا قدّمنا الإقرار».
٤. في المطبوع: «و لم نحتج».
٥. هو أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة، الأنصاريّ الخَطْميّ المدنيّ، الفقيه، ذو الشهادتين. شهد بدراً أو أُحداً و ما بعدهما من المشاهد، و كانت راية خطمة بيده يوم الفتح، و شهد مؤتة؛ و له أحاديث؛ و كان من كبار جيش أمير المؤمنين عليه السلام بصفّين، فاستُشهد معه يوم صفّين بعد شهادة عمّار رحمه اللّه، و كانت صفّين سنة ٣٧. راجع: الاستيعاب، ج ٢، ص ٤٤٨، الرقم ٦٦٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٤٨٥، الرقم ١٠٠؛ الإصابة، ج ٢، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ح ٢٢٥٦.

فقالَ: لا، و لكِنْ عَلِمتُ ذلك مِن حَيثُ عَلِمتُ أنّك رَسولُ اللّٰهِ. فقالَ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «قد أَجَزتُ شَهادتَكَ، و جَعَلتُها شَهادتَينِ»؛ فسُمِّيَ: «خُزَيمةُ ذو الشهادتَينِ» لذلكَ.[١] فأقامَ النَّبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه ـ كَما تَرىٰ ـ العِلمَ بالصِّدقِ مَقامَ الشهادةِ، و أَمضَى الحُكمَ بذلك.

و قد رُوِيَ أنّ أميرَ المؤمِنينَ عليه السلامُ شَهِدَ لَها ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليها[٢] ـ، و إن كانَ المُخالِفونَ يَدفَعونَ ذلك، و الرِّوايةُ مُستَفيضةٌ.

و مِن قَويٍّ ما نَعتَمِدُ عليه: أنّها ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليها ـ طالَبَت لا مَحالةَ، فلا تَخلو ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليها ـ مِن أن تَكونَ اعتَقَدَت أنّ تَسليمَ ما ادَّعَته[٣] إليها واجبٌ، أو لا يَجبُ ذلك. فإن كانَ الثانِيَ، فهي ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليها ـ أجَلُّ قَدراً مِن أن تَطلُبَ ما تَعلَمُ أنّه يَجِبُ مَنعُها مِنه، و بَعلُها أفقَهُ و أعلَمُ مِن أن يُعرِّضَها لذلك. و إن كانَ القِسمَ الأوّلَ، فهو الصَّحيحُ، و مَن دَفَعَها فهو مُبطِلٌ.

و لَيسَ يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّها ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليها ـ اعتَقَدَت لِشُبهةٍ دَخَلَت [عليها] وجوبَ تَسليمِ ما ادَّعَته و إن لَم يَكُن واجباً[٤] علَى الحَقيقةِ؛ لأنّ هذا ممّا لا يَدخُلُ في مِثلِه[٥] شُبهةٌ، و كُلُّ أحَدٍ يَعلَمُ أنّ مُجرَّدَ الدَّعوىٰ مِن غَيرِ عِلمٍ مُقتَرِنٍ بها و لا بَيِّنةٍ

---

١. راجع: مسند أحمد، ج ٥، ص ٢١٥ ـ ٢١٦؛ السنن الكبرىٰ للنسائيّ، ج ٤ ص ٤٨، ح ٦٢٤٣؛ الكافي، ج ١٤، ص ٦٢٢ ـ ٦٢٣، ح ١٤٥٨٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٠٨ ـ ١٠٩، ح ٣٤٢٧؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ١٧ ـ ١٨؛ الاختصاص، ص ٤٦٤.

٢. تفسير القمّي، ج ٢، ص ١٥٥، ح ١٤؛ السقيفة و فدك للجوهري البصري، ص ١٠٣؛ الاختصاص، ص ١٨٣ ـ ١٨٤؛ الاحتجاج، ج ١، ص ٩١ ـ ٩٢؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٦، ص ٢١٦.

٣. في «خ، م» و المطبوع: «ادّعت».

٤. في النسخ و المطبوع: «واجب». و الصواب ما أثبتناه.

٥. في النسخ و المطبوع: «لأنّ هذا ممّا يدخل في مثل»، و الصحيح ما أثبتناه.

لا يوجِبُ[١] تَسليمَ ما تَناوَلَته. و لَو كانَ هذا ممّا يَدخُلُ فيه شُبهةٌ لَما دَخَلَت علىٰ أميرِ المؤمِنينَ ـ عليه الصلاةُ و السلامُ ـ و هو أفقَهُ الخَلقِ و أعلَمُهم، و لا يَجوزُ أن تَكونَ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليها ـ بَرَزَت للطَّلَبِ إلّا عن إذنِه و بَعدَ مُشاوَرَتِه.

و **قَولُ بَعضِ المُخالِفينَ**:[٢] إنّها ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليها ـ جَوَّزَت عندَ شَهادةِ مَن شَهِدَ لها أن يَتَذكَّرَ غَيرُه فيَشهَدَ، **ظاهِرُ البُطلانِ**؛ لأنّ مَن أحَلَّه اللّٰهُ تَعالىٰ مَحَلَّها ـ مِن الجَلالةِ و الصِّيانةِ و النَّزاهةِ ـ لا يَتَعرَّضُ للتُّهَمةِ و الظِّنَّةِ بَينَ المَلَإِ لِتَجويزِه وُقوعَ أمرٍ لا أمارةَ عليه، و كما يَجوزُ[٣] أن يَقَعَ فالأغلبُ أن لا يَقَعَ. و أميرُ المؤمِنينَ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهِ لَو جازَ هذا عليها ـ و لَيسَ بجائزٍ ـ كانَ يَجِبُ أن يَمنَعَها و يُبصِّرَها. ٤٨٢

و لَو لَم تَكُن فَدَكُ مَنحولةً لَكانَت مَوروثةً و لَاستَحَقَّتها صَلَواتُ اللّٰهِ عليها بَعدَ حَقِّ الأزواجِ بظاهِرِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِى أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾،[٤] و هذا عُمومٌ مَقطوعٌ به لا يُخَصُّ إلّا بما يوجِبُ العِلمَ و يَجري مَجراه في اليَقينِ.

و الخَبَرُ الذي رَواه أبو بَكرٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِن قَولِه: «نَحنُ مَعاشِرَ الأنبياءِ لا نورَثُ؛ ما تَرَكناه صَدَقةٌ»،[٥] هو مَوقوفٌ علىٰ روايةِ أبي بَكرٍ، و ما ادُّعِيَ مِن استِشهادِه عَلَيه بفُلانٍ و فُلانٍ[٦] غَيرُ مَعروفٍ، و لَو ثَبَتَ لَم يُخرِجْه مِن أن يَكونَ غَيرَ

---

١. في المطبوع: «لا توجب».
٢. هو القاضي عبد الجبّار في المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٣٣. و نقله عنه السيّد المصنّف رحمه الله في الشافي في الإمامة، ج ٤، ص ١٠٠.
٣. في المطبوع: «نجوّز».
٤. النساء (٤): ١١.
٥. الكامل لابن عَديّ، ج ٢، ص ٨٦؛ التمهيد لابن عبد البرّ، ج ٨، ص ١٧٥؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٣٦، ص ٣١٠.
٦. ادّعاه القاضي عبد الجبّار في المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٢٨.

موجِبٍ للعِلمِ و لا مَقطوعٍ علىٰ صِحّتِه؛ فلا يُرجَعُ به عن ظاهِرِ قَولِه تَعالىٰ مُخبِراً عن زَكَريّا عليه السلامُ: ﴿وَ إِنِّى خِفْتُ الْمَوالِىَ مِنْ وَرائِى وَ كانَتِ امْرَأَتِى عاقِراً فَهَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِى وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾[1].

و لا يَجوزُ أن يُريدَ بلَفظِ «الميراثِ» في الآيةِ ميراثَ النُّبوّةِ و العِلمِ و المَقامِ؛ لأنّ لَفظَ «الميراثِ» في الشَّرعِ إنّما يُفيدُ إطلاقُه ما يَنتَقِلُ في الحَقيقةِ عن المَوروثِ إلَى الوارِثِ؛ كالأموالِ و ما جَرىٰ مَجراها. و لا يُستَعمَلُ فيما لا يَجوزُ الانتِقالُ عَلَيه إلّا تَشبيهاً أو اتِّساعاً. و لا عُدولَ لنا عن ظاهِرِ الكلامِ و حَقيقتِه إلىٰ مَجازِه مِن غَيرِ دَليلٍ.

٤٨٣ و أيضاً فإنّه اشتَرَطَ عليه السلامُ في وارِثِه أن يَكونَ رَضيّاً، و هذا الشَّرطُ لا يَليقُ إلّا بالمالِ، و لا يَليقُ بالنُّبوّةِ و العِلمِ و المَقامِ.

و أيضاً فإنّه عليه السلامُ خَبَّرَ أنّه [كانَ][2] خائفاً مِن بَني عَمِّه، و طَلَبَ وارِثاً لِيَزولَ عنه الخَوفُ، و لا يَليقُ ذلك إلّا بالمالِ؛ لأنّه يَجوزُ أن يَخافَ أن يَظفَروا بمالِه فيُنفِقوه في الفَسادِ، فطَلَبَ وارِثاً رَضيّاً، و اشتَرَط أن يَكونَ رَضيّاً لِيَزولَ هذا الخَوفُ عنه. و مُحالٌ أن يَخافَ بَني عَمِّه أن يَرِثوه نُبوّتَه و مَقامَه و عِلمَه؛ لأنّ هذا خَوفٌ [في] غَيرِ مَحَلِّه و مَوضِعِه.

و قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ وَرِثَ سُلَيْمانُ داوُودَ﴾[3] يَدُلُّ أيضاً ظاهِرُه علىٰ ما قُلناه،[4] و حَملُ ذلك علىٰ ميراثِ العِلمِ و النُّبوّةِ يَبطُلُ بما قَدَّمنا ذِكرَه.[5]

---

١. مريم (١٩): ٥ ـ ٦.
٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق، و هكذا ما بعده.
٣. النمل (٢٧): ١٦.
٤. أي ما قاله من أنّ لفظ الميراث في الشرع يُطلَق علىٰ ما ينتقل حقيقةً عن الموروث إلى الوارث.
٥. أي ما قدّمه من أنّ العدول عن الحقيقة و الظاهر إلى المجاز و غير الظاهر لا يجوز بغير دليلٍ.

[٢]

فَصلٌ

في الكلامِ علىٰ إمامةِ أبي بَكرٍ و ما انبَنىٰ[١] عليها[٢]

[.١] قد دَلَّلنا علىٰ أنّ العُقولَ توجِبُ عِصمةَ الإمامِ، و أنّه يَجِبُ أن يَكونَ ممّن لا يَختارُ فِعلَ القَبيحِ.[٣]

و لا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ في أنّ أبا بَكرٍ لَم يَكُن مَقطوعاً علىٰ عِصمتِه؛ فكَيفَ يَكونُ إماماً مع عَدَمِ الصِّفةِ الواجِبةِ في الإمامِ؟

[.٢] و أيضاً كُلُّ مَن أَوجَبَ مِن الأُمّةِ عِصمةَ الإمامِ قَطَعَ علىٰ أنّه لا حَظَّ لأبي بَكرٍ في الإمامةِ.

[.٣] و أيضاً فقد دَلَّلنا علىٰ أنّ الإمامَ يَجِبُ أن يَكونَ مُحيطاً بعِلمِ[٤] الدِّينِ دَقيقِه و جَليلِه[٥]، و مَعلومٌ أنّ أبا بَكرٍ لَم يَكُن بهذه الصِّفَةِ؛ لوُقوفِه في أشياءَ كثيرةٍ مِن الدِّينِ، و رُجوعِه فيها[٦] إلىٰ غَيرِه.

---

١. في «خ» و المطبوع: «ابتني». و في «م» الكلمة مبهمة.

٢. من إمامة عمر و عثمان.

٣. تقدّم في ص ١٩٥.

٤. في النسخ و المطبوع: «لعلم». و الصواب ما أثبتناه.

٥. تقدّم في ص ١٩٩.

٦. في النسخ و المطبوع: «فيه». و الصواب ما أثبتناه.

[٤.] و أيضاً فقد دَلَّلنا [علىٰ][1] أنّ النَّبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه نَصَّ بالإمامةِ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ[2]، و مع الثبوتِ ـ علىٰ ما ذَكَرناه ـ لا إمامةَ لِغَيرِه.

[مناقشة دعوى الإجماع علىٰ إمامة أبي بكر]

٤٨٤

فإن قيلَ: ألّا وَجَبَ الرُّجوعُ عن ظاهِرِ ما تَدَّعونَ أنّه يَقتَضي[3] النَّصَّ علىٰ صاحِبِكم عليه السلامُ بما ثَبَتَ مِن الإجماعِ علىٰ إمامةِ أبي بَكرٍ؟ فإنّ الأمرَ انتَهىٰ إلىٰ أن لَم يَكُن في الأُمّةِ إلّا راضٍ مُسَلِّمٌ، و الخِلافُ السابِقُ فيها انقَطَعَ و لَم يَستَمِرَّ؛ فإنّ أميرَ المؤمِنينَ عليه السلامُ بايَعَ بَعدَ تأخُّرِه عن البَيعةِ، و كذلك كُلُّ مَن تأخَّرَ مِن بَني هاشِمٍ، و سَقَطَ خِلافُ سَعدِ بنِ عُبادةَ بوَفاتِه.

و لَو لَم يَكُن في ذلك إلّا الإجماعُ علىٰ إمامةِ عُمَرَ و ظُهورُ فَقدِ الخِلافِ فيها ـ و إمامتُه مَبنِيّةٌ علىٰ إمامةِ أبي بَكرٍ؛ فبصِحّةِ الثانيةِ صَحَّت[4] الأُولىٰ ـ لَكَفىٰ.

قُلنا: لَيسَ كُلُّ شَيءٍ دَلَّلنا به علىٰ إمامةِ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ أو علىٰ إمامةِ أبي بَكرٍ يُمكِنُ [أن يَكونَ][5] هذا السؤالُ سؤالاً عَلَيه؛ لأنّا قد دَلَّلنا[6] علىٰ إمامتِه ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه ـ بقِسمةٍ عَقليّةٍ، و تَرتيبٍ مُخرِجٍ[7] إلَى الضَّرورةِ إلىٰ وُجوبِ إمامتِه، علىٰ وَجهٍ لا يَتعلَّقُ بظاهِرٍ فيُمكِنَ أن يُقالَ: اِرجِعوا عنه بكَذا و كَذا. و دَلَّلنا[8]

---

١. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٢. تقدّم في ص ٢١٧ و ما بعدها.
٣. في «خ، م» و المطبوع: «مقتضى».
٤. في النسخ و المطبوع: «صحّة». و الصواب ما أثبتناه.
٥. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٦. تقدّم في ص ٢٠٧. و مراده من القسمة العقليّة هو احتمال أن يكون الإمامُ أميرَ المؤمنين عليه السلام أو العبّاسَ أو أبا بكرٍ، ثُمَّ رَدُّ الثانيين بانتفاء العصمة.
٧. في «خ»: «مجوح». و في «م» و المطبوع: «محوج».
٨. دلّل عليه في ص ٢٠٨.

أيضاً بطَريقةٍ مَبنيّةٍ علىٰ إجماعِ الأُمّةِ، و أنّ كُلّ مَن أوجَبَ عِصمةَ الإمامِ مِن الأُمّةِ أَوجَبَ إمامتَه عليه السلامُ بَعدَ النَّبيِّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه بِلا فَصلٍ. و دَلَّلنا الآنَ[1] علىٰ فَسادِ إمامةِ الأوّلِ بفَقدِ صِفاتٍ فيه يوجِبُ العَقلُ ثُبوتَها للإمامِ. و كُلُّ ذلك ممّا يُبطِلُ تَوَجُّهَ السؤالِ المَذكورِ إليه.

و إنّما يَتَوجَّهُ [هذا السؤالُ] ـ و يَقتَضي الجَوابَ عنه ـ علىٰ ما اعتَمَدنا فيه علىٰ ظاهِرِ خِطابٍ يَقتَضي النَّصَّ؛ مِثلُ: ألفاظِ النَّصِّ الجَليِّ، و خَبَرِ الغَديرِ و تَبوكَ، و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلك. فيُقالُ: [أ] لَيسَ تَركُ ظاهِرِ ذلك كُلِّه ـ إذا سَلَّمنا لكُم ظاهِرَه ـ و الرُّجوعُ عنه لِظاهِرِ الإجماعِ الواقِعِ علىٰ أبي بَكرٍ بأَولىٰ مِن تَركِ ظاهِرِ الإجماعِ عَلَيه لتِلك الظَّواهِرِ؟ فقِفوا مَوقِفَ إشكالٍ.

٤٨٥ و الجوابُ عن ذلك: أنّا[2] سَنُبيِّنُ[3] أنّه لا ظاهِرَ للإجماعِ المُدَّعىٰ علىٰ أبي بَكرٍ، و أنّ الدَّعوىٰ فيه مُجرَّدةٌ عن بُرهانٍ، و أنّا إذا لَم نَفرِضْ وُقوعَ النَّصِّ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ بالإمامةِ ـ الذي لا يَبقىٰ معه ادّعاءُ ظاهرٍ في إمامةِ غَيرِه و لا باطنٍ ـ فإنّ الأمرَ يَكونُ مُحتَمِلاً لا ظاهِرَ له يَقتَضي الرِّضا و التسليمَ، و مَعلومٌ أنّ المُحتَمِلَ لا يُقضىٰ به علَى الظاهِرِ الخالِصِ للأمرِ الواحِدِ.

ثمّ إذا سَلَّمنا ـ علىٰ غايةِ أصلِهم ـ أنّ الاتّفاقَ علىٰ أبي بَكرٍ و الإمساكَ عن التظاهُرِ بالخِلافِ عليه ظاهرُه يَقتَضي الرِّضا، فظاهِرُ[4] نُصوصِنا أَولىٰ بالعَمَلِ عليها و الرُّجوعِ عن ظاهِرِ هذا الاتّفاقِ لأجلِها؛ و ذلك أنّ كُلَّ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ لِخبرٍ[5]

---

١. من بداية هذا الفصل.

٢. في «خ، م»: «إنّما». و في «هـ» الكلمة مبهمة.

٣. سيبتدئ بتبيينه بعد قليلٍ في ص ٢٨٨.

٤. في النسخ و المطبوع: «كظاهر». و الصحيح ما أثبتناه.

٥. في النسخ و المطبوع: «خبر» و الصحيح ما أثبتناه.

الغَديرِ و تَبوكَ ظاهراً يَقتَضي النَّصّ بالإمامةِ ـ بَل كُلّ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّها مُحتَمِلةٌ للإمامةِ ـ يَقطَعُ علىٰ أنّ مُرادَ الرَّسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بها الإمامةُ دونَ غَيرِها. و كذلك كُلّ مَن **(٣٤/ألف)** قَطَعَ علىٰ صِحّةِ النَّصّ الجَليّ[1] ـ الذي في ظاهِرِه الاستِخلافُ ـ و صِدقِ ناقِليه، يَقطَعُ علىٰ أنّ المُرادَ به الإمامةُ بَعدَه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[2] بِلافَصلٍ دونَ غَيرِها.[3] فالجَمعُ بَينَ ما ذَكَرناه و بَينَ العُدولِ عن هذه الظَّواهِرِ لَيسَ بقَولٍ لأحَدٍ مِن الأُمّةِ.

فكانَ[4] الإجماعُ يَمنَعُ ممّا سِيمَ[5] أهلُ الإمامةِ في السؤالِ إيّاه،[6] و ما يَمنَعُ مِنه إجماعُ الأُمّةِ لا سَبيلَ إلَى القَولِ به.

[بيان طريقتين لردّ الإجماع علىٰ أبي بكر]

فأمّا الكلامُ علىٰ ما[7] ادُّعيَ مِن الإجماعِ علىٰ أبي بَكرٍ، فقد ذَكَرنا في كِتابِنا «الشافي»[8] فيه طَريقَينِ: أحَدُهما أنّا لا نُسَلِّمُ ما ادَّعَوه مِن ارتِفاعِ النَّكيرِ[9] و انقِطاعِ النِّزاعِ. و الوجهُ الآخَرُ أن نُسلِّمَ ذلك تَطَوُّعاً، و نُبَيِّنَ أنّ الكَفَّ عن النَّكيرِ قد يَكونُ للرِّضا و غَيرِه، و لا دَلالةَ علىٰ خُلوصِه هاهُنا للرِّضا.

---

١. في «خ»: ـ «الجليّ».
٢. في الأصل: «عليه السلام».
٣. في «خ» و المطبوع: «غيره».
٤. في الأصل: «و كان».
٥. «سِيمَ»، أي كُلِّف و أُلزم. و أصله الواو، فقُلبت ضمّة السين كسرة، فانقلبت الواو ياء. النهاية، ج ٢، ص ٤٢٦ (سوم). و في الأصل: «يُسَم». و الكلمة لا تُقرأ في «م، ه».
٦. في الأصل: ـ «إيّاه». و في سائر النسخ و المطبوع: «إليه». و الصواب ما أثبتناه.
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من».
٨. الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ١١ و ١٨٥ ـ ١٨٧.
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «التنكير».

فأمّا الطَّريقةُ الأُولىٰ فواضِحةٌ؛ و ذلك أنّ الخِلافَ في ابتِداءِ العَقدِ لأبي بَكرٍ كانَ ظاهِراً مَعلوماً ضَرورةً مِن أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ، و العَبّاسِ رَضِيَ اللّٰهُ عنه،[١] و جَماعةِ[٢] بَني هاشِمٍ، و مِن الزُّبَيرِ ـ حَتّىٰ رُوِيَ أنّه شَهَرَ[٣] سَيفَه[٤] ـ، و سَلمانَ، و خالدِ بنِ سَعيدٍ، و أبي سُفيانَ، ثُمّ مِن سَعدِ بنِ[٥] عُبادةَ و وَلَدِه و جَماعةِ[٦] أهلِه **(٣٤/ب)**.

٤٨٦

فمَن ادَّعىٰ أنّ الخِلافَ انقَطَعَ و لَم يَستَمِرَّ، لا يَعدو إحدىٰ مَنزِلَتَين:

إمّا أن يُريدَ أنّ الخِلافَ مِن جَميعِ مَن[٧] ذَكَرناه انقَطَعَ ظاهِراً و مَستوراً، و[٨] في المَلَإِ و الخَلوةِ، و بَينَ الصَّديقِ و العَدُوِّ.

أو يَقولَ: إنّ ظُهورَه و شِياعَه انقَطَعا.

فإن أرادَ الثانِيَ فلا خِلافَ بَينَنا فيه، و إن أرادَ الأوّلَ فعَلَيه الدَّلالةُ؛ فإنّا نُخالِفُه.

فإن قيلَ: الدَّلالةُ علىٰ مَن ادَّعَى الاستِمرارَ.

قيلَ:[٩] بَل الدَّلالةُ علىٰ مَن ادَّعَى الانقِطاعَ.

فإذا قيلَ: الأصلُ أن لا نِزاعَ.[١٠]

---

١. في الأصل: - «رضي الله عنه».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: +«من».
٣. «شَهَرَ»، أي أخرج، يُقال: شهر فلان سيفه، إذا انتضاه ـ أي انتزعه و أخرجه ـ من غِمده فرفعه على الناس. تهذيب اللغة، ج ٦، ص ٥٢ (شهر).
٤. راجع: تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٤٤٣؛ السقيفة و فدك، ص ٥٣؛ الهداية الكبرىٰ، ص ٤١٣؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٥٦.
٥. هكذا في الأصل، و قد وُضعت الكلمة بين معقوفين في المطبوع. و في سائر النسخ: - «بن».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: +«من».
٧. في «خ» و المطبوع: «ما».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قلنا».
١٠. في الأصل: «فالأصل النزاع»، و هو خطأ.

قُلنا:[١] بَل الأصلُ هاهُنا وُقوعُ النِّزاعِ و الخِلافِ ظاهِراً و باطِناً[٢]؛ فمَن ادَّعىٰ ارتِفاعَهما في الظاهرِ و الباطنِ،[٣] فعَلَيه الدِّلالةُ علَى ارتِفاعِهما في الباطِنِ؛ فقَد عُلِمَ ارتِفاعُهما في الظاهِرِ.

فإذا قيلَ: لَو استَمَرَّ الخِلافُ لَنُقِلَ كَما نُقِلَ وُقوعُه في الاِبتِداءِ.

قُلنا:[٤] مِن الظُّلمِ أن توجِبوا نَقلَ ما يَقَعُ باطناً [مَستوراً مُسَرّاً][٥] به علىٰ حَدِّ نَقلِ ما يَقَعُ[٦] ظاهِراً. و قد نُقِلَ استِمرارُ الخِلافِ، و وَرَدَ في ذلك مِن[٧] رِواياتِ الشيعةِ ما لا يُحصىٰ كَثرةً، و قد ذَكَرنا طَرَفاً منه في كِتابِنا «الشافي»،[٨] و وَرَدَ أيضاً مِن طُرُقِ العامّةِ في ذلك ما ذَكَرنا منه[٩] في كِتابِنا المُشارِ إليه كَثيراً،[١٠] و بيّنّا أنّ أميرَ **(٣٥/ألف)** المؤمِنينَ عليه السلامُ ما زالَ مُنذُ قُبِضَ رَسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[١١] و إلىٰ أن قُبِضَ هو عليه السلامُ يَتَظلَّمُ و يَتَألَّمُ، و تَتَظلَّمُ له شيعتُه و مُحِبّوه، و يَقولُ: إنّي مَغصوبٌ و مَلوِيٌّ عَن حَقّي، بألفاظٍ مُختَلِفةٍ.[١٢]

---

١. في الأصل: «قيل».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو باطناً».
٣. في الأصل: «في الباطن و الظاهر».
٤. في الأصل: «قيل».
٥. في الأصل بدل ما بين المعقوفين كلمتان لا تُقرءان.
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «باطناً [...] به علىٰ حدّ نقل ما يقع».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «من».
٨. الشافي في الإمامة، ج ٣، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٨.
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ما ذكرناه».
١٠. الشافي، ج ٣، ص ٢٤٠ ـ ٢٤٤.
١١. في الأصل: «صلوات الله عليهما».
١٢. الشافي في الإمامة، ج ٣، ص ٢٢٣ و ما بعدها.

و تَرتيبُ أحوالِه في ذلك تَرتُّبَ الأزمانِ[١] في شِدّتِها و لينِها؛[٢] و كانَ[٣] كلامُه عليه السلامُ في أيّامِ أبي بَكرٍ في هذا المَعنىٰ أظهَرَ مِن كَلامِه في أيّامِ عُمَرَ، ثُمّ زادَ تَصريحُه بكثيرٍ ممّا في نَفسِه عليه السلامُ في أيّامِ عُثمانَ، و زادَ كُلُّ ذلك و تَضاعَفَ في أيّامِ وِلايَتِه عليه السلامُ؛ حَتّى إنّه لَم يَكَد يُخلي خُطبةً لَه عليه السلامُ مِن تَعريضٍ أو تَصريحٍ بهذا المَعنىٰ. ٤٨٧

فإذا قيلَ: هذه أخبارٌ مَوضوعةٌ مَقدوحٌ فيها مُتَّهَمٌ رُواتُها،[٤] و هي مع ذلك أخبارُ آحادٍ لا توجِبُ عِلماً.

قيلَ: إنّ مَعانيَ هذه الأخبارِ مُتَواتَرٌ بها، و إن[٥] كانَ كُلُّ خَبَرٍ منها[٦] خَبَرَ واحدٍ.

و أمّا القَدحُ في رُواتِها: فالظاهِرُ العَدالةُ، و مَن قَدَحَ في راوٍ[٧] فعلَيه بَيانُ جِهَةِ قَدحِه. و أقَلُّ ما توجِبُه هذه[٨] الأخبارُ أن تَمنَعَ مِن القَطعِ علَى ارتِفاعِ النَّكيرِ علىٰ كُلِّ وَجهٍ و سَبَبٍ، و تَقتَضي[٩] الشَّكَّ و التوَقُّفَ.

و أمّا (٣٥/ب) الكلامُ علَى الطَّريقةِ الثانيةِ فواضِحٌ أيضاً؛ لأنّ الإمساكَ عن النَّكيرِ[١٠]

---

١. أي تابع لترتّب الأزمان، أي أزمان الخلفاء الثلاثة. و بقراءة الأسطر التالية سوف يتّضح معنىٰ هذه الجملة.

٢. في «خ» و المطبوع: «و لينتها».

٣. كذا، و الأنسب: «فكان».

٤. في الأصل: «روايتها».

٥. من قوله: «ذلك أخبار آحاد...» إلى هنا أثبتناه من الأصل. و لم يرد في سائر النسخ و المطبوع.

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: –«منها».

٧. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «رواية». و في «م، هـ»: «رواته».

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «توجبه بهذه». و في المطبوع: «يوجبه بهذه».

٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يقتضي» بدون الواو العاطفة.

١٠. في الأصل: «النظر».

و الكَفَّ عن المُنازَعةِ لا يَدُلُّ عندَنا و عندَ المُحَصِّلينَ مِن خُصومِنا علَى الرِّضا؛ لأنّ الكَفَّ عن النَّكيرِ تَنقَسِمُ دَواعيهِ إلىٰ أقسامٍ كثيرةٍ: أحَدُها الرِّضا، و منها التقيّةُ و الخَوفُ علَى النَّفسِ و ما يَجري مَجراها، و منها العِلمُ أو الظَّنُّ[١] بأنّ النَّكيرَ يَقتَضي وقوعَ مُنكَرٍ هو أعظَمُ ممّا[٢] يُرادُ أن يُدفَعَ به، و منها الِاستِغناءُ عنه بنَكيرٍ تَقدَّمَ و أحوالٍ ظَهَرَت تَرفَعُ الإيهامَ[٣] لِوُقوعِ الرِّضا به. و إذا كانَت أسبابُ الكَفِّ عن النَّكيرِ كثيرةً، فمِن أينَ قَصرُها علَى الرِّضا دونَ غَيرِه؟

فإذا قيلَ: لَيسَ الرِّضا أكثَرَ مِن تَركِ النَّكيرِ.

قُلنا:[٤] قد بيّنّا أنّه مُنقَسِمٌ.[٥]

و بَعدُ، فإنّ لنا[٦] أن نَقولَ: و لَيسَ السَّخَطُ أكثَرَ مِن ارتِفاعِ الرِّضا؛ فمَتىٰ لَم أعلَمِ الرِّضا و أتيَقَّنْه[٧] قَطَعتُ علَى السَّخَطِ.

علىٰ أنّ سَخَطَ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ[٨] في هذا المَوضِعِ هو الأَصلُ؛ لأنّه لا خِلافَ بَينَنا في سَخَطِه عليه السلامُ ما جَرىٰ[٩] و إبائِه له و مُنازَعَتِه فيه و تأخُّرِه عن البَيعةِ، ثُمّ لا خِلافَ في أنّه عليه السلامُ مُستَقبَلاً أظهَرَ البَيعةَ و لَم يُقِمْ علىٰ ما كانَ عَلَيه مِن إظهارِ الخِلافِ. فانتَقَلنا عن أحَدِ الأصلَينِ **(٣٦/ألف)** اللَّذَينِ كانَ

٤٨٨

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و الظنّ».
٢. في الأصل: «يقتضي وقوع منكر و أعظم ما».
٣. في المطبوع: «الإبهام».
٤. في الأصل: «قيل».
٥. في «م»: «ينقسم».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فلنا».
٧. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «أو نتيقّنه». و في «م، ه»: «أو تيقّنه».
٨. في الأصل: «صلوات اللّه عليه».
٩. هكذا في النسخ غير الأصل. و الكلمة مطموسة في الأصل. و في المطبوع: «تأخراً» بدل «ما جرى».

عليهما، و هو الامتناعُ مِن البَيعةِ و إظهارُ الخِلافِ، و لَم يَنقُلْنا عن الأصلِ الآخَرِ الذي هو السَّخَطُ ناقِلٌ؛ فيَجِبُ علىٰ مَن ادَّعىٰ تَغيُّرَ الحالِ أن يَدُلَّ علىٰ ما ادَّعاه بأمرٍ مَعلومٍ، و لا يَرجِعَ علينا بالدَّلالةِ[1]؛ لأنّا مُتَمَسِّكونَ[2] بالأصلِ المَعلومِ، و إنّما تَجِبُ الدَّلالةُ علىٰ مَن ادَّعَى الرُّجوعَ عن الأصلِ.

فأمّا البَيعةُ منه عليه السلامُ فأيُّ دَلالةٍ فيها علَى الرِّضا؟ و إنّما وَقَعَت بَعدَ مَطْلٍ[3] مِنه عليه السلامُ عنها و دِفاعٍ و تأخُّرٍ و تَلَوُّمٍ، و بَعدَ أن عُوتِبَ و هُدِّدَ و قيلَ لَه ـ علىٰ ما جاءَت به الرِّواياتُ العامّةُ و الخاصّةُ[4] ـ: «حَسَدتَ ابنَ عَمِّكَ، و نَفِسْتَ عَلَيه[5]»،[6] و حُذِّرَ مِن وقوعِ الفِتنةِ بَينَ المُسلِمينَ، و هذه المَعاني مَوجودةٌ في نَقلِ الشيعةِ أكثَرَ

---

١. أي و لا يطالبنا بالدليل علىٰ بقاء السخط.
٢. في الأصل: «متمسّكين».
٣. المَطْلُ: التسويف و المدافعة. لسان العرب، ج ١١، ص ٦٢٤ (مطل).
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «جاءت الروايات العامّيّة و الخاصّيّة».
٥. نفست عليه، أي حسدته. و نفستَ عليه الشيءَ، إذا ضننتَ ـ أي بخلت ـ به و لم تحبّ أن يصل إليه. و نفست عليه بالشيء، أي ضننت به و لم تره يستأهله. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٣٦ـ٢٣٨ (نفس).
٦. لم نعثر عليه، بل رُوي أنّه قيل لبشير بن سعد الأنصاريّ حين سبق أباعبيدة بن الجرّاح و عمرَ إلى بيعة أبي بكر: «عقّك عقاق! ما اضطرّك إلىٰ ما صنعت؟ حسدت ابن عمّك على الإمارة؟». وفي بعض الروايات: «عققت عقاق! ما أحوجك إلىٰ ما صنعت؟ أ نَفِستَ على ابن عمّك الإمارةَ؟»، و في بعضها: «عقّتك عقاق! أ نَفِستَ على ابن عمّك الإمارةَ؟».
نعم، رُوي أنّ معاوية كتب إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام كتاباً، و فيه: «لكلّ الخلفاء حسدت، و علىٰ كلّهم بغيت»، و أيضاً فيه: «لم تكن لأحد منهم أشدّ حسداً منك لابن عمّك الإمارةَ».
راجع: وقعة صفّين، ص ٨٧؛ الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٢٦؛ تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٤٥٨؛ الفصول المختارة، ص ٢٨٧؛ الاحتجاج، ج ١، ص ٢٦٢؛ مناقب آل أبي طالب عليه السلام، ج ٢، ص ٣٤٩؛ الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٣٣١؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٥، ص ٧٤؛ نهاية الارب، ج ١٩، ص ٣٦؛ صبح الأعشىٰ، ج ١، ص ٢٧٦.

مِن الحَجَرِ و المَدَرِ،[١] و قد وَرَدَ كثيرٌ منها[٢] مِن طُرُقِ العامّةِ و في كُتُبِهم المَوثوقِ بها عندَهم، و قد ذَكَرنا في «الكِتابِ[٣] الشافي»[٤] مِن ذلك ما وَجَبَ ذِكرُه.

فوُقوعُ البَيعةِ إذا كانَ مُنقَسِماً في الأصلِ إلىٰ رِضاً و غَيرِه، فبَعدَ هذه الأُمورِ التي عدَّدناها و الأحوالِ التي أشَرنا إليها يَخرُجُ مِن حَدِّ الانقِسامِ، و يَخلُصُ لغَيرِ الرِّضا.

و مَن تأمَّلَ **(٣٦/ب)** الأخبارَ المَروِيّةَ في هذا البابِ، و ما سَطَرَه[٥] أهلُ السِّيَرِ مِن قِصَصِ هذه الأحوالِ، انغَرَسَ في قَلبِه مِنَ العِلمِ ـ إذا كانَ مُنصِفاً ـ ما لا يَزولُ بالتَّشكيكِ و التَّعليلِ.

[الوجه في ترك أمير المؤمنين عليه السلام المنازعة في أمر الإمامة]

فإذا قيلَ: فما السَّبَبُ في كَفِّه عن النَّكيرِ و إظهارِه للبَيعةِ، إن لَم يَكُن ذلك عن رِضاً[٦] مِنه عليه السلامُ؟

قُلنا:[٧] إذا كانَ النَّصُّ بالإمامةِ مِن الرَّسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٨] واقعاً عَلَيه عليه السلامُ ـ علىٰ ما دَلَّلنا عليه[٩] ـ، فسَبَبُ كَفِّه عن النِّزاعِ و دُخولِه في البَيعةِ واجِبٌ؛ لأنّ مَن اطَّرَحَ مِن القَومِ نَصَّ الرَّسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[١٠] و عَمِلَ

٤٨٩

---

١. المَدَرُ: قِطَع الطين اليابس، أو الطين العَلِك الذي لا يخالطه رمل. راجع: كتاب العين، ج ٨، ص ٣٨؛ جمهرة اللّغة، ج ٢، ص ٦٣٩ (مدر).

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«منها».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «كتاب».

٤. الشافي في الإمامة، ج ٣، ص ١٨٤ ـ ٢٠٦.

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «سيّره». و في المطبوع: «سبره».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إظهار للبيعة إن لم يكن عن رضاً».

٧. في الأصل: «قيل».

٨. في الأصل: «عليه السلام».

٩. دلّل عليه في ص ٢٠٩ ـ ٢٥٧.

١٠. في الأصل: «عليه السلام».

بخِلافِه و نَبَذَ عَهدَه و حَلَّ عَقدَه، يُخافُ جانِبُه، و يُرهَبُ إقدامُه، و لا تؤمَنُ بَوادِرُه،[١] و يُوأَسُ[٢] مِن رُجوعِه بوَعظٍ[٣] و تَذكيرٍ و تَنبيهٍ و تَبصيرٍ.[٤] و لا شُبهةَ في هذا الوَجهِ إذا بُنِيَ علَى النَّصّ.

و يُمكِنُ ـإذا أعرَضنا عن ذِكرِ النَّصِّ ـأن يَكونَ السَّبَبُ في انقِطاعِ نِزاعِه ما ظَهَرَ لَه[٥] مِن اجتِماعِ الكَلِمةِ علىٰ مَن اختيرَ، و قَهرِهم لِلأنصارِ[٦] الذين نازَعوهُم في الأمرِ، و دُخولِ الشُّبهةِ علىٰ جُلِّ الناسِ و جُمهورِهم. و هذه أُمورٌ تُحشِمُ[٧] مِن المُخالَفةِ، و توجِبُ إظهارَ المُوافَقةِ.

و يُمكِنُ أيضاً أن يَكونَ غَلَبَ في ظَنِّه عليه السلامُ أنّ مُقامَه علَى الخِلافِ يوقِعُ فِتنةً بَينَ المُسلِمينَ لا **(٣٧/ألف)** تُتَلافىٰ و لا تُتَدارَكُ، و لا خِلافَ بَينَنا و بَينَ مُخالِفينا في مَسألةِ الإمامةِ[٨] في أنّه إذا عَرَضَ في إنكارِ المُنكَرِ أنّ إنكارَه يؤدّي إلىٰ فِعلِ ما هو أَفحَشُ منه و أقبَحُ، سَقَطَ وُجوبُ إنكارِه.

فإذا قيلَ لنا: هذا يوجِبُ التشكُّكَ في رِضا كُلِّ راضٍ بأمرٍ مِن الأُمورِ.

قُلنا:[٩] مَتىٰ لَم نَفزُعْ في الرِّضا إلّا إلىٰ مُجرَّدِ ارتِفاعِ النَّكيرِ، فإنّا لا نَقطَعُ علىٰ حُصولِ الرِّضا، و إنّما نَقطَعُ عَلَيه[١٠] عندَ الكَفِّ عن النَّكيرِ إذا عَلِمنا أنّه لا وَجهَ للكَفِّ

---

١. في «خ، م، ه»: «و لا يؤمن نوادره». و في المطبوع: «و لا يؤمن بوادره».
٢. في المطبوع: «و يونس». و «يؤأس» مجهول «يَيأَسُ».
٣. في «خ، م» و المطبوع: «بوعظه».
٤. في غير الأصل: «و تنصير».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «له».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الأنصار».
٧. في غير الأصل: «تحسم». و أحشَمَه: أخجَلَه. المعجم الكبير، ج ٥، ص ٣٧٦.
٨. هكذا في الأصل. و في «خ، م» و المطبوع: «الإمام». و في «ه» الكلمة مبهمة.
٩. في الأصل: «قيل».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عنه».

عن النَّكيرِ و لا عُذرَ إلّا[١] حُصولُ الرِّضا.

ألا تَرىٰ أنّا نَعلَمُ بغَيرِ شَكٍّ أنّ بَيعةَ عُمَرَ و أبي عُبَيدةَ بنِ الجَرّاح و سالِمٍ مَولىٰ أبي[٢] حُذَيفةَ لأبي بَكرٍ كانَت عن رِضاً و سَلامةِ باطِنٍ، لمّا عَلِمنا ما قَدَّمنا ذِكرَه مِن أنّه لا وَجهَ له إلّا الرِّضا؟ فلَو كانَ أميرُ المؤمِنينَ عليه السلامُ بكفِّه[٣] عن النَّكيرِ ثُمَّ بَيعتِه راضياً بتِلك الإمامةِ، لَوَجَبَ أن نَعلَمَ مِن حالِه عليه السلامُ ما عَلِمناه[٤] مِن حالِ مَن ذَكَرناه؛[٥] فإذا لَم يَكُن ذلك مَعلوماً مِنه عليه السلامُ، وَجَبَ القَطعُ علىٰ سَخَطِه أو الشكُّ في رِضاه.[٦] ٤٩٠

[نقض على المعتزلة]

و ممّا عورِضَ به مَن سَلَكَ هذه الطَّريقةَ في الإجماع[٧] مِن المُعتَزِلةِ إلزامُهم إمامةَ مُعاوِيةَ[٨]؛ لأنّ الأُمّةَ ـ بَعدَ تَسليمِ الحَسَنِ بنِ عليٍّ عليهما السلامُ[٩] **(٣٧/ب)** الأمرَ إلَيه[١٠] ـ كانوا كُلُّهم مُظهِرينَ لِلرِّضا[١١] بإمامتِه، مُمسِكينَ عن النَّكيرِ عَلَيه؛ حَتّىٰ سُمِّيَ ذلك العامُ «عامَ الجَماعةِ». فإذا ادُّعِيَ في هذا المَوضِعِ إنكارٌ باطِنٌ أو خَوفٌ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: + «علىٰ». و في المطبوع: «إلىٰ».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أبي».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يكفّه».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «علمنا».
٥. في «خ»: - «من حال». و في المطبوع: «من [حال] ذكرناه».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و الشكّ في الرضا».
٧. أي طريقة الاستدلال بالإجماع علىٰ إمامة أبي بكر.
٨. فإنّ عامّة المعتزلة لا يؤمنون بإمامة معاوية، و بهذا يتوجّه الإلزام.
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الحسن عليه السلام».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إليهم».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الرضا».

و[١] تَقيّةٌ، أمكَنَ ادّعاءُ ذلك كُلّه فيما تَقدَّمَ؛[٢] و كُلُّ[٣] شَيءٍ يَنعَتونَ[٤] به ذِكرَ الخَوفِ و التقيّةِ و النَّكيرِ الباطِنِ في العَقدِ الأوّلِ، يُمكِنُ ذِكرُه بعَينِه فيما يُدَّعىٰ مِن خَوفٍ و تَقيّةٍ و إنكارٍ باطنٍ في إمامةِ مُعاوِيَةَ.

و ممّا عورِضوا به أيضاً الإجماعُ علىٰ قَتلِ عُثمانَ و خَلعِه؛ فإنّ الناسَ كانوا بَينَ قاتِلٍ و خاذِلٍ و كافٍّ عن النَّكيرِ، و هذه أمارةُ الرِّضا علىٰ دَعواهم.[٥]

[الكلام علىٰ إمامة عمر و عثمان]

و أمّا ما انبَنىٰ[٦] علىٰ إمامةِ أبي بَكرٍ مِن وِلايَةِ مَن وَلِيَ عَقيبَه بِلا فَصلٍ، **فيَفسُدُ** بفَسادِ أصلِها، و لأنّ أحَداً مِن الأُمّةِ لَم يُفرِّقْ بَينَ الوِلايتَينِ في صِحّةٍ و لا فَسادٍ.[٧] و أيضاً فإنّ الصِّفاتِ المُراعاةَ في الإمامةِ بالعَقلِ مَعدومةٌ فيمَن ذَكَرناه؛ فعِصمتُه غَيرُ مَقطوعٍ بها، و قد عُلِمَ مِن وُقوفِه[٨] في كَثيرٍ مِن أحكامِ الشَّريعةِ ما يَقتَضي أنّه غَيرُ مُحيطٍ بعِلمِها.

و ما انبَنىٰ[٩] مِن إمامةِ عُثمانَ علَى الوِلايَتَينِ المُتَقدِّمَتَينِ، يَبطُلُ ببُطلانِهما، و بكُلِّ شَيءٍ ذَكَرناه؛ مِن طَريقةِ الإجماعِ، و عَدَمِ الصِّفاتِ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو».
٢. أي في بيعة أمير المؤمنين عليه السلام لأبي بكر.
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فكلّ».
٤. في «خ»: «ينعّقون». و في المطبوع: «يتعلّقون».
٥. أي بناء علىٰ دعواهم.
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أُنبئ».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في الصحّة و الإفساد».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «توقّفه».
٩. في غير الأصل: «أنبئ».

[٣]

فَصلٌ

في أنّ أميرَ المؤمِنينَ عليه السلام[١] أفضَلُ الناسِ و خَيرُهم بَعدَ رسولِ اللّٰهِ صلى الله عليه و آله[٢]

(٣٨/ألف) اِعلَمْ أنّ هذا الجِنسَ مِن الكلامِ إنّما قَلَّ في كُتُبِ أصحابِنا؛ لأنّهم قد جاوَزوه و تَعدَّوه بِطَبَقاتٍ[٣] و دَرَجاتٍ، فلا يَكادونَ يَتَشاغَلونَ به و يُفنونَ زَمانَهم بالكلامِ فيه.

٤٩١

و الذي يَدُلُّ ـ علىٰ أَوضَحِ الوُجوهِ و أقواها ـ علىٰ أنّه عليه السلامُ أفضَلُ الناسِ و خَيرُهم و أكثَرُهم ثَواباً بَعدَ الرَّسولِ[٤] صَلَّى اللّٰهُ عليه و علىٰ آلِه: أنّه[٥] قد ثَبَتَ ـ بما دَلَّلنا عليه ـ إمامتُه عليه السلامُ بالنَّصِّ عليه،[٦] و قد دَلَّلنا علىٰ أنّ الإمامَ لا بُـدَّ أن يَكونَ أفضَلَ الأُمّةِ و أوفَرَهم ثَواباً.[٧] و هذا كافٍ في وُجوبِ فَضلِه عليه السلامُ.

و أيضاً فقَد أجمَعَت[٨] الشيعةُ الإماميّةُ ـ و إجماعُها حُجّةٌ ـ علىٰ أنّه صَلَواتُ اللّٰهِ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عليه الصلاة و السلام».
٢. في الأصل: «بعد الرسول عليه السلام».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «طبقات».
٤. من قوله: «عليه السلام أفضل الناس» إلى هنا من الأصل. و لم يرد في سائر النسخ و المطبوع.
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أنّه».
٦. تقدّم في ص ٢٠٩ ـ ٢٥٧.
٧. تقدّم في ص ٢٠١ ـ ٢٠٤.
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «اجتمعت».

عليه أفضَلُ الأُمّةِ بَعدَ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه.[١]

و أيضاً فالأُمّةُ[٢] بَينَ رَجُلَينِ: فذاهِبٌ إلىٰ أنّه عليه السلامُ الإمامُ[٣] بَعدَ الرَّسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٤] بِلا فَصلٍ، و ذاهِبٌ إلىٰ أنّ الإمامَ غَيرُه. و كُلُّ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّه عليه السلامُ الإمامُ في كُلِّ حالٍ قَطَعَ علىٰ أنّه الأفضَلُ؛ فالقَولُ[٥] بأنّه الإمامُ في ذلك الزمانِ و لَيسَ بالأفضَلِ خارجٌ عن الإجماعِ.

و أيضاً فإنّ خَبَرَ تَبوكَ[٦] يَدُلُّ علىٰ ذلك؛ لأنّه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٧] جَعَلَ لَه عليه السلامُ[٨] جَميعَ مَنازِلِ هارونَ مِن موسىٰ عليهما السلامُ **(٣٨/ب)** إلّا ما خَصَّه العُرفُ و أخرَجَه الاِستِثناءُ. و مَعلومٌ أنّ مِن مَنازِلِ هارونَ من مِوسىٰ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عَلَيهما[٩] ـ أنّه كانَ أفضَلَ[١٠] أُمّتِه، و خَيرَهُم، و أعلاهُم قَدراً.

و ممّا يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ به علَى الفَضلِ خَبَرُ الطائِرِ[١١]، و وَجهُ دَلالتِه: أنّ المَحبّةَ إذا أُضيفَت إلَى اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ،[١٢] فلا وَجهَ لها إلّا ما يَرجِعُ إلَى الدِّينِ و كَثرةِ الثوابِ؛

---

١. في الأصل: «علىٰ أنّه عليه السلام... بعد النبيّ عليهما السلام».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فإنّ الأُمّة».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «الإمام عليه السلام». و في المطبوع: - «عليه السلام».
٤. في الأصل: - «و آله».
٥. في الأصل: «و القول».
٦. تقدّم خبر تبوك مع ذكر مصادره في الصفحة ٤٥٢؛ و هو حديث المنزلة.
٧. في الأصل: «و على آله».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «له عليه السلام».
٩. في الأصل: «عليهما السلام».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «من».
١١. و هو قوله صلّى اللّٰه عليه و آله: «اللّهمّ ائتني بأحبّ خلقك إليك؛ يأكل معي من هذا الطائر». الأمالي للصدوق، ص ٦٥٥، ح ٣؛ الأمالي للطوسي، ص ٢٥٣، ح ٤٦؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٦٣٦، ح ٣٧٢١؛ المعجم الكبير، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٣٠؛ و ج ٧، ص ٨٢، ح ٦٤٣٧؛ مسند أبي يعلى، ج ٧، ص ١٠٥، ح ٤٠٥٢؛ مسند البزّار، ج ٩، ص ٢٨٧، ح ٣٨٤٢.
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».

فالأَحَبُّ إليه[١] منهم هو الأفضَلُ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: جَوِّزوا أن يُريدَ بلَفظةِ[٢] «أَحَبَّ»[٣] إرادةَ المَنافعِ الكَثيرةِ؛ كأنّه عَزَّ و جَلَّ[٤] عرَّضَه بالتكليفِ الشاقِّ لِمَنافعَ تَزيدُ[٥] علىٰ ما عَرَّضَ غَيرَه له، و كذلك عَرَّضَه صلواتُ اللّٰه عليه و آلِه[٦] لأعواضٍ كثيرةٍ، فمِن أينَ لكُم أنّه أرادَ كَثرةَ الثوابِ؟

٤٩٢

و ذلك أنّ أحَداً مِن الأُمّةِ ما حَمَلَ الخَبَرَ علىٰ هذا الوَجهِ، و ما مَنَع منه الإجماعُ[٧] باطِلٌ.

و يُبطِلُ ذلك أيضاً: أنّ أميرَ المؤمِنينَ عليه السلامُ ذَكَرَ هذا الخَبَرَ يَومَ الشورىٰ مُستَدِلًّا به علىٰ فَضلِه و تَقدُّمِه، في جُملةِ ما عَدَّدَه مِن فَضائِلِه، و ما اعتَرَضَ عليه مِن القَومِ مُعتَرِضٌ بهذا التأويلِ؛[٨] و لَولا[٩] أنّهم فَهِموا ما يَمنَعُ منه لَوَجَبَ اعتراضُهم به.

و لَيسَ لأحَدٍ أيضاً أن يَقولَ: الخَبَرُ إنّما يَدُلُّ علىٰ أنّه أَحَبُّ الخَلقِ إليه في الحالِ؛ فمِن أَينَ أنّه كذلك بَعدَ الرَّسولِ **(٣٩/ألف)** صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه،[١٠] و حالُ الفاضِلِ قد يَختَلِفُ في الأوقاتِ؟

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إلى اللّٰه تعالىٰ».
٢. في «خ»: -«بلفظة». و في «هـ» و المطبوع: «بلفظ».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «إلىٰ».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٥. في غير الأصل: «بمنافع يريد».
٦. في الأصل: «عليه السلام».
٧. في المطبوع: «لإجماع».
٨. راجع: المسترشد، ص ٣٣٦، الرقم ٧؛ الأمالي للشيخ الطوسيّ، ص ٥٤٦، ح ١١٦٨؛ مناقب عليّ بن أبي طالب عليهما السلام لابن المغازليّ، ص ١١٧.
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فلولا».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلّى اللّٰه عليه و آله».

و **ذلك** أنّ الإجماعَ يَمنَعُ ممّا اعتَرَضَ به؛ لأنّ أحَداً مِن الأُمّةِ لا يَذهَبُ إلىٰ أنّه عليه السلامُ أَفضَلُ في حالٍ دونَ أُخرىٰ.[۱]

و هذا الخَبَرُ و إن رُوِيَ مِن طُرُقٍ مُختَلِفةٍ و أسانيدَ كَثيرةٍ، فالأُمّةُ مُتَّفِقةٌ علىٰ تَقبُّلِه، و إنّما اختَلَفوا في تأويلِه، و ما فيهِم مَن أنكَرَه و دَفَعَه.

و أَوضَحُ ما دُلَّ به علىٰ صِحّتِه مُناشَدةُ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ[۲] أهلَ الشورىٰ بهذا الخَبَرِ في جُملةِ فَضائِلِه[۳]، فما كانَ فيهم إلّا مُقِرٌّ غيرُ مُنكِرٍ. و العِلمُ بذِكرِه عليه السلامُ هذا الخَبَرَ في الشورىٰ كالعِلمِ بالشورىٰ نَفسِها؛ فلا اعتِراضَ لِشَكٍّ فيه.

فأمّا ما عَدا خَبَرَ الطائرِ مِن الأخبارِ الدالّةِ علَى الفَضلِ التي[٤] اشتَرَكَ في نَقلِها[٥] الخاصّيُّ و العامّيُّ و الوَليُّ و العَدُوُّ، **فكَثيرةٌ** لا تُحصىٰ كَثرةً:

مِثلُ ما رُوِيَ مِن قَولِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٦] في ذي الثُّدَيّةِ:[۷] «يَقتُلُه خَيرُ الخَلقِ و الخَليقةِ»[۸]. و قَولِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه لِفاطمةَ صلواتُ اللّٰه عَلَيها:[۹] «إنّ اللّٰهَ تَعالَى اطَّلَعَ إلىٰ أهلِ الأرضِ فاختارَ منهم أباكِ فاتَّخَذَه نَبيّاً، ثُمّ[۱۰] اطَّلَعَ ثانيةً فاختارَ

۴۹۳

---

۱. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «دون حال».
۲. في الأصل: «صلوات اللّٰه عليه».
۳. تقدّمت مصادر ذلك آنفاً.
۴. في النسخ و المطبوع: «الذي». و الصحيح ما أثبتناه.
۵. في «خ» و المطبوع: «فضلها».
۶. في الأصل: «و على آله».
۷. هو رأس الخوارج؛ و قد تقدّمت ترجمته في ص ۱۵۲.
۸. متشابه القرآن و مختلفه، ص ۴۱؛ الدرّ النظيم، ص ۲۶۹؛ قواعد المرام، ص ۱۸۶؛ المواقف، ج ۳، ص ۶۲۵.
۹. في الأصل: «قوله عليه السلام لفاطمة عليها السلام».
۱۰. في الأصل: -«اطّلع إلىٰ أهل الأرض فاختار منهم أباك فاتّخذه نبيّاً، ثمّ».

منهم بَعلَكِ». [1]

و في خَبَرٍ آخَرَ عن أبي رافعٍ أنّه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه [2] قالَ لِفاطمةَ عليها السلامُ: [3] «أَما تَرضَينَ أن زَوَّجتُكِ [4] (٣٩/ب) خَيرَ أُمّتي؟». [5]

---

١. شرح الأخبار للمغربيّ، ج ١، ص ١٢٣، ح ٥١؛ و ج ٢، ص ٥٠٩، ح ٩٠٠؛ مناقب عليّ بن أبي طالب عليهما السلام و ما نزل من القرآن في عليّ عليه السلام، ص ٥١، ح ٩؛ الإرشاد، ج ١، ص ٣٦؛ إعلام الورىٰ، ج ١، ص ٣١٧؛ المناقب للخوارزميّ، ص ١١٢، ح ١٢٢.

٢. في الأصل: - «و آله».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «عليها السلام».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أما ترضين أنّ زَوجَكِ».
و في كتاب سليم و كمال الدين: «أما تَعلَمين يا بُنَيّةُ أنّ من كرامة اللّٰه إيّاكِ أن زَوَّجَكِ».

٥. لم نعثر على هذا اللفظ من أبي رافع عن النبي صلّى اللّٰه عليه و آله، و الموجود في المصادر عن أمير المؤمنين عليه السلام و ابن عبّاس و أسماء بنت عميس أنّه صلّى اللّٰه عليه و آله قال لها ذلك حين زوّجها من أمير المؤمنين عليه السلام. السنن الكبرىٰ للنسائي، ج ٥، ص ١٤٤، ح ٨٥١٠؛ فضائل سيّدة النساء، ج ١، ص ٣٨؛ تاريخ دمشق، ج ٤٢، ص ١٢٦ و ١٣٣. كما رُوِيَ ما يقارب منه عن أمير المؤمنين عليه السلام و معقل بن يسار و عائشة و بريدة و أسماء بنت عميس و أنس بن مالك و عمران بن حصين و أبي سعيد و أبي هريرة. المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٥، ص ٤٨٦، ح ٩٧٨٢؛ المعجم الكبير، ج ١١، ص ٩٤، ح ١١١٥٤، و ص ٩٣، ح ١١١٥٣، و ج ٢٠، ص ٢٢٩، ح ٥٣٨، و ج ٢٢، ص ٤١٠، ح ١٠٢٢، و ص ٤١٧، ح ١٠٣٠؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٤٠، ح ٤٦٤٥؛ حلية الأولياء، ج ٢، ص ٤٢؛ تاريخ دمشق، ج ٤٢، ص ١٣٢ ـ ١٣٦، و ج ٧٠، ص ١١٣؛ المتفّق و المفترق للخطيب البغدادي، ج ٢، ص ١٧ و ٤١؛ تاريخ بغداد، ج ٤، ص ١٩٥ و ١٩٦؛ شواهد التنزيل، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٢٢؛ سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ١٢٦؛ فضائل سيّدة النساء، ج ١، ص ٢٥؛ لسان الميزان، ج ١، ص ٤٥، الرقم ٩٦. ثمّ إنّ هذه الرواية قد وردت بتعابير مختلفة في كتب الشيعة. راجع: الأمالي للصدوق، ص ٤٣٩، المجلس ٦٧؛ الخصال، ج ٢، ص ٥٥٢؛ كمال الدين، ج ١، ص ٢٦٣؛ الإرشاد، ج ١، ص ٣٦؛ كتاب سليم، ج ٢، ص ٥٦٦، ح ١، و ص ٦٠٣، ح ٦، و ص ٦٤٢، ح ١١ و ص ٧٩٢، ح ٢٦؛ شرح الأخبار، ج ٢، ص ٢١٠ ـ ٢١١، ٣٥٨ـ ٣٦٠، ج ٣، ص ٥٨؛ الفصول المختارة، ↔

و رَوَت عائشةُ قالَت:[١] كُنتُ عندَ النَّبيِّ عليه السلامُ[٢] إذ[٣] أَقبَلَ عليٌّ عليه السلامُ فقالَ: «هذا سَيِّدُ العَرَبِ». قالَت:[٤] فقُلتُ: بأبي[٥] و أُمّي؛ أ لَستَ سَيِّدَ[٦] العَرَبِ؟ قالَ:[٧] «أنا سَيِّدُ العالَمينَ، و هذا سَيِّدُ العَرَبِ».[٨]

⇔ ص ١٣٩ و ٢٧٨؛ تقريب المعارف، ص ٣١٦؛ كنز الفوائد، ج ١، ص ٢٦٤؛ الأمالي للطوسي، ص ٤٠، ح ٤٥، و ص ١٥٥، ح ٢٥٦، و ص ٢٤٨، ح ٤٣٦، و ص ٦٣٣، ح ١٣٠٥.

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فقالت».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلّى اللّٰه عليه و آله».

٣. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «إذا».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فقالت».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «أنت».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بسيّد».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «صلّى اللّٰه عليه و آله».

٨. قد رُويَ مثل هذا أو ما يقارب منه مع اختلاف أو زيادة عن سعيد بن جبير و عروة بن الزبير و ابن أبزي عن عائشة عنه صلّى اللّٰه عليه و آله، و عن جابر عنه صلّى اللّٰه عليه و آله مع سؤال عائشه، و عن أبي سعيد الخدري، و عن سلمة بن كهيل مع اختلاف، و عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن الحسن [الحسين] بن عليّ عليهما السلام، و عن حميد الطويل عن أنس بن مالك. المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٣٣، ح ٤٦٢٥، و ص ١٣٤، ح ٤٦٢٦ و ٤٦٢٧؛ تاريخ دمشق، ج ٤٢، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥؛ حلية الأولياء، ج ١، ص ٦٣، و ج ٥، ص ٣٨؛ المعجم الكبير، ج ٣، ص ٨٨، ح ٢٧٤٩؛ المعجم الأوسط، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٤٦٨؛ تاريخ بغداد، ج ١١، ص ٨٩، الرقم ٥٧٧٦.

و قد ورد التعبير بـ«سيّد العرب» لأمير المؤمنين عليه السلام في كتب الشيعة مع اختلافٍ مع ما في كتب العامّة، و كثير منها عن طريق العامّة، و بعضها مرويّ عن فاطمة عليها السلام أو عن أمير المؤمنين عليه السلام في محاجّته يوم الشورى أو في أيّام خلافة عثمان، أو عن الحسين عليه السلام في مناشدته للصحابة و التابعين بمنى قبل موت معاوية بسنة. كتاب سليم، ج ٢، ص ٦٤٣ و ٧٩٢؛ تفسير فرات الكوفي، ص ١٦٤؛ شرح الأخبار، ج ١، ص ١٩٥، ج ٣، ص ٥٦؛ الخصال، ج ٢، ص ٥٦١؛ الأمالي للصدوق، ص ٤٠، المجلس ١٠؛ التوحيد للصدوق، ⇔

و عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه [و آلِه]:[١] «إنّ أَخي و وَزيري و خَليفَتي في أهلي و خَيرَ مَن أَترُكُ بَعدي، يَقضي دَيني و يُنجِزُ مَوعِدي، عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ[٢]».[٣]

و رَوىٰ سَلمانُ الفارِسيُّ أنّه صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه[٤] قالَ: «خَيرُ مَن أَترُكُ بَعدي عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ[٥]».[٦]

و رَوَى ابنُ مَسعودٍ رَضيَ اللّهُ عنه عن النَّبيِّ صلّى اللّهُ عليه و آلِه[٧] أنّه قالَ: «عَليٌّ خَيرُ البَشَرِ؛ فمَن أبىٰ فقَد كَفَرَ».[٨]

↔ ص ٢٠٧؛ معاني الأخبار، ص ١٠٣، ح ١ و ٢؛ الأمالي للمفيد، ص ٤٤ ـ ٤٥؛ المجلس ٦، ح ٤؛ الأمالي للطوسي، ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦، ح ٧٧٢، و ص ٥١٠، ح ١١١٣ و ١١١٤، و ص ٥٤٩، ح ١١٦٨؛ و ص ٦٠٨، ح ١٢٥٤؛ مائة منقبة من مناقب أمير المؤمنين و الأئمّة، ص ١٧٠، المنقبة ٩٤. و في بعض الأحاديث أنّ عائشة سألته صلّى اللّه عليه و آله عن المراد بالسيّد، فقال: «مَنِ افْتُرِضَتْ طَاعَتُهُ كَمَا افْتُرِضَتْ طَاعَتِي». (الأمالي للصدوق، ص ٤٠، المجلس ١٠؛ التوحيد للصدوق، ص ٢٠٧) و قد خصّ الصدوق بمعناه باباً في معاني الأخبار، ص ١٠٣، ح ١ و ٢.

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «صلّى اللّه عليه و آله».

٢. في الأصل: + «عليه السلام».

٣. فضائل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضوان اللّه عليه لأحمد بن حنبل، ص ٢٢٤، الرقم ١٧٤؛ مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للكوفيّ، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٣٤٥؛ شرح الأخبار للمغربيّ، ج ١، ص ١٩٥، ح ١٥٥؛ مناقب آل أبي طالب، ج ٢، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

٤. في الأصل: «و على آله».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع و بعض المصادر: + «عليه السلام».

٦. مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للكوفيّ، ج ١، ص ٣٣٥، ح ٢٦٢؛ و ص ٣٨٥، ح ٣٠٢؛ المسترشد، ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣، ح ٧٣؛ تفسير فرات الكوفيّ، ص ٦١٣، ح ٧٦٩؛ المعجم الكبير للطبرانيّ، ج ٦، ص ٢٢١؛ شرح الأخبار للمغربيّ، ج ١، ص ١١٧، ح ٤٠.

٧. في الأصل: «عليه السلام».

٨. لم نعثر عليه عن ابن مسعود، بل من نقله رواه عن حذيفة بن اليمان و غيره عن النبيّ صلّى ↔

٤٩٤ **إلّا أنّه يُمكِنُ** أن يُقالَ[١] في جَميعِ هذه الأخبارِ و ما أَشبَهَها ـ فهو كَثيرٌ لا يُحصى ـ: إنّها أخبارُ آحادٍ لا توجِبُ عِلماً و إن كانَ قد رَواها الثِّقاتُ، و لا توجِبُ القَطعَ علَى الفَضلِ الذي هو المَطلوبُ.

و [**الجوابُ عن**][٢] **ذلك**: أنّها و إن لَم توجِبِ القَطعَ فهي مُقتَضيةٌ للفَضلِ في الظاهِرِ، و علىٰ غالِبِ الظَّنِّ.

و لا يُعارِضُها ما يُروىٰ مِن تَفضيلِ أبي بَكرٍ؛ لأنّ تِلك الأخبارَ انفَرَدَ بنَقلِها طائفةٌ، و يَدفَعُها و يُنكِرُها مَن سِواهُم. و هذه الأخبارُ التي ذَكَرناها مُتَّفَقٌ علىٰ **(٤٠/ألف)** نَقلِها، مَفقودٌ دَفعُها.

و ممّا يُمكِنُ أن يُحتَجَّ به حَديثُ المؤاخاةِ، فالخَبَرُ بها ظاهِرٌ مَعلومٌ، بخِلافِ ما تَقدَّمَ ذِكرُه. و إذا كانَ النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٣] قد آخىٰ بَينَه عليه السلامُ[٤] و بَينَ

⇐ اللّٰه عليه و آله. راجع: مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للكوفيّ، ج ٢، ص ٥٢٣، ح ١٠٢٦؛ شرح الأخبار للمغربيّ، ج ١، ص ١٤٤؛ الكامل لابن عَديّ، ج ٤، ص ١٠؛ الأمالي للشيخ الصدوق، ص ١٣٥، ح ١٣٢؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٢، ص ٣٧٢.
نعم، رُوِيَ عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلّى اللّٰه عليه و آله: «من لم يقل: عليّ خير الناس، فقد كفر». تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٢، ص ٣٧٢؛ تاريخ بغداد، ج ٣، ص ١٩٢.
كما رُوِيَ عن ابن مسعود أنّه قال: «قرأت علىٰ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله تسعين سورةً، و ختمتُ القرآن علىٰ خير الناس بعده». فقيل له: «من هو؟» قال: «عليّ بن أبي طالب». تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٢، ص ٤٠١.
و قد رواه ابن جرير باختلاف في الألفاظ في المسترشد في إمامة عليّ بن أبي طالب، ص ٢٦٨، ح ٩٠.

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أن يقال».
٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٣. في الأصل: «عليه السلام».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «عليه السلام».

نَفسِه،[١] فذلكَ[٢] يَقتَضي أنّه يَليه في الفَضلِ، كما أنّه لمّا آخىٰ بَينَ أبي بَكرٍ و عُمَرَ و فُلانٍ و فُلانٍ[٣] دَلَّ علىٰ ما ذَكَرناه.

و لا يَلزَمُ علىٰ هذا مؤاخاتُه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آله[٤] بَينَ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ و بَينَ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ[٥] مع تَفاوُتِ الفَضلِ بَينَهما.

و ذلك أنّ هذه المؤاخاةَ لَم تَكُن علىٰ سَبيلِ التفضيلِ[٦] و التقديمِ، و إنّما آخىٰ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٧] بَينَ كُلِّ واحِدٍ مِن المُهاجِرينَ و بَينَ كُلِّ واحِدٍ مِن الأنصارِ؛ للمُواساةِ و المَعونةِ؛ لأنّ القَومَ قَدِموا إلَى المَدينةِ مُقِلّينَ[٨] و هُم علىٰ غايةِ الحاجةِ و الفاقةِ. و المؤاخاةُ الثانيةُ لَم تَكُن علىٰ هذا الوَجهِ، بَل لِما ذَكَرناه.

---

١ . هكذا في المطبوع و الأصل: و في سائر النسخ: + «صلّى اللّه عليه و آله».
٢ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «أنّه».
٣ . راجع: المسترشد، ص ٣٠٣، ح ١١٢؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٠، ص ١١٩؛ و ج ٤٢، ص ٥١؛ البداية و النهاية، ج ٧، ص ٣٧١؛ كنز العمّال، ج ١٣، ص ١٤٤.
٤ . في الأصل: «عليه السلام».
٥ . الطبقات الكبرىٰ، ج ٣، ص ٤٧١؛ تاريخ الإسلام للذهبيّ، ج ٣، ص ٥٩٦؛ الإصابة، ج ٣، ص ١٦٦، ذيل الرقم ٣٥٤٠.
٦ . في «م»: «التفاصيل».
٧ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلّى اللّه عليه و آله».
٨ . «مُقِلّين»: أي مفتقرين. الصحاح، ج ٥، ص ١٨٠٤ (قلل).

[٤]

فَصلٌ

في أحكامِ[١] مُحارِبي أميرِ المؤمِنينَ عليه السلام و تَوبةِ مَن يُدَّعىٰ تَوبتُه منهم[٢]

لا خِلافَ بَينَ المُحصِّلينَ[٣] مِن الأُمّةِ في أنّ مَن حارَبَ أميرَ المؤمِنينَ عليه السلامُ و بَغىٰ عَلَيه و نَكَثَ بَيعَتَه و مَرَقَ[٤] عن[٥] طاعتِه[٦] فاسِقٌ صاحبُ كبيرةٍ.

[في بيان كفر محاربي أمير المؤمنين عليه السلام]

و اختَصَّت الشيعةُ الإماميّةُ[٧] (٤٠/ب) بتَكفيرِ مُقاتليه[٨] عليه السلامُ.

و حُجَّتُها علىٰ ذلك إجماعُها عليه، بِلا خِلافٍ[٩] بَينَهم فيه. و قد بيّنّا أنّ إجماعَ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في ذكر».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «منه».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: +«المتّفقين». و في المطبوع: +«المنصفين».

٤. في «خ» و المطبوع: «و فَرَقَ».

٥. في فنون: «من».

٦. في فنون: + «و أنكر إمامته».

٧. في فنون: - «الإمامية».

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مقاتِلِه».

٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فلا خلاف».

الإماميّةِ حُجّةٌ في غَيرِ مَوضِعٍ.[١]

و أيضاً فإنّ الذينَ[٢] حارَبوه و بَغَوا عليه كانوا مُنكِرينَ لإمامتِه و دافِعينَ لها،[٣] و دَفعُ الإمامةِ كدَفعِ النُّبوّةِ[٤] في الحُكمِ؛ لأنّ الجَهلَ بالإمامةِ كالجَهلِ بالنُّبوّةِ، و قد رُوِيَ عنه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آله[٥] أنّه قالَ:[٦] «مَن ماتَ و هو لا يَعرِفُ[٧] إمامَ زَمانِه ماتَ مِيتةً جاهليّةً».[٨]

و رُوِيَ عنه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٩] أنّه قالَ: «حَربُكَ يا عَليُّ[١٠] حَربي، و سِلمُكَ سِلمي».[١١]

و مَعلومٌ أنّه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[١٢] إنّما أرادَ أنّ أحكامَ حَربِكَ تُماثِلُ أحكامَ حَربي، و لَم يُرِدْ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّ إحدَى الحَربَينِ هي الأُخرىٰ؛ لأنّ المَعلومَ

---

١. تقدّم في ص ١٨٧. و قد ادّعى المصنّف رحمه اللّٰه هذا و بيّنه في مواضع كثيرة من كتبه.

٢. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «الذي».

٣. في «م»: «له». و في فنون: «و حجّتها أنّ من حاربه فهو منكر لإمامته و دافع لها».

٤. في فنون: + «لا فرق بينهما».

٥. في الأصل: «عليه السلام».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و قد رُوي أنّه صلّى اللّٰه عليه و آله [قال]».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لم يعرف».

٨. مسند أبي داود الطيالسيّ، ص ٢٥٩؛ المعيار و الموازنة، ص ٢٤؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٩٦؛ المحاسن، ج ١، ص ٩٢، ح ٤٦؛ و ص ١٥٤، ح ٧٨ و ٨٠؛ الإمامة و التبصرة، ص ٦٢، ح ٥٠؛ الإفصاح، ص ٢٨، مع اختلاف يسير.

٩. في الأصل: «عليه السلام».

١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يا عليّ حربك».

١١. الأمالي للشيخ الصدوق، ص ٦٥٦، ح ٨٩١؛ فضائل الشيعة، ص ١٥؛ شرح الأخبار للمغربي، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٢٨٤؛ و ج ٢، ص ٣٩٧، ح ٧٤٥؛ الأمالي للشيخ الطوسيّ، ص ٣٦٤، ح ٧٦٣؛ بشارة المصطفى، ص ٢٨٧.

١٢. في الأصل: «عليه السلام». و هكذا ما بعده.

ضَرورةً خِلافُ ذلكَ. و إذا كانَ حَربُه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه كُفراً، وَجَبَ مِثلُ ذلك فيما[١] جُعِلَ له مِثلُ حُكمِ حُروبِه.[٢]

٤٩٦ **فإذا قيلَ:** لَو تَساوىٰ حُكمُ الحَربَينِ لَوَجَبَ أن يُغنَمَ[٣] مالُ كُلِّ واحِدٍ منهما، و يُتبَعَ مُوَلِّيهِ، و يُجهَزَ[٤] علىٰ جَريحِه.[٥]

قُلنا:[٦] الظاهرُ مِن التسويةِ بَينَ الحَربَينِ يَقتَضي اتِّفاقَ جَميعِ الأحكامِ. و إذا قامَ دليلٌ علَى اختِلافٍ في بَعضِها، أُخرِجَ مِن الظاهِرِ، و بَقِيَ ما عَداه. **(٤١/ألف)**

[مناقشة ما يدّعىٰ من توبة طلحة و الزبير و عائشة]

فأمّا[٧] ما يُدَّعىٰ مِن تَوبةِ طَلحةَ و الزُّبَيرِ و عائِشةَ، فَكُلُّ[٨] ذلك إنّما يُرجَعُ فيه إلىٰ أمرٍ غَيرِ مَقطوعٍ به و لا مَعلومٍ[٩]، و المَعصيةُ[١٠] مَعلومةٌ مَقطوعٌ[١١] عَلَيها، و لَيسَ يَجوزُ[١٢] الرُّجوعُ عَن مَعلومٍ إلّا بمَعلومٍ مِثلِه.

---

١. كذا، و الأنسب: «فيمن».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «حربه».
٣. في «خ، م، ه»: «تغنم». و في المطبوع: «نغنم».
٤. في «خ، م، ه» و المطبوع: «و نَتبع... و نُجهز».
٥. تقول: «أجهزتُ على الجريح»، إذا أَسرعتَ قتله و قد تَمّمتَ عليه. الصحاح، ج ٣، ص ٨٧٠ (جهز).
٦. في الأصل: «قيل».
٧. في فنون: «و كلّ» بدل «فأمّا».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و كلّ». و في فنون: «فهو».
٩. في فنون: «فهو أمر غير معلوم و لا مقطوع به».
١٠. في فنون: «فأمّا المعصية فظاهرة».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و مقطوع».
١٢. في فنون: «و لا يجوز».

فإذا قيلَ: هذا يوجِبُ أن لا نَرجِعَ عن ذَمِّ أحَدٍ مِن الفُسّاقِ ممَّن[1] عَلِمنا فِسقَه؛ لأنّه و إن أظهَرَ التَّوبةَ فإنّما يُرجَعُ في وقوعِها و حُصولِ شَرائطِها علَى الوَجهِ المُسقِطِ للعِقابِ إلىٰ غَلَبةِ الظَّنِّ.

قُلنا:[2] أمّا النَّدَمُ فقَد يَعلَمُه الإنسانُ مِن غيرِه ضَرورةً،[3] و أمّا شَرائطُ التَّوبةِ و تَكامُلُها فلا يَصِحُّ عِلمُ الإنسانِ بها[4] مِن غَيرِه و إن عَلِمَها مِن نَفسِه، و طَريقُ إثباتِها في الغَيرِ غالِبُ الظَّنِّ؛ فَما[5] إليه طَريقٌ للعِلمِ مِن نَدَمِه يَجِبُ أن يَكونَ مَعلوماً، و ما لا يُمكِنُ العِلمُ به عُمِلَ فيه علىٰ غالِبِ الظَّنِّ، كما يُعمَلُ في نَظائرِه إذا[6] تَعذَّرَ العِلمُ؛ فمَن لا يُعلَمُ وقوعُ النَّدَمِ منه لا يُرجَعُ عن أحكامِ ما عَلِمناه مِن فِسقِه، و إذا عَلِمناه نادِماً و غَلَبَ بالأماراتِ ظَنُّنا في تَكامُلِ شَرائطِ تَوبتِه مَدَحناه بشَرطٍ، كما نَمدَحُ مُظهِرَ الإيمانِ بشَرطٍ.[7]

و إذا تَجاوَزنا عن هذا المَوضِعِ كانَ لنا فيما يُدَّعىٰ مِن أخبارِ **(٤١/ب)** التَّوبةِ طَريقانِ[8]:

أحَدُهما: أن نُعارِضَ بأخبارٍ تَقتَضي[9] الإصرارَ و ارتفاعَ التَّوبةِ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ممّن».
٢. في الأصل: «قيل».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من غير ضرورة».
٤. في «م»: «لها».
٥. في «خ» و المطبوع: «ممّا».
٦. في «خ» و المطبوع: «و إذا».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مدحناه بشرطه كما نمدح مظهر الإيمان بشرطه».
٨. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «بطريقتان».
٩. في «خ، م، ه»: «تعارض بأخبار يقتضي». و في المطبوع: «تعارض بأخبار تقتضي».

و الثاني: أن نُبيِّنَ احتمالَ كُلِّ شَيءٍ يُروىٰ و يُعتَمَدُ[١] في التَّوبةِ؛ فلا يَجوزُ[٢] الرُّجوعُ عن الفِسقِ الذي لَيسَ بمُحتَمَلٍ بأمرٍ مُحتَمَلٍ.

٤٩٧ فمِن ذلك[٣] كِتابُ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ إلىٰ أهلِ الكوفةِ بالفَتحِ، و قد رَواه المُخالِفُ و المُوافِقُ،[٤] و وَرَدَ في كُلِّ سِيَرِه، و هو يَتَضمَّنُ الشهادةَ علَى القَومِ بأنّهم قُتِلوا علَى النَّكثِ و البَغيِ؛ و مَن ماتَ تائباً لا يوصَفُ بهذه الأَوصافِ.

و ما رُوِيَ أيضاً مِن أنّ[٥] أميرَ المؤمِنينَ عليه السلامُ لَمّا جاءَه ابنُ جُرموزٍ برأسِ الزُّبَيرِ و سَيفِه، تَناوَلَ سَيفَه و قالَ عليه السلامُ: «طالَما جَلا به الكَربَ عن وَجهِ رَسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و[٦] لكِنِ الحَينُ[٧] و مَصارِعُ السُّوءِ[٨]».[٩] و مَن كانَ تائباً لا يَكونُ مَصرَعُه مَصارِعَ[١٠] سُوءٍ.

---

١. هكذا في الأصل و في سائر النسخ و المطبوع: «و نعتمد».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لايجوز».
٣. أي من الطريق الأوّل.
٤. رواه الشيخ المفيد رحمه اللّٰه في الإرشاد، ج ١، ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩؛ الجَمَل، ص ٢١١ ـ ٢١٢. و رواه الشريف رحمه اللّٰه عن الواقدي في الشافي في الإمامة، ج ٤، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.
٥. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ و المطبوع: «عن» بدل «من أنّ».
٦. هكذا في الأصل و المصادر. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».
٧. الحَين ـ بالفتح ـ: الهلاك؛ يُقال: «حان الرجل»، أي هلك. و أحانه اللّٰه. الصحاح، ج ٥، ص ٢١٠٦ (حين).
٨. في كتاب الفتوح: «و لكن الحين و القضاء». و في الفتنة و وقعة الجمل و تاريخ الطبري: - «و لكن الحين و مصارع السوء».
٩. الفتنة و وقعة الجمل، ص ١٧٤؛ الطبقات الكبرىٰ، ج ٣، ص ١١٢؛ تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٥٤؛ كتاب الفتوح، ج ٢، ص ٤٧١؛ الجمل للشيخ المفيد رحمه اللّٰه، ص ٢٠٩؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٣٦٠؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٨، ص ٤١٨؛ الاحتجاج، ج ١، ص ١٦٣.
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مصرع».

و رَوىٰ حَبّةُ العُرَنيُّ قالَ: سَمِعتُ عَليّاً عليه السلامُ يَقولُ:[١] «وَ اللّٰهِ لَقَد عَلِمَت صاحِبةُ الهَودَجِ أنّ أصحابَ الجَمَلِ مَلعونونَ علىٰ لِسانِ النَّبِيِّ الأُمّيِّ، و قَد خابَ مَنِ افترىٰ[٢]».[٣]

و رَوَى البَلاذُريُّ في تاريخِه بإسنادِه عن جُوَيرِيةَ بنِ أسماءَ أنّه قالَ: بَلَغَني أنّ الزُّبَيرَ لمّا وَلّى اعتَرَضَه عَمّارُ بنُ ياسِرٍ رَضيَ اللّٰهُ عنه[٤] و قالَ: [إلىٰ][٥] أينَ [تُريدُ يا] أبا عَبدِ اللّٰهِ؟ وَ اللّٰهِ ما أنتَ بجَبانٍ، و لكِنّي أَحسَبُكَ شَكَكتَ. فقالَ: هو ذاكَ.[٦]

و الشكُّ يَدُلُّ علىٰ خِلافِ التَّوبةِ، و لَو كانَ تائباً لَقالَ له: «ما شَكَكتُ، و لكِن تَحقَّقتُ أنّ صاحِبَكَ علَى الحَقِّ و أنّني علَى الباطِلِ»، و أيُّ تَوبةٍ يَكونُ لِلشاكِّ؟! ٤٩٨

فأمّا تَوبةُ طَلحةَ فيَضيقُ علَى المُخالِفِ الكلامُ فيها؛ لأنّه قُتِلَ بَينَ الصَّفَّينِ مُحارِباً مُكاشِفاً؛[٧] ففي أيِّ زَمانٍ تابَ و رَجَعَ؟!

و في بَعضِ ما ذَكَرناه مِنَ الأخبارِ المُتَقدِّمةِ ما يَدُلُّ علىٰ إصرارِه و فَقدِ تَوبتِه.[٨]

---

١. هكذا في الأصل. و قد وضعت الكلمة بين معقوفين في المطبوع و في سائر النسخ: - «يقول».
٢. اقتباس من الآية ٦١ من سورة طه (٢٠).
٣. كتاب سُليم بن قيس، ص ٣٢٧؛ الإيضاح، ص ٨٤؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٢٨؛ الاحتجاج، ج ١، ص ٢٣٧، مع اختلاف يسير.
٤. هاهنا تنقطع نسخة الأصل.
٥. ما بين المعقوفين من المصدر، و هكذا ما بعده.
٦. أنساب الأشراف، ص ٢٦٠، ح ٣٢٤؛ الشافي في الإمامة، ج ٤، ص ٣٣٣؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٢٨، مع اختلاف يسير.
٧. انظر تفصيل مقتل طلحة في: الفتنة و وقعة الجمل، ص ١٦٧؛ تاريخ الطبريّ، ج ٤، ص ٥٢٧ ـ ٥٢٨؛ الكامل في التاريخ، ج ٣، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥؛ البداية و النهاية، ج ٧، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧.
٨. منها ما مضىٰ آنفاً في ص ٣١٠ من كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ أهل الكوفة بالفتح.

و ما رُوِيَ مِن قَولِه و هو يَجودُ بنَفسِه[١]: «ما رَأَيتُ مَصرَعَ شَيخٍ أَضيَعَ مِن[٢] مَصرَعي»[٣] يَدُلُّ علَى الإصرارِ و فَقدِ التَّوبةِ.

و رُوِيَ عن أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ أنّه مَرَّ علىٰ طَلحةَ و هو صَريعٌ[٤]، فقالَ عليه السلامُ: «أَقعِدوه!» فأَقعَدوه، فقالَ: «لقَد كانَ لَكَ سابِقةٌ، لكِنَّ الشَّيطانَ دَخَلَ في مَنخِرَيكَ، و أدخَلَكَ النارَ».[٥]

و أمّا إصرارُ عائشةَ و فَقدُ تَوبَتِها فمُستَفادٌ مِن بَعضِ ما قَدَّمنا ذِكرَه.[٦]

و ممّا يَخُصُّه: الخَبَرُ المَشهورُ، المُتَظاهِرُ المَعروفُ، بما جَرىٰ بَينَها و بَينَ عَبدِاللّٰهِ بنِ عَبّاسٍ رَضيَ اللّٰهُ عنه حينَ بَعَثَه أميرُ المؤمِنينَ عليه السلامُ إلَيها، و امتناعِها مِن تَسمِيَتِه بإمرةِ المؤمِنينَ، و تَصريحِها بالبُغضِ و العَداوةِ بألفاظٍ كثيرةٍ[٧] تَدُلُّ علَى الإصرارِ و فَقدِ التَّوبةِ.

و رَوَى الواقِديُّ أنّ عَمّارَ بنَ ياسِرٍ رَضيَ اللّٰهُ عنه دَخَلَ عليها فقالَ: كَيفَ رَأَيتِ ضَربَ بَنيكِ علَى الحَقِّ؟ فقالَت: استَبصَرتَ مِن أَجلِ أنّكَ غَلَبتَ. فقالَ: أنا أشَدُّ

---

١ . في النسخ و المطبوع: «في نفسه». و الصحيح ما أثبتناه؛ يُقال: «جاد بنفسه عند الموت»، إذا قارب أن يقضي. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٣٧ (جود).

٢ . في «م، ه»: - «من».

٣ . اضافة إلى المصادر الماضية راجع: أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧، الرقم ٣٠٤ و ٣٠٦؛ و ج ١٠، ص ١٢٧ ـ ١٢٨؛ الجمل للشيخ المفيد، ص ٢٠٠؛ تقريب المعارف، ص ٤١٠، مع اختلاف يسير.

٤ . «صريع»، أي قتيل من حيث إنّه سقط إلى الأرض. راجع: المصباح المنير، ص ٣٣٨ (صرع).

٥ . الفصول المختارة، ص ١٤٢؛ الاحتجاج، ج ١، ص ٢٣٩.

٦ . ما قدّمه آنفاً في ص ٣١٠ ـ ٣١١ من كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ أهل الكوفه بالفتح، و من كلامه في حقّ صاحبة الهودج أنّها عالمة بأنّها و أصحابها ملعونون على لسان رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله.

٧ . راجع: الجمل للشيخ المفيد، ص ٨٣ ـ ٨٥.

استِبصاراً مِن ذلكَ؛ وَ اللّٰهِ لَو ضَرَبتُمونا حَتّىٰ تُبلِغونا سَعَفاتِ[١] هَجَرَ[٢] لَعَلِمنا أنّا علَى الحَقِّ و أنّكم علَى الباطِلِ. فقالَت عائشةُ: هكذا يُخَيَّلُ إليكَ؛ اِتَّقِ اللّٰهَ يا عَمّارُ! أذهَبتَ دِينَكَ لِابنِ أبي طالِبٍ.[٣]

و رَوَى الطَّبَريُّ في تاريخِه [أنّه][٤] لمّا انتَهىٰ قَتلُ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ إلىٰ عائشةَ قالَت:[٥]

و أَلقَت عَصاها، و استَقرَّت بها النَّوىٰ[٦] كَما قَرَّ عَيناً بالإيابِ المُسافِرُ[٧]

ثُمّ قالَت: مَن قَتَلَه؟ فقيلَ: رَجُلٌ مِن مُرادٍ،[٨] فقالَت:

٤٩٩

---

١. السَّعَفة ـ بالتحريك ـ: غصن النخل. الصحاح، ج ٤، ص ١٣٧٤ (سعف).

٢. هَجَرُ ـ بالتحريك ـ: قرية بالحجاز معروفة بكثرة التمر. خِزانة الأدب، ج ١١، ص ٩٧.

٣. الأمالي للشيخ الطوسي، ص ١٤٣ ـ ١٤٤، ح ٢٣٣؛ بشارة المصطفىٰ، ص ٤٣٤، ح ١٤؛ الاحتجاج، ج ١، ص ٢٤٠.

٤. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٥. في النسخ و المطبوع: «فقالت». و الصواب ما أثبتناه.

٦. النَّوىٰ: الموضع الذي نَوَوا الذهاب إليه؛ مؤنّثة. المخصَّص، ج ١٧، ص ١١ (نوي).

٧. اختلف الرواة في نسبة البيت، فذهب الأكثر إلىٰ أنّه لمُعَقِّر بن أوس بن حِمار البارِقيّ، الذي كان أحد فرسان بارِق في الجاهليّة، و كان مع ذلك شاعراً. و اسمه سُفيان، و إنّما سُمّي معقِّراً لبيت قاله. تُوفّي نحو سنة ٤٥ هـ.
و نُسب إلىٰ مُضرِّس بن رِبعيّ، و إلىٰ عبد ربّه السُّلَميّ، و إلىٰ سُلَيم بن ثُمامة الحنفيّ.
و على أيّ حال، فإنّ معقِّراً يصف امرأة كانت لا تستقرّ على زوج، كلّما تزوّجها رجل لم تُواتِه و لم تكشف عن رأسها و لم تُلق خمارها، و كان ذلك علامة إبائها و أنّها لا تريد الزوج. ثمّ تزوّجها رجل فرضيت به و ألقت خمارها. و يُضرب مثلاً لكلّ من وافقه شيء فأقام عليه.
راجع: البيان و التبيين، ج ٣، ص ٢٧؛ الاشتقاق، ص ٤٨١؛ الأغاني، ج ١١، ص ١٠٩؛ الأنساب للصُّحاري، ج ٢، ص ٦٠١ ـ ٦٠٢؛ المحكم و المحيط الأعظم، ج ٢، ص ٢٩٨ (عصو)؛ خِزانة الأدب، ج ٥، ص ١٧.

٨. مُراد ـ وِزان غُراب ـ: قبيلة من مَذحِج، سُمّيت باسم أبيهم مُراد بن مالك بن أُدَد بن زيد بن يَشجُبَ بن عُرَيب بن زيد بن كَهلان بن سبأ بن يَشجُب بن يَعرُب بن قحطان. قيل: اسمه يُحابِر،

⇔

فــإن يَكُ نــائياً،[١] فــلَقَد نَــعاهُ[٢] غُلامٌ[٣] لَيسَ فــي فــيهِ التُّــرابُ[٤]

و كُلُّ هذا مُنافٍ للتَّوبةِ.

و في الرِّوايةِ: أنّ ابنَ عَبّاسٍ رَضيَ اللّٰهُ عنه قالَ لأميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ ـ لمّا أَبَتْ عائشةُ الرُّجوعَ إلَى المَدينةِ ـ : أَرىٰ أن تَدَعَها بـالبَصرةِ و لا تُـرحِـلَها. فـقالَ عليه السلامُ: «إنّها لا تَألو[٥] شَرّاً، و لكِنَّني أرُدُّها إلىٰ بَيتِها».[٦]

و رَوىٰ مُحمّدُ بنُ إسحاقَ: أنّها لمّا وَصَلَت إلى المَدينةِ راجِعةً مِن البَصرةِ، لَم[٧] تَزَلْ تُحرِّضُ الناسَ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ، و كَتَبَت إلىٰ مُعاويةَ و إلىٰ أهلِ الشامِ مع الأَسوَدِ بنِ أبي البَختَريِّ تُحرِّضُهم أيضاً.[٨]

و نَظائرُ ذلك كثيرةٌ.

فإذا قيلَ: هذه أَخبارُ آحادٍ ضَعيفةٌ.

قُلنا: أضعَفُ منها ما تَروونَه مِن وقوعِ التَّوبةِ؛ لأنّ أخبارَكم تَتَفَرَّدونَ بها، و هذه

↔ و إنّما قيل له: «مُراد» لأنّه تمرَّد على الناس، أي عتا عليهم. و قال الأزهريّ: «مراد حيّ هم اليوم في اليمن، و يُقال: إنّ نسبهم في الأصل من نِزار». و النسبة إليه: مراديّ. راجع: تهذيب اللغة، ج ١٤، ص ٨٤؛ المصباح المنير، ص ٥٦٨ (مرد).

١. في النسخ: «تائباً». و في بعض المصادر: «ناعياً». و الصواب ما أثبتناه، كما في المطبوع.

٢. «نعاه»، أي أخبر بموته. المصباح المنير، ص ٦١٤ (نعي).

٣. هو سُفيان بن أبي أُميّة بن عبد شمس بن أبي وقّاص الزُّهريّ.

٤. تمام الرواية: «فقالت زينب بنت أبي سلمة: فقلتُ: سبحان اللّٰه يا أُمّ المؤمنين! أ تقولين مثل هذا لعليّ في سابقته و فضله؟! فضحكت و قالت: بسم اللّٰه، إذا نسيتُ فذكّريني». راجع: الأخبار الموفّقيّات، ص ١٣١؛ تاريخ الطبريّ، ج ٤، ص ١١٥؛ مقاتل الطالبيّين، ص ٢٦؛ نثر الدُّرَر في المحاضرات، ج ٤، ص ١٧.

٥. «لا تألو»: أي لا تُقصّر و لا تُبطئ. لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٩ (ألا).

٦. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٢٩؛ الاحتجاج، ج ١، ص ٢٤١.

٧. في النسخ و المطبوع: «فلم». و الصواب ما أثبتناه.

٨. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٢٩؛ الاحتجاج، ج ١، ص ٢٤١؛ كامل البهائي، ج ٢، ص ٢٠٦.

الأخبارُ يَرويها مُخالِفُ الشيعةِ و مُوافِقُها، و أقلُّ الأحوالِ أن تَتعارَضَ الأخبارُ و يُرجَعَ إلَى المَعلومِ مِن وقوعِ المَعصيةِ.

و أدلُّ دَليلٍ علىٰ أنّ التَّوبةَ لَم تَقعْ مِن الرَّجُلَينِ و مِنها[١] أنّهم لَو كانوا تابوا لَوَجَبَ أن يَصيروا إلىٰ عَسكَرِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ مُتَنصِّلينَ[٢] مُعتَذِرينَ، مُقِرّينَ بالبَغيِ و المَعصيةِ و خَلعِ الطاعةِ الواجِبةِ، باذِلينَ لنُصرَتِه و مَعونَتِه و الكَونِ في جُملَتِه؛ لأنّ هذه سُنّةُ التائبينَ و عادةُ النادِمينَ، و إذا لَم يَقَعْ منهم شَيءٌ مِن ذلك فلا تَوبةَ.

[مناقشة ما استُدلّ به علىٰ توبة أصحاب الجمل]

٥٠٠

و أمّا الطَّريقةُ الثانيةُ التي وَعَدنا بذِكرِها[٣] فبيِّنةٌ.

أمّا رُجوعُ الزُّبَيرِ عن الحَربِ و انصرافُه عن الجِهَتَينِ فلَيسَ بتَوبةٍ، و لا له ظاهِرُ نَدَمٍ؛ لأنّ الرُّجوعَ عن الحَربِ قد يَكونُ لأغراضٍ كَثيرةٍ و أسبابٍ مُختَلِفةٍ؛ فمِن أينَ لهُم أنّ الرُّجوعَ عنها كانَ للتَّوبةِ، دونَ غَيرِها؟

و الدَّلالةُ علىٰ أنّ الرُّجوعَ لَم يَكُن للتَّوبةِ: أنّه لَم يَصِرْ إلىٰ جَيشِ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ. و قد قيلَ: إنّه إنّما رَجَعَ عن الحَربِ لمّا يَئِسَ مِن الظَّفَرِ و رأىٰ أماراتِ النَّصرِ و الفَتحِ لأميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ، و قيلَ أشياءُ كَثيرةٌ في سَبَبِ رُجوعِه؛ و يَكفينا أن يَكونَ مُحتَمِلاً. و قد رُوِيَ أنّه بَعدَ انصرافِه عن الحَربِ لمّا هُجِّنَ[٤] و عُوتِبَ رَجَعَ و قاتَلَ و أَعتَقَ عَبداً كَفّارةً عن يَمينِه.[٥]

---

١. في «م»: «منها» بدون الواو.

٢. «متنصّلين»، أي متبرّئين، يقال: «تنصَّلَ فلان من ذنبه»، أي تبرّأ. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٣١ (نصل).

٣. تقدّم الوعد بذكرها في ص ٣١٠.

٤. «هُجِّنَ»، أي قُبِّحَ. لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٣٤ (هجن).

٥. راجع: أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٥٥، الرقم ٣١٩؛ تاريخ الطبري، ج ٦، ص ٥٠٩؛ البداية و النهاية، ج ٧، ص ٢٤١.

و أمّا ما يَتَعلَّقونَ به في الرِّوايةِ عن الزُّبَيرِ مِن قَولِه: «ما كانَ أمرٌ قَطُّ إلّا عَرَفتُ أينَ أَضَعُ قَدَمي فيه إلّا هذا؛ فإنّي لا أَدري: أ مُقبِلٌ أنا فيه، أم مُدبِرٌ؟»،[1] فإنّما يَدُلُّ هذا علَى الشكِّ و الحَيرَةِ، و لا يَدُلُّ علَى التَّوبةِ؛ و التائبُ لا يَكونُ شاكّاً!

فإن تَعلَّقوا في تَوبَتِه[2] بما رُوِيَ مِن قَولِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «بَشِّرْ قاتِلَ ابنِ صَفيّةَ بالنارِ»[3]، فلَيسَ في دُخولِ قاتِلِه النارَ ما يَدُلُّ علىٰ دُخولِه هو الجَنّةَ؛ و قد يَجوزُ أن يَستَحِقَّ قاتِلُه النارَ لا لأجلِ قَتلِه، بَل لسَبَبٍ آخَرَ. و لَو استَحَقَّه لأَجلِ قَتلِه لَم يَدُلَّ ذلك علىٰ تَوبةِ المَقتولِ؛ لأنّ ابنَ جُرموزٍ قَتَلَه غَدراً[4] و بَعدَ أن أعطاه الأَمانَ.

و أمّا التعلُّقُ في تَوبةِ طَلحةَ بما رُوِيَ مِن قَولِه لمّا أصابَه السَّهمُ:

نَدِمتُ نَدامةَ الكُسَعيِّ[5] لمّا رَأَت عَيناهُ ما فَعَلَت يَداهُ[6]

فهو بأن يَدُلَّ علىٰ نَفيِ التَّوبةِ أقرَبُ؛ لأنّه جَعَلَ نَدامتَه مُشبِهةً لنَدامةِ

---

١. الجَمَل للشيخ المفيد، ص ١٥٥؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٣٠؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢، ص ١٦٦.

٢. في النسخ و المطبوع: «توبتهما». و الصواب ما أثبتناه.

٣. الطبقات الكبرىٰ، ج ٣، ص ١١١؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٨٩؛ الأخبار الطوال، ص ١٤٩؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢٤٣؛ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ٣٦٧؛ الاختصاص، ص ٩٣ و ٩٥؛ الفصول المختارة، ص ١٤٣.

٤. الغَدرُ: نقضُ العهد و تركُ الوفاء به. لسان العرب، ج ٥، ص ٨ (غدر).

٥. الكُسَعيّ اسمه مُحارب بن قيس، من بني كُسيعة أو بني الكُسَع بطن من حِميَر، يُضرب به المثل في الندامة، و ذلك أنّه أصاب نَبْعة، فاتّخذ منها قوساً، و كان رامياً مُجيداً لا يكاد يُخطئ، فرمىٰ عنها عَيراً ليلاً فنفذ السهم منه و وقع في حَجَر فأورىٰ ناراً، فظنّه لم يُصب فكسر القوس ـ و قيل: قطع إصبعه ظنّاً منه أنّه أخطأ ـ، فلمّا أصبح رأى العَير مُجدَّلاً فندم، فضُرب به المثل. النهاية، ج ٤، ص ١٧٣ ـ ١٧٤ (كسع).

٦. الفتنة و وقعة الجَمَل، ص ١٥٧ ـ ١٥٨؛ تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٥١٩؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٦٥؛ المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٨٨؛ الاستيعاب، ج ٢، ص ٧٦٦، الرقم ١٢٨٠.

الكُسَعيِّ، و خَبَرُ الكُسَعيِّ معروفٌ و أنّه نَدِمَ بحَيثُ لا تَنفَعُه النَّدامةُ، و حَيثُ خَرَجَ الأمرُ عن يَدِه.

٥٠١ و أمّا ما رَوَوه مِن قَولِه و هو يَجودُ بنَفسِه: «اللّٰهُمَّ خُذ لِعُثمانَ مِنّي حَتّىٰ يَرضىٰ»، [١] فهو دَليلُ الإصرارِ لا التَّوبةِ؛ لأنّ مِن جُملةِ فِسقِه طَلَبَه بدَمِ عُثمانَ و لَيسَ له ذلك، و طالَبَ به مَن لا صُنعَ له فيه.

فإذا قيلَ: إنّما أرادَ أنّني كُنتُ مِن الأعوانِ علىٰ قَتلِه، و هذه عُقوبةٌ علىٰ ذلك.

قُلنا: هَبوا أنّه كانَ نادِماً علىٰ ما فَعَلَه بعُثمانَ، مِن أينَ أنّه كانَ نادِماً علىٰ غَيرِه مِن حَربِ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ و البَغيِ عَلَيه، و أحَدُ الأمرَينِ مُنفَصِلٌ مِن الآخَرِ؟

[مناقشة خبر العشرة المبشّرين بالجنّة]

و أمّا خَبَرُ البِشارةِ بالجَنّةِ ـ إن تَعلَّقوا به في تَوبةِ الرَّجُلَينِ [٢] ـ فقد بيّنّا في كِتابِ «الشافي» [٣] أنّ هذا خَبَرٌ مَقدوحٌ، و دَلَّلنا علىٰ بُطلانِه بعَدَمِ الاحتِجاجِ [به] [٤] في مَواطِنَ كَثيرَةٍ، لَو كانَ حَقّاً لَما عُدِلَ عن ذِكرِه فيها.

و بيّنّا أيضاً أنّ القَطعَ علىٰ دُخولِ الجَنّةِ لِمَن لَيسَ بمَعصومٍ و يَجوزُ مِنه مُواقَعَةُ القَبيحِ، إغراءٌ بالذُّنوبِ و القَبائحِ. و مَعلومٌ أنّ القَومَ ما كانوا مَعصومينَ؛ فقَد وَقَعَ

---

١. الطبقات الكبرىٰ، ج ٣، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣؛ تاريخ خليفة بن خيّاط، ص ١٣٩؛ أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧، الرقم ٣٠٤ و ٣٠٦؛ المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٨٨؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢٥، ص ١٠٩.

٢. راجع: المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٨٨ ـ ٨٩.

٣. الشافي في الإمامة، ج ٤، ص ٣٢٦ و ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

٤. في النسخ و المطبوع: «لعدم الاحتجاج» بدون «به». و الصحيح ما أثبتناه.

منهم مِن الكَبيرةِ ما نَحنُ في الكلامِ علىٰ مَن ادَّعَى التَّوبةَ فيها.

و أجَبنا عن سؤالِ مَن يَسألُ فيَقولُ: ما أَنكَرتُم أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ قد عَلِمَ أنّ مَن قد واقَعَ[١] القَبيحَ مِن هؤلاءِ المُبَشَّرينَ بالجَنّةِ مُواقِعُه علىٰ كُلِّ حالٍ، و أنّه لا يَفعَلُ بَعدَ البِشارةِ قَبيحاً ما كانَ يَفعَلُه لَولاها؟[٢] فتَخرُجُ البِشارةُ مِن أن تَكونَ مُغريةً.

بأن قُلنا: لَيسَت تَخرُجُ بهذا التقديرِ البِشارةُ بـ[الجَنّةِ مِن][٣] أن تَكونَ مُقَوّيةً[٤] لداعي القَبيحِ؛ لأنّ مَن عَلِمَ أنّ عاقِبَتَه[٥] الجَنّةُ لا يَكونُ إقدامُه علَى القَبيحِ أو خَوفُه منه إقدامَ مَن يُجوِّزُ أن يُختَرَمَ قَبلَ التَّوبةِ.

فأمّا تَوبةُ عائشةَ: فإنّما يُعوِّلونَ[٦] فيها[٧] علىٰ ما رُوِيَ مِن بُكائِها و تَلَهُّفِها و تَحَسُّرِها،[٨] و قَولِها: «لَيتَني كُنتُ شَجَرةً و مَدَرةً[٩]»،[١٠] و قَولِها: «لَأَن لا أَكونَ شَهِدتُ هذا اليَومَ أَحَبُّ إلَيَّ مِن أن يَكونَ لي مِن رَسولِ اللّٰهِ عَشَرةٌ

٥٠٢

---

١. في «م»: «وقع». و في المطبوع: «أوقع».
٢. في «خ»: «لولا». و في المطبوع: «لولاه».
٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٤. في «م، ه»: «مغوّية».
٥. من هنا إلىٰ قوله بعد عدّة صفحات: «كيفيّة هذه الشفاعة، و قد دلّ الدليل علىٰ» ساقط من «ه».
٦. في المطبوع: «يقولون».
٧. في «خ»: – «فيها». و في «م» و المطبوع: «عليها».
٨. راجع: الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ٨١؛ أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٦٦، الرقم ٣٤٥؛ تمهيد الأوائل و تلخيص الدلائل، ص ٥٥٢؛ الكشف و البيان، ج ٨، ص ٣٤؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٩، ص ٢٠٠.
٩. مَدَرَةٌ: واحدة مَدَرٍ، و هو قِطَعُ طينٍ يابسٍ. كتاب العين، ج ٨، ص ٣٨(مدر).
١٠. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص٧٤، و الحديث فيه هكذا: «يا ليتني كنت شجرة، يا ليتني كنت حجراً، يا ليتني كنت مدرة».

كعَبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ[١]»[٢].

فكُلُّ ذلك يَقَعُ ممّن لَيسَ بتائبٍ و لا مُقلِعٍ؛ تَحَسُّراً علىٰ فَوتِ طَلَبِه و الإكداءِ[٣] في مَقصَدِه؛ مِن[٤] أينَ أنّه نَدِمَ علَى المَعصيةِ علَى الوَجهِ الذي يُسقِطُ العِقابَ؟

و ما رُوِيَ مِن تَمَنّيها المَوتَ[٥] يَجري هذا المَجرىٰ؛ لأنّ تَمَنّيَ المَوتِ قد يَكونُ لأجلِ الخَيبةِ لا للتَّوبةِ، و قد خَبَّرَ اللّٰهُ تَعالىٰ عن مَريَمَ عليها السلامُ أنّها قالَت: ﴿يا لَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هٰذا وَ كُنْتُ نَسْياً مَنْسِيّاً﴾.[٦]

و رُوِيَ عن أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ في ذلك: «وَدِدتُ أنّي مِتُّ[٧] قَبلَ

---

١. هكذا في المصادر و المطبوع. و في «خ، م»: «هاشم» بدل «هشام». و أمّا الرجل فهو عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد اللّٰه بن عمر بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، يُكنّىٰ أبا محمّد، و أُمّه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة. كان ابن عشر سنين حين قُبض النبيّ صلى اللّٰه عليه و آله، و توفّي أبوه في طاعون عَمواس فتزوّج عمر بن الخطّاب امرأته فاطمة أُمّ عبد الرحمٰن و نشأ عبد الرحمٰن في حجر عمر، و كان اسمه إبراهيم فغيّر عمر اسمه لمّا غيّر أسماء من تَسمّىٰ بالأنبياء و سمّاه عبد الرحمٰن . و كان صهرَ عثمان، تزوّج ابنته مريم، و شهد الجمل مع عائشة، و تُوفّي في خلافة معاوية بالمدينة. راجع: المعارف لابن قُتيبة، ص ٢٨٢؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

٢. لم نعثر على الحديث بألفاظ السيّد المصنّف رحمه اللّٰه، و لعلّه نُقل بالمعنىٰ؛ فإنّه رُوي بألفاظ أُخر. راجع: الطبقات الكبرىٰ، ج ٥، ص ٦؛ المعارف لابن قُتيبة، ص ٢٨٢؛ المسترشد، ص ٦٦٢، ح ٣٣٣؛ تمهيد الأوائل و تلخيص الدلائل، ص ٥٥٢.

٣. في «خ، م» و المطبوع: «و إلّا كذا».
و أكدَى الرجُلُ: إذا لَم يَفُز بمطلوبه. جمهرة اللغة، ج ٢، ص ٦٠.

٤. كذا، و الأنسب: «فمن».

٥. راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٤، ص ٢٤.

٦. مريم (١٩): ٢٣.

٧. في «خ، م»: - «مِتُّ».

هذا اليَومِ بعِشرينَ سَنَةً[1]»،[2] و ما تَمَنّىٰ عليه السلامُ المَوتَ لِمَعصيةٍ وَقَعَت منه و نَدِمَ عليها.

---

۱ . في المصنَّف: -«اليوم بعشرين سنة». و في المستدرَك: «بثلاثين سنة».

۲ . المصنَّف لابن أبي شيبة، ج ۸، ص ۷۱۳، ح ٤٠؛ أنساب الأشراف، ج ۲، ص ۳۲٤، الرقم ۳۹۳؛ المستدرَك للحاكم، ج ۳، ص ۳۷۳.

[٥]

فصلٌ

في الدّلالةِ علىٰ صِحّةِ إمامةِ باقي الأئمّةِ الاثنَي عَشَرَ صَلَواتُ اللّٰهِ عَلَيهم

[الدليل الأوّل: التواتر]

الذي يَدُلُّ علىٰ إمامةِ الأئمّةِ عليهم السلامُ مِن لَدُن حَسَنِ بنِ عَليٍّ بنِ أبي طالِبٍ إلَى الحُجّةِ بنِ الحَسَنِ المُنتَظَرِ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهم: نَقلُ الإماميّةِ ـ و فيهم شُروطُ الخَبَرِ المُتَواتِرِ ـ النُّصوصَ[1] عَلَيهم بالإمامةِ، و أنّ كُلَّ إمامٍ منهم لَم يَمضِ حَتّىٰ يَنُصَّ علىٰ مَن يَليهِ بِاسمِه و يُعَيِّنَه.[2] و يَنقُلونَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه نُصوصاً في إمامةِ الاثنَي عَشَرَ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهم ـ و يَنقُلونَ زَمانَ غَيبةِ المُنتَظَرِ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه ـ و صِفةَ هذه الغَيبةِ عن كُلِّ مَن تَقدَّمَ مِن آبائه. و كُلُّ شَيءٍ دَلَّلنا به علىٰ صِحّةِ نَقلِهم ـ لِما انفَرَدوا به مِن النَّصِّ الجَليِّ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ ـ يَدُلُّ علىٰ صِحّةِ نَقلِهم لهذه النُّصوصِ؛ فالطَّريقةُ واحِدةٌ.

---

١. في «م» و المطبوع: «المنصوص».

٢. في «م» و المطبوع: «عنه» بدل «و يعيّنه».

[الدليل الثاني: توفّر صفات الإمام في الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام]

و من قَويٍّ ما يُعتَمَدُ[١] في ذلك: أنّ عِصمةَ الإمامِ واجِبةٌ في شَهادةِ العُقولِ، كما أنّ ثُبوتَ الإمامةِ في كُلِّ عَصرٍ واجِبٌ. و إذا اعتَبَرنا زَمانَ كُلِّ واحِدٍ مِن هؤلاءِ الأئمّةِ ـ صَلَواتُ اللّهِ عليهم ـ وَجَدنا كُلَّ مَن تُدَّعَى الإمامةُ له غَيرَه في تِلك الحالِ: إمّا غَيرَ مَقطوعٍ به علىٰ عِصمتِه، فلا يَكونُ إماماً؛ لفَقدِ الشَّرطِ الذي لا بُدَّ مِنه. أو[٢] تُدَّعَى الإمامةُ لِمَيِّتٍ ادُّعِيَت حياتُه ـ كدَعوَى الكَيسانيّةِ[٣] في مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفيّةِ، و الناووسِيّةِ[٤] في الصادِقِ عليه السلامُ، و الذاهِبينَ إلىٰ إمامةِ إسماعيلَ بنِ جَعفرٍ

---

١. في «خ» و المطبوع: «أعتمد».
٢. في «م» و المطبوع: «لو».
٣. الكيسانيّة: هم الذين يقولون بإمامة محمّد بن الحنفيّة بعد أبيه أمير المؤمنين عليه السلام أو بعد أخويه الحسنين عليهما السلام، و الكيسانيّة منسوبون إلىٰ كيسان، و هو إمّا اسم لمحمّد بن الحنفيّة، أو اسم للمختار بن أبي عُبيد الثقفيّ، أو هو اسم لصاحب شرطته المكنّىٰ بأبي عمرة، أو اسم مولىً لأمير المؤمنين عليه السلام و هو الذي حمل المختار على الطلب بدم سيّد الشهداء أبي عبد اللّه الحسين عليه السلام و دلّه علىٰ قتلته و كان صاحب سرّه و الغالب علىٰ أمره؛ على اختلاف الأقوال. و هم يفترقون إلىٰ فِرق شتّىٰ أوصلها بعضهم إلىٰ إحدىٰ عشرة فرقة، و هم علىٰ كثرة فِرقهم يجمعهم شيئان: أحدهما القول بإمامة محمّد بن الحنفيّة ـ و قالت طائفة منهم بأنّه المهديّ المنتظر في رضوىٰ ـ، و ثانيهما القول بالبداء على اللّه عزّ و جلّ. راجع: فِرق الشيعة، ص ٤١ ـ ٤٢؛ الفَرق بين الفِرق، ص ٢٧ ـ ٣٨؛ الملل و النحل للشهرستاني، ج ١، ص ١٤٧ ـ ١٥٤؛ بحوث في الملل و النحل، ج ٧، ص ٢٧ ـ ٤١.
٤. الناووسيّة: هم أتباع رجل من أهل البصرة يقال له: «ناووس»، أو أتباع ابنه عَجلان، أو أتباع رجل كان ينتسب إلىٰ ناووس بالبصرة، و قيل: نُسبوا إلىٰ قرية ناووس، أو ناووسا. و هم يسوقون الإمامة إلىٰ الإمام الصادق عليه السلام بنصّ الإمام الباقر عليه السلام عليه، قالوا: إنّ الإمام الصادق عليه السلام حيّ بعدُ و لن يموت حتّىٰ يَظهر فيُظهر أمره، و هو القائم المهديّ. و رووا عنه أنّه قال: لو رأيتم رأسي تدهده عليكم من الجبل فلا تصدّقوا؛ فإنّي صاحبكم صاحب السيف. راجع: الفَرق بين الفِرق، ص ٦٧؛ الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ١٦٦ ـ ١٦٧؛ بحوث في الملل و النحل، ج ٧، ص ٥١ ـ ٥٣.

عليه السلامُ و ابنِه مُحمّدِ بنِ إسماعيلَ،[1] و الواقِفةِ علىٰ موسىٰ عليه السلامُ[2] ـ فتَقودُ[3] الضَّرورةُ و الاِنقِيادُ للأدلّةِ إلىٰ إمامةِ مَن عيَّنّاه في كُلِّ زَمانٍ.

و الذي يُبطِلُ ـ زائداً علىٰ ما ذَكَرناه ـ قَولَ مَن خالَفَنا في أعيانِ الأئـمّةِ ممّن يُوافِقُنا علَى الأُصولِ المُقدَّمِ ذِكرُها: شُذوذُ كُلِّ فِرقةٍ منهم و انقِراضُها، و خُلُوُّ الزمانِ مِن قائلٍ بذلك المَذهَبِ؛ و إن وُجِدَ ذاهبٌ إليه فشاذٌّ جاهِلٌ لا يَجوزُ في مِثلِه أن يَكونَ علىٰ حَقٍّ.

و قد دَخَلَ الرَّدُّ علَى الزَّيديّةِ[4] في جُملةِ كلامِنا؛ لفَقدِ القَطعِ علىٰ عِصمةِ

---

١. هم الفرقة الإسماعيليّة، و ربّما يُعبَّر عنهم بالقرامطة تارة، و بالخطّابيّة أُخرىٰ؛ أصحاب أبي الخطّاب محمّد بن أبي زينب الأسديّ الأجدع، و هم القائلون بإمامة إسماعيل بن جعفر عليه السلام، و لمّا مات إسماعيل في حياة أبيه عليه السلام جعلوا الإمامة في ابنه محمّد بن إسماعيل. و منهم من يقول: إنّ إسماعيل لم يمت، و لكنّه أظهر أبوه موته تقيّة عليه حتّى لا يُقصد بالقتل. ما زالت هذه الفرقة موجودة في العصر الحاضر. راجع: فِرق الشيعة، ص ٦٩ ـ ٧١؛ الملل و النحل للشهرستاني، ج ١، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٨؛ بحوث في الملل و النحل، ج ٧، ص ٥٤.

٢. الواقفة أو الواقفيّة: هم طائفة توقّفوا عند إمامة الإمام موسى الكاظم عليه السلام، و لم يعترفوا بإمامة ابنه عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، و هؤلاء المعروفون بالواقفيّة، و قد اختصّت بهم هذه التسمية، فلا تتبادر منها إلّا هذه الطائفة. و قد لقّب هذه الطائفةَ بعضُ مخالفيها ممّن قال بإمامة عليّ بن موسى عليهما السلام «الممطورةَ» و غلب عليها هذا الاسم و شاع لها، و كان سبب ذلك أنّ عليّ بن إسماعيل الميثميّ و يونس بن عبد الرحمٰن ناظرا بعضهم، فقال له عليّ بن إسماعيل و قد اشتدّ الكلام بينهم: ما أنتم إلّا كلاب ممطورة. راجع: فِرق الشيعة، ص ٨١ ـ ٨٣؛ بحوث في الملل و النحل، ج ٨، ص ٣٨٥ ـ ٣٩٦.

٣. في المطبوع: «فيعود».

٤. الزيديّة: هم فرقة زعموا أنّ من دعا إلىٰ طاعة اللّٰه عزّ و جلّ من آل محمّد صلى اللّٰه عليه و آله فهو إمام مفترض الطاعة، قالوا: كان أمير المؤمنين عليه السلام إماماً حين دعا الناس إلىٰ نفسه، ثمّ الحسن و الحسين عليهما السلام، ثمّ زين العابدين عليه السلام، ثمّ زيد بن عليّ، ثمّ يحيى بن

↔

صاحِبِهم، و هي الصِّفةُ التي لا بُدَّ منها في كُلِّ إمامٍ؛ فلا مَعنىٰ لِاختِصاصِهم بكلامٍ مُفرَدٍ.

و إذا بَطَلَت الأُصولُ، بَطَلَ ما يُبنىٰ عَلَيها مِن الفُروعِ.

⇔ زيد، ثمّ عيسى بن زيد، ثمّ محمّد بن عبد اللّٰه بن الحسن المثنّى بن الحسن السبط بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام؛ فهؤلاء عندهم أئمّة قاموا و دعوا الناس إلى أنفسهم.

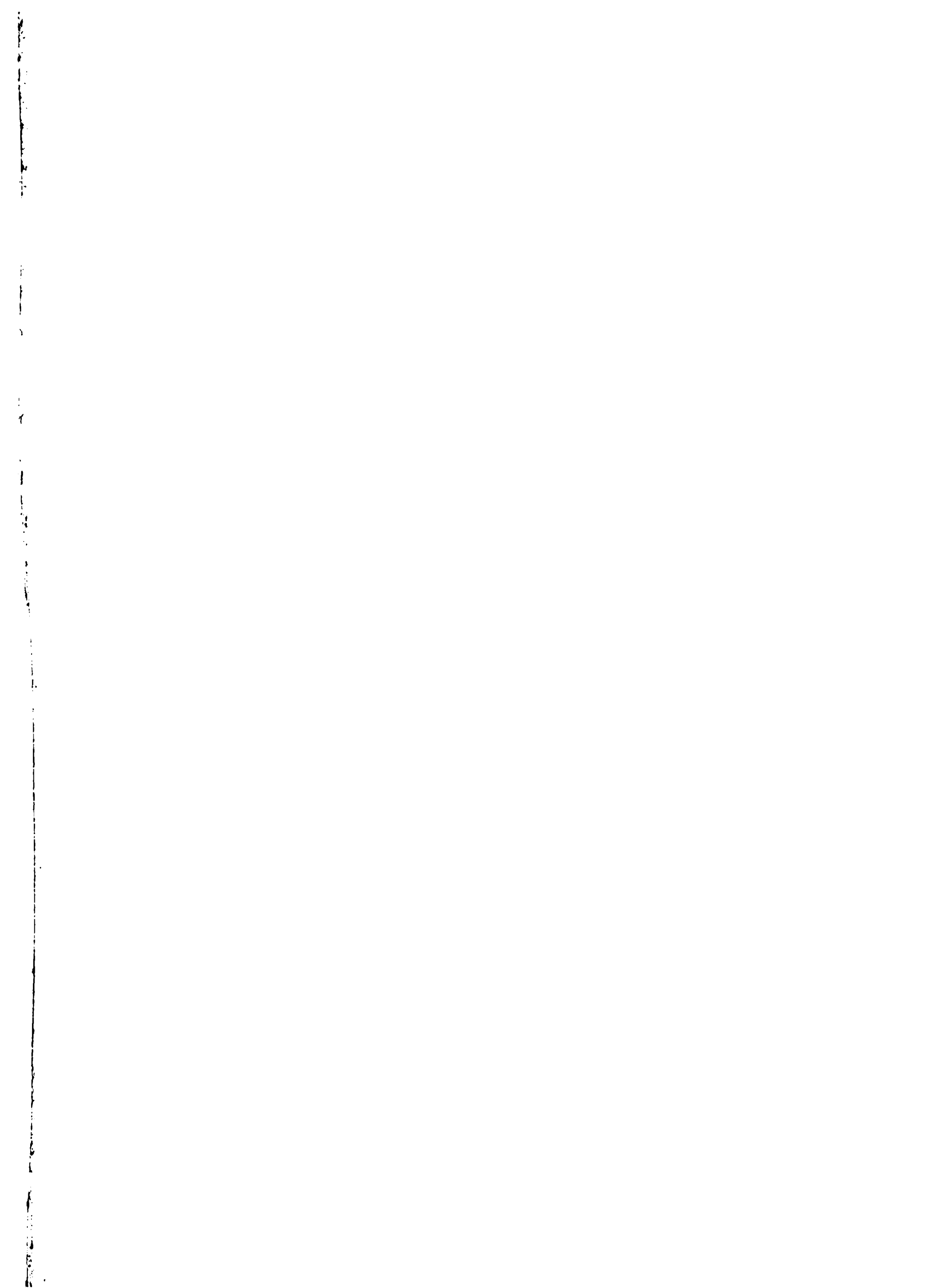
قالوا: و كلّ من قام من ولد الحسن عليه السلام أو ولد الحسين عليه السلام دون سائر الناس فهو إمام حقّ، و جائز له أن يخرج و يقوم و يدعو إلىٰ نفسه و يدّعي الإمامة. و تفترق الزيديّة على فِرق؛ فمعظمها ثلاث فِرق: الجاروديّة، و السليمانيّة ـ و تُسمّى الجَريريّة أيضاً ـ، و البتريّة. و هذه الفِرق الثلاث يجمعها القول بإمامة زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام في أيّام خروجه، و كان ذلك في زمان هشام بن عبد الملك. راجع: شرح الأخبار للمغربيّ، ج ٣، ص ٣١٧ ـ ٣١٨؛ الفَرق بين الفِرق، ص ٣٠.

[ال]بابُ [السادسُ]

الكلامُ في الوَعيدِ السَّمعيِّ [و ما يتَّصلُ به][1]

---

١. يناقش المصنّف رحمه اللّٰه في هذا الباب المعتزلةَ القائلين بـالوعيد و خـلود الفسّـاق فـي النار، كما يبحث عمّا يتّصل بذلك من أحكام أهل الآخـرة و القـبر و المـوقف، إضـافة إلى البحث عن حقيقة الإيمان و الكفر و الفسق و أحكامها. و من جهة أُخرىٰ لقد تقدّمت فـي الفصل الثامن عشر و الأخير من باب العدل بحوث عقليّة حول الوعيد، يمكن أن تسـمّىٰ: «الوعيد العقلي»، و كان من الأنسب نقلها إلىٰ هذا الباب. راجع: تمهيد الأُصـول، ص ٢٤٩، ٢٧٣.



[۱]

[فصلٌ]

[عَدمُ القَطعِ علىٰ عِقابِ الفاسقِ]

[تَمهيدٌ]

و إذا كانَ قَولُنا «وَعدٌ» و «وَعيدٌ» إنّما هو خَبَرانِ عن إيصالِ الثوابِ و العِقابِ إلىٰ مَن استَحَقَّهما، فالكلامُ في ذلك علَى الحَقيقةِ يَتَعلَّقُ بالسَّمعِ، دونَ العَقلِ.

و لا مَعنىٰ أن يَدخُلَ في جُملتِه الكلامُ في استِحقاقِ الثوابِ و العِقابِ، و جِهَتَي استِحقاقِهما و صِفاتِهما، و هَل يؤثِّرُ أحَدُهما في الآخَرِ أم لا يؤثِّرُ؟ لأنّ ذلك كُلَّه مِن مُقتَضَى العَقلِ بمُجرَّدِه، و قد ذَكَرنا مِن ذلك ما وَجَبَ في مَوضِعِه[1]، و لَم يَبقَ إلّا الكلامُ في الوَعيدِ الحقيقيِّ نَفسِه، و نَحنُ نَشرَعُ فيه:

[عدم القطع علىٰ عقاب المؤمن الفاسق، و القطع علىٰ عقاب الكافر]

اِعلَمْ أنّا لا نَقطَعُ علىٰ أنّ مَن جَمَعَ بَينَ الإيمانِ و الفِسقِ يُعاقَبُ لا مَحالةَ علىٰ فِسقِه، بَل نُجوِّزُ أن يَغفِرَ اللّٰهُ تَعالىٰ له ذَنبَه، و يُسقِطَ تَفَضُّلاً عِقابَه أو بشَفاعةِ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و نَقطَعُ علىٰ عِقابِ الكُفرِ.

---

۱. تقدّم في ج ۱، ص ٤٦٧ و ما بعدها.

و وافَقَنا في ذلك أصحابُ الحَديثِ[١] و المُرجِئةُ،[٢] و خالَفَنا المُعتَزِلةُ و [مَن][٣] وافَقَهم مِن الزَّيديّةِ و الخَوارِجِ.

[الدليل الأوّل]

و الذي يَدُلُّ علىٰ صِحّةِ ما ذَهَبنا إليه: أنّا قد بيَّنّا[٤] حُسنَ العَفوِ و إسقاطِ العِقابِ مِن جِهةِ العَقلِ، و أنّه يَسقُطُ بإسقاطِ مَن إليه استيفاؤه. و إذا كُنّا قد اعتَبَرنا السَّمعَ و تَصَفَّحناه، فلَم نَجِدْ فيه ما يَقتَضي القَطعَ علىٰ وُقوعِ العِقابِ بمَن جَمَعَ بَينَ إيمانٍ و فِسقٍ، وَجَبَ أن يَكونَ مِن التَّجويزِ علىٰ ما كانَ[٥] في العَقلِ. ٥٠٥

و لَيسَ لأحَدٍ أن يُلزِمَ علىٰ هذا الشكَّ في عِقابِ الكُفّارِ.

و ذلك: أنّ الإجماعَ حاصِلٌ علىٰ عِقابِهم، و معلومٌ مِن دينِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّهم مُعاقَبونَ لا مَحالةَ.

[الدليل الثاني: و فيه بحث مفصّل حول الشفاعة]

دليلٌ آخَرُ: ممّا يَدُلُّ[٦] [علىٰ ما] ذَكَرناه: أنّه لا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ في أنّ لِلنَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه شَفاعةً مَقبولةً، و هذه الجُملةُ لا خِلافَ فيها، و إنّما الخِلافُ في كَيفيّةِ هذه الشَّفاعةِ.[٧] و قد دَلَّ الدَّليلُ علىٰ[٨] أنّ الشَّفاعةَ لا تَكونُ إلّا في إسقاطِ

---

١. تقدّم بيان مصطلح «أصحاب الحديث» في ص ٣٥.
٢. تقدّم الكلام حول «المرجئة» في ص ٣٢.
٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٤. بيّنه في ج ١، ص ٥٢٠ ـ ٥٢٢.
٥. في «خ، م» و المطبوع: «كنّا».
٦. في «خ، م» و المطبوع: «يدلّ ممّا».
٧. في «خ»: - «و هذه الجملة لا خلاف فيها ... هذه الشفاعة».
٨. من قوله قبل عدّة صفحات: «الجنّة لا يكون إقدامه على القبيح» إلىٰ هنا ساقط من «ه».

العِقابِ المُستَحَقِّ[١]، و أنّ سُقوطَ العِقابِ عندَ الشَّفاعةِ تَفَضُّلٌ لا واجِبٌ.

و في ثُبوتِ ذلك دَلالةٌ علىٰ تَجويزِ العَفوِ عن عُصاةِ أهلِ الإيمانِ، بَل يَدُلُّ علىٰ وقوعِ العَفوِ عن جَماعةٍ غَيرِ مُعيَّنةٍ مِن عُصاةِ أهلِ الإيمانِ؛ مِن حَيثُ عَلِمنا أنّ شَفاعةَ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه واقِعةٌ لا مَحالةَ و مؤثِّرةٌ قَطعاً.

[في بيان أنّ حقيقة الشفاعة هي في إسقاط العقاب لا زيادة المنافع]

إن قيلَ: دُلّوا علىٰ أنّ الشَّفاعةَ منه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إنّما هي في إسقاطِ العِقابِ، دونَ زيادةِ المَنافِعِ.

قُلنا: لا تَخلو الشَّفاعةُ مِن أن تَكونَ حَقيقةً في إسقاطِ الضَّرَرِ دونَ غَيرِه، أو في زيادةِ المَنافِعِ دونَ غَيرِها، أو في الأمرَينِ.

و القِسمُ الأوّلُ هو الصحيحُ.

و الثاني يَقتَضي أنّ مَن سُئِلَ في إسقاطِ ضَرَرٍ عن غَيرِه لا يُسَمّىٰ شافِعاً، و لا خِلافَ في تَسمِيَتِه بذلك.

و يُفسِدُ القِسمَ الثالِثَ أنّه يوجِبُ أن نَكونَ شافِعينَ في النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إذا سأَلْنا اللّٰهَ تَعالَى الزيادةَ في دَرَجاتِه و كَراماتِه، و مَعلومٌ أنّ أحَداً لا يُطلِقُ ذلك لَفظاً و لا مَعنىً.

و لَيسَ لهُم أن يَقولوا: إنّما لَم نَكُن شافِعينَ فيه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و كانَ شافِعاً فينا لأجلِ رُتبَتِه علينا. ٥٠٦

و ذلك أنّ الخِطابَ[٢] علىٰ ضَربَينِ: ضَربٌ تُعتَبَرُ فيه الرُّتبةُ، كالأمرِ و النَّهيِ.

---

١ . سوف يأتي الدليل علىٰ ذلك بعد قليل.

٢ . هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «العقاب»، و هو خطأ.

و الضَّربُ الآخَرُ لا تُعتَبَرُ فيه رُتبةٌ، كالخَبرِ. و ما اعتُبِرَت فيه الرُّتبةُ إنّما تُعتَبَرُ بَينَ المُخاطِبِ و المُخاطَبِ، دونَ مَن يَتَعلَّقُ الخِطابُ به؛ ألا تَرىٰ أنّ الأمرَ إنّما تُعتَبَرُ فيه الرُّتبةُ بَينَ الآمِرِ و المأمورِ، دونَ المأمورِ فيه؛ لأنّ العالِيَ الرُّتبةِ إذا قالَ لِمَن هو دونَه: «اِلقَ الأميرَ» كانَ كقَولِه: «اِلقَ الحارِسَ»، و لا يَختَلِفُ كَونُه أمراً باختلافِ حالَتَي المأمورِ فيه. و الشَّفاعةُ ممّا تُعتَبَرُ فيه الرُّتبةُ كالأمرِ، لكنّها مُعتَبَرةٌ بَينَ الشافِعِ و المَشفوعِ إليه.[١]

فإذا قيلَ لنا: أ لَيسَ لا يُقالُ: «شَفَعَ[٢] الحارِسُ في الأميرِ[٣]»؟ و هذا يَدُلُّ علَى اعتبارِ الرُّتبةِ في المَشفوعِ فيه.

قُلنا: إنّما لا يُقالُ ذلكَ لأنّ شَفاعةَ الحارِسِ لَم تَجرِ العادةُ بأن تُؤثِّرَ في إسقاطِ ضَرَرٍ عن الأميرِ، فلهذا لا يُقالُ ذلكَ. فلَو فَرَضنا أنّ الخَليفةَ وَجَدَ[٤] علىٰ بَعضِ أُمَرائِه و أرادَ عِقابَه، و أظهَرَ أنّه لا يُسقِطُ العِقابَ عنه إلّا أن يَشفَعَ[٥] فيه بَعضُ الحُرّاسِ، لَسَمَّينا سؤالَ هذا الحارِسِ شَفاعةً و الحالُ هذه، و إن كُنّا لا نُسَمّي قَولَ الحارِسِ للأميرِ: «اِفعَلْ كذا» أمراً في مَوضِعٍ مِن المَواضِعِ. فبانَ الفَرقُ بَينَ الأمرَينِ.

و يُبَيِّنُ[٦] ما ذَكَرناه أنّه كما لا يُقالُ: «شَفَعَ[٧] الحارِسُ في الأميرِ»، لا يُقالُ: «سَأَلَ الحارِسُ في إسقاطِ ضَرَرٍ عن الأميرِ». فلَو كانَ إطلاقُ اللفظِ الأوّلِ لَم يَجُز للرُّتبةِ

---

١. دون المشفوع فيه.
٢. في «م، ه»: «شفيع».
٣. إذا طلب إسقاط الضرر عنه.
٤. «وَجَدَ» علىٰ فلانٍ مَوْجِدَةً، أي غضب. المصباح المنير، ص ٦٤٨ (وجد).
٥. في النسخ و المطبوع: «أن شفع». و الصحيح ما أثبتناه.
٦. في «خ، م» و المطبوع: «و بين». و في «ه»: «و يبن». و الصواب ما أثبتناه.
٧. في «م، ه»: «شفيع».

لَجازَ الثاني؛ لأنّ كُلَّ لَفظٍ لا[١] يُطلَقُ للرُّتبةِ أُطلِقَ ما في معناه؛ لأنّـه لا يُـقالُ: «أمَـرَ الوَضيعُ الرَّفيعَ»، و يُقالُ: «سَأَلَه» و «طَلَبَ إليه». فعُلِمَ أنّـه إنّـما لَـم يَـجُز «شَـفَعَ[٢] الحارِسُ في الأميرِ» لِما[٣] ذَكَرناه [مِن][٤] أنّ العادةَ لَم تَجرِ بأن يُرجىٰ بشَفاعتِه سُقوطُ ضَرَرٍ عن الأميرِ، و لهذا لَم يَجُز ما في معناه و إن لَم يَكُن بلَفظِه.

٥٠٧ و ممّا يوضِحُ ما قَدَّمناه: أنّ كُلَّ كَلامٍ اقتَضَى الرُّتبةَ لَم يَدخُلْ بَينَ الإنسانِ و نَفسِه؛ ألا تَرىٰ أنّه لا يُقالُ: «أمَرَ نَفسَه[٥] و نَهاها»؟ و قد يُقالُ: «شَفَعَ[٦] لِنَفسِه و في حاجةِ نَفسِه»؛ فلَو اقتَضَت الشفاعةُ الرُّتبةَ في المَشفوعِ فيه لَم يَجُز ذلك.

[الاستدلال بحديث: «ادّخرتُ شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي»]

و لَو سَلَّمنا ـ تَبرُّعاً ـ أنّ الشفاعةَ مُشتَرَكةٌ بَينَ إسقاطِ الضَّرَرِ و زِيادةِ النَّفعِ، لَعَلِمنا أنّ شَفاعةَ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إنّما هي في إسقاطِ العِقابِ بالخَبَرِ المَرويِّ عنه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «اِدَّخَرتُ شَفاعتي لأهلِ الكَبائرِ مِن أُمّتي».[٧] و هذا خَبَرٌ تَلَقَّته الأُمّةُ كُلُّها بالقَبولِ، و إنّما اختلافُهم في تأويلِه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: المُرادُ بالخَبَرِ الشفاعةُ في زِيادةِ النِّعَمِ، و إنّما خُصَّ أهلُ

---

١. في «خ، م» و المطبوع: - «لا». و في «ه» الكلمة مبهمة.
٢. في «م، ه»: «شفيع».
٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «كما».
٤. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٥. هكذا في التمهيد و المطبوع. و في النسخ: «نفسها».
٦. في «م»: «شفيع».
٧. المعجم الأوسط للطبراني، ج ٦، ص ١٠٦؛ التبيان، ج ١، ص ٢١٣؛ مجمع البيان، ج ١، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢، ذيل الآية ٤٨ من البقرة (٢)؛ متشابه القرآن و مختلفه، ج ٢، ص ١١٩؛ إكمال النقصان، ص ١٩٤؛ مجموعة ورّام، ج ١، ص ٢٩٩.

الكَبائرِ لأنّهم أَحوَجُ إلىٰ هذه الزيادةِ؛ مِن حَيثُ انحَبَطَ ثَوابُهم مِن كَبائرِهم.[١]

و ذلك أنّ الشفاعةَ في زِيادةِ النِّعَمِ لا تَخلو أن تَكونَ بَعدَ إقلاعِهم و تَوبتِهم مِن الكَبائرِ، أو قَبلَ التَّوبةِ و الإقلاعِ.

فإن كانَ الأوّلَ، فكَيفَ يُسَمّيهم بأنّهم أهلُ الكَبائرِ؟ و هذا اسمٌ يُنبئُ عن الذَّمِّ، و هُم لا يَستَحِقّون بَعدَ التَّوبةِ شَيئاً مِن الذَّمِّ.

فإذا قيلَ: لِمَن كانَ مِن أهلِ الكَبائرِ.[٢]

قُلنا: هذا خِلافُ ظاهِرِ الخِطابِ.

و إن كانَ الوَجهَ الثانِيَ، فكَيفَ يَسأَلُ النَّفعَ لِمَن لا يَحسُنُ[٣] إيصالُ النَّفعِ إليه؟ و مُستَحِقُّ العِقابِ مِن أهلِ الكَبائرِ لا يَجوزُ أن يوصَلَ إليه في حالِ عِقابِه شَيءٌ مِن المَنافِعِ.

فإن قيلَ: لَفظُ [الخَبَرِ][٤] «ادَّخَرتُ شَفاعَتي ـ أو أَعدَدتُ شَفاعَتي ـ لِأَهلِ الكَبائرِ»، و حالُ الاِدِّخارِ غَيرُ حالِ وُقوعِ الشَّفاعةِ؛ فما المُنكَرُ أن يَكونوا مَوصوفينَ بالكَبائرِ في أحوالِ الاِدِّخارِ، و في حالِ وُقوعِ الشفاعةِ و هيَ حالُ الآخِرةِ يَكونونَ قد تابوا، فلا يَستَحِقّونَ الوَصفَ بذلك؟ ٥٠٨

قُلنا: أحوالُ الاِدِّخارِ هي كُلُّ حالٍ لَم تَقَعْ فيها الشَّفاعةُ، فإذا كانَ مَن يُشفَعُ فيه مِن أهلِ الكَبائرِ لا بُدَّ مِن[٥] أن يَتوبَ قَبلَ أن يُفارِقَ الدُّنيا، فهو بَعدَ التَّوبةِ و قَبلَ وقوعِ الشَّفاعةِ لا يَستَحِقُّ الوَصفَ بأنّه مِن أهلِ الكَبائرِ، و هذه كُلُّها مِن أَحوالِ ادِّخارِ

---

١ . «مِن» هنا نُشوئيّة؛ و المعنى: انحبط ثوابهم انحباطاً ناشئاً من كبائرهم.

٢ . أي أنّ المراد بالحديث: «ادّخرتُ شفاعتي لمن كان سابقاً من أهل الكبائر».

٣ . في «خ» و المطبوع: «لا يحصل».

٤ . ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٥ . في «خ» و المطبوع: - «من».

الشَّفاعةِ إلىٰ وَقتِ وُقوعِها؛ فقَد بانَ ـ كَما تَـراهُ ـ أنّ فـي بَـعضِ أحـوالِ الِادِّخـارِ لا يَستَحِقُّ الوَصفَ بالكَبائرِ، و لَفظُ الخَبرِ يَقتَضي ذلك.

[مناقشة ما تعلّق به الخصم لإبطال أن يكون معنى الشفاعة إسقاط العقاب]

و تَعلُّقُهم في إبطالِ ما نَذهَبُ إليه مِن الشَّفاعةِ بِقَولِه تَعالىٰ: ﴿ما لِلظّالِمِينَ مِـنْ حَمِـيمٍ وَ لا شَفِـيعٍ يُطاعُ﴾،[1] باطِلٌ؛ لأنّ «الظالِمينَ» لَفظٌ مُحتَمِلٌ لِلعُمومِ و الخُصوصِ علىٰ سَواءٍ، و سَندُلُّ علىٰ ذلك؛[2] فمِن أينَ وُجوبُ عُمومِه؟ و ما المُنكَرُ أن يَكونَ مُختَصّاً بالكُفّارِ؟ و قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ الشِرْكَ لَـظُلْمٌ عَظِـيمٌ﴾.[3] علىٰ أنّه نَفىٰ «شَفيعاً يُطاعُ»، ولا أَحَدَ [يَقولُ] بذلك، و إنّما اختَلَفوا في «شَفيعٍ يُجابُ».

و تَعلُّقُهم بِقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ ما لِلظّالِمِـينَ مِنْ أَنْصارٍ﴾[4] فـاسِدٌ؛ لأنّ النُّـصرةَ غَـيرُ الشَّفاعةِ، و إنّما النُّصرةُ المُدافَعةُ و المُغالَبةُ، و يَقتَرِنُ بالشَّفاعةِ خُضوعٌ و خُشوعٌ، و لَيسَ كذلك النُّصرةُ، و خِلافُنا أيضاً في العُمومِ مُعتَرِضٌ علىٰ ذلك.

و التعَلُّقُ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لايَشْفَعُونَ إِلّا لِمَنِ ارْتَضىٰ﴾[5] غَيرُ نافعٍ لهم؛ لأنّ المُرادَ: لِمَنِ ارتَضىٰ أن يُشفَعَ فيه؛ لأنّ الشَّفاعةَ في المُذنِبينَ لا تَكونُ علىٰ سَبيلِ التقَدُّمِ بَينَ يَدَي اللّٰهِ تَعالىٰ بَل بإذنِه، و قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلّا بِـإِذْنِهِ﴾،[6]

---

١. غافر (٤٠): ١٨.

٢. يأتي في ص ٣٣٦ و ما بعدها.

٣. لقمان (٣١): ١٣.

٤. البقرة (٢): ٢٧٠؛ آل عمران (٣): ٩٢؛ المائدة (٥): ٧٢.

٥. الأنبياء (٢١): ٢٨. و وجه تعلّقهم بالآية أنّهم قالوا أنّ المراد بالآية: «لمن ارتضىٰ أفعالَه»، و مَن كان كذلك لا يكون مستحقّاً للعقاب حتّىٰ تكون حقيقة الشفاعة فيه إسقاط العقاب عنه؛ بل تكون حقيقتها زيادة المنافع.

٦. البقرة (٢): ٢٥٥.

٥٠٩ و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ كَمْ مِنْ مَلَكٍ فِى السَّمٰوٰاتِ لا تُغْنِى شَفاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللّٰهُ لِمَنْ يَشاءُ وَ يَرْضىٰ﴾.[1] و لَيسَ هذا تَركاً للظاهِرِ؛ لأنّ المُرتَضىٰ مَحذوفٌ[2]؛ فأيُّ فَرقٍ بَينَ أن يُضمَرَ «مَن ارتَضىٰ أفعالَه» و بَينَ أن يُضمَرَ «مَن[3] ارتَضىٰ أن يُشفَعَ فيه»؟

و في المُرجِئةِ[4] مَن لَم يَمتَنِعْ مِن أن يَجعَلَ الفاسِقَ المَلِيَّ فيمَن قد يُطلَقُ[5] عليه أنّه «مُرتَضًى» و يُرادُ أنّ إيمانَه مُرتَضًى؛ كَما نَقولُ: «هذا النَّجّارُ مُرتضًى عندي»؛ أي للنِّجارةِ دونَ غَيرِها.

و **تَعلُّقُهم** بأنّه تَعالىٰ وَصَفَ يَومَ القيامةِ بأنّه لا تَجزي نَفسٌ عن نَفسٍ شَيئاً[6] فيه و لا يُقبَلُ مِنها شَفاعةٌ،[7] **باطِلٌ**؛ لأنّا كُلَّنا نَرجِعُ عن هذا الظاهِرِ، و نَقولُ: إنَّهُ[8] في ذلك اليَومِ شَفاعةُ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مَقبولةٌ.

فإذا قالوا: إنّما تَعلَّقَ نَفيُ قَبولِ الشَّفاعةِ بإسقاطِ العِقابِ.

قُلنا: إنّما نَفىٰ قَبولَ الشَّفاعةِ في إسقاطِ عِقابِ الكُفرِ.

و **رُبَّما تَعلَّقوا** بحُسنِ الرَّغبةِ إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ في أن يَجعَلَنا مِن أهلِ شَفاعةِ نَبيِّه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، فلَو كانَت الشَّفاعةُ في إسقاطِ العِقابِ، لَكانَت رَغبَتُنا في أن

---

١ . النجم (٥٣): ٢٦.

٢ . أي أنّ متعلّق الرضا محذوف على كلا التقديرَين، سوىٰ أنّهم قدّروا أنّ المتعلّق هو «أفعاله» و نحن قدّرناه: «أن يُشْفع فيه».

٣ . هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: -«مَن».

٤ . تقدّم كلامنا حول «المرجئة» في ص ٣٢.

٥ . في النسخ و المطبوع: «أن يطلق». و الصحيح ما أثبتناه.

٦ . في «م»: -«شيئاً». و هي مشطوبة في «ه».

٧ . إشارة إلى الآية ٤٨ من سورة البقرة (٢).

٨ . في النسخ و المطبوع: «إنّ». و الصواب ما أثبتناه.

يَجعَلَنا فُسّاقاً عُصاةً!!

و الجَوابُ: أنّ هذه الرَّغبةَ مَشروطةٌ بأن يَجعَلَنا مِن أهلِ الشَّفاعةِ إذا عَصَينا، و الدُّعاءُ كُلُّه لا بُدَّ مِن اشتِراطِه علىٰ ما تبيَّنَ.[١] و يَلزَمُ علَى التعَلُّقِ بذلك إذا رَغِبنا إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ أن يَجعَلَنا مِن التوّابينَ المُستَغفِرينَ ـ و التَّوبةُ لا تَكونُ إلّا مِن الذُّنوبِ، و كذلك[٢] الِاستِغفارُ ـ أن نَكونَ راغِبينَ في[٣] أن يَجعَلَنا مِن أهلِ المَعاصي؛ فأيَّ شَيءٍ قالوه قُلنا لَهُم مِثلَه.[٤]

[مناقشة ما استُدلّ به على القطع علىٰ عقاب الفاسق]

فإنِ اعتَرَضوا علىٰ دَليلِنا الأوّلِ[٥] بقَولِه تَعالىٰ: ﴿[وَ مَنْ يَعْصِ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ][٦] وَ يَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها﴾،[٧] و بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ مَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذاباً كَبِيراً﴾.[٨] و ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَ بِهِ﴾،[٩] و ﴿إِنَّ الْفُجّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾،[١٠] و ما أشبَهَ ذلك مِن القُرآنِ.

٥١٠

قُلنا: لَنا طُرُقٌ ثَلاثةٌ في دَفعِ هذا الكَلامِ:

---

١. سوف يذكر المصنّف رحمه اللّٰه بعض شروط الدعاء في ص ٥٠٠.

٢. في النسخ و المطبوع: «و لذلك». و الصحيح ما أثبتناه.

٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «من».

٤. إلىٰ هنا انتهىٰ بحث الشفاعة.

٥. تقدّم في ص ٣٢٨ و هو أنّه لا يوجد في السمع ما يدلّ على القطع على عقاب المؤمن الفاسق.

٦. ما بين المعقوفين، أضفناه من القرآن الكريم.

٧. النساء (٤): ١٤.

٨. الفرقان (٢٥): ١٩.

٩. النساء (٤): ١٢٣.

١٠. الانفطار (٨٢): ١٤.

أوّلُها: أن نُبيِّنَ أنّه لا صيغةَ في اللُّغةِ[١] مَبنيّةٌ لِاستِغراقِ الجِنسِ، و أنّ جَميعَ الألفاظِ التي تَعلَّقوا بها مُشتَرَكةٌ بَينَ العُمومِ و الخُصوصِ و مُحتَمِلةٌ للأمرَينِ علَى الحَقيقةِ.

و ثانيها: أن نُعارِضَ الآياتِ[٢] التي تعَلَّقوا بها بآياتٍ مِن القُرآنِ يَقتَضي ظاهِرُها العَفوَ و إسقاطَ العِقابِ.

و ثالِثُها: أن نُلزِمَ مَن جَوَّزَ العَفوَ عَقلاً مِن مُخالِفينا، و شَرَطَ في كُلِّ عُمومِ القُرآنِ الوارِدِ بإيقاعِ العِقابِ ارتِفاعَ[٣] «التَّوبةِ» و «زِيادةَ الثوابِ علىٰ مَقاديرِ العِقابِ[٤]»، أن يَشتَرِطَ أيضاً ارتِفاعَ «العَفوِ»؛ لأنّه علىٰ مَذهَبِه مِن مُزيلاتِ العِقابِ، و إذا شَرَطَ ارتِفاعَ وَجهَينِ وَجَبَ أن يَشتَرِطَ ارتِفاعَ الثالِثِ.

[المناقشة الأُولىٰ: نفي وجود صيغة تدلّ علىٰ الاستغراق]

[الدليل الأوّل]

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّه لا صيغَةَ لِلاستِغراقِ تَختَصُّه:[٥] أنّا وَجَدنا كُلَّ لَفظٍ يَدَّعونَ أنّه مَبنيٌّ لِلاستِغراقِ قد يُستَعمَلُ في الخُصوصِ؛ لأنّ القائِلَ يَقولُ: «مَن دَخَلَ داري ضَرَبتُه»، و «لَقيتُ العُلَماءَ»، و «قَطَعتُ السُّرّاقَ»، و هو يُريدُ الخُصوصَ تارةً كَما يُريدُ العُمومَ أُخرىٰ. و استِعمالُ اللَّفظةِ في مَعنَيَينِ مُختَلِفَينِ يَدُلُّ ظاهِرُه علىٰ أنّها حَقيقةٌ فيهما و مَوضوعةٌ لهُما[٦]، إلّا أن يَقومَ دَليلٌ قاهِرٌ [على أنّهم تجوّزوا في أحَدِ

---

١. أي اللغة العربية. راجع: رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٥٤.

٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «بالآيات».

٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «بارتفاع».

٤. هذا عند القائلين بالتحابط.

٥. في «م»: «مختصّه».

٦. لقد ذهب المصنّف رحمه الله إلىٰ أنّ الاستعمال من علامات الحقيقة. راجع: الذريعة، ج ١، ص ١٣.

الموضِعَين][1] و أنّ[ه] لَم يَكُن بالاستِعمالِ حَقيقةً و مَوضوعاً؛ فلَو[2] لَم يَقُم دَليلٌ قاهِرٌ يَضطَرُّنا[3] مِن قَصدِ أهلِ اللُّغةِ إلىٰ أنّهم مُستَعيرونَ له، لَحَكَمنا بأنّه حَقيقةٌ مع وُجودِ الِاستِعمالِ.

و الذي يوضِحُ ما ذَكَرناه: أنّ الأصلَ في الوَضعِ هو الحقيقةُ، و إنّما المَجازُ داخِلٌ عليها، و لهذا صَحَّ أن يَكونَ في الكلامِ حَقيقةٌ لا مَجازَ فيها، و لا يَجوزُ أن يَكونَ ما هو مَجازٌ لا حَقيقةَ له. و هذا يَقتَضي أنّ الأصلَ في الِاستِعمال هو الحَقيقةُ، و عليها يَجِبُ حَملُه إلّا للدليلِ القاطِعِ.

٥١١

و إذا قالوا: اللفظُ مُستَعمَلٌ في الأَمرَينِ، غَيرَ أنّه يُستَعمَلُ مُطلَقاً مُجرَّداً[4] في الِاستِغراقِ، و إنّما يُستَعمَلُ في الخُصوصِ مُقتَرِناً بدَلالةٍ.

وَ الجَوابُ: أنّ هذه[5] دَعوىً بغَيرِ بُرهانٍ، و الِاستِعمالُ الذي اعتَمَدناه[6] قد صَحَّ بغَيرِ خِلافٍ، و إنّما ادُّعِيَ مع الِاستِعمالِ في أحَدِ المَوضِعَين قَرينةٌ. و علىٰ مَن يَدَّعي أمراً زائداً علَى المَعلومِ الدَّلالةُ.

و لَيسَ يَنفَصِلُ المُتَعلِّقُ بهذه الدَّعوىٰ مِن أصحابِ الخُصوصِ إذا ادَّعَوا مِثلَها و قالوا: إطلاقُ هذه الألفاظِ مَوضوعٌ للخُصوصِ، و إنّما نَعلَمُ العُمومَ بقَرينةٍ و دَلالةٍ.

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه من تمهيد الأُصول، ص ٢٧٧.
٢. في النسخ و المطبوع: «قلنا: لو». و الصواب ما أثبتناه.
٣. في النسخ و المطبوع: «و نضطرّ». و الصواب ما أثبتناه.
٤. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «مجرّد».
٥. في النسخ و المطبوع: «هذا». و الصحيح ما أثبتناه.
٦. تقدّم آنفاً.

[الدليل الثاني]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا يَدُلُّ علىٰ ما ذَهَبنا إليه مِن اشتِراكِ العُمومِ و الخُصوصِ حُسنُ استِفهامِ كُلِّ مُخاطِبٍ بهذه الألفاظِ؛ لأنّ مَن قالَ: «مَن دَخَلَ داري ضَرَبتُه»، يَحسُنُ أن يُستَفهَمَ فيُقالَ له: «و إن دَخَلَ فُلانٌ؟». و كذلك إذا قالَ: «لَقيتُ العُلَماءَ» و «أكرَمتُ الشُّرَفاءَ» يَحسُنُ أن يُستَفهَمَ[1] عن عُمومِ كَلامِه أو خُصوصِه.

و مَعلومٌ أنّ الِاستِفهامَ[2] لا يَحسُنُ إلّا مع اشتِراكِ اللَّفظِ و احتِمالِه؛ لأنّ مَن قالَ: «لَقيتُ رَجُلاً»، و «ابتَعتُ فَرَساً» لا يَحسُنُ استِفهامُه عَن مُرادِه؛ لاختِصاصِ اللَّفظِ. و لَو قالَ: «رَأَيتُ عَيناً» و «شاهَدتُ شَيئاً» لَحَسُنَ الاستِفهامُ؛ لِلاحتِمالِ.

و مَن دَفَعَ حُسنَ الِاستِفهامِ في الألفاظِ التي ذَكَرناها كانَ دافِعاً لِمَعلومٍ، و ذلك يُؤدِّي إلىٰ[3] دَفعِ حُسنِ الِاستِفهامِ في كُلِّ لَفظٍ مُشتَرَكٍ.

٥١٢ **و لَيسَ لأحَدٍ أن يَدَّعِيَ** أنّ وَجهَ حُسنِ الِاستِفهامِ لتَجويزِ أن يَكونَ المُخاطِبُ أرادَ المَجازَ.

و ذلك أنّ صِحّةَ هذه العِلّةِ تَقتَضي حُسنَ الِاستِفهامِ[4] في كُلِّ خِطابٍ؛ لأنّه [ما مِن][5] لَفظٍ من ألفاظِ العَرَبيّةِ إلّا و يُمكِنُ فيه المَجازُ، و قد عَلِمنا قُبحَ الِاستِفهامِ في مَواضِعَ كثيرةٍ؛ فعُلِمَ أنّ العِلّةَ ما ذَكَرناه.[6]

و بَعدُ، فإنّ المُخاطِبَ إذا كانَ حَكيماً و عَدَلَ عن الحَقيقةِ في خِطابِه إلَى المَجازِ فلا

---

١. في «خ»: - «فيقال له: ... يحسن أن يستفهم».
٢. في «خ» و المطبوع: -«الاستفهام». و هي مشطوبة في «هـ».
٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: - «ذلك يؤدّي إلىٰ».
٤. في «خ»: - «لتجويز أن يكون المخاطب ... حسن الاستفهام».
٥. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٦. أي ما ذكره آنفاً من اشتراك اللفظ و احتماله.

بُدَّ مِن أن يَدُلَّ مَن يُخاطِبُه علىٰ ذلك، فلا مَعنىٰ لِاستِفهامِه مع[1] فَقدِ دَلالةِ المَجازِ.

فإن عارَضوا بحُسنِ استِفهامِ مَن قالَ: «ضَرَبتُ أبي»؛ لأنّه يَحسُنُ أن يُقالَ له: «أباكَ؟!» و يَحسُنُ استِفهامُ مَن قالَ: «صُمتُ شَهراً» و «دَفَعتُ إلىٰ فُلانٍ عَشَرةً»؛ لأنّه يَحسُنُ أن يُقالَ له: «أصُمتَ شَهراً كامِلاً أو ناقِصاً؟»، و كذلك في العَشَرة.

فالجَوابُ: أنّ الِاستِفهامَ إنّما هو طَلَبُ الفَهمِ و المَعرِفةِ، و لا يَحسُنُ علىٰ هذا الوَجهِ إلّا مع اشتِراكٍ في اللَّفظِ و احتِمالِه، و قَولُ القائلِ: «أباكَ؟!» لَيسَ باستِفهامٍ، و إنّما هو استِعظامٌ و استِكبارٌ؛ ألا تَرىٰ أنّه لا يَحسُنُ أن يَقولَ له مُصَرِّحاً: «أ ضَرَبتَ أباكَ أم لَم تَضرِبه؟»، كَما يَحسُنُ أن يُصرِّحَ مع سَمعِ قَولِ القائلِ: «ضَرَبتُ غِلماني»، فيَقولَ: «أَ ضَرَبتَ جَميعَهم أم بَعضَهم؟».

فأمّا لَفظُ «شَهرٍ» فإنّه يَقَعُ حَقيقةً علىٰ ثَلاثينَ يَوماً و علىٰ تِسعةٍ و عِشرينَ يَوماً، فكُلُّ أحَدٍ مِن أهلِ اللُّغةِ يُسَمّي الشَّهرَ الناقِصَ شَهراً كما يُسَمّي الكامِلَ بذلك، و القَولُ في العَشَرةِ كالقَولِ في الشَّهرِ.

[مناقشة ما استُدلّ به علىٰ وجود صيغة الاستغراق في اللغة]

[الدليل الأوّل]

و قد تَعلَّقَ مَن قالَ بالعُمومِ: بأنّ القائلَ إذا قالَ: «مَن دَخَلَ داري أكرَمتُه» يَحسُنُ استِثناءُ كُلِّ عاقِلٍ مِن هذا الكَلامِ. و إنّما يُخرِجُ الِاستِثناءُ مِن الجُمَلِ ما لَولاه لَوَجَبَ دُخولُه فيها؛ بدَلالةِ قُبحِ استِثناءِ البَهائمِ مِن هذا اللَّفظِ لمّا لَم يَجِبْ دُخولُها[2] تَحتَه، و إذا وَجَبَ دُخولُ جَميعِ العُقَلاءِ تَحتَ لَفظةِ «مَن» فهي مُستَغرِقةٌ.[3]

٥١٣

---

١. من هنا إلىٰ قوله بعد عدّة صفحات: «طريقة أُخرىٰ لهم: و قد استدلّوا» ساقط من «خ».

٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «دخوله».

٣. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٤٠٨؛ المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ١٢٢.

فيُقالُ لهُم: نَحنُ نُخالِفُ فيما حَكَمتُم به في الِاستِثناءِ، و نَقولُ: إنّه يُخرِجُ مِن الكَلامِ ما لَولاهُ لَصَحَّ دُخولُه في الكلامِ، و إنّما جازَ استِثناءُ كُلِّ عاقِلٍ لِصِحّةِ دُخولِه تَحتَ لَفظةِ «مَن» لا لِوُجوبِ دُخولِه، و إنّما لَم يَحسُنِ استِثناءُ البَهائمِ لأنّه لا يَصِحُّ دُخولُها تَحتَ هذا اللَّفظِ.

فإذا قالوا: [استِثناءُ] الواحِدِ أو الِاثنَينِ مِنَ العَشَرةِ[1] إذا كانَ إنّما يَحسُنُ لِوُجوبِ دُخولِ ما استُثنِيَ في الجُملةِ لَولا الِاستِثناءُ، فكذلك كُلُّ استِثناءٍ؛ لأنّه لا يَختَلِفُ باختِلافِ مَواضِعِه.

قُلنا: قد سَوّىٰ قَومٌ مِن أصحابِنا بَينَ الأمرَينِ، و قالوا: إنّ الِاستِثناءَ مِنَ الأعدادِ يُخرِجُ ما لَولاه لَصَحَّ دُخولُه أيضاً و لَم يَجِبْ.

و بَعدُ، فإذا سَلَّمنا التَّفرِقةَ بَينَ الأَمرَينِ جازَ فيه أن نَقولَ: مِن شأنِ الِاستِثناءِ أن يُخرِجَ ما لَولاه لَصَحَّ دُخولُه، و هذا واجِبٌ في كُلِّ استِثناءٍ. و الِاستِثناءُ مِن الأعدادِ و إن وَجَبَ [فيه][2] دُخولُ المُستَثنىٰ في الجُملةِ لَولا الاستِثناءُ فلَن يَجِبَ ذلك إلّا بَعدَ صِحَّتِه. فلا بُدَّ مِن اعتِبارِ الصِّحّةِ، و إن كانَ في بَعضِ المَواضِعِ قد تَزيدُ[3] الصحّةُ حَتّىٰ تَبلُغَ الوُجوبَ[4].

فإن قيلَ: هذا يَقتَضي دُخولَ الِاستِثناءِ في النَّكِراتِ.

قُلنا: قد يُستَثنىٰ مِن النَّكِرةِ المَعرِفةُ، و هذا حَسَنٌ بِلا خِلافٍ؛ لأنّهم يَقولونَ: «اِضرِبْ رِجالاً إلّا زَيداً»، فأمّا استِثناءُ النَّكِرةِ مِن النَّكِراتِ فقد يَحسُنُ إذا خَصَّصتَه

---

١. في النسخ و المطبوع: «فإذا قالوا: من العشرة الواحد أو الاثنين». و الصحيح ما أثبتناه.

٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٣. في النسخ و المطبوع: «قد يريد». و الصواب ما أثبتناه.

٤. لقد استقوىٰ المصنّف رحمه الله هذا الجواب، كما صرّح بذلك الشيخ الطوسي. راجع: تمهيد الأُصول، ص ٢٧٨.

أو وَصفتَه[١]، فتَقولُ: «جاءَني قَومٌ إلّا رَجُلاً ظَريفاً أو عاقِلاً». و إنّما لَم يَحسُنْ بغَيرِ تَخصيصٍ و لا وَصفٍ لبُطلانِ الفائدةِ.

٥١٤ **و إنّما يُبطِلُ مَذهَبَهم في الاستِثناءِ:** أنّه لا شُبهةَ في حُسنِ قَولِ القائلِ لِغَيرِه: «الِقَ جَماعةً مِن العُلَماءِ»، و «اقتُلْ فِرقةً مِن المُشرِكينَ»، و أنّه يَحسُنُ استِثناءُ كُلِّ عالِمٍ و كُلِّ كافِرٍ[٢] مِن هذا الكلامِ، و لَم يَدُلَّ ذلك علىٰ أنّ قولَنا: «فِرقةٌ» و «جَماعةٌ» مِن الألفاظِ المُستَغرِقةِ علىٰ سَبيلِ الوُجوبِ بَل علىٰ سَبيلِ الصَّلاحِ.

و يَلزَمُ أبا هاشِمٍ خاصّةً ـ علىٰ مَذهبِه في أنّ ألفاظَ الجُموعِ و الجِنسِ لا تَستَغرِقُ ـ[٣] أن يُقالَ له: قد يَحسُنُ استِثناءُ كُلِّ واحدٍ مِن ألفاظِ الجِنسِ و الجُموعِ، و لَم يَدُلَّ ذلك عندَكَ علَى الِاستِغراقِ؛ فما المانِعُ مِن أن تَكونَ لَفظةُ «مَن»[٤] بهذه المَثابةِ؟

[الدليل الثاني]

طَريقةٌ أُخرىٰ لهُم: و قد استَدَلّوا بأنّ القائلَ إذا قالَ مُستَفهِماً لغَيرِه: «مَن عِندَكَ؟» صَلَحَ أن يُجيبَ بذِكرِ آحادِ العُقَلاءِ و جَماعاتِهم، و لا يَصِحُّ أن يُجيبَه بذِكرِ البَهائمِ؛ فلَولا استِغراقُ[٥] لَفظةِ «مَن» لِلعُقَلاءِ، لَجازَ أن يَكونَ الجَوابُ عنها في بَعضِ الأحوالِ بذِكرِ بَعضِ العُقَلاءِ يَجري مَجرَى الجَوابِ بذِكرِ بَهيمةٍ.[٦]

---

١. لأنّه يَقرُب من المعرفة. راجع: تمهيد الأصول، ص ٢٧٨.

٢. يعني: أيّ عالمٍ و أيّ كافر.

٣. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٤٤٠ ـ ٤٤٤.

٤. في مثل: «مَن دخل داري أكرمتُه» المتقدّم في بداية دليلهم الأوّل.

٥. في النسخ: «الاستغراق». و الصحيح ما أثبتناه، كما في المطبوع.

٦. في تمهيد الأُصول، ص ٢٧٩: «مجرى الجواب ببعض البهائم». و معنىٰ ما جاء في المتن أنّه لو لم تكن «مَن» مستغرِقة و دالّة علىٰ جميع العقلاء، بل كانت دالّة علىٰ بعضهم، لأمكن أن تدلّ علىٰ بعض البهائم أيضاً.

و أكَّدوا هذه الطَّريقةَ: بأنّ أَهلَ العَربيّةِ عَدَلوا عن لَفظِ الاستِفهامِ في كُلِّ شَخصٍ بعَينِه إلىٰ هذه اللَّفظةِ[١]؛ فوَجَبَ أن تَحُلَّ هذه اللَّفظةُ مَحَلَّ الِاستِفهامِ عن كُلِّ عاقِلٍ بِاسمِه.

فيُقالُ لَهُم: قد بَنَيتُم كلامَكُم علىٰ دَعوىً لا نُسَلِّمُها؛ فمِن أَينَ قُلتُم: إنّ مَن أطلَقَ الِاستِفهامَ بلَفظةِ «مَن» و لَم يُعلَمْ مِن قَصدِه العُمومُ و الِاستِغراقُ مِن غيرِ مُجرَّدِ اللَّفظِ، أنّه يَحسُنُ إجابتُه بذِكرِ كُلِّ عاقِلٍ؟ و ما أنكَرتُم أنّ جَوابَه بذِكرِ كُلِّ عاقِلٍ لا يَحسُنُ إلّا بَعدَ أن[٢] يُفهَمَ مِن قَصدِه الِاستِغراقُ مِن غَيرِ مُجرَّدِ اللَّفظِ؟! يُبيِّنُ ما ذَكَرناه: أنّه يَحسُنُ ممَّن استُفهِمَ فقيلَ له: «ما تَملِكُ؟» و «مَن جاءَكَ؟»، بأن يَقولَ: «مِن المالِ أو مِن الفَرَسِ؟» أو «مِن العَبيدِ أو مِن الإماءِ؟»، و في جَوابِ «مَن جاءَكَ؟»: «مِن النِّساءِ أو مِن الرِّجالِ؟» و لَولا اشتِراكُ اللَّفظِ و احتِمالُه[٣] لَم يَجُز ما ذَكَرناه. ٥١٥

و لَيسَ يَجري[٤] ذِكرُ بَعضِ العُقَلاءِ [مَجرىٰ ذِكرِ البَهيمةِ؛][٥] و [ذلك أنّ لَفظةَ «مَن» عندَنا و إن لَم تَكُن مَوضوعةً لوجوبِ استغراقِ العُقَلاءِ، فهي] يَصِحُّ أن تُستَعمَلَ[٦] في جَميعِهم حقيقةً، و لَيسَ كذلك حُكمُ البَهيمةِ.

فأمّا عُدولُهم عن ألفاظِ الِاستِفهامِ إلىٰ لَفظةِ «مَن» فلِفائدةٍ مَعقولةٍ؛ لأنّ الِاستِفهامَ بذِكرِ كُلِّ شَخصٍ بعَينِه يَتعذَّرُ أو يَطولُ و يَبعُدُ، و لَيسَ في جَميعِ الألفاظِ ما يَصِحُّ أن يُقصَدَ به إلَى الاستِخبارِ عن جَميعِ العُقَلاءِ مُفترِقينَ و مُجتَمِعينَ إلّا لَفظةُ «مَن»؛ و هذه مَزيّةٌ بيِّنةٌ لها.

---

١. أي عدلوا عن أن يقولوا: «أزيدٌ عندك؟»، «أ عمرٌو عندك؟»، «أ بكرٌ عندك؟»... إلخ إلىٰ قولهم: «مَن عندك؟».
٢. في «خ»: - «يحسن إجابته ... إلّا بعد أن».
٣. في «خ، م»: «و احتمله». و في «ه» الكلمة مبهمة.
٤. في المطبوع: «يجزي».
٥. ما بين المعقوفين استفدنا من الذريعة، ج ١، ص ٢١٧. و هكذا ما بعده.
٦. في «خ، م» و المطبوع: «يستعمل».

علىٰ أنّه لَو ثَبَتَ بهذه الطَّريقةِ العُمومُ، لَم يَكُن نافِعاً لهُم في المَقصودِ مِن الكلامِ في عُمومِ الوَعيدِ؛ لأنّ الِاستِفهامَ لا يَحسُنُ دُخولُه في خِطابِه تَعالىٰ علىٰ وَجهٍ مِن الوُجوهِ.

و لَيسَ لهُم أن يَقولوا: مَتىٰ ثَبَتَ عُمومُ هذه اللَّفظةِ في الِاستِفهامِ، ثَبَتَ عُمومُها في الشَّرطِ.[1]

لأنّ ذلك دَعوىً بغَيرِ حُجّةٍ، و قد أَوجَبوا عُمومَ «مَن» إذا كانَت نَكِرةً في الشَّرطِ و الجَزاءِ، و لَم يوجِبوا عُمومَها إذا كانَت مَعرِفةً؛ فألّا كانَت عامّةً في الاستِفهامِ دونَ سائرِ المَواضِعِ؟

[المناقشة الثانية: المعارضة بآيات تدلّ علىٰ إسقاط العذاب]

و أما الطَّريقةُ الثانيةُ في الكلامِ علَى الآياتِ التي تَعلَّقوا بها[2] فبيِّنةٌ؛ لأنّا نُعارِضُهم بقَولِه تَعالىٰ: ﴿إِنَّ اللّٰهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِـهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾،[3] و بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنّاسِ عَلىٰ ظُلْمِهِمْ﴾،[4] و بقَولِه تَـعالىٰ: ﴿يـا عِـبادِيَ الَّـذِينَ أَسْـرَفُوا عَلـىٰ أَنْفُسِـهِمْ لاتَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِـيعاً﴾.[5] ٥١۶

و بَيانُ وَجهِ الآيةِ الأُولىٰ:

[أ.] أنّه تَعالىٰ لَم يَنفِ غُفرانَ الشِّركِ علىٰ كُلِّ الوجوهِ، بَل نَفىٰ أن يَغفِرَ[6] تَفضُّلاً؛

١. في مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَ مَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذاباً كَبِيراً﴾ الفرقان (٢٥): ١٩ و غيره من الآيات المتقدّمة في ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤. و الشرط يحسن دخوله في خطابه تعالىٰ.
٢. تقدّم ذكرها في ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.
٣. النساء (٤): ٤٨ و ١١٦.
٤. الرعد (١٣): ٦.
٥. الزمر (٣٩): ٥٣.
٦. في التمهيد: «يغفره».

فكأنّه تَعالىٰ قالَ: إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لا يَغفِرُ أن يُشرَكَ به تَفضُّلاً، بَل استِحقاقاً. فيَجِبُ أن يَكونَ[1] المُرادُ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ يَغْفِرُ مادُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾، أن يَغفِرَ بغَيرِ استِحقاقٍ و علىٰ جِهَةِ التفَضُّلِ؛ لأنّ مَوضوعَ هذا الكلامِ ـ الذي يَدخُلُه النَّفيُ و الإثباتُ، و يَنضَمُّ إليه الأَعلىٰ و الأَدوَنُ ـ أن يُخالِفَ الثاني الأوّلَ.

ألا تَرىٰ أنّه[2] لا يَحسُنُ أن يَقولَ القائلُ: «أنا لا أَمضي إلَى الأَميرِ إلّا أَن يَدعُوَني، و أَمضي إلىٰ مَن دونَه إذا دَعاني»، و إنّما يَحسُنُ أن يَقولَ: «و أمضي إلىٰ مَن دونَه و إن لَم يَدعُني»؟ و كذلك لا يَجوزُ[3] أن يَقولَ: «أنا لا أَتفضَّلُ بالكَثيرِ، و أَتَفضَّلُ باليَسيرِ».

و هذا وَجهٌ، و مَن خالَفَ فيه فهو مُكابِرٌ.[4]

[ب.] و يُمكِنُ أن يُعارَضوا بهذه الآيةِ علىٰ وَجهٍ آخَرَ: و هو أنّ لَفظةَ «ما» يَجِبُ عُمومُها عندَ مَن ذَهَبَ إلَى العُمومِ لكُلِّ ما لا يَعقِلُ؛ و إذا أَخبَرَ تَعالىٰ أنّه يَغفِرُ ما دونَ الشِّركِ، عَمَّ ذلك الكَبيرَ و الصَّغيرَ[5]، و ما وَقَعَت منه تَوبةٌ و ما لَم تَقَعْ منه تَوبةٌ.

[و لَيسَ لهُم أن يُخَصِّصوا عُمومَ هذه الآيةِ][6] لأجلِ عُمومِ ظاهِرِ آياتِهم؛ لأنّـا نَعكِسُ ذلك و نَقولُ: بَل خَصِّصوا ظاهِرَ تِلك الآياتِ لِعُمومِ ظاهِرِ هذه الآياتِ.

---

١. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: - «أن يكون».

٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: - «أنّه».

٣. كذا، و الظاهر زيادة «لا»؛ فإنّ الأوّل في الجملة التالية يخالف الثاني. و جاء في تهميد الأُصول، ص ٢٨٠ ما يلي: «و كذلك لا يحسن أن يقول: «أنا لا أتفضّل بالكثير من مالي و أُعطي اليسير إذا استحقّ عليَّ»، و إنّما يحسن أن يقول: «و أُعطي اليسير تفضّلاً من غير استحقاق».

٤. في «خ» و المطبوع: «مكابرة». و المكابر: المعاند. راجع: المصباح المنير، ص ٥٢٤ (كبر).

٥. أي الذنب الكبير و الصغير.

٦. ما بين المعقوفين من الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢١٣.

فإن تَعلَّقوا باشتراطِ المَشيّةِ بِقَولِه تَعالىٰ: ﴿لِمَنْ يَشاءُ﴾، و ذلك[١] يَقتَضي[٢] الإجمالَ.

قُلنا لهُم: ما دَخلَت المَشيّةُ فيما تَناوَلَه اللَّفظُ العامُّ؛ لأنّها دَخلَت فيمَن يَغفِرُ له، لا فيما يَغفِرُه.

[ج.] و يُمكِنُ أن يُعارَضوا في هذه الآيةِ بوَجهٍ آخَرَ، و هو أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ عَلَّقَ الغُفرانَ بالمَشيّةِ، و الظاهِرُ مِن تَعليقِه بها أنّه تَفضُّلٌ غَيرُ واجبٍ؛ لأنّ الواجِبَ لا يُعَلَّقُ بالمَشيّةِ؛ لأنّ أحَداً لا يَقولُ: «أنا أفعَلُ الواجِبَ إن شِئتُ»، و «أنا أشكُرُ[٣] النِّعمةَ إنِ اختَرتُ».

517

و أمّا بَيانُ وَجهِ المُعارَضةِ بالآيةِ الثانيةِ: فهو أنّه تَعالىٰ خَبَّرَ[٤] بأنّه يَغفِرُ للناسِ علىٰ ظُلمِهم، و ذلك إشارةٌ إلَى الحالِ التي يَكونونَ فيها ظالِمينَ؛ و يَجري مَجرىٰ قَولِ القائلِ: «لَقيتُ فُلاناً علىٰ أكلِه، و أوَدُّه علىٰ غَدرِه[٥]».

و لَيسَ لهُم أن يَشتَرِطوا في هذه الآيةِ التَّوبةَ؛ لأنّه عُدولٌ عن الظاهِرِ، و مُطَرِّقٌ[٦] لِمَن يَشتَرِطُ في ظَواهِرِ آياتِهم.

و أمّا وَجهُ المعارَضةِ بالآيةِ الثالثةِ: فهو أنّه تَعالىٰ[٧] أخبَرَ أن يَغفِرَ الذُّنوبَ جَميعاً، و ظاهِرُ ذلك يَقتَضي غُفرانَها بغَيرِ اشتِراطِ تَوبةٍ و لا غَيرِها؛ و لَولا أنّ الكُفرَ أخرَجَه

---

١. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: - «و ذلك».

٢. في «خ»: - «يقتضي».

٣. في النسخ: «إن شئت أن أشكر». و ما أثبتناه هو الصواب، كما في المطبوع.

٤. في «م»: «ختمه».

٥. في «خ» و المطبوع: «عذره». و الغدر هنا بمعنى القطيعة.

٦. طرَّقَ له: جعَلَ له طريقاً. راجع: القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٥٠.

٧. في النسخ: + «أنّه».

مِن هذا[١] الظاهِرِ دَليلٌ[٢] لَكانَ مُتَناوِلاً له. و قَولُه تَعالىٰ عَقيبَ هذه الآيةِ: ﴿وَ أَنِيبُوا إِلىٰ رَبِّكُمْ وَ أَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ العَذابُ﴾،[٣] لا يَقتَضي اشتِراطَ ظاهِرِ الآيةِ الأُولىٰ مع إطلاقِه؛ فإنّ عَطفَ المَشروطِ علَى المُطلَقِ و الخُصوصِ علَى العُمومِ جائزٌ[٤].

[المناقشة الثالثة: كون العفو مُسقطاً للعقاب، حالُه حال التوبة و زيادة الثواب عند الخصم]

فأمّا الطَّريقةُ الثالثةُ التي وَعَدنا بذِكرِها[٥] في الكلامِ علَى الآياتِ التي اعتَمَدوها، فهي أن نَقولَ لهُم: أنتم تَشتَرِطونَ في عُمومِ آياتِ الوَعيدِ التَّوبةَ و زِيادةَ الثوابِ، و إنّما اشتَرَطتُموهُما[٦] لأنّهما يؤثِّرانِ في استِحقاقِ العِقابِ. و مَعلومٌ أنّ العَفوَ إذا وَقَعَ أَسقَطَ العِقابَ كإسقاطِ التَّوبةِ و زِيادةِ الثوابِ له، فقَد شارَكَ العَفوُ الشَّرطَينِ اللَّذَينِ ذَكرتُموهُما في مَعناهُما؛ فألّا اشتَرَطتُموه كَما شَرَطتُم ما يَجري مَجراه؟

٥١٨ **فإذا قالوا:** الفَرقُ بَينَ الأَمرَينِ أنّ العَقلَ يَقتَضي سُقوطَ العِقابِ بالتَّوبةِ و زِيادةِ الثوابِ، و لَيسَ في العَقلِ أنّ العَفوَ قد يَقَعُ لا مَحالةَ.

قُلنا: هذه مُغالَطةٌ! و ذلك أنّ العَقلَ كَما يَقتَضي سُقوطَ العِقابِ عندَ التَّوبةِ و زِيادةِ الثوابِ، فكذلك يَقتَضي سُقوطَه عندَ وُقوعِ العَفوِ. و كَما يُجوِّزُ العَقلُ أن يَعفُوَ مالِكُ العِقابِ و أن لا يَعفُوَ، فكذلكَ يُجوِّزُ أن تَقَعَ تَوبةٌ أو يَزيدَ ثَوابٌ كَما يُجَوِّزُ أن

---

١. في «خ، م»: «هذه».
٢. و هو الإجماع. تمهيد الأُصول، ص ٢٨٠.
٣. الزمر (٣٩): ٥٤.
٤. و لا يلزم منه أن يصير المطلق مشروطاً، أو العامّ خاصّاً. تمهيد الأُصول، ص ٢٨١.
٥. وعد بذكرها في ص ٣٣٦.
٦. في النسخ و المطبوع: «اشترطتموها». و الصحيح ما أثبتناه.

لا يَكونَ ذلك. فيَجِبُ أن تُقابِلوا[١] بَينَ الوُقوعِ و الوُقوعِ في الأَمرَينِ، و بَينَ الحالِ قَبلَ الوُقوعِ؛ فإنّكم تَجِدونَ شَرطَنا مُساوياً لِشَرطَيكم.[٢]

فإن كانَ ـ علىٰ ما تَزعُمونَ ـ ظاهرُ عُمومِ الوَعيدِ يَقتَضي أنّه تَعالىٰ لا يَختارُ العَفوَ، فظاهِرُ ذلك أيضاً يَقتَضي أنّ أحَداً لا يَختارُ التَّوبةَ و لا ما يَزيدُ ثَوابُه علىٰ عِقابِ[٣] فاعِلِه؛ لأنّكم إنّما تَنفونَ بالظاهِرِ اختيارَه العَفوَ لِيَسلَمَ وُقوعُ العِقابِ بمُستَحِقِّه، و هذا بعَينِه قائمٌ في التَّوبةِ و زِيادَةِ الثوابِ؛ فألّا كانَت الظواهِرُ مؤمِنةً مِن عِقابِه؟[٤]

فإن قالوا: لا فائدةَ في قَولِه تَعالىٰ: «مَن لَم يَتُبْ، و لَم يَزِدْ ثَوابُه عِقابَه، و لَم أَعفُ عنه، فإنّي أعاقِبُه»؛ فإنّ ذلكَ مَعلومٌ، و الضرورةُ تَدعو إليه؛ فإنّ كُلَّ مَن لَم يَسقُطْ عِقابُه بشَيءٍ مِن مُسقِطاتِ العِقابِ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ مُعاقَباً.

قُلنا: قد يُمكِنُ في مُستَحِقِّ العِقابِ مَنزِلةٌ ثالثةٌ بَينَ أن يُستَوفىٰ عِقابُه و بَينَ أن يَسقُطَ عِقابُه؛ لأنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَبقَى العِقابُ في جَنبِه مُستَحَقّاً فلا يَسقُطُ و لا يُستَوفىٰ، و إذا كانَ العَقلُ مُجَوِّزاً ذلك جازَ أن نَستَفيدَ بآياتِ الوَعيدِ وُقوعَ العِقابِ بمَن لَم يَسقُطْ عنه.

---

١. في النسخ و المطبوع: «يقابلوا». و الصواب ما أثبتناه.

٢. في المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ١٥١: «فالواجب أن يقابلوا بين الوقوع و الوقوع في العفو و التوبة و كثرة الطاعة و زيادة ثوابها، و بين الجواز و الجواز في هذه الأُمور؛ فإنّهما ـ أعني الوقوع و الوقوع، و الجواز و الجواز ـ سيّان، لا ترجيح لأحدهما على الآخر».

٣. هكذا في التمهيد و المطبوع. و في النسخ: «عقابه».

٤. كذا، و الظاهر أنّ الصحيح: «مؤمنة من وقوعها أجمع؟»؛ فقد جاء في تمهيد الأُصول، ص ٢٨١: «و هذا بعينه قائم في التوبة و زيادة الثواب، فينبغي أن يقولوا أنّ الظاهر يمنع من وقوعها أجمع».

علىٰ أنّا إذا سَلَّمنا لكُم ـ تَبَرُّعاً ـ عَدَمَ الفائدةِ مِن ذلك، فالفائدةُ إنّما تُعدَمُ مع استيفاءِ الشَّرائِطِ الثَّلاثِ، و أيُّ واحدةٍ أَلغيناها أُدخِلَ الكلامُ في الفائدةِ؛ فلِمَ جَعَلتم ما يُلغىٰ هو العَفوُ دونَ التَّوبةِ و زِيادةِ الثَّوابِ؟ ٥١٩

[بيان أنّ إقامة الحدّ علىٰ مستحقّه لا يكون علىٰ نحو القطع على العقوبة؛ لجواز العفو]

فإن قالوا: قد بَنَيتُم طَريقَتَكم هذه علىٰ صِحّةِ إسقاطِ العِقابِ، و لَيسَ يَخلو إسقاطُه مِن أن يَقَعَ قَبلَ المَعصيةِ، أو في حالِها، أو بَعدَها. و لا يَجوزُ أن يَكونَ واقِعاً قَبلَها و لا في حالِها؛ لأنّ الإسقاطَ تَصرُّفٌ في الحَقِّ، و في مُقابَلَتِه الِاستيفاءُ؛ فكَما لا يَحسُنُ الِاستيفاءُ قَبلَ المَعصيةِ و لا في حالِها، لا يَجوزُ الإسقاطُ. و إن كانَ الإسقاطُ بَعدَ المَعصيةِ فقَد عَلِمنا أنّه لا أحَدَ مِنَ المُكلَّفينَ إلّا و هو مَقطوعٌ إذا سَرَقَ و أصَرَّ علىٰ وَجهِ الجَزاءِ و النَّكالِ،[1] و كذلك كُلُّ زانٍ مُصِرٍّ يُحَدُّ علىٰ سَبيلِ العُقوبةِ؛ فلَو جازَ العَفوُ لَقَدَح فيما تَقرَّرَ مِن الإجماعِ.

قُلنا: أمّا إسقاطُ الحَقِّ قَبلَ ثُبوتِه فغَيرُ جائزٍ، غَيرَ أنّه يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّه مانِعٌ مِن ثُبوتِ الحَقِّ مُستَقبَلاً؛ و يَجري مَجرىٰ قَولِ القائلِ لغَيرِه: «كُلُّ حَقٍّ أَستَحِقُّه مُستَقبَلاً عليكَ فقد وَهَبتُه لكَ». و لا مَعنىٰ للمُضايَقةِ في هذا القِسمِ، و إنّما الكَلامُ كُلُّه معهم في إسقاطِ العِقابِ بَعدَ وُقوعِ المَعصيةِ.

و الذي ادَّعَوه مِن الإجماعِ في قَطعِ السُّرّاقِ و جَلدِ[2] الزُّناةِ: فيه مِن المُرجِئَةِ كُلُّ الخِلافِ؛ لأنّهم لا يَقطَعونَ نَكالاً و لا يَجلِدونَ عُقوبةً إلّا مَن عَلِموا استِحقاقَه

---

١. النَّكال: ما نكَلتَ به غيرَك كائناً ما كان، أي صنعتَ به صنيعاً يحذر غيره منه إذا رآه. لسان العرب، ج ١١، ص ٦٧٧ (نكل).

٢. الجَلْدُ: الضرب بالمِجْلَدَة و هو السوط. المصباح المنير، ص ١٠٤ (جلد).

للعِقابِ و أنّ العَفوَ ما أسقَطَه عنهم، و يُجرونَ قَطعَه مِن غَيرِ عِلمٍ بسُقوطِ العِقابِ عنه بِالعَفوِ مَجرىٰ قَطعِه مع تَجويزِ كَونِه تائباً. و لا خِلافَ بَينَنا و بَينَهم في أنّ المَشهودَ عليه بالسَّرِقةِ أو الزِّنا و المُقِرَّ بهما لا يُحَدّانِ علىٰ وَجهِ العُقوبةِ و الِاستِحقاقِ؛ لأنّا لا نأمَنُ أن يَكونَ الباطِنُ بخِلافِ الظاهِرِ.

فإن قالوا: قَولُكم يؤدّي إلىٰ تَعذُّرِ قَطعِ سارِقٍ علىٰ سَبيلِ العُقوبةِ؛ لتَعذُّرِ الشَّرطِ الذي راعَيتُموه.

قُلنا: لَو لَم يُمكِنْ[1] مَعرِفةُ ذلك علىٰ ما ادَّعَيتم، لَم تَخرُجْ آيةُ القَطعِ مِن أن تَكونَ مُفيدةً؛ لأنّها إنّما تَدُلُّ علَى استِحقاقِ العُقوبةِ فيمَن كانَ علَى الصفةِ المَخصوصةِ، و لا يَقدَحُ في ذلك فَقدُ طَريقٍ لنا إلَى العِلمِ بالشَّرائطِ.

٥٢٠ علىٰ أنّ الشُّروطَ التي يَعتَبِرُها مُخالِفونا[2] في قَطعِ السارِقِ علىٰ سَبيلِ النَّكالِ و العُقوبةِ تَكادُ تَكونُ مُتَعذِّرةً؛ لأنّهم يَشتَرِطونَ عِلمَ الإمامِ بكَونِ السارِقِ سارِقاً لِما يَملِكُه المَسروقُ منه، و تَناوُلِه له مِن حِرزٍ، و [أنّ][3] قيمتَه بالِغةٌ القَدرَ الذي يَجِبُ فيه القَطعُ، و [أن] يَعلَمَه في حالِ التَّناوُلِ كامِلَ العَقلِ قد رُفِعَت[4] عنه الشُّبُهاتُ مُصِرّاً غَيرَ تائِبٍ، و مَعلومٌ تَعذُّرُ[5] الإحاطةِ بهذه الشُّروطِ كُلِّها. فإنِ ادُّعِيَ فيه الإمكانُ تَقديراً قَدَّرنا مِثلَ ذلك في العَفوِ؛ لأنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ فَرضاً و تَقديراً أن يَجعَلَ اللّٰهُ تَعالىٰ للإمامِ عَلامةً يُميِّزُ بها بَينَ مَن عُفِيَ عنه و بَينَ مَن لَم يُعفَ عنه.[6]

---

١. في «خ، م» و المطبوع: «لم يكن». و في «خ» الكلمة مبهمة. و الصواب ما أثبتناه.

٢. في النسخ و المطبوع: «مخالفنا». و الصواب ما أثبتناه؛ بقرينة قوله: «لأنّهم يشترطون».

٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق، و هكذا ما بعده.

٤. في «خ، م» و المطبوع: «وقعت».

٥. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: - «تعذّر».

٦. للمزيد من البحث راجع: المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ١٥٨.

علىٰ أنّ امتِثالَ آياتِ الحُدودِ مُمكِنٌ علىٰ كُلِّ حالٍ في الكُفّارِ؛ لأنّا نأمَنُ فيهم ثُبوتَ ما يَقتَضي إسقاطَ العِقابِ.

[مناقشة ما استُدلّ به علىٰ عدم العفو عن الفسّاق]

و رُبَّما **استَدَلَّ المُخالِفُ** في ارتِفاعِ العَفوِ عن مُستَحِقّي العِقابِ بأن يَقولَ: لَو عَفا اللّٰهُ عنهم لَم تَخلُ حالُهم بَعدَ العَفوِ مِن أُمورٍ: إمّا أن يُدخِلَهم الجَنّةَ، أو النارَ، أو لا يُدخِلَهم جَنّةً و لا ناراً. فإن أدخَلَهم الجَنّةَ لَم يَخلُ مِن أن يَكونوا فيها مُثابينَ أو غَيرَ مُثابينَ، و إن أدخَلَهم النارَ فإمّا أن يَكونوا مُعاقَبينَ أو غَيرَ مُعاقَبينَ. و كَونُهم في غَيرِ جَنّةٍ و لا نارٍ ـ إمّا بأن أُفنوا، أو أُميتوا، أو بأن يَكونوا أحياءً في دارٍ أُخرىٰ ـ يَمنَعُ الإجماعُ منه؛ لأنّ الأُمّةَ مُجتَمِعةٌ علىٰ أنّ كُلَّ مُكلَّفٍ لا مَنزِلةَ له في الآخِرةِ بَينَ الجَنّةِ و النارِ. و الإجماعُ أيضاً يَمنَعُ مِن أن يَدخُلوا الجَنّةَ و لا يُثابوا فيها، و يَدفَعُ أيضاً أن يَكونوا في النارِ غَيرَ مُعاقَبينَ أو مُعاقَبينَ[1]، و إن كانَ العَقلُ يَمنَعُ مِن عِقابِهم بَعدَ إسقاطِه. فلَم يَبقَ إلّا أن يَدخُلوا الجَنّةَ مُثابينَ، و لا ثَوابَ لهُم يَستَحِقّونَه؛ لأنّ عِقابَ مَعاصيهم قد أحبَطَ ثَوابَهم، و التفَضُّلُ بالثوابِ قَبيحٌ، فوَجَبَ القَطعُ علىٰ بُطلانِ العَفوِ؛ لأنّ تَجويزَه يؤدّي إلىٰ [ما][2] عُلِمَ فَسادُه.

و الجَوابُ عن هذه الشُّبهةِ: أنّها إنّما[3] بُنِيَت علىٰ أنّ الثوابَ يَنحَبِطُ بالعِقابِ، و قد دَلَّلنا فيما تَقَدَّمَ مِن هذا الكتابِ علىٰ بُطلانِ التَّحابُطِ.[4]

و الصحيحُ في هذا المَوضِعِ: أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ إذا عَفا عن فُسّاقِ[5] أهلِ الصَّلاةِ ٥٢١

---

١. أي معاقبين بعد وقوع العفو عنهم، و هذا يمنع منه الإجماع إضافة إلى العقل.

٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٣. في النسخ و المطبوع: «إن». و الصحيح ما أثبتناه.

٤. تقدّم في ج ١، ص ٥٠٥ ـ ٥٣١.

٥. في «م»: «نسيان».

فسَقَطَ عِقابُهم، أدخَلَهم الجَنّةَ و أثابَهم بما يَستَحِقّونَه علىٰ إيمانِهم و طاعاتِهم.

[تفصيل الكلام حول نظريّة الموافاة]

فإن قيلَ: مع نَفيِكم التَّحابُطَ كَيفَ قَولُكم فيمَن كَفَرَ بَعدَ إيمانٍ أو آمَنَ بَعدَ كُفرٍ؟

قُلنا: نُجَوِّزُ أن يَتلوَ الإيمانُ الكُفرَ، و لا نُجَوِّزُ أن يَكفُرَ المؤمِنُ جُملةً. و في المُرجِئَةِ مَن جَوَّزَ أن يَكفُرَ، لكنّه لا بُدَّ بَعدَ ذلك مِن أن يؤمِنَ و يُوافيٰ بإيمانِه.[1]

و الصحيحُ الأوّلُ.

و إذا وَقَعَ الإيمانُ بَعدَ الكُفرِ فإنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يَغفِرُ عِقابَ الكُفرِ تَفضُّلاً، و لَو شاءَ لَآخَذَ[2] به، لكِنّ السَّمعَ مَنَعَ مِن[3] ذلك.

[دليل نظريّة الموافاة]

[١.] و إنّما قُلنا أنّ المؤمِنَ لا بُدَّ مِن أن يُوافيٰ بإيمانِه؛ لأنّ الإجماعَ واقِعٌ علىٰ أنّ الإيمانَ يُستَحَقُّ به الثوابُ الدائمُ، فلَو جازَ أن يَكفُرَ المؤمِنُ كُفراً يُوافيٰ به لَاستَحَقَّ فاعِلُه الثوابَ و العِقابَ الدائمَينِ؛ لإجماعِهم أيضاً علىٰ أنّ الكُفرَ المُوافىٰ به يُستَحَقُّ عليه العِقابُ الدائمُ، و الإجماعُ يَمنَعُ مِن استِحقاقِ الأمرَينِ علىٰ سَبيلِ الدَّوامِ.

[٢.] و أيضاً فإنّ التَّحابُطَ إذا بَطَلَ و اجتَمَعَ الاستِحقاقانِ الدائِمانِ، فلا بُدَّ إذا فُعِلَ المُستَحَقُّ منهما مِن أن يَتلوَ الثوابُ العِقابَ و العِقابُ الثوابَ، و اجتَمَعَت الأُمّةُ علىٰ أنّ الثوابَ في الآخِرةِ لا يُقطَعُ و لا يَتَخلَّلُه عِقابٌ.

فإذا قيلَ: كَيفَ تَدَّعونَ الإجماعَ في دَوامِ المُستَحَقِّ مِن الثوابِ علَى الإيمانِ، و في الناسِ مَن يَقولُ إنّه لا يُستَحَقُّ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ شَيءٌ، و فيهم مَن يَشتَرِطُ في استِحقاقِ الثوابِ بالإيمانِ المُوافاةَ كما شَرَطتُم ذلك في الكُفرِ؟

---

١. أي يموت علىٰ إيمانه.
٢. في «خ» و المطبوع: «يؤاخذ».
٣. في «خ»: - «من».

قُلنا: أمّا مَن نَفىٰ أن يُستَحَقَّ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ شَيءٌ، مِن المُجبِرةِ[١]، أو مَن نَفى استِحقاقَ الثوابِ مِن جِهَةِ العَدلِ[٢] مِن البَغداديّينَ،[٣] فهُم مَعَنا مُجمِعونَ علىٰ أنّ الثوابَ إذا لَم يُحبِطْه[٤] فاعِلُه، فلا بُدَّ مِن أن يُفعَلَ به و يوصَلَ إليه. فلَو جَعَلنا مَكانَ قَولِنا: «إنّه يَستَحِقُّ الثوابَ»: «إنّه لا بُدَّ مِن أن يُفعَلَ به الثوابُ الدائمُ مَتىٰ لَم يُحبِطْه» زالَت الشُّبهةُ.

٥٢٢

علىٰ أنّ البَغداديّينَ يَعتَرِفونَ بالِاستِحقاقِ، و إنّما يُضيفونَه إلَى الحِكمةِ و الجودِ؛ فما خالَفوا في أصلِ الاستِحقاقِ.[٥] و المُجبِرةُ تَنفي الاستِحقاقَ لكُلِّ شَيءٍ مِن الأفعالِ علىٰ كُلِّ وَجهٍ؛ فإذا قُلنا: «أجمَعَ كُلُّ مَن أثبَتَ استِحقاقاً بالأفعالِ علىٰ كَذا» خَرَجَت المُجبِرةُ منه.

و أمّا مَن شَرَطَ في استِحقاقِ الثوابِ بالإيمانِ المُوافاةَ، فقَولُه باطِلٌ؛ لأنّ وُجوهَ الأفعالِ و شُروطَها ـ التي منها يُستَحَقُّ بها ما يُستَحَقُّ ـ لا يَجوزُ أن تَكونَ مُنفَصِلةً منها، و مُتَأخِّرةً عن وَقتِ حُدوثِها. و المُوافاةُ مُنفَصِلٌ[٦] عن وَقتِ حُدوثِ الإيمانِ؛ فكَيفَ يَكونُ شَرطاً أو وَجهاً في استِحقاقِ الثوابِ به؟

و لا يَلزَمُنا ذلك إذا فَرَّقنا بَينَ الكُفرِ المُوافىٰ به و ما لا يُوافىٰ به في دَوامِ

---

١. المجبرة هم الذين يُسنِدون أفعال العباد إلى اللّٰه تعالىٰ، و يرون العبد مجبوراً علىٰ أفعاله، و رئيسهم جهم بن صفوان السمرقنديّ، و لهذا يقال لهم «الجهميّة» أيضاً. راجع: سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون، ص ١٦٢؛ مقالات الإسلاميّين، ج ٢، ص ٤٩٤.

٢. في «خ» و المطبوع: «العدول».

٣. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦؛ المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ٧٦٧؛ شرح المقاصد، ج ٥، ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

٤. في «م»: «لم يحبط».

٥. و إنّما خالفوا في جهته، و هي جهة العدل أو جهة الحكمة و الجود.

٦. كذا، و الأنسب: «منفصلة».

المُستَحَقِّ عليه مِن العِقابِ؛ لأنّا ما جَعَلنا المُوافاةَ شَرطاً و لا وَجهاً في الِاستِحقاقِ و لا في دَوامِه، بَل جَعَلناها دَلالةً لنا و أمارةً علىٰ صِفَةِ المُستَحِقِّ؛ فإذا[1] لَم يُوافِ بكُفرِه دَلَّنا ذلك علىٰ أنّ كُفرَه وَقَعَ في حالِ حُدوثِه علىٰ وَجهٍ لا[2] يَقتَضي ذلك[3]، و الذي يُوافىٰ به مِن الكُفرِ نَقطَعُ علىٰ أنّه وَقَعَ للأصلِ علىٰ وَجهٍ يَقتَضي دَوامَ عِقابِه؛ فالمُوافاةُ دَلالةٌ عندَنا و لَيسَت وَجهاً و لا شَرطاً في الِاستِحقاقِ، و الدَّلالةُ لا تَجعَلُ المَدلولَ علىٰ ما هو عليه.

فإذا قيلَ لنا: فبأيِّ شَيءٍ يَفسُدُ قَولُ مَن جَعَلَ المُوافاةَ بالإيمانِ دَلالةً علىٰ وُقوعِه في حالِ حُدوثِه علىٰ وَجهٍ يوجِبُ دَوامَ ثَوابِه، و أنّ المُوافاةَ إذا لَم تَحصُلْ دَلَّ عَدَمُها علىٰ أنّ الإيمانَ وَقَعَ في ابتِداءِ حُدوثِه مُستَحَقّاً به الثوابُ المُنقَطِعُ؟[4]

٥٢٣

قُلنا: يَمنَعُ مِن ذلك الإجماعُ؛ لأنّه لا أحَدَ يَقولُ بذلك مِن الأُمّةِ كُلِّها.

و مَن شَرَطَ المُوافاةَ في استِحقاقِ الثوابِ بالإيمانِ جَعَلَها وَجهاً لِاستِحقاقِه و جِهَةً، و جَعَلَ ابتداءَ الِاستِحقاقِ عندَها، و لا يَجعَلُها دَلالةً و كاشِفةً؛ فكانَ كُلُّ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ ما يَقتَضي استِحقاقَ الثوابِ بالإيمانِ تابعٌ لِحالِ حُدوثِه و غَيرُ مُنتَظَرٍ، يَذهَبُ إلىٰ أنّ كُلَّ إيمانٍ يُستَحَقُّ به في حالِ حُدوثِه الثوابُ الدائمُ.

فإذا قيلَ: بأيِّ شَيءٍ فَصَلتُم بَينَ الكُفرِ المُوافىٰ به و الذي لا يُوافىٰ به في دَوامِ العِقابِ؟

---

١. في «خ» و المطبوع: «و إذا».

٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: - «لا».

٣. أي لا يقتضي دوام عقابه.

٤. أي إذا حصلت الموافاة بالإيمان دلّت علىٰ دوام الثواب، و إن لم تحصل ـ بأن تَعقَب الكفرُ الإيمانَ دلّت علىٰ انقطاع الثواب. و المصنّف رحمه اللّٰه لا يرضىٰ بالأخير، فإنّ الإيمان عنده و عند القائلين بالموافاة لا يعقبه الكفر أبداً.

قُلنا: بالإجماعِ؛ لأنّا قد بيّنّا[١] أنّ دَوامَ العِقابِ أو انقِطاعَه لا يُعلَمُ عقلاً، و إنّما يُعلَمُ بالسَّمعِ. و قد اجتَمَعَت الأُمّةُ علىٰ أنّ عِقابَ الكُفرِ الذي يُوافىٰ به دائِمٌ، فقَطَعنا عليه. و ما لا يُوافىٰ به لا إجماعَ[٢] علىٰ دَوامِه و لا انقِطاعِه، و إنّما يُرجَعُ في ذلك إلَى الدَّليلِ. و لَو كانَ عِقابُ الكُفرِ الذي لا يُوافىٰ به دائماً، لَكانَ قد اجتَمَعَ للمُكلَّفِ الواحِدِ استِحقاقُ الثوابِ و العِقابِ علىٰ سَبيلِ الدَّوامِ؛ و قد بيّنّا فَسادَ ذلك.[٣]

[المنع من تعقّب الإيمان بكفرٍ غيرِ موافىٰ به]

و إنّما رَجَّحنا القَولَ بأنّ المؤمِنَ لا يَكفُرُ علَى القَولِ بجَوازِ[٤] كُفرِه مِن غَيرِ أن يُوافىٰ به[٥]؛ مِن أَجلِ أنّ الكُفرَ يُستَحَقُّ به الاستخفافُ[٦] و الذَّمُّ و اللَّعنُ، فلَو جامَعَ الإيمانَ مع بُطلانِ التَّحابُطِ لَوَجَبَ أن يَكونَ المُرتَدّونَ يَستَحِقّون مِنّا المَدحَ و التعظيمَ علىٰ ما تَقدَّمَ مِن إيمانِهم، و إنِ استَحَقّوا الاستِخفافَ و اللَّعنَ علىٰ كُفرِهم. و اجتَمَعَت الأُمّةُ علىٰ أنّ كُلَّ مُظهِرٍ لكُفرٍ و رِدّةٍ فإنّه لا يَستَحِقُّ شَيئاً مِن التعظيمِ و الثوابِ، و ذلك مَعلومٌ مِن دينِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه ضَرورةً.

٥٢٤ **فإذا قيلَ لنا:** فقَد نَرىٰ كَثيراً ممّن كانَ مؤمِناً يَكفُرُ، و رُبَّما بَقِيَ علَى[٧] الكُفرِ إلىٰ حالِ مَوتِه، و قد قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿**إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ**

---

١. بيّنه في ج ١، ص ٤٧٤.
٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «به الإجماع».
٣. راجع ص ٣٥١.
٤. في «خ، م»: «لجواز».
٥. المؤمن قد يكفر كفراً موافىٰ به ـ أي يموت علىٰ كفره ـ أو غير موافىٰ به ـ أي يكفر ثمّ يعود إلى الإيمان ـ و المصنّف رحمه اللّٰه جزم قبل قليل بالمنع من الأوّل، و رجّح هنا المنعَ من الثاني.
٦. في النسخ و المطبوع: «الاستحقاق». و الصحيح ما أثبتناه.
٧. في النسخ و المطبوع: «من». و الصحيح ما أثبتناه.

ازْدادُوا كُفْراً﴾.[1]

قُلنا: لَيسَ كُلُّ مَن أظهَرَ الإيمانَ يَكونُ مؤمِناً علَى الحَقيقةِ، و إذا وَجَدنا مُظهِراً لِلكُفرِ بَعدَ إظهارِ الإيمانِ، قَطَعنا علىٰ أنّ ما أَظهَرَ مِنَ الإيمانِ لَم يَكُن في الباطِنِ و عندَ اللّٰهِ تَعالىٰ عليه.

فأمّا المُرادُ بالآيةِ: فإنّما سُمِّيَ مَن أظهَرَ الإيمانَ مؤمِناً علَى العُرفِ، كَما قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ﴾،[2] و كَما قالَ اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾؛[3] و لا شُبهةَ في أنّه تَعالىٰ أرادَ إظهارَ الإيمانِ.

---

١. النساء (٤): ١٣٧.

٢. الممتحنة (٦٠): ١٠.

٣. النساء (٤): ٩٢.

[۲]

فَصلٌ

في الكلامِ في أحكامِ أهلِ[1] الآخِرةِ

[سقوط التكليف عن أهل الآخرة]

اِعلَمْ أنّ سُقوطَ التكليفِ عن جَميعِ أهلِ الآخِرةِ واجِبٌ؛ أمّا أهلُ الثوابِ فلأنّه يَجِبُ أن يَكونَ خالِصاً مِن المَشاقِّ وَجَبَ سُقوطُ تَكليفِهم[2]، و أمّا المُعاقَبُ فلَو كانَ مُكلَّفاً لَجازَ وقوعُ التَّوبةِ منه و سُقوطُ العِقابِ بها.

و لَو اعتُمِدَ في سُقوطِ التكليفِ عن أهلِ الآخِرةِ علىٰ[3] أنّ الإجماعَ مانِعٌ مِن تَجويزِ استِحقاقِ الثوابِ هُناكَ أو [ال][4] عِقابِ، لَكانَ واضِحاً.

و قَولُه تَعالىٰ: ﴿كُلُوا وَ اشْرَبُوا﴾[5] لأَهلِ الجَنّةِ لَيسَ بأَمرٍ علَى الحَقيقةِ[6] و إن كانَت له صورتُه.

---

١. في «خ»: - «أهل».

٢. أي فوجب سقوط تكليفهم لأنّه ـ أي لأنّ الثواب ـ يجب أن يكون خالصاً من المشاقّ.

٣. في النسخ و المطبوع: «عن». و الصحيح ما أثبتناه.

٤. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٥. الطور (٥٢): ١٩؛ الحاقّة (٦٩): ٢٤؛ المرسلات (٧٧): ٤٣.

٦. بل هو إباحة محضة.

و عندَ أبي عليٍّ و أبي هاشِمٍ أنّه أمرٌ لكنّه زائدٌ في سُرورِ أهلِ الجَنّةِ إذا عَلِموا أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ أرادَ مِنهُم الأكلَ و أَمَرَهُم به[١]، و يَكونُ الأَمرُ تَكليفاً إذا انضَمَّت إليه المَشَقّةُ.[٢]

٥٢٥

فإذا قيلَ: فأهلُ الجَنّةِ يَشكُرونَ اللّٰهَ تَعالىٰ علىٰ نِعَمِه[٣].

قُلنا: الشُّكرُ بالقَلبِ يَرجِع إلَى الاِعتِقاداتِ، و اللّٰهُ تَعالىٰ يَفعَلُ فيهِم المَعارفَ كُلَّها[٤]؛ فلا وُجوبَ عليهم. و أمّا الشُّكرُ باللِّسانِ فيَجوزُ أن يَكونَ لهُم فيه لَذّةٌ[٥]، فيَكونَ غيرَ مُنافٍ للثّوابِ.

و ممّا يَجِبُ عليه: أنّ مَعارِفَ أهلِ الآخِرةِ ضَروريّةٌ، و هُم مُلجَأونَ إلىٰ أن لا يَفعَلوا القَبيحَ.

[بيان معرفة أهل الآخرة باللّٰه تعالىٰ]

[١.] و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّهم يَعرِفونَ اللّٰهَ تَعالىٰ ـ قَبلَ أن نُبيِّنَ[٦] كَيفيّةَ هذه المَعرِفةِ ـ: أنّ المُثابَ لا بُدَّ أن يَعلَمَ وُصولَ الثوابِ إليه علَى الوَجهِ الذي استَحَقَّه، و قد عَلِمنا أنّ العِلمَ بما ذَكَرناه لا يَصِحُّ إلّا مع كمالِ العَقلِ و المَعرِفةِ باللّٰهِ تَعالىٰ و حِكمَتِه؛ ليَعلَمَ أنّ ما فَعَلَه به هو الذي استَحَقَّه. و القَولُ في المُعاقَبِ مِثلُه في المُثابِ.

---

١. فلا يكون تكليفاً.
٢. شرح الأُصول الخمسة، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨؛ المغني، ج ١٧ (الشرعيّات)، ص ١١٥.
٣. و الشكر على النعمة واجب، فيكون تكليفاً.
٤. أي أنّ معارفهم ضروريّة كما سيأتي.
٥. فلا تكون فيه كُلفه.
٦. سيبيّنه في ص ٣٥٨.

[٢.] و أيضاً فإنّ مِن شَرطِ الثوابِ أن يَصِلَ إلىٰ مُستَحِقِّه مع الإعظامِ و الإكرامِ مِن فاعِلِ الثوابِ ـ لأنّ الإعظامَ مِن غَيرِ فاعِلِ الثوابِ لا يؤثِّرُ فيه ـ، و الإعظامُ لا يُعلَمُ إلّا مع [مَعرِفةِ][1] القَصدِ إلَى التعظيمِ، و لا يَجوزُ أن يَعلَموا قَصدَه و لا يَعلَموه. و كذلك القَولُ في العِقابِ، و وُصولِه علىٰ سَبيلِ الاستِخفافِ و الإهانةِ، و وجوبِ مَعرِفةِ القَصدِ مِن فاعِلِه.

[٣.] و أيضاً فإنّ الثوابَ يَجِبُ وصولُه إلَى المُثابِ علىٰ[2] أَبلَغِ وجوهِ الانتِفاعِ، و هذا يَقتَضي أن يَكونَ المُثابُ كامِلَ العَقلِ. و إذا فُعِلَ به الثوابُ و لَم يَعلَمْ أنّه هو الذي استَحَقَّه، عُرِّضَ بذلك لِاعتِقادِ[3] الجَهلِ؛ لأنّ الأصلَ في النَّفعِ أنّه تَفضُّلٌ. و كذلك أهلُ النارِ مَتىٰ لَم يَعرِفوا رَبَّهم، و أنّه قد أَوصَلَ إلَيهِم الآلامَ علىٰ سَبيلِ الاستِخفافِ، كانوا مُعرَّضينَ لِاعتِقادِ كَونِها ظُلماً، و هو جَهلٌ.

٥٢٦ و يَقدَحُ في هذا الوجهِ خاصّةً: أنّ العاقِلَ يَعلَمُ بعَقلِه قُبحَ الإقدامِ علىٰ ما لا يَأمَنُ كَونَه جَهلاً؛ و إذا لَم يَعلَموا جِهةَ وقوعِ الثوابِ أو العِقابِ بِهِم، وَجَبَ أن يَتوقَّفوا عن الِاعتِقادِ فيَشُكّوا.

[بيان أنّ معارف أهل الآخرة ضروريّة]

و إذا وَجَبَ في أهلِ الآخِرةِ أن يَكونوا عارِفينَ باللّٰهِ تَعالىٰ، فلا تَخلو مَعرِفَتُهم مِن أن تَكونَ مِن فِعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ فيهم، أو مِن فِعلِهم.

فإن كانَت مِن فِعلِهم، لَم يَخلُ مِن أن تَكونَ واقعةً عن نَظَرٍ مُختارٍ، أو مُلجإٍ إلىٰ فِعلِه، أو عن تَذكُّرِ نَظَرٍ، أو بأن يُلجَأَ الفاعِلُ إلىٰ نَفسِ المَعرِفةِ مِن غير[4] تَقدُّمِ نَظَرٍ.

---

١. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٢. في النسخ و المطبوع: «إلىٰ». و الصواب ما أثبتناه.

٣. في «خ، م» و المطبوع: «الاعتقاد».

٤. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: - «غير».

و إذا أبطَلنا ما عَدا المَعرِفةَ الضروريّةَ ثَبَتَ ما أرَدناه.

و لا يَجوزُ أن تَكونَ واقعةً عن نَظَرٍ مُبتَدَإٍ؛ لأنّ ذلك تَكليفٌ و هو مَشَقّةٌ، و قد بيّنّا سُقوطَ التكليفِ عنهم.[1]

و لَيس لهُم أن يَقولوا: إنّ الشُّبُهاتِ لا تَعرِضُ في دارِ الآخِرةِ بمُعايَنةِ تِلك الآياتِ و الأَحوالِ[2].

لأنّ ذلك كُلَّه لا يَمنَعُ مِن تَطَرُّقِ الشُّبهةِ، و أن تَكونَ المَعرِفةُ مُكتَسَبةً، كَما لا يَمنَعُ مُعايَنةُ المُعجزاتِ و ظُهورُ خَرقِ العاداتِ في الدُّنيا مِن اكتِسابِ المَعرِفةِ و تَطَرُّقِ الشُّبهةِ، و إن قَلَّت أو كَثُرَت.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ الإلجاءُ إلَى المَعرِفةِ؛ لأنّ الإلجاءَ إلىٰ أفعالِ القُلوبِ التي تَخفىٰ عن غَيرِ اللّٰهِ تَعالىٰ، لا يَجوزُ أن يَكونَ إلّا مِن اللّٰهِ تَعالىٰ. و إذا وَجَبَ أن يَكونَ المُلجَأُ إلَى العِلمِ عارِفاً باللّٰهِ تَعالىٰ، فقَد استَغنىٰ بتَقدُّمِ المَعرِفةِ عن الإلجاءِ[3] إليها.

و قد قيلَ: إنّما يُلجَأُ إلَى العِلمِ، بأَن يَعلَمَ أنّه مَتىٰ حاوَلَ اعتِقادَ غَيرِه مُنِعَ منه. فإقدامُه[4] علَى الاعتِقادِ الذي وَصَفنا حالَه لا يَكونُ له الاعتقادُ عِلماً؛ لأنّه لَيسَ مِن الوُجوهِ المَذكورةِ التي يَكونُ لها الاِعتِقادُ عِلماً، كالنَّظَرِ و تَذَكُّرِ الدليلِ و غَيرِهما.

٥٢٧

و إذا بَطَلَت الأقسامُ التي قَسَّمناها[5] وَجَبَ كَونُ مَعارِفِهم ضَروريّةً.

---

١. تقدّم في بداية الفصل.

٢. يعني آيات و أحوال الآخرة.

٣. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: «حقّ الإلجاء». و الصحيح ما أثبتناه.

٤. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: «فقد أمر» بدل «فإقدامه».

٥. في النسخ: «قسماها». و الصحيح ما أثبتناه، كما في المطبوع. ثمّ لقد بقي قسمان يظهر أنّ المصنّف رحمه اللّه لم يبطلهما، و هما أن يكونوا مُلجئين إلى النظر، و أن تكون معارفهم ⟺

[بيان أنّ أهل الآخرة مختارون في أفعالهم و مُلجأون إلىٰ ترك القبيح]

و اعلَمْ أنّ أهلَ الآخِرةِ لا يَجوزُ[١] أن يَكونوا مُضطَرّينَ إلىٰ أفعالِهم ـ علىٰ ما ذَهَبَ إليه أبو الهُذَيلِ ـ؛[٢] لأنّ الاضطِرارَ في الأفعالِ يَنقُصُ مِن لَذّتِها، فالتَّخييرُ

⇔ حاصلة من تذكّر النظر؛ و لذلك لزم أن نذكر عبارة الشيخ الطوسي حول ذلك لكي تتمّ الفائدة.

قال الشيخ الطوسي: «و لا يجوز أن يكونوا ملجئين إلى النظر؛ لأنّ الإلجاء إلى النظر مع إمكان الإلجاء إلى المعرفة عبثٌ. و لأنّ ذلك أيضاً مشقّة، و ما يمنع من الإلجاء إلىٰ نفس المعرفة يمنع من الإلجاء إلىٰ سبب المعرفة. و لا يجوز أن تقع عن تذكّر نظر؛ لأنّ المتذكّر يجوز دخول الشبهة عليه و يلزمه حلّها، و في ذلك مشقّة و عَودٌ إلى التكليف». تمهيد الأُصول، ص ٢٨٩.

١. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: - «لا يجوز».

٢. راجع: أوائل المقالات، ص ٩٢؛ الفَرق بين الفِرق، ص ١٠٤ ـ ١٠٥؛ المِلل و النِّحل للبغدادي، ص ٨٩؛ الفِصَل في المِلل و الأهواء و النِّحَل، ج ٢، ص ١٩٩.

و أمّا الرجل فهو أبو الهذيل محمّد بن الهذيل ـ قال الشهرستاني: حمدان بن الهذيل ـ بن عبيد اللّٰه بن مكحول العبدي، مولى عبد القيس. كان يلقّب بالعلّاف؛ لأنّ داره بالبصرة كانت في العلّافين. و هو شيخ المعتزلة و مقدّمهم، و مقرّر الطريقة و المناظر عليها. كان رأس الهذيليّة التي نُسبت إليه. أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل و واصل بن عطاء. كان إبراهيم النظّام من أصحابه، و الجاحظ من تلامذته. له كتب كثيرة، منها كتاب سمّاه «ميلاس» على اسم مجوسيّ أسلم علىٰ يده.

و إنّما انفرد أبو الهذيل عن أصحابه بعشر قواعد، منها: أنّ حركات أهل الخُلدَين في الآخرة كلّها ضروريّة لا قدرة للعباد عليها، بل هم مضطرّون إليها ـ كما أشير إليه في المتن ـ، و كلّها مخلوقة للباري تعالىٰ؛ إذ لو كانت مكتسَبة للعباد لكانوا مكلَّفين بها. و منها: قوله بفناء مقدورات اللّٰه عزّ و جلّ، حتّىٰ لا يكون بعد فناء مقدوراته قادراً على شيء!!

كان يأخذ من السلطان في كلّ سنة ستّين ألف درهماً، و كان يفضّل عليّاً أمير المؤمنين عليه السلامُ علىٰ عثمان. لحقه أواخر عمره خرف، و كُفّ بصره قبل وفاته.

وُلد أبو الهذيل سنة ١٣١ أو ١٣٥ بالبصرة، و تُوفّي بسامرّاء سنة ٢٣٥ في أوّل أيّام المتوكّل، و قيل غير ذلك. راجع: الفَرق بين الفِرق، ص ١٠٢ ـ ١١٣؛ الأمالي للسيّد المصنّف رحمه اللّٰه، ج ١، ص ١٢٤، ذيل المجلس ١٢؛ الفهرست لابن النديم، ص ٢٠٤؛ المِلل و النِّحل ⇔

فيها[١] أَبلَغُ في اللَّذّةِ و السُّرورِ؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ إنّما رَغَّبَ في وُصولِ الثوابِ إلَينا في الآخِرةِ علَى الوجهِ المألوفِ[٢] المَعروفِ في الدُّنيا، و إنّما يَكونُ ذلك علىٰ وَجهِ التَّخييرِ.

و هذا الوَجهُ و إن لَم يَستَمِرَّ في أهلِ النارِ و لا في جَمعِ أهلِ المَوقِفِ، فبالإجماعِ نَعلَمُ تَساويَ الجَميعِ في هذا الحُكمِ؛ لأنّ الناسَ بَينَ قائلَينِ: فقائلٌ يَذهَبُ[٣] إلَى الضرورةِ و يَعُمُّ بها[٤] جَميعَ أهلِ الآخِرةِ، و الآخَرُ يَذهَبُ إلَى الاختيارِ فيَعُمُّهم به أيضاً.

و إذا تأمَّلتَ القُرآنَ وَجدتَه[٥] دالّاً علىٰ أنّ أهلَ الآخِرةِ مُتَخيِّرونَ لأَفعالِهم؛ لأنّه تَعالىٰ أضافَ إلَيهم الأفعالَ، فقالَ تَعالىٰ: «يَأكُلونَ» و «يَشرَبونَ» و «يَفعَلونَ»، و ذلك يَقتَضي أنّها أفعالٌ لهُم لا ضَرورةَ فيها.[٦] و قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ فاكِهَةٍ مِمّا يَتَخَيَّرُونَ﴾،[٧] صَريحٌ في أنّهم مُختارونَ.

و إذا ثَبَتَ أنّهم غَيرُ مُضطَرّينَ إلىٰ أفعالِهم، و لَم يَجُز أن يُكلَّفوا تَركَ القَبيحِ ـ لِما تَقدَّمَ ذِكرُه[٨] ـ، فلا بُدَّ إذا عَلِمنا أنّ القَبيحَ لا يَقَعُ مِنهم مِن أن يَكونوا مُلجَئينَ إلىٰ أن

↩ للشهرستاني، ج ١، ص ٤٩ ـ ٥٣؛ وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٧، الرقم٦٠٦؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٧، ص ١٣١.

١. أي كونها أفعالاً اختياريّة.

٢. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: «المأول».

٣. في «خ» و المطبوع: «ذهب».

٤. في النسخ و المطبوع: + «علىٰ»، و هي زائدة.

٥. في النسخ: «وجدت». و الصحيح ما أثبتناه، كما في المطبوع.

٦. في النسخ و المطبوع: «فيه». و الصحيح ما أثبتناه.

٧. الواقعة (٥٦): ٢٠.

٨. تقدّم في ص ٣٥٦ حيث قال: «اعلم أنّ سقوط التكليف عن جميع أهل الآخرة واجب».

لا يَفعَلوا، و إنّما يَكونونَ[١] مُلجَئينَ بأن يُعلِمَهُم اللّٰهُ تَعالىٰ أنّهم مَتىٰ حاوَلوا القَبيحَ مُنِعوا مِنه. و قد ثَبَتَ في الشاهِدِ أنّ الإلجاءَ يَقَعُ بهذا الوَجهِ مع غَلَبةِ الظَّنِّ و تَظاهُرِ الأماراتِ، فبأَن يَقَعَ مع العِلمِ أَولىٰ.

٥٢٨ و يُمكِنُ أن يُلجَأَ[٢] بوَجهٍ آخَرَ، و هو أن يُعلِمَهم استِغناءَهُم عن القَبيحِ بالحَسَنِ المُطابِقِ لأغراضِهم و شَهَواتِهم مع ما في القَبيحِ مِن المَضَرّةِ، فيَكونوا مُلجَئينَ إلىٰ أن لا يَفعَلوه. و يُخالِفُ حالُهم في ذلك حالَ القَديمِ تعالىٰ إذا لَم يَفعَلِ القَبيحَ لِقُبحِه؛ لأنّ المَنافِعَ و المَضارَّ لا يَجوزانِ عليه تَعالىٰ، فالإلجاءُ فيه غَيرُ مُتَصوَّرٍ.

و لَيسَ يَجِبُ إذا كانوا مُتَصوِّرينَ للمَضَرّةِ في القَبيحِ[٣] أن يَكونوا في الحالِ مَغمومينَ و علىٰ مَضَرّةٍ؛ لأنّ تَصوُّرَ المَضَرّةِ في المُستَقبَلِ لا يوجِبُ في الحالِ غَمّاً،[٤] لا سِيَّما إذا كانَ الوُصولُ إليها مأموناً.

و الوَجهُ الأوّلُ كأنّه أَبيَنُ و أَوضَحُ.

---

١. في النسخ و المطبوع: «يكونوا». و الصحيح ما أثبتناه.

٢. كذا، و الأنسب بالسياق: «أن يُلجأوا».

٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «القبح». و ما أثبتناه أنسب؛ بقرينة ما تقدّم قبل قليل.

٤. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: - «غمّاً». و راجع: المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ٢٠٦.

[٣]

فَصلٌ

في عَذابِ القَبرِ

[في بيان جواز عذاب القبر]

اعلَمْ أنّ مِن الناسِ مَن أحالَ عَذابَ القَبرِ، و فيهِم مَن أجازَه لكِنَّه ذَهَبَ إلىٰ قُبحِه. و الصحيحُ أنّه جائزٌ غَيرُ مُحالٍ، و لا وَجهَ فيه للقُبحِ.

فأمّا الدَّلالةُ علىٰ صِحَّتِه و رَفعِ استِحالَتِه: فمِن حَيثُ إنّ المَيِّتَ إذا أُعيدَ حَيّاً صَحَّ أن يُعاقَبَ كَما صَحَّ ذلك فيه قَبلَ المَوتِ. و لَعلَّ مَن أحالَه ظَنَّ أنّه يُعاقَبُ و هو مَيِّتٌ.

و أمّا ضِيقُ القَبرِ عن العِقابِ، فإنّه يَجوزُ أن يُوَسَّعَ حَتّىٰ تُمكِنَ[1] المُعاقَبةُ. علىٰ أنّ المُتولِّيَ مِن المَلائكةِ للمُعاقَبةِ لا يَحتاجُ إلىٰ سَعَةِ مَوضِعٍ لِلَطافَتِه؛ فلا[2] وَجهَ للإحالةِ.

و إذا كانَ العِقابُ مُستَحَقّاً جازَ تَقديمُ بَعضِه في أحوالِ الدُّنيا، كَما نَقولُه في الحُدودِ. و لا يَجِبُ أن يَكونَ قَبيحاً لِكَونِه عَبَثاً؛ لأنّه[3] لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ مَصلَحةً

---

١. في «خ، م» و المطبوع: «يمكن».

٢. في «خ، م» و المطبوع: «و لا».

٣. في «خ» و المطبوع: - «لأنّه». و في «م»: «لأن».

لِمَن يَتَوَلّاهُ مِن المَلائِكةِ، و يَجوزُ أن يَكونَ مَصلَحةً لنا في حالِ التكليفِ إذا عَلِمنا أنّ ذلك يَقَعُ في القَبرِ، و نَكونَ معه أقرَبَ إلَى الِامتِناعِ مِن القَبيحِ. ٥٢٩

فإذا قيلَ: لا حالَ نَبَشْنا فيها المَيِّتَ إلّا و نَجِدُه علىٰ حالِه.

قُلنا: لَيسَ لعَذابِ القَبرِ وَقتٌ مَخصوصٌ؛ فلَيسَ يَمتَنِعُ أن لا يُوافِقَ حالُ ظُهورِ المَيِّتِ لنا في النَّبشِ حالَ تَعذيبِه، و تَتَقدَّمَ إحدَى الحالَتَينِ علَى الأُخرىٰ و تَتَأخَّرَ.

فإذا قيلَ:[١] لَو عُذِّبَ في القَبرِ لَوَجَبَ أن يَكونَ عاقِلاً[٢] قادِراً علَى الكَلامِ؛ فيَجِبُ أن يُسمَعَ كَلامُه.

قلنا: أمّا كَمالُ العَقلِ فيَجِبُ مع العِقابِ علىٰ ما بيّنّاه،[٣] و يَجوزُ أن لا يَقدِرَ علىٰ كلامٍ يُسمَعُ؛ إمّا[٤] بارتِفاعِ القُدرةِ، أو بحُصولِ حائلٍ عن سَماعِه.

[في بيان وقوع عذاب القبر]

و أمّا الطَّريقُ إلىٰ إثباتِ[٥] عَذابِ القَبرِ ـ بَعدَ أن بيّنّا جَوازَه و صِحَّتَه ـ فهو الإجماعُ؛ لأنّ الأُمّةَ لا تَختَلِفُ فيه، و مَن خالَفَ فيه ـ مِن ضِرارِ بنِ عَمرٍو[٦] و مَن

---

١. في النسخ و المطبوع: «فإذا لو قيل». و الصحيح ما أثبتناه، و يؤيّده ما في التمهيد و الاقتصاد.

٢. في «م»: «عالماً».

٣. راجع: ج ١، ص ١٨٢.

٤. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: «و إمّا» بالواو، و هي زائدة.

٥. في النسخ و المطبوع: «بإثبات». و الصحيح ما أثبتناه.

٦. شرح الأصول الخمسة، ص ٤٩٣. و أمّا الرجل فهو ضرار بن عمرو الضبّيّ الغَطَفانيّ، يُكنّىٰ أبا عمرو. قاض من كبار المعتزلة، طمع في رياستهم في بلده فلم يدركها، فخالفهم فكفّروه و طردوه. و قال الجُشَميّ: و من عدّه من المعتزلة فقد أخطأ؛ لأنّا نتبرّأ منه، فهو من المجبرة. له مقالات خبيثة، منها قوله: يمكن أن يكون جميع من يظهر الإسلام كفّاراً في الباطن؛ لجواز ذاك علىٰ كلّ فرد منهم في نفسه. و منها أنّه كان ينكر عذاب القبر. و له ثلاثون كتاباً فيها الردّ على ⟸

وافقَه ـ شاذٌّ، قد تَقدَّمَه الإجماعُ و تأخَّرَ عنه.

[إشارة إلىٰ بحث الرَّجعة]

و أمّا الِاستِدلالُ علىٰ ذلك بِقَولِه تَعالىٰ: ﴿ربَّنا أَمَتَّنا اثْنَتَيْنِ وَ أَحْيَيْتَنا اثْنَتَيْنِ﴾[1] فيَفسُدُ بأنّ بَعضَ الإماميّةِ يَقولُ برَجعةِ بَعضِ الأمواتِ إلَى الدُّنيا، فيُثبِتونَ مَوتَتَينِ لَيسَ منهما المَوتةُ في القَبرِ بَعدَ الحياةِ فيه.[2]

فإذا قيلَ لهُم: فيَلزَمُكم علَى الرَّجعةِ أن تَكونَ المَوتاتُ ثَلاثاً!

قالوا: لَيسَ يَجِبُ الرَّجعةُ في كُلِّ مَيِّتٍ، و يَجوزُ أن تَكونَ الآيةُ الوارِدةُ بتَثنِيَةِ المَوتَتَينِ خَبَراً عمَّن لَم يَعُدْ إلىٰ دارِ الدُّنيا.

و بَعدُ، فإنّ[3] الخَبَرَ بوُقوعِ المَوتَتَينِ يَمنَعُ مِن أن تَكونَ المَوتةُ واحِدةً، و لا يَمنَعُ مِنَ الزِّيادةِ علَى الِاثنَتَينِ؛[4] ألا تَرىٰ أنّ قَولَه تَعالىٰ: ﴿وَ أَحْيَيْتَنا اثْنَتَيْنِ﴾ لَم يَمنَعْ مِن

↩ المعتزلة و الخوارج، و لكنّه كان معتزليّاً له مقالات ينفرد بها. و ذكر ابن حزم أنّه غَطَفانيّ من أنفسهم، و أنّه خالف المعتزلة في خلق الأفعال و في القدرة، و كان يقول: إنّ الأجسام إنّما هي أعراض مجتمعة.

شهد عليه أحمد بن حنبل عند القاضي سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحيّ، فأمر بضرب عنقه، فهرب، و قيل: إنّ يحيى بن خالد البرمكيّ أخفاه. و هو شيخ الضراريّة. تُوفّي في حدود سنة ٢٣٠، و قيل: مات و هو ابن تسعين بالدماميل. راجع: الحيوان للجاحظ، ج ٤، ص ٣٢٦؛ أوائل المقالات، ص ٣٨ و ١٤٨؛ الفهرست لابن النديم، ص ٢١٤ ـ ٢١٥؛ الفِصَل في المِلل و الأهواء و النِّحل، ج ٢، ص ٣٧٢؛ الوافي بالوفيات، ج ١٦، ص ٢١٠؛ لسان الميزان، ج ٣، ص ٢٠٣، الرقم ٩١٢؛ الأعلام للزِّركليّ، ج ٣، ص ٢١٥.

١. غافر (٤٠): ١١.

٢. في «خ، م» و المطبوع: «منه».

٣. في النسخ و المطبوع: «فأمّا». و الصواب ما أثبتناه.

٤. في النسخ و المطبوع: «إلى الاثنين». و الصواب ما أثبتناه.

٥٣٠ حَياةٍ ثالثةٍ؟ و مَن أَثبَتَ عَذابَ القَبرِ لا بُدَّ له مِن أن يَقولَ: إنّ الإحياءَ ثَلاثُ مَرّاتٍ: مَرّةٌ في أحوالِ التكليفِ، و ثانيةٌ لعَذابِ القَبرِ، و ثالثةٌ للنُّشورِ و البَقاءِ الدائمِ.

فما يَلزَمُ الإماميّةَ في[1] تَثنِيَةِ[2] المَوتةِ يَلزَمُ مُخالِفيهم في تَثنِيَةِ الإحياءِ.[3]

و تَسمِيَةُ المَلَكَينِ بـ«مُنكَرٍ» و «نَكيرٍ» جائزٌ؛ لأنّ الأسماءَ ألقابٌ، و لَيسَ بجاريةٍ مَجرَى الاشتِقاقِ، و هذا كَما لُقِّبَت العَرَبُ و سُمِّيَت بـ«ظالمٍ» و «كَلبٍ» و «سَرّاقٍ» و ما جَرىٰ هذا المَجرىٰ.

و قد قيلَ: إنّ مُنكَراً و نَكيراً مُشتَقّانِ مِن استِنكارِ المُعاقَبِ لِفِعلِهما و نِفارِه عنه.

---

١. في النسخ و المطبوع: «من». و الصواب ما أثبتناه.

٢. في «خ»: «تثبت». و في «م، هـ»: «تثبته». و في المطبوع: «تثليث». و الصواب ما أثبتناه.

٣. في تمهيد الأُصول، ص ٢٨٦: «فما يلزمنا من تثبيت الموتتين يلزم مخالفينا في تثبيت الإحياء».

[٤]

فَصلٌ

فيما يَقَعُ في أحوالِ المَوقِفِ مِن مُحاسَبةٍ و ذِكرِ الميزانِ و الصِّراطِ و شَهادةِ الجَوارِحِ

[جواز المحاسبة و شهادة الجوارح و وقوعها]

(٥٢/ألف) اِعلَمْ أنّ اللّهَ تَعالىٰ و إن كانَ عالِماً بجَميعِ المَعلوماتِ، و غَيرَ مُستَفيدٍ بالمُساءَلةِ و المُواقَفَةِ عِلماً، فلَيسَ يَمتَنِعُ أن تَكونَ[1] في ذلك أغراضٌ و فَوائدُ يُفعَلُ لأجلِها؛ لأنّ بالمُحاسَبَةِ و المُساءَلةِ و شَهادةِ الجَوارِحِ تَنكَشِفُ حالُ أهـلِ الجَـنّةِ و حالُ أهلِ النارِ، و يَتَميَّزُ كُلُّ فَريقٍ مِن صاحِبِه، فيُسَرُّ بذلك أهلُ الثوابِ[2] و يَشتَدُّ إليه سُكونُهم و به انتِفاعُهم، و يَغتَمُّ به أهلُ العِـقابِ و يَـعظُمُ لأجـلِه انـزِعاجُهُم و قَلَقُهم بانتِظارِ وقوعِ العِقابِ بِهم. و غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ في العِلمِ بذلك و التوَقُّعِ له في أحوالِ التكليفِ زَجرٌ عن القَبيحِ، و بَعثٌ علىٰ[3] فِعلِ الواجِبِ.

و قد نَطَقَ القُرآنُ بالمُحاسَبَةِ، و اجتَمَعَت الأُمّةُ علىٰ وُقوعِها؛ فلا وَجهَ للشَّكِّ

---

١. في غير الأصل: «يكون».

٢. في «خ، م» و المطبوع: «أهل الجنّة و الثواب».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في».

فيها. و كذلك نَشرُ الصُّحُفِ، و شَهادةُ الجَوارِحِ.

٥٣١ غَيرَ أنّ المُساءَلةَ و إن كانَت عامّةً فإنّها مُتَرتِّبَةٌ، فتَكونُ للمؤمِنينَ سَهلةً خَفيفةً لا إيلامَ فيها، و تَكونُ لِلكُفّارِ[١] علىٰ سَبيلِ المُناقَشَةِ و التَّبكيتِ[٢] و التَّهجينِ.[٣] و قد فَصَلَ القُرآنُ بصَريحِه[٤] بَينَ الحِسابَينِ.

[حقيقة شهادة الجوارح]

و أمّا كَيفيّةُ شَهادةِ الجَوارِحِ:

فقيلَ: إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يَبنيها[٥] بِنيَةَ حَيٍّ مُنفَصِلٍ، فتَشهَدُ بذلك. **(٥٢/ب)**

و قيلَ: إنّه تَعالىٰ يَفعَلُ الشَّهادةَ فيها، و أضافَها إلَى الجَوارِحِ مَجازاً.[٦]

و في الوَجهِ الأوّلِ مِن المَجازِ مِثلُ ما في الثاني؛ لأنّ الأوّلَ يَقتَضي أنّ اليَدَ و الرِّجلَ خَرَجَت مِن كَونِها يَداً و رِجلاً إذا بُنِيَت بِنيَةَ حَيٍّ مُنفَصِلٍ، و الظاهرُ إضافةُ الشَّهادةِ إلَى الجَوارِحِ.

و قد قيلَ: إنّ الشَّهادةَ وَقَعَت مِن العاصي نَفسِه، و أُحوِجَ إلىٰ أن يَشهَدَ بما فَعَلَ و يُقِرَّ بِه، و بَنَى اللّٰهُ تَعالىٰ جَوارِحَه بِنيَةً يُمكِنُ أن تُستَعمَلَ في الكَلامِ[٧] و تَكونَ آلةً فيه.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و للكافر» بدل «و تكون للكفّار».

٢. التبكيت: التعيير و التقريع و التقبيح و التوبيخ، و الغلبة بالحجّة. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١١؛ المصباح المنير، ص ٥٨ (بكت).

٣. التهجين: التقبيح. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢١٧ (هجن).

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بتصريحه».

٥. في «خ، م»: «بنيها». و في المطبوع: «بناها».

٦. تقدّم هذان الوجهان في ص ١٥٦ عند بيان الوجه في تكلّم الذراع مع النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله.

٧. فيتكلّم العاصي بيده و رجله لا بفمه.

و يُقوّي هذا الوَجهَ قولُه تَعالىٰ: ﴿يَوْمَ[١] تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾،[٢] و مَعلومٌ أنّ شَهادةَ اللِّسانِ هي فِعلُ صاحِبِ اللِّسانِ، و كذلك باقي الجَوارِحِ. و قد يَقولُ أحَدُنا لِغَيرِه: «أَقَرَّ لِسانُكَ بكَذا و كَذا[٣]» و إنّما الإقرارُ مِن الحَيِّ.[٤]

و كُلُّ هذا جائزٌ.

و يُمكِنُ أن يَكونَ ذلك[٥] عبارةً عن وُضوحِ الأمرِ في لُزومِ الحُجّةِ لهُم و العِلمِ بما فَعَلوه و كَسَبوه، فعَبَّرَ عن قُوّةِ العِلمِ بشَهادةِ الجَوارِحِ، كَما يَقولُ العَرَبيُّ: «شَهِدَت عَيناكَ بكَذا، و أَقَرَّت بأنّكَ فَعَلتَ كَذا[٦]»، و إنّما يُريدُ العِلمَ الذي ذَكَرناه.[٧]

و اللّٰهُ تَعالىٰ[٨] أعلَمُ بمُرادِه.

[حقيقة الموازين]

فأمّا المَوازينُ: فذَهَبَ قَومٌ إلىٰ أنّها عبارةٌ عن العَدلِ و التَّسويَةِ الصحيحةِ و القِسمَةِ المُنصِفَةِ، كَما يَقولونَ: **(٥٣/ألف)** «أفعالُ فُلانٍ مَوزونةٌ» و «كلامُه بِميزانٍ».[٩] و هذا الوَجهُ أشبَهُ بالفَصاحةِ.

و ذَهَبَ قَومٌ آخَرونَ إلىٰ أنّ المُرادَ به الميزانُ ذو الكِفَّتَينِ،[١٠] و أنّ الأعمالَ و إن

---

١. في «خ» و المطبوع: - «يوم».
٢. النور (٢٤): ٢٤.
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و كذا».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بالحيّ».
٥. أي شهادة الجوارح.
٦. في الأصل: «و أقرّت بكذا».
٧. في «خ» و المطبوع: «ذكرنا».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «تعالىٰ».
٩. نُسب إلىٰ بعض الناس في شرح الأصول الخمسة، ص ٤٩٦.
١٠. في الأصل: «دون الكفّتين».

لَم توزَنْ في نُفوسِها[١] فالصُّحُفُ المَكتوبُ فيها هذه الأعمالُ يَصِحُّ الوَزنُ عَلَيها.[٢]

و قيلَ: يُجعَلُ النورُ في إحدَى الكِفَّتَينِ علامةً للرُّجحانِ، و الظُّلمةُ في الأُخرىٰ علامةً للنُّقصانِ.[٣]

و الوَجهُ في حُسنِ ذلك و حُسنِ ما تَقدَّمَه مِن شَهادةِ الجَوارِحِ: ما قَدَّمنا ذِكرَه في وَجهِ حُسنِ المُحاسَبةِ و المُواقَفةِ.[٤]

[حقيقة الصراط]

و أمّا الصِّراطُ، فقيلَ: إنّه طَريقُ أهلِ الجَنّةِ و أهلِ النارِ، و إنّه يَتَّسِعُ لأهلِ الجَنّة و يَتَسهَّلُ سُلوكُه لهم، و يَضيقُ علىٰ أهلِ النارِ و يَشُقُّ سُلوكُه حَتّىٰ يَتَعثَّروا. و لا يَجوزُ أن يَكونَ شاقّاً علَى الجَميعِ، كَما يَقولُه الجُهّالُ.[٥]

و قيلَ أيضاً: إنّ المُرادَ به الحُجَجُ و الأدِلّةُ المُفرِّقةُ بَينَ أهلِ الجَنّةِ و أهلِ النارِ، و المُمَيِّزةُ بَينَهم.[٦]

---

١. في الأصل: - «في». و في «خ، م» و المطبوع: «نفسها» بدل «نفوسها».
٢. الإنصاف فيما يجب اعتقاده، ص ١٢١؛ شرح الأُصول الخمسة، ص ٤٩٧.
٣. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٤٩٧.
٤. تقدّم في ص ٣٦٧.
٥. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٤٩٨؛ و فيه: «الحشويّة» بدل «الجهّال».
٦. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

[٥]

فَصلٌ[١]

في بَيانِ ما تُعُبِّدنا به في مُستَحِقِّ الثوابِ و العِقابِ[٢]

اِعلَمْ أنّ مَن ظَهَرَ لنا منه فِعلٌ قَبيحٌ مِن كُفرٍ أو فِسقٍ، قَطَعنا علىٰ أنّـه مُسـتَحِقٌّ للعِقابِ به،[٣] و يَكفي في القَطعِ هذا الظاهِرُ. و لا يَجري ذلك مَجرىٰ مَن أظهَرَ لنا ما يُستَحقُّ به الثوابُ؛ **(٥٣/ب)** لأنّ بإظهارِ ذلك لا يُستَحَقُّ الثوابُ.[٤]

فإذا أظهَرَ[٥] الفِعلَ القَبيحَ مِن كُفرٍ أو فِسقٍ، و رَأَينا أماراتِ الإصرارِ و انتِفاءِ التَّوبةِ، زالَ التجويزُ لِأَن يَكونَ عِقابُه سَقَطَ بالتَّوبةِ، و بَقِيَ[٦] التجويزُ لإسقاطِه بالعَفوِ؛ فإنّ العَقلَ يُجيزُ إسقاطَ عِقابِ كُلِّ مَعصيَةٍ؛ مِن كُفرٍ و فِسقٍ.[٧]

---

١ . الظاهر أنّ من حقّ هذا الفصل أن يوضع مباشرة بعد الفصل الأوّل من هذا الباب، ص ٣٥٦؛ فإنّ أبحاثه أنسب بأبحاث ذيل ذلك الفصل. و راجع: تمهيد الأُصول، ص ٢٨٥.

٢ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو العقاب».

٣ . في «خ» و المطبوع: – «به».

٤ . لتجويز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره.

٥ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إذا ظهر».

٦ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و نفي».

٧ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو فسق».

[اشتراط جواز ذمّ العاصي بعدم التوبة أو العفو]

فإن كُنّا علىٰ مُجرَّدِ[١] العَقلِ ـ مِن غَيرِ أن نَقطَعَ[٢] بالسَّمعِ علىٰ وقوعِ العِقابِ لامَحالَة ببَعضِ مُستَحِقّيه[٣] ـ فإنّا نَذُمُّ فاعِلَ ذلك القَبيحِ علىٰ شَرطِ أن لا يَكونَ عُفِيَ عنه، كما نَذُمُّه إذا جَوَّزنا أن يَكونَ[٤] تائباً[٥] بشَرطِ أن لا تَكونَ التَّوبةُ وَقَعَت منه. ٥٣٣

و قد قَطَعَ السَّمعُ الآنَ عُذرَنا[٦] في أنّ عِقابَ الكُفرِ لا يُغفَرُ، و أنّه لا بُدَّ مِن استيفائِه. و كُلُّ مَن ظَهَرَ لنا مِنه كُفرٌ نَذُمُّه إذا عَلِمنا إصرارَه قَطعاً[٧] مِن غَيرِ شَرطٍ، فإذا غابَ عنّا و جَوَّزنا تَوبَتَه شَرَطنا في ذَمِّه ارتِفاعَ التَّوبةِ.

و أمّا المَعاصي التي لَيسَت[٨] بكُفرٍ، فإنّا نَذُمُّ فاعِلَها بشَرطِ أن لا يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ أَسقَطَ عِقابَها؛ لأنّه لا قَطعَ فيها علَى استيفاءِ العِقابِ، و قد تَقدَّمَ بَيانُ ذلك.[٩] فإن كُنّا نُجَوِّزُ تَوبةَ هذا العاصي ـ إمّا بغَيبةٍ أو مع[١٠] الحُضورِ ـ انضافَ تَجويزُ سُقوطِ العِقابِ بالتَّوبةِ إلىٰ تَجويزِ سُقوطِه بالعَفوِ، فتَأكَّدَ وُجوبُ **(٥٤/ألف)** الشَّرطِ الذي ذَكَرناه.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بأن كنّا بمجرّد».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من غير أن يقطع لنا».
٣. و هم الكفّار، دون الفسّاق، كما سيأتي بيانه.
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أن يكون».
٥. في الأصل: «سابتاً» بإهمال الحرف الأوّل.
٦. في «خ» و المطبوع: «لأنّ عذرها». و في «م»: «لأنّ عذرنا».
٧. في الأصل: «قطعنا».
٨. في المطبوع: «ليس».
٩. تقدّم في ص ٣٢٧.
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «مع».

[اشتراط مدح المظهِر للطاعة بأن يكون ظاهره كباطنه]

و أمّا مَن أظهَرَ الطاعاتِ مِن إيمانٍ و غَيرِه، فإنّا لا نَعلَمُ[1] بمُجَرَّدِ إظهارِه استِحقاقَه للثوابِ؛[2] لأنّ الوُجوهَ التي يَقَعُ عليها الفِعلُ فيُستَحَقُّ به الثوابُ تَخفىٰ[3] علينا؛ فنَحنُ نَشرِطُ[4] في مَدحِه أن يَكونَ ظاهِرُه كَباطِنِه، و وقوعَ الطاعةِ مِنه علَى الوَجهِ الذي يُستَحَقُّ به الثوابُ.

و لا يَجوزُ أن نَشرِط[5] ارتِفاعَ ما يُحبِط الثوابَ؛ لأنّ التَّحابُطَ باطِلٌ عِندَنا، و إنّما يَشرِطُ[6] ذلك مَن يَقولُ بالتَّحابُطِ.

فإذا عَلِمنا عِصمةَ[7] مَن وَقَعَت منه الطاعةُ و أنّ باطِنَه كَظاهِرِه، والَيناهُ و مَدَحناهُ علَى القَطعِ؛ لِفَقدِ ما يَقتَضي الشَّرطَ.

و هذه الجُملةُ كافيةٌ.[8]

---

١. في «خ» و المطبوع: «لا نكلّم». و الكلمة غير واضحة في «هـ».

٢. هكذا في الأصل. و في «خ»: «بالثواب». و في «م، هـ» و المطبوع: «الثواب».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مخفيّ».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و نحن نشترط».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «نشترط».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يشترط».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إذا عصمة».

٨. في الأصل: - «و هذه الجملة كافية».

[٦]

فَصلٌ[١]

في الإكفارِ و التَّفسيقِ[٢]

[حقيقة الفسق]

٥٣٤ اِعلَمْ أنّ الفِسقَ عِندَنا عِبارةٌ عن كُلِّ مَعصيةٍ للّٰهِ تَعالىٰ، و لا نَخُصُّ[٣] بذلك كَبائِرَ مِن صَغائِرَ؛ لأنّ مَعاصِيَ اللّٰهِ سُبحانَه كُلَّها عِندَنا[٤] كَبائِرُ. و إنّما نَقولُ علىٰ بَعضِ الأحوالِ كَبيرةً و صَغيرةً بالإضافاتِ: فَإذا[٥] أضَفنا ما يُستَحَقُّ به كَثيرُ[٦] العِقابِ مِن المَعاصي[٧] إلىٰ ما يُستَحَقُّ به قَليلُه، قُلنا: «هذا أكبَرُ مِن ذاكَ»؛[٨] فإذا أضَفنا[٩] ذلك

---

١. هذا الفصل و الذي يليه يُبحثان في كتب الكلام بصورة مستقلّة تحت عنوان: «الكلام في الأسماء و الأحكام». راجع: تمهيد الأُصول، ص ٢٩١.

٢. في الأصل: «و الفسق».

٣. هكذا في الأصل و في سائر النسخ و المطبوع: «و لا يخصّ».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لأنّ معاصي اللّٰه تعالىٰ عندنا».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إذا ما».

٦. في «خ»: «كر». و في المطبوع: «كبير».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إلى المعاصي».

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أكثر من ذلك».

٩. في الأصل: –«أضفنا».

القَليلَ العِقابِ إلىٰ ما عِقابُ ذلك الأوّلِ[١] أكثَرُ مِن عِقابِه، قُلنا: «هذا أكبَرُ».[٢] فـقَد يَجتَمِعُ في القَبيحِ[٣] الواحِدِ أن يَكونَ كَبيراً صَغيراً[٤] بإضافَتَينِ مُختَلِفَتَينِ **(٥٤/ب)**.

و الفِسقُ في اللُّغةِ عبارةٌ عن الخُروجِ عن الشَّيءِ، إلّا أنّهم بـالتَّعارُفِ جَـعَلوه عبارةً عن الخُروجِ مِن حَسَنٍ إلىٰ قَبيحٍ، و لا يَقولونَ فيمَن خَرَجَ مِـن قَـبيحٍ إلىٰ حَسَنٍ أنّه «فَسَقَ» بالإطلاقِ.

[حقيقة الكفر، و مصاديقه]

و أمّا الكُفرُ فعِبارةٌ عمّا يُستَحَقُّ به دَوامُ العِقابِ و كَثيرُه، و لَحِقَت بفاعِلِه أحكامٌ شَرعيّةٌ، نَحوُ مَنعِ التَّوارُثِ و التَّناكُحِ و ما أشبَهَ ذلكَ.

و لا سَبيلَ مِن جِهَةِ العَقلِ إلَى العِلمِ بِكَونِ الفِعلِ كُفراً، و إنّما نَعلَمُه سَمعاً و تَوقيفاً.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ مَقاديرَ العِقابِ و زِيادتَها أو نُقصانَها ممّا لا يُعلَمُ إلّا بالسَّمعِ.

و قد أجمَعَت[٥] الأُمّةُ علىٰ أنّ الإخلالَ بمَعرِفَةِ اللّٰـهِ سُـبحانَه[٦] ـ مِـن تَـوحيدِه و عَدلِه ـ و الإخلالَ بمَعرِفةِ صِحّةِ نُبوّةِ رَسولِه صَلَّى اللّٰهُ عليه[٧] كُفرٌ.

و لَيسَ يُخالِفُ في[٨] ذلك إلّا أصحابُ المَعارِفِ، الذينَ قد دَلَّلنا علىٰ بُـطلانِ

---

١. أي ذلك القليل العقاب في الفرض الأوّل. و لكن في هذه العبارة تكرار، و الأنسب أن يقال: «فإذا أضفنا ذلك القليل العقاب إلىٰ ما عقابه أقلّ من عقابه».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أصغر».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «القبح».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صغيراً كبيراً»؛ بتقديم و تأخير.

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «اجتمعت».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «علىٰ أنّ للإخلال بمعرفة اللّٰه تعالىٰ».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّٰه و سلامه عليه و آله».

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «في».

قَولِهم في المَعرفَةِ الضروريّةِ.[١]

و لا فَرقَ في الإخلالِ بهذه المَعارِفِ بَينَ الجَهلِ بها، أو الشَّكِّ فيها، أو اعتقادِ ما يَقدَحُ في حُصولِها؛ لأنّ «الإخلالَ بالواجِبِ» يَعُمُّ الكُلَّ.

و قد بُيِّنَ في الكُتُبِ جِهاتُ كُفرِ المُجبِرةِ،[٢] و المُشَبِّهةِ،[٣] و مَن قالَ بالصِّفاتِ القَديمةِ، و أنّ اعتِقاداتِهم[٤] هذه الفاسِدةَ تَمنَعُ من أن يَكونوا عارِفينَ باللّٰهِ تَعالىٰ و حِكمَتِه و عَدلِه. و الوَجهُ **(٥٥/ألف)** فيه ظاهِرٌ، فلا مَعنىٰ للتَّطويلِ بذِكرِه.

٥٣٥ و الكُفرُ لا يَكونُ عندَنا[٥] إلّا مِن أفعالِ القُلوبِ دونَ أفعالِ الجَوارِحِ، كما أنّ الإيمانَ لا يَكونُ إلّا بالقَلبِ دونَ الجارِحَةِ، و سنُبيِّنُ ذلك عِندَ الكلامِ في الأسماءِ و الأحكامِ.[٦]

[مصاديق الكفر عند الإماميّة]

فأمّا أصحابُنا الإماميّةُ فإنّهم يَزيدونَ[٧] علىٰ ما ذَكَرناه، و يَجعَلونَ الكُفرَ هو الإخلالَ بكُلِّ مَعرِفةٍ واجِبةٍ في أصلٍ و فَرعٍ،[٨] و يُلحِقونَ الخِلافَ في الإمامةِ

---

١. تقدّم في ج ١، ص ٢٦٧ ـ ٢٧٣.
٢. تقدّمت ترجمة «المُجبِرة» في ص ٣٥٢.
٣. «المشبّهة» علىٰ صيغة اسم الفاعل من التشبيه، و هو يُطلق علىٰ الذين شبّهوا اللّٰه بالمخلوقات و مثّلوه بالحادث. و لأجل ذلك جُعلوا فِرقة واحدة قائلة بالتشبيه و إن اختلفوا في طريقة أنّه تعالىٰ جسم في جهة الفوق و يمكن أن يُرىٰ كما تُرى الأجسام، و ذهب بعضهم إلىٰ أنّه تعالىٰ جسم لا كالأجسام، إلىٰ غير ذلك. راجع: قواعد العقائد للخواجه نصير الدين الطوسيّ، ص ٥٠؛ موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون، ج ٢، ص ١٥٤٥ ـ ١٥٤٦.
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «اعتقادهم».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عندنا لا يكون».
٦. سيبيّنه في ص ٣٨٣ و ما بعدها.
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يرون».
٨. في «خ، م» و المطبوع: «أصل وقوع».

بالخِلافِ في النُّبوّةِ في أنّه كُفرٌ، و كذلك العِلمُ بالأحكامِ الشَّرعيّاتِ[١] مِن حَظْرٍ و إباحةٍ و وُجوبٍ. و يَحكُمونَ بكُفرِ مَن خالَفَ في جَميعِ ذلك؛ لأنّ علَى الجَميعِ عِندَهم دلائلَ قاطِعةً[٢] و طُرُقاً إلَى العِلمِ، فالأُصولُ كالفُروعِ. و إجماعُ الإماميّةِ حُجّةٌ؛ لِما بيّنّاهُ[٣] في غَيرِ مَوضِعٍ؛ لكَونِ[٤] المَعصومِ عليه السلامُ[٥] فيهم.

غَيرَ أنّهم لا يُكَفِّرُ بَعضُهم بَعضاً لأَجلِ الخِلافِ في بَعضِ الفُروعِ مِن أحكامِ الشَّريعةِ؛[٦] فبَينَهُم خِلافٌ مَعروفٌ في مَسائِلَ مُتَفرِّقةٍ ـ كالقَولِ بالرّؤيةِ[٧] و العَدَدِ في الشُّهورِ، و أنّ لَفظَ الطَّلاقِ الثَّلاثِ في حالٍ واحِدةٍ يَقَعُ منه واحِدةً أو لا يَقَعُ مِنه[٨] شَيءٌ، و مَسائِلَ مُتَفرِّقةٍ في المَواريثِ ـ، و لَم نَجِدْهُم كَفَّروا مُخالِفَهم[٩] و لا حَكَموا عليه بالخُروجِ عن الإيمانِ بالخِلافِ في هذه المَسائِلِ **(٥٥/ب)** إذا كانَ مُوافِقاً لهُم في جَميعِ الأُصولِ و الفُروعِ.

و إذا كانَت الحُجّةُ[١٠] هي إجماعَهُم، فيَجِبُ أن نُكفِّرَ مَن كَفَّروا، و نَتوقَّفَ في

---

١. في «خ» و المطبوع: «الفرعيّات». و راجع: تمهيد الأُصول، ص ٢٩٢.
٢. في الأصل: «قاطعاً».
٣. راجع: ص ٢٠٤ و ٣٠٦ ـ ٣٠٧. و قد ادّعى المصنّف رحمه الله هذا و بيّنه في مواضع كثيرة من كتبه.
٤. هكذا في النسخ و المطبوع، و لعلّ الأصحّ: «من كون».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: ـ «عليه السلام».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من الأحكام الشرعيّة».
٧. أي رؤية الهلال.
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: ـ «منه».
٩. هكذا في ظاهر الأصل و في سائر النسخ و المطبوع: «مخالفيهم». و في التمهيد: «مَن خالفهم».
١٠. في الأصل: ـ «الحجّة».

تكفيرِ مَن[١] لَم يُكَفِّروه.

و لَم يَبقَ[٢] **إلّا أن يُقالَ لنا:** كَيفَ لا يُكفَّرُ بالخِلافِ فيما ذَكَرتُموه مَن ذَهَبَ إليه، و لَو[٣] وَقَعَ هذا الخِلافُ مِن مُخالِفٍ في الأُصولِ لَكانَ كُفراً عِندَكم؟

قُلنا:[٤] لَيسَ يَمتَنِعُ أن يَكونَ الفِعلُ الواحِدُ يَزيدُ عِقابُه إذا وَقَعَ علىٰ بَعضِ الوُجوهِ حَتّىٰ يَبلُغَ إلىٰ أن يَكونَ كُفراً؛ لأنّا قد بيّنّا[٥] أنّ الكُفرَ هو ما دامَ عِقابُه، و لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ هذا الفِعلُ إذا وَقَعَ علىٰ وَجهٍ آخَرَ يَكونُ عِقابُه أَنقَصَ و غَيرَ زائِدٍ. و إذا كانَ هذا مُجوَّزاً في العُقولِ، و رَأَيناهُم قَطَعوا علىٰ كُفرِ مَن خالَفَ في بَعضِ الفُروعِ إذا كانَ مُخالِفاً في الأُصولِ[٦]، قَطَعنا علىٰ أنّ وُقوعَه مِن هذا المُخالِفِ كانَ علىٰ وَجهٍ يَقتَضي زِيادةَ العِقابِ و دَوامَه، و يَكونُ وُقوعُه ممّن هذه حالُه دَلالةً لنا علىٰ حُصولِ الوُجوهِ التي يَعظُمُ الفِعلُ لها و يَكثُرُ عِقابُه.

٥٣٦

و يَجري ذلك مَجرىٰ ما نَقولُه كُلُّنا في طاعاتِ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه،[٧] و أنّها تَقَعُ منه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه علىٰ وَجهٍ يَزيدُ علىٰ ثَوابِ كُلِّ فاعِلٍ لها مِنّا و إن كانَت في الظاهِرِ مُساوِيَةً[٨] لِطاعاتِنا، و ما نَقولُه في طاعاتِ أَزواجِ[٩] النَّبيِّ صَلَّى

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و نتوقّف فيمن».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فلم يبق».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فلو».
٤. في الأصل: «قيل».
٥. مضىٰ في ص ٣٧٥.
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مخالفاً للأُصول».
٧. في الأصل: «عليه السلام»، و هكذا فيما بعد.
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «متساوية».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «زوجات».

اللّٰهُ عليه و آلِه و مَعاصيهِنَّ[١] في زِيادَةِ **(٥٦/ألف)** الثوابِ و العِقابِ التابعَينِ للوُجوهِ التي يُستَحَقّانِ منها.

فإن قيلَ: فلَو خالَفَ بَعضُهم بَعضاً في غَسلِ الرِّجلَينِ مَثَلاً و وُقوعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ، أو خالَفَ في صِفاتِ الأئمّةِ عليهم السلامُ و أعيانِهم، يَجِبُ أن لا يَكونَ كافِراً؛ للعِلّةِ التي ذَكَرتم!!

قُلنا:[٢] لَيسَ يَجوزُ أن يُخالِفَ إماميٌّ فيما يُعلَمُ ضَرورةً و لا تَدخُلُ في مِثلِه[٣] شُبهةٌ أنّه مِن مَذهَبِ الأئمّةِ عليهم السلامُ؛ لأنّ الشَّكَّ في ذلك يَقدَحُ[٤] في الإمامةِ.

و لَيسَ ما اختَلَفوا فيه مِن الفُروعِ يَجري مَجرىٰ ما ذَكَرناه؛ لأنّ تِلك المَسائِلَ لا يُعرَفُ فيها مَذهَبُ الأئمّةِ عليهم السلامُ قَطعاً، و إنّما الأمرُ فيها[٥] مُشتَبِهٌ مُلتَبِسٌ.

و أمّا الخِلافُ في صِفاتِ الإمامِ و أعيانِ الأئمّةِ عليهم السلامُ فمِمّا أجمَعوا علىٰ[٦] أنّه لا يَكونُ إلّا كُفراً، و لا يَختَلِفونَ في أنّه جارٍ مَجرَى التَّوحيدِ و النُّبوّةِ.[٧]

---

١ . هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «و معاصيهم».

٢ . في الأصل: «قيل».

٣. هكذا في التمهيد. و في الأصل: – «في». و في سائر النسخ و المطبوع: –«مثله».

٤ . هكذا في الأصل و التمهيد. و في سائر النسخ و المطبوع: «قدح».

٥ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيه».

٦ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «علىٰ».

٧ . في الأصل: «مجرى النبوّة و التوحيد» بتقديم و تأخير.

[٧]

فَصلٌ[١]

الكلامُ في الأسماءِ[٢] و الأحكامِ

[تعريف الإيمان و الكفر و الفسق، و بيان الأقوال في ذلك]

اِعلَمْ أنّ الإيمانَ هو التَّصديقُ بالقَلبِ،[٣] و لا اعتِبارَ بما يَجري علَى اللِّسانِ؛ فمَن[٤] كانَ عارِفاً باللّٰهِ تَعالىٰ و بكُلِّ ما أَوجَبَ عَلَيه[٥] مَعرِفَتَه، مُقِرّاً بذلكَ مُصَدِّقاً، فهو مؤمِنٌ. ٥٣٧

و الكُفرُ نَقيضُ ذلكَ، و هو الجُحودُ بِالقَلبِ[٦] دونَ اللِّسانِ (٥٦/ب) لِما أَوجَبَ اللّٰهُ تَعالَى المَعرِفةَ به. و لا بُدَّ بدَليلٍ[٧] شَرعيٍّ مِن أن يُستَحَقَّ به العِقابُ الدائمُ الكَثيرُ[٨]،

---

١. في الأصل: - «فصل».
٢. أي أسماء الإيمان و الكفر و الفسق، أو المؤمن و الكافر و الفاسق.
٣. هكذا في النسخ ـ عدا الأصل ـ و المطبوع و التمهيد. و في الأصل: + «و الإقرار». و المقصود بالإقرار هنا الإقرار بالقلب لا باللّسان؛ لما يأتي في المتن.
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ممّن».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «عليه».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في القلب».
٧. في «م»: «و لا بدليل».
٨. في غير الأصل: «الكبير».

علىٰ ما تَقدَّمَ ذِكرُه.[١]

و إلىٰ هـذا المَـذهَبِ ذَهَـبَت المُـرجِـئةُ،[٢] و إن كـانَ فـيهم مَـن ذَهَـبَ إلىٰ أنّ الإيمانَ هو التَّصديقُ بـاللِّسانِ خـاصّةً، و كـذلك الكُـفرُ هـو الجُـحودُ بـاللِّسانِ، و الفِسقُ كُلُّ ما خُرِجَ بِهِ[٣] مِن طاعةِ اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ[٤] إلىٰ مُـخالَفَتِه. و فـيهم[٥] مَـن ذَهَبَ إلىٰ أنّ الإيمانَ هو التَّصديقُ بالقَلبِ و اللِّسانِ مَعاً، و قـالَ فـي الكُـفرِ: إنّـه الجُحودُ بهما.[٦]

و **قالَت المُعتَزِلةُ**: الإيمانُ اسمٌ للطاعاتِ،[٧] ثُمّ اختَلَفوا: فقالَ واصلُ بنُ عَـطاءٍ[٨] و أبو الهُذَيلِ العَلّافُ[٩] و أصحابُهما: إنّه اسمٌ لِكُلِّ طاعةٍ مِن الفَرائِضِ و النَّوافِلِ.[١٠]

---

١. تقدّم ذكره و ادّعاء الإجماع عليه في ص ٣٢٨. و راجع أيضاً: ص ٣٧٥ ـ ٣٧٩.

٢. تقدّمت ترجمة «المرجئة» في ص ٣٢.

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «به».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و منهم».

٦. الإيمان لابن منده، ص ١٤٧، ذيل الرقم ٣٩؛ الفَرق بين الفِرق، ص ١٩٠ ـ ١٩٥؛ التبصير في الدين، ص ٨٥.

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الطاعات».

٨. هو أبو حذيفة واصل بن عطاء البصريّ المعتزليّ مولى بني ضَبّة أو بني مخزوم، و كان أحد البلغاء المفوّهين المتكلّمين في علوم الكلام و غيره، و هو من رؤوس المعتزلة بل معلّمهم الأوّل. كان يجلس إلى الحسن البصريّ، فاعتزل عن مجلسه بعد ظهور الخلاف بينهما، و جلس إليه عمرو بن عُبيد فقيل لهما و لأتباعهما: معتزلون. و إليه تُنسب الواصليّة. وُلد في المدينة سنة ٨٠، و توفّي سنة ١٣١. راجع: الأنساب للسمعاني، ج ٥، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩؛ وفيات الأعيان، ص ٧ ـ ١١؛ تاريخ الإسلام، ج ٨، ص ٥٥٨ ـ ٥٥٩.

٩. في الأصل: - «العلّاف». و قد تقدّمت ترجمته في ص ٣٦٠.

١٠. مقالات الإسلاميّين، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧؛ شرح الأصول الخمسة، ص ٤٧٨.

و قالَ أبو عليٍّ و أبو هاشِمٍ[1] و أكثَرُ المُعتَزِلةِ: إنّ الإيمانَ اسمٌ للواجِبِ مِن الطاعاتِ دونَ النَّفْلِ؛[2] و عِندَهم أنّ الإيمانَ و الإسلامَ و الدِّينَ واحِدٌ[3] مُتَّفِقٌ في الفائدةِ.

و الفِسقُ عِندَهم اسمٌ لِما يُستَحقُّ[4] به العِقابُ، و لَيسَ كُلُّ مَعصيةٍ فِسقاً؛[5] لأنّ الصَّغائِرَ المُكفَّرَ عِقابُها لا يُسَمّونَها فِسقاً. و الكُفرُ عِندَهم اسمٌ لِما استُحِقَّ به عِقابٌ عَظيمٌ، و أُجرِيَت علىٰ فاعِلِه أحكامٌ مَخصوصةٌ. و عِندَهم أنّ مُرتَكِبَ الكَبيرةِ فاسِقٌ **(٥٧/ألف)** لَيسَ بمؤمِنٍ و لا كافِرٍ[6].

فأمّا الخَوارِجُ فإنّهم يَقولونَ في الإيمانِ بما يُضاهي قَولَ المُعتَزِلةِ، لكِنّهم يَقولونَ: إنّ المَعاصِيَ التي يَفسُقُ فاعِلُها بفِعلِها كُفرٌ. و فيهم مَن أَطلَقَ علىٰ فاعِلِها أنّه مُشرِكٌ، و الفُضَيليّةُ[7] منهم تُسَمّي كُلَّ مَن عَصَى اللّٰهَ تَعالىٰ بمَعصِيَةٍ ـ كَبيرةً كانَت أو صَغيرةً ـ كافِراً مُشرِكاً.[8]

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أبو هاشم و أبو عليّ».
٢. شرح الأُصول الخمسة، ص ٤٧٨؛ شرح المقاصد، ج ٥، ص ١٧٩.
٣. في الأصل: - «واحد».
٤. في الأصل: - «اسم». و في سائر النسخ و المطبوع: «لما استحقّ».
٥. في الأصل: «كفراً».
٦. للتعرّف علىٰ أقوال المعتزلة في المقام راجع: الفَرق بين الفِرق، ص ٩٣ ـ ١٨٩؛ الفِصل في المِلل و الأهواء و النِّحل، ج ٢، ص ٢٤.
٧. لم نعثر علىٰ ترجمة فِرقة الفُضيليّة، إلّا أنّ ابن حزم ذكر أنّهم من الصُّفريّة: فِرقة من الخوارج، أتباع زياد بن الأصفر، أو عبد اللّه بن الصفّار علىٰ زعم قوم، أو هم أصحاب المهلّب بن أبي صُفرة علىٰ قول آخر. راجع: التنبيه و الردّ علىٰ أهل الأهواء و البدع، ص ٤٢؛ الفصل في الملل و الأهواء و النِّحل، ج ٣، ص ١٢٦؛ الحور العين، ص ١٧٧.
٨. للتعرّف علىٰ فرق الخوارج و أقوالهم في المقام راجع: التنبيه و الردّ علىٰ أهل الأهواء ⟺

٥٣٨

فأمّا الزَّيديّةُ[١] فإنّهم يَجعَلونَ الكَبائِرَ كُفرَ نِعمةٍ، و لا يَجعلونَها جُحوداً و لا شِركاً.[٢]

[الدليل على الرأي المختار من حقيقة الإيمان]

[الدليل الأوّل]

و الذي يَدُلُّ علىٰ صِحّةِ ما اختَرناه: أنّ الإيمانَ في اللُّغةِ العَرَبيّةِ[٣] هو التَّصديقُ،[٤] و لَيسَ بِاسمٍ لأَفعالِ[٥] الجَوارِحِ. و هذا مِمّا لا خِلافَ فيه و لا شُبهةَ، و إنّما ادَّعىٰ قَومٌ في هذه اللَّفظةِ النَّقلَ.

و يَشهَدُ بأنّ مَعناها في اللُّغةِ ما ذَكَرناه قَولُهم: «فُلانٌ يؤمِنُ بالمَعادِ» و «فُلانٌ لا يؤمِنُ بكَذا»، أي لا يُصَدِّقُ به. و قالَ اللّٰهُ سُبحانَه[٦]: ﴿وَ ما أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنا وَ لَوْ كُنّا صادِقِينَ﴾.[٧] و إذا ثَبَتَ ذلك، و لَم يَقُمْ دَليلٌ عَلَى انتِقالِ هذه اللَّفظةِ إلىٰ غَيرِ مَعناها في اللُّغةِ، وَجَبَ أن تَكونَ في مَعناها علىٰ مُقتَضَى اللُّغةِ.

↔ و البدع، ص ۳۸ ـ ٤٣؛ الفَرق بين الفِرق، ص ٥٤ ـ ٩٢؛ الفصل في الملل و الأهواء و النِّحل، ج ۳، ص ١٢٤ ـ ١٢٧.

١. تقدّمت ترجمة «الزيديّة» في ص ۳۲۳.

٢. أوائل المقالات، ص ٤٧ ـ ٤٨؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٢٨؛ تمهيد الأُصول، ص ٢٩٣؛ المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ١٦٤. و قال الشيخ الطوسي في تمهيد الأُصول بعد أن ذكر قول الزيديّة المنقول في المتن: «إلّا أنّ هذا مذهب المتقدّمين منهم، و المتأخّرون يذهبون مذهب المعتزلة سواء».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«العربيّة».

٤. كتاب العين، ج ٨، ص ۳٨٩؛ المحيط في اللغة، ج ١٠، ص ٤١٤ (أمن).

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«لأفعال».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».

٧. يوسف (١٢): ١٧.

و إن شِئتَ أن تَقولَ: إنّ اللّٰـهَ تَـعالىٰ إنّـما خـاطَبَ العَـرَبَ بـلُغَتِها و لِسـانِها، فقالَ جَلَّ[١] مِن قائلٍ: ﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِى (٥٧/ب) عِوَجٍ﴾،[٢] و قـالَ جَـلَّ اسـمُه: ﴿بِلِسانٍ عَرَبِـيٍّ مُبِينٍ﴾،[٣] و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلّا بِلِسانِ قَوْمِهِ﴾،[٤] و ظاهِرُ هذه الآياتِ كُلِّها يَقتَضي أنّ اسمَ الإيمانِ واقِعٌ عـلىٰ مـا تَـعهَدُه العَـرَبُ و تَعرِفُه اسماً له.[٥]

فإذا قيلَ: فَقَد ثَبَتَ بعُرفِ الشَّرعِ مَعاني أَسماءٍ[٦] لَم توضَعْ لها في أصلِ اللُّغَةِ.

قُلنا:[٧] في المُرجِئَةِ مَن لا يُسَلِّمُ ذلكَ، و مَن سَلَّمَه قالَ: إنّما عَلِمتُ ذلك بدَليلٍ أخرَجَه[٨] مِن عُمومِ هذه الآياتِ، و لا دَليلَ فـي الإيـمانِ و مـا أشـبَهَه[٩] مِـمّا فـيه الخِلافُ.[١٠]

فإن قيلَ: هذا يَقتَضي تَسمِيَةَ كُلِّ تَصديقٍ بأنّه إيمانٌ و كُلِّ مُصَدِّقٍ بأنّه مؤمِنٌ بِلا تَقييدٍ؛ فإنّ اللُّغةَ هكذا تَقتَضي. و إذا قُلتُم: «إنّ الإيمانَ إذا أُطلِقَ أفادَ التَّصديقَ باللّٰهِ تَعالىٰ و بما أَوجَبَ الاعتِرافَ به»، و امتَنَعتُم مِن إطلاقِه في غَيرِ[١١] هذا المَـوضِعِ

٥٣٩

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عزّ».
٢. الزمر (٣٩): ٢٨.
٣. الشعراء (٢٦): ١٩٥.
٤. إبراهيم (١٤): ٤.
٥. في الأصل: «اسماً لها». و في سائر النسخ: «اسم له».
٦. في الأصل: «اسم».
٧. في الأصل: «قيل».
٨. هذا هو الصواب، و في جميع النسخ و المطبوع: «أخرجتُه».
٩. في الأصل: «و ما يشبهه».
١٠. شرح الأساس الكبير، ج ١، ص ٥٢.
١١. في الأصل: – «غير».

و استعمَلتُموه فيه مُقيَّداً، فقد خالَفتُم اللُّغةَ، و لَزِمَكم كُلُّ ما أَلزَمتُموه مُخالِفيكم[١] مِن العُدولِ عن ظاهِرِ الآياتِ الدالّةِ علىٰ أنّ القُرآنَ عَرَبيٌّ وَرَدَ[٢] بلُغةِ العَرَبِ.

قُلنا:[٣] عُرفُ الشَّرعِ أثَّرَ في إطلاقِ اسمِ «إيمانٍ»[٤] و «مؤمِنٍ»، و خَصَّ هذا العُرفُ هذَينِ الاسمَينِ بتَصديقٍ مَخصوصٍ. و لَم يَنتَقِلْ **(٥٨/ألف)** هذانِ الاسمانِ عمّا وُضِعا له في أَصلِ اللُّغةِ علىٰ ما يَذهَبُ إليه مُخالِفُنا، و إنّما تَخَصَّصا. و جَرىٰ ذلك مَجرىٰ[٥] تَخصيصِ العُرفِ لِقَولِنا: «دابّةٌ»، و انصِرافِه إلى بَعضِ ما يَدِبُّ بَعدَ أن كانَ في أصلِ الوَضعِ[٦] مُسمّىً به كُلُّ ما دَبَّ. و لَيسَ هذا بنَقلٍ لِلُّغةِ،[٧] و إنّما هو تَخصيصٌ.

و لِقائلٍ أن يَقولَ: هذا و إن لم يَكُن نَقلاً ـ علىٰ ما ذَكَرتم ـ و كانَ تَخصيصاً، فهو خِلافُ مَذهَبِ أهلِ اللُّغةِ، و مُخرِجٌ لِلقُرآنِ مِن أن يَكونَ عَرَبيّاً و بلُغَتِهم و علىٰ طَريقَتِهم و مَذاهِبِهم.

و الجَوابُ عن ذلك ـ إذا لَم نُضايِقْ في أنّ النَّقلَ هو الذي يُخرِجُه مِن اللُّغةِ، و التَّخصيصَ لا يُخرِجُه منها ـ أن نَقولَ: إنّما اختَصَصنا[٨] هذه اللَّفظةَ في إطلاقِها ببَعضِ ضُروبِ التَّصديقِ ـ و جَعَلناها مُقيَّدةً إذا[٩] استُعمِلَت في غَيرِ ذلك المَوضِعِ ـ

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مخالفكم».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و نازل».
٣. في الأصل: «قيل».
٤. في الأصل: «الإيمان».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بمجرىٰ».
٦. هكذا في التمهيد و المطبوع. و في جميع النسخ: «الموضوع».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «اللغة».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «خصَصنا».
٩. في الأصل: «و إذا» بالواو، و هي زائدة.

بدَليلٍ، و هو العُرفُ الشَّرعيُّ؛ لِامتِناعِ كُلِّ مُسلِمٍ مِن أن يُطلِقَ في عابِدِ الوَثَنِ[١] بأنّه «مؤمِنٌ»، و في التَّصديقِ بالجِبتِ[٢] و الطاغوتِ أنّه «إيمانٌ». فمَن ادَّعىٰ أنّ الإيمانَ مَنقولٌ عن التَّصديقِ جُملةً فعَلَيه الدَّلالةُ.

٥٤٠ و وَجَدتُ بَعضَ مَن يَنصُرُ خِلافَنا في هذا المَوضِعِ يَقولُ: إنّ[٣] استِعمالَ اللَّفظةِ في غَيرِ ما وَضَعَتها العَرَبُ له[٤] لَيسَ بخُروجٍ عن **(٥٨/ب)** اللُّغةِ؛ و يُراعي في إضافةِ اللَّفظةِ إلَى اللُّغةِ صيغَتَها، دونَ المَقصودِ بها.

و بُطلانُ هذا القَولِ لا يُخيلُ[٥] علىٰ أحَدٍ؛ لأنّه لَو كانَ مَن عَبَّرَ ببَعضِ ألفاظِ العَرَبِ عن غَيرِ ما وَضَعوه له و فيما لَم يَستَعمِلوه فيه ـ لا حَقيقةً و لا مَجازاً ـ مُخاطِباً[٦] بلُغَتِهم، لَوَجَبَ أن تَكونَ هذه حالَه[٧] و إن فَعَلَ ذلك في جَميعِ ألفاظِهم، حَتّىٰ يَكونَ مُتَكلِّماً بلِسانِهم و مُخاطِباً بلُغَتِهم و إن لَم يَستَعمِلْ شَيئاً مِن ألفاظِهم فيما وَضَعوه له. و بُطلانُ ذلك أظهَرُ مِن أن يَخفىٰ.

علىٰ أنّ اللَّفظةَ الواحِدةَ التي لها صيغةٌ مَخصوصةٌ قد يَكونُ لها مَعنىً في لُغَةِ

---

١. الوَثَنُ: الصنم، سواء كان من خشب أو حجر أو غيره. و الجمع: وُثنٌ، و أوثان. المصباح المنير، ص ٦٤٧ (وثن).

٢. الجِبْتُ: كلّ ما عُبد من دون اللّٰه تعالىٰ. و قيل: هي كلمة تقع على الصنم و الكاهن و الساحر و نحو ذلك. لسان العرب، ج ٢، ص ٢١ (جبت).

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في» بدل «إنّ».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «له».

٥. في «خ، م، ه»: «لا نحيل». و في المطبوع: «لا نحيله». و في التمهيد: «لا يخفىٰ».
و أَخالَ الشيءُ: اشتَبَهَ؛ يُقال: هذا أمرٌ لا يُخيل. قال:

و الصدقُ أَبلَجُ لا يُخيلُ سَبيلُهُ ... و الصدقُ يَعرِفُهُ ذَوو الأَلبابِ

تاج العروس، ج ١٤، ص ٢٢٣ (خيل).

٦. أي متكلّماً. و هو خبر «كان».

٧. أي متكلّماً بلغتهم و مخاطِباً بها.

العَرَبِ و مَعنىً آخَرُ يُخالِفُه في لُغَةِ العَجَمِ؛ فلَو كانَ المُراعىٰ في إضافةِ الخِطابِ إلَى اللُّغَةِ مُجرَّدَ الصيغةِ، لَوَجَبَ أن يَكونَ المُستَعمِلُ لهذه اللَّفظةِ إذا أرادَ بها أحَدَ مَعنَيَيها[١] لَيسَ بأن يَكونَ مُتَكلِّماً باللُّغةِ العَرَبيّةِ أَولىٰ مِن اللُّغةِ[٢] العَجَميّةِ؛ و هذا يوجِبُ أن يَكونَ مُتَكلِّماً باللُّغَتَينِ باللَّفظةِ الواحِدةِ في حالةٍ واحِدةٍ.[٣]

فإن قيلَ: لَيسَ يَعرِفُ أهلُ اللُّغةِ التَّصديقَ إلّا باللِّسانِ، و لا يَعرِفونَ تَصديقاً بالقَلبِ؛ و إذا جَعَلتُم لَفظةَ «إيمانٍ» **(٥٩/ألف)** و «مؤمِنٍ» تَرجِعُ إلَى[٤] التَّصديقِ بالقَلبِ، فقَد خَرَجتُم عن اللُّغةِ كما عِبتُم علىٰ مُخالِفيكم.[٥]

قُلنا:[٦] التَّصديقُ بالقَلبِ و اللِّسانِ جَميعاً هو مُقتَضَى اللُّغةِ و الحَقيقةُ فيها؛ لأنّهم يَصِفونَ الأَخرَسَ بأنّه مُصدِّقٌ و إن كانَ لا يَقدِرُ علَى الكلامِ، و الساكِتَ و إن كانَ في الحالِ غَيرَ مُتَكلِّمٍ، و يَقولونَ: «فُلانٌ يُصدِّقُ[٧] بكَذا و يؤمِنُ بكَذا،[٨] و لا يُصدِّقُ بكَذا و لا يؤمِنُ بكَذا»، و لا يُريدونَ إلّا ما يَرجِعُ إلىٰ قَلبِه دونَ لِسانِه.

فإن قيلَ: فلِمَ جَعَلتُم الاعتِبارَ بما في القَلبِ دونَ اللِّسانِ و إن كانا مَعاً تَصديقَين؟

قُلنا: لأنّ الإيمانَ[٩] لَو كانَ هو ما يَجري علَى اللِّسانِ، لَوَجَبَ أن يَكونَ الأَخرَسُ

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: +«ما».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لغة».
٣. هكذا في التمهيد. و في الأصل: «في الحالة واحدة». و في سائر النسخ و المطبوع: «في الحقيقة الواحدة».
٤. هكذا في الأصل و في سائر النسخ و المطبوع: - «إلى».
٥. في الأصل: «مخالفكم».
٦. في الأصل: «قيل». و هكذا في الموضع الآتي.
٧. في الأصل: «مصدّق».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و يؤمن بكذا».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لأنّه» بدل «لأنّ الإيمان».

و الساكِتُ في حالِ سُكوتِه لا يوصَفانِ بالإيمانِ و التَّصديقِ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلك. و لَوَجَبَ أن يَكونَ مَن أظهَرَ التَّصديقَ بلِسانِه، و فَعَلَ كُلَّ شَيءٍ يَدُلُّ على[١] الكُفرِ، و عَلِمنا اعتِقادَه للجَهلِ باللّٰهِ تَعالىٰ[٢] و التَّكذيبِ **(٥٩/ب)** بما وَجَبَ[٣] مَعرِفَتُه غَيرَ كافِرٍ[٤]، و أن يَكونَ المُنافِقونَ الذينَ كانوا علىٰ عَهدِ[٥] النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٦] مؤمِنينَ غَيرَ كُفّارٍ؛ لأنّهم[٧] كانوا مُقِرّينَ بألسِنَتِهم و إن جَحَدوا بقُلوبِهم. و[٨] يُبيِّنُ ذلك قَولُه تَعالىٰ: ﴿**إذا جاءَكَ المُنافِقُونَ قالُوا نَشْهَدُ إنَّكَ لَرَسُولُ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ يَعْلَمُ إنَّكَ لَرَسُولُهُ وَ اللّٰهُ يَشْهَدُ إنَّ المُنافِقِينَ لَكاذِبُونَ**﴾،[٩] فكَذَّبَهم مع إظهارِهِم الشَّهادَةَ باللِّسانِ؛ مِن[١٠] حَيثُ لَم يَكونوا مُعتَقِدينَ بقُلوبِهِم.

فإن قيلَ: هذا المَذهَبُ يَقتَضي أن يَكونَ السُّجودُ للشَّمسِ لَيسَ بكُفرٍ؛ لأنّه لَيسَ بجُحودٍ و لا تَكذيبٍ، و قد أَجمَعَت[١١] الأُمّةُ علىٰ تَكفيرِ مَن سَجَدَ للشَّمسِ و وَصفِ فِعلِه بأنّه كُفرٌ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في» بدل «يدلّ على».
٢. يعتبر الجهل من أنواع الاعتقاد إضافة إلىٰ أنواعه الأُخرىٰ و هي العلم و التقليد و التبخيت، فإنّ الاعتقاد إذا كان مخالفاً للواقع كان جهلاً. راجع: الحدود، ص ٩٠.
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أوجب».
٤. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «عين كافر».
٥. هكذا في الأصل، و قد وضعت الكلمة بين معقوفين في المطبوع. و في سائر النسخ: – «عهد».
٦. في الأصل: «عليه السّلام».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إن» بدل «لأنّهم».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «و».
٩. المنافقون (٦٣): ١.
١٠. في الأصل: + «لم»، و هي زائدة.
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «اجتمعت».

قُلنا:[١] لا شُبهةَ في وَصفِ مَن سَجَدَ للشَّمسِ بأنّه كافِرٌ، و لا إجماعَ علىٰ أنّ سُجودَه[٢] هو الكُفرُ؛ و كَيفَ يُدَّعَى الإجماعُ في مَوضِعٍ فيه خِلافُ جَميعِ المُرجِئَةِ؟[٣]

و نَحنُ نَقولُ فيمَن ذَكَرتُموه:[٤] إنّه كافِرٌ، و نَقطَعُ علىٰ أنّ مَعَه تَكذيباً و جُحُوداً في قَلبِه، و أنّه لا إيمانَ و لا تَصديقَ في قَلبِه؛ لأنّه لَو لَم يَكُن بهذه الصِّفَةِ لَما اجتَمَعَت الأُمّةُ علىٰ تَكفيرِه، فنَجعَلُ السُّجودَ دَلالةً علىٰ ثُبوتِ الجُحودِ و التَّكذيبِ في قَلبِه.

و نَظيرُ ذلك رَجُلٌ شَهِدَ النَّبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بأنّه مُستَحِقٌّ للذَّمِّ و العِقابِ، فإنّا عِندَ مَعرِفَتِنا بهذه الشَّهادةِ نَقطَعُ علَى استِحقاقِه للذَّمِّ و العِقابِ، لا لأنّ الشَّهادةَ مِنه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه هي الموجِبةُ لاستِحقاقِه الذَّمَّ، لكِنّها دَلالةٌ علىٰ ثُبوتِ ما يَقتَضي استِحقاقَ الذَّمِّ. ٥٤٢

فإن تَجَوَّزَ مُتَجَوِّزٌ بأن يَقولَ للسُّجودِ[٥] للشَّمسِ و ما أشبَهَها بأنّه «كُفرٌ»، فإنّه سَمَّى الدَّلالةَ بِاسمِ المَدلولِ عليه للتَّجاوُرِ[٦] بَينَهما. و قد يُتَجَوَّزُ بأن يُقالَ فيمَن شَهِدَ النَّبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه [لَه][٧] بالعِقابِ: «إنّ الشَّهادةَ اقتَضَت عِقابَه»؛ و إنّما هِيَ

---

١. في الأصل: «قيل».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و الإجماع أنّ سجوده».
٣. راجع: مقالات الإسلاميّين، ص ١٤٠ ـ ١٤١؛ أُصول الإيمان، ص ٢١١؛ الملل و النِّحل للشهرستاني، ج ١، ص ١٦٦ ـ ١٦٧.
٤. هاهنا تنقطع نسخة الأصل.
٥. في النسخ و المطبوع: «السجود». و الصحيح ما أثبتناه.
٦. في «خ» و المطبوع: «للتجاوز».
٧. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

دَلالةٌ علَى المُقتَضي لِلعِقابِ علَى الحَقيقةِ، فأقامَ الدَّلالةَ مَقامَ المَدلولِ.

و لهذه المَسألةِ نَظائرُ يَسألونَنا عَنها، و الجَوابُ عن الجَميعِ واحِدٌ لا يَختَلِفُ:

مِثلُ قَولِهم: خَبِّرونا عن رَجُلٍ صَدَّقَ باللّٰهِ تَعالىٰ و برَسولِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و بأكثَرِ ما نَزَل مِن القُرآنِ، ثُمّ كَذَّبَ بآيةٍ واحِدةٍ مِن جُملتِه؛ أ لَيسَ يَجِبُ علىٰ قَولِكُم أن يَكونَ «مؤمِناً» بما تَقدَّمَ مِن إيمانِه، «كافِراً» برَدِّ الآيةِ؛ لأنّ ما تَقدَّمَ مِن الإيمانِ لَيسَ يَنتَفي برَدِّ الآيةِ، و رَدُّ الآيةِ كُفرٌ بالإجماعِ؟

و مِثلُ قَولِهم: قد يَجوزُ أن يَكونَ بَعضُ مَن آمَنَ بعيسىٰ عليه السلامُ يَبقىٰ إلىٰ حالِ بِعثةِ نَبيِّنا صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و يَجوزُ أن يُكذِّبَه عليه السلامُ[1]؛ و هذا يَقتَضي أن يَكونَ مؤمِناً كافِراً!!

فإذا قُلتُم: مَتىٰ جَحَدَ نَبيَّنا صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ جاحِداً بعِيسىٰ عليه السلامُ.[2]

قيلَ لَكُم: و لِمَ يَجِبُ ذلك و الأدِلّةُ مُختَلِفةٌ، و قد يَجوزُ أن يَستَدِلَّ بِبَعضِها و يَعلَمَ[3] به و[4] يَشتَبِهَ عَلَيه الآخَرُ؟

و جَوابُنا عن جَميعِ ذلك ما أَشَرنا إلَى الطَّريقةِ فيه؛ لأنّ الرادَّ للآيةِ إذا عَلِمناه كافِراً بالإجماعِ، عَلِمنا به أنّه لا إيمانَ مَعَه، و أنّ الذي تَقدَّمَ مِن إظهارِ ما أظهَرَه لَيسَ بإيمانٍ علَى الحَقيقةِ. و كذلك المُكذِّبُ بنَبيِّنا صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إذا عَلِمناه فاعِلاً للكُفرِ بهذا التَّكذيبِ، دَلَّنا ذلك علىٰ أنّ الإيمانَ لَم يَقَعْ منه في حالٍ مِن الأحوالِ.

---

١. أي أن يكذّب هذا البعضُ نبيَّنا صلّى اللّٰه عليه و آله، فيصبح كافراً.

٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: +«و»، و هي زائدة.

٣. في التمهيد: «فيعلم»، و هو أنسب.

٤. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «من» بدل «و».

[الدليل الثاني]

٥٤٣ و مِمّا استَدَلَّت به المُرجِئَةُ ـ مُتَقَدِّماً[١] ـ علىٰ أنّ الطاعاتِ لَيسَت بإيمانٍ: قَولُهم: لَو كانَت كُلُّ طاعةٍ إيماناً[٢] أو بَعضَ الإيمانِ لَكانَت كُلُّ مَعصيَةٍ كُفراً أو بَعضَ الكُفرِ، و لَو كانَ كُلُّ ما أمَرَ اللّٰهُ تَعالىٰ به إيماناً لَكانَ كُلُّ ما نَهىٰ عنه كُفراً، و لَو جازَ أن يَكونَ مِن الإيمانِ ما لَيسَ تَركُه كُفراً لَجازَ أن يَكونَ مِن الكُفرِ ما لَيسَ تَركُه إيماناً!

[الدليل الثالث]

و قالوا أيضاً: لَو كانَت الطاعاتُ كُلُّها إيماناً، لَم يَكُن أحَدٌ[٣] مِن البَشَرِ كامِلَ الإيمانِ، و لا[٤] الأنبياءُ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهم؛ لأنّهم لَم يَستَكمِلوا جَميعَ الطاعاتِ. و كذلك لَو كانَت المُفتَرَضاتُ مِن الطاعاتِ[٥] هي الإيمانَ، لَوَجَبَ أن يَكونَ مَن فَعَلَ مِن الأنبياءِ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهم صَغائرَ المَعاصي غَيرَ كامِلِ الإيمانِ؛ لأنّه قد أخَلَّ بفَرضٍ، و هو الكَفُّ عن المَعصيَةِ.

[الدليل الرابع: الاستدلال بالآيات]

و استَدَلّوا أيضاً علىٰ أنّ المَعاصِيَ لا تُنافي الإيمانَ: بقَولِه تَعالىٰ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾.[٦]

---

١. في «خ» و المطبوع: «متعلّقاً».
٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «إيمان»، و هو خطأ.
٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «لأحد».
٤. في «خ» و المطبوع: - «لا».
٥. في «م»: «الطاعة».
٦. الأنعام (٦): ٨٢.

و بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيءٍ حَتّىٰ يُهاجِرُوا﴾،[١] فأخبَرَ أنّهم مؤمِنونَ و إن لَم يُهاجِروا.

و بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ مَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِناً قَدْ عَمِلَ الصّالِحاتِ﴾،[٢] فاشتَرَطَ[٣] مع الإيمانِ عَمَلَ الصالِحاتِ. و هذا يَدُلُّ علىٰ أنّه قد يَكونُ مؤمِناً و إن لَم يَعمَلِ الصالِحاتِ.

و قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الأُخْرىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّىٰ تَفِيءَ إِلىٰ أَمْرِ اللّٰهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ * إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾،[٤] فسَمّاهُم في حالِ البَغيِ و المَعصيةِ إخوةَ المؤمِنينَ.

و بقَولِه تَعالىٰ: ﴿كَما أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالحَقِّ وَ إِنَّ فَرِيقاً مِنَ المُؤْمِنِينَ لَكارِهُونَ * يُجادِلُونَكَ فِي الحَقِّ بَعْدَ ما تَبَيَّنَ كَأَنَّما يُساقُونَ إِلَى المَوْتِ وَ هُمْ يَنْظُرُونَ﴾،[٥] فخَبَّرَ بكَراهيَةِ[٦] الحَقِّ[٧] و الجِدالِ فيه بَعدَ وُضوحِه، مع تَسمِيَتِهم بالإيمانِ.[٨]

٥٤٤

١. الأنفال (٨): ٧٢.
٢. طه (٢٠): ٧٥.
٣. هكذا في بعض النسخ و التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «و اشترط». و الصحيح ما أثبتناه.
٤. الحجرات (٤٩): ٩ ـ ١٠.
٥. الأنفال (٨): ٥ ـ ٦.
٦. كذا، و الأنسب: «بكراهتهم».
٧. في «خ»: ـ «الحقّ». و قد وضعت الكلمة في المطبوع بين معقوفين.
٨. للتعرّف علىٰ أدلّة المرجئة في المقام راجع: شرح الأصول الخمسة، ص ٤٩١ ـ ٤٩٢؛ تمهيد الأُصول، ص ٢٩٦؛ المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ١٦٨ ـ ١٦٩.

[مناقشة ما استدلّ به المعتزلة علىٰ قولهم في الإيمان]

و قد استَدَلَّتِ المُعتَزِلةُ علىٰ ما تَذهَبُ إليه بأشياءَ:[١]

[١.] **منها:** أنّ قَولَهم: «مؤمِنٌ» لَو لَم يَكن مَنقولاً عمّا كانَ عليه في اللُّغةِ و كانَ علىٰ حالِه فيها، لَما صَحَّ أن يُسَمَّى [المُكلَّفُ][٢] به ـ بَعدَ تَقَضّي الفِعلِ الذي اشتُقَّ منه ـ مُقَيَّداً بالحالِ، فلا[٣] يُقالُ: «هو مؤمِنٌ اليَومَ» كَما لا يُقالُ فيمَن ضَرَبَ أَمسِ: «هو[٤] ضارِبٌ اليَومَ» و لَم يوجَدْ منه[٥] اليَومَ ضَربٌ.

[٢.] **و منها:** أنّهم يُزيلونَ هذا الِاسمَ عن المُنافِقِ و إن كانَ مُصَدِّقاً بلِسانِه؛ و علىٰ هذا الظاهِرِ يُعلَمُ أنّه[٦] غَيرُ مَوضوعٍ للتَّصديقِ.

[٣.] **و منها:** أنّه كانَ يَجِبُ أن لا يوصَفَ مَن هو في زَمانِ مُهلَةِ النَّظَرِ بأنّه مؤمِنٌ؛ لأنّه في تِلك الحالِ غَيرُ مُصَدِّقٍ باللّٰهِ تَعالىٰ و لا عارِفٍ[٧] به.

[٤.] **و منها:** أنّه كانَ يَجِبُ أن يوصَفَ المُصَدِّقُ باللّٰهِ تَعالىٰ و برَسولِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بأنّه «كامِلُ الإيمانِ» و إن أخَلَّ بجَميعِ الواجِباتِ و أقدَمَ عَلَى المُحرَّماتِ.

---

١. للتعرّف علىٰ أدلّة المعتزلة في المقام راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٤٧٦ ـ ٤٨١؛ تمهيد الأُصول، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٨؛ أبكار الأفكار، ج ٧، ص ١١ ـ ١٥؛ المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ١٦٩ ـ ١٧٤.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ١٦٩.

٣. هكذا في المنقذ من التقليد. و في النسخ و المطبوع: «قد».

٤. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: «فهو».

٥. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: «في» بدل «منه».

٦. في «م»: «لأنّه». و في «هـ» الكلمة مبهمة.

٧. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: «و لا عارفاً».

[٥.] و منها: قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكوٰةَ وَ ذٰلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾[١]؛ قالوا: قَولُه[٢] تَعالىٰ: ﴿وَ ذٰلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾ راجِعٌ إلىٰ جَميعِ ما تَقدَّمَ، فيَجِبُ أن يَكونَ ذلك كُلُّه دِيناً. و الدِّينُ هو الإسلامُ؛ لِقَولِه تَعالىٰ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللّٰهِ الْإِسْلامُ﴾.[٣] و الإسلامُ و الإيمانُ يُفيدانِ فائدةً واحِدةً؛ بدَلالةِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾،[٤] فلَو كانَ الإيمانُ غَيرَ الإسلامِ لَكانَ غَيرَ مَقبولٍ مِمَّن ابتَغاهُ دِيناً، و لأنّه تَعالىٰ استَثنَى المُسلِمينَ مِن المؤمِنينَ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿فَأَخْرَجْنا مَنْ كانَ فِيها مِنَ المُؤْمِنِينَ * فَما وَجَدْنا فِيها غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ المُسْلِمِينَ﴾.[٥] ٥٤٥

[٦.] و منها: قَولُه تَعالىٰ: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمانِ﴾،[٦] فدَلَّ ذلك علىٰ أنّ الفِسقَ لا يُصاحِبُ الإيمانَ.

[٧.] و منها: قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ ما كانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ﴾،[٧] و إنّما عَنىٰ صَلاتَهم إلىٰ بَيتِ المَقدِسِ.

[٨.] و منها: قَولُه تَعالىٰ: ﴿إِنَّما المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللّٰهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَ إِذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زادَتْهُمْ إِيماناً وَ عَلىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولٰئِكَ هُمُ المُؤْمِنُونَ حَقّاً﴾.[٨]

---

١. البيّنة (٩٨): ٥.
٢. في النسخ و المطبوع: «قال». و الصحيح ما أثبتناه.
٣. آل عمران (٣): ١٩.
٤. آل عمران (٣): ٨٥.
٥. الذاريات (٥١): ٣٥ ـ ٣٦.
٦. الحجرات (٤٩): ١١.
٧. البقرة (٢): ١٤٣.
٨. الأنفال (٨): ٢ ـ ٤.

فيُقالُ لهُم في الأوّلِ مِمّا اعتَمَدوا: إنّما أُجريَ علَى المؤمِنِ [1] هذه اللَّفظةُ مُضافاً إلَى الحالِ، لأنّه فاعِلُ الإيمانِ الذي هو التَّصديقُ في هذه الحالِ؛ فما خُرِجَ عن موجَبِ الاشتِقاقِ. و إنّما قُلنا ذلك لأنّ التَّصديقَ بالقَلبِ هو المَعرِفةُ و العِلمُ، و الصحيحُ فيه أنّه لا يَبقىٰ؛ فهو [2] مُجَدِّدٌ له في كُلِّ حالٍ.

و الجَوابُ عن الثاني: أنّ المُنافِقَ لَيسَ بمُصَدِّقٍ لِما [3] يَجِبُ عليه التَّصديقُ به بقَلبِه، [4] و إنّما يَقولُ ذلك بلِسانِه. و قد تَقدَّمَ أنّ المُعَوَّلَ في ذلك علىٰ ما يَكونُ في القَلبِ دونَ اللِّسانِ.

و الجَوابُ عن الثالِثِ: أنّ مَن هو في مُهلَةِ النَّظَرِ و إن لَم يَكُن [5] عارِفاً باللّٰهِ تَعالىٰ، فإنّه في هذه الحالِ إذا كانَ مُصَدِّقاً بقَلبِه عارِفاً بما يَجِبُ عَلَيه في هذه الحالِ مَعرِفَتُه مِن الأحكامِ العَقليّةِ، فهو مؤمِنٌ؛ لأنّه عارِفٌ بكُلِّ [6] ما يَجِبُ مَعرِفَتُه في هذه الحالِ.

و الجَوابُ عن الرابِعِ: أنّا نَصِفُ مَن كانَ مُصَدِّقاً باللّٰهِ تَعالىٰ بقَلبِه، عارِفاً بكُلِّ شَيءٍ يَجِبُ عَلَيه مَعرِفَتُه، بأنّه «كامِلُ الإيمانِ» و إن فَعَلَ القَبيحَ و أخَلَّ بالواجِبِ، و هَل الخِلافُ مِنّا إلّا في هذا المَوضِعِ؟ ٥٤٦

و الجَوابُ عن الخامِسِ: أنّا لا نُسَلِّمُ اقتِضاءَ ظاهِرِ الكلامِ رُجوعَ لَفظَةِ «ذلِكَ» [7] إلىٰ جَميعِ ما تَقدَّمَ، بَل رُجوعُها إلَى الكُلِّ أو البَعضِ مِمّا يُعلَمُ بدَليلٍ.

---

١. في «خ، م» و المطبوع: «المؤمنين».
٢. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: «و هو».
٣. في «خ، م» و المطبوع: «لا».
٤. في النسخ و المطبوع: «تقليد». و ما أثبتناه استفدناه من التمهيد و المنقذ.
٥. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: + «كونه».
٦. في النسخ و المطبوع: «لكلّ». و الصواب ما أثبتناه، كما هو واضح.
٧. أي في قوله تعالىٰ: ﴿وَ ذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾

علىٰ أنّه لَو سُلِّمَ رُجوعُها بالظاهِرِ إلَى الكُلِّ لَجازَ تَركُ الظاهِرِ؛ لِيَسلَمَ ظاهِرُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾،[١] و قَولِه جَلَّ اسمُه: ﴿إنّا جَعَلْناهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾[٢] و ما أشبَهَ ذلك مِن القُرآنِ. و لَيسَ تَركُ أحَدِ الظاهِرَينِ لِيَسلَمَ الآخَرُ بأَولىٰ مِن ذلك في صاحِبِه.

علىٰ أنّه إذا جازَ مِنه تَعالىٰ أن يُحدِثَ ما لَيسَ في اللُّغةِ فيُسَمِّيَ بالإيمانِ ما لا تَعرِفُه العَرَبُ إيماناً، جازَ أن يُحدِثَ ـ في الرَّدِّ و رُجوعِه إلىٰ كُلِّ ما تَقدَّمَ أو بَعضِه ـ ما لا يُعهَدُ في اللُّغةِ؛ و أيُّ فَرقٍ بَينَ الأَمرَينِ؟

و بَعدُ، فإنّ لَفظَةَ «ذلكَ» عِبارةٌ عن الواحِدِ، فكَيفَ تَكونُ[٣] عِبارةً عَن جَميعِ ما تَقدَّمَ؟ و الأَولىٰ أن يَكونَ المُرادُ: «و ذلكَ الإخلاصُ دِينُ القَيِّمةِ». و العِباداتُ التي تَقدَّمَ ذِكرُها إنّما يُشارُ إليها بلَفظَةِ «تِلكَ»؛[٤] فكانَ يَجِبُ أن يَقولَ: «و تِلكَ دِينُ القَيِّمةِ».

فإذا قالوا: أرادَ بـ«ذلكَ»: الذي أُمِرتُم به، و المَعنىٰ: «الذي أُمِرتُم به دِينُ القَيِّمةِ»؛ لِدَلالةِ لَفظَةِ ﴿وَ ما أُمِرُوا﴾ علَى: «الذي أُمِرتُم به».

قُلنا: إذا خَرَجنا[٥] عن الظاهِرِ و احتَجنا إلَى الإضمارِ، لَم تَكونوا بإضمارِ ما ذَكَرتُموه أَولىٰ مِنّا بإضمارِ ما ذَكَرناه مِن الإخلاصِ أو التَّدَيُّنِ.[٦] و يُرَجَّحُ قَولُنا علىٰ قَولِكم؛ لأنّا نُضمِرُ ما لا يَخرُجُ معه لَفظُ «الإيمانِ» عن موجَبِ اللُّغةِ، و أنتم بخِلافِ ذلكَ. ٥٤٧

---

١. الشعراء (٢٦): ١٩٥.
٢. الزخرف (٤٣): ٣.
٣. في «خ، م» و المطبوع: «يكون».
٤. في النسخ و المطبوع: «ذلك». و ما أثبتناه استفدناه من التمهيد و المنقذ.
٥. في النسخ و المطبوع: «أخرجنا». و الصحيح ما أثبتناه.
٦. في المطبوع: «و التديّن».

علىٰ أنّه تَعالىٰ قالَ:[١] ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللّٰهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِى كِتابِ اللّٰهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰواتِ وَ الأَرضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾[٢] فيَجِبُ علىٰ ما قُلتُموه أن يَكونَ عِدّةُ الشُّهورِ مِن الدِّينِ!

فإذا قُلتم: الدِّينُ القَيِّمُ يَرجِعُ إلَى التديُّنِ بما ذَكَرَه، لا إليه نَفسِه.

قُلنا مِثلَ ذلك فيما تَعلَّقتُم به مِن الآيةِ.

علىٰ أنّ مَن قالَ مِن خُصومِنا: «إنّ الإيمانَ يَختَصُّ بالمَفروضِ مِن الطاعاتِ دونَ النَّفْلِ» يَترُكُ ظاهِرَ هذه الآيةِ؛ لأنّ قَولَه تَعالىٰ: ﴿وَ يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكٰوةَ﴾[٣] يَعُمُّ الفَرضَ و النَّفلَ،[٤] فإذا جازَ أن تُرَدَّ لَفظَةُ «ذلك» إلىٰ بَعضِ ما تَقدَّمَ دونَ بَعضٍ، جازَ لنا مِثلُ ذلك، و سَقَطَ الِاستِدلالُ.

و الجَوابُ عن السادسِ: أنّ قَولَه تَعالىٰ: ﴿بَعْدَ الإِيمانِ﴾[٥] لا يَدُلُّ علىٰ بُطلانِ حُكمِ الإيمانِ و ارتِفاعِ التَّسميةِ به، و قد قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿وَ ما تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ إِلّا مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ البَيِّنَةُ﴾[٦] و مَعلومٌ أنّ التفرُّقَ لمّا حَدَثَ بَعدَ البيِّنةِ لَم يُبطِلْ حُكمَ البيِّنةِ، بَل كانَت ثابتةً علىٰ ما كانَت عليه، و إنّما أرادَ تَعالىٰ: بَعدَ مَجيءِ البيِّنةِ. و قد يَقولُ أحَدُنا: «عَرَفتُ زَيداً بَعدَ مَعرِفَتي بعَمرٍو»، و[٧] «جاءَني فُلانٌ بَعدَ فُلانٍ»، و لا يَقتَضي كلامُه أنّ مَعرِفةَ زَيدٍ أَبطَلَت[٨] مَعرِفةَ عَمرٍو، و أنّ مَجيءَ فُلانٍ نَفىٰ مَجيءَ فُلانٍ.

علىٰ أنّ هذا الِاستِدلالَ مَبنيٌّ علَى القَولِ بالعُمومِ، و نَحنُ نُخالِفُ فيه[٩]. و إذا جازَ

---

١. في «خ، هـ»: - «قال».
٢. التوبة (٩): ٣٦.
٣. البيّنة (٩٨): ٥.
٤. في «خ»: - «و النفل».
٥. الحجرات (٤٩): ١١.
٦. البيّنة (٩٨): ٤.
٧. في «خ» و المطبوع: -«و».
٨. في النسخ و المطبوع: «دلّت عند». و الصحيح ما أثبتناه.
٩. تقدّم في ص ٣٣٦ إنكار المصنّف رحمه اللّٰه وجودَ صيغة في اللغة تدلّ على العموم و الاستغراق، و أنّ ما ادّعي دلالته على العموم إنّما هو مشترك بين العموم و الخصوص.

٥٤٨ أن يَكونَ لَفظُ «الفُسوقِ» مَخصوصاً، جازَ حَملُه علَى الفِسقِ الذي هو الكُفرُ. و إذا سَلَّمنا أنّ لَفظةَ «بَعدَ» تَقتَضي زَوالَ حُكمِ الأوّلِ، لَم يَكُن أيضاً في الآيةِ لهُم حُجّةٌ؛ لأنّه إذا زالَ حُكمُ الإيمانِ و اسمُه بحُدوثِ الفِسقِ، فذلك الفِسقُ «كُفرٌ» و هو بِئسَ الِاسمُ.

و الجَوابُ عن السابعِ: أنّا لا نُسَلِّمُ أنّ المُرادَ بلَفظِ ﴿إيمانَكُمْ﴾ الصَّلاةُ إلىٰ بَيتِ المَقدِسِ، و إنّما أرادَ به «التَّصديقَ» الذي لا يَعرِفُ القَومُ في الإيمانِ سِواه، و القرآنُ غَيرُ ناطِقٍ بأنّ الإيمانَ المُرادُ به الصَّلاةُ، و لا مُعوَّلَ في مِثلِ ذلك علىٰ أخبارِ آحادٍ تُرویٰ فيه. و إذا صَرَفنا ذلكَ ـ للرِّوايةِ ـ إلَى الصَّلاةِ إلىٰ بَيتِ المَقدِسِ، جازَ أن يَكونَ المُرادُ التَّصديقَ أو التَّديُّنَ بتِلكَ الصَّلاةِ.

و الجَوابُ عن الثامنِ: أنّ الآيةَ لا تَقتَضي نَفيَ اسمِ الإيمانِ عمَّن لَم يَكُن بالصِّفاتِ المَذكورةِ فيها، و إنّما تَقتَضي [نَفيَ][1] التفضيلِ[2] و التعظيمِ؛ فكأنّه تَعالىٰ [قالَ:] «إنّما أَفاضِلُ المؤمِنينَ و خِيارُهُم مَن فَعَلَ كَذا و كَذا»، كما يَقولُ أحَدُنا: «إنّما الرَّجُلُ مَن يَضبِطُ نَفسَه عِندَ الغَضَبِ» و إن كانَ مَن لا يَفعَلُ ذلكَ لا يَخرُجُ مِن أن يَكونَ رَجُلاً، و إن خَرَجَ عن الفَضلِ و التقَدُّمِ. و كذلكَ يَقولونَ: «إنّما المالُ التِّبرُ»[3] و «إنّما الظَّهرُ الإبِلُ» و يُريدونَ به التفضيلَ، و لا يُريدونَ سِواه.

و بَعدُ، فلَو[4] سَلَّمنا لِلقَومِ ـ علىٰ غايةِ اقتِراحِهم[5] ـ أنّ اسمَ «إيمانٍ»[6] و «مؤمِنٍ» يُفيدانِ المَدحَ و استِحقاقَ الثوابِ و أنّهما مَنقولانِ عن وَضعِ اللُّغةِ، لَكانَ لنا أن

١. ما بين المعقوفين أضفناه من المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ١٧٣. و هكذا ما بعده.
٢. في «خ» و المطبوع: «التفصيل».
٣. التبر: الذهب و الفضّة قبل أن يُعملا. كتاب العين، ج ٨، ص ١١٧ (تبر).
٤. في النسخ و المطبوع: «و لو»، و الصحيح ما أثبتناه.
٥. الاقتراح: التحكّم، و السؤال من غير رويّة. لسان العرب، ج ٢، ص ٥٥٨ (قرح).
٦. في النسخ و المطبوع: «الإيمان». و الصواب ما أثبتناه.

نَقولَ لهُم: يَجِبُ أن يَجرِيَ ذلك علَى الفاسِقِ المَليِّ[١]؛ لأنّه عِندَنا يَستَحِقُّ المَدحَ و الثوابَ بما معه مِن الإيمانِ و المَعرِفَةِ باللّٰهِ تَعالىٰ و الطاعاتِ. و إنّما بَنىٰ خُصومُنا امتِناعَهم مِن وَصفِ الفاسِقِ المَليِّ بالإيمانِ علىٰ مَذاهِبِهم في أنّه مُحبَطُ الثوابِ و المَدحِ و دائِمُ العِقابِ و الذَّمِّ.[٢] و قد بيّنّا بُطلانَ التَّحابُطِ.[٣]

[مناقشة بعض الأقوال حول حكم مرتكب المعصية]

[١. قول الخوارج]

٥٤٩ فأمّا الكلامُ علَى الخَوارِجِ في تَكفيرِهم كُلَّ عاصٍ[٤] فواضِحٌ؛ لأنّ الكُفرَ هو الجُحودُ و التكذيبُ بالقَلبِ بما أوجَبَ اللّٰهُ تَعالَى المَعرِفةَ به، و الفاسِقُ المَليُّ غَيرُ جاحِدٍ للمَعارِفِ، فلَيسَ بكافِرٍ.

فإذا قيلَ لنا: فألّا استَدلَلتم بفِسقِه علىٰ حُصولِ الجَحدِ في قَلبِه، كما استَدلَلتُم بالسُّجودِ للشَّمسِ علىٰ أنّ في قَلبِ الساجِدِ كُفراً و جُحوداً؟[٥]

قُلنا: إنّما فَعَلنا ذلكَ في الساجِدِ للشَّمسِ لمّا قامَ الدليلُ علىٰ أنّه كافِرٌ، فحَكَمنا بحُصولِ الكُفرِ في قَلبِه، و لَيسَ كذلك العاصي المَليُّ[٦]. و لَو كانَ في بَعضِ هذه المَعاصي ما يَدُلُّ علىٰ كُفرِ فاعِلِه و حُصولِ الجُحودِ، لَوَجَبَ أن يَدُلَّنا اللّٰهُ تَعالىٰ

---

١. الفاسق المَليّ: هو الذي علىٰ ملّة الإسلام و وُجد منه التصديق له بالقلب و اللسان، لكنّه ترك الطاعات غير الصلاة، أي لم يرتكب من الذنوب ما يوجب كفره. راجع: المعتمد في أُصول الدين، ص ١٨٨؛ التنبيهات السنيّة، ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

٢. في النسخ و المطبوع: «و دائم الدائم الذمّ». و الصحيح ما أثبتناه.

٣. بيّنه في ج ١، ص ٥٠٥ ـ ٥٣١.

٤. راجع: الفَرق بين الفِرق، ص ٣٤٣؛ تلخيص المحصَّل، ص ٤٠٣.

٥. استدلّ به عليه في ص ٣٨٩.

٦. فإنّه لم يقم دليل علىٰ كفره.

علىٰ ذلكَ و يُعْلِمَنا به كَما أعلَمَناه[1] في سائِرِ ما يَدُلُّ علَى الكُفرِ.

و يُمكِنُ الاستِدلالُ علىٰ أنّ هذه المَعاصِيَ لَيسَت بكُفرٍ: بأنّ الكُفرَ مِن شأنِه أن يَمنَعَ التَّوارُثَ و التَّناكُحَ و المُدافَنةَ، و إذا طَرَأَ علَى الإسلامِ كانَ رِدّةً و قُتِلَ فاعِلُه، و كُلُّ هذه الأحكامِ مُنتَفِيَةٌ عن عُصاةِ أهلِ الصَّلاةِ.

[٢. قول الزيديّة]

فأمّا مَن قالَ مِن الزَّيديّةِ:[2] «إنّ الفاسِقَ المَليَّ كافِرُ نِعمةٍ»[3] فقَولُه باطِلٌ؛ لأنّه غَيرُ جاحِدٍ لِنِعَمِ اللّهِ تَعالىٰ عَلَيه، و هو بذلك مُعتَرِفٌ بلِسانِه و قَلبِه.

فإن أرادوا أنّه كافِرُ النِّعمةِ لا بمَعنىٰ أنّه جَحَدَها، لكِنَّ وُجوبَ شُكرِها و المَعرِفةِ بحَقِّها يَقتَضي تَجنُّبَ المَعاصي.

فهذا خِلافٌ في عِبارةٍ؛ و كَيفَ تَكونُ المَعصيةُ كُفرَ النِّعمةِ، و الطاعةُ لَيسَت علَى الحَقيقةِ شُكرَ النِّعمةِ؟ لأنّ الشُّكرَ هو ما يَكونُ في القَلبِ مِن الاِعتِرافِ بالنِّعمةِ مع التعظيمِ، أو ما يَجري علَى اللِّسانِ مِن ذلك. و الطاعاتُ الواقِعَةُ بالجَوارِحِ خارِجةٌ مِن كُلِّ وَجهٍ عمّا يُسَمّىٰ شُكراً، و لَيسَ يَصِفُ أحَدٌ مِن أهلِ اللُّغةِ رَدَّ الوَديعَةِ و قَضاءَ الدَّينِ بأنّه شُكرٌ؛ فكَيفَ يَكونُ تَركُه كُفراً؟

[٣. قول الحسن البصري]

٥٥٠ فأمّا ما يُحكىٰ عن الحَسَنِ البَصريِّ[4] ـ مِن وَصفِه مُرتَكِبَ الكَبيرةِ بأنّه

---

١. في المطبوع: «أعملناه».
٢. تقدّمت ترجمة «الزيديّة» في ص ٣٢٣.
٣. أوائل المقالات، ص ٤٧ ـ ٤٨؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٢٨؛ تمهيد الأُصول، ص ٢٩٨؛ المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ١٦٤.
٤. هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصريّ، مولىٰ زيد بن ثابت، و قيل غير ذلك. و كان أبوه من ميسان، و كانت أُمّه خَيرة مولاة لأُمّ سلمة كانت تخدمها. و الحسن إمام أهل ⇔

مُنافِقٌ ـ [١] فمِمّا لا شُبهةَ فيه؛ لأنّ المُنافِقَ هو الذي يُظهِرُ خِلافَ ما في باطِنِه، و مَن كانَ مُظهِراً لِلمَعصِيَةِ [٢] التي يُستَحَقُّ عَلَيها العِقابُ لا يَكونُ مُنافِقاً؛ لأنّ اليَهودَ و النَّصارىٰ لمّا أظهَروا مَعاصِيَهم التي بها كَفَروا لَم يَجُز أن يوصَفوا بالنِّفاقِ.

[مناقشة ما استدل به الخوارج علىٰ تكفير مرتكب المعصية]

و قد تَعلَّقَ الخَوارِجُ في نُصرَةِ قَولِهم بأشياءَ: [٣]

[١.] **منها:** قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾. [٤]

[٢.] [**و منها:** قَولُه تَعالىٰ: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ ناراً تَلَظّىٰ * لا يَصْلاها إِلّا الأَشْقىٰ * الَّذِى كَذَّبَ وَ تَوَلّىٰ﴾ [٥]]. [٦]

[٣.] **و منها:** قَولُه تَعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ * ضاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ * وَ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْها غَبَرَةٌ * تَرْهَقُها قَتَرَةٌ * أُولٰئِكَ هُمُ الكَفَرَةُ الفَجَرَةُ﴾. [٧]

↔ البصرة، وُلد في المدينة سنة ٢١ من الهجرة لسنتين بقيتا من خلافة عمر، و مات بالبصرة في رجب سنة ١٠٨ من الهجرة و هو ابن سبع و ثمانين. راجع: تاريخ الإسلام، ج ٧، ص ٤٨ ـ ٦٣، الرقم ٣٤؛ البداية و النهاية، ج ٩، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧؛ طبقات المعتزلة، ص ١٨؛ الأعلام للزركلي، ج ٩، ص ٢٦٦.

١. الفِصل في المِلل و الأهواء و النِّحل، ج ٢، ص ٢٥٠؛ حقائق المعرفة، ص ٢٣٠ و ٥٢٤؛ المحصَّل، ص ٥٧٠؛ أبكار الأفكار، ج ٥، ص ٢٩.

٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «مظهر المعصية».

٣. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٤٨٦ ـ ٤٩١.

٤. المائدة (٥): ٤٤.

٥. الليل (٩٢): ١٤ ـ ١٦.

٦. الآية الثانية ساقطة كلّها من النسخ و المطبوع، و قد كانت موجودة في أصل الكتاب؛ بدليل أنّ مناقشتها سوف تأتي بعد قليل عند قوله رحمه اللّٰه: «و الجواب عن ثانيها». راجع أيضاً: تمهيد الأُصول، ص ٢٩٩؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٣٤.

٧. عبس (٨٠): ٣٨ ـ ٤٢.

[٤.] **و منها:** قَولُه تَعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ﴾،[١] و هذا يَقتَضي أنّ كُلّ مَن يَسوَدُّ وَجهُه لا يَكونُ إلّا كافِراً.

[٥.] **و منها:** قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ إِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالكافِرِينَ﴾.[٢]

[٦.] **و منها:** قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ هَلْ نُجازِى إِلَّا الكَفُورَ﴾.[٣]

فيُقالُ لهُم فيما تَعلَّقوا به أوّلاً: هذه الشُّبهةُ مَبنيّةٌ علىٰ عُمومِ لَفظَةِ «مَن»، و نَحنُ نُخالِفُ في ذلك؛ و قد بيّنّا[٤] فيما تَقدَّمَ أنّ لَفظَةَ «مَن» غَيرُ عامّةٍ بظاهِرِها، و أنّ العُمومَ فيها أو الخُصوصَ إنّما يُعلَمُ بدَليلٍ؛ فلا[٥] ظاهِرَ لهذه الآيةِ يَتَعلَّقُ به الخَوارِجُ. و لَو سَلَّمَ لهُم مُسَلِّمٌ الظاهِرَ، لَجازَ تَخصيصُه بالأدلّةِ القاطِعةِ.

و الجَوابُ عن ثانيها: أنّ هذه الآيةَ إنّما يُستَفادُ بظاهِرِها أنّ النارَ المُتَلظِّيَةَ[٦] المَوصوفةَ في الآيةِ لا يَصلاها[٧] إلّا مَن كَذَّبَ و تَوَلّىٰ، و[٨] بَقِيَ عَلَيهم أن يَدُلّوا علىٰ أنّه لا نارَ لِلّهِ تَعالىٰ سِوىٰ هذه النارِ المَوصوفةِ؛ فلا دَليلَ علىٰ ذلك.

٥٥١ **فإن قالوا:** أرادَ جِنسَ النارِ، و وَصَفَها بالتَّلَظّي المَوجودِ في كُلِّ نارٍ.

---

١. آل عمران (٣): ١٠٦.
٢. التوبة (٩): ٤٩؛ العنكبوت (٢٩): ٥٤.
٣. سبأ (٣٤): ١٧.
٤. بيّنه في ص ٣٣٦ و ما بعدها.
٥. في النسخ و المطبوع: «و لا». و الصواب ما أثبتناه.
٦. المتلظّية: المتوهّجة و المتلهّبة و المتوقّدة. لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٤٨ (لظي).
٧. «لا يصلاها»، أي لا يدخلها و لا يقاسي حرّها و لا يحترق بها. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٦٥ ـ ٤٦٧ (صلا).
٨. في «خ» و المطبوع: - «و».

قُلنا: هذا مِن أَينَ لكم؟ و[1] ما أنكَرتُم أن تَكونَ الإشارةُ إلىٰ نارٍ مَخصوصةٍ؟

علىٰ أنّ الخَوارِجَ لا بُدَّ لهم مِن تَركِ هذا الظاهِرِ؛ لأنّه لَيسَ كُلُّ عاصٍ مُكذِّباً مُتولّياً، و ظاهِرُ الآيةِ أنّه لا يَصلىٰ هذه النارَ إلّا مَن كانَ بهذه الصفةِ.

و الجَوابُ عن ثالثِها: أنّ وَصْفَه تَعالَى الوُجوهَ التي عَلَيها غَبَرةٌ بأنّها لِلكَفَرةِ الفَجَرةِ، لا يَدُلُّ علىٰ أن لَيسَ هُناكَ وُجوهُ أقوامٍ مِن أهلِ العِقابِ لَيسَت بهذه الصِفةِ بَل بصِفَةٍ أُخرىٰ؛ إمّا بأن لا يَكونَ عليها غَبَرَةٌ بل سِمَةٌ[2] أُخرىٰ، أو[3] بأن يَكونَ عَلَيها غَبَرةٌ لا تَرهَقُها[4] قَتَرةٌ.[5]

و الجَوابُ عن رابِعِها: أنّه لَيسَ في الظاهِرِ أنّ جَميعَ الوُجوهِ التي في النارِ داخِلةٌ في اللَّفظةِ؛ لأنّ لَفظةَ «وُجوهٌ» لَيسَت مِن ألفاظِ العُمومِ عِندَ أحَدٍ[6]، فغَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ اللّهُ تَعالىٰ أرادَ بَعضَها، أو أرادَ سَواداً مَخصوصاً يَلحَقُ هذه الوُجوهَ و إن لَم يَكُن لاحِقاً بغَيرِها.

و يَلزَمُ المُتَعلِّقَ بهذه الآيةِ أن يَكونَ كُلُّ مَن يَدخُلُ النارَ «كَفَرَ بعد إيمانٍ» حَتّىٰ يَكونَ مَن كَفَرَ في الأصلِ خارِجاً مِن النارِ؛ لأنّ الظاهِرَ هكذا يَقتَضي.

و الجَوابُ عن خامِسِها: أنّ وَصْفَه تَعالَى النارَ بأنّها «مُحِيطَةٌ بِالكافِرِينَ»، لا يَمنَعُ مِن أن تَكونَ مُحيطةً بغَيرِهم، و إنّما [يُفيدُنا][7] إحاطَتُها بهم. و مَن قالَ في دارٍ بعَينِها:

---

۱. في «خ» و المطبوع: - «و».

۲. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: «تسمية».

۳. في «خ»: - «أو»

۴. في «خ» و المطبوع: «لا يرهقها». و في «هـ» الكلمة مبهمة.
و لا ترهقها، أي لا تغشاها. راجع: الصحاح، ج ۴، ص ۱۴۸۶ (رهق).

۵. القَتَرةُ: ما يغشى الوجه من غبرة الموت و الكرب. كتاب العين، ج ۵، ص ۱۲۵ (قتر).

۶. فإنّها لفظة جمع بلا ألف و لام. تمهيد الأُصول، ص ۲۹۹.

۷. في النسخ و المطبوع: «قيّدنا». و الأنسب بالسياق ما أثبتناه.

«إنّها مُحيطةٌ بزَيدٍ» لا يَمنَعُ مِن أن تَكونَ مُحيطةً بعَمرٍو.

على[١] أنّ النارَ مُحيطةٌ بزَبانِيَةٍ[٢] و خَزَنَةٍ، و لَيسَ في القَولِ بذلك خُروجٌ عن ظاهِرِ الآيةِ.

و قد قالَ اللّهُ تَعالىٰ: ﴿وَ اللّهُ مُحيطٌ بِالكافِرينَ﴾،[٣] بمعنىٰ أنّه[٤] عالِمٌ بأحوالِهِم؛ و لا يَمنَعُ ذلك مِن إحاطَتِه بغَيرِهم.

٥٥٢ **و الجَوابُ عن سادِسِها:** أنّ[٥] ظاهِرَ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ هَلْ نُجازِى إِلّا الكَفُورَ﴾، لَو اقتَضىٰ نَفيَ المُجازاةِ عمَّن لَيسَ بكَفورٍ لَاقتَضىٰ[٦] أن يَكونَ المؤمِنُ غَيرَ مُجازىً بإيمانِه[٧] و طاعاتِه.

فإذا قيلَ: أُريدَ بالآيةِ: و هَل نُجازي بالعِقابِ إلّا الكَفورَ؟

قُلنا: هذا تَركٌ للظاهِرِ، و لا فَصلَ بَينَكم و بَينَ مَن يَردُّكم[٨] بأنْ حَمَلَ الآيةَ علىٰ عِقابٍ مَخصوصٍ و جَزاءٍ مُعيَّنٍ.

و ظاهرُ الآيةِ يَقتَضي حَملَ الجَزاءِ عَلَى الاصطِلامِ[٩] و الاِستيصالِ في الدُّنيا؛ لأنّه تَعالىٰ أَجرَى العادةَ بأن يُعاقِبَ بهذا الضَّربِ مِن الجَزاءِ الكُفّارَ[١٠] دونَ غَيرِهم؛ ألا

---

١. في النسخ و المطبوع: «و علىٰ» بالواو، و هي زائدة.

٢. الزبانية: ملائكة موكَّلون بتعذيب أهل النار. كتاب العين، ج ٧، ص ٣٧٤ (زبن).

٣. البقرة (٢): ١٩.

٤. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «بأنّه» بدل «بمعنىٰ أنّه».

٥. في «خ» و المطبوع: «أنّه».

٦. في النسخ و المطبوع: «لا اقتضى». و الصحيح ما أثبتناه.

٧. هكذا في التمهيد. و في «خ» و المطبوع: «بإيمان فيه». و في «م، هـ»: «بإيمان منه».

٨. في النسخ و المطبوع: «مرتدكم» بدل «من يردّكم». و الصحيح ما أثبتناه.

٩. الاصطلام: الاستيصال، و إذا أُبيد قوم و أُهلكوا من أصلهم قيل: اصطُلِموا. و الاستيصال: القلع من أصل. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١٦ (أصل)؛ و ج ١٢، ص ٣٤٠ (صلم).

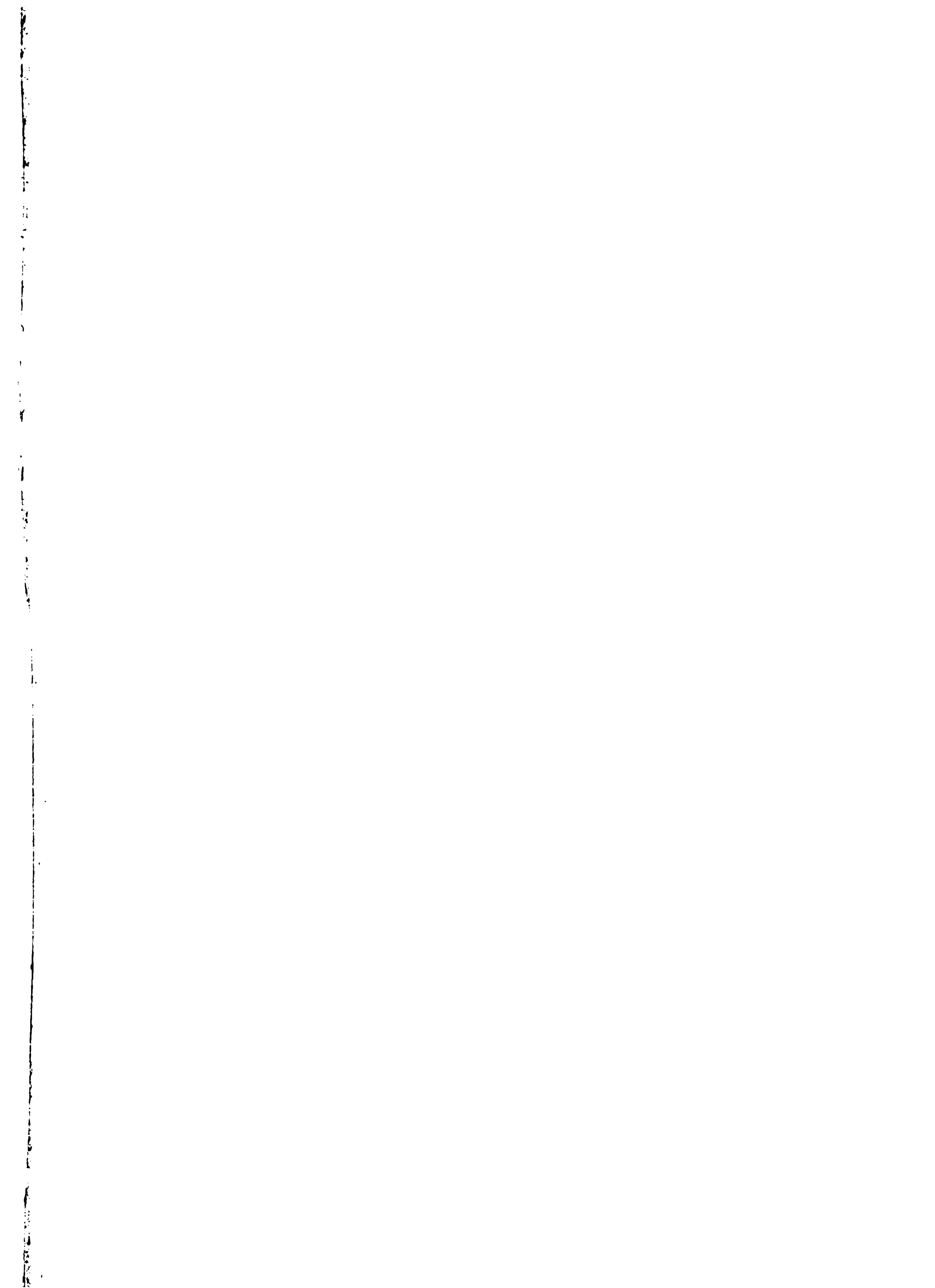
١٠. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: «للكفّار».

ترىٰ إلىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنا عَلَيْهِمْ سَيْلَ العَرِمِ وَ بَدَّلْناهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَواتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَ أَثْلٍ وَ شَىْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ * ذٰلِكَ جَزَيْناهُمْ بِما كَفَرُوا وَ هَلْ نُجازِى إِلّا الكَفُورَ﴾[1]؟

و هذا بَيِّنٌ.

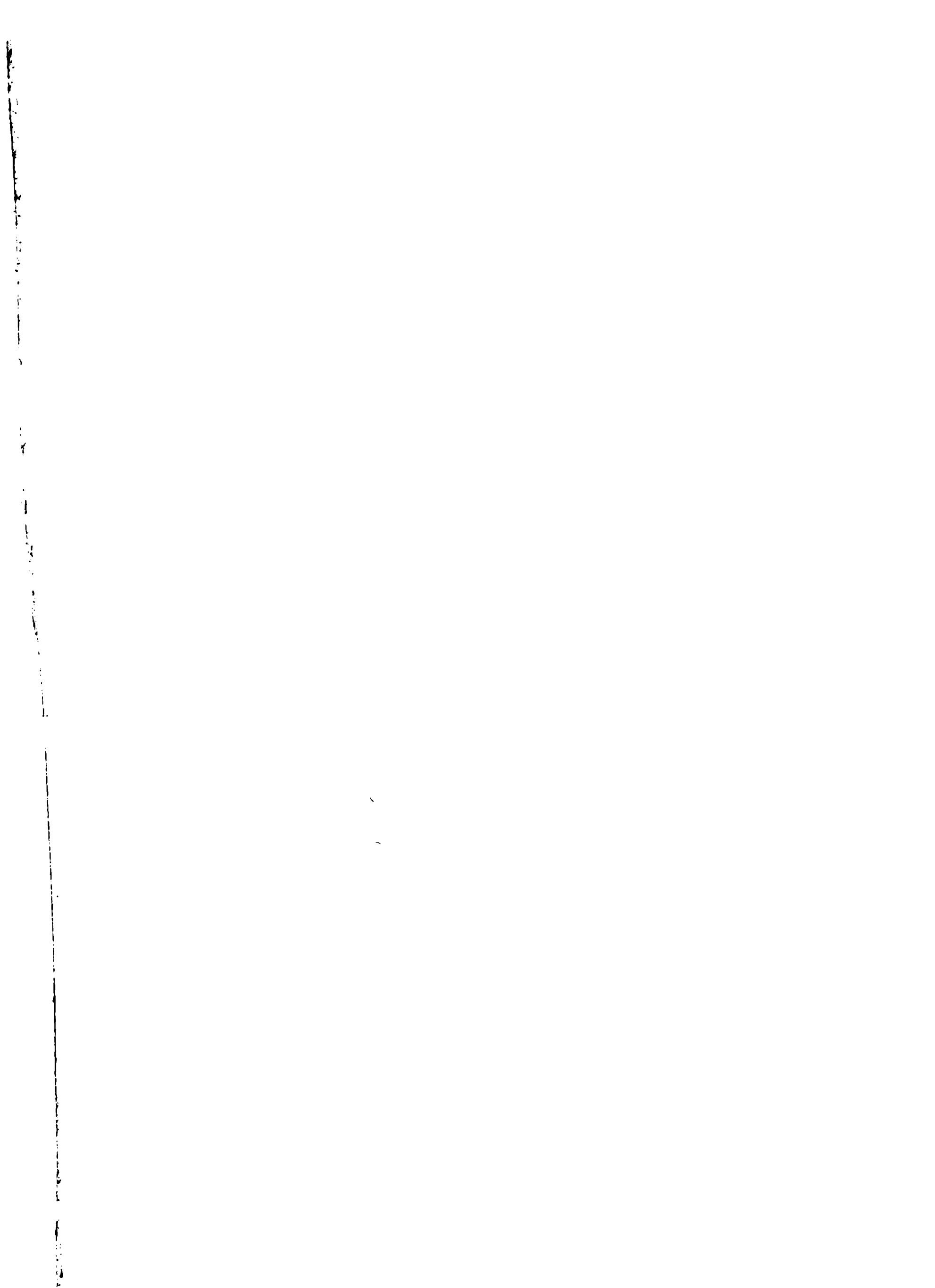
---

١. سبأ (٣٤): ١٦ ـ ١٧.



[البابُ السابعُ]

الكلامُ في الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ



[١]

[فَصلٌ]

[الكَلامُ في وجهِ وجوبِ الأمرِ بالمَعروفِ و النَّهيِ عن المُنكَرِ و شروطهما]

[بيان وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر]

اِعلَمْ أنّه لا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ في [وُجوبِ][١] الأَمرِ بالمَعروفِ الواجِبِ و النَّهيِ عن جَميعِ المُنكَرِ، و إنّما اختَلَفوا في جِهَةِ وُجوبِه: و هل هي العَقلُ، أو السَّمعُ؟

و إنّما قَيَّدنا وُجوبَ الأمرِ بالمَعروفِ بوُجوبِ المَعروفِ و أطلَقناه في المُنكَرِ؛[٢] لأنّ المَعروفَ يَنقَسِمُ إلىٰ واجِبٍ و نَفْلٍ، فالأمرُ بالواجِبِ كالواجِبِ و الأمرُ بالنَّفلِ كالنَّفلِ؛ لأنّ الأمرَ بالشَّيءِ لا يَجوزُ أن يَكونَ آكَدَ مِن المأمورِ به، و إذا جازَ الإخلالُ بالنَّدبِ جازَ الإخلالُ بالأمرِ به.

[بيان عدم وجوبهما بالعقل]

و الصحيحُ: أنّ الأمرَ بالمَعروفِ و النَّهيَ عن المُنكَرِ لا يَجِبُ بمُجرَّدِ العَقلِ إذا لَم يَكُن علىٰ سَبيلِ دَفعِ الضَّرَرِ و التحَرُّزِ[٣] مِن[٤] المَضَرّةِ؛ لأنّه إذا كانَ كذلكَ[٥] وَجَبَ

---

١. ما بين المعقوفين مقتضى السياق. و راجع: تمهيد الأُصول، ص ٣٠١.

٢. في النسخ و المطبوع: «بالمنكر». و الصحيح ما أثبتناه.

٣. التحرّز: التحفّظ. المصباح المنير، ص ١٢٩ (حرز).

٤. في النسخ و المطبوع: «إلى». و الصحيح ما أثبتناه.

٥. في «م»: «لذلك». و في «ه» الكلمة مبهمة.

عَقلاً؛ لأنّ إزالةَ الضَّرَرِ عن النَّفسِ واجِبةٌ في العُقولِ.

و الدليلُ علىٰ أنّه مِمّا لا[١] يَجِبُ عَقلاً: أنّه لَو كانَ واجِباً لَكانَ لَه وَجهُ وُجوبٍ في العَقلِ. و لَيسَ يَخلو ذلكَ الوَجهُ:

[١.] مِن أن يَكونَ هو قُبحَ المُنكَرِ.

[٢.] أو يُجعَلَ وَجهُ[٢] وُجوبِه أنّ كَراهِيَةَ المُنكَرِ واجِبةٌ عَلَينا، فإذا[٣] لَم نُنكِرْه لَم نَكرَهْه.

[٣.] أو لأنّ فيه إظهاراً لِكَونِنا غَيرَ مُريدينَ له لِقُبحِ أن نُريدَ المُنكَرَ.[٤]

[٤.] أو لأنّا مَتىٰ لَم نَفعَلْ ذلكَ أَوهَمْنا[٥] النّاسَ أنّا راضونَ بالمُنكَرِ.

[٥.] أو يَكونَ وَجهُ الوجوبِ كَونَه لُطفاً.

٥٥٤ [١.] و لا يَجوزُ أن يَكونَ قُبحُ المُنكَرِ هو وَجهَ وجوبِ النَّهيِ عنه؛ لأنّ ذلكَ يوجِبُ علَى اللهِ تَعالىٰ أن يُجَدِّدَ النَّهيَ عن المُنكَرِ في كُلِّ حالٍ؛ لأنّه إذا وَجَبَ علينا نَهيُهم عن المُنكَرِ مع عِلمِهم بقُبحِ ما فَعَلوه، وَجَبَ عَلَيه تَعالىٰ مِثلُ ذلكَ، لأنّ وَجهَ الوُجوبِ ثابتٌ في الأمرَينِ.

و أيضاً كانَ يَجِبُ أن يَمنَعَ تَعالىٰ مِنَ القَبيحِ[٦] لأَجلِ قُبحِه. و لا يَلزَمُ علىٰ ذلكَ إذا قُلنا: «إنّه تَعالىٰ قد تَعَبَّدَنا بأن نَمنَعَ مِنَ المُنكَرِ بالنَّهيِ و المَنعِ» أن يَمنَعَ[٧] تَعالىٰ

---

١. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: -«لا».
٢. في «خ»: -«وجوب في العقل ... أو يجعل وجه».
٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «و إذا».
٤. فوجب عقلاً أن لا نريده.
٥. هكذا في التمهيد و المطبوع. و في النسخ: «أو وهمنا».
٦. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «القبح».
٧. قوله رحمه الله: «أن يمنع» فاعل «لا يلزم».

عنه بالفِعلِ؛ لأنّا نَجعَلُ وَجهَ التعَبُّدِ لنا بالمَنعِ هو المَصلَحةَ، و هي غَيرُ ثابتةٍ في فِعلِه[١]، فجازَ اختِلافُ الحالَينِ. و لَيسَ كذلك ما قالوه.

و أيضاً فكانَ يَجِبُ علينا أن نُجَدِّدَ النَّهيَ في كُلِّ حالٍ؛ لأنه لَو وَجَبَ النَّهيُ الأوّلُ مع عِلمِ مُرتَكِبِ القَبيحِ بقُبحِه، لَوَجَبَ في الثاني و في[٢] كُلِّ حالٍ.

و أيضاً فكانَ يَجِبُ أن لا يَسقُطَ عنّا[٣] الإنكارُ بإنكارِ غَيرِنا[٤]؛ لأنّ وَجهَ الوُجوبِ ثابتٌ في الجَميعِ.

و أيضاً فإنّ الإنكارَ كانَ يَجِبُ علينا و إن أدّىٰ إلَى المَضَرّةِ العَظيمةِ في النَّفسِ؛ لأنّ وَجهَ الوُجوبِ و هو[٥] قُبحُ الفِعلِ قائمٌ مع المَضَرّةِ.

و لَيسَ يَجري ذلك مَجرىٰ ما يَتَعلَّقُ وَجهُ وُجوبِه بالمَنافِعِ و دَفعِ المَضارِّ في[٦] اعتِبارِ المُقابَلةِ[٧]، و سُقوطِ الوجوبِ بزِيادةِ المَضارِّ؛ لأنّ إنكارَ المُنكَرِ ـ علَى الفَرضِ ـ إنّما وَجَبَ بمُجرَّدِ القُبحِ، مِن غَيرِ تَعلُّقٍ بمَنفَعةٍ و لا دَفعِ مَضَرّةٍ.

و أيضاً فقَد كانَ يَجِبُ أن لا يَحسُنَ وُرودُ الشَّرعِ بإقرارِ[٨] أهلِ الذِّمّةِ[٩] علَى القَبيحِ[١٠]؛

---

١. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «منعه».

٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «في» بدون و.

٣. في النسخ و المطبوع: «علينا». و الصحيح ما أثبتناه.

٤. مع أنّه سوف يأتي في ص ٤٢٠ أنّ إنكار المنكر من فروض الكفايات، فيجب أن يسقط عنّا بإنكار غيرنا.

٥. في «خ» و المطبوع: «فهو».

٦. كذا، و لعلّ الصواب: «مِن».

٧. في «م»: «المعاملة».

٨. في «خ، م»: «بإقدار».

٩. هكذا في التمهيد. و في النسخ الكلمة غير واضحة. و في المطبوع: «الفرية».

١٠. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «القبح».

لأنّ مع[١] ثُبوتِ وَجهِ الإنكارِ لا يَحسُنُ وُرودُ[٢] الشَّرعِ بالإقرارِ.

[٢ و ٣.] و بكُلِّ هذه الوُجوهِ يَسقُطُ قَولُ مَن جَعَلَ وَجهَ الوُجوبِ إظهارَ الكَراهِيَةِ، أو إظهارَ كَونِه غَيرَ مُريدٍ.

٥٥٥ و بَعدُ، فلَيسَ يَجِبُ فيمَن لَم يَكُن كارِهاً للشَّيءِ أن يَكونَ مُريداً لَه؛ لجَوازِ خُلُوِّه مِن الإرادةِ و الكَراهةِ.

[٤.] فأمّا الإيهامُ للرِّضا بالمُنكَرِ فغَيرُ صَحيحٍ؛ لأنّه لا يَجِبُ أن يَكونَ كُلُّ مَن لا يُنكِرُ راضياً، فمَن[٣] تَوهَّمَ علىٰ تارِكِ النَّكيرِ الرِّضا فهو غالِطٌ، و الفِعلُ لا يَجِبُ لِأَجلِ تَوهُّمِ الغالِطِ[٤] السابِقِ إليه[٥].

[٥.] و لا يَجوزُ أن يَجِبَ لِكَونِه لُطفاً؛ لأنّ ذلك لَيسَ بمَعلومٍ مِن طَريقِ العَقلِ، و لا وَجهَ في العَقلِ نَقطَعُ عليه مِنه.

و لَو وَجَبَ إنكارُ المُنكَرِ ـ لِما يُقالُ مِن أنّه يَكونُ أقرَبَ إلىٰ أن لا يَقَعَ المُنكَرُ ـ لَوَجَبَ علىٰ أحَدِنا كُلُّ فِعلٍ يَكونُ معه أقرَبَ إلىٰ مُجانَبةِ القَبيحِ؛ كحُضورِ مَجالِسِ الوَعظِ، و سَماعِ أقوالِ المُحذِّرينَ و المُنذِرينَ. فلَمّا لَم يَجِبْ ذلك، بَل كانَ العِلمُ باستِحقاقِ الثوابِ و العِقابِ كافياً[٦]، و ما زادَ عَلَيه فإنّما هو في حُكمِ النَّدبِ لأنّه مُقَوٍّ للدَّواعي، فكذلك القَولُ في النَّهيِ عن المُنكَرِ؛ لأنّ العِلمَ باستِحقاقِ الثوابِ

---

١. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: -«مع».

٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «بورود».

٣. في «خ، م» و المطبوع: «فيمن».

٤. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «بغلط».

٥. في «خ»: -«إليه». و في المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ٢١٢: «و الشيء لا يجب لتوهّم متوهّم ما لا أصل له».

٦. أي كافياً في اللطف، كما سوف يأتي بعد قليل.

و العِقابِ كافٍ[١] في اللُّطفِ، و ما زادَ عَلَيه مِن النَّهيِ فلَه حُكمُ النَّدبِ.

[شُروطُ وجوبِ إنكارِ المُنكَرِ]

و اعلَمْ أنّ لِوُجوبِ إنكارِ المُنكَرِ شُروطاً:

أحَدُها: عِلمُ المُنكِرِ بكَونِه مُنكَراً.

و ثانيها: أن تَحصُلَ هُناكَ أمارةُ الِاستِمرارِ علَى المُنكَرِ.

و ثالِثُها: تَجويزُ المُنكِرِ تأثيرَ إنكارِه في الإقلاعِ عن المُنكَرِ. و مِن الناسِ مَن جَعَلَ مَكانَ هذا الشَّرطِ: ظَنَّ المُنكِرِ أنّ إنكارَه يؤثِّرُ.

و رابعُها: أن يَرتَفِعَ خَوفُه علىٰ نَفسِه إذا أنكَرَ المُنكَرَ.

و خامِسُها: أن لا يَخافَ علىٰ مالِه مَتىٰ أنكَرَ المُنكَرَ.

و سادِسُها: أن لا يَكونَ في إنكارِه المُنكَرَ مَفسَدةٌ.[٢]

فأمّا الدَّلالةُ علىٰ صِحّةِ الشَّرطِ الأوّلِ: فهو أنّ إنكارَه ما لا يَعلَمُه[٣] مُنكَراً كإخبارِه عمّا لا يَعلَمُه صِدقاً في القُبحِ؛ لأنّ الإنكارَ يَجري مَجرَى الخَبَرِ بأنّه[٤] قَبيحٌ. ٥٥٦

و أيضاً فلَيسَ له أن يَمنَعَه مِن تَصرُّفِه الذي لا يأمَنُ أن يَكونَ حَسَناً، و لا فَرقَ بَينَ أن يَمنَعَه مِن ذلك بالنَّهيِ أو بغَيرِه مِن الأفعالِ.

---

١. هكذا في التمهيد. و في «خ، م» و المطبوع: «كان». و في «ه» الكلمة مبهمة.

٢. و بعد أن ذكر الشيخ الطوسي رحمه الله هذه الشروط الستّة، نقل نكتة من درس الشريف المرتضىٰ رحمه الله. و قال: «و جرىٰ في تدريسه كثيراً: أنّه يمكن الاختصار علىٰ أربعة شروط؛ لأنّا إذا قلنا: إنّه لا يكون فيه مفسدة، دخل فيه أن لا يخاف علىٰ نفسه و لا علىٰ ماله؛ لأنّ ذلك قبيح، و هو مفسدة، و لا يحتاج أن يُفرد بالذكر». تمهيد الأُصول، ص ٣٠٢.

٣. في النسخ و المطبوع: «لا يعمله»، و هو خطأ واضح. و هكذا ما بعده.

٤. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «لأنّه».

و أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ صِحّةِ الشَّرطِ الثاني: فهو[١] أنّ الغَرَضَ مِن الإنكارِ أن لا يَقَعَ الفِعلُ المُنكَرُ، فلا يَجوزُ أن يَتَناوَلَ الماضِيَ الواقِعَ؛ لأنّ ذلكَ مِمّا لا يَجوزُ ارتِفاعُه بَعدَ وُقوعِه. و إنّما يَصِحُّ أن يُمنَعَ ممّا لَم يَقَعْ،[٢] فلا بُدَّ مِن أن تَكونَ هُناكَ أمارةُ استِمرارِ فاعِلِ المُنكَرِ علىٰ فِعلِه يَغلِبُ معها[٣] الظَّنُّ أنّه يَفعَلُه و يُقدِمُ عليه، فيَحصُلُ الإنكارُ لِلمَنعِ مِن وُقوعِه.

و أماراتُ الِاستِمرارِ كَثيرةٌ مَعروفةٌ بالعادةِ.

و قد قيلَ: مِن جُملةِ أماراتِ الإصرارِ[٤] أن لا تَظهَرَ أمارةُ الإقلاعِ؛ لأنّ جَماعةً لَو اجتَمَعَت علىٰ شُربِ خَمرٍ، فشَرِبوا أقداحاً، فالظَّنُّ غالِبٌ بأنّهم مَتىٰ لَم تَظهَرْ أمارةُ إقلاعِهم كانَ ذلك أمارةً لِاستِمرارِهم.

فإن قيلَ: ألّا وَجَبَ الإنكارُ و إن لَم تَظهَرْ أمارةُ الِاستِمرارِ علَى المُنكَرِ؛ لتَجويزِ وُقوعِه مُستَقبَلاً؟

قُلنا: لَو كانَ تَجويزُ وُقوعِه ـ مِن غَيرِ أمارةٍ[٥] يُظَنُّ[٦] مَعَها وُقوعُه ـ يَقتَضي وُجوبَ الإنكارِ، لَوَجَبَ أن يُنكَرَ علىٰ كُلِّ قادرٍ علَى المُنكَرِ و إن لَم يَفعَلْه و لا ظَهَرَت أمارةُ فِعلِه؛ لأنّه لا قادِرَ[٧] مِنَ القادِرينَ ـ مِمَّن فَعَلَ مَعروفاً، أو لَم يَفعَلْ مَعروفاً و لا مُنكَراً[٨]

---

١. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «و هو».

٢. في «خ» و المطبوع: «لا يقع».

٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «معه».

٤. في التمهيد: + «و الاستمرار».

٥. في «خ»: + «الاستمرار».

٦. في المطبوع: «نظنّ».

٧. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «لأنّه قادر».

٨. هكذا في التمهيد و «م». و في «خ، هـ» و المطبوع: «و لا منكر».

ـ إلّا و يَجوزُ أن يَقَعَ منه في الثاني المُنكَرُ، و كانَ[١] يَجِبُ أن لا يَختَصَّ وُجوبُ الإنكارِ بمَوضِعٍ دونَ آخَرَ. و مَعلومٌ فَسادُ ذلك.

و أمّا الذي يَدُلُّ علَى الشَّرطِ الثالِثِ ـ و هو تَجويزُ المُنكِرِ أن يَكونَ لإنكارِه تأثيرٌ في الإقلاعِ عن المُنكَرِ ـ فبَيانُه أنّ للمُنكِرِ[٢] ثَلاثَ أحوالٍ:

٥٥٧ حالٌ يَكونُ ظَنُّه فيها غالِباً بأنّ إنكارَه يؤثِّرُ، و لا خِلافَ أنّه إذا كانَ علىٰ هذه الحالِ وَجَبَ عليه الإنكارُ.

و الحالُ الثانيةُ: يَكونُ ظَنُّه غالِباً بأنّ المُنكَرَ لا يَرتَفِعُ بإنكارِه و إن جَوَّزَ مع ذلك ارتِفاعَه.

و الحالُ الثالثةُ: أن لا يَغلِبَ في ظَنِّه ارتِفاعُ المُنكَرِ بإنكارِه و لا أنّه لا يَرتَفِعُ، و يَكونَ[٣] التجويزُ للأَمرَينِ علىٰ سَواءٍ.

و اختَلَفَ الناسُ مع هاتَينِ الحالَتَينِ في وُجوبِ إنكارِ المُنكَرِ: فمِنهُم مَن أسقَطَه، و مِنهُم مَن أوجَبَه. و ظَواهِرُ الآياتِ في القُرآنِ الدالّةُ علىٰ وُجوبِ الأمرِ بالمَعروفِ و النَّهيِ عن المُنكرِ تَقتَضي وُجوبَ إنكارِه [علىٰ كُلِّ حالٍ، مع ظَنِّه لِتأثيرِ إنكارِه][٤] و مع فَقدِ ذلك، و إنّما يَخرُجُ مِنَ الجُملةِ ما يَدُلُّ الدليلُ علىٰ إخراجِه؛ مِنَ الحالِ التي يُخافُ فيها علَى النَّفسِ، أو أن تَكونَ مَفسَدةٌ. و الظاهِرُ مُتَناوِلٌ لِلكُلِّ.

و أمّا الكلامُ علَى الشَّرطِ الرابعِ: فلا خِلافَ في أنّه إذا خافَ علىٰ نَفسِه سَقَطَ عنه إنكارُ المُنكَرِ، و لأنّ الخَوفَ علَى النَّفسِ يُبيحُ إظهارَ كَلِمةِ[٥] الكُفرِ، فبِأنْ يَكونَ

---

١. في التمهيد: «فكان».
٢. في «خ، هـ»: «المنكر».
٣. في النسخ و المطبوع: + «على». و للمزيد راجع: تمهيد الأُصول، ص ٣٠٣.
٤. ما بين المعقوفين أضفناه من تمهيد الأُصول، ص ٣٠٣.
٥. في «خ»: – «كلمة».

مُبيحاً[١] لِتَركِ إنكارِ المُنكَرِ علَى الغَيرِ أَولىٰ.

ثُمّ اختَلَفَ الناسُ:

فقالَ قَومٌ: إنّ الخَوفَ علَى النَّفسِ في إنكارِ المُنكَرِ يُزيلُ الحُسنَ كَما يُزيلُ الوُجوبَ.

و قالَ آخَرونَ: إنّما يُزيلُ الحُسنَ مُضافاً إلَى الوُجوبِ في المَوضِعِ الذي لا يَكونُ في الصَّبرِ علَى القَتلِ إعزازٌ[٢] للدِّينِ. فأمّا إذا كانَ في الصَّبرِ علَى القَتلِ إعزازٌ للدِّينِ، حَسُنَ الإنكارُ و لَم يَجِبْ؛ و ذلك نَحوُ أن يُكرَهَ ـ بالتخويفِ علىٰ نَفسِه ـ علىٰ إظهارِ الكُفرِ، فيُظهِرَ الإيمانَ و لا يُظهِرَ الكُفرَ، و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلك مِمّا فيه إعزازُ الدِّينِ.[٣]

و أمّا الكلامُ علَى الشَّرطِ الخامِسِ ـ و هو الخَوفُ علَى المالِ ـ: فالصحيحُ أنّه إذا غَلَبَ في ظَنِّه أنّ ظالِماً يأخُذُ مالَه ـ سَواءٌ كانَ المُنكَرَ عليه أو غَيرَه ـ سَقَطَ عنه وُجوبُ إنكارِ المُنكرِ، و زالَ أيضاً الحُسنُ؛ لأنّ إنكارَه يَصيرُ مَفسَدةً؛ مِن حَيثُ يَقَعُ عندَه قَبيحٌ لَولاه لَم يَقَعْ. ٥٥٨

و لا يَجوزُ أن يَكونَ الإنكارُ ـ و الحالُ هذه ـ نَدباً و حَسَناً، علىٰ ما ذَهَبَ إليه قَومٌ و قالوا: إنْ صَبَرَ علىٰ أخذِ مالِه حَسُنَ منه الإنكارُ و كانَ مَندوباً إليه و إن لَم يَجِبْ.

لأنّا قد بيّنّا أنّه مَفسَدةٌ، و كَونُه مَفسَدةً وَجهُ قُبحٍ لا يَتَغيَّرُ.

و كذلك القَولُ فيه إذا خافَ علىٰ عُضوٍ مِن أعضائِه أن يَتلَفَ أو يُضرَبَ؛ لأنّه إذا

---

١. في «خ» الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «قبيحاً».

٢. في «خ» و المطبوع: «إعزازاً».

٣. مقالات الإسلاميّين، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢. و سوف يردُّ المصنّف رحمه الله هذا القول بعد قليل.

ظَنَّ وُقوعَ قَبيحٍ عندَ إنكارِه لَولاه لَم يَقَعْ قَبُحَ منه الإنكارُ؛[١] لأنّه مَفسَدةٌ.

و لا فَرقَ بَينَ كَثيرِ المالِ و يَسيرِه؛ لأنّ وَجهَ القُبحِ الذي ذَكَرناه لا يَختَلِفُ.

و مِن هذا الوَجهِ يُعلَمُ قُبحُ الصَّبرِ علَى القَتلِ و إن كانَ فيه إعزازٌ للدِّينِ؛ لأنّ القَتلَ ظُلماً مَفسَدةٌ، فلا يَخرُجُ مِنَ القُبحِ لحُصولِ إعزازِ الدِّينِ فيه.

فإن قيلَ: إن كانَ خَوفُه علىٰ مالِه يُسقِطُ عنه وُجوبَ إنكارِ المُنكَرِ و يَجري مَجرىٰ خَوفِه علىٰ نَفسِه، فيَجِبُ أن يُسقِطَ عنه الخَوفُ علَى المالِ وُجوبَ الصَّلاةِ و الصَّومِ و جَميعِ العِباداتِ العَقليّةِ و السَّمعيّةِ، و مَعلومٌ أنّ الخوفَ علَى المالِ لا يؤثِّرُ في ذلك كما يؤثِّرُ الخَوفُ علَى النَّفسِ.

قُلنا: لَو عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّ في العِباداتِ الشَّرعيّةِ مَفسَدةً في بَعضِ الأحوالِ أو علىٰ بَعضِ الوُجوهِ، لأَسقَطَ عنّا[٢] وُجوبَها في تِلك الحالِ. و إذا عَلِمنا وُجوبَ العِبادةِ في سائرِ الأحوالِ مِن غَيرِ تَخصيصٍ، عَلِمنا أنّ المَفسَدةَ لَم تَتَعلَّقْ بها في بَعضِ أحوالِها[٣].

فإذا قيلَ: فقَد أوجَبَ عليكم بظاهِرِ الآياتِ إنكارَ المُنكَرِ، فيَجِبُ أن تَقطَعوا ـ بوُجوبِه علىٰ كُلِّ حالٍ ـ علىٰ أنّه[٤] لا مَفسَدةَ تَتَعلَّقُ به علىٰ بَعضِ الأحوالِ.

قُلنا: لا خِلافَ بَينَ عُلَماءِ الأُمّةِ في أنّ إنكارَ المُنكَرِ مَشروطٌ بأن لا يَكونَ مَفسَدةً، و إذا ثَبَتَ[٥] كَونُه مَفسَدةً في بَعضِ الأحوالِ خَرَجَ عن الوُجوبِ و الحُسنِ.[٦]

---

١. في النسخ و المطبوع: +«و»، و هي زائدة.

٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «علينا».

٣. أي أنّ المفسدة لم تتعلّق بها في أيّ حال من أحوالها، لا في بعضها و لا في كلّها. راجع: تمهيد الأُصول، ص ٣٠٤.

٤. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «لأنّه» بدل «علىٰ أنّه». و الصواب ما أثبتناه.

٥. في «خ» و المطبوع: «أثبت». و الصحيح ما أثبتناه.

٦. و هذا علىٰ خلاف العبادات، فإنّ الأُمّة مجتمعة علىٰ وجوبها علىٰ كلّ حال من غير شرط. راجع: تمهيد الأُصول، ص ٣٠٥.

٥٥٩ و **أمّا الكلامُ علَى الشَّرطِ السادِسِ** ـ و هو أن لا تَكونَ في الإنكارِ مَفسَدةٌ ـ فواضِحٌ؛ لأنّه وَجهُ قُبحٍ، و لا يَجوزُ الإقدامُ علىٰ ما فيه وَجهُ قُبحٍ؛ لأنّ الغَرَضَ مِن النَّكيرِ أن لا يَقَعَ المُنكَرُ،[١] فإذا صارَ الإنكارُ طَريقاً إلىٰ وُقوعِ مُنكَرٍ آخَرَ ارتَفَعَ الغَرَضُ المَقصودُ بالإنكارِ.

و **مَن فَرَّقَ** في[٢] المَفسَدةِ بَينَ أن يَغلِبَ في الظَّنِّ أنّ الذي يُنكَرُ عليه يَفعَلُ مُنكَراً آخَرَ، و بَينَ أن يَغلِبَ في الظَّنِّ أنّ غَيرَه يَفعَلُ مُنكَراً؛ فمَنَعَ للمَفسَدةِ مِن الأوّلِ دونَ الثاني **غالِطٌ**؛ لأنّ الإنكارَ[٣] مع تَعلُّقِ المَفسَدةِ بأمرٍ يَرجِعُ إلىٰ مَن يُنكَرُ عليه إنّما قَبُحَ لِكَونِه مَفسَدةً، و هذا الوَجهُ قائمٌ في المَفسَدةِ إذا تَعلَّقَت بغَيرِه.

و مَن اشتَبَهَ عَلَيه هذا المَوضِعُ ـ و قَدَّرَ أنّ إنكارَ المُنكَرِ لَو سَقَطَ وُجوبُه لأَجلِ فَسادٍ يَقَعُ مِن غَيرٍ، لَكانَت[٤] ألطافُ غَيرِنا واجبةً علينا ـ فإنّه لَم يُنعِمِ[٥] النَّظَرَ في حَلِّ هذه الشُّبهةِ؛ لأنّ المُكلَّفَ و إن وَجَبَ عَلَيه ما هو لُطفٌ في تَكليفِه و لَم يَجِبْ عليه ما هو لُطفٌ[٦] لغَيرِه مِن المُكلَّفينَ، فالمَفسَدةُ المُتَعلِّقةُ به أو بِغَيرِه مِن المُكلَّفينَ قَبيحةٌ مِنه علىٰ كُلِّ حالٍ و يَجِبُ عَلَيه أن لا يَفعَلَها.

و لا فَرقَ في سُقوطِ وُجوبِ الإنكارِ بَينَ أن يَظُنَّ المُنكِرُ أنّ المُنكَرَ عَلَيه يَزيدُ في المُنكَرِ الذي أنكَرَه، أو يَفعَلُ مُنكَراً سِواهُ؛ في الحالِ أو بَعدَها، أو يَكونُ غَيرُه هو

---

١. في «خ» و المطبوع و التمهيد: «القبيح».

٢. في «خ، م» و المطبوع «عن».

٣. في النسخ و المطبوع: «لأنّ قبح الإنكار»، و كلمة «قبح» زائدة كما لا يخفىٰ. و للمزيد راجع: تمهيد الأُصول، ص ٣٠٥.

٤. في النسخ و المطبوع: «لكان».

٥. في «خ» و المطبوع: «لم يمنع».

٦. في «خ»: - «في تكليفه و لم يجب عليه ما هو لطف».

الذي يَفعَلُ مُنكَراً؛ إمّا في الحالِ أو بَعدَها.

فليُتَأمَّلْ ما ذَكَرناه؛ فإنّه أَولىٰ ممّا يَمُرُّ في الكُتُبِ مِن خِلافِه و أشبَهُ بالأُصولِ.

[مَراتِبُ إنكارِ المُنكَرِ]

و اعلَمْ أنّ الغَرَضَ في إنكارِ المُنكَرِ هو أن لا يَقَعَ المُنكَرُ؛ فإذا أثَّرَ القَولُ و الوَعظُ في ارتِفاعِ المُنكَرِ وَجَبَ أن لا يُتَجاوَزَ إلىٰ غيرِهما، و إن لَم يؤثِّرْ جازَ أن يُغَلَّظَ القَولُ و يُشَدَّدَ؛ فإنْ أثَّرَ لَم يَجُز تَجاوُزُه، و إن لَم يؤثِّرْ وَجَبَ التجاوُزُ إلَى المَنعِ و الدَّفعِ، ـ و يَحسُنُ المَنعُ و الدَّفعُ و يَجِبانِ ـ و إنْ[1] أَدَّيا إلىٰ إيلامِ المُنكِرِ عَلَيه و الإضرارِ[2] به و الإتلافِ لِنَفسِه بَعدَ أن يَكونَ القَصدُ إلَى ارتِفاعِ المُنكَرِ و أنْ لا يَقَعَ مِن فاعِلِه، و لا يُقصَدَ إيقاعُ الضَّرَرِ. و يَجري ذلكَ مَجرىٰ ما يَدفَعُ به أحَدُنا الضَّرَرَ عن نَفسِه، في أنّه يَحسُنُ مِنه الإضرارُ بغَيرِه علىٰ سَبيلِ المُدافَعةِ.

٥٦٠

و قد أنكَرَ ذلك قَومٌ، و اعتَقَدوا أنّ الإضرارَ و الإيلامَ لا يَكونانِ علىٰ هذا الوَجهِ إلّا عُقوبةً، و إنّما يَفعَلُهما الأئمّةُ أو يُفعَلُ بأَمرِهم.[3]

و هذا لَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنّ ما يَفعَلُه الأئمّةُ أو ما يُفعَلُ بأمرِهم مِن العُقوباتِ لا يَكونُ إلّا مَقصوداً إليه، و المَوضِعُ الذي نَتَكلَّمُ عَلَيه يُخالِفُ ذلك؛ لأنّه لَم يُقصَدْ[4]

---

١. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: «إنْ» بدون واو.

٢. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: «إلى الإيلام المنكر عليه و الإصرار». و الصحيح ما أثبتناه.

٣. نسبه شيخ الطائفة رحمه اللّه إلى «الظاهر من مذاهب شيوخنا الإماميّة». راجع: تمهيد الأُصول، ص ٣٠٥؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٤١.

٤. في النسخ: «لأنّه لو لم يفصل». و في المطبوع: «لأنّه لو لم يصل». و الصحيح ما أثبتناه، و به يتمّ الكلام.

فيه إلَى الإضرارِ و الإيلامِ، و إنّما المَقصَدُ فيه المُدافَعةُ[١] و المُمانَعةُ، فإن وَقَعَ ضَرَرٌ فهو غَيرُ مَقصودٍ.

[إنكارُ المُنكَرِ فَرضُ عَينٍ أم كِفايةٍ؟]

و اعلَمْ أنّ إنكارَ المُنكَرِ في الأصلِ مِن فُروضِ الكِفاياتِ، و إن كانَ رُبَّما[٢] يَنتَهي إلىٰ أن يَصيرَ مُتَعيِّناً علىٰ شَخصٍ واحِدٍ.[٣]

و إنّما قُلنا ذلك لأنّ المَقصَدَ فيه أن لا يَقَعَ المُنكَرُ، فإذا كانَ حُكمُ كُلِّ مُكلَّفٍ مع هذا المُقدِمِ علَى المُنكَرِ حُكماً واحِداً، كانَ الوُجوبُ عامّاً لهُم؛ فإذا قامَ به بَعضُهم سَقَطَ عن البَعضِ الآخَرِ.

هذا إذا[٤] كانَ التمَكُّنُ مِن إنكارِه عامّاً للجَماعةِ. فإن تَعيَّنَ التمَكُّنُ مِن جَماعةٍ بعَينِها أو شَخصٍ بعَينِه، كانَ الوُجوبُ بحَيثُ التمَكُّنِ.

---

١. في النسخ و المطبوع: +«فيه»، و هي زائدة.

٢. في «خ» و المطبوع: «فربّما».

٣. في التمهيد: «علىٰ شخص بعينه».

٤. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: - «إذا».

[٢]

فَصلٌ

الكلامُ في الإكراهِ و أحوالِه و ما يَتَّصِلُ به

لمّا كانَ للإكراهِ تأثيرٌ في فِعلِ بَعضِ المُنكَرِ أو المَنعِ مِنه، وَجَبَ بَيانُ أحوالِه؛ لِتَعلُّقِه بالأمرِ بالمَعروفِ و النَّهيِ عن المُنكَرِ.

[شروط الإكراه المغيّر لحكم المُنكَر]

[إعلَمْ][1] أنّ الإكراهَ إنّما يَصِحُّ أن يؤثِّرَ و يَتَغيَّرَ الحُكمُ به إذا جَمَعَ شُروطاً[2] ثَلاثةً:

أوّلُها: أن يُخافَ معه علَى النَّفسِ.

و الثاني: أن يَكونَ المُكرَهُ غَيرَ مُتَمكِّنٍ مِن التخَلُّصِ ممّا خافَه إلّا بفِعلِ ما أُكرِهَ عَلَيه.

و الثالِثُ: أن يَكونَ ما أُكرِهَ عليه مِمّا يَجوزُ أن يَتَغيَّرَ قُبحُه بالإكراهِ.[3]

و إنّما قُلنا: «إنّه يَكونُ مُكرَهاً بالخَوفِ علَى النَّفسِ،[4] دونَ غَيرِها مِن مالٍ أو عُضوٍ»؛ لأنّ إظهارَ الكُفرِ قَولاً أو فِعلاً يَقبُحُ بالعَقلِ و السَّمعِ، و لا يَجوزُ أن يَتَغيَّرَ

---

١. ما بين المعقوفين مقتضى السياق، و قد أضفناه من تمهيد الأُصول، ص ٣٠٦.

٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «شروط».

٣. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: «بالإنكار».

٤. في «م»: «الفقر». و كذا تبدو الكلمة في «ه».

حالُه مِن قُبحٍ إلىٰ حُسنٍ إلّا بدَليلٍ سَمعيٍّ. و قد ثَبَتَ أنّ مَن خافَ علىٰ نَفسِه إن لَم يُظهِرْ كَلِمةَ الكُفرِ، فإنّ [1] إظهارَها مِنه يَحسُنُ؛ فيَجِبُ أن يَكونَ ما عَدا هذا الموضِعَ باقياً علَى الحَظْرِ. و إذا كانَ القَطعُ بالإجماعِ إنّما هو في المَوضِعِ الذي يُخافُ فيه تَلَفُ النَّفسِ، قَصَرنا الحُكمَ عَلَيه، و بَقينا فيما عَداهُ علَى الأصلِ.

علىٰ أنّه يَلزَمُ «مَن قاسَ علَى النَّفسِ تَلَفَ العُضوِ الذي يؤَدّي [2] إلىٰ تَلَفِ النَّفسِ» أن يَقَعَ الإكراهُ بكُلِّ ضَرَرٍ؛ مِن حَبسٍ و ضَربٍ و شَتمٍ و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلك.

و إنّما شَرَطنا أن لا يَتمكَّنَ مِن التخَلُّصِ مِمّا أُكرِهَ عَلَيه؛ لأنّه مَتىٰ تَمكَّنَ مِن الخَلاصِ لَم يَكُن مَدفوعاً إلَى الفِعلِ و لا مَحمولاً عليه. و هذا مِمّا لا شُبهةَ فيه.

[ضروب أفعال الجوارح من حيث تغيّر أحكامها بالإكراه و عدم تغيّرها]

و أمّا الشَّرطُ الثالثُ فالذي يَجِبُ تَحصيلُه فيه: أنّ الإكراهَ إنّما يَقَعُ فيما يَظهَرُ مِن المُكرَهِ ـ مِن فِعلٍ أو تَركٍ ـ فيَتَخَلَّصُ به مِمّا خافَه؛ [3] و هذا لا يَتأتّىٰ في أفعالِ القُلوبِ [4]، و إنّما يَصِحُّ في أفعالِ الجَوارِحِ؛ و هي علىٰ ضُروبٍ ثَلاثةٍ:

أحَدُها: يَنتَقِلُ بالإكراهِ عن التحريمِ إلَى الوُجوبِ.

و الثاني: يَنتَقِلُ عن التحريمِ إلَى الإباحةِ.

٥٦٢ **و الثالثُ**: لا يَنتَقِلُ بالإكراهِ عن التحريمِ، بَل يَكونُ مع الإكراهِ مُحرَّماً كَما كانَ قَبلَ الإكراهِ.

---

١. هكذا في المنقذ. و في النسخ و المطبوع: «أنّ». و في التمهيد: «أنّه».

٢. كذا، و الظاهر أنّ الصحيح: «لا يؤدّي».

٣. في النسخ و المطبوع و التمهيد: «فعله». و الصحيح ما أثبتناه، كما في المنقذ.

٤. فإنّ الإكراه علىٰ أفعال القلوب لا يقدر عليه إلّا اللّه تعالىٰ، و هو تعالىٰ لا يُكرِه على القبيح، فلذلك خرجت أفعال القلوب من محلّ البحث، و بقي الكلام في أفعال الجوارح. راجع: تمهيد الأُصول، ص ٣٠٦.

و مِثالُ [الضَّربِ] الأوّلِ: أن يُكرَهَ علىٰ أكلِ المَيتةِ و لَحمِ الخِنزيرِ و شُربِ النَّجاسةِ و جَميعِ ما يُبيحُه الاِضطِرارُ؛ فإنّه عِندَ الإكراهِ يَلزَمُه ذلك، كَما يَلزَمُه عِندَ الضَّرورةِ، و كَما يَلزَمُه دَفعُ المَضارِّ عن نَفسِه.

و لَيسَ يَمتَنِعُ أن لا يَبلُغَ هذا الإكراهُ إلىٰ حَدِّ الإلجاءِ، فيَكونُ الفِعلُ المُكرَهُ عَليه واجِباً؛ لأنّ [أكلَ] المَيتةِ مِمّا تَعافُه النَّفسُ و تَنفِرُ منه[1]؛[2] فيَزولُ بذلك الإلجاءُ و يَبقَى الوُجوبُ.

و أمّا الضَّربُ الثاني ـ و هو ما يَنتَقِلُ[3] بالإكراهِ عن التَّحريمِ إلَى الإباحةِ ـ فمِثالُه: إظهارُ كَلِمةِ الكُفرِ؛ لأنّه يَحسُنُ مِن إظهارِها[4] مع الإكراهِ ما كانَ غيرَ حَسَنٍ. غيرَ أنّه رُغِّبَ[5] في الإمساكِ عن إظهارِها؛ لأنّ فيه إعزازاً للدِّينِ و تَقويَةً له. فَصارَ إظهارُ كَلِمةِ الكُفرِ هاهُنا مِن بابِ الرُّخصةِ، لا مِن بابِ الوُجوبِ.

و قد حَمَلَ قَومٌ علىٰ هذا المَوضِعِ إظهارَ كَلِمةِ الحَقِّ عِندَ السُّلطانِ الجائِرِ، و جَعَلوا ذلك أفضَلَ عِندَ الخَوفِ علَى النَّفسِ، مِثلُ إظهارِ كَلِمةِ الكُفرِ.

فإذا قيلَ: كَيفَ يُرغَّبُ في تَركِ إظهارِ كَلِمةِ الكُفرِ لإعزازِ الدِّينِ بأنْ يُصبَرَ علَى القَتلِ، و هو ظُلمٌ و قَبيحٌ؟ و قد يَتعَلَّقُ بصَبرِه علَى القَتلِ و امتِناعِه مِن إظهارِ كَلِمةِ الكُفرِ مَفسَدةٌ، فيَجِبُ أن يَقبُحَ مِنه تَركُ الإظهارِ، و يُلحَقَ بالوُجوبِ لا الرُّخصةِ!

قُلنا: إذا ثَبَتَ بالإجماعِ أنّه مُرغَّبٌ في تَركِ إظهارِ كَلِمةِ الكُفرِ، و أنّ ذلك الأفضَلُ

---

١. في النسخ و المطبوع: «منها». و الصحيح ما أثبتناه.

٢. في المنقذ من التقليد (ج ٢، ص ٢٢٦) زيادة: «و كذلكَ طِباعُ أهلِ شَرعِنا تَنفِرُ عن لَحمِ الخِنزيرِ، و كذا طِباعُ كَثيرٍ مِن الناسِ تَنبو و تَنفِرُ عن شُربِ الخَمرِ، و لا سِيَّما طِباعُ المُتَقَشِّفينَ».

٣. في «م»: «ينقل». و في «هـ» الكلمة مبهمة.

٤. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في «خ» و المطبوع: «إظهاره». و في «م، هـ»: «إظهار».

٥. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «و غير مرغّب به».

و الأَولىٰ به، قَطَعنا بذلك علىٰ أنّه لا مَفسَدةَ فيه؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لا يُرَغِّبُ فيما فيه مَفسَدةٌ.

فإذا قيل: كَيفَ لا يَكونُ مَفسَدةً و القَتلُ القَبيحُ واقِعٌ عِندَه، و لَولاهُ لَم يَقَعْ؟

٥٦٣ **قُلنا:** قد يَصِحُّ تَقديراً خُروجُ ذلك مِن كَونِه مَفسَدةً؛ بأن يَعلَمَ اللّٰهُ تعالىٰ أنّ القَتلَ يَقَعُ علىٰ كُلِّ حالٍ، أو يَعلَمَ أنّ ما يَظُنُّه المُكرَهُ مِن وُقوعِ القَتلِ به إذا لَم يُظهِرِ الكُفرَ لا يَقَعُ به و إن لَم يُظهِرْه.[1]

و الصحيحُ: أنّ مَن[2] أُكرِهَ علىٰ إظهارِ كَلِمةِ الكُفرِ، فالواجِبُ أن يُعرِّضَ بإظهارِها و لا يَقصِدَ الإخبارَ، بَل يَقصِدَ ما لا يَكونُ معه كاذِباً؛ لأنّ الكَذِبَ قَبيحٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، و ممّا لا يَحسُنُ عِندَ الإكراهِ.

و لَيسَ **الطَّعنُ** في ذلك بأنّ «في الناسِ مَن لا يُحسِنُ المَعاريضَ» **بشَيءٍ**؛ لأنّ كُلَّ أحَدٍ يُحسِنُ التعريضَ في مُعامَلاتِه و تَصرُّفِه، و لَيسَ بظاهِرٍ تَعذُّرُ ذلك علىٰ بَعضِهم. و قد قيلَ: لَو جازَ أن يَكونَ في المُكلَّفينَ مَن لا يُحسِنُ المَعاريضَ، لَصَرَفَ اللّٰهُ تَعالَى المُكرِهَ له عن إكراهِه، حَتّىٰ لا يَحتاجَ إلىٰ فِعلِ القَبيحِ علىٰ وَجهٍ لا يُمكِنُه الانفِكاكُ مِنه إلّا بتَلَفِ النَّفسِ.

و لَو قيلَ أيضاً: «إنّ الإكراهَ لا يُبيحُ إظهارَ كَلِمةِ الكُفرِ إلّا لِمَن يَعرِفُ المَعاريضَ، و مَن لا يَعرِفُها يَلزَمُه الكَفُّ عن الإظهارِ و إن قُتِلَ دونَه، كما يَلزَمُه ذلك إذا أُكرِهَ علىٰ قَتلِ[3] نَبيٍّ أو مؤمِنٍ» لَكانَ أَولىٰ مِمّا ذَكَروه؛ مِمّا يَقتَضي خُروجَ الكَذِبِ عن أن يَكونَ قَبيحاً إلىٰ أن يَكونَ حَسَناً.

---

١. هكذا في المنقذ. و في النسخ و المطبوع و التمهيد: «و إن أظهره».

٢. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: - «من».

٣. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: - «قتل».

و أمّا الضَّربُ الثالِثُ ـ و هو الذي لا يؤَثِّرُ الإكراهُ فيه ـ فمِثالُه: أن يُكرَهَ علىٰ قَتلِ النُّفوسِ و علَى الظُّلمِ، فيَكونُ الواجِبُ عَلَيه الكَفَّ و إن قُتِلَ دونَه؛ لأنّه لَيسَ له أن يُزيلَ الضَّرَرَ عن نَفسِه بإدخالِه علىٰ غَيرِه، و لأنّ خَوفَه مِن العِقابِ الدائِمِ الذي يُستحَقُّ[1] علىٰ قَتلِ غَيرِه يُخرِجُه مِن أن يَكونَ مُلجَأً.[2]

فأمّا إذا أُكرِهَ علىٰ تَناوُلِ طَعامِ[3] غَيرِه علىٰ سَبيلِ الظُّلمِ، فالعَقلُ لا يَفصِلُ بَينَه و بَينَ قَتلِ غَيرِه أو قَطعِ عُضوٍ مِن أعضائِه، لكِنَّ السَّمعَ قد وَرَدَ بأنّ للإنسانِ عندَ الضَّرورةِ و الخَوفِ علىٰ نَفسِه أن يَستَبقِيَ نَفسَه بتَناوُلِ طَعامِ غَيرِه مِن غَيرِ إذنِه، فيَجِبُ أن يَكونَ الإكراهُ مؤثِّراً في ذلك.

٥٦٤

و لِذلكَ[4] قالَ الفُقَهاءُ: إنّ راكِبَ السَّفينةِ إذا خافَ علىٰ نَفسِه و غَيرِه الغَرَقَ إن لَم يَرمِ حُمولاتِ[5] السَّفينةِ، إنّ له[6] ذلك استبقاءً[7] للنُّفوسِ، و يَخرُجُ مِن كَونِه ظُلماً؛ لأنّه تَعالىٰ بإباحَتِه قد تَضمَّنَ العِوَضَ.[8]

و لا شُبهةَ في أنّ العِباداتِ الشَّرعيّةَ يَجوزُ تَركُها عندَ الإكراهِ،[9] و يَكونُ المُكرَهُ مَعذوراً؛ كالصَّلاةِ و الزَّكاةِ و الصَّومِ و الحَجِّ.

---

١. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: - «يستحقّ».
٢. أي يخرجه من أن يكون مُلجأً إلىٰ قتل غيره بسبب الإكراه الشديد، فلا يكون معذوراً.
٣. في «خ»: «مال».
٤. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: «كذلك». و الصحيح ما أثبتناه.
٥. الحُمولات: جمع الحُمولة بالضمّ، و هي الأحمال. الصحاح، ج ٤، ص ١٦٧٦ (حمل).
٦. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: - «له».
٧. هكذا في المنقذ. و في النسخ و المطبوع و التمهيد: «استيفاء».
٨. راجع: المبسوط، ج ٣، ص ٨٦؛ المهذّب لابن البرّاج، ج ١، ص ٤٤٧؛ و ج ٢، ص ٤٦ و ٤٩٢؛ تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥٣٣.
٩. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «يجوز الإكراه علىٰ تركها»!!

فأمّا القَوَدُ[١] مع الإكراهِ فقَد اختَلَفَ العُلَماءُ فيه؛ فقالَ قَومٌ فيمَن أُكرِهَ علىٰ قَتلِ غَيرِه: إنّ القَوَدَ علَى المُكرِهِ؛ لأنّه يَصيرُ كأنّه هو القاتِلُ. و منهم مَن جَعَلَه علَى المُكرَهِ؛ لأنّه مُباشِرٌ للقَتلِ. و فيهم مَن أوجَبَ القَوَدَ عَلَيهما جميعاً. و منهم مَن أزالَ القَوَدَ في ذلك.[٢]

و لَم يَختَلِفوا في أنّ الدِّيَةَ علَى المُكرِهِ؛ لأنّ فِعلَ المُكرَهِ كأنّه فِعلُ المكرِهِ.

فأمّا العِوَضُ فلازِمٌ لا مَحالةَ للمُكرِهِ؛ لأنّه في حُكمِ الفاعِلِ.

و مِن المُشتَبِهِ مِن مَسائِلِ هذا البابِ الإكراهُ علَى الزِّنا؛ ففي الناسِ مَن قالَ: إنّ إكراهَ الرَّجُلِ علَى الزِّنا مُتَعذِّرٌ لا يَصِحُّ، و إن صَحَّ في المَرأةِ. و مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّه لا يَصِحُّ، يَتَعلَّقُ بأنّ الآلَةَ التي يَقَعُ بها الزِّنا لا تَنتَشِرُ ـ حَتّىٰ يُتَمكَّنَ بها مِنَ الفِعلِ ـ مع الإكراهِ و الخَوفِ.[٣]

و هذا غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ انتِشارَ الآلَةِ يَرجِعُ إلَى الشَّهوَةِ، فالكَراهةُ غَيرُ مؤثِّرةٍ، و كذلك الخَوفُ، إلّا أن يَدَّعِيَ المُدَّعي أنّ الشَّهوَةَ في هذه الأحوالِ تَبطُلُ و لا تَحصُلُ. و هذا غَيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنّ الشَّهوَةَ مِن فِعلِه تَعالىٰ، فيَجوزُ أن يُديمَها علىٰ كُلِّ حالٍ [حَتّىٰ][٤] مع الخَوفِ و الكَراهِيَةِ؛ فالإكراهُ علَى الزِّنا ـ علىٰ ما ذَكَرناه ـ غَيرُ مُستَحيلٍ.

٥٦٥ و إذا ثَبَتَ إمكانُ الإكراهِ علَى[٥] الزِّنا، فَلا فَرقَ مِن جِهَةِ العَقلِ بَينَه و بَينَ شُربِ الخَمرِ؛ فكَما جازَ أن يَتَغيَّرَ قُبحُ شُربِ الخَمرِ عِندَ الإكراهِ بالسَّمعِ، جازَ مِثلُ ذلك في

---

١. القَوَدُ: القصاص و قتل القاتل بدل القتيل. النهاية، ج ٤، ص ١١٩ (قود).

٢. للتعرّف علىٰ أقوال الفقهاء في هذا المجال راجع: مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٢٧ ـ ٣٣١، المسألة ٣٠.

٣. راجع: رياض المسائل، ج ١٥، ص ٤٣٦؛ جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

٤. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٥. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «إمكان إكراه».

الزِّنا. لكِنّ عامّةَ الفُقَهاءِ و جُلَّهُم يَذكُرونَ أنّ الإباحةَ لا تَحصُلُ في الزِّنا عِندَ الإكراهِ علىٰ وَجهٍ و لا سَبَبٍ. و إذا ثَبَتَ ذلك، خالَفنا بينَه و بينَ شُربِ الخَمرِ، و جَعَلنا قُبحَه ممّا لا يَتَغيَّرُ بالإكراهِ.

و أمّا الإكراهُ علىٰ ما[1] يَفعَلُه المُكرَهُ بنَفسِه مِن المَضارِّ فيُرجَعُ فيه إلَى الزِّيادةِ و النُّقصانِ و المُقابَلةِ[2]؛ لأنّ مَن أُخيفَ بالضَّرَرِ العَظيمِ الواصِلِ إليه إن لَم يَضُرَّ بنَفسِه ضَرَراً يَسيراً، يَجِبُ عَلَيه فِعلُ ذلك الضَّرَرِ بنَفسِه لِيَدفَعَ الضَّرَرَ الأعظَمَ. و لهذا لَو أُكرِهَ علىٰ قَتلِ نَفسِه، لَم يَكُن له أن يَفعَلَ ذلكَ؛ لأنّه نِهايةُ ما يَخافُه، و لأنّه إنّما يَتَحمَّلُ المَضَرّةَ في نَفسِه لِدَفعِ مَضَرّةٍ هي أعظَمُ منها و لَيسَ هذا في قَتلِ نَفسِه.

فأمّا الإكراهُ علَى المُقامِ في بَلَدٍ، فلَه حُكمُ ما لا يَنفَكُّ ذلك المُقامُ منه مِن الأفعالِ؛ فإن كانَ لا يَنفَكُّ مع المُقامِ مِن أمرٍ يَجوزُ أن يَفعَلَه عِندَ الإكراهِ، جازَ لِدَفعِ الإكراهِ المُقامُ، و يَصيرُ كأنّه أُكرِهَ علىٰ ذلك الفِعلِ؛ و مِثالُه: أن يُكرَهَ علَى المُقامِ ببَلَدٍ يَحتاجُ فيه إلىٰ تَناوُلِ مَيْتةٍ أو ما أشبَهَها مِمّا يَحِلُّ بالإكراهِ. فإن أُكرِهَ علىٰ مُقامٍ بحَيثُ لا يَنفَكُّ مِمّا[3] لا يَحِلُّ أن يُفعَلَ مع الإكراهِ، فلَيسَ لَه أن يُقيمَ، مِثلُ قَتلِ النُّفوسِ و ما جَرىٰ مَجراها.

و قد اختَلَفَ الناسُ في جَوازِ المُقامِ ببَلَدٍ يَظهَرُ فيه الكُفرُ و لا يَقَعُ التمَكُّنُ[4] مِن إنكارِه:

---

١. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: -«ما».

٢. أي المقارنة و الموازنة بين الضرر الذي يَخاف منه، و بين الضرر الذي يُلحقه بنفسه بسبب الإكراه. راجع: تمهيد الأُصول، ص ٣٠٩.

٣. هكذا في المنقذ. و في النسخ و المطبوع: «بما».

٤. في «خ» و المطبوع: «التمكين». و كذا تبدو الكلمة في «هـ».

فقالَ[١] قَومٌ: لا يَجوزُ المُقامُ فيه علىٰ كُلِّ حالٍ، و تَجِبُ المُفارَقةُ.

و قالَ آخَرونَ: إذا لَم يَكُن هذا المُقيمُ خائفاً مِن[٢] أن يؤخَذَ[٣] بإظهارِ الكُفرِ، جازَ له المُقامُ و إنْ[٤] أظهَرَه غَيرُه و لَم يَتمكَّنْ هو مِن إنكارِه.

٥٦٦ و اعتَلَّ مَن أجازَ لَه ذلك: بأنّه إذا لَم يَتمكَّنْ مِن إظهارِ الإنكارِ ـ و هو مَعذورٌ في أن لا يُنكِرَ و غَيرُ مُخِلٍّ بواجِبٍ ـ فلا وَجهَ لتَحريمِ المُقامِ عَلَيه. و لَو جازَ أن يَحرُمَ[٥] عَلَيه مع أنّه مَعذورٌ في الكَفِّ عن الإنكارِ، لَجازَ أن يَكونَ مَلوماً إذا غَلَبَ في ظَنِّه أنّ في بَعضِ الدُّورِ مُنكَراً و إن لَم يَلزَمْه فيه تَكليفٌ؛ و الجامِعُ مِن العِلّةِ بَينَ الأمرَينِ: أنّه مَعذورٌ[٦] في تَركِ النَّكيرِ.[٧]

فإذا قيلَ: في ذلك إيهامٌ للرِّضا بالمُنكَرِ.

قُلنا: الكَفُّ عن إنكارِ المُنكَرِ لَيسَ بدَلالةٍ علَى الرِّضا[٨] علىٰ كُلِّ وَجهٍ؛ فإذا أقامَ مَن ذَكَرنا حالَه، و بَذَلَ الوُسعَ في إظهارِ الكَراهيَةِ لذلك المُنكَرِ الظاهِرِ؛ بَطَلَ التوَهُّمُ عَلَيه. و قد كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مُقيماً بمَكّةَ مُدّةً و الكُفرُ فيها ظاهِرٌ، و لَم يَحرُمْ ذلك عليه؛ لمّا كانَ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ و سَلامُه عليه ـ مُظهِراً للدِّينِ في أصحابِه و بحَيثُ يُمكِنُه.

---

١. في النسخ و المطبوع: «و قال». و الصواب ما أثبتناه.
٢. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: «و هو» بدل «من».
٣. هكذا في التمهيد. في النسخ و المطبوع: «يوجد»، و الصحيح ما أثبتناه.
٤. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «إذا» بدل «و إن».
٥. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «يحرّمه».
٦. في التمهيد و المنقذ: + «في الحالَين».
٧. للتعرّف على الأقوال في المقام راجع: منتهى المطلب، ج ١٤، ص ١٨ ـ ٢٠؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٧٤؛ مجمع الفائدة و البرهان، ج ٧، ص ٤٤٦ ـ ٤٤٨.
٨. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: «للرضا» بدل «على الرضا».

و لا يَلزَمُ علىٰ هذا جَوازُ حُضورِ مَجالِسِ الشُّربِ و المَناكيرِ؛ لأنّ حُضورَ هذه المَجالِسِ لا يَجوزُ أن يَكونَ إلّا لِغَرَضٍ صَحيحٍ؛ فإن كانَ المُجتَمِعونَ علَى المُنكَرِ ممّن يَجوزُ دُخولُ شُبهةٍ عَلَيهم فيما فَعَلوه، جازَ الحُضورُ لإزالةِ الشُّبهةِ. و إذا كانَ مِمَّن يُعرَفُ مِن حالِهم أنّه لا شُبهةَ داخِلةٌ عليهم، فلا يَحسُنُ الحُضورُ إلّا للنَّكيرِ، و إلّا فهو مُتَّهَمٌ مُطَرَّقٌ[1] للمَظِنّةِ.

و لَيسَ كذلك المُقامُ في البَلَد الذي فيه مَعيشَةُ المُقيمِ و أهلُه و ولدُه؛ لأنّ غَرَضَه في المُقامِ صَحيحٌ حَسَنٌ، و إنْ تَعذَّرَ عَلَيه إنكارُ ما يَظهَرُ فيه [مِنَ][2] المُنكَرِ.

و لا يَجوزُ لأحَدٍ أن يُقيمَ في دارِ كُفرٍ إلّا علىٰ وَجهٍ يَتَميَّزُ به مِن الكُفّارِ، و لا يَدخُلُ علىٰ أحَدٍ شُبهةٌ في أنّه مِن جُملَتِهم؛ لأنّه مَتىٰ لَم يَكُن مُتَميِّزاً، فقَد تَعرَّضَ لِإجراءِ حُكمِ الكُفرِ عَلَيه؛ مِن قَتلٍ، أو قِتالٍ، أو مَنعِ تَوارُثٍ و دَفنٍ في قُبورِ المُسلِمينَ؛ فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ مُتَميِّزاً بِصِفَةٍ[3] مِن الصِّفاتِ و طَريقةٍ مِن الطُّرُقِ.

و شَرحُ هذه الجُملةِ يَطولُ، و فيما ذَكَرناه مَقنَعٌ.

---

١. في «م»: «مطوّق». و في المطبوع: «مطرّف».

٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٣. في «خ، م» و المطبوع: «لصفة».

[٣]

فَصلٌ

في حُكمِ الدارِ

[حقيقة دار الإسلام و دار الكفر]

اِعلَمْ أنّ الكَلامَ في حُكمِ الدارِ إنّما يَرجِعُ في الحَقيقةِ إلىٰ حُكمِ أهلِها؛ لأنّ الدارَ التي هِيَ المَنازِلُ لا حُكمَ لها. فإذا قيلَ في الدارِ: «إنّها دارُ الإسلامِ»، فالمُرادُ بذلك أنّه يُحكَمُ في أهلِها[١] بأحكامِ أهلِ الإسلامِ؛ فيَرِثُ مَن وُجِدَ فيها مَيِّتاً أقارِبُه، و يُصَلّىٰ عَلَيه، و يُدفَنُ في مَقابِرِ المُسلِمينَ، و غَيرُ ذلك مِن أحكامِ أهلِ الإسلامِ. و بالعَكسِ مِن ذلك ما إذا قُلنا:[٢] «إنَّها[٣] دارُ كُفرٍ».

فإذا ظَهَرَ[٤] مِن شَخصٍ بعَينِه أمارةُ الكُفرِ حَكَمنا عَلَيه بالكُفرِ و إن كانَ في دارِ الإسلامِ، و كذلك إذا ظَهَرَت أمارةُ الإسلامِ مِن مُقيمٍ في دارِ كُفرٍ.

فأماراتُ الأعيانِ مُقدَّمةٌ علىٰ أماراتِ الجُمَلِ، و هي أخَصُّ؛ و إنّما يُرجَعُ إلىٰ أمارةِ الجُملةِ إذا تَعذَّرَت أماراتُ العَينِ و الشَّخصِ.

---

١. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: «بأهلها».

٢. هكذا في التمهيد. و في «خ، م» و المطبوع: «قلناه» بدون «إذا». و في «هـ» الكلمة مبهمة.

٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «إنّه».

٤. هكذا في التمهيد و المطبوع، و هو الصحيح. و في النسخ: «أظهر».

[العلامات المميِّزة لدار الإسلام و دار الكفر]

و المُعتَبَرُ في الحُكمِ في الدارِ بأنّها[١] دارُ إسلامٍ: هو أن تَظهَرَ فيها[٢] الشَّهادتانِ ـ حَتّىٰ لا يُمكِنُ المُقيمَ فيها المُقامُ إلّا بإظهارِهِما، أو بأن يَكونَ مِن مُظهِرِهما علىٰ ذِمّةٍ و جِوارٍ ـ[٣] و لا يؤخَذَ[٤] المُقيمُ فيها بإظهارِ نَوعٍ مِن أنواعِ الكُفرِ.

و لا اعتِبارَ بما عَلَيه[٥] أهلُ الدارِ مِن مُختَلَفِ المَذاهِبِ و ما يُظهِرُه بَعضُهم لِبَعضٍ في مَحفِلٍ أو مُناظَرةٍ؛ بَل المُعتَبَرُ بأن يُحكَمَ لها بأنّها دارُ إسلامٍ، بالصِّفَةِ التي ذَكَرناها.

و إنّما تَكونُ دارَ كُفرٍ بأن يَكونَ الظاهِرُ فيها نَوعاً[٦] مِن أنواعِ الكُفرِ؛ حَتّىٰ لا يُمكِنُ المُقيمَ فيها إلّا أن يُظهِرَه[٧] أو يَكونَ مِن مُظهِرِه علىٰ ذِمّةٍ أو جِوارٍ.

و قد استُدِلَّ علىٰ ذلك بأنّ مَكّةَ قَبلَ عامِ الفَتحِ كانَت دارَ كُفرٍ و المَدينةَ دارَ إسلامٍ[٨] لا مَحالةَ، و لا وَجهَ في تَمييزِ الدارَينِ إلّا بالأَوصافِ التي ذَكَرناها؛[٩] لأنّ مَن كانَ مُقيماً بمَكّةَ في تِلك الحالِ ما كانَ يَتمكَّنُ مِن المُقامِ إلّا بإظهارِ الكُفرِ، أو بأن يَكونَ علىٰ ذِمّةٍ منهم و جِوارٍ. و مَعلومٌ أيضاً أنّ المَدينةَ بَعدَ الهِجرةِ ما كانَ يُمكِنُ المُقامُ فيها إلّا بإظهارِ الشَّهادتَينِ، أو يَكونُ المُقيمُ فيها علىٰ ذِمَّةٍ أو جِوارٍ.

٥٦٨

---

١. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: «أنّها».
٢. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: «فيه».
٣. في «خ» و المطبوع: «و جواز».
٤. هكذا في التمهيد و المنقذ. و في النسخ و المطبوع: «و لم يوجد».
٥. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: +«من».
٦. في النسخ و المطبوع: «نوع»، و هو خطأ. و الصحيح ما أثبتناه.
٧. في النسخ: «مظهره». و الصواب ما أثبتناه، كما في المطبوع.
٨. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: +«و».
٩. تقدّم ذكرها آنفاً.

و لا اعتِبارَ بالقِلّةِ و الكَثرةِ في هذا البابِ؛ لأنّا نَعلَمُ[١] في أوّلِ الهِجرةِ كَيفَ كانَت الحالُ بالمَدينةِ في كَثرةِ المؤمِنينَ أو قِلّتِهم.

[جواز خلوّ الدار من أن تكون دار إسلام أو كفر]

و علىٰ هذه الجُملةِ المُتقرِّرةِ لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ في بَعضِ الدُّورِ ما لَيسَ بِدارِ إيمانٍ و لا كُفرٍ. و لا شُبهةَ في تَجويزِ ذلكَ؛ لأنّ البَلَدَ إذا كانَ حُكمُ المؤمِنِ فيه و حُكمُ الكافِرِ سَواءً ـ مِثلُ أن يَكونَ فيه يَهودٌ و مُسلِمونَ، و لَيسَ أحَدٌ علىٰ ذِمَّةٍ مِن صاحبِه و لا جِوارٍ؛ بَل هُم مُختَلِطونَ مِن غَيرِ اختِصاصِ بَعضِهم ببُقعةٍ مُعيَّنةٍ ـ فالبَلَدُ خارِجٌ عن حُكمِ الإيمانِ و الكُفرِ مَعاً.

و قد قالَ أبو هاشِم: إنّه إذا كانَ في الدارِ قَومٌ يُظهِرونَ الكُفرَ و آخَرونَ يُظهِرونَ الإيمانَ، و لَم يَكُن أحَدُ الفَريقَينِ علىٰ ذِمّةٍ مِن الآخَرِ و لا عَهدٍ، فلَيسَتِ الدارُ دارَ كُفرٍ و لا دارَ إيمانٍ؛ و إنّما تَكونُ دارَ كُفرٍ إذا لَم يَقدِرِ المُقيمُ علَى الإقامةِ إلّا مع إظهارِ نَوعٍ مِن الكُفرِ، و إنّما تَكونُ دارَ إيمانٍ إذا كانَت الحالُ علىٰ ذلك[٢].

[حالُ الدار التي تجتمع فيها الشهادتان مع مَظاهر الكفر، من جبر و تشبيه]

و يَمضي في كُتُبِ أصحابِ أبي هاشِمٍ أنّ المَوضِعَ الذي يَظهَرُ فيه نَوعٌ مِن الجَبرِ و التَّشبيهِ و لا يؤخَذُ المُقيمُ بإظهارِ ذلك، إذا كانَت تَظهَرُ فيه الشَّهادتانِ و لا يُمكِنُ المُقامُ[٣] إلّا مع إظهارِهما، لا تَخرُجُ بذلك مِن أن تَكونَ دارَ إيمانٍ؛ مِن حَيثُ لا يؤخَذُ المُقيمُ بإظهارِ ذلك الكُفرِ.[٤] ٥٦٩

١. في التمهيد و المنقذ: «لا نعلم».
٢. راجع: مقالات الإسلاميّين، ص ٤٦٤.
٣. في «خ»: - «المقام».
٤. راجع: طبقات المعتزلة، ص ٩٦.

فإن قيل: كَيفَ تَجعَلونَ إظهارَ الشَّهادتَينِ أمارةَ كَونِ الدارِ دارَ إسلامٍ، و قد يَجوزُ أن يَكونَ مُظهِرُهما يَعتَقِدُ كُفراً؛ مِن جَبرٍ و تَشبيهٍ و غَيرِهما؟

قُلنا: لأنّ الشَّرعَ و الأُمّةَ[١] عَلَّقَت علىٰ إظهارِ الشَّهادتَينِ حُكمَ الإسلامِ، مِن غَيرِ اعتِبارٍ لِما وَراءَ[٢] ذلك؛ ألا تَرىٰ أنّ كُلَّ مَن أظهَرَ لنا الشَّهادتَينِ حَكَمنا بأنّه مُسلِمٌ و عَلَّقنا عَلَيه أحكامَ الإسلامِ، و إنْ جَوَّزْنا أن يَعتَقِدَ ما هو كُفرٌ؛ مِن جَبرٍ أو تَشبيهٍ أو غَيرِهما. كَما أنّه إذا أَظهَرَ لنا جَميعَ مَذاهِبِ أهلِ الحَقِّ حَكَمنا بإيمانِه، و إن جَوَّزْنا أن يَكونَ في الباطِنِ مُعتَقِداً لِما هو كُفرٌ.

و علىٰ هذه الجُملةِ: إذا ضَمَّ إلىٰ إظهارِ الشَّهادتَينِ إظهارَ مَذهَبٍ دَلَّ الدليلُ علىٰ أنّه كُفرٌ، حَكَمنا عليه في نَفسِه بأنّه كافِرٌ، و لَم تَخرُجِ الدارُ مِن أن تَكونَ دارَ إسلامٍ إذا كانَ المُقيمُ فيها لا يؤخَذُ[٣] بإظهارِ شَيءٍ مِن الكُفرِ.

[تجويز وجود «دار الفسق»]

و لَيسَ يَمتَنِعُ أن نَجعَلَ[٤] لِلفِسقِ داراً إذا كانَت مِمّا لا يُمكِنُ المُقامُ فيها إلّا بإظهارِ نَوعٍ مِن الفِسقِ؛ إمّا اعتِقاداً، أو فِعلاً مِن أفعالِ الجَوارِحِ.

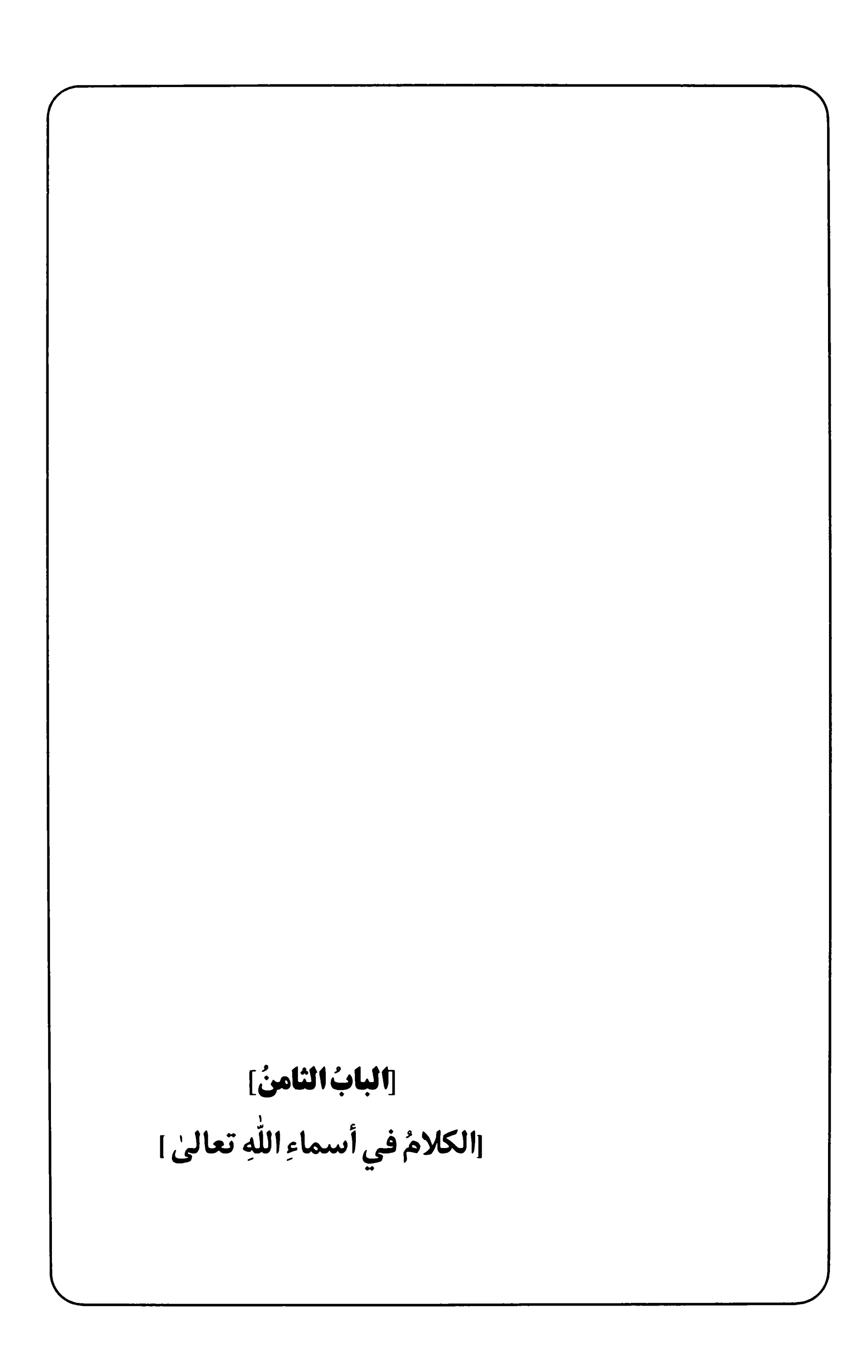
و مَن مَنَعَ مِن أن تَكونَ للفِسقِ دارٌ؛ مِن حَيثُ لا يَتَعلَّقُ به[٥] حُكمٌ، و أحكامُ[٦] الفاسِقِ أحكامُ المؤمِنِ في التَّوريثِ و الدَّفنِ و الصَّلاةِ عليه و غَيرِ ذلك.

---

١. في «خ» و المطبوع: «ولاية». و في «م»: «و الآية».
٢. في النسخ و المطبوع: «ورد». و الصواب ما أثبتناه.
٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «لا يوجد».
٤. في «خ، م» و المطبوع: «يجعل».
٥. أي بالفسق.
٦. كذا، و الأنسب: «فأحكام».

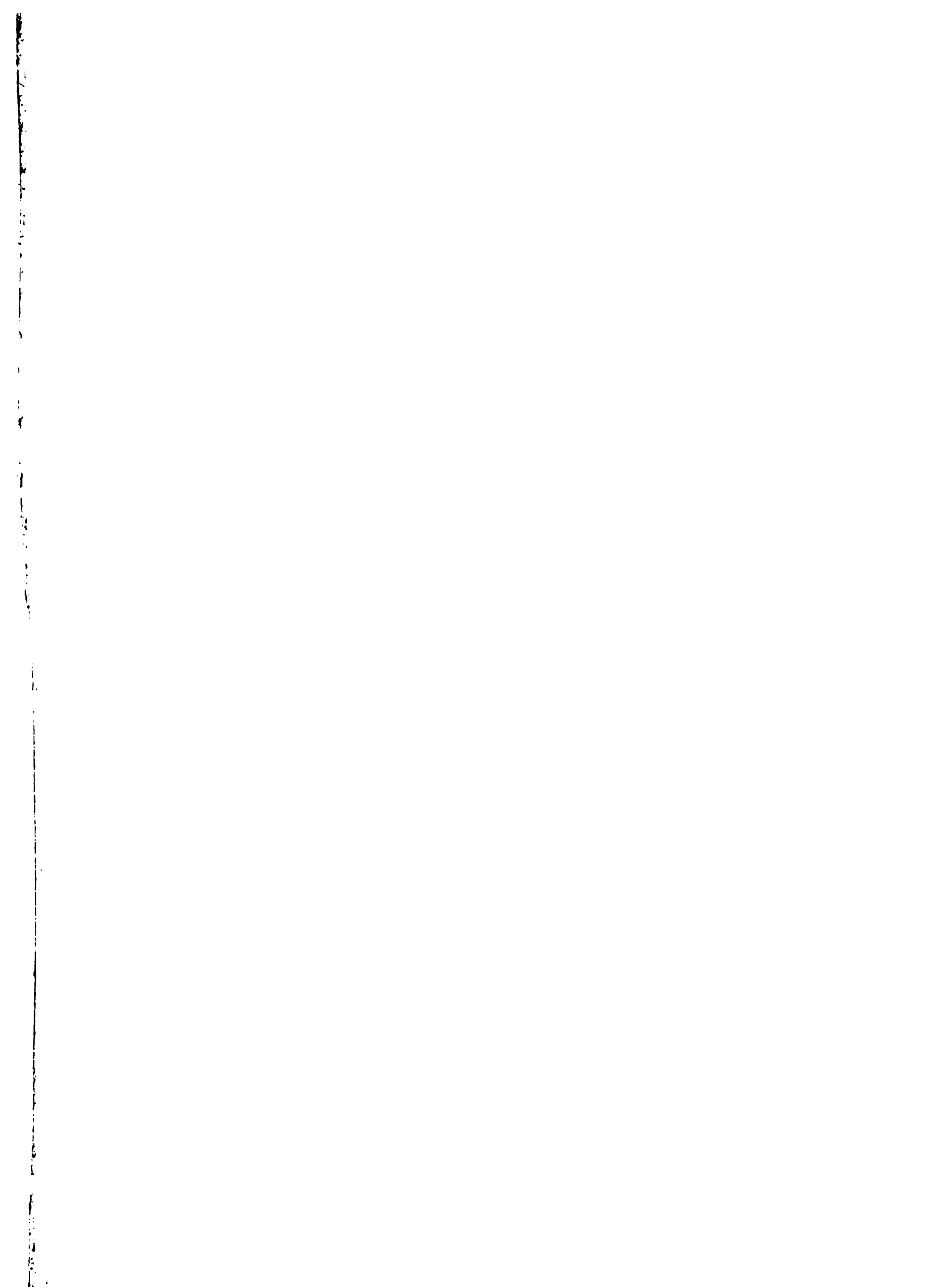
مُخطئٌ لا مَحالةَ؛ لأنّ الفِسقَ يَمنَعُ[1] مِن الصَّلاةِ خَلفَ صاحِبِه عندَنا، و لا تُقبَلُ أيضاً شَهادتُه، و في أصحابِنا مَن لا يُجيزُ إخراجَ الزَّكاةِ الواجِبةِ إليه. و هذه أحكامٌ شَرعيّةٌ يُخالِفُ الفاسِقُ فيها المؤمِنَ؛ فلا يَمتَنِعُ أن نَجعَلَ[2] لِلفِسقِ داراً كما جَعَلناها[3] لِلإيمانِ.

١. في النسخ و المطبوع: «يمتنع». و الصحيح ما أثبتناه، و قد استفدناه من التمهيد و المنقذ.
٢. في «خ» و المطبوع: «يجعل».
٣. في النسخ و المطبوع: «جعلناه». و الصحيح ما أثبتناه.



[الباب الثامن]

[الكلام في أسماء الله تعالىٰ]



فَصلٌ [تَمهيديٌّ]

فيما يُجرىٰ عَلَيه تَعالىٰ مِن الأسماءِ و الصِّفاتِ

٥٧٠ اِعلَمْ أنّ هذا البابَ و إن لَم يَكُن الإخلالُ بمَعرِفَتِه مُخِلّاً بما وَجَبَ مِن المَعارِفِ بأُصولِ الدِّينِ، فلَه تَعلُّقٌ قَويٌّ بالدِّينِ؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قد تَعبَّدَنا بإجراءِ أسماءٍ عَلَيه في دُعاءٍ و غَيرِه، فإذا دَخَلَت تَسمِيَتُه تَعالىٰ في بابِ العِبادةِ وَجَبَ بَيانُها. و لأنّ في الناسِ مَن خالَفَ في حُسنِ إجراءِ الأسماءِ و الصِّفاتِ عَلَيه تَعالىٰ مِن دونِ إذنٍ سَمعٍ، و هذا خَطَأٌ لا بُدَّ فيه مِن بَيانِ الحَقِّ.

و نَحنُ نُمَيِّزُ [في] الكلامِ بَينَ الأسماءِ و الصِّفاتِ التي يَستَحِقُّها تَعالىٰ؛ فهي علىٰ ضَربَينِ: ضَربٌ يَرجِعُ إلىٰ ما هو عَلَيه في ذاتِه أو جارٍ مَجرىٰ ذلك، و الضَّربُ الآخَرُ يَرجِعُ إلىٰ أفعالِه.

و نَحنُ نَبدَأُ بالقِسمِ الأوّلِ بَعدَ أن نُقدِّمَ مُقدِّمةً في اللُّغةِ، و هَل هيَ مُواضَعَةٌ أو تَوقيفٌ؟ و ما يَتَّصِلُ بذلك و ما يَتَعلَّقُ به؛ ففيه فَوائِدُ كَثيرةٌ.

[مقدّماتٌ]

[١]

فَصلٌ

في أُصولِ اللُّغاتِ، هل هِيَ تَوقيفٌ أو بالمُواضَعَةِ؟

[في بيان أنّ أصل اللغة مواضعةٌ منّا]

اِعلَمْ أنّه كانَ غَيرَ مُمتَنِعٍ في أصلِ اللُّغةِ أن يَكونَ مُواضَعةً بَينَ العُقَلاءِ، كما أنّه جائزٌ أن يَكونَ تَوقيفاً مِن اللّٰهِ تَعالىٰ؛ إلّا أنّه لمّا افتَقَرَ تَوقيفُه تَعالىٰ علَى اللُّغاتِ إلَى الاِضطِرارِ إلىٰ قَصدِه[1]، و لَم يُمكِنْ ذلكَ مع التكلِيفِ[2]، قَطَعنا علىٰ أنّ أَصلَ اللُّغاتِ المُواضَعَةُ مِنّا.

و جائزٌ فيما يَلي ذلك الأمرَ أن يَكونَ بالتَّوقيفِ[3] و المُواضَعَةِ مَعاً.

و إنّما قُلنا: «إنّ ابتِداءَ اللُّغاتِ لا يَجوزُ أن يَكونَ تَوقيفاً منه تَعالىٰ»؛ لأنّه إن أحدَثَ كَلاماً، لَم نَعلَمْ أنّه قد أرادَ بَعضَ المُسَمَّياتِ[4] دونَ بَعضٍ و لَو اقتَرَنَ بذلك الكلامِ إشارةٌ ـ علىٰ ما يَذكُرونَ[5] ـ إلىٰ مُسَمّىً دونَ غَيرِه؛ لأنّا لا نَعلَمُ تَوجُّهَ الكلامِ

---

١. أي إلىٰ قصده و مراده تعالىٰ من الألفاظ.

٢. في «خ»: «من التكلّف». و في المطبوع: «من التكليف».

٣. في النسخ و المطبوع: «التوقيف». و الصواب ما أثبتناه.

٤. في المطبوع: «المهيّات». و في «خ» الكلمة مبهمة.

٥. راجع: المغني، ج ٥ (الفرق غير الإسلاميّة)، ص ١٦٤.

٥٧١ إلىٰ ما تَوجَّهَت الإشارةُ إليه، و إنّما يَعلَمُ بَعضُنا مِن بَعضٍ بالِاضطِرارِ إلىٰ قَصدِه. و تَخصيصُ الإشارةِ بجِهَةِ المُشارِ إليه لا يُعلَمُ بها هل الِاسمُ للجِسمِ المُشارِ إليه، أو لبَعضِه، أو للَونِه؟

فإذا[1] تَقدَّمَت مُواضَعةٌ بَينَنا و خاطَبَنا تَعالىٰ بها، عَلِمنا مُرادَه؛ لِمُطابَقتِه[2] تِلكَ اللُّغَةَ،[3] و جازَ أن يوقِفَنا مِن بَعدِ ذلك علىٰ لُغاتٍ مُستأنَفةٍ؛ و لهذا حَمَلَ المُحَصِّلونَ قَولَه تَعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْماءَ كُلَّها﴾[4] علىٰ أنّ مُواضَعَةً تَقدَّمَت بَينَ آدمَ عليه السلامُ و بَينَ المَلائكةِ علىٰ لُغةٍ سالِفةٍ، ثُمّ خاطَبَه اللّٰهُ تَعالىٰ بتِلكَ[5] اللُّغةِ و عَلَّمَه الأَسماءَ؛ فلَولا تَقدُّمُ لُغةٍ، لَم يَفهَمْ عنه تَعالىٰ ما عَلَّمَه[6] مِن الأسماءِ.[7]

[عدم حاجة المواضعة منّا إلى إذن سمعي]

و لَيسَ تَفتَقِرُ المُواضَعةُ بَينَنا علَى اللُّغاتِ إلىٰ إذنٍ سَمعيٍّ ـ علىٰ ما ظَنَّه قَومٌ ـ؛[8] لأنّ دَواعِيَنا إلَى التَّخاطُبِ و تَعريفِ بَعضِنا مُرادَ بعضٍ قَويَّةٌ،[9] و[10] الانتِفاعَ بذلك ظاهِرٌ، و ما فيه لنا مَنفَعةٌ، و لا وَجهَ فيه مِن وُجوهِ القُبحِ، يَجِبُ حُسنُه، كالنَّفَسِ في الهَواءِ.

---

١. في «خ» و المطبوع: «ما». و في «م، هـ»: «فا» بدل «فإذا». و الصحيح ما أثبتناه.
٢. في «خ» و المطبوع: «لمطابقة». و في «هـ» الكلمة مبهمة.
٣. في المطبوع: «اللغات».
٤. البقرة (٢): ٣١.
٥. في النسخ و المطبوع: «تلك». و الصحيح ما أثبتناه.
٦. في النسخ و المطبوع: «فلم يفهم ... ممّا علّمه». و الصحيح ما أثبتناه، و به يستقيم المعنىٰ.
٧. راجع: المغني، ج ٥ (الفرق غير الإسلاميّة)، ص ١٦٦.
٨. راجع: التبيان، ج ١، ص ١٤١، ذيل الآية ٣١ من سورة البقرة (٢).
٩. في «خ»: «مفرد». و في «م» الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «مورد».
١٠. في المطبوع: - «و».

و قد يَحسُنُ مِنّا[١] أن نُشيرَ إلىٰ ما عَلِمنا عِندَ الحاجةِ مِن غَيرِ إذنٍ سَمعيٍّ، فكذلك قد يَحسُنُ أن نُعَبِّرَ[٢] عنه ببَعضِ الأسماءِ.

و إنّما فَزِعَ[٣] العُقَلاءُ في المُواضَعةِ إلَى الحُروفِ دونَ غَيرِها مِن الأجناسِ؛ لأنّها أَسهَلُ و أَوسَعُ، و لأنّها مِن حَيثُ كانَت مُدرَكةً[٤] أقرَبُ إلىٰ أن يُعرَفَ بها المَقاصِدُ.

---

١. في «خ» و المطبوع: «فيها».
٢. في النسخ و المطبوع: «أن يشير... أن يعبّر». و الصواب ما أثبتناه.
٣. في النسخ و المطبوع: «فرّع». و الصواب ما أثبتناه.
٤. في النسخ و المطبوع: «كان مدركته». و الصحيح ما أثبتناه.

[٢]

فَصلٌ

في حُسنِ إجراءِ الأسماءِ و الصِّفاتِ التي يَستَحِقُّها اللهُ تعالىٰ عَلَيه مِن دونِ سَمعٍ[١]

قد دَلَّلنا[٢] علىٰ أنّه يَحسُنُ مِنّا عَقلاً أن نُجرِيَ الأسماءَ علىٰ مُسمَّياتِها بَينَنا مِن غَيرِ سَمعٍ، و ذلك بعَينِه دَليلٌ علىٰ حُسنِ مِثلِه في القَديمِ تَعالىٰ؛ لأنّا إذا عَلِمنا بالعَقلِ ما هو عَلَيه مِن كونِه عالِماً و قادِراً، و عَلِمناه مُحدِثاً لأفعالِه، جازَ أن نُجرِيَ عليه مِن الأَسماءِ ما يُفيدُ[٣] هذه المَعانِيَ المَعلومةَ.

و لا فَرقَ بَينَ مَن فَصَلَ في هذا الحُكمِ بَينَنا و بَينَه تَعالىٰ، و بَينَ من فَصَلَ فيه بَينَ العُقَلاءِ و غَيرِهم[٤] أو بَينَ بَعضِ العُقَلاءِ و بَعضٍ آخَرَ.

علىٰ أنّ وَضعَ[٥] اللُّغةِ يَقتَضي إجراءَها علىٰ كُلِّ مَن حَصَلَ عَلَى المَعنَى المُطابِقِ لها؛ فالتَّخصيصُ في ذلك نَقيضٌ لأَصلِ اللُّغةِ.

---

١. في النسخ و المطبوع: «من دون مدح». و الصحيح ما أثبتناه. راجع: المغني، ج ٥، ص ١٧٩.

٢. دلّل عليه قبل قليلٍ، في نهاية الفصل الماضي.

٣. في النسخ و المطبوع: «يفيده». و الصحيح ما أثبتناه.

٤. في النسخ و المطبوع: «أو غيرهم». و الصحيح ما أثبتناه.

٥. في النسخ و المطبوع: «موضوع». و الصواب ما أثبتناه.

فإذا قيلَ: رُبَّما تَتَعلَّقُ بذلك مَفسَدةٌ.

قُلنا: لَو تَعلَّقَت بشَيءٍ مِن ذلك مَفسَدةٌ لَمَنَعَ السَّمعُ مِن إجرائِه، فإذا لَم يَرِدِ [السَّمعُ][1] بالمَنعِ مِنه قَطَعنا علَى انتِفاءِ المَفسَدةِ.

١. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

[٣]

فَصلٌ

في ذِكرِ ما يُجرىٰ عَلَيه تَعالىٰ مِن الأسماءِ

اِعلَمْ أنّ الأسماءَ في اللُّغةِ علىٰ ضَربَينِ:

أحَدُهما: يُفيدُ في المُسَمّىٰ فائدةً مَخصوصةً، كقَولِنا: ضارِبٌ، و قائمٌ، و عالِمٌ.

و يَلحَقُ بهذا الضَّربِ ما يُفيدُ تَمَيُّزاً[١]؛ نَحوُ قَولِنا: إنسانٌ[٢]، و قُدرةٌ، و إرادةٌ. فهذا[٣] الضَّربُ مُفيدٌ لا يَجري مَجرَى اللَّقَبِ المَحضِ، و إن خالَفَت فائدتُه فائدةَ غَيرِه.

و الضَّربُ الثاني: ما لا يُفيدُ، لكِنّ المَقصَدَ به التعريفُ، نَحوُ قَولِنا: زيدٌ، و عَمرٌو. و هذه تُسَمّىٰ «ألقاباً»، و تُقامُ مَقامَ الإشارةِ.

فالأسماءُ المُفيدةُ ـ و هي «الصِّفاتُ»[٤] ـ تُجرىٰ عَلَيه تَعالىٰ بحَيثُ استَحَقَّ مَعانِيَها، و الألقابُ المَحضةُ لا يَجوزُ إجراؤها عَلَيه تَعالىٰ عَقلاً. و قد كانَ يَجوزُ أن يَرِدَ التَعبُّدُ بذلك فيَحسُنَ؛ لأنّه إنّما قَبُحَ إجراؤه لِانتِفاءِ الفائدةِ فيه، و إذا نَبَّهَ السَّمعُ علىٰ مَصلَحةٍ بإجرائِه حَسُنَ.

---

١. في النسخ و المطبوع: «تميّز»، و هو خطأ، و الصحيح ما أثبتناه. و في فنون: «تمييز نوع من نوع».

٢. في «خ» و المطبوع: «إشارة».

٣. في فنون: «و إرادة و قدرة، و هذا».

٤. يسمّي المتكلّمون هذا الضرب من الأسماء باسم: «الصفات». راجع: المغني، ج ٥، ص ١٩٨.

و إنّما قُلنا: «إنّه لا يَجوزُ إجراءُ الألقابِ عَلَيه تَعالىٰ عَقلاً»؛ لأنّ الغَرَضَ في الألقابِ الحاجةُ إلَى الإخبارِ عن الغائبِ عَنّا[1]؛ لأنّا مع الحُضورِ يُمكِنُ أن نُخبِرَ عنه بالإشارةِ إليه، و مع الغَيبةِ لا يُمكِنُ ذلك، فاستَعمَلنا اللَّقَبَ لِيَقومَ في الإخبارِ عنه مع الغَيبةِ مَقامَ الإشارةِ مع الحُضورِ.

و هذا غَيرُ مُتَأتٍّ في القَديمِ تَعالىٰ؛ لأنّا نَتمكَّنُ في كُلِّ حالٍ مِن الإخبارِ عنه بالأَوصافِ التي يَختَصُّ تَعالىٰ بها[2] و لا يُشارِكُه فيها مُشارِكٌ، فقَبُحَ[3] إجراءُ اللَّقَبِ عليه، كَما كانَ يَقبُحُ لَو أَمكَنَت الإشارةُ إلَى الغائبِ وَضعُ اللَّقَبِ له. و إنّما صَحَّ تلقيبُ[4] الحاضِرِ مع إمكانِ الإشارةِ إليه لِجَواز الغَيبةِ عَلَيه و الحاجةِ إلَى الإخبارِ عنه.

و لا يَلزَمُ أن تَكونَ إضافةُ الكُنيَةِ إلَى اللَّقَبِ أو إدخالُ لَقَبٍ علىٰ غَيرِه عَبَثاً؛ لأنّ المَقصَدَ في الأوّلِ التعريفُ، و في الثاني غَيرُ ذلك؛ مِن تَعظيمٍ و تَفَأُّلٍ ـ فإنّ العَرَبَ كانَت تَتَفأَّلُ بالكُنيَةِ ـ و لأغراضٍ كثيرةٍ غَيرِ مَحضِ التعريفِ.

و قد بيّنّا[5] في مَواضِعَ مِن كلامِنا[6] أنّ قَولَنا «شَيءٌ» لَيسَ بلَقَبٍ و إن[7] كانَ غَيرَ مُفيدٍ و لا مُخَصِّصٍ[8]، فيَجِبُ[9] أن يُجرىٰ عَلَيه تَعالىٰ مِن غَيرِ سَمعٍ؛ لأنّ هذه اللَّفظةَ

---

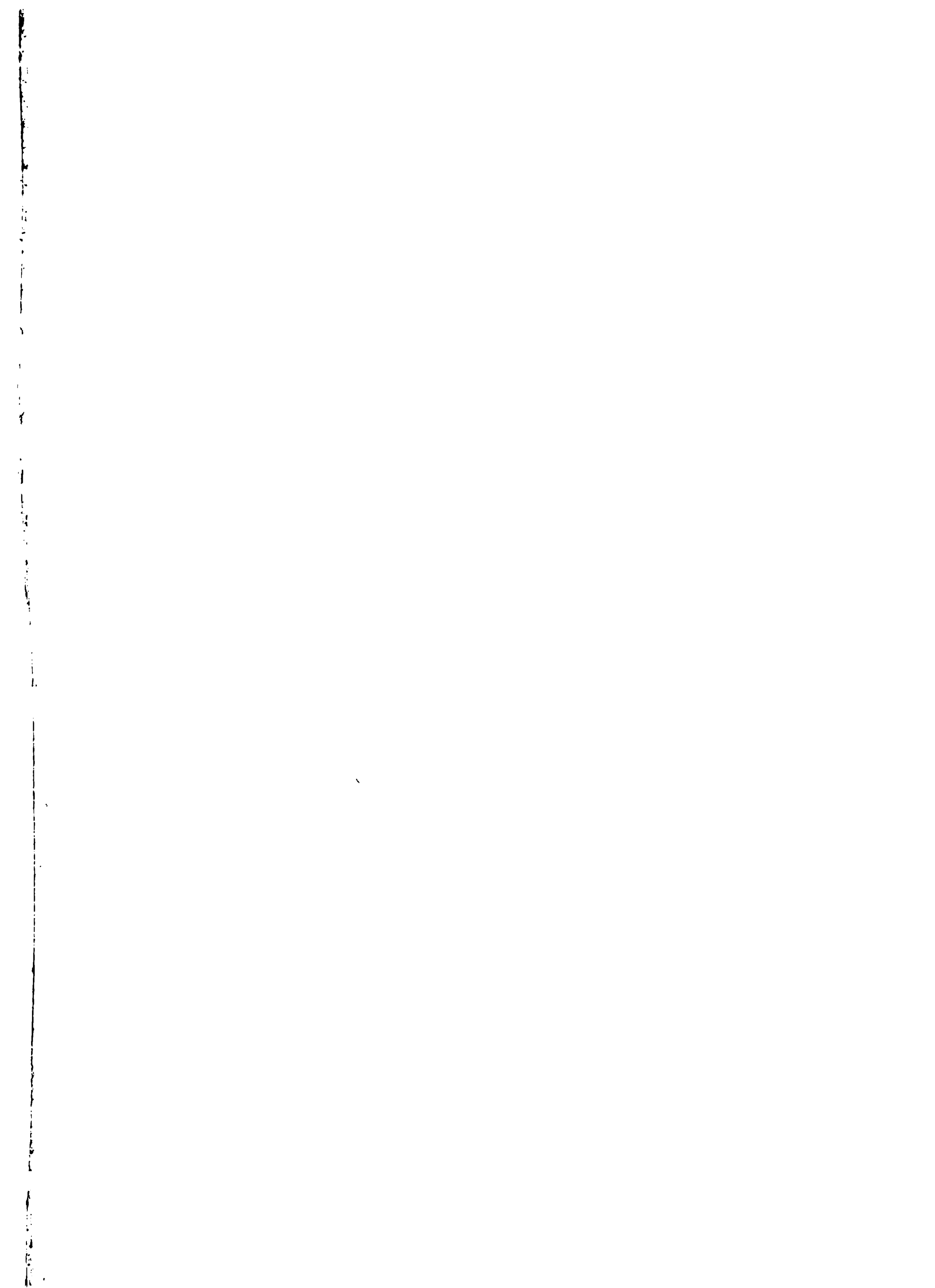
١. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: «عنه».
٢. في «خ»: – «بها».
٣. في النسخ و المطبوع: «لقبح». و الصحيح ما أثبتناه.
٤. في النسخ و المطبوع: «بلقب». و الصحيح ما أثبتناه.
٥. بيّنه في الملخّص، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣. و سيأتي الكلام فيه أيضاً في هـذا الكتاب، ص ٤٧٠ ـ ٤٧١. و للمزيد راجع: الذريعة، ص ٩.
٦. في فنون: «في غير موضع» بدل «في مواضع من كلامنا».
٧. في فنون: «و لو».
٨. في فنون: – «و لا مخصّص».
٩. في النسخ و المطبوع: «يجب». و الصحيح ما أثبتناه.

وُضِعَت في اللُّغةِ لِما صَحَّ أن يُعلَمَ و يُخبَرَ عنه، غَيرَ أنّ جَـميعَ المَـعلوماتِ لمّـا اشتَرَكَت في هذه الفائدةِ خَرَجَت اللَّفظةُ مِن أن تَكونَ مُـخصِّصةً مُـميِّزةً؛ فـلِلأَمرِ يَرجِعُ إلىٰ وقوعِ الاشتِراكِ في مَعناها لَـم تُـفِدْ، لا لأنّـها غَـيرُ مُـفيدةٍ فـي نَـفسِها و مَوضوعةٌ لِمَعنىً مُبهَمٍ[1]. و الألقابُ بخِلافِ ذلك؛ لأنّها لا تُفيدُ[2]، لِشَيءٍ يَرجِعُ إليها في أنفُسِها.

---

١. في النسخ و المطبوع: «مفهوم». و الصحيح ما أثبتناه.

٢. في «خ» و المطبوع: + «شيئاً».



[القِسمُ الأوّلُ]

الكلامُ فيما يَستَحِقُّه اللّٰهُ تَعالىٰ مِن الأسماءِ لِما يَرجِعُ إلىٰ ذاتِه[1]

[١]

فصلٌ

في وصفِه تَعالىٰ بالوُجودِ و ما يَرجِعُ إليه

[في وصفه تعالىٰ بأنّه «موجود» و ما يتعلّق بذلك]

إذا كانَت لَفظةُ «مَوجودٍ» مُستَعمَلةً فيما هو علىٰ صِفَةٍ يُفارِقُ بكَونِه علَيها المَعدومَ، و يُصحِّحُ الصِّفاتِ الراجِعةَ إلىٰ ذاتِه ـ مِن تَعلُّقٍ و غَيرِه[2] ـ و كانَ القَديمُ تَعالىٰ علىٰ مِثلِ هذه الصِّفَةِ، وَجَبَ أن يُسَمّىٰ «مَوجوداً» بحُكمِ اللُّغةِ.

و يوصَفُ بأنّه تَعالىٰ «ثابِتٌ»؛ لقِيامِ هذه الصِّفَةِ مَقامَ «مَوجودٍ».

و يوصَفُ جَلَّ و عَلا بأنّه «كائِنٌ» مُقيَّداً؛ لأنّ هذه اللَّفظَةَ تُستَعمَلُ في الوُجودِ و في الكَونِ في المَكانِ.

---

١. في النسخ و المطبوع: «فصل، الكلام فيما يستحقّه اللّٰه تعالىٰ...»، و قد أخّرنا كلمة «فصل» لاقتضاء ترتيب العناوين ذلك.

٢. في فنون: - «من تعلّق و غيره».

[في وصفه تعالىٰ بأنّه «قديم» و ما يتعلّق بذلك]

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «قَديمٌ». و قد اختَلَفَ الناسُ في مَعنىٰ هذه اللَّفظةِ:

فقالَ أبو عَليٍّ و مَن وافقَه: إنّ فائدتَها «المَوجودُ فيما لَم يَزَلْ»[١]؛ فعَلىٰ هذا الحَدِّ لا يَستَحِقُّ هذه الصِّفَةَ علَى الحَقيقةِ إلّا[٢] اللّٰهُ تَعالىٰ. و مَن قالَ ذلك اعتَلَّ بتَناقُضِ[٣] قَولِنا[٤] في الذاتِ الواحِدةِ أنّها «قَديمةٌ مُحدَثةٌ» كتَناقُضِ الوُجودِ و العَدَمِ، و قالَ[٥]: قَولُهم: «بِناءٌ قَديمٌ» و «العُرجونُ القَديمُ» مَجازٌ.

و قال قَومٌ: إنّ هذه اللَّفظةَ[٦] تَقتَضي المُبالَغةَ في الوَصفِ بالتَقَدُّمِ.

و كانَ أبو هاشِمٍ يُقَوّي هذا الوَجهَ و يَنصُرُه بأنّ الأسماءَ تؤخَذُ مِن الشاهِدِ، فلَو كانَت لَفظةُ «قَديمٍ» إنّما هي للمَوجودِ فيما لَم يَزَلْ، لَم يَستَحِقَّها مُسَمّىً في الشاهِدِ.

و الصحيحُ في هذا: أنّ أصلَ وَضعِ اللُّغةِ يَقتَضي المُبالَغةَ في التقَدُّمِ، و بعُرفِ المُتَكلِّمينَ اختَصَّت بما لا أَوَّلَ لوُجودِه.

٥٧٥ و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «عَتيقٌ».

فأمّا أبو عَليٍّ فإنّه[٧] اعتَلَّ لنَفيِ ذلك[٨] بأنّ هذه اللَّفظةَ[٩] تُستَعمَلُ فيما حَدَثَ[١٠] مِن

---

١. المغني، ج٥، ص٢٣٣؛ شرح الأُصول الخمسة، ص١١٧ ـ ١١٨؛ أبكار الأفكار، ج٣، ص ٣٠٠.
٢. في فنون: «هذه اللفظة أن يسمّىٰ بها غير اللّٰه».
٣. في المطبوع: «بتناقص».
٤. في «خ»: ـ «قولنا».
٥. في فنون: «و جنح إلىٰ» بدل «و قال».
٦. في فنون: «و قال آخرون: اللفظة».
٧. في فنون: «لأنّ أبا عليّ». و لم يرد فيه: «فإنّه».
٨. في فنون: «في نفي ذلك عنه».
٩. في فنون: + «إنّما».
١٠. في فنون: «حدثت».

جِنسِه أمثالُه؛[١] لأنّهم يَقولونَ: «تَمرٌ عَتيقٌ» إذا طَرَأَ عليه الحَديثُ.[٢] و لا يُقالُ في السَّماءِ: «إنّها[٣] عَتيقةٌ»؛ لمّا لَم يَحدُثْ مِن جِنسِها مِثلُها.

و عِلّةُ أبي هاشِمٍ[٤]: أنّ هذه [اللَّفظةَ][٥] عِبارةٌ عمّا أثَّرَ فيه[٦] الزَّمانُ، و إنّما قالوا: «تَمرٌ عَتيقٌ» لتأثيرِ الزَّمانِ فيه[٧]، لا لِحُدوثِ ما هو مِن جِنسِه. ألا تَرىٰ أنّهم لا يَقولونَ في الدَّنانيرِ المَضروبةِ بالأمسِ ـ و إن حَدَثَ مِن جِنسِها [مِثلُها] ـ: «إنّها عَتيقةٌ»؛ لأنّ الزَّمانَ لَم[٨] يؤثِّر فيها. و إذا قالوا في الدَّنانيرِ الطَّويلةِ العَهدِ [: «إنّها عَتيقةٌ»][٩] فمِن حيثُ أثَّرَ الزَّمانُ فيها و إن قَلَّ التأثيرُ و لَم يَظهَرْ.[١٠]

و الذي[١١] قالَه أبو هاشِمٍ أقوىٰ و أشبَهُ بالصَّوابِ؛ لأنّهم لا يُسَمُّونَ بعَتيقٍ إلّا ما يَظهَرُ تأثيرُ الزَّمانِ فيه إمّا بصَلاحٍ أو فَسادٍ، و ما يَتَغيَّرُ إلىٰ حالٍ إمّا مَذمومةٍ أو مَحمودةٍ.

و إنّما قيلَ في الدينارِ: «عَتيقٌ»؛ لأنّ طُولَ الزَّمانِ يؤثِّرُ في حُمرَتِه، و قيلَ: «شَرابٌ عَتيقٌ»؛ لأنّ بِطُولِ الزَّمانِ يَرِقُّ و يَشتَدُّ، و كذلكَ «البَيتُ العَتيقُ». و لا يَقولونَ: «جَبَلٌ عَتيقٌ» و لا «صَخرةٌ عَتيقةٌ»؛ لِفَقدِ ظُهورِ التَّأثيرِ.

---

١. في «خ، م» و المطبوع: «أفعاله». و في «هـ» الكلمة مبهمة.
٢. في النسخ و المطبوع: «العتيق». و الصحيح ما أثبتناه، كما في المغني، ج ٥، ص ٢٣٥.
٣. في فنون: - «إنّها».
٤. في فنون: «و قال أبو هاشم».
٥. ما بين المعقوفين مقتضى السياق، و هكذا ما بعده.
٦. في فنون: «في حاله».
٧. في فنون: «لمّا أثّر فيه الزمان».
٨. في النسخ و المطبوع: «لا». و الصواب ما أثبتناه.
٩. ما بين المعقوفين استفدناه من المغني، ج ٥، ص ٢٣٦.
١٠. للتعرّف علىٰ قولَي أبي عليّ و أبي هاشم و أدلّتهما في المقام راجع: المغني، ج ٥، ص ٢٣٣ ـ ٢٤٠.
١١. في النسخ و المطبوع: «فالذي». و الصواب ما أثبتناه.

و قَولُهم: «فَرَسٌ عَتيقٌ» و «سَيفٌ عَتيقٌ»، يُرادُ به الكَرَمُ و النَّجابةُ و جَودةُ الأصلِ[١]، كَما وُصِفَ البَيتُ الحَرامُ بأنّه «عَتيقٌ»[٢] علىٰ سَبيلِ المَدحِ و التعظيمِ. و هذا غَيرُ ذلك البابِ.

و علىٰ كِلا الوَجهَينِ: لا يَجوزُ وَصفُه تَعالىٰ بأنّه «عَتيقٌ»؛ لِاستِحالةِ مَعناه فيه.

فأمّا «عادِيٌّ» ـ [بِمَعنىٰ أنّه][٣] مَنسوبٌ إلىٰ عادٍ و أنّه حَدَثَ في أيّامِه ـ فمَعناه يَستَحيلُ عَلَيه تَعالىٰ. ٥٧٦

[في وصفه تعالىٰ بأنّه «باق» و ما يتعلّق بذلك]

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «باقٍ».

و مَعنىٰ هذا[٤] اللَّفظِ[٥] عندَ أبي علِيٍّ يُفيدُ نَفيَ الحُدوثِ، و أنّ المَوصوفَ بالحُدوثِ لا يَستَحِقُّ هذه التسمِيَةَ، و إن سُمِّيَ بذلك كانَ مَجازاً.

و عندَ أبي هاشِم: أنّها تُفيدُ استِمرارَ الوجودِ و أنّه غَيرُ مُتَجَدِّدٍ.[٦]

و هذا القَولُ أصَحُّ؛ فإنّ أهلَ اللِّسانِ يُسَمّون كُلَّ مَوجودٍ لَم يَتَجَدَّدْ له الوُجودُ بأنّه باقٍ، و إن كانَ فيهم مَن يَعتَقِدُ قِدَمَ الأجسامِ، و فيهم مَن يَعتَقِدُ حُدوثَها، و منهم مَن يَشُكُّ[٧] في الأمرَينِ.

و علَى المَذهَبَينِ جَميعاً يَستَحِقُّ تَعالَى [الوصفَ][٨] بأنّه باقٍ.

---

١. في «م، ه»: «لا لأصل». و في فنون: «يريدون كرم أصله و جودته».
٢. في فنون: «كما قالوا: «البيت العتيق».
٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٤. في المطبوع: «هذه».
٥. في فنون: «و معناه» بدل «و معنى هذا اللفظ».
٦. للتعرّف علىٰ قوليهما في المقام راجع: المغني، ج ٥، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.
٧. في «خ، ه» و المطبوع: «منهم من شكّ».
٨. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «دائِمٌ». و لهذه اللَّفظةِ مَعنَيانِ: أحَدُهما أنّه مَوجودٌ في الأحوالِ كُلِّها، و المَعنَى الآخَرُ أنّه مَوجودٌ في المُستَقبَلِ. فنَصِفُه تَعالىٰ علَى الوَجهِ الأوّلِ بأنّه «دائمٌ فيما لَم يَزَلْ»؛ لأنّ الوُجودَ ثابتٌ له في كُلِّ حالٍ. و لا نَصِفُه علَى الوَجهِ الثاني بأنّه «لَم يَزَلْ دائماً»؛ لأنّ الاِستِقبالَ يُنافي «لَم يَزَلْ[1]»، لكِنّا نَقولُ: «لا يَزالُ دائماً».

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «قائمٌ» و «قَيّومٌ» علىٰ مَعنَى الدَّوامِ. و لا يوصَفُ[2] بأنّه «قائمٌ» مُطلَقاً؛ لأنّه يوهِمُ الانتِصابَ. و إن وُصِفَ بأنّه «قائمٌ بنَفسِه» فمَعناهُ الِاستِغناءُ عن مَحَلٍّ في وُجودِه.

[في وصفه تعالىٰ بأنّه «سابق» و «أسبق» و ما يتعلّق بذلك]

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «سابِقٌ» و «أَسبَقُ» و «مُتَقدِّمٌ» و «أَقدَمُ»[3].

و كان أبو عَليٍّ يَصِفُه بذلك و يَقولُ: إنّ هذه الأَوصافَ تَقتَضي تَقدُّمَ وُجودِه و لا تَقتَضي وُجودَ غَيرِه. و يَعتَلُّ بأنّ القُدرةَ يُقالُ: «إنّها قَبلَ الفِعلِ و سابِقةٌ له»، و إن لَم يوجَدْ مَقدورُها.

و كانَ أبو هاشِمٍ يَذكُرُ أنّ هذه الألفاظَ تَقتَضي وُجودَ[4] غَيرِه في الحالِ حَتّىٰ يَكونَ أَسبَقَ منه. و لا يُجريها عَلَيه تَعالىٰ فيما لَم يَزَلْ، و يُجريها عَلَيه بَعدَ وُجودِ غَيرِه.[5]

---

١. في فنون: «ما لم يزل».
٢. في فنون: «و لا نصفه».
٣. في فنون: + «فيما لم يزل».
٤. في النسخ و المطبوع: «وجوده». و الصحيح ما أثبتناه.
٥. للتعرّف علىٰ قولَي أبي عليّ و أبي هاشم راجع: المغني، ج ٥، ص ٢٣٨.

٥٧٧ و ما قالَه أبو عَليٍّ أشبَهُ بالصَّوابِ؛ لأنّ الأسبَقَ قد يَكونُ لِمَوجودٍ و لِمَعدومٍ[١] يُنتَظَرُ وُجودُه؛ لأنّ هذه اللَّفظَةَ إذا أفادَت تَقدُّمَ وُجودِ الذاتِ لِغَيرِها، فلا فَرقَ بَينَ أن تَكونَ تِلك الذاتُ المَسبوقةُ مَوجودةً في الحالِ أو مِمّا تـوجَدُ[٢]؛ لأنّـها أَسبَقُ وجوداً منها علىٰ كُلِّ حالٍ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «أوّلُ»، و قد وَرَدَ الكِتابُ به[٣]؛ و فائدتُه[٤] أنّه مَوجودٌ قَبلَ كُلِّ مَوجودٍ. و يَجِبُ أن يَكونَ الخِلافُ بَينَ الرَّجُلَينِ ـ في إطلاقِ ذلك فيما لَم يَزَلْ ـ علىٰ ما ذَكَرناه في «أَسبَقَ» و «سابِقٍ».

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «لَم يَزَلْ».

و امتَنَعَ أبو عَليٍّ مِن ذلك؛ و اعتَلَّ بأنّه[٥] كلامٌ غَيرُ تامٍّ، و يَجِبُ أن يُقرَنَ بما[٦] يَتِمُّ به، و قالَ: يَجِبُ أن يَكونَ[٧] المَقرونُ إليه إثباتاً فيُقالَ: «لَم يَزَلْ مَوجوداً» أو[٨] «عالِماً»، و لا يُقالَ: «لَم يَزَلْ غَيرَ فاعِلٍ»؛ لأنّ قَولَنا: «لَم يَزَلْ» نَفيٌ، و «غَيرَ فاعِلٍ» نَفيٌ، و نَفيُ النَّفيِ إثباتٌ.[٩]

و وَجَدتُ بَعضَهم يَحكي عن أبي هاشِمٍ أنّه أجازَ أن يُقالَ: «لَم يَزَلْ غَيرَ فاعِلٍ».[١٠]

---

١ . كذا، و الأنسب: «أو لمعدوم».
٢ . أي ممّا سيوجد.
٣ . الحديد (٥٧): ٣. و في فنون: «جاء القرآن» بدل «ورد الكتاب».
٤ . في النسخ و المطبوع: «فالفائدة». و في فنون: «و الفائدة». و الصواب ما أثبتناه.
٥ . في فنون: «قال: هو» بدل «و اعتلّ بأنّه».
٦ . في فنون: «إليه ما» بدل «بما».
٧ . في فنون: «و يكون» بدل «و قال: يجب أن يكون».
٨ . في فنون: «و».
٩ . نقله القاضي عبد الجبّار عن أبي عليّ و أبي هاشم. راجع: المغني، ج ٥، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
١٠ . بينما حكىٰ عنه بعض آخر ـ كالقاضي عبد الجبّار ـ عدم جواز ذلك. راجع: المغني، ج ٥، ص ٢٤٠.

و الصحيحُ إجراءُ لَفظةِ «لَم يَزَلْ» عَلَيه تَعالىٰ مِن غَيرِ اقتِرانٍ بغَيرِها؛ لأنّ مَعنىٰ ذلك نَفيُ الزَّوالِ عنه، و نَفيُ الزَّوالِ يَقتَضي الإثباتَ؛ فكأنّه قالَ: «مُثبَتٌ» أو «ثابِتٌ».

و يَصِحُّ أيضاً أن نَقولَ: «لَم يَزَلْ غَيرَ فاعِلٍ»؛ لأنّ نَفيَ النَّفي إنّما يَكونُ إثباتاً إذا تَعلَّقا بشَيءٍ واحِدٍ، فأمّا إذا تَغايَرَ[1] ما دَخَلا[2] عَلَيه لَم يَكُن إثباتاً. و قولُنا: «لَم يَزَلْ» نَفيٌ[3] للزَّوالِ الذي هو العَدَمُ، و قَولُنا: «غَيرَ فاعِلٍ» نَفيٌ لِلفِعلِ[4]، فكأنّنا أَخبَرْنا بأنّه فيما مَضىٰ ثابِتٌ غَيرُ فاعِلٍ.

---

١. في النسخ و المطبوع: «تغايرا». و الصواب ما أثبتناه.

٢. في المطبوع: «فأدخلا».

٣. في «خ» و المطبوع: - «نفي».

٤. في «خ» و المطبوع: «نفي الفعل».

[٢]

فَصلٌ

فيما يُجرىٰ عَلَيه تَعالىٰ لِكَونِه قادِراً

إذا كانَ الفِعلُ قد صَحَّ منه تَعالىٰ، وَجَبَ أن يُسَمّىٰ «قادِراً»؛ لأنّ اللُّغَةَ تـوجِبُ وَصْفَ مَن صَحَّ منه الفِعلُ بأنّه «قادِرٌ».[١]

و يَجِبُ أن نَصِفَه[٢] بأنّه قادِرٌ فيما لَم يَزَلْ و لا يَزالُ؛ لأنّ الفِعلَ إنّما[٣] صَحَّ مِنه تَعالىٰ لِما يَرجِعُ إلىٰ ذاتِه، و ما هو عَلَيه في ذاتِه حاصِلٌ في كُلِّ حالٍ. و إنّما لَم يَصِحَّ «وُجودُ الفِعلِ فيما لَم يَزَلْ» لِأمرٍ يَرجِعُ إلَى الفِعلِ، كَما أنّ أحَدَنا قادِرٌ علىٰ «ما يوجَدُ بَعدَ أوقاتٍ كثيرةٍ» و إن لَم يَصِحَّ «وُجودُ ذلك في الثاني» لِأَمرٍ يَرجِعُ إلَى المَقدورِ، لا إلَى الصِّفَةِ المُصحِّحةِ لإيجادِ الفِعلِ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «قَويٌّ»؛ لأنّ مَعناه مَعنىٰ «قادِرٍ». و إنّما يوصَفُ[٤] الحَـبْلُ[٥]

---

١. راجع: المصباح المنير، ص ٤٩٢ (قدر).

٢. في فنون: «و يوصف تعالىٰ» بدل «و يجب أن نصفه».

٣. في النسخ و المطبوع: «إذا». و الصواب ما أثبتناه.

٤. في فنون: «وُصف».

٥. في المطبوع: «الجبل».

و ما أَشبَهه بالقَويّ[١] لحُصولِ الشِّدّةِ فيه[٢] و الصَّلابةِ علَى سَبيلِ[٣] التَّشبيهِ بالقادِرِ؛ لأنّ الشِّدّةَ تَمنَعُ علىٰ بَعضِ الوُجوهِ مِن الكَسرِ[٤] و القَطعِ كَما يَمنَعُ القادِرُ.

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «قَديرٌ» و «مُقتَدِرٌ»؛ لأنّ ذلك[٥] مُبالَغةٌ في وَصفِه بالقُدرةِ.

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «قاهِرٌ» علىٰ مَعنَى المُبالَغةِ في كَونِه أقدَرَ.

و **وَصَفَه** أبو عَليٍّ بأنّه «قاهِرٌ فيما لَم يَزَلْ» كَما أنّه قادِرٌ فيما لَم يَزَل. و مَنَعَ غَيرُه مِن أن يوصَفَ بذلك فيما لَم يَزَلْ؛ و اعتَلَّ بأنّ هذه اللَّفظَةَ تُفيدُ بأنّه قَهَرَ غَيرَه و مَنَعَه، و ذلك مُنتَفٍ فيما لَم يَزَلْ.

و كانَ أبو عليٍّ يُقَوّي قَولَه ـ بأنّه قاهِرٌ فيما لَم يَزَلْ ـ بأنّ أهلَ اللُّغةِ يَصِفونَ المَلِكَ الجَبّارَ بأنّه قاهِرٌ إذا كانَ قادِراً علىٰ ما يُريدُ و نافِذَ الإرادةِ و الأَمرِ،[٦] و إن لَم يَفعَلْ في الحالِ شَيئاً.[٧] ٥٧٩

و **يوصَفُ** تَعالىٰ[٨] بأنّه «مَلِكٌ» و «مالِكٌ» علىٰ مَعنَى المُبالَغةِ في وَصفِه بالقُدرةِ، و قد سَمَّى اللّٰهُ تَعالىٰ نَفسَه بأنّه ﴿مالِكِ يَومِ الدِّينِ﴾ ـ و الدِّينُ هاهُنا هو الجَزاءُ ـ و لا[٩] مَعنىٰ لِوَصفِه تَعالىٰ بذلك إلّا أنّه قادِرٌ علَى التصرُّفِ فيه مِن غَيرِ مَنعٍ؛ لأنّ

---

١. في فنون: «بأنّه قوي».
٢. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: - «فيه».
٣. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: - «سبيل».
٤. في النسخ: «الكبير». و الصواب ما أثبتناه، كما في المطبوع.
٥. في فنون: - «لأنّ ذلك».
٦. راجع: تهذيب اللغة، ج ٥، ص ٢٥٧ (قهر).
٧. راجع: المغني، ج ٥، ص ٢٠٧.
٨. في «خ»: - «بأنّه قاهر إذا كان ... و يوصف تعالىٰ».
٩. في النسخ و المطبوع: «فلا». و الصحيح ما أثبتناه.

حَقيقةَ المالِكِ هو الذي لَه التصَرُّفُ في الشَّيءِ، و لَيسَ لِأحَدٍ مَنعُه مِنه. [و إنّما يُقالُ في الواحِدِ مِنّا: «إنّه مالِكٌ لدارِه»، بمعنىٰ أنّه يَقدِرُ علىٰ أن يَتَصرَّفَ فيها بـالعُقودِ و الأفعالِ، فيَذكُرُ الدارَ و يُريدُ الفِعلَ فيها؛][1] و لهذا لَو أَظهَرَ ما حَذَفَه لَصَحَّ الكلامُ بأن يَقولَ: «مالِكٌ لِبَيعِ دارِه و هِبَتِها»،[2] و ما أشبَهَ ذلك.

و الوَكيلُ و إن كانَ لَه أن يَتَصرَّفَ فيما وُكِّلَ فيه، فلَيسَ بمالِكٍ؛ لأنّ تَصرُّفَه في الحُكمِ كـ[أنّه واقعٌ مِن] الغَيرِ؛ مِن حَيثُ فُعِلَ بأمرِه، و رَجَعَت فائدتُه إليه.

و الصَّبيُّ إنّما صَحَّ أن يَملِكَ[3]؛ لأنّ تَصَرُّفَ غَيرِه تَرجِعُ فائدتُه إليه، كـأنّه هـو المُتَصَرِّفُ.

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «رَبٌّ» مِن حَيثُ كانَ مالِكاً؛ و لهذا يَـقولونَ: «رَبُّ الدارِ» بمَعنىٰ مالِكِها. و لا يُطلِقونَ ذلك إلّا في اللّٰهِ تَعالىٰ، و يُقَيِّدونَه في غَيرِه.

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «سَيِّدٌ» بمَعنىٰ أنّه مالِكٌ؛ لأنّهم يَصِفونَ مالِكَ العَـبدِ بـأنّه سَيِّدُه، و يَصِفونَ متقدِّمَ[4] القَومِ و كَبيرَهُم بأنّه سَيِّدُهم[5]؛ لمّا كانَ يَملِكُ[6] تَدبيرَهُم.

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «صَمَدٌ». و لهذه اللَّفظةِ مَعنَيانِ:

أحَدُهما: مَعنىٰ سَيِّدٍ، و هو المالِكُ؛ فتَكونُ علىٰ هذا الوَجهِ مِن صِفاتِ الذاتِ، فتُجرىٰ عَلَيه فيما لَم يَزَلْ.

---

١. ما بين المعقوفين استفدناه من المغني، و هكذا ما بعده.

٢. في النسخ و المطبوع: «و وهبتها». و الصحيح ما أثبتناه.

٣. مع أنه ممنوع من التصرّف.

٤. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: «مقدّمة».

٥. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: «سيّد».

٦. في فنون: «إذا مَلَكَ أمرهم و».

و المَعنَى الآخَرُ: أنّه «يُصمَدُ إليه»[١] في الحاجاتِ. و هذا الوَجهُ يَلحَقُ بصِفاتِ الفِعلِ؛ لأنّه إنّما يُقصَد إليه في الحاجاتِ إذا خَلَقَ تَعالىٰ مَن يَصِحُّ ذلك مِنه. اللّهُمَّ إلّا أن يُرادَ أنّه مَعنىً يُستَحَقُّ و يَليقُ به أن يُرجَعَ إليه في الحاجاتِ، فيَخرُجُ عن بابِ صِفاتِ الفِعلِ.

٥٨٠ و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «إلهٌ» بمَعنىٰ أنّ العِبادةَ تَحِقُّ له، و إنّما تَحِقُّ له العِبادةُ لأنّه تَعالىٰ القادِرُ علىٰ[٢] خَلقِ الأجسامِ و إحيائِها و الإنعامِ عَلَيها بالنِّعَمِ التي تُستَحَقُّ[٣] بها العِبادةُ[٤]. و هو تَعالىٰ كذلك فيما لَم يَزَلْ، فَوَجَبَ أن يَكونَ إلهاً فيما لَم يَزَلْ.[٥]

و لا يَجوزُ أن يَكونَ تَعالىٰ إلهاً للأعراضِ، و لا للجَوهَرِ الواحِدِ؛ لِاستِحالةِ أن يُنعِمَ عَلَيهما بما يَستَحِقُّ به العِبادةَ. و إنّما هو إلهٌ للأجسامِ ـ الحَيَوانِ منها و الجَمادِ ـ لأنّه تَعالىٰ قادِرٌ علىٰ أن يُنعِمَ علىٰ كُلِّ جِسمٍ بما معه يَستَحِقُّ العِبادةَ.

و في الناسِ مَن مَنَعَ مِن أن يَكونَ إلهاً للجَمادِ؛ لأنّ الجَمادَ في الحالِ لا يَجوزُ أن يَستَحِقَّ عليه العِبادةَ و هو جَمادٌ.

و هذا غَلَطٌ؛ لأنّ مَعنىٰ «إلهٍ» لَيسَ هو مَن يَستَحِقُّ العِبادةَ ـ لأنّه لَو كانَ كذلك لَم يَكُن إلهاً فيما لَم يَزَلْ، و لا نِعمةَ له فيما لَم يَزَلْ ـ، و إنّما مَعناه أنّ العِبادةَ تَحِقُّ له، و مَعنىٰ ذلك أنّه قادِرٌ عَلَى الإنعامِ بالنِّعَمِ المَخصوصةِ. فإذَن هذا هو مَعنىٰ «إلهٍ»، و الحَيَوانُ و الجَمادُ فيه سَواءٌ.

---

١. «يُصمَدُ إليه»، أي يُقصَدُ إليه. راجع: كتاب العين، ج ٧، ص ١٠٤ (صمد).
٢. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: - «القادر علىٰ».
٣. في «خ، م» و المطبوع: «يستحقّ».
٤. في فنون: + «عليها».
٥. في «خ»: - «فوجب أن يكون إلهاً فيما لم يزل».

و أمّا وَصفُه تَعالىٰ بِ«اللّٰهِ» ففيه وَجهانِ:

أحَدُهما: أنّ أصلَه «لاهٌ»[١] ـ و اللّٰهُ هو اللاهُ ـ،[٢] فأُدخِلَت[٣] الألِفُ و اللامُ علىٰ «لاهٍ»، فصارَ: «اللّٰه».

و الوَجهُ الآخَرُ: أنّ الألِفَ و اللامَ أُدخِلَتا علىٰ «إلهٍ» فصارَ[٤] «الإلهَ»، و خُفِّفَت الهَمزةُ، و أُدغِمَت إحدَى اللامَينِ في الأُخرىٰ، فصارَ: «اللّٰه».

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «عَزيزٌ». و مَعناه أنه مُقتَدِرٌ[٥] علَى الأُمورِ، لا[٦] يَلحَقُه مَنعٌ و لا ذِلّةٌ و لا اهتِضامٌ.[٧] و قد وَصَفوا الأرضَ الصُّلبةَ بأنّها «عَزازٌ» لشِدّتِها و امتِناعِها،[٨] و شَبَّهوها بالقادِرِ؛ مِن حَيثُ صَعُبَ ـ لِصَلابَتِها ـ[٩] التصَرُّفُ فيها كَما يَصعُبُ[١٠] مَنعُ القَويِّ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «كَريمٌ» علىٰ وَجهَينِ:

[أحَدُهما:] بمَعنىٰ أنّه عَزيزٌ، كَما يَقولونَ[١١]: «فُلانٌ يَكرُمُ عَلَيَّ» [أي يَعِزُّ عَلَيَّ]، ٥٨١

---

١. في فنون: «إله»، و هكذا ما بعده.
٢. في النسخ و المطبوع و فنون: «الإله». و الصواب ما أثبتناه.
٣. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: «فإذا أُدخلت».
٤. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: - «فصار».
٥. في المطبوع: «يقتدر». و في «خ، ه» الكلمة مبهمة.
٦. في فنون: «و لا».
٧. هضمتُ الشيء: كسرته؛ يُقال: «هَضَمَه حَقَّه» و «اهتضمه»، إذا ظلمه و كسر عليه حقّه الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٥٩ (هضم).
٨. راجع: كتاب العين، ج ١، ص ٧٧ (عزز).
٩. في «خ» و المطبوع: «صلابتها».
١٠. في «خ» و المطبوع: «يوصف».
١١. في فنون: «يقال».

و «فُلانٌ أَكرَمُ عَلَيَّ مِن فُلانٍ» أي أَعَزُّ عَليَّ مِنه.

و الوَجهُ الآخَرُ: أن يَكونَ كَريماً[١] بمَعنىٰ أنّه فاعِلُ الكَرَمِ[٢] و الإنعامِ. و مِن هذا الوَجهِ يَلحَقُ بصِفاتِ الأفعالِ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «جَبّارٌ»، و مَعناه أنّه عَزيزٌ لا يُنالُ باهتِضامٍ. و مِن ذلك أنّهم وَصَفوا النَّخلةَ بأنّها «جَبّارةٌ[٣]» لَمّا بَعُدَ مَنالُها.[٤]

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مَجيدٌ» و «ماجِدٌ»، بمَعنىٰ عَزيزٍ و كَريم. و قد وَصَفَ اللّٰهُ تَعالىٰ القُرآنَ بأنّه مَجيدٌ؛[٥] لمّا كانَ لا يُنالُ بنَقصٍ و تَبديلٍ و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلك.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنه «كَبيرٌ» و «مُتَكبِّرٌ» و «مُتَجبِّرٌ» و «عَظيمٌ» و «مُتَعظِّمٌ» و «جَليلٌ»، و فَوائدُ هذه الأسماءِ تَرجِعُ إلىٰ نِهايةِ التعظيمِ و المَدحِ. و قد قيلَ: «كَبيرُ القَومِ سَيِّدُهم»، و قد بيّنّا أنّ السَّيِّدَ هو المالِكُ.[٦]

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «عَليٌّ» و «عالٍ» و «مُتَعالٍ»، و يُرادُ بذلك أنّه[٧] قاهِرٌ للأشياءِ قادِرٌ عَلَيها، كَما قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: **﴿ما اتَّخَذَ اللّٰهُ مِنْ وَلَدٍ وَما كانَ مَعَهُ مِنْ إلٰهٍ إذاً لَذَهَبَ كُلُّ إلٰهٍ بِما خَلَقَ وَ لَعَلا بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ﴾**،[٨] أرادَ تَعالىٰ: غَلَبَ بَعضُهم بَعضاً و قَهَرَه. و قالَ تَعالىٰ: **﴿إنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِى الأَرْضِ﴾**[٩] أي: قَهَرَ أهلَها.

---

١. في فنون: - «أن يكون كريماً».

٢. في فنون: «للكرم».

٣. في فنون: «و من ذلك قالوا: نخلة جبّارة».

٤. في النسخ: «مثالها». و ما أثبتناه استفدناه من المطبوع و المغني، ج ٥، ص ٢١٣.

٥. إشارة إلى الآية ٢١ من سورة البروج (٨٥).

٦. بيّنه في ص ٤٥٦.

٧. في فنون: «بمعنىٰ أنّه».

٨. المؤمنون (٢٣): ٩١.

٩. القصص (٢٨): ٤.

و قد قيلَ: إنّ مَعنىٰ ذلك التنَزُّهُ عن القَبائِحِ[١]، نَحوُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿تَعالىٰ عَمّا يُشْرِكُونَ﴾.[٢]

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُستَولٍ علَى الأشياءِ»، بمَعنَى القُدرةِ عليها؛ مِن قَولِهم: «اِستَولىٰ فُلانٌ علَى البَلَدِ»، إذا قَهَرَ أهلَه و اقتَدَرَ عليهم[٣]. و يَصِحُّ وَصفُه بذلك فيما لَم يَزَلْ.

٥٨٢ و لا يوصَفُ بأنّه «مُستَوٍ»[٤] علىٰ سَبيلِ الإطلاقِ؛ لأنّه يُفيدُ[٥] الاِنتِصابَ، و إنّما يُفيدُ الاِستيلاءَ علىٰ سَبيلِ المَجازِ.

و يوصَفُ تَعالىٰ عندَ أبي عَليٍّ بأنّه «مُستَطيعٌ» علىٰ مَعنىٰ أنّه قادِرٌ، و وَصَفَه أيضاً بأنّ الفِعلَ يُمكِنُه و يَتَهَيّأُ لَه، و أَجرىٰ مُستَطيعاً مَجرىٰ قادِرٍ.[٦]

و في الناسِ مَن امتَنَعَ مِن وَصفِه بمُستَطيعٍ؛ لِاشتِقاقِه مِن الاِستِطاعةِ التي هي القُدرةُ. و يَلزَمُ مَن أبىٰ ذلكَ الاِمتِناعُ[٧] مِن وَصفِه بأنّه قادِرٌ؛ لِاشتِقاقِه مِن القُدرةِ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُطيقٌ»؛ لأنّ مَعنَى الطاقَةِ يَقتَضي الجُهدَ و المَشَقّةَ؛ لأنّهم يَقولونَ: «هذا مِقدارُ طاقَتِه»، كما يَقولونَ: «مِقدارُ وُسعِه». و يَقولُ أحَدُهم: «لا أُطيقُ هذا»، إذا كانَ يَشُقُّ عَلَيه و إن كانَ قادِراً علىٰ فِعلِه.

---

١. في فنون: «و قد قيل في معنىٰ «متعال». متنزّه عن القبائح».
٢. النحل (١٦): ٣.
٣. في فنون: «إذا قدر عليه و علىٰ أهله».
٤. يأتي الاستواء بمعنى الاستيلاء، كما قال الشاعر:

قد استوىٰ بشرٌ على العراقِ ... من غير سيف و دم مهراقِ

أي استولىٰ. راجع: تصحيح اعتقادات الإمامية، ص ٧٦.
٥. في «خ» و المطبوع: «لا يفيد».
٦. راجع: المغني، ج ٥، ص ٢١٧.
٧. في النسخ و المطبوع: «للامتناع». و الصحيح ما أثبتناه.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «ذو قُدرةٍ» و «ذو قُوّةٍ»، بمَعنىٰ أنّه قادِرٌ، فإن أَوهَمَ إطلاقُ ذلك قُيِّدَ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «رَفيعٌ» و لا «شَريفٌ»؛ لأنّ حَقيقتَهما في ارتِفاعِ المَكانِ و إشرافِه، و إنّما مُدِحَ بذلك و أُجرِيَ علىٰ غَيرِ هذه الفائدةِ علىٰ سَبيلِ المَجازِ و الِاستِعارةِ. و قولُه تَعالىٰ: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجاتِ﴾[1] إنّما هو صِفَةٌ للدَّرَجاتِ، لا لَه.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مَتينٌ» و لا «شَديدٌ»؛ لأنّ مَعنىٰ هاتَين اللَّفظتَينِ الصَّلابةُ، و هي مُستَحيلةٌ عَلَيه تَعالىٰ. و قَولُه تَعالىٰ: ﴿هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾[2] مَجازٌ؛ لأنّ القُوّةَ التي هي القُدرةُ لا توصَفُ بالشِّدّةِ، و هو تَعالىٰ قادِرٌ لا بِقُدرةٍ.[3]

---

١. غافر (٤٠): ١٥.

٢. فُصّلت (٤١): ١٥.

٣. راجع: المغني، ج ٥، ص ٢١٦.

[۳]

فَصلٌ

فيما يُجرىٰ عَلَيه تَعالىٰ مِن الأَوصافِ لِكَونِه عالِماً، و ما يَتَعلَّقُ بذلك

۵۸۳ إذا كانَ العالِمُ مِنّا مَن اختَصَّ بحالٍ يَصِحُّ لأَجلِها منه الفِعلُ المُحكَمُ مَتىٰ كـانَ قادِراً عليه، و كانَ اللّٰهُ تَعالىٰ علىٰ هذه الحالِ في جَميعِ الأحوالِ، فيَجِبُ وَصفُه بأنّه «عالِمٌ» فيما لَم يَزَلْ و لا يَزالُ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «عارِفٌ»؛ لِمُساواةِ هذه اللَّفظةِ لِلَفظةِ «عالِمٍ».

و وَصَفَه[1] أبو عَليٍّ بأنّه «دارٍ» بمَعنىٰ «عالِمٍ»، و استَشهَدَ[2] بقَولِ الشاعِرِ:

لاهُمَّ لا أَدري، و أنتَ الداري[3]

---

۱. في فنون: «و قال».

۲. في فنون: «و احتجّ».

۳. راجع: المغني، ج ۵، ص ۲۲۱ ـ ۲۲۲.

و أمّا البيت فتمامه: «كُلُّ امرئٍ منكَ علىٰ مقدارِ». يريد بـ«لاهُمَّ»: اللّهمّ، و الميم المشدَّدة في آخره عوض من «يا» التي للنداء؛ لأنّ معناه: يا اللّه. و «الداري» هو العالِم؛ مِن دَرىٰ بمعنىٰ عَلِمَ. راجع: لسان العرب، ج ۱۲، ص ۵۵۵ (لهم)؛ و ج ۱۴، ص ۲۵۴ (دري).

و أمّا الشاعر فهو أبو الشعثاء العَجّاج، عبد اللّه بن رؤبة بن لَبيد بن صَخر السَّعديّ التميميّ، راجز

⇔

و الأولىٰ أن لا يُطلَقَ عليه تَعالىٰ هذا اللَّفظُ؛ لأنّه يُفيدُ استِدراكَ العِلم، و لهـذا لا يَقولونَ: «دَرَيتُ أنّ السَّماءَ فَوقي»، و «أنّ الِاثنَينِ أكثَرُ مِن واحِدٍ». و يَجري ذلك مَجرىٰ «مُتَيقِّنٍ» و «فَطِنٍ».

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه[1] «بَصيرٌ» بمَعنىٰ أنّه[2] «عالِمٌ»؛ لأنّ هذه اللَّفظةَ حَقيقةٌ[3] في العالِم كَما أنّها حَقيقةٌ[4] في صِحّةِ الرؤيةِ؛ و لهذا يَقولونَ: «فُلانٌ بَصيرٌ فـي الفِـقهِ و الطِّبِّ»، إذا كانَ عالِماً بهما. و يوصَفُ بذلك فيما لَم يَزَلْ علَى الوَجهَينِ مَعاً.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «حَكيمٌ» بمَعنىٰ أنّه «عالِمٌ»، كَما قالَ تَعالىٰ: ﴿وَآتَيْناهُ الحِكْمَةَ وَ فَصْلَ الخِطابِ﴾.[5] و تُفيدُ هذه اللفظةُ أيضاً أنّه فَعَلَ الأفعالَ المُحكَمةَ؛ فهِيَ لاحِقةٌ مِن هذا الوَجهِ بصِفاتِ الفِعلِ، و علَى الوَجهِ الأوّلِ بصِفاتِ الذاتِ فيُقالُ: «حَكيمٌ[6] فيما لَم يَزَلْ» كما يُقالُ: «عالِمٌ فيما لَم يَزَلْ».

و يوصَفُ تَعالىٰ عِندَ أبي عَليٍّ بأنّه «واجِدٌ»[7] بمَعنىٰ «عالِمٍ»، و يُجرىٰ عَلَيه فيما لَم يَزَلْ.

⇔ مُجيد، من الشعراء. وُلد في الجاهليّة و قال الشعر فيها، ثمّ أسلم، و عاش إلىٰ أيّام الوليد بن عبدالملك، ففُلج و أُقعد. و هو أوّل من رفع الرَّجَز و شبّهه بالقَصيد، و كان لا يهجو. و هو والد «رؤبة» الراجز المشهور أيضاً، تُوفّي نحو سنة ٩٠ من الهجرة. راجع: طبقات فحول الشعراء، ج ٢، ص ٧٣٨؛ الأعلام للزِّركليّ، ج ٤، ص ٨٦ ـ ٨٧.

١. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: -«بأنّه».
٢. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: -«أنّه».
٣. في «م، ه»: «حقيقته».
٤. في «خ» و المطبوع: «كما أنّه حقيقة». و في «م، ه»: «كما أنّ حقيقته».
٥. سورة صٓ (٣٨): ٢٠.
٦. في «خ» و المطبوع: -«فهي لاحقة من هذا الوجه ... فيقال: حكيم».
٧. في النسخ و المطبوع: «واحد». و الصواب ما أثبتناه، كما في المغني، و هكذا ما بعده.

و لِلَفظةِ «واجِدٍ» مَعنىً آخَرُ، و هو «مُدرِكٌ»، فيُجرىٰ عَلَيه الآنَ و إن لَم يُجرَ فيما لَم يَزَلْ.[١]

و وَصَفَه أبو عليٍّ[٢] بأنّه «راءٍ» بمَعنىٰ عالِمٍ، و ذَكَرَ أنّ هذه اللَّفظةَ تُفيدُ العِلمَ و الإدراكَ حَقيقةً، و إذا أُجرِيَت بمَعنَى العِلمِ وُصِفَ تَعالىٰ بها[٣] فيما لَم يَزَل.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «طَبيبٌ» مُطلَقاً ـ و إن كانَ الطِّبُّ هو العِلمَ؛ لِقَولِهِم: «فُلانٌ طَبٌّ بكَذا» إذا كانَ عالِماً به ـ؛[٤] لأنّ غَلَبَةَ[٥] الِاستِعمالِ و العُرفَ قد نَقَلَت هذه اللَّفظةَ إلىٰ مَن لَه صِناعةٌ مَعروفةٌ.

٥٨٤ و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُتيقِّنٌ» و لا[٦] «مُتَبيِّنٌ» و لا «مُتَحقِّقٌ»؛ لأنّ فائدةَ هذه الألفاظِ تَقتَضي استِدراكَ العِلمِ[٧]؛ بدَلالةِ أنّهم لا يَقولونَ: «تَيقَّنتُ، أو تَبيَّنتُ، أو تَحقَّقتُ أنّ السَّماءَ فَوقي».

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «فَهِمٌ» و لا[٨] «فَطِنٌ»؛ لِاختِصاصِ فائدةِ ذلك باستِدراكِ مَعنَى الكلامِ و تَلَقُّنِه بسُرعةٍ.

و لِمِثلِ هذه العِلّةِ لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «يَشعُرُ بالأُمورِ».

فأمّا «الفِقهُ» فلا يوصَفُ تَعالىٰ به مُطلَقاً؛ لأنه مُختَصٌّ بالتَّعارُفِ بعُلومٍ مُعيَّنةٍ لها

---

١. المغني، ج ٥، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
٢. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: «و وصفه تعالىٰ». و راجع: المغني، ج ٥، ص ٢٢٣.
٣. في النسخ و المطبوع: «به». و الصحيح ما أثبتناه.
٤. راجع: كتاب العين، ج ٧، ص ٤٠٧ (طبب).
٥. في النسخ و المطبوع: «غلب». و الصحيح ما أثبتناه.
٦. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: - «لا». و هكذا في المورد التالي.
٧. في فنون: «تقتضي الاستدراك».
٨. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: «أو» بدل «و لا».

جِهاتٌ مَخصوصةٌ. و قد قيلَ: إنّ الفِقهَ يَقتَضي استِدراكَ العِلمِ ـ مِثلُ «فَطِنٍ» ـ، و يَختَصُّ بمَعاني الكَلامِ دونَ غَيرِها.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «يُحِسُّ بالأشياءِ». فأمّا أبو عَليٍّ: فإنّه امتَنَعَ مِن ذلك[1] لأنّ حَقيقةَ هذه اللَّفظةِ تُفيدُ أوّلَ العِلمِ بالمُدرَكاتِ، و لا أوّلَ لِكَونِه تَعالىٰ عالِماً بما يَعلَمُه. و عندَ أبي هاشِمٍ: أنّ هذه اللَّفظةَ تُستَعمَلُ فيمَن يُدرِكُ بحاسَّتِه و يَعلَمُ مِن هذا الطَّريقِ.[2] و كِلا الوَجهَينِ يَستَحيلُ فيه تَعالىٰ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُشاهِدٌ»؛ لأنّ مَعنىٰ هذه اللَّفظةِ يُفيدُ حُصولَ عِلمٍ عن طَريقٍ هو الإدراكُ، و ذلك يَستَحيلُ فيه تَعالىٰ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُطَّلِعٌ»؛ لِاقتضاءِ هذه اللفظةِ لعُلُوِّ المَكانِ و إشرافِه، و إنّما يوصَفُ أحَدُنا بها علىٰ معنَى العِلمِ مَجازاً.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «حاذِقٌ»؛ لأنّ الحِذقَ في اللُّغةِ هو القَطعُ، و إنّما يَقولونَ «حَذَقَ» بمَعنىٰ: قَطَعَ علىٰ عِلمِه و فَرَغَ منه،[3] و ذلك مُستَحيلٌ فيه تَعالىٰ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «ذَكيٌّ»؛ لأنّ الذَّكاءَ هو سُرعةُ التحَفُّظِ[4] و التلقُّنِ[5]، و ذلك لا يَليقُ به تَعالىٰ.[6]

---

١. في فنون: - «فأمّا أبو علي فإنّه امتنع من ذلك».

٢. للتعرّف علىٰ قولَي أبي عليّ و أبي هاشم راجع: المغني، ج ٥، ص ٢٢٤.

٣. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥٦ (حذق)؛ الفروق في اللغة، ص ٧٨.

٤. في اللغة: الذكاء: سرعة الفطنة، و الذكاء في الفهم: أن يكون فهماً تامّاً سريع القبول. لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨ (ذكا).

٥. هكذا في فنون و في النسخ: «هو السرعة للتلقّن و التحفّظ». و في المطبوع كما في النسخ، لكن جاء فيه: «في التلقّن».

٦. في «خ»: - «و لا يوصف تعالىٰ بأنّه ذكيّ ... و ذلك لا يليق به تعالىٰ».

٥٨٥ و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «حافِظٌ لِعلمِهِ[١]»؛ لأنّ مَعنىٰ هذه اللَّفظةِ يُفيدُ المَنعَ مِن هَلاكِ الشَّيءِ و تَلَفِه، كَما يَقولونَ: «حَفِظَ مَتاعَه و مالَه». و هذا المَعنىٰ يَستَحيلُ فيه تَعالىٰ؛ لأنّه عالِمٌ لِنَفسِه، و يَستَحيلُ وَصفُه بأنّ عُلومَه مَحفوظةٌ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «حافِظٌ لنا» بمَعنَى الدِّفاعِ عنّا و الحِراسةِ لنا.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُعتَقِدٌ»؛ لأنّ هذا اللفظَ[٢] أُجريَ[٣] علَى الواحِدِ مِنّا في الأصلِ مَجازاً، و المَجازُ لا يَجِبُ اطِّرادُه في كُلِّ مَوضِعٍ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «عاقِلٌ»؛ لأمرَينِ:

أحدُهما: أنّ وَصفَ العِلمِ بأنّه عَقلٌ علىٰ سَبيلِ المَجازِ و التَّشبيهِ بعِقالِ الناقةِ؛ إمّا لأنّه يَمنَعُ مِن القَبيحِ، أو لأنّ العِلمَ الذي هو عَقلٌ يَمنَعُ غَيرَه ـ مِمّا هو فَرعٌ عَلَيه ـ مِن الزَّوالِ. و ما هو مَجازٌ لا يُقاسُ عَلَيه، و لا يَطَّرِدُ في كُلِّ مَوضِعٍ.

و الأمرُ الآخَرُ: أنّ العَقلَ فائدتُه مَنعُ النَّفسِ مِمّا تَشتَهيه، و مَنعُ ما هو فَرعٌ[٤] عَلَيه مِن الزَّوالِ. و كِلا المَعنيَينِ لا يَجوزُ عَلَيه تَعالىٰ.

غَيرَ أنّه تَعالىٰ لا يوصَفُ بأنّه «غَيرُ عاقِلٍ»؛ لأنّه يوهِمُ أنّه علىٰ أضدادِ العِلمِ، أو لَيسَ بعالِمٍ.

---

١. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: «بأنّه حافظ بمعنى العلم».
٢. في «خ» و المطبوع: «هذه اللفظة». و في «م»: «هذه اللفظ».
٣. هكذا في المغني، ج ٥، ص ٢٢٦. و في النسخ و المطبوع: «جرىٰ».
٤. في النسخ: «في». و في المطبوع: – «فرع».

[٤]

فَصلٌ

فيما يُجرىٰ عَلَيه تَعالىٰ لِكَونِه حَيّاً، و ما يَرجِعُ إلىٰ ذلك

إذا كانَ «الحَيُّ» مَن لا يَتَعذَّرُ كَونُه عالِماً قادِراً، أو مَن لا يَصِحُّ أن يَكونَ عالِماً قادِراً إلّا هو، و عَلِمنا أنّه تَعالىٰ علىٰ هذه الحالِ[1]، فواجِبٌ أن نَصِفَه بأنّه «حَيٌّ»؛ لِحُصولِ المَعنىٰ فيه.

و **نَصِفُه** تَعالىٰ بأنّه «راءٍ» و «مُدرِكٌ» و «سامِعٌ» و «مُبصِرٌ»؛ لأنّ ذلك كُلَّه واجِبٌ عن[2] كَونِه حَيّاً. و إنما نَصِفُه بذلك عندَ[3] وُجودِ المُدرَكاتِ؛ لأنّ الوجودَ شَرطٌ في تَعلُّقِ الإدراكِ. و لا نَصِفُه بذلك كُلِّه فيما لَم يَزَلْ؛ لأنه يَقتَضي وُجودَ المُدرَكِ.

و **نَصِفُه** تَعالىٰ بأنّه «سَميعٌ بَصيرٌ» فيما لَم يَزَلْ؛ لأنّ فائدةَ ذلك أنّه علىٰ حالٍ يَجِبُ معها أن يُدرِكَ المَسموعاتِ و المُبصَراتِ إذا وُجِدَت. و لَيسَ لَه تَعالىٰ بِكَونِه سَميعاً بَصيراً صِفةٌ زائدةٌ علىٰ كَونِه حَيّاً، و قد بيّنّا ذلك فيما مَضىٰ مِن الكِتابِ.[4]

---

١. في فنون: «قادر عالم» بدل «علىٰ هذهِ الحال».

٢. في فنون: «مع».

٣. في فنون: «بعد».

٤. لقد سقط هذا البحث من بداية الكتاب، و لم يصل إلينا، لكنّه رحمه الله بيّنه في الملخّص، ص ٩٨ ـ ٩٩.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «ناظِرٌ»؛ لأنّ مَعنىٰ هذه اللَّفظةِ تَقليبُ الحَدَقةِ في جِـهَةِ المَرئيِّ طَلَباً لِرؤيتِه. و إن وَصَفناهُ[1] تَعالىٰ بأنّه «ناظِرٌ» أي[2] «راحِمٌ» إذا قَيَّدناه.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «شامٌّ» و «ذائِقٌ»؛ لأنّا قد بيّنّا في صَدرِ هذا الكِتابِ أنّ ذلك لَيسَ بعِبارةٍ عن الإدراكِ،[3] و إنّما هو عِبارةٌ عن تَقريبِ الجِسمِ إلَى الحاسّةِ، و أنّهم يَقولونَ: «شَمَمتُه[4] فلَم أَجِدْ له رِيحاً»، و «ذُقتُه فلَم أَجِدْ له طَعماً».

---

١. في «م، ه»: «وصفانه».

٢. في فنون: «بمعنىٰ» بدل «أي».

٣. لقد سقط هذا البحث من بداية الكتاب، و لم يصل إلينا، لكنّه رحمه اللّٰه بيّنه في الملخّص، ص ٩٩ ـ ١٠٠.

٤. في «خ، م» و المطبوع: «شمتُه».

[٥]

فَصلٌ

فيما يُجرىٰ عَلَيه مِن الأَوصافِ التي لا تَختَصُّ بنَوعٍ مُفرَدٍ

يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «واحِدٌ» علىٰ أحَدِ مَعنَيَينِ:

أحَدُهما: أنّه لا يَتَبعَّضُ و لا يَتَجزّأُ، و إن لَم يَكُن[١] هذا الوَصفُ ـإذا أُريدَ به هذا الوَجهُ ـمِن أسماءِ التعظيمِ و المَدحِ.

و المَعنَى الآخَرُ: أن نَصِفَه تَعالىٰ بأنّه واحِدٌ بمعنىٰ أنّه بأنّه مُنفَرِدٌ[٢] بصِفاتِ نَفسِهِ التي[٣] لَيسَت لِغَيرِه، و هذا الوَصفُ يَقتَضي المَدحَ و التعظيمَ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «فَردٌ» و «مُنفَرِدٌ»، بمَعنىٰ أنّه واحِدٌ. كَما يَقولونَ: «فُلانٌ فَردُ عَصرِه، و واحِدُ دَهرِه».

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «فَذٌّ»؛ لأنّ هذه اللَّفظةَ[٤] تُفيدُ القِلّةَ و الاحتِقارَ؛[٥] يَقولونَ: «ما يَجيئُنا فُلانٌ إلّا فَذّاً»، يُريدونَ: قَليلاً.

٥٨٧

---

١. في «م، هـ»: - «يكن».

٢. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: «بأنّه واحد بأنّه منفرد».

٣. هكذا في فنون. و في النسخ و المطبوع: - «التي».

٤. في فنون: «لأنّها لفظة».

٥. في «خ» و المطبوع: «و الاختصار».

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «وَتْرٌ»؛ لأنّه غيرُ مُفيدٍ كَونه تَعالىٰ واحِداً، و إنّما يُفيدُ عَدَداً لا نِصفَ له ـ كما يُفيدُ الزَّوجُ عَدَداً له نِصفٌ ـ، و هذا يَستَحيلُ[١] عَلَيه تَعالىٰ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «غَنيٌّ»، و مَعنىٰ ذلك: أنّه حَيٌّ[٢] غَيرُ مُحتاجٍ، و لا تَجوزُ[٣] عَلَيه الحاجةُ، و هو تَعالىٰ غَنيٌّ لِنَفسِه، و يوصَفُ تَعالىٰ بذلك فيما لَم يَزَلْ و لا يَزالُ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بكُلِّ صِفَةٍ تَقتَضي كَونه مُحتاجاً و نَفيَ كَونِه غَنيّاً؛ كَوَصفِه بأنّه «يُسَرُّ» و «يَفرَحُ» و «يَخافُ» و «يَرجو» و «يُشفِقُ» و «يَفزَعُ»؛ لأنّ ذلك يَقتَضي جَوازَ اللَّذَّةِ و الألَمِ عَلَيه.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «يَغتَمُّ» و «يَحذَرُ» و «يَخافُ» و «يُشفِقُ» و «يَفزَعُ»؛ لأنّ ذلك كُلَّه يُرجِعُ إلَىٰ اعتِقادٍ أو ظَنٍّ لِوُصولِ المَضارِّ إلَى المُعتَقِدِ، و ذلك مِمّا يَستَحيلُ عَلَيه تَعالىٰ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «يَلتَذُّ» و «يألَمُ»[٤]؛ لِاستِحالةِ الشَّهوَةِ و النِّفارِ عَلَيه.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «شَيءٌ»؛ مِن حَيثُ صَحَّ أن يُعلَمَ و يُخبَرَ عنه، و قد سَمّىٰ تَعالىٰ نَفسَه بذلكَ.[٥]

و الأَولىٰ أن يُجرىٰ عَلَيه تَعالَى الوَصفُ بـ«شَيءٍ»[٦] مِن جِهَةِ اللُّغةِ و اقتِضائِها

---

١. في فنون: «مستحيل».

٢. في فنون: - «حيّ».

٣. في «خ، م» و المطبوع: «و لا يجوز».

٤. في فنون: «و لا يوصف تعالىٰ بأنّه يلتذّ و لا يألم و لا يُشفق و لا يحذر و لا يخاف و لا يفزع» و تنقطع العبارة بعد ذلك.

٥. أي في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيءٍ أَكْبَرُ شَهادَةً قُلِ اللّهُ﴾ [الأنعام (٦): ١٩].

٦. في «خ» الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «لشيء». و قد تقدّم البحث عن وصف «شيء» في ص ٥٧٣.

لإجراءِ[١] هذا الإسمِ ـ بخِلافِ ما ذَهَبَ إليه قَومٌ مِن إجرائِها عَلَيه تَعالىٰ سَمعاً و شَرعاً ـ؛ لأنّها لَيسَت بلقَبٍ، و هي مُفيدةٌ في الأَصلِ، و إنّما لأجلِ وُقوعِ اشتِراكِ مُسَمَّياتِها في فائِدَتِها خَرَجَت مِن الإفادةِ؛ فلِأَمرٍ يَرجِعُ إلىٰ غَيرِها لَم تُفِدْ، و اللَّقَبُ «لا يُفيدُ» لِشَيءٍ يَرجِعُ إلىٰ وَضعِه.[٢]

و الدليلُ علىٰ أنّها مُفيدةٌ: أنّه لا يَجوزُ تَغييرُها و تَبديلُها و اللُّغةُ علىٰ ما هي عَلَيه، و يَجوزُ ذلكَ في الأَلقابِ.

و قيلَ: إنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن تَكونَ مُفيدةً؛ مِن حَيثُ مَيَّزَت[٣] ما يَتعلَّقُ العِلمُ به مِن[٤] الذَّواتِ مِمّا لا يَتَعلَّقُ العِلمُ به مِن الأكوانِ و الصِّفاتِ، و هذه فائدةٌ مَعقولةٌ. ٥٨٨

و تُجرىٰ هذه اللَّفظةُ علَى القَديمِ و المُحدَثِ، و المَوجودِ و المَعدومِ؛ لأنّهم يَقولونَ: «عَلِمتُ شَيئاً مَوجوداً»، و «عَلِمتُ شَيئاً مَعدوماً»، و «فَعَلتُ شَيئاً بِالأَمسِ»، و «سَأَفعَلُ شَيئاً غَداً»، و قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿**وَ لا تَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إِنِّى فاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً * إِلّا أَنْ يَشاءَ اللّٰهُ**﴾[٥].

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «ذاتٌ». و فائدةُ هذه الصِّفَةِ في اصطِلاحِ المُتَكلِّمينَ: أنّه يَصِحُّ أن يُعلَمَ و يَختَصَّ بصِفاتٍ يَبينُ[٦] بها مِن غَيرِه.

و قد يُضافُ إليه تَعالىٰ هذه الصِّفةُ فيُقالُ: «عالِمٌ لِذاتِه» و «قادِرٌ لِنَفسِه»، يُرادُ

---

١. في النسخ و المطبوع: «الإجراء». و الصحيح ما أثبتناه.
٢. في «خ» و المطبوع: «وصفه».
٣. في «خ»: - «ميّزت».
٤. في النسخ و المطبوع: «ممّا». و الصحيح ما أثبتناه.
٥. الكهف (١٨): ٢٣ ـ ٢٤.
٦. في «خ» و المطبوع: «بصفات بيّن». و في «م، ه»: «لصفات بيّن».

المُبالَغةُ في الِاختِصاصِ بهذه الصِّفَةِ علىٰ حَدٍّ لا يُمكِنُ أَخَصُّ مِنه؛ لأنّ أهلَ اللُّغةِ يُقيِّدونَ و يَقولونَ: «ضَرَبَ فُلانٌ فُلاناً بنَفسِه»؛ لِلاختِصاصِ بضَربِه.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «عَينٌ» إلّا مُقيَّداً، نَحوُ قَولِهم: «عَينُه عالِمةٌ» و «عالِمٌ لِعَينِه».[1]

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «نَفسٌ» مُطلَقاً ـ و إن جازَ علىٰ سَبيلِ الإضافةِ، فيُقالُ: «عالِمٌ لِنَفسِه» ـ؛ لأنّ إطلاقَ هذه اللَّفظةِ يَتَناوَلُ أجساماً مَخصوصةً. و تُستَعمَلُ علىٰ سَبيلِ الإضافةِ، فيُقالُ: «نَفسُ كَذا»، كَما يُقالُ: «ذاتُ كَذا».

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مَعنىً»؛ لأنّ ذلك يُفيدُ القَصدَ بالكلامِ؛ لأنّهم يَقولونَ: «فَهِمتُ مَعنىٰ كلامِك»، و «ما هذا مَعنىٰ كَلامي».

و يَجوزُ أن يُقالَ: «إنّه تَعالىٰ مَعنِيٌّ» بالتَّشديدِ؛ لأنّه المَقصودُ بالكَلامِ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «غَيرُ الأشياءِ». و فائدةُ هذه الصِّفَةِ اختِصاصُه تَعالىٰ بصِفاتٍ دونَها.

٥٨٩ و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «تامٌّ» و «وافِرٌ» و «كامِلٌ»؛ لأنّ هذه الأَوصافَ تَقتَضي نُقصاناً تَقدَّمَها، و حُصولَها بَعدَ أن كانَت غَيرَ كامِلةٍ، و ذلك يَستَحيلُ عليه تَعالىٰ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «سُبّوحٌ قُدّوسٌ». و الفائدةُ في ذلك تَنزيهُه[2] عمّا لا يَجوزُ عَلَيه في ذاتِه و في أفعالِه.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «فَوقٌ» مُطلَقاً؛ لأنّه يَقتَضي العُلُوَّ في المَسافةِ. و يَصِحُّ علىٰ سَبيلِ التقييدِ؛ قالَ تَعالىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[3].

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «قَريبٌ» مُطلَقاً؛ لأنّه يُفيدُ القُربَ في المَسافةِ. و يوصَفُ بأنّه «قَريبٌ مِن المُحسِنينَ» بمَعنىٰ أنّه قَريبٌ مِن دُعائِهم و إجابَتِهم.

---

١. في «خ»: - «و لا يوصف تعالىٰ بأنّه عين... و عالم لعينه».
٢. في «م، ه»: «تنزيه».
٣. يوسف (١٢): ٧٦.

و يوصَفُ أيضاً بهذا مَجازاً؛ مِن حَيثُ كانَ عالِماً بِنا و بِأعمالِنا كعِلمِ القَريبِ بِما يَقرُبُ مِنه.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «حَقٌّ» بمَعنىٰ أنّ عِبادتَه حَقٌّ؛ فهو مَجازٌ علىٰ كُلِّ حالٍ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «لَطيفٌ» مُقيَّداً بالتدبيرِ و الصُّنعِ. و لا يُطلَقُ عَلَيه تَعالىٰ؛ لِاقتِضائِه اللَّطافةَ، و [هي][1] مِن صِفاتِ الجَواهِرِ.

و امتَنَعَ أبو عَليٍّ مِن وَصفِه بأنّه «رَفيقٌ»؛ قالَ: لأنّ الرِّفقَ هو الِاحتيالُ لِإصلاحِ الأُمورِ و التَوَصُّلِ إلَيها، و ذلك[2] مُستَحيلٌ فيه تَعالىٰ[3]. و لَيسَ يَمتَنِعُ وَصفُه بذلك مُقيَّداً فيُقالَ: «رَفيقٌ بعِبادِه»، أي مُنعِمٌ عَلَيهم و مُخَفِّفٌ عنهم.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «حَسَنٌ» و لا «جَميلٌ»؛ لأنّهما يَقتَضيانِ حُسنَ الصورةِ. فإن أُريدَ بالحُسنِ خِلافُ القُبحِ المُستَحَقِّ به الذَّمُّ، أفادَ ذلك الحُدوثَ علىٰ بَعضِ الوجوهِ، و هو مُستَحيلٌ فيه تَعالىٰ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «نَظيفٌ»؛ لأنّه يُفيدُ إزالةَ الدَّرَنِ.[4] ٥٩٠

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «ذُخرٌ»؛ لأنّ ذلك إنّما يُستَعمَلُ حَقيقةً فيما يَصِحُّ أن يَدَّخِرَه الإنسانُ.[5]

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «سَنَدٌ»؛ لأنّ حَقيقةَ هذا اللَّفظِ تُستَعمَلُ[6] فيما يُستَنَدُ إليه مِن الأجسامِ.

---

١. ما بين المعقوفين مقتضى السياق، كما في المطبوع.

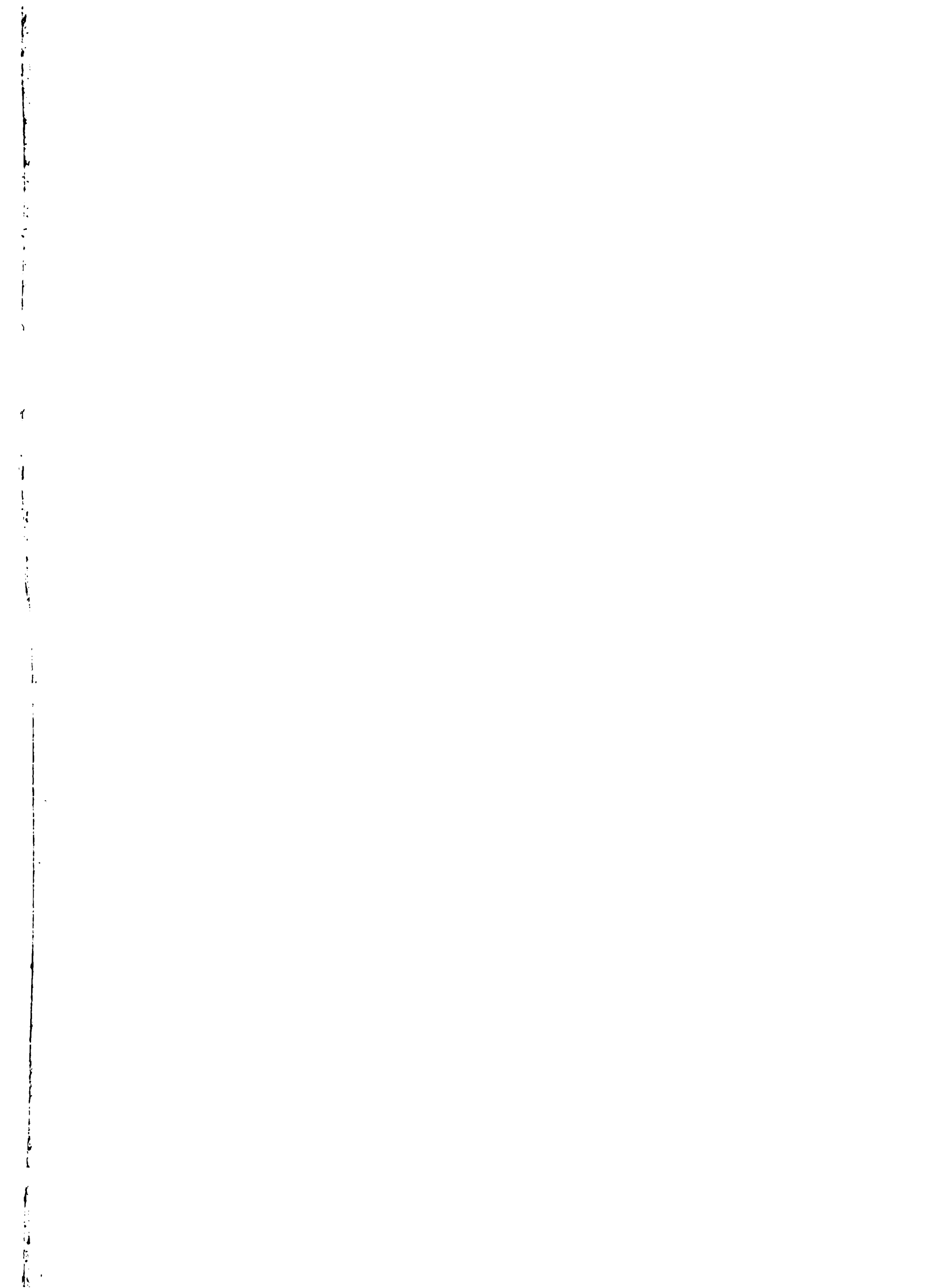
٢. في «م»: – «و ذلك». و كأنّها مشطوب عليها في «ه».

٣. راجع: المغني، ج ٥، ص ٢٥٦.

٤. الدَّرَنُ: الوَسَخ. الصحاح، ج ٥، ص ٢١١٢ (درن).

٥. في النسخ و المطبوع: «للإنسان». و الصحيح ما أثبتناه.

٦. في «خ، م» و المطبوع: «يُستعمل».



[القِسمُ الثاني]

الكلامُ فيما يَستَحِقُّه تَعالىٰ مِن الصفاتِ الراجِعةِ إلَى الأفعالِ[1]

[١]

فصلٌ

فيما يُجرىٰ عَلَيه تَعالىٰ لِكَونِه فاعِلاً

إذا كانَ مَعنىٰ وَصفِ الفاعِلِ بأنّه «فاعِلٌ» أنّه[2] أَوجَدَ ما كانَ قادِراً عَلَيه ـ و هذا المَعنىٰ ثابتٌ فيه تَعالىٰ ـ وَجَبَ وَصفُه بأنّه «فاعِلٌ».

و هذه اللَّفظةُ علَى الحَقيقةِ تُفيدُ في[3] غَيرِ مَن وُصِفَ بها؛ لأنّها تُفيدُ وُجودَ المَقدورِ و حُدوثَه، و هذه فائدةٌ تَرجِعُ إلىٰ غَيرِ مَن الِاسمُ اسمٌ لَه.

و هذا علىٰ ظاهِرِه لا يَصِحُّ؛ لأنّ قَولَنا: «فاعِلٌ» يُفيدُ صِفةً في المَقدورِ و هو حُدوثُه، و حُكماً للفاعِلِ الذي أَجرَينا عَلَيه هذا الِاسمَ؛ لأنّ وُجودَ مَقدورِه حُكمٌ يَرجِعُ إليه. فقَد أَفَدنا فيما يَرجِعُ إليه فائدةً، و إن لَم يَكُن لَه بكَونِه فاعِلاً حالٌ.

---

١. في النسخ و المطبوع: «فصلٌ، الكلام فيما يستحقّه تعالىٰ...»، و قد أخّرنا كلمة «فصلٌ» لاقتضاء ترتيب العناوين ذلك.

٢. في «خ» و المطبوع: «إذا» بدل «أنّه».

٣. في النسخ و المطبوع: «من». و الصحيح ما أثبتناه.

و غَلِطَ عَبّادٌ[1] في قَولِه: إنّ لَفظَةَ «فاعِلٍ» اسمٌ للفاعِلِ و فِعلِه جَميعاً.

لأنّا نَقولُ: «فاعِلُ العالَم قادِرٌ لِنَفسِه و ذاتِه»، فنَصِفُ[2] الفاعِلَ بما لا يَليقُ بالفِعلِ البَتّةَ و لا يَجوزُ إجراؤه عَلَيه. و جَرَى اسمُ «الفاعِلِ» مَجرىٰ قَولِنا: «أَسوَدُ» في أنّه و إن أفادَ وُجودَ السَّوادِ، فلَيسَ بِاسمٍ للسَّوادِ، بَل لِلجِسمِ الأَسوَدِ.[3]

و كانَ أبو عَليٍّ يَقولُ: الأَسماءُ المُشتَقَّةُ[4] مِن الفِعلِ لا تُجرىٰ إلّا في حالِ وُجودِ الفِعلِ؛ لا قَبلَه و لا بَعدَه. و تَجري[5] مَجرىٰ قَولِنا: «مُتَحرِّكٌ» [فإنّه][6] مأخوذٌ مِن الحَرَكةِ، و لا يُجرىٰ إلّا علىٰ ما فيه حَرَكةٌ في الحالِ.

٥٩١ و كانَ[7] أبو هاشِمٍ يُخالِفُ في ذلك و يَقولُ: قد يُشتَقُّ الِاسمُ مِن الفِعلِ المُستَقبَلِ و بَعدَ وُجودِهِ[8]؛ يُقالُ: «زَيدٌ ضارِبٌ غَداً»، أو «ضارِبٌ أَمسِ».

---

١. هو عبّاد بن سليمان ـ أو سلمان ـ بن عليّ الضَّمْريّ أو الصَّيمَريّ البصريّ. من كبار المعتزلة، يُعدّ في البصريّين، من أصحاب هشام بن عمرو الفُوَطيّ. و قيل: ملأ الأرض كتباً و خلافاً، و خرج عن حدّ الاعتزال إلى الكفر و الزندقة. و بينه و بين إمام أهل السنّة عبد الله بن كُلّاب مناظرات و مجادلات. له كتب معروفة؛ منها كتاب يُسمّى «الأبواب»، نقضه أبو هاشم. و يخالف عبّاد المعتزلة في أشياء، و يختصّ بأشياء اخترعها لنفسه. و كان أبو عليّ الجُبّائيّ يصفه بالحذق في الكلام، ثمّ يقول: لولا جنونه. و كان عبّاد في أيّام المأمون، و إليه تُنسب الفِرقة «العَبّاديّة»، و تُوفّي نحو سنة ٢٥٠ من الهجرة. راجع: مقالات الإسلاميّين، ص ١٩٦؛ المُنية و الأمل، ص ٦٥ـ٦٦؛ الفهرست لابن النديم، ص ٢١٥؛ لسان الميزان، ج ٣، ص ٢٢٩، الرقم ١٠٢٥؛ نشأة الفكر الفلسفيّ في الإسلام، ج ١، ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

٢. في النسخ و المطبوع: «فيصف». و الصحيح ما أثبتناه.

٣. في النسخ و المطبوع: «للجسم لا للأسود». و الصحيح ما أثبتناه.

٤. في النسخ و المطبوع: «مشتقّة». و الصواب ما أثبتناه.

٥. في «خ، م» و المطبوع: «و يجري».

٦. ما بين المعقوفين مقتضى السياق، و هكذا ما بعده.

٧. في النسخ: «و قال»، و الصحيح ما أثبتناه، كما في المطبوع.

٨. أي الفعل المستقبل و الماضي.

ثُمّ رَجَعَ عن ذلك فقالَ: يُشتَقُّ مِن الماضي و الحاضِرِ، و لا يُشتَقُّ مِن المُستَقبَلِ.[١]

و هذا أَولىٰ؛ لأنّهم لا يَشتَقّونَ مِمّا لَم يَقَعْ، فإذا قالوا: «زَيدٌ ضارِبٌ غَداً»، فالمَعنىٰ أنّه يَكونُ في غَدٍ ضارِباً، و لا يَستَحِقُّ التَّسمِيَةَ الآنَ. و الماضي[٢] لا شُبهةَ في الاشتِقاقِ مِنه؛ لأنّه إذا كانَت فائدةُ قَولِنا: «ضارِبٌ» أنّ مَقدورَه مِن الضَّربِ وُجِدَ، فهذه[٣] الفائدةُ ثابتةٌ فيما هو مَوجودٌ مِن الضَّربِ[٤] و فيما تَقَضّىٰ.[٥]

و لا نَصِفُه تَعالىٰ بأنّه «فاعِلٌ» فيما لَم يَزَلْ؛ لأنّ هذا الِاسمَ يُشتَقُّ مِن وجودِ الفِعلِ، و لَم يوجَدِ الفِعلُ فيما لَم يَزَلْ.

و نَصِفُه تَعالىٰ بأنّه «غَيرُ فاعِلٍ» فيما لَم يَزَلْ،[٦] و يُفيدُ عَدَمَ الفِعلِ في تِلك الأَحوالِ.

و نَصِفُه تَعالىٰ بأنّه «مُحدِثٌ» و «مُوجِدٌ»؛ لِمُشارَكةِ هاتَينِ الصفَتَينِ لفائدةِ قَولِنا: «فاعِلٌ».

و لا يَصِحُّ وَصفُه تَعالىٰ بأنّه «تارِكٌ»؛ لأنّ هذه اللَّفظةَ تُفيدُ في عُرفِ المُتَكلِّمينَ ما لا يَجوزُ عَلَيه تَعالىٰ؛ لأنّا قد بيّنّا ـ فيما مَضىٰ مِن هذا الكِتابِ[٧] ـ أنّ حَدَّ التَّركِ هو «ما ابتُدِئَ بالقُدرةِ[٨] بَدَلاً مِن ضِدٍّ له يَصِحُّ ابتِداؤه علىٰ هذا الوَجهِ»، و مَعنىٰ هذا الحَدِّ

١. للتعرّف علىٰ قولَي أبي عليّ و أبي هاشم راجع: شرح الأساس الكبير، ج ١، ص ٥٥٨؛ عُدّة الأكياس، ج ١، ص ٢٠٠.

٢. في «خ» و المطبوع: + «و».

٣. في النسخ و المطبوع: «و هذه». و الصحيح ما أثبتناه.

٤. أي في الحاضر.

٥. في «خ، م» الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «يقتضي».

٦. في «خ»: - «و نصفه تعالىٰ بأنّه غير فاعل فيما لم يزل».

٧. بيّنه في ج ١، ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

٨. أي ما فُعل ابتداءً بواسطة قدرة زائدة على الذات، قائمة في محلّها. جاء في الحدود، ص ٧٢: «فأمّا الترك و المتروك فإنّهما الضدّان اللذان يفعل القادر كلّ واحد منهما بدلاً من الآخر مبتدئاً بالقدرة في محلّها. و لهذا قلنا: ترك فعل».

لا يَصِحُّ فيه تَعالىٰ.

و اللُّغةُ و إن أفادَت في التَّسمِيَةِ بالتَّركِ مَن كانَ غَيرَ فاعِلٍ، فلا نَصِفُه تَعالىٰ مُطلَقاً بأنّه تارِكٌ علىٰ مَذهَبِ اللُّغةِ؛ لأنّ عُرفَ المُتَكلِّمينَ أَخَصُّ في أسمائِه و صِفاتِه مِن اللُّغةِ.

و إن قَيَّدناه فقُلنا[1]: «إنّه تارِكٌ، بمَعنىٰ أنّه لَم يَفعَلْ»، جازَ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُختَرِعٌ»؛ لأنّ فائدةَ هذا الوَصفِ إخراجُ الفِعلِ مِن العَدَمِ إلَى الوجودِ، و هي ثابتةٌ فيه تَعالىٰ. و لهذه الكَلِمةِ في العُرفِ فائدةٌ أُخرىٰ، و هي إيجادُ الفِعلِ في الغَيرِ مِن غَيرِ آلةٍ و لا سَبَبٍ. و الوَجهانِ ثابتانِ فيه تَعالىٰ. و علَى الوَجهِ الثاني لا يَكونُ أحَدُنا مُختَرِعاً.

٥٩٢

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُبدِعٌ». و فائدةُ هذا الوَصفِ إيقاعُ الفِعلِ لا علىٰ مِثالٍ، و قيلَ: إنّه يُفيدُ مَعنَى الاختِراعِ، و قَولُهم فيمَن فَعَلَ شَيئاً لا توجِبُه الشَّريعةُ: بأنّه «مُبتَدِعٌ» و في فِعلِه: أنّه «بِدعةٌ» يُقَوّي الوَجهَ الأوّلَ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُنشِئٌ»؛ لأنّ [فائدةَ][2] ذلك الإيجادُ[3] في الغَيرِ بِلا سَبَبٍ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «صانِعٌ»؛ لأنّ مَعنىٰ هذه اللَّفظةِ مَعنىٰ «فاعِلٍ»، و إنِ استُعمِلَت في التَّعارُفِ في الحِرَفِ.

و عندَ أبي عليٍّ أنّه تَعالىٰ يوصَفُ بأنّه «عامِلٌ»؛ لأنّه بمَعنىٰ «فاعِلٍ» و «مُحدِثٍ». و مَنَعَ غَيرُه مِن ذلك و قالَ: هذا الوَجهُ[4] يَقتَضي استِعمالَ الجَوارِحِ في الفِعلِ، فَلا[5] يوصَفُ به.

---

١. في المطبوع: «فلنا».
٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و هكذا ما بعده.
٣. في النسخ و المطبوع: «لا لإيجاد». و الصحيح ما أثبتناه.
٤. أي هذا الوصف.
٥. في النسخ و المطبوع: «و لا». و الصحيح ما أثبتناه.

و يُقوّي هذا المَذهَبَ الثانِيَ أنّهم لا يَصِفونَ أفعالَ القُلوبِ بأنّها أعمالٌ، و لا يَقولونَ:[١] «عَمِلتُ بقَلبي» كَما [يَقولونَ:][٢] «عَمِلتُ[٣] بِيَدي».

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «خالِقٌ»؛ لأنّ فائدةَ هذه اللَّفظةِ وُقوعُ الفِعلِ مُقدَّراً غَيرَ مَسهُوٍّ عنه. و بالعُرفِ لا تُطلَقُ هذه اللَّفظةُ إلّا فيه تَعالىٰ، و تُقَيَّدُ في غَيرِه.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُقَدِّرٌ» و «مُدَبِّرٌ»؛ مِن حَيثُ فَعَلَ تَعالىٰ و لَيسَ بِساهٍ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُكوِّنٌ» و «مُثبِتٌ»[٤]؛ لأنّ ذلك يَقتَضي إيجادَ أفعالِه.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُكتَسِبٌ»؛ لأنّه يُفيدُ اجتِلابَ[٥] المَنافِعِ و دَفعَ المَضارِّ. ٥٩٣

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُحسِنٌ» علىٰ أحَدِ مَعنَيَينِ: أحَدُهما مِن حَيثُ فَعَلَ الحَسَنَ، و هو لا يَتَعدّىٰ. **(١٤٤/ألف)** و الثاني من حَيثُ فَعَلَ الإحسانَ، و هو مُتَعدٍّ. و علىٰ هذا لا يوصَفُ تَعالىٰ مِن [حَيثُ][٦] فَعَلَ العِقابَ بأنّه مُحسِنٌ علىٰ طَريقِ التعَدّي، و يوصَفُ تَعالىٰ مِن [حَيثُ] فَعَلَ ذلك بأنه مُحسِنٌ علَى الوَجهِ الذي لا يَتَعدّىٰ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُنعِمٌ» و «مُتَفضِّلٌ» و «جَوادٌ»؛ لوُقوعِ الأفعالِ التي تَقتَضي إجراءَ هذه الصِّفاتِ عَلَيه مِنه تَعالىٰ.

و لَيسَ يَجِبُ أن يَتَكرَّرَ مِنه التَّفضُّلُ حَتّىٰ يوصَفَ بأنّه «مُتَفضِّلٌ»، بَل يوصَفُ

---

١. في النسخ: «و لا يقول: علمتُ». و الصحيح ما أثبتناه، كما في المطبوع.
٢. ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق، و هكذا ما بعده.
٣. في «خ»: «علمت».
٤. جاء في المغني: «و يوصف بأنّه «مثبت» من حيث دخل فعله في أنّه ثابت، و ذلك في حقيقة اللغة بمعنىٰ موجِد». المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٩٣.
٥. في النسخ و المطبوع: «اختلاف». و الصحيح ما أثبتناه.
٦. ما بين المعقوفين مقتضى السياق، و هكذا ما بعده.

بذلك[1] مَن فَعَلَ مِن ذلك[2] القَليلَ و الكَثيرَ.

فأمّا[3] «جَوادٌ» فلا يوصَفُ به[4] إلّا مَن أكثَرَ مِن فِعلِ الجُودِ و التفضُّلِ.

و فرَّقَ قَومٌ بين «جائِدٍ» و «جَوادٍ»؛ قالوا: يوصَفُ مَن فَعَلَ المَرّةَ الواحِدةَ بأنّه «جائِدٌ»، و لا يوصَفُ بأنّه «جَوادٌ» إلّا مع الإكثارِ.[5]

و أَخطَأَ مَن قالَ: «إنّ الجَوادَ مَن بَذَلَ جَميعَ ما في وُسعِه»، و ذَكَرَ أنّ الفَرَسَ **(۱۴۴/ب)** إنّما وُصِفَ بأنّه «جَوادٌ» لإخراجِه جَميعَ ما في وُسعِه مِن الحَفْرِ[6]، و ادَّعىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لا يوصَفُ بأنّه «جَوادٌ» إلّا إذا فَعَلَ مِن الجودِ ما لَو زادَ عَلَيه لَم تَكُنِ الزيادةُ حَسَنةً.

و إنّما قُلنا بخَطإ[7] مَن قالَ[8] ذلك؛ مِن جِهَةِ أنّ أهلَ اللُّغةِ يُسَمّونَ مَن أكثَرَ الإفضالَ و الإنعامَ علىٰ قَومٍ بأنّه «جَوادٌ»، و إن كانَ مُتَمكِّناً لكَثرةِ مالِه و اتِّساعِ حالِه أن يُفضِلَ علىٰ مَن هو أكثَرُ عَدَداً منهم؛[9] فعُلِمَ أنّه لا مُعتَبَرَ[10] بإفراغِ الوُسعِ.

و صِفَةُ الفَرَسِ بأنّه «جَوادٌ» مَجازٌ؛ لأنّه غَيرُ مُطَّرِدٍ في كُلِّ مَوضِعٍ فيه استِفراغُ

---

۱. في الأصل: - «بذلك».
۲. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «من ذلك».
۳. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أمّا».
۴. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «به».
۵. نقله القاضي عبد الجبّار عن أبي عليّ الجبّائي. راجع: المغني، ج ۱۴ (الأصلح، استحقاق الذمّ، التوبة)، ص ۴۵.
۶. في النسخ و المطبوع: «الحضر». و الصحيح ما أثبتناه.
۷. من هنا إلىٰ قوله بعد عدّة صفحات: «محرّك و مسكّن» ساقط من «ه».
۸. في «م»: - «قال».
۹. راجع: الفروق اللغويّة، ج ۱، ص ۱۶۷.
۱۰. في «م»: «لا يُعتبر». و في المطبوع: «لا تعتبر».

الوُسعِ؛ ألا تَرىٰ أنّ مَن استَفرَغَ وُسعَه و طاقَتَه مِنّا في السَّعيِ و العَدوِ لا يوصَفُ بأنّه جَوادٌ؟

٥٩٤ و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «مُصيبٌ» و «حَكيمٌ»؛ لأنّ أفعالَه كُلَّها صَوابٌ و حِكمةٌ.

و قد يوصَفُ المُصيبُ بأنّه «مُصيبٌ» بالفِعلِ الواحِدِ مِن الصَّوابِ، و إن لَم يُكثِر منه.

و قيلَ: إنّ[١] معنىٰ وَصفِ الحَكيم بأنّه «حَكيمٌ» أنّه لا يَتَخلَّلُ أفعالَه شَيءٌ مِن السَّفَهِ؛ ألا تَرىٰ أنّه لا يوصَفُ بالحِكمةِ مَن يَفعَلُ الحِكمةَ تارةً و السَّفَهَ أُخرىٰ؟

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «عَدْلٌ» بالتَّعارُفِ؛ لأنّ قَولَنا: «عَدلٌ» في أصلِ اللُّغةِ يَتَناوَلُ الفِعلَ إذا كانَ حَسَناً، و بالعُرفِ يُسَمّىٰ به الفاعِلُ الذي لا يَتَخلَّلُ أفعالَه سِوَى العَدلِ.

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «مُبدِئٌ» و «مُعيدٌ»؛ لأنّه تَعالَى ابتَدَأَ الخَلقَ[٢] و أنشَأَه.[٣] **(١٤٥/ألف)** و مَعنىٰ «مُعيدٍ» أنّه يُعيدُ ما تَقدَّمَ عَدَمَه إيجادُه.

و قالَ قَومٌ: لَو كانَ مَعنىٰ «مُعيدٍ» هو ما ذَكَرناه، لَما وُصِفَ القَديمُ تَعالىٰ في هذه الحالِ به؛[٤] لأنّا لا[٥] نَقطَعُ في هذه الأَحوالِ علىٰ أنّه تَعالىٰ قد أعادَ شَيئاً مِن أفعالِه. و ذَكَروا أنّ مَعنىٰ هذه اللَّفظةِ أنّه يَعودُ[٦] في إفضالِه و إحسانِه حالاً بَعدَ حالٍ.

و **وَصَفَه** تَعالىٰ قَومٌ بأنّه «مُقدِمٌ» علَى الفِعلِ، بمَعنىٰ «قاصِدٍ»[٧]. و الأَولىٰ أن

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «إنّ».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «الخلق».
٣. في المطبوع: «و أنشأ».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «به».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «لا».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يعيد».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قاصداً» بدل «بمعنىٰ قاصد».

لا يوصَفَ بذلكَ؛ لأنّ مُقدِماً يُفيدُ القَصدَ إلىٰ ما فيه مَشَقّةٌ و كُلفةٌ و تَخَوُّفٌ، و لهذا يَقولونَ: «أقدَمَ في الحُروبِ»، و لا يَقولونَ مِثلَ ذلك فيما فيه مَنفَعةٌ و لَذّةٌ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه يَقدَمُ علَى الفِعلِ، فهو «قادِمٌ» بمَعنىٰ «عَمَدَ»؛ قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنا إِلىٰ ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً﴾.[١]

و القادِمُ مِن سَفَرِه مُعتَمِدٌ لِلعَودِ، فوُصِفَ[٢] بذلك. و لا يَلزَمُ[٣] علىٰ هذا أنّه قد يُسَمّىٰ قادِماً مِن سَفَرِه و إن كانَ نائماً أو مُغمىً عَلَيه؛ لأنّ ذلك مَجازٌ، و حَقيقتُه: قُدِمَ به و أُقدِمَ مِن سَفَرِه، كَما يُسَمّونَ مَن يُسَيَّرُ[٤] و لا يَشعُرُ «سائِراً» مَجازاً، فنَقَلوا اسمَ الفاعِلِ فيه إلَيه مَجازاً.

٥٩٥ و يوصَفُ تَعالىٰ بأنه «قاضٍ لأَفعالِه» بمَعنىٰ أنّه خَلَقَها. و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه[٥] «قَضَى[٦] الواجِباتِ مِن أفعالِ عِبادِه» بمَعنىٰ: أَلزَمَها. و إذا أَوهَمَ إطلاقٌ مِن ذلك قُرِنَ بما يُزيلُ الإيهامَ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنه «مُعدِمٌ» **(١٤٥/ب)** و «مُفنٍ»؛ لأنّه تَعالىٰ[٧] يُفني العالَمَ بفَناءٍ يَفعَلُه[٨]، فيوصَفُ لأجلِه بأنّه مُعدِمٌ و مُفنٍ. و تُخالِفُ هذه الفائدةُ فائدةَ قَولِنا بأنّه «فاعِلٌ»؛ لأنّ القُدرةَ تَتَعلَّقُ بنَفسِ الفِعلِ، و لا تَتَعلَّقُ القُدرةُ بالإعدامِ، و إنّما تَتَعلَّقُ

---

١. الفرقان (٢٥): ٣٢.
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «متعمّداً للعود يوصف».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «يلزم».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «سير به» بدل «يُسيَّر».
٥. هكذا في الأصل. و قد وضعت الكلمة ين معقوفين في المطبوع. و في سائر النسخ: -«بأنّه».
٦. في «خ» و المطبوع: «أقضى».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «تعالىٰ».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يفعل».

بفِعلِ الضِّدِّ الذي يَكونُ معه[١] العَدَمُ و الفَناءُ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُـحَرِّكٌ» و «مُسَكِّـنٌ»[٢] و «مُـقَوٍّ» و «مُـحيٍ» و «مُـميتٌ»؛ لِحُصولِ ما تُشتَقُّ[٣] منه[٤] هذه الأَوصافُ مِن أفعالِه.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُكلِّفٌ» و «مُلزِمٌ»؛ لأنّه تَعالىٰ قد كَلَّفَنا و ألزَمَنا، فـيَجِبُ وَصفُه بأنّه مُلزِمٌ و مُكلِّفٌ.[٥] و قد بيّنّا ـ فيما سَلَفَ مِـن هـذا الكِـتابِ[٦] ـ حَـقيقةَ التكليفِ و الخِلافَ فيه، و دَلَّلنا علَى الصحيحِ منه.[٧]

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «دالٌّ» و «دَليلٌ»؛ لأنّهما اسمانِ لِفاعِلِ الدَّلالةِ. فـإن أَوهَـمَ إطلاقُ «دَليلٍ» فيه تَعالىٰ ـ مِن حَيثُ سُمِّيَت[٨] الدَّلالةُ المَنظورُ[٩] فيها بهذا الِاسمِ ـ قُيِّدَ بما يُزيلُ الإيهامَ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُنوِّرٌ» علىٰ وَجهَينِ: أحَدُهما أنّه تَعالىٰ فاعِلُ النُّورِ، و الآخَرُ بمَعنىٰ أنّه ناصِبُ الدَّلالةِ[١٠] علَى الحَقِّ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «نورٌ» علىٰ سَبيلِ الحَـقيقةِ. و قَـولُه تَـعالىٰ: ﴿اللّٰـهُ نُـورُ السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ﴾[١١] مَعناه أنّه مُنوِّرُها، أو فاعِلٌ لِأهلِ السَّماواتِ و الأَرضِ مِن

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بعد».
٢. من قوله قبل عدّة صفحات: «و إنّما قلنا بخطإ» إلىٰ هنا ساقط من «ه».
٣. في «خ، م» و المطبوع: «يشتقّ».
٤. في الأصل: -«منه». و في سائر النسخ و المطبوع: «من».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مكلِّف مُلزِم».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تقدّم».
٧. بيّنهما و دلّل على الصحيح من الأقوال في ج ١، ص ١٤٩ ـ ١٥٤.
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «سُمّي».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و المنظور».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «للدلالة».
١١. النور (٢٤): ٣٥.

الدَّلالةِ و البَيانِ ما يَستَضيئونَ به كما يُستضاءُ بالنورِ.

٥٩٦ و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «هادٍ»؛ لأنّه فاعِلٌ للـهُدَى الذي هـو الدَّلالةُ علَى الحَقِّ و تَمييزِه مِن الباطِلِ، **(١٤٦/ألف)** و هو أيضاً الهادي لأهلِ الثوابِ إلىٰ طَريقِ الجَنّةِ و الثوابِ.

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنه «مُضِلٌّ» مُقيَّداً[١] بالعِقابِ و العُدولِ عن إدخالِ الجَـنّةِ إلىٰ إدخالِ النارِ. و لا يُطلَقُ ذلكَ؛ لئلّا يوهِمَ الإضلالَ عن الدِّينِ.

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «مُضطَرٌّ».

و كانَ أبو عَليٍّ يَقولُ: مَعنىٰ هذه اللَّفظةِ هو أن يَفعَلَ ما لا يَتمكَّنُ المَفعولُ فيه مِن دَفعِه عن نَفسِه. و لا يُراعي كَونَه مِن جِنسِ مَقدورِه.

و كانَ أبو هاشِمٍ يَذهَبُ إلىٰ أنّ الِاضطِرارَ في اللُّغةِ هو الإلجاءُ؛ لأنّهم يَقولونَ: «اِضطَرَرْنا[٢] العَدُوَّ[٣] إلَى الجَبَلِ»، بمَعنىٰ: أَلجَأْناه[٤] إليه. و في عُرفِ المُتَكلِّمينَ يُفيدُ أن يُفعَلَ في الإنسانِ ما هو مِن جِنسِ مَقدورِه ممّا لا يَتمكَّنُ مِن دَفعِه.[٥]

و قَولُ أبي هاشِمٍ أَولىٰ. و عَلىٰ كِلا المَذهَبَينِ يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه مُضطَرٌّ.

و إنّما رُجِّحَ قَولُ أبي هـاشِمٍ؛ لأنّ أحَـدَنا لا يـوصَفُ بـأنّه مُـضطَرٌّ إلىٰ لَـونِه، و يوصَفُ بأنّه مُضطَرٌّ إلىٰ عُلومِه الضَّروريّةِ.

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «يَلطُفُ لِعِبادِه» و «يُوَفِّقُهم» و «يَعصِمُهم»؛ لأنّه تَعالىٰ قد

---

١. في الأصل: «مقيّد».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «اضطرّنا».
٣. في الأصل: «العدول».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ألجأنا».
٥. للتعرّف علىٰ قولَي أبي عليّ و أبي هاشم راجع: المغني، ج ٨ (المخلوق)، ص ١٦٦ ـ ١٦٨؛ ج ١١ (التكليف)، ص ٣٩٤.

فَعَلَ ما يُشتَقُّ منه هذه الأَوصافُ.

و قد يوصَفُ بأنّه «يَلطُفُ» علىٰ وَجهٍ آخَرَ؛ و هو[١] بمَعنَى الرَّحمةِ و التعطُّفِ. و هذا المَعنىٰ لا يَخُصُّ المُكلَّفينَ، بَل يَتَعدّىٰ إلىٰ غيرِهم مِن الأَحياءِ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «خَيِّرٌ»؛ لأنّ هذا **(١٤٦/ب)** الوَصفَ يُفيدُ الإكثارَ مِن فِعلِ الخَيرِ. و أبو عَليٍّ يُجريه عَلَيه تَعالىٰ لهذا الوَجهِ. و امتَنَعَ أبو هاشِمٍ مِن إجراءِ الخَيِّرِ عليه تَعالىٰ[٢]؛ قالَ:[٣] لأنّ هذه اللَّفظَةَ تُفيدُ فائدَةَ «الفاضِلِ»، فإذا لَم[٤] نُجرِ[٥] لَفظَةَ فاضِلٍ لَم نُجرِها[٦].

٥٩٧ و الأَولىٰ أن يَكونَ سَبَبُ الِامتِناعِ مِن إجراءِ لَفظَةِ «فاضِلٍ»[٧] عَلَيه تَعالَى[٨] المَنعَ الشَّرعيَّ و الإجماعَ، و إن كانَ قد قالَ قَومٌ: إنّ هذه اللَّفظَةَ تُفيدُ مَزيّةً مَعلومةً مِن طَريقِ المُشاهَدةِ أو العادةِ، و ذلكَ مُستَحيلٌ فيه تَعالىٰ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «ناصِرٌ للمؤمِنينَ» و «خاذِلٌ للكافِرينَ». و النُّصرةُ هي المَعونةُ و الثوابُ و التثبيتُ[٩]، و هو تَعالىٰ فاعِلٌ لذلك[١٠] بالمؤمِنينَ. و الخِذلانُ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و هو».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «عليه تعالى».
٣. في الأصل: - «قال».
٤. هكذا في الأصل، و قد وضعت الكلمة بين معقوفين في المطبوع. و في سائر النسخ: - «لم».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «نُحرِ». و في المطبوع: «نجز».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «لم يجز هذه». و في المطبوع: «لم نجز هذه». و للتعرّف علىٰ قولَي أبي عليّ و أبي هاشم راجع: المغني، ج ٨ (المخلوق)، ص ٣٢٥.
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الفاضل».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «عليه تعالى».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و التثبّت».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ذلك».

هو العِقابُ، و ما يَجري مَجراه مِن أمرِ المؤمِنينَ و عِبادتِهم بأن يَلعَنوا الكُفّارَ و يَقتُلوهم[١] و يُقاتِلوهم.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «رَحمٰنٌ» و «راحِمٌ» و «رَحيمٌ»؛[٢] هذه الأَوصافُ مُشتَقّةٌ مِن الرَّحمةِ و هي النِّعمةُ. و في الوَصفِ بالرَّحمٰنِ خاصّةً مُبالَغةٌ يَختَصُّ اللّٰهُ تَعالىٰ بِها. و قيلَ: إنّ تِلكَ المَزيّةَ إنّما هِيَ مِن حَيثُ فَعَلَ النِّعمةَ التي يَستَحِقُّ بها فِعلَ[٣] العِبادةِ، و لا يُشارِكُه في هذا المَعنىٰ سِواه.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «بارٌّ بعِبادهِ» و «سارٌّ للمؤمِنينَ» و «كَفيلٌ بأرزاقِهم»؛ لأنّ البِرَّ هو الإحسانُ و الإنعامُ، و قد عَمَّ تَعالىٰ بذلك[٤] **(١٤٧/ألف)** عِبادَه. و لا مَعنىٰ لتَخصيصِ مَن خَصَّ كَونَه تَعالىٰ «سارّاً»[٥] بالمؤمِنينَ؛ لأنّ السارَّ هو فاعِلُ السُّرورِ أو أسبابِه، و إذا نَفَعَ[٦] اللّٰهُ تَعالَى الكُفّارَ و أَنعَمَ عَلَيهم و أَحسَنَ إليهم، فقَد سَرَّهُم بأن فَعَلَ أسبابَ مَسَرَّتِهم. و لا شُبهةَ في أنّه تَعالىٰ هو الرَّزّاقُ[٧] و الكَفيلُ بالأرزاقِ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «غِياثٌ» و «رَجاءٌ» علىٰ ضَربٍ[٨] مِن التَّجَوُّزِ، بمَعنىٰ أنّ الغَوثَ و الرَّجاءَ مِن فِعلِه تَعالىٰ.[٩]

---

١. في الأصل: «و يقتلونهم».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و رحيم و راحم».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: ـ «فعل».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بذلك تعالىٰ».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «سارّ».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أنفع».
٧. في الأصل: «بلا شبهة في أنّه تعالى الرازق». و في «م، ه»: «الرازق» بدل «الرزّاق».
٨. في المطبوع: «ضربين».
٩. في «خ»: – «و يوصف تعالىٰ بأنّه غياث... من فعله تعالىٰ».

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «مؤمِنٌ» علىٰ وَجهَين: أحَدُهما أنّه مُصدِّقٌ لنَفسِه و أنبيائِه و أَوليائِه. و الوَجهُ الآخَرُ أنّه يؤمِنُ العِبادَ مِن إضاعةِ حُقوقِهم، و يـؤمِنُ مُستَحِقَّ الثوابِ مِن العِقابِ.

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «مُهَيمِنٌ»، بمَعنىٰ أنّه أَمينٌ علىٰ جَميعِ الأُمورِ. ٥٩٨

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «طالِبٌ»، و المَعنىٰ فيه: أنّه تَعالىٰ طالِبٌ[1] لِحَقِّ المَظلومِ في الدُّنيا؛ مِن حَيثُ أَمَرَ بأدائِه إليه و رَدِّه عَلَيه، و إذا أمَرَ الحاكِمُ برَدِّ حَقٍّ علىٰ مُستَحِقٍّ قيلَ: إنّه طالِبٌ لِحَقِّه. و هو تَعالىٰ طالِبٌ في الآخِرةِ لِحَقِّ المَظلومِ؛ لأنّه آخِذٌ لِحَقِّه مِن الظالِمِ.[2]

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «مُدرِكٌ» علىٰ مَعنىٰ وُصولِه إلىٰ مُرادِه؛ لأنّ مَن وَصَلَ إلىٰ مُرادٍ قيلَ: أدرَكَه. فإن أَوهَمَ[3] إطلاقُ هذه اللفظةِ الصفةَ[4] التي تَحصُلُ للحَيِّ عِندَ كونِه رائياً و أُجرِيَ **(١٤٧/ب)** مَجراه، قُيِّدَ بما يُزيلُ الإيهامَ[5].

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «شاكِرٌ» و «شَكورٌ» عُرفاً، و قد نَطَقَ القُرآنُ به. و المَعنىٰ: أنّ الشُّكرَ لمّا[6] كانَ مَعناه الجَزاءَ علَى الفِعلِ و المُقابِلَ له، و كانَ اللّٰهُ تَعالىٰ يُجازي علَى الطاعاتِ، سُمِّيَ[7] شاكِراً.

---

١. هكذا في الأصل، و قد وضعت الكلمة بين معقوفين في المطبوع. و في سائر النسخ: - «طالب».
٢. في الأصل: «الظلم».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إلىٰ مراده قبل إدراكه أوهم».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «الصفة».
٥. في المطبوع: «الإبهام».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «كما».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يُسمّىٰ».

و أيضاً فقد[١] تُسمّي العَرَبُ الشَّيءَ بِاسمِ جَزائِه، كَما قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ جَزٰٓاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها﴾[٢]. و هو تَعالىٰ مُجازٍ لَنا علىٰ شُكرِنا له، فسَمَّى الجَزاءَ علَى الشُّكرِ بِاسمِ الشُّكرِ.

و أمّا «شَكورٌ» فهو مُبالَغةٌ في فِعلِ ما يُسَمّىٰ شُكراً.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «حَميدٌ» و «مَحمودٌ» و «مادِحٌ» و «ذامٌّ». و «المَحمودُ» مَن حَمِدَه غَيرُه، أو استَحَقَّ الحَمدَ عَلَيه. و «حَميدٌ» مُبالَغةٌ في المَحمودِ؛ مِثلُ قَتيلٍ و مَقتولٍ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «يَأبىٰ» و بأنّه «آبٍ»؛ قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿وَيَأْبَى اللّٰهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾.[٣] و الإباءُ هو المَنعُ، و لَيسَ بالكَراهِيَةِ؛ و لهذا تَمَدَّحَت العَرَبُ به فقالوا: «فُلانٌ يأبَى الضَّيمَ»[٤] إذا امتَنَعَ منه، و لا مِدْحةَ في وَصفِه بكَراهِيَةِ الضَّيمِ[٥].

٥٩٩ **و يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «وَكيلٌ»، و يَجِبُ أن يُقَيَّدَ فيُقالَ: «وَكيلٌ عَلَينا» بمَعنىٰ أنّه مُتَكَفِّلٌ بأُمورِنا، و هو مَعنىٰ قَولِنا: ﴿حَسْبُنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ الوَكِيلُ﴾.[٦] و الوَكيلُ[٧] بإطلاقٍ[٨] يَقتَضي في العُرفِ أنّه القَيِّمُ بأَمرِ[٩] غَيرِه علىٰ سَبيلِ النِّيابةِ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُتَوكِّلٌ»؛ لأنّه تَعالىٰ لا يُسنِدُ أَمرَه إلىٰ غَيرِه. و يوصَفُ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قد».
٢. الشورى (٤٢): ٤٠.
٣. التوبة (٩): ٣٢.
٤. الضَّيْمُ: الظلم و الانتقاص. لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٥٩ (ضيم).
٥. في المطبوع: - «الضيم».
٦. آل عمران (٣): ١٧٣.
٧. في الأصل: - «و الوكيل».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في الإطلاق».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بأُمور».

(١٤٨/ألف) أحَدُنا بأنّه «مُتوكِّلٌ علَى اللّهِ»؛ لِاستِنادِه إلىٰ مَعونَتِه.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «ناطِقٌ»؛ لأنّه يَقتَضي فِعلَ[١] الصَّوتِ بآلةٍ؛ ألا تَرىٰ أنّه لا يوصَفُ الحَجَرُ بأنّه ناطِقٌ؟[٢]

و لا يوصَفُ عَزَّ و جَلَّ[٣] بأنّه «لافِظٌ»؛ لهذا الوَجهِ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «خَطيبٌ» و لا «قاصٌّ[٤]»؛ لأنّ ذلك يُفيدُ الحُضورَ و المُواجَهةَ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «بَليغٌ» و[٥] «فَصيحٌ»؛ لأنّهما مِن أسماءِ الكلامِ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «ظَهيرٌ» و «وَزيرٌ» و «مُساعِدٌ» و «مُعاضِدٌ»؛ و الوَجهُ الصحيحُ في المَنعِ من هذه الألفاظِ أنّها تَقتَضي المَعونةَ علىٰ سَبيلِ التَّبَعِ، و ذلكَ لا يَليقُ به تَعالىٰ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «خَليلٌ لغَيرِه». و إنّما امتُنِعَ مِن[٦] وَصفِه بذلكَ؛ لأنّ الخُلّةَ هي الاختِصاصُ التامُّ، و إن أُجرِيَت علَى المَحبّةِ فهو[٧] علىٰ سَبيلِ التَّشبيهِ. و قالَ بَعضُهم: إنّ هذه اللَّفظةَ مُشتَقّةٌ مِن جَعلِ الإنسانِ غَيرَه في خَلَلِ[٨] أُمورِه إذا أَطلَعَه علىٰ أسرارِه، فَلا يَليقُ به تَعالىٰ أن يَكونَ خَليلاً لِغَيرِه. و إن وَصَفنا إبراهيمَ عليه السلامُ[٩] بأنّه

---

١. في «م»: «فعال». و في «هـ»: الكلمة مبهمة.
٢. في الأصل: - «ألا ترىٰ أنّه لا يوصف الحجر بأنّه ناطق؟».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ»
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قاضٍ».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «من».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إذا أُجريت على المحبّة فهي».
٨. في الأصل: «حال».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّه عليه».

خَليلُه (١٤٨/ب) لهذا الوَجهِ، و لِافتِقارِه أيضاً و حاجَتِه[١] إليه؛ مِن «الخَلّةِ» ـ بالفَتحِ ـ التي هي الحاجةُ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «صَديقٌ لغَيرِه»؛ لأنّ الصَّديقَ مَن صَدَقَ غَيرَه[٢] في أنّه يُحِبُّه و يُريدُ مَنافِعَه، و أَعلَمَه ذلك مُتَقرِّباً إليه؛ و ذلكَ لا يَجوزُ فيه تَعالىٰ. ٦٠٠

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُجَرِّبٌ» و «مُختَبِرٌ» و «مُبتَلٍ»؛[٣] لأنّ ذلكَ كُلَّه[٤] يُفيدُ التوَصُّلَ إلَى العِلمِ، فَلا[٥] يَجري عَلَيه تَعالىٰ.

---

١ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لحاجته».

٢ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: ‒ «لأنّ الصديق مَن صدَقَ غيرَه».

٣ . في الأصل: ‒ «و مبتلٍ».

٤ . في الأصل: ‒ «كلّه».

٥ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لا».

[٢]

فَصلٌ

فيما يُجرىٰ عَلَيه تَعالىٰ مِن الأَوصافِ الراجِعَةِ إلَى الإرادةِ و الكَراهةِ

اِعلَمْ أنّ كَونَه عَزَّ و جَلَّ[١] مُريداً لَيسَ بمُشتَقٍّ علَى الحَقيقةِ[٢] مِن فِعلِ الإرادةِ، و إنّما وُصِفَ تَعالىٰ بذلكَ لِكَونِه علىٰ هذه الحالِ المَعقولةِ، فوَصفُه ـ عندَ التَّحقيقِ ـ بأنّه «مُريدٌ» لَيسَ مِن صِفاتِ الأفعالِ. و إذا مَضىٰ في كَلامِ الشُّيوخِ أنّه مِن صِفاتِ الأفعالِ فلأنّه تَعالىٰ لا يَستَحِقُّ هذا الوَصفَ إلّا عِندَ فِعلِ الإرادةِ، و إن لَم يَكُنِ الوَصفُ[٣] مُشتَقّاً منها؛ فهذا هو العُذرُ في إلحاقِ هذا البابِ بصِفاتِ الأفعالِ.

و يوصَفُ (١٤٩/ألف) تَعالىٰ بأنّه «شاءٍ»؛ لأنّ المَشِيّةَ هي الإرادةُ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُحِبٌّ للفِعلِ»؛ لأنّ مَعنَى المَحَبّةِ مَعنَى[٤] الإرادةِ، و إنِ اعتيدَ الحَذفُ مع لَفظِ المَحَبّةِ و لَم يُعتَدْ[٥] ذلكَ في لَفظِ الإرادةِ؛ و قد بيّنّا

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: ـ «عزّ و جلّ».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: ـ «على الحقيقة».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: ـ «الوصف».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «هي».
٥. في الأصل: «فإن أُعيد الحذف مع لفظ المحبّة لم يعد».

ذلكَ في صَدرِ هذا الكِتابِ.[١]

و لَيسَت المَحبّةُ هي الشَّهوةَ، و لا مُشتَرَكةً[٢] بَينَ الشَّهوةِ و الإرادةِ؛ لأنّهم يَقولونَ: «فُلانٌ يَشتَهي الأكلَ» إذاكانَ صائماً، و لا يَقولونَ: «إنّه يُحِبُّ[٣] الأكلَ» كَما لا يَقولونَ: «إنّه يُريدُه»[٤] في حالِ الصَّومِ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «راضٍ بالفِعلِ» إذا كانَ طاعةً. و إنما توصَفُ الإرادةُ بأنّها رِضاً إذا كانَت مُتَعلِّقةً بفِعلِ الغَيرِ؛ لأنّهم لا يَكادونَ يَقولونَ في المُريدِ بأنّه: «راضٍ بفِعلِ نَفسِه» كما يَقولونَ ذلكَ في فِعلِ غَيرِه. و لا يُسَمّونَ الإرادةَ بأنّها رِضاً إلّا إذا وَقَعَ مُرادُها؛ لأنّهم لا يَكادونَ يَقولونَ:[٥] «رَضيتُ شَيئاً» [إلّا][٦] و هو واقعٌ. ٦٠١

و يَجِبُ أيضاً أن لا تَكونَ[٧] الكَراهِيَةُ مُتَوسِّطةً بَينَ الإرادةِ و الفِعلِ؛ لأنّ مَن أرادَ مِن غَيرِه شَيئاً ثُمّ كَرِهَه و وُجِدَ الفِعلُ، فإنّ الإرادةَ المُتَقدِّمةَ لا توصَفُ بأنّها رِضاً.

و عندَ أبي عَليٍّ أنّه عَزَّ و جَلَّ[٨] لا يوصَفُ بأنّه راضٍ بفِعلِ زَيدٍ إلّا إذا كانَ زَيدٌ **(١٤٩/ب)** فاعِلاً لكَمالِ مُرادِه؛ فإنْ أطاعَه[٩] في فِعلٍ دونَ آخَرَ، لَم يوصَفْ بأنّه رَضِيَ طاعتَه.

و عندَ أبي هاشِمٍ[١٠] يوصَفُ عَزَّ و جَلَّ بأنّه رَضِيَ الطاعةَ و إن كانَ صاحِبُها قد

---

١. لقد سقط هذا البحث فيما سقط من بداية الذخيرة، لكنّه ذكره في الملخّص، ص ٣٦٨.

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «و لا يشتركه». و في المطبوع: «و لا شركة».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «محبّ».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مريد له».

٥. في الأصل: - «في المريد بأنّه راض ... لا يكادون يقولون».

٦. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و يجب أن تكون».

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ». و هكذا ما بعده.

٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فإنّ الطاعة».

١٠. في «م»: + «ثمّ».

أَتىٰ بكَبيرةٍ، و يَقولُ: إنّ مَعنىٰ كَونِه تَعالىٰ راضياً عن زَيدٍ أنّه مِن أَهلِ الثوابِ.[١]

و الصحيحُ: أنّه تَعالىٰ يوصَفُ بالرِّضا ببَعضِ الأفعالِ الواقِعةِ مِن مُطيعٍ بعَينِه و إن كانَ عاصياً في غَيرِه. و لَيسَ يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه راضٍ عن أحَدٍ إلّا و هو مُستَحِقٌّ للثوابِ،[٢] و إن جازَ أن يَكونَ مُستَحِقّاً أيضاً للعِقابِ بفِعلٍ آخَرَ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «قاصِدٌ إلَى الفِعلِ» و «مُختارٌ له» و «مُؤْثِرٌ»؛ لأنّ الإرادةَ إنّما تُسَمّىٰ قَصداً إذا تَعَلَّقَت بفِعلِ المُريدِ و قارَنَته و كانَت أيضاً[٣] مِن فِعلِه، و لهذا لا يُسَمّونَ مَن أرادَ مِن غَيرِه فِعلاً بأنّه قاصِدٌ إليه، و لا مَن فُعِلَت فيه الإرادةُ بأنّه قاصِدٌ.

و لَيسَ يَمتَنِعُ أن تُسَمَّى الإرادةُ قَصداً و إن لَم تَكُن مُقارِنةً للمُرادِ؛ لأنّهم يَقولونَ: «قَصَدتُ إلىٰ ما لَم يَقَعْ» أو «إلىٰ ما مُنِعتُ مِنه»، كما يَقولونَ: «عَزَمتُ **(١٥٠/ألف)** علىٰ ذلك».

فأمّا[٤] الإيثارُ و الِاختيارُ فشُروطُ[٥] إجرائِهما شُروطُ إجراءِ القَصدِ، و لا بُدَّ مِن اشتِراطِ زَوالِ الإلجاءِ و حُصولِ التَّخلِيَةِ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «عازِمٌ»؛ لأنّ الإرادةَ إنّما تُسَمّىٰ عَزماً إذا كانَت مِن فِعلِ المُريدِ، و مُتَعلِّقةً بفِعلِه، و مُتَقدِّمةً لكُلِّ الفِعلِ إن كانَ مُبتَدَأً أو لِسَبَبِه إن كانَ[٦] مُسبَّباً. و إرادةُ القَديمِ تَعالىٰ لا تَتَقدَّمُ علَى المُرادِ ـ لأنّ تَقدُّمَها عَبَثٌ ـ؛ فلا[٧] يوصَفُ تَعالىٰ ٦٠٢

---

١. للتعرّف علىٰ قولَي أبي عليّ و أبي هاشم راجع: المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ٥٥.

٢. في الأصل: «الثواب».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أيضاً».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أمّا»

٥. في «خ» و المطبوع: «فشرط».

٦. في «م، ه»: - «كان».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «و لا».

بأنّه عازِمٌ.[١]

و **لا يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «ناوٍ»؛ لأنّ النيّةَ إنّما توصَفُ بها الإرادةُ إذا كانَت بالقَلبِ و الضَّميرِ، و كانَت مَفعولةً بالقلبِ[٢]

و **لذلكَ**[٣] لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُضمِرٌ» و لا «مُنطَوٍ».

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «كارِهٌ»؛ لأنّه[٤] عَزَّ و جَلَّ[٥] ناهٍ عن القَبيحِ، و قد بيّنّا أنّ النَّهيَ لا يَكونُ كذلكَ إلّا بالكَراهةِ.[٦]

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «ساخِطٌ للفِعلِ» بمَعنىٰ أنّه[٧] كارِهٌ له.

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «يَغضَبُ علَى الكُفّارِ» بمَعنىٰ أنه يَزيدُ عِقابَهم و لَعنَهم. و لَيسَ المُرادُ بذلك تَغيُّرَ الأحوالِ التي تَلحَقُ الغَضبانَ؛ **(١٥٠/ب)** لأنّ أحَدَنا قد يوصَفُ بالغَضَبِ إذا أرادَ الاِنتِقامَ و إن لَم تَتَغيَّرْ أحوالُه.

و **لا يوصَفُ** تَعالىٰ بالغَيظِ؛ لأنّه اسمٌ للتغَيُّرِ اللاحِقِ للغَضبانِ.[٨]

و **يوصَفُ** تَعالىٰ بأنّه «يَبغُضُ الكُفّارَ» بمعنىٰ أنّه يُعاقِبُهم.

و **لا يوصَفُ** تَعالىٰ بالأَسَفِ و الحَسرةِ؛ لأنّهما يُفيدانِ الغَمَّ بأمرٍ مُتَقدِّمٍ، و الغَمُّ لا يَجوزُ عَلَيه تَعالىٰ.

---

١. في المطبوع: - «فلا يوصف تعالىٰ بأنّه عازم».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إذا كانت في القلب و الضمير و كانت مفعولة في القلب».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لهذا».

٤. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «لأنّ».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «جلّ اسمه».

٦. راجع: الملخّص، ص ٣١٩.

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بأنّه» بدل «بمعنىٰ أنّه».

٨. في «خ، م» و المطبوع: «الغضبان».

[۳]

فَصلٌ

فيما يَستَحِقُّه تَعالىٰ مِن الأَوصافِ

مِن حَيثُ لَم يَفعَلْ ما يَقدِرُ عَلَيه مِن أفعالٍ مَخصوصةٍ

قد عَلِمنا أنّه تَعالىٰ لا يَفعَلُ شَيئاً مِن القَبائِحِ، فيَجِبُ أن نَصِفَه بما يَقتَضي تَنزيهَه عنها:

فوَصفُه تَعالىٰ بأنّه «سُبّوحٌ، قُدّوسٌ» قد بيّنّا[1] أنه يَقتَضي تَنزيهَه عن كُلِّ[2] قَبيحٍ، فيَجِبُ أن نُجرِيَهما[3] عَلَيه لهذه الفائدِة.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «طاهِرٌ» بمَعنَى التنَزُّهِ عن القَبيحِ. ۶۰۳

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «غافِرٌ» و «غَفورٌ» و «ساتِرٌ» و «سَتّارٌ» و «عَفُوٌّ».

أمّا غافِرٌ و غَفورٌ و عَفُوٌّ فإنّما يوصَفُ بها مِن حَيثُ[4] أَسقَطَ العِقابَ تَفَضُّلاً.

و عندَ المُعتَزِلةِ أنّه يوصَفُ بذلكَ مِن حَيثُ لَم يَفعَلِ العِقابَ مع وُقوعِ الذَّنبِ

---

۱. بيّنه في ص ۴۷۲.
۲. في «م»: - «كلّ».
۳. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يُجريا».
۴. في الأصل: - «حيث».

الذي يُستَحَقُّ به، و إن كانَ قد خُرِجَ عن استِحقاقِه بالتَّوبةِ أو بـثَوابِ **(١٥١/ألف)** الطاعةِ العَظيمةِ.[١]

و الذي يَدُلُّ علىٰ صِحّةِ ما قُلناه و فَسادِ ما قالوه: أنّ مَن أسقَطَ دَيْنَه علىٰ غَيرِه تَفَضُّلاً يُقالُ[٢]: «إنّه قد عَفا له عنه»، و لَو قَضاه الدَّينَ فتَرَكَ مُطالَبتَه به لَم يَقُلْ أحَدُنا: «إنّه قد عَفا عنه»؛ فعَلِمنا أنّ لَفظةَ «العَفوِ» لا تُطلَقُ إلّا مع التفَضُّلِ؛ فلَو لَم يَفعَلْ تَعالَى العِقابَ بمَن لا يَستَحِقُّ العِقابَ، لَم يوصَفْ بأنّه عَفُوٌّ عنه.[٣] و «غَفورٌ» و «غـافِرٌ» بمنزِلةِ «عَفُوٍّ» في هذا الحُكمِ.

و إذا قيلَ: فقَد[٤] قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿وَ إِنِّى لَـغَـفَّارٌ لِمَنْ تابَ﴾[٥].

قُلنا:[٦] قد بيّنّا أنّ التَّوبةَ لا توجِبُ إسقاطَ العِقابِ[٧]، فـإذا غَـفَرَ مـع التَّـوبةِ فـقَد تَفَضَّلَ[٨] بإسقاطِ العِقابِ.

فأمّا «ساتِرٌ» و «سَتّارٌ»: فمَعناهُما أنّه تَعالىٰ لَم يَفعَلْ في الدُّنيا أمارةَ العِقابِ، مِن لَعنٍ و استِخفافٍ و ما يَجري مَجراهُما.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «حَليمٌ» مِن حَيثُ لَم يُعَجِّلِ العُقوبةَ.

و عندَ أبي عَليٍّ أنّه يوصَفُ بذلكَ مِن حَيثُ فَعَلَ ما يُضادُّ العُقوبةَ؛ مِن الحَياةِ

---

١. راجع: المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٢٢١.
٢. في «خ» و المطبوع: «لا يقال».
٣. في «خ» و المطبوع: - «عنه».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فإذا قيل: قد».
٥. طه (٢٠): ٨٢.
٦. في الأصل: «قيل».
٧. تقدّم في ج ١، ص ٥٢٥ و ما بعدها.
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فهو متفضّل».

و الصِّحّةِ و الشَّهوَةِ.[١] و هذا غَلَطٌ؛ لأنّه تَعالىٰ **(١٥١/ب)** مَوصوفٌ بالحِلم[٢] في حالِ إفناءِ الخَلقِ و إعدامِهم، و إن لَم يَكُن في تِلكَ الحالِ فاعِلاً فيهم[٣] شَيئاً مِن صِحّةٍ و لا شَهوَةٍ و لا حَياةٍ[٤]. و لِأنَّ[٥] أحَدَنا يوصَفُ بأنّه «حَليمٌ» مِن حَيثُ لَم يَنتَقِمْ مِمَّن ظَلَمَه، و إن لَم يُعلَم أنّه فَعَلَ في جِسمِه شَيئاً يُضادُّ الِانتِقامَ.

٦٠٤

و لَيسَ يَجِبُ أن لا يوصَفَ في الآخِرةِ بأنّه حَليمٌ إذا استَوفَى العُقوبةَ؛ لأنّه تَعالىٰ لَيسَ يَخرُجُ بِاستيفاءِ العِقابِ في الآخِرةِ مِن أن يَكونَ «ما[٦] عَجَّلَه و قَدَّمَه في الدُّنيا[٧]»؛ ففائدةُ وصفِه تَعالىٰ بأنّه[٨] حَليمٌ لا تَتغَيَّرُ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «صَبورٌ»؛ لأنّ فائدةَ هذه اللَّفظةِ تَقتَضي احتِمالَ المَكارِهِ و الآلامِ، و ذلكَ مُستَحيلٌ فيه تَعالىٰ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «وَقورٌ»؛ لأنّه يُفيدُ الِاستِقرارَ في المَكانِ و نَفيَ الطَّيشِ، و ذلكَ مُستَحيلٌ فيه تَعالىٰ.[٩]

* * *

و اعلَمْ أنّه لمّا كانَ مِن أكبَرِ الأغراضِ في العِلمِ بمَعاني أسمائِه و صِفاتِه تَعالىٰ أن

---

١. راجع: المغني، ج ٤ (رؤية الباري)، ص ١٥٥.
٢. في الأصل: «بالحكم».
٣. في جميع النسخ و المطبوع: «فيه». و الصحيح ما أثبتناه.
٤. في الأصل: - «و لا حياة».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «لأنّ».
٦. «ما» هنا نافية.
٧. فإذا لم يعجِّل العقوبة في الدنيا فهو حليم، و إن استوفاها في الآخرة.
٨. في الأصل: «و فائدة وصفه بأنّه».
٩. في الأصل: - «و ذلك مستحيل فيه تعالىٰ».

نَدعُوَه عَزَّ و جَلَّ بها في الأُمورِ التي نَطلُبُها منه، وَجَبَ أن نَذكُرَ جُملةً؛ لِيُشرَفَ[1] بها علىٰ مَعنَى الدُّعاءِ و شُروطِه و أحكامِه.

---

١. في المطبوع: «يشرف».

[خاتِمةٌ]

فَصلٌ

في ذِكرِ جُملةٍ مِن أحكامِ الدُّعاءِ

[حَقيقةُ الدُّعاءِ]

(١٥٢/ألف) اِعلَمْ أنّ الدُّعاءَ هو طَلَبُ الداعي للشَّيءِ[١] مِن غَيرِه.

و يَمضي في الكُتُبِ أنّه يَقتَضي الرُّتبةَ و أن يَكونَ المَدعُوُّ أعلىٰ رُتبةً مِن الداعي، بعَكسِ «الأمرِ».

و لَيسَ الأمرُ علىٰ ذلك؛ لأنّهم يُسَمّونَ السَّيِّدَ داعياً لعَبدِه إلىٰ سَقيِه الماءَ و غَيرِه مِمّا يأمُرُه[٢] به، و يَقولونَ: «إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ دَعانا إلىٰ عِبادتِه و طاعتِه»؛ فبَطَلَ اعتِبارُ الرُّتبةِ.

لكنْ قد حَصَلَ في إطلاقِ لفَظةِ «الدُّعاءِ» أنّه يَختَصُّ بالطَّلَبِ مِن اللّٰهِ تَعالىٰ دونَ غَيرِه ـ و إن كانَ التَّقييدُ يُخالِفُ ذلكَ ـ؛ لأنّهم يَقولونَ: «في هذا الدَّفتَرِ دُعاءٌ» إذا اختَصَّ بمَسألةِ اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ[٣] و لا يَقولونَ ذلكَ في غَيرِه؛ كما اختَصَّت لَفظةُ «قُرآن»[٤] بكِتابِ اللّٰهِ تَعالىٰ، و إن كانَ أصلُ اشتِقاقِها مِن الجَمعِ المُشتَرَكِ المَعنىٰ.

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الشيء».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يأمر».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «القرآن».

و إنما سَمَّوا تَمجيدَ اللّٰهِ تَعالىٰ و تَسبيحَه «دُعاءً»؛ لأنَّ المَقصَدَ بـذلك طَـلَبُ الرَّحمةِ و المَغفِرةِ، و لأنّه لا يَخلو في الأكثَرِ مِن مَسألةٍ وطَلَبٍ.

و الدُّعاءُ إنّما يَكونُ كذلك بالإرادةِ، كالأَمرِ.

[شُروطُ حُسنِ الدُعاءِ]

[١.] و مِن شَرطِ حُسنِ الدُّعاءِ: أن يَعلَمَ **(١٥٢/ب)** الداعي كَونَ ما يَطلُبُه[١] بدُعائِه مَقدوراً لِمَن يَدعوه، و ذلك يَقتَضي فيمَن يَدعو إلَى اللّٰهِ[٢] تَـعالىٰ أن يَـعرِفَه عَـزَّ و جَلَّ[٣] بصِفاتِه و قُدرَتِه و حِكمَتِه.

[٢.] و مِن شُروطِ حُسنِ الدُّعاءِ أيضاً: أن يَعلَمَ حُسنَ ما يَطلُبُه[٤] بالدُّعاءِ، و إنّما يَعلَمُ ذلك بأن لا يَكونَ فيه وَجهُ قُبحٍ ظاهِرٌ. و ما غابَ عنه مِن وُجوهِ القُبحِ ـ مِثلُ كَونِه مَفسَدةً ـ وَجَبَ أن يَشتَرِطَه[٥] في دُعائِه، و يَطلُبَ ما يَطلُبُه بشَرطِ أن لا يَكونَ مَفسَدةً. و إن لَم يُظهِرْ هذا الشَّرطَ في دُعائِه، جازَ أن يُضمِرَه في نَفسِه.

[٣.] و مِن الشُّروطِ: أن لا يَكونَ عالِماً بأنّ ما طَلَبَه لا يَقَعُ و لا يُفعَلُ، نَحوُ أن يَسأَلَ اللّٰهَ تَعالىٰ إحياءَ المَوتىٰ لِيُسَرَّ بهم، أو غُفرانَ عِقابِ الكُفّارِ.

و عندَ أبي عليٍّ أنّ ذلك يَقبُحُ عقلاً، و عِندَ أبي هاشِمٍ أنّه يَقبُحُ بالشَّرعِ؛ مِن حَيثُ كانَ مَفسَدةً، و لَيسَ يَقبُحُ[٦] في العَقلِ.

---

١. في المطبوع: «يطلب».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيمن دعا اللّٰه».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «جلّ و عزّ»
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «طلبه».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يشرط».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ليس بقبيح».

و قد يَحسُنُ مِنّا أن نَدعُوَه عَزّو جَلَّ[١] بأَن يَفعَلَ ما نَعلَمُ أنّه يَفعَلُه لا مَحالةَ؛ و إنّما حَسُنَ[٢] ذلك علىٰ سَبيلِ الِانقِطاعِ[٣]، و لأنّ فيه مَصلَحةً **(١٥٣/ألف)** و لُطفاً. و لهذا حَسُنَ مِنّا الِاستِغفارُ للمؤمِنينَ، و الصَّلاةُ علَى الأنبياءِ و المُرسَلينَ و المَلائكةِ المُقرَّبينَ. و لا شُبهةَ في أنّ فِعلَه تَعالىٰ ـ عندَ الدُّعاءِ ـ ذلكَ[٤] لا يُسَمّىٰ إجابةً له.[٥]

[أقسامُ ما يَتناوَلُه الدعاءُ]

و يَنقَسِمُ ما يَتَناوَلُه الدُّعاءُ إلىٰ قِسمَين:

أحَدُهما: قد تَقَدَّمَ العِلمُ بأنّه واجِبٌ مَفعولٌ لا مَحالةَ، نَحوُ إثابةِ المؤمِنينَ، و الصَّلاةِ علَى النَّبيِّ عليه السلامُ[٦] مِمّا الفائدةُ فيه التعَبُّدُ و التَقَرُّبُ، لا طَلَبُ ما تَناوَلَه[٧] الدُّعاءُ. ٦٠٦

و القِسمُ الآخَرُ: ما لا يُعلَمُ[٨] وُجوبُه و حُصولُ فِعلِه لا مَحالةَ؛ و هو علىٰ ضَربَين:

أحَدُهما: أن يَكونَ واجِباً و إن خَفِيَ علينا وُجوبُه؛ مِثلُ أن يَكونَ لُطفاً في التكليفِ. و يَنقَسِمُ إلىٰ: ما يَكونُ[٩] مَصلَحةً علىٰ كُلِّ حالٍ، و إلىٰ ما يَكونُ لُطفاً و مَصلَحةً[١٠] عِندَ الدُّعاءِ، و لَولاه لَم يَكُن كذلك. فالقِسمُ الأوّلُ لا يَكونُ وُقوعُه

---

١. في النسخ: «ندعو تعالىٰ». و في المطبوع: «ندعو [اللّٰه] تعالىٰ».
٢. في المطبوع: «يحسن».
٣. أي الانقطاع إلى اللّٰه تعالىٰ. راجع: المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٢٤١.
٤. في «خ» و المطبوع: «فعل ذلك عند الدعاء».
٥. في الأصل: - «و لا شبهة في أنّ فعله تعالىٰ عند الدعاء ذلك لا يُسمّىٰ إجابة له».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّٰه و سلامه عليه و آله».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يتناوله».
٨. في الأصل: «ما لا يحصل».
٩. هاهنا تتمّ نسخة «خ».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و مصلحة».

إجابةً لِلدُّعاءِ، و لا يَمتَنِعُ في الثاني أن يُسَمّىٰ إجابةً للدُّعاءِ؛[١] لأنّ للدُّعاءِ علىٰ كُلِّ حالٍ تأثيراً في فِعلِه.

و القِسمُ[٢] الآخَرُ مِن القِسمَينِ الأوّلَينِ: ما لَيسَ بواجِبٍ، مِن الإحسانِ و التفضُّلِ. و ذلك مِمّا **(١٥٣/ب)** يَجوزُ أن يُفعَلَ و أن لا يُفعَلَ؛ فإذا فَعَلَه عَزَّ و جَلَّ[٣] عند الدُّعاءِ فهو إجابةٌ له.

[استجابةُ الدُعاء]

و قَولُنا: «[فُلانٌ][٤] مُجابُ الدَّعوَةِ» يَقتَضي تَكرُّرَ إجابةِ دُعائه، و أنّ المَفعولَ عند دُعائِه علىٰ سَبيلِ الكَرامةِ له و الرَّفعِ مِن مَنزِلَتِه.

و مَتىٰ سأَلَ أحدُنا رَبَّه عَزَّ و جَلَّ أمراً فلَم يَفعَلْه، لا يَجِبُ القَطعُ علىٰ أنّه ما أُجيبَت دَعوَتُه؛ لأنّه إذا سَأَلَ بشَرطِ أن لا يَكونَ[٥] مَفسَدةً، فغَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ إنّما لَم يُفعَلْ ما طَلَبَه لأنّه مَفسَدةٌ. و إنّما يَكونُ مَمنوعاً إذا لَم يُفعَلْ ما طَلَبَه مِن غَيرِ حُصولِ الشَّرطِ الذي شَرَطَه.

و هذه جُملةٌ كافيةٌ.

---

١. من قوله: «و لولاه لم يكن كذلك...» إلى هنا من الأصل، و لم يرد في سائر النسخ و المطبوع.

٢. في الأصل: «و للقسم».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ». و هكذا ما بعده.

٤. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: +«فيه».

[خاتِمةُ الكِتابِ]

و إذا كانَت أغراضُنا في هذا الكِتابِ قد تَكامَلَت بعَونِ اللهِ تَـعالىٰ، فـالواجِبُ قَطعُه هاهُنا. و نَحنُ قاطِعونَ له و مُستَغفِرونَ اللّٰهَ عَزَّ و جَلَّ [1] مِن زَلَلٍ [2] إن كانَ فيه أو خَلَلٍ، و بَريئونَ مِن كُلِّ قَولٍ لَعَلَّه مَضىٰ [3] في تَضمُّنِه مُخالِفاً لِصَوابٍ، مُجانِباً لرَشادٍ، مُستَبدِلاً فيه غِشَّ هَوىً بنَصيحةِ [4] عَقلٍ. [5]

٦٠٧

و نُقسِمُ **(١٥٤/ألف)** باللّٰهِ تَعالىٰ علىٰ مَن تَأمَّلَه أن لا يُقَلِّدَنا في شَيءٍ مِن مَذاهِبِه أو أدِلَّتِه و يُحسِنَ الظَّنَّ بنا فيُلغِيَ [6] النَّظَرَ و التَّصَفُّحَ و التَّأمُّلَ؛ تَعويلاً علىٰ أنّا قـد كَفَيناه ذلك و أَرَحناه بما تَكلَّفْناه مِن تَعَبِه و نَصَبِه، بَل يَنظُرَ في كُلِّ شَيءٍ مِنه [7] نَظَرَ المُستَفتِحِ المُبتَدي، مُطَّرِحاً للأهواءِ المُزيِّنةِ للباطِلِ بزينةِ الحَقِّ المُشَبِّهةِ للكَذِبِ بالصِّدقِ، مُعادِلاً فيما يَنظُرُ فيه و يَتَصفَّحُه في نَفسِه مِن [8] أحوالِه، غَيرَ مائلٍ إلىٰ أن

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».

٢. في «م»: «ذلك».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يمضي».

٤. في الأصل: «بتصفّحه».

٥. في المطبوع: ـ «عقل».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «فبلغني». و في المطبوع: «فيلقي».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: ـ «منه».

٨. في الأصل: «بين».

يَكونَ الحَقُّ في[١] أحَدِهما دونَ صاحِبهِ؛ حَتّىٰ يَكونَ «مَيلُه إلىٰ جِهةٍ، و انحرافُه إلىٰ أُخرىٰ» بَعدَ العِلمِ الذي يُثمِرُه نَظَرُه و يُنتِجُه فِكرُه، و أن يُكثِرَ عندَ انتِفاعِه بشَيءٍ مِنه مِن الدُّعاءِ لنا و التَرحُّمِ علَينا في حَياةٍ و مَوتٍ و رَجاءٍ و فَوتٍ.

و بَينَ أوائِلِ هذا الكِتابِ و أواخِرِه تفاوُتٌ ظاهِرٌ؛ فإنّ أوّلَه علىٰ غايةِ الِاختِصارِ، و البَسطُ و الشَّرحُ مُعتَمَدانِ في أواخِرِه. و العُذرُ في ذلك: أنّا بَدَأنا بإملائِه و النيّةُ فيه الِاختِصارُ الشديدُ تعويلاً على **(١٥٤/ب)** أنّ الاستيفاءَ و الاستِقصاءَ يَكونانِ في «الكِتابِ[٢] المُلخَّصِ»، فلمّا وَقَفَ املاءُ تَمامِ[٣] المُلخَّصِ ـ لِعَوائِقِ الزَّمانِ التي لا تُملَكُ ـ تَغيَّرَت النيّةُ في كِتابِنا هذا، و زِدنا في بَسطِه و شَرحِه. و إذا جُمِعَ بَينَ ما خَرَجَ مِن «الكِتابِ[٤] المُلخَّصِ» و جُعِلَ ما انتَهىٰ إليه كأنّه أوّلُ[٥] لهذا الكِتابِ، وُجِدَ بذلك الكلامُ في جَميعِ أبوابِ الأُصولِ مُستَوفیً مُستَقصیً.[٦]

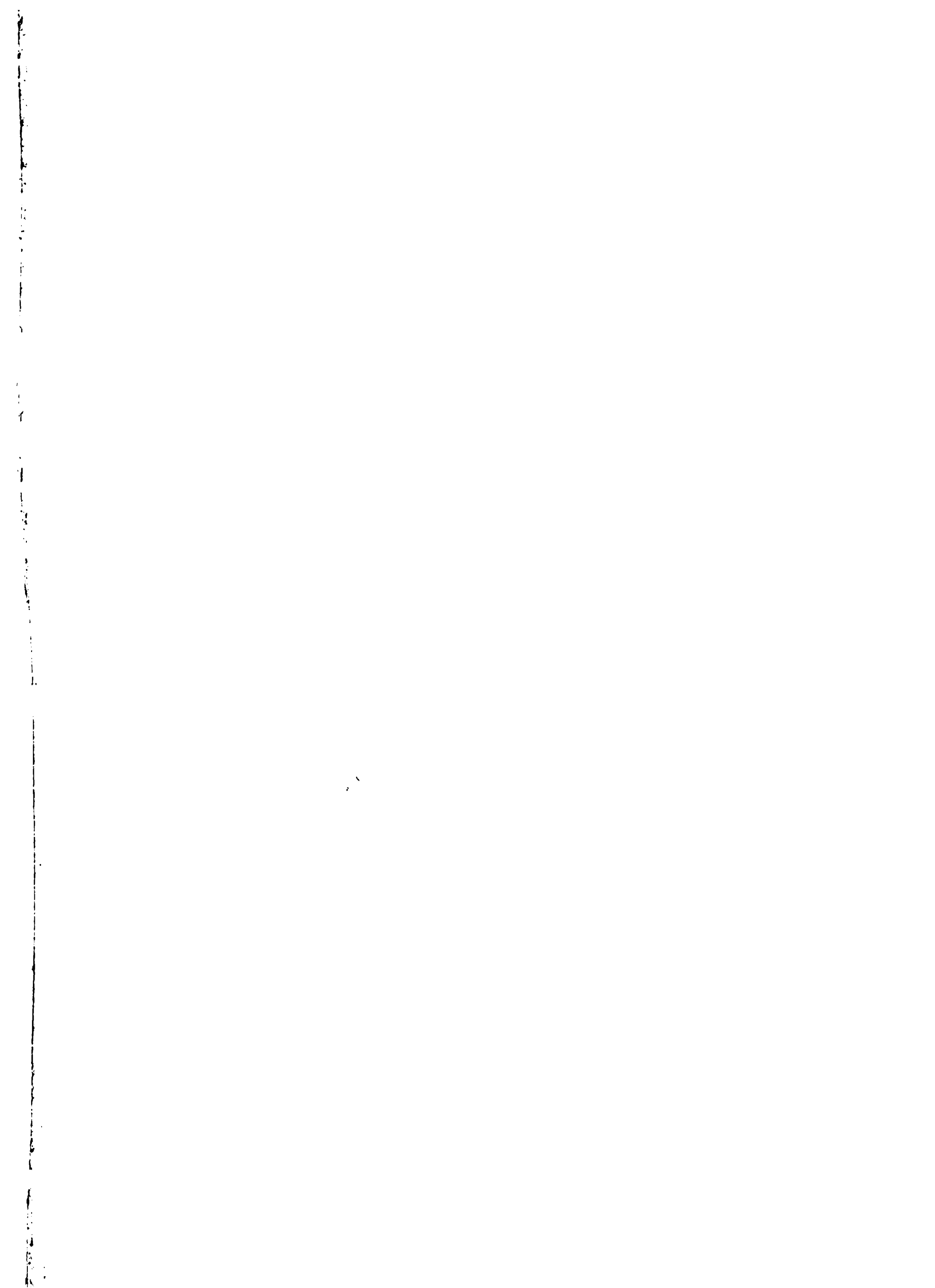
و نَحنُ نَحمَدُ اللّهَ تَعالىٰ علىٰ ما وَفَّقَه و قَدَّرَه و يَسَّرَه و سَهَّلَه مِن ذلك كُلِّه، و نَسألُه[٧] أن يَجعَلَه خالِصاً لثَوابِه و مؤمِناً مِن عِقابِه؛ إنّه علىٰ ما يشاءُ قَديرٌ.

و صَلاتُه علىٰ خِيَرَتِه مِن خَلقِه مُحَمَّدٍ و آلِه الطاهِرينَ و سَلامُه، و هو حَسبُنا و نِعمَ الوَكيلُ، نِعمَ المَولىٰ و نِعمَ النَّصيرُ، غُفرانَكَ رَبَّنا و إليكَ المَصيرُ.[٨]

---

١. في المطبوع: «بحقّ من».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «كتاب».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تمام إملاء».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «كتاب».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أوّل».
٦. في «م»: - «مستقصیً».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و نسأله».
٨. في الأصل: - «و صلاته علىٰ خيرته من خلقه ... و إليك المصير».

الفهارس العامّة



(١)

فهرس الآيات

متن الآية	رقم الآية	الصفحة
حمد(١)		
﴿مالِكِ يَومِ الدِّينِ﴾	٤	٢/ ٤٥٥
البقرة(٢)		
﴿وَ اللّهُ مُحيطٌ بِالكافِرينَ﴾	١٩	٢/ ٤٠٤
﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْماءَ كُلَّها﴾	٣١	٢/ ٤٣٩
﴿مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلّا بِإِذنِهِ﴾	٥٥	٢/ ٣٣٣
﴿وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النّاسِ﴾	١٤٣	٢/ ١٨٨
﴿وَ ما كانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ﴾	١٤٣	٢/ ٣٩٤
﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذىٰ﴾	٢٦٤	١/ ٥١٨
﴿وَ ما لِلظّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ﴾	٢٧٠	٢/ ٣٣٣
آل عمران(٣)		
﴿وَ ما لِلظّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ﴾	٩٢	٢/ ٣٣٣
﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللّهِ الإِسْلامُ﴾	١٩	٢/ ٣٩٤
﴿وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً...﴾	٨٥	٢/ ٣٩٤

النساء(٤)

المائدة(٥)

الأنعام(٦)

الأنفال(٨)

التوبة (٩)

هود(١١)

یوسف(١٢)

طه(٢٠)

الأنبياء(٢١)

المؤمنون(٢٣)

النور(٢٤)

الفرقان(٢٥)

الشعراء(٢٦)

النمل(٢٧)

القصص(٢٨)

العنكبوت(٢٩)

الروم(٣٠)

لقمان(٣١)

الأحزاب(٣٣)

سبأ(٣٤)

ص(٣٨)

الزمر(٣٩)

غافر(٤٠)

فصّلت(٤١)

الشورى(٤٢)

الزخرف(٤٣)

الفتح(٤٨)

الحجرات(٤٩)

الذاريات(٥١)

المنافقون(٦٣)

التحريم(٦٦)

الحاقّة(٦٩)

نوح(٧١)

المرسلات(٧٧)

عبس(٨٠)

الانفطار(٨٢)

الليل(٩٢)

البيّنة(٩٨)

(٢)

فهرس عناوين السُّوَر و الآيات

(٣)

فهرس الأحاديث

النبيّ ﷺ

أمير المؤمنين عليه‌السلام

(٤)

فهرس عناوين الأحاديث

(٥)

فهرس الآثار

(٦)

فهرس الأشعار و أنصاف الأبيات

الشطر الأوّل	القافية	الشاعر	الصفحة
فإن يَكُ نائياً، فلَقَد نَعاهُ	التُّرابُ	عائشة	٣١٤/٢
و ألقَت عَصاها، و استَقرَّت بها النَّوىٰ	المُسافِرُ	عائشة	٣١٣/٢
يُغشَونَ حتّىٰ ما تَهِرُّ كِلابُهُم	المُقبِلِ	حسان بن ثابت	١٤٥/٢
يا بْنَي أُمَيَّةَ، إنّي عَنكُما غانِ	فانِ	أميّة بن العسكر	٢٢٤/١
نَدِمتُ نَدامةَ الكُسَعيِّ لمّا	يَداهُ	طلحة	٣١٦/٢
لاهُمَّ لا أدري، و أنتَ الداري		أبو الشعثاء العَجّاج	٤٦٢/٢

(٧)

فهرس الأعلام

ألف: معصومون

ب: الأعلام

(٨)

فهرس الأماكن

(٩)

فهرس الأديان و المذاهب و الفرق

(١٠)

فهرس الجماعات و القبائل

(١١)

فهرس الايام و الوقائع

(١٢)

فهرس الحيوانات و النباتات و الأمراض

(١٣)

فهرس الكتب الواردة في المتن

(١٤)

فهرس الكلمات المشروحة في المتن

(١٥)

فهرس القواعد و الأحكام الكلاميّة

(١٦)

فهرس المصطلحات و الألفاظ الخاصّة

(١٧)

فهرس مصادر التحقيق

١. **أبكار الأفكار**، سيف الدين الآمدي (م٦٢٣هـ)، تحقيق: أحمد محمّد المهدي، القاهرة: دار الكتب و الوثائق القومية، ٢٠٠٢م.

٢. **الاحتجاج على أهل اللجاج**، أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (م ٥٤٨ هـ)، مشهد: طبعة مؤسّسة نشر المرتضى، ١٤٠٣ هـ.

٣. **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**، أبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ١٣٨٠هـ.

٤. **الأخبار الطوال**، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (م ٢٨٢ هـ)، تحقيق: عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٦٠ م.

٥. **الأخبار الموفّقيات**، الزبير بن بكّار بن عبد اللّه القرشي (م ٢٥٦هـ)، تحقيق: سامي مكّي العاني، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٦. **الاختصاص**، أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان الشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٤ هـ.

٧. **اختيار معرفة الرجال**، (رجال الكشّي)، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: سيّد مهدي الرجائي، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٤ هـ.

٨. **الإرشاد في معرفة حجج اللّه على العباد**، أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان الشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، قم: المؤتمر العالميّ للشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.

٩. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد اللّه بن عبد البرّ النمري (م ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمّد عطا، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ٢٠٠٠ م.

١٠. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ القرطبي المالكي (م ٤٦٣ هـ)، تحقيق: عليّ محمّد البجاوي، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ هـ.

١١. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير الجزري (م ٦٣٠ هـ)، تحقيق: عليّ محمّد معوّض و عادل أحمد، بيروت: دار الكتاب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ.

١٢. **إشراق اللاهوت**، سيّد عميد الدين عبيدلي (م ٧٥٤هـ)، تصحيح: علي أكبر ضيائي، طهران: ميراث مكتوب، ١٣٨١.

١٣. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد و عليّ محمّد معوّض، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ.

١٤. **أصول الإيمان**، عبد القادر بن طاهر البغدادي (م ٤٢٩هـ)، بيروت: دار و مكتبة الهلال، ١٤٠٩هـ.

١٥. **أصول الدين**، عبد القادر بن طاهر البغدادي (م ٤٢٩هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ.

١٦. **الأصول الستّة عشر**، نخبة من الرواة، تحقيق و نشر: دار الشبستري، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

١٧. **اعتقادات فرق المسلمين و المشركين**، الفخر الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)، تحقيق: عليّ سامي النشار، بيروت: دار الكتب العلميّة.

١٨. **الاعتماد**، المقداد بن عبد الله السيوريّ الحلّي المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦هـ)، مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤١٢هـ.

١٩. **الأعلام**، خير الدين الزركلي (م ١٤١٠ هـ)، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٢٠. **إعلام الورى بأعلام الهدى**، أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨هـ)، تحقيق: السيّد محمّد مهدي الخرسان، قم: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠ هـ.

٢١. **أعيان الشيعة**، السيّد محسن بن عبد الكريم الأمين الحسيني العاملي الشقرائي (١٢٨٤ ـ

١٣٧١ ه‍)، إعداد: السيّد حسن الأمين، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣ ه‍/ ١٩٨٣م.

٢٢. **الأغاني**، أبو الفرج عليّ بن الحسين الإصفهاني (م ٣٥٦ه‍)، تحقيق و نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣. **الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين** عليه السلام، أبو عبد اللّٰه محمّد بن محمّد بن النعمان الشيخ المفيد (م ٤١٣ه‍)، قم: مؤسّسة البعثة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢ ه‍.

٢٤. **الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ه‍)، بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٦ه‍.

٢٥. **إكمال الكمال**، حافظ ابن ماكولا (م ٤٧٥ ه‍)، تحقيق: نايف العبّاس، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٢٦. **إكمال النقصان**، السيّد محمّد مهدي الخرسان، قم: دليل ما، ١٤٢٩ه‍.

٢٧. **الأمالي**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن محمّد بن النعمان الشيخ المفيد (م ٤١٣ه‍)، قم: المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، ١٤١٣ ه‍.

٢٨. **الأمالي**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ ه‍)، تحقيق و نشر: دار الثقافة، قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ ه‍.

٢٩. **الأمالي**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي الشيخ الصدوق (م ٣٨١ ه‍)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة مؤسّسة البعثة، مركز الطباعة و النشر في مؤسّسة البعثة قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ ه‍.

٣٠. **الأمالي** للسيّد المرتضى (**غرر الفرائد و درر القلائد**)، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (م ٤٢٦ ه‍)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، صيدا ـ بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦ه‍/ ٢٠٠٥م.

٣١. **الإمامة و السياسة (تاريخ الخلفاء)**، ابن قتيبة الدينوريّ (٢١٣ ـ ٢٧٦ه‍)، تحقيق: طه محمّد زيني، القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ١٣٨٢ه‍.

٣٢. **إمتاع الأسماع بما للنبيّ** صلى الله عليه و آله **من الأحوال و الأموال و الحفدة و المتاع**، تقي الدين أحمد بن عليّ بن عبد القادر بن محمّد المقريزي (م ٨٤٥ ه‍)، تحقيق: محمّد عبد الحميد النميسي،

بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٠ هـ.

٣٣. **الأمّ (=كتاب الأمّ)**، أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي (م ٢٠٤هـ)، تحقيق و نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٣٤. **الأنساب**، أبو سعد عبد الكريم السمعاني (م ٥٦٢ هـ)، تحقيق: عبد اللّٰه عمر البارودي، بيروت: دار الجنان، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨ هـ.

٣٥. **أنساب الأشراف**، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذريّ (م ٢٧٩ هـ)، تحقيق: سهيل زكّار و رياض زركلي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ هـ.

٣٦. **الإنصاف فيما يجب اعتقاده و لا يجوز الجهل به**، أبي بكر بن الطيّب الباقلاني البصري، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

٣٧. **أوائل المقالات**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، بيروت: دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م.

٣٨. **الإيضاح**، فضل بن شاذان (م ٢٦٠هـ)، تحقيق: ميرجلال الدين محدّث أرموي (١٢٨٣ ـ ١٣٥٨ش)، طهران: منشورات جامعة طهران، ١٣٦٣ش.

٣٩. **الإيمان**، محمّد بن إسحاق بن مندة (م ٣٩٥ هـ)، بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.

٤٠. **بحار الأنوار**، محمّد باقر بن محمّد تقي الأصفهاني، المعروف بالمجلسي (م ١١١٠هـ)، تحقيق: لجنة من المحقّقين، بيروت: مؤسّسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٤١. **بحوث في الملل والنحل**، جعفر السبحاني، بيروت: الدار الإسلاميّة، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٤٢. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (م ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عليّ الشيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨ هـ.

٤٣. **البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة**، محمّد جعفر استرآبادي المعروف بـ شريعتمدار (م ١٢٦٣هـ)، قم: بوستان كتاب، ١٣٨٥.

٤٤. **بشارة المصطفى ﷺ لشيعة المرتضى** عليه السلام، عماد الدين أبو جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري (ق ٦ هـ)، تحقيق: جواد القيّومي الأصفهاني، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الأُولىٰ ١٤٢٠ هـ.

٤٥. **البيان و التبيين**، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (م ٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٢م.

٤٦. **تاج العروس من جواهر القاموس**، السيّد محمّد المرتضى بن محمّد الحسيني الزّبيدي (م ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الاولىٰ، ١٤١٤ هـ.

٤٧. **تاريخ الإسلام**، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الذهبي (م ٧٤٨ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٤٨. **تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (م ٣١٠هـ)، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٤٩. **تاريخ اليعقوبي**، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (م ٢٨٤ هـ)، تحقيق و نشر: دار صادر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٥٠. **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (م٤٦٣ هـ)، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٤٩ هـ.

٥١. **تاريخ خليفة بن خيّاط**، خليفة بن خيّاط العصفري (م ٢٤٠هـ)، باهتمام: سهيل زكّار، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٥٢. **تاريخ مدينة دمشق**، أبوالقاسم عليّ بن هبة الله الدمشقي الشافعي، المعروف بابن عساكر (٤٩٩ ـ ٥٧١هـ)، تحقيق: عليّ شيري، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٣. **تأويل مختلف الحديث**، أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (م ٢٧٦ هـ)، تحقيق: دار الكتب العلميّة، بيروت: دار الكتب العلميّة.

٥٤. **التبصير في الدين**، أبو المظفر الإسفرايني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٥٥. **التبيان في تفسير القرآن**، أبو جعفر محمّد بن الحسن، الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٩ هـ.

٥٦. **تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة**، العلاّمة الحلّي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، قم:

مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٥٧. **تذكرة الحفّاظ**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن أحمد الذهبي (م ٧٤٨ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٨. **التذكرة الحمدونيّة**، ابن حمدون محمّد بن الحسن بن محمّد بن عليّ (م ٥٦٢ هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس و بكر عبّاس، بيروت: دار صادر، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٩٦ هـ.

٥٩. **تصحيح اعتقادات الإماميّة**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن محمّد بن النعمان الشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، تحقيق: حسين درگاهي، بيروت: دار المفيد، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٠. **التعريفات**، عليّ بن محمّد الشريف الجرجاني (مير سيّد شريف)، بيروت: دار الكتب العلميّة.

٦١. **التعليق**، قطب الدين محمد بن الحسن المقري النيسابوري، تحقيق: د. محمود يزدي مطلق (الفاضل)، مشهد: الجامعة الرضوية للعلوم الإسلاميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٧هـ.

٦٢. **تفسير الطبريّ (جامع البيان في تفسير القرآن)**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ (م ٣١٠هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨ هـ.

٦٣. **تفسير العيّاشي**، أبو النضر محمّدبن مسعود السلمي السمرقندي المعروف بالعيّاشي (م ٣٢٠هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، طهران: المكتبة العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٠ هـ.

٦٤. **تفسير فرات الكوفي**، فرات بن إبراهيم الكوفي (م ٣٥٢هـ)، تحقيق: محمّد الكاظم، طهران: مؤسّسة الطبع و النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٠هـ.

٦٥. **تفسير القمّي**، أبو الحسن عليّ بن إبراهيم القمّي (م ٣٢٩هـ)، تصحيح؛ السيّد طيّب الموسوي الجزائري، قم: مؤسّسة دار الكتاب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

٦٦. **التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري**عليه السلام، تحقيق: مؤسّسة الإمام المهدي(عج)، قم: مؤسّسة الإمام المهدي(عج)، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ.

٦٧. **تفسير مقاتل**، مقاتل بن سليمان (م ١٥٠هـ)، تحقيق: أحمد فريد، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦٨. **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي

(م ١١٠٤ هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم: مطبعة مهر، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٦٩. **تقريب المعارف**، أبو الصلاح تقيّ بن نجم الحلبي (م ٤٤٧هـ)، تحقيق: فارس الحسّون، ١٤١٧هـ.

٧٠. **تلخيص الشافي**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (الشيخ الطوسي) (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيّد حسين بحر العلوم، قم: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م.

٧١. **تلخيص المحصّل**، خواجه نصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق: عبد الله نوراني، طهران: مركز الدراسات الإسلاميّة، جامعة مك گيل (فرع طهران).

٧٢. **التمهيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن البرّ النمري (م ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، المغرب: وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلاميّة، ١٣٧٨ هـ.

٧٣. **تمهيد الأُصول في علم الكلام**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ)، تحقيق: عبد الحسين مشكاة الديني، طهران: جامعة طهران، ١٣٦٢ش.

٧٤. **تمهيد الأوائل و تلخيص الدلائل**، أبو بكر محمّد بن الطيّب الباقلاني (م ٤٠٣ هـ). تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت: مؤسّسة الكتب الثقافيّة، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٧٥. **التنبيهات السنيّة على العقيدة الواسطية**، عبد العزيز رشيد (١٨٨٣ ـ ١٩٣٨هـ)، مصر: الدار الإسلاميّة، ١٤٢٥هـ.

٧٦. **التنبيه و الردّ علىٰ أهل الأهواء والبدع**، أبي الحسين محمّد بن أحمد بن عبد الرحمٰن الملطي الشافعي، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٣هـ.

٧٧. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، جمال الدين أبي الحجّاج يوسف المزّي (٦٥٤ ـ ٧٤٢ هـ)، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ.

٧٨. **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهري (م ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مصر: الدار القوميّة العربيّة، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

٧٩. **الثاقب في المناقب**، أبو جعفر محمّد بن عليّ الطوسيّ (ابن حمزة) (م ٥٦٠ هـ)، تحقيق: نبيل رضا علوان، قم: مؤسّسة أنصاريان، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

٨٠. **الثقات**، أبو حاتم محمّد بن حبّان البستيّ التميمي (م ٣٥٤ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة الكتب الثقافيّة، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٣ هـ.

٨١. **جامع العلوم و الحكم**، أبو الفرج عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب (م ٧٩٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٤١٢ هـ

٨٢. **جامع المقاصد في شرح القواعد**، الشيخ عليّ بن الحسين الكركي (م ٩٤٠ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٨٣. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (م ٦٧١ هـ)، تحقيق: محمّد عبد الرحمٰن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٨٤. **الجمل و النصرة لسيّد العترة في حرب البصرة**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ الشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، تحقيق: عليّ مير شريفي، قم: المؤتمر العالميّ لألفيّة الشيخ المفيد، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣هـ.

٨٥. **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي (م ٣٢١ هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٨٧ م.

٨٦. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، الشيخ محمّد حسن النجفي (م١٢٦٦ هـ)، تحقيق: الشيخ عبّاس القوچاني، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ ش.

٨٧. **الحدود**، محمّد بن الحسن المقري النيشابوري، تحقيق: د. محمود يزدي مطلق (فاضل)، قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤هـ.

٨٨. **حقائق المعرفة في علم الكلام**، أحمد بن سليمان متوكل على اللّٰه، صنعاء: مؤسّسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ١٤٢٤هـ.

٨٩. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد اللّٰه الأصبهاني (م ٤٣٠ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ.

٩٠. **الحور العين**، أبو سعيد بن نشوان الحميري (م ٥٧٣هـ)، تحقيق: كمال مصطفى، طبعة طهران ١٣٩٤ هـ.

٩١. **الحيوان**، أبو عثمان عمرو بن بحر الليثي الكناني البصري، المعروف بالجاحظ (١٥٩ ـ

٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢م.

٩٢. **خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب**، عبد القادر بن عمر البغدادي (م ١٠٩٣هـ)، تحقيق: محمّد نبيل طريفي و إميل بديع يعقوب، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٩٨هـ.

٩٣. **الخصال**، أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.

٩٤. **الدرّ المنثور في التفسير المأثور**، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (م٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١١هـ.

٩٥. **دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام**، أبي حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي (م ٣٦٣ هـ)، تحقيق: آصف بن عليّ أصغر الفيضي، مصر: دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩ هـ.

٩٦. **دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ (م ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٥ هـ.

٩٧. **ديوان حسّان بن ثابت**، حسّان بن ثابت الأنصاريّ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٩٨. **الذخيرة في علم الكلام**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (م ٤٣٦ هـ)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١هـ.

٩٩. **الذريعة إلى أصول الشريعة**، الشريف المرتضى، تحقيق: أبو القاسم الكرجي، الناشر: جامعة طهران، ١٣٤٦ش.

١٠٠. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، المحقّق الطهراني، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٠١. **رجال الطوسي**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيّومي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ.

١٠٢. **رجال النجاشي**، أبو العبّاس أحمد بن عليّ النجاشي (م ٤٥٠ هـ)، تحقيق: السيّد موسى الشبيري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ هـ.

١٠٣. **رسائل إخوان الصفا وخلّان الوفا**، إخوان الصفا، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

١٠٤. **رسائل الجاحظ**، أبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري، شرحه و علّق عليه: محمّد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٠هـ.

١٠٥. **رسائل الجاحظ السياسيّة**، عليّ شارح أبو ملحم، بيروت: دار و مكتبة الهلال، ١٩٩٥م.

١٠٦. **رسائل الشريف المرتضى**، تقديم و إشراف: السيّد أحمد الحسيني، إعداد: السيّد مهدي الرجائي، قم: دار القرآن الكريم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٥هـ.

١٠٧. **رسائل الغزاليّ**، محمّد بن محمّد الغزالي (٤٥٠ـ٥٠٥هـ)، دمشق: دار الحكمة.

١٠٨. **رفع شأن الحبشان**، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمّد عبد الوهاب فضل، ١٤١١ هـ / ٩٩١م.

١٠٩. **روضة الواعظين**، محمّد بن الحسن الفتّال النيسابوري (الشهيد سنة ٥٠٨ هـ)، تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي، بيروت: مؤسّسة الأعلمي، ١٤٠٦ هـ.

١١٠. **الروضة في فضائل أمير المؤمنين**عليه‌السلام، سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمّي (ق ٥ هـ)، تحقيق: علي الشكرچي، قم: مكتبة الأمين، ١٤٢٣ هـ.

١١١. **رياض العلماء وحياض الفضلاء**، المولىٰ عبد اللّٰه الأفندي الأصفهاني (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم: مطبعة الخيّام، ١٤٠١هـ.

١١٢. **رياض المسائل**، السيّد عليّ الطباطبائي (م ١٢٣١ هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، رمضان المبارك ١٤١٢ هـ.

١١٣. **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، أحمد بن عبد اللّٰه الطبري، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ.

١١٤. **ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية و اللقب**، الميرزا محمّد علي المدرّس التبريزي، طهران: مطبعة الخيّام، الطبعة الثانية، ١٣٦٩.

١١٥. **سبل الهدى و الرشاد**، محمّد بن يوسف الصالحي الشامي (م ٩٤٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٤هـ.

١١٦. **سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون**، جمال الدين بن نباتة المصري، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: مكتبة العصريّة، ١٤١٩هـ.

١١٧. **السقيفة وفدك**، أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهريّ البصري (م ٣٢٣هـ)، تحقيق: محمّد هادي الأميني، بيروت: شركة الكتبي للطباعة و النشر، ١٤١٣ هـ.

١١٨. **سنن ابن ماجة**، محمّد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) (م ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.

١١٩. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م ٢٧٥ هـ)، تحقيق: سعيد محمّد اللحّام، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

١٢٠. **سنن الترمذي (= الجامع الصحيح)**، أبو عيسى محمّد بن عيسى الترمذي (م ٢٧٩ هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن محمّد عثمان، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

١٢١. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن عليّ بن عمر البغدادي المعروف بالدارقطني (م ٢٨٥ هـ)، تحقيق: أبو الطيّب محمّدآبادي، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ.

١٢٢. **سنن الدارمي**، أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام الدارمي (م ٢٥٥ هـ)، تحقيق: محمّد أحمد دهمان، دمشق: مطبعة الاعتدال، ١٣٤٩ هـ.

١٢٣. **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (م ٤٥٨هـ)، تحقيق و نشر: دار الفكر، بيروت.

١٢٤. **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (م٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري و سيّد حسن كسروي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م.

١٢٥. **السّنّة**، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (م ٢٧٨ هـ)، تحقيق: محمّد ناصرالدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٣ هـ.

١٢٦. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و حسين الأسد، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٢٧. **السيرة النبويّة**، عبد الملك بن هشام الحميري (م ٢١٨ هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، مصر: مكتبة محمّد عليّ الصبيح، ١٣٨٣ هـ.

١٢٨. **الشافي في الإمامة**، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي السيّد المرتضى (م ٤٣٦ هـ)، تحقيق: عبد الزهراء الحسيني الخطيب، طهران: مؤسّسة الإمام الصادق عليه‌السلام، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

١٢٩ . **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمّد بن العماد العَكري الحنبلي (م١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٣٠ . **شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار**ﷺ، القاضي نعمان بن محمّد التميمي المغربي (م ٣٦٣هـ)، تحقيق: السيّد محمّد الحسيني الجلالي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٣١ . **شرح الأساس الكبير، شفاء صدور الناس بشرح الأساس**، أحمد بن محمّد الشرفي، صنعاء: دار الحكمة اليمانية، ١٤١١هـ.

١٣٢ . **شرح الأُصول الخمسة**، أحمد بن عبد الجبّار الهمداني (م ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن محمّد عثمان، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٨٤هـ.

١٣٣ . **شرح المقاصد**، مسعود بن عمر التفتازاني (م ٧٩١هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن عميرة، پاكستان: دار المعارف النعمانية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠١هـ.

١٣٤ . **شرح المقدّمة في الكلام**، نجيب الدين أبو القاسم عبد الرحمٰن بن علي الحسيني، تحقيق و تقديم: حسن أنصاري ـ زابينه اشميتكه، طهران: ميراث مكتوب، بالتعاون مع مؤسسة الدراسات الإسلامية التابعة لجامعة برلين الحرّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٢ش.

١٣٥ . **شرح المواقف**، عضد الدين عبد الرحمٰن بن أحمد الإيجي (م٧٥٦هـ)، قم: الشريف الرضيّ، ١٤١٢هـ.

١٣٦ . **شرح جمل العلم و العمل**، السيّد المرتضى علي بن الحسين علم الهدى (م ٤٣٦هـ)، تحقيق: كاظم مدير شانجي، مشهد: جامعة مشهد، ١٣٥٢ش.

١٣٧ . **شرح نهج البلاغة**، عبد الحميد بن أبي الحديد المعتزلي (م ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م.

١٣٨ . **شمس العلوم ودواء الكلام العرب عن الكلوم**، نشوان بن سعيد الحمْيري اليمني (م ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، و مطهّر بن عليّ الأرياني، و يوسف محمّد عبد الله، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩م.

١٣٩ . **شواهد التنزيل لقواعد التفضيل**، عبيد الله بن عبد الله النيسابوريّ الحاكم الحسكاني

(ق ۵ هـ)، تحقيق: محمّد باقر المحمودي، مؤسّسة الطبع و النشر التابعة لوزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي، ۱٤۱۱ هـ.

۱٤۰. **الشواهد الربوبية**، صدر الدين الشيرازي، تحقيق: سيّد جلال الدين الآشتياني، مشهد: جامعة مشهد، ۱۳٦۰.

۱٤۱. **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، أحمد بن علي القلقشندي، مصر: وزاره الثقافة و الإرشاد القومي، ۱۳۸۳هـ.

۱٤۲. **الصحاح (تاج اللغة العربيّة)**، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (م ۳۹۳هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطّار، بيروت: مؤسّسة دار العلم للملايين، ۱٤۰۷ هـ.

۱٤۳. **صحيح ابن حبّان**، عليّ بن بلبان الفارسي (م ۷۳۹هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثانية، ۱٤۱٤ هـ.

۱٤٤. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (م ۲۵٦هـ)، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ۱٤۰۱ هـ / ۱۹۸۱م.

۱٤۵. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري (م ۲٦۱ هـ)، بيروت: دار الفكر.

۱٤٦. **الصحيح من سيرة النبيّ الأعظم**، جعفر مرتضى العاملي (معاصر)، بيروت: دار الهادي، الطبعة الرابعة، ۱٤۱۵ هـ.

۱٤۷. **الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم**، زين الدين أبو محمّد عليّ بن يونس العاملي البياضي النباطي (م ۸۷۷هـ)، تحقيق: محمّد باقر البهبودي، طهران: المكتبة المرتضوية، الطبعة الأولى، ۱۳۸٤ هـ.

۱٤۸. **الطبقات الكبرى**، محمّد بن سعد كاتب الواقدي (م ۲۳۰ هـ)، تحقيق و نشر: دار صادر - بيروت.

۱٤۹. **طبقات المعتزلة**، أحمد بن يحيى بن المرتضى، بيروت: دار المنتظر، ۱۹۸۸م.

۱۵۰. **الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف**، السيّد عليّ بن موسى بن طاوس الحلّي (م ٦٦٤ هـ)، تحقيق و نشر: مطبعة الخيّام، قم، الطبعة الأولى، ۱۳۹۹ هـ.

١٥١ . **العثمانية** ، أبو عثمان عمرو بن بحر الكناني (الجاحظ) (م ٢٥٥ هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمّد هارون ، مصر : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٤ هـ.

١٥٢ . **عدّة الأُصول**، محمّد بن حسن الطوسي (م ٤٦٠هـ)، طهران: محمّد صادق تويسركاني، ١٣١٤هـ.

١٥٣ . **عدّة الأكياس في شرح معاني الأساس**، أحمد بن محمّد الشرفي (٩٧٥ـ١٠٥٥هـ)، صنعاء: دار الحكمة اليمانية، ١٤٥هـ.

١٥٤ . **العدّة في أصول الفقه**، الشيخ الطوسي، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمّي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ.

١٥٥ . **علل الشرائع**، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، النجف: منشورات المكتبة الحيدريّة، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م.

١٥٦ . **العلل الواردة في الأحاديث النبويّة**، أبي الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني (م ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين اللّٰه، رياض: دار طيّبة، ١٩٨٩م.

١٥٧ . **العمدة (عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار)**، يحيى بن الحسن الأسدي الحلّي (م ٦٠٠ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ هـ.

١٥٨ . **العين** ، أبو عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد الفراهيدي (م ١٧٥ هـ) ، تحقيق : مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي ، قم : دار الهجرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ.

١٥٩ . **عيون الأثر في فنون المغازي و الشمائل و السير (السيرة النبويّة لابن سيّد الناس)**، محمّد عبد اللّٰه بن يحيى بن سيّد الناس (م ٧٣٤ هـ) ، بيروت : مؤسّسة عزّ الدين ، ١٤٠٦ هـ.

١٦٠ . **الغيبة**، الشيخ الطوسي، تحقيق: عباد اللّٰه الطهراني، و علي أحمد ناصح، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأُولىٰ، ص ١٤١١هـ.

١٦١ . **الفائق في غريب الحديث** ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٨٣هـ)، تحقيق و نشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٧ هـ.

١٦٢ . **الفتنة و وقعة الجمل**، سيف بن عمرو الضبيّ الأسدي (م ٢٠٠هـ)، بيروت: دار النفائس، ١٤١٣هـ.

١٦٣ . **الفتوح**، أبو محمّد أحمد بن أعثم الكوفيّ (م ٣١٤ هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١ هـ.

١٦٤ . **فرق الشيعة**، أبو محمّد الحسن بن موسى النوبختي (م ٣١٧ هـ)، طهران: المكتبة المرتضويّة.

١٦٥ . **الفرق بين الفرق**، أبو منصور عبد القاهر البغدادي (م ٤٢٩هـ)، القاهرة، بى تا.

١٦٦ . **الفروق اللغوية**، أبو هلال الحسن بن عبد اللّٰه العسكري (م ١٣٩٥ هـ)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢ هـ.

١٦٧ . **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (م ٤٥٦ هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ.

١٦٨ . **الفصول المختارة**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن محمّد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، بيروت: دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

١٦٩ . **فضائل الشيعة**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (الشيخ الصدوق) (م ٣٨١ هـ)، قم: مؤسّسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠ هـ.

١٧٠ . **فضائل الصحابة**، أبو عبد اللّٰه أحمد بن محمّد بن حنبل (م ٢٤١ هـ)، تحقيق: وصي اللّٰه بن محمّد عبّاس، مكّة المكرّمة: جامعة أمّ القرى، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣ هـ.

١٧١ . **فضائل أمير المؤمنين**، ابن عقدة (٢٥٠ ـ ٣٣٢هـ)، تحقيق: عبد الرزاق محمّد حسين حرز الدين، قم: منشورات دليل ما، ١٤٢٤هـ.

١٧٢ . **فضائل سيّدة النساء**، عمر بن أحمد بن شاهين، مكتبة مشكاة الإسلاميّة.

١٧٣ . **الفوائد الرجالية**، السيّد بحر العلوم، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، و السيّد حسين بحر العلوم، طهران: مكتبة الصادق، الطبعة الأولىٰ، ١٣٦٣ش.

١٧٤ . **الفهرست**، الشيخ الطوسي، تحقيق: جواد القيّومي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

١٧٥ . **الفهرست**، أبو الفرج محمّد بن أبي يعقوب إسحاق النديم (م ٤٣٨هـ)، تحقيق: رضا تجدّد، طهران: الطبعة الأولىٰ.

١٧٦. **فهرست النجاشي**، أبو العبّاس أحمد بن عليّ النجاشي الأسدي، تحقيق: السيّد موسى الشبيري الزنجاني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٧هـ.

١٧٧. **فهرس مخطوطات كلّية الإلهيّات والعلوم الإسلاميّة في مشهد (بالفارسية) (فهرست نسخه هاى خطى دانشكده إلهيات و معارف إسلامى مشهد)**، محمود الفاضل، طهران: مركز النشر الجامعي (مركز نشر دانشگاهى)، ١٣٦١ش.

١٧٨. **القاموس المحيط**، محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (م ٨١٧ هـ)، تحقيق: محمّد عبد الرحمٰن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.

١٧٩. **قرب الإسناد**، الشيخ أبو العبّاس عبد اللّٰه بن جعفر الحميري (ق ٣ هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

١٨٠. **قصص الأنبياء**، أبو الحسين سعيد بن هبة اللّٰه (قطب الدين الراوندي) (م ٥٧٣ هـ)، تحقيق: غلام رضا عرفانيان، قم: منشورات الهادي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨ هـ.

١٨١. **قواعد العقائد**، محمّد بن محمّد خواجه نصير الدين طوسي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٦هـ.

١٨٢. **قواعد المرام في علم الكلام**، كمال الدين ميثم بن علي البحراني (م ٦٨٩ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة، ١٤٣٢هـ..

١٨٣. **الكافي**، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الرازيّ الكليني (م ٣٢٩ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاري، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٣ هـ.

١٨٤. **الكامل في التاريخ**، أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم الشيباني ابن الأثير (م ٦٣٠ هـ)، تحقيق: أبي الفداء عبد اللّٰه القاضي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٥ هـ.

١٨٥. **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد عبد اللّٰه بن عدي الجرجاني (م ٣٦٥هـ)، تحقيق: سهيل زكّار، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٨٦. **كتاب الفهرست**، أبو الفرج محمّد بن أبي يعقوب إسحاق النديم (م ٤٣٨هـ)، تحقيق: رضا تجدّد، طهران: الطبعة الأُولىٰ، غير مؤرّخة.

١٨٧. **كتاب سليم بن قيس**، سليم بن قيس الهلالي العامري (م حوالي ٩٠هـ)، تحقيق: محمّد

الأنصاري الزنجاني، قم: نشر الهادي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ.

١٨٨ . **كتاب المقالات و معه عيون المسائل و الجوابات،** أبو القاسم عبد اللّٰه بن أحمد بن محمود البلخي، تحقيق: حسين خانصو، راجح كردي، عبد الحميد كردي، اسطنبول: كو رامِر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

١٨٩ . **كتاب من لا يحضره الفقيه،** أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الخامسة، ١٣٩٠ هـ.

١٩٠ . **الكشف و البيان (تفسير الثعلبي)،** أبو إسحاق أحمد بن محمّد المعروف بالثعلبي (م ٤٢٧ هـ.)، تحقيق: أبو محمّد بن عاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ.

١٩١ . **كمال الدين و تمام النعمة،** أبو جعفر محمّدبن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي الشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٥ هـ.

١٩٢ . **كنز العمّال،** علي بن حسام الدين المتّقي الهندي (م ٩٧٥ هـ)، تصحيح: صفوة السقّا، بيروت: مكتبة التراث الإسلامي، ١٣٩٧هـ.

١٩٣ . **كنز الفوائد،** الشيخ أبو الفتح محمّد بن علي الكراجكي، تحقيق: عبد اللّٰه نعمة، قم: منشورات دار الذخائر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٠هـ.

١٩٤ . **الاشتقاق،** أبي بكر محمّد بن حسن الدريد، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ.

١٩٥ . **الدر النظيم في مناقب الأئمّة اللهاميم** عليهم السلام، يوسف بن حاتم العاملي الشامي (ق ٧هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٠ هـ.

١٩٦ . **لسان العرب،** أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (٦٣٠- ٧١١هـ)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

١٩٧ . **لسان الميزان،** أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ هـ)، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ.

١٩٨ . **المبسوط في فقه الإماميّة،** أبو جعفر محمّد بن الحسن، الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمّد تقيّ الكشفي، طهران: المكتبة المرتضويّة، ١٣٨٧ ش.

١٩٩ . **المتبقّى من التراث المفقود للشريف المرتضى**، سيطبع في مجموعة مؤلّفات الشريف المرتضى.

٢٠٠ . **متشابه القرآن والمختلف فيه**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب (م ٥٨٨هـ)، تحقيق: حامد جابر حبيب المؤمن الموسوي، بيروت: مؤسّسة المعارف للمطبوعات، ١٤٢٩هـ.

٢٠١ . **مجلّة كتاب شيعة**، مجلّة فصلية قرآنية تصدرها مؤسسة تراث الشيعة في قم المقدّسة، العدد المزدوج ٩ ـ ١٠ (عدد خاصّ بألفيّة الشريف المرتضى)، ١٣٩٣ش.

٢٠٢ . **مجلّة معارف**، الدورة العشرون، العدد ٢، سنة ١٣٨٢ش.

٢٠٣ . **مجمع البيان في تفسير القرآن**، أمين الإسلام أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (ق ٦ هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء و المحقّقين مع تقديم السيّد محسن الأمين العاملي، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٢٠٤ . **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، عليّ بن أبي بكر الهيثمي (م ٨٠٧ هـ)، القاهرة: مكتبة القدسي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٢٠٥ . **مجمع الفائدة والبرهان**، المولى أحمد الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ)، تحقيق: مجتبى العراقي و علي پناه الاشتهاردي و حسين اليزدي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي.

٢٠٦ . **مجموعة رسائل الإمام المنصور بالله**، تحقيق: عبد السلام بن عباس الوجيه، عمان: مؤسّسة الإمام زيد بن علي الثقافيّة، ١٤٢٢هـ.

٢٠٧ . **مجموعة ورّام**، ورّام بن أبي فراس (القرن السادس)، تحقيق و نشر: منشورات مكتبة الفقيه، قم.

٢٠٨ . **المحاسن**، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (م ٢٨٠ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، قم: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

٢٠٩ . **المحصّل**، فخر الدين محمّد بن عمر الرازي، مصر: مطبعة الحسين، ١٣٢٣هـ.

٢١٠ . **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل المعروف بابن سيدة (م ٤٥٨هـ)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي.

٢١١ . **المحيط في اللغة**، الصاحب إسماعيل بن عبّاد (م ٣٨٥هـ)، بيروت: عالم الكتاب، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ هـ.

٢١٢. **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي، العلّامة الحلّي (٦٤٨ـ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢هـ.

٢١٣. **المخصّص**، ابن سيدة عليّ بن إسماعيل اللغوي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٦هـ.

٢١٤. **المدوّنة الكبرى**، مالك بن أنس (م ١٧٩٠ هـ)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (م ٢٤٠هـ)، تحقيق و نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٥. **مروج الذهب و معادن الجوهر**، أبو الحسن عليّ بن الحسين المسعودي (م ٣٤٦هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرىٰ، الطبعة الرابعة، ١٣٨٤ هـ.

٢١٦. **مسائل ابن زهرة**، المجيب هو العلّامة الحلّي و ابنه فخر المحقّقين، تحقيق: محمّد غريبي و قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٣٤هـ.

٢١٧. **المسائل الطرابلسيات الأُولىٰ**، ستطبع في مجموعة مؤلّفات الشريف المرتضى.

٢١٨. **مسائل عليّ بن جعفر و مستدركاتها**، أبو الحسن عليّ بن جعفر الحسيني العلوي الهاشمي العريضي (م ٢١٠ هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، مشهد: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ.

٢١٩. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن عبد اللّٰه الحاكم النيسابوري (م ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١ هـ.

٢٢٠. **المسترشد في إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب** عليه السلام، أبو جعفر محمّد بن جرير بن رستم الطبري (ق ٥ هـ)، تحقيق: أحمد المحمودي، قم: مؤسّسة الثقافة الإسلاميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ.

٢٢١. **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**، انتقاء: أحمد بن إيبك المعروف بابن الدمياطي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلميّة ـ بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٢٢. **مسند أبي داود الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (م ٢٠٤ هـ)، بيروت: دار المعرفة.

٢٢٣. **مسند أبي يعلى الموصلي**، أبو يعلى أحمد بن عليّ بن المثنّى التميمي الموصلي (م ٣٠٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحقّ الأثري، جدّة: دار القبلة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٢٢٤. **مسند أحمد**، أبو عبد الله أحمد بن محمّد الشيباني الذهلي، المعروف بابن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ)، تحقيق: عبد الله محمّد الدرويش، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٢٢٥. **مسند إسحاق بن راهويه**، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي المروزي (م ٢٣٨ هـ)، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، المدينة المنوّرة: مكتبة الإيمان، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢هـ.

٢٢٦. **المسند الإمام الشافعي**، أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي (م ٢٠٤ هـ)، بيروت: دار الكتب العلميّة.

٢٢٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمّد بن عليّ المقري الفيّومي (م ٧٧٠ هـ)، قم: دار الهجرة، ١٤٠٥ هـ.

٢٢٨. **المصنّف**، أبو بكر عبد الرزّاق بن همّام الصنعاني (م ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٢٢٩. **المصنّف**، ابن أبي شيبة الكوفي (م ٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعيد اللّحام، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٢٣٠. **المعارف**، أبو محمّد عبد الله بن مسلم الدينوري (ابن قتيبة) (م ٢٧٦ هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانيّة، ١٣٨٨هـ.

٢٣١. **معالم العلماء**، محمّد بن عليّ بن شهر آشوب السروي المازندراني (م ٥٨٨هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، قمّ: [بالأفست عن طبعة النجف].

٢٣٢. **معاني الأخبار**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي الشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.

٢٣٣. **المعتمد في أُصول الدين**، محمود بن محمّد الملاحمي الخوارزمي، طهران: مؤسّسة دراسات الميراث المدوّن، جامعة برلين الحرّة، مؤسّسة الدراسات الإسلاميّة، ١٣٩٠.

٢٣٤. **معجم الأدباء (إرشاد الأديب إلىٰ معرفة الأديب)**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

٢٣٥. **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطّبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض اللّه و عبد الحسن الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

٢٣٦. **معجم البلدان**، أبو عبد اللّه ياقوت بن عبد اللّه الحموي (م ٦٢٦ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٩ هـ.

٢٣٧. **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

٢٣٨. **معجم المؤلّفين**، عمر رضا كحّالة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦ هـ.

٢٣٩. **المعجم الوسيط** (= **معجم اللغة العربيّة**)، إعداد إبراهيم أنيس و مجموعة من المحقّقين بمصر، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ.

٢٤٠. **معجم متن اللغة**، أحمد رضا، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٥٨م.

٢٤١. **المعيار والموازنة**، أبو جعفر محمّد بن عبد اللّه الإسكافي (م ٢٢٠ هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد باقر المحمودي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٢ هـ.

٢٤٢. **المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح ناصر بن عبد السيّد بن عليّ المطرزي (م ٦١٦ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.

٢٤٣. **المغني في أبواب التوحيد و العدل**، القاضي عبد الجبّار المعتزلي، القاهرة: الدار المصريّة للتأليف و الترجمه، الطبعة الأُولىٰ.

٢٤٤. **مقاتل الطالبيّين**، أبو الفرج عليّ بن الحسين بن محمّد الإصفهاني (م ٣٥٦هـ)، تحقيق: السيّد أحمد صقر، قم: منشورات الشريف الرضي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٥ هـ.

٢٤٥. **مقالات الإسلاميّين و اختلاف المصلّين**، عليّ بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن (٣٢٤هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

٢٤٦. **المقنع في الغيبة**، الشريف المرتضى عليّ بن حسين الموسوي البغدادي (م ٤٢٦هـ)، تحقيق: محمّد عليّ الحكيم، بيروت: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث.

٢٤٧. **الملخص في أصول الدين**، الشريف المرتضى، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمّي، الناشر: مركز النشر الجامعي، و مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ طهران، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨١ش.

٢٤٨. **الملل و النحل**، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم الشهرستاني (م ٥٤٨ هـ)، تحقيق: صلاح الدين الهوّاري، بيروت: نشر مكتبة الهلال، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٨٩م.

٢٤٩. **المناقب (المناقب للخوارزمي)**، الموفّق بن أحمد البكري المكّي الحنفي الخوارزمي (م ٥٦٨ هـ) تحقيق: مالك المحمودي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٢٥٠. **مناهج اليقين في أصول الدين**، العلّامة الحلّي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، بوستان كتاب، ١٣٩٠.

٢٥١. **من حديث خيثمة بن سليمان القرشي الطرابلسي**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، بيروت: دار الكتب العربي، ١٤٠٠هـ.

٢٥٢. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن عليّ بن محمّد ابن الجوزي (م ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، راجعه: نعيم زرزور، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٥٣. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**، العلّامة الحلّي أبو منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة التابع للآستانة الرضويّة المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢ هـ.

٢٥٤. **المنقذ من التقليد**، سديد الدين الحمّصي الرازي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، طبعة الأُولىٰ، ١٤١٤هـ.

٢٥٥. **منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة**، سعيد بن هبة اللّٰه قطب الدين الراوندي (م ٥٧٣هـ)، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الكوهكمري، قم: مطبعة الخيّام، مكتبة آية اللّٰه المرعشي العامّة، ١٤٠٦هـ.

٢٥٦. **المنية و الأمل في شرح الملل و النحل**، أحمد بن يحيى بن مرتضى، تحقيق: محمّد جواد مشكور، مؤسّسة الكتاب الثقافية، ١٩٨٨م.

٢٥٧. **المواقف في علم الكلام**، عبد الرحمٰن بن أحمد الإيجي، بيروت: عالم الكتب، القاهرة: مكتبة المتنبّي.

٢٥٨. **موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون و العلوم**، محمّد علي بن علي التهانوي (م ١١٥٨ هـ). بيروت: مكتبة لبنان، ناشرون، ١٩٩٦ م.

٢٥٩. **الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة)**، علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمّي، مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٢٦٠. **الموطّأ**، مالك بن أنس (م ١٥٨ هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٧٠هـ.

٢٦١. **المهذّب**، القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (٤٠٠ ـ ٤٨١ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤٠٦ هـ.

٢٦٢. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م ٧٤٨ هـ)، تحقيق: عليّ محمّد البجاوي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٢ هـ.

٢٦٣. **نثر الدر في المحاضرات**، أبو سعد منصور بن حسين الآبي (ـ ٤٢١هـ)، تحقيق: محمّد عليّ قرنه و عليّ محمّد البجاوي، القاهرة: مركز تحقيق التراث، ١٣٦٩ش.

٢٦٤. **النجاة في القيامة**، ميثم بن عليّ بن ميثم (٦٣٩ ـ ٦٩٩هـ)، قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ.

٢٦٥. **نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام**، عليّ سامي النشار، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٧م.

٢٦٦. **النكت الاعتقاديّة**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان الشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، حاشيه: هبة الله الشهرستاني، قم: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.

٢٦٧. **نكت الكتاب المغني**، مختصر منقّح من **المغني في أبواب التوحيد و العدل**، القاضي عبد الجبّار، تحقيق: عمر حمدان، زابينه اشميدكه، بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

٢٦٨. **النوادر (النوادر للأشعري)**، أبو جعفر أحمد بن محمّد الأشعريّ القميّ (م ٢٨٠ هـ)، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي (عج)، قم: مدرسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الاولىٰ، ١٤٠٨ هـ.

٢٦٩. **النهاية**، أبو جعفر محمّد بن الحسن، الشيخ الطوسي (م ٤٦٠هـ)، تحقيق و نشر: منشورات قدس، قم.

٢٧٠. **نهاية الأرب في فنون الأدب**، أحمد بن عبد الوهّاب النويري (م٧٣٢هـ)، وزارة الثقافة و الإرشاد القومي، المؤسّسة المصريّة العامّة للتأليف و الترجمة و الطباعة و النشر، غير مؤرّخة.

٢٧١. **النهاية في غريب الحديث**، المبارك بن محمّد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (م ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، قم: مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، ١٣٦٤ ش.

٢٧٢. **نهج الإيمان**، زين الدين عليّ بن يوسف بن جبر (ق ٧ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني الإشكوري، مشهد المقدّسة: مجتمع الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨ هـ.

٢٧٣. **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (م ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ.

٢٧٤. **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، أبو العبّاس أحمد بن محمّد البرمكي (ابن خلّكان) (م ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس، بيروت: دار صادر، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٧ هـ.

٢٧٥. **وقعة صفّين**، نصر بن مزاحم المنقري (م ٢١٢ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، قم: مكتبة آية اللّه المرعشي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣ هـ.

٢٧٦. **الهداية الكبرى**، حسين بن حمدان الخصيبي (م ٣٣٤هـ)، بيروت: مؤسّسة البلاغ، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

(١٨)

فهرس المطالب

المجلّد الأوّل

الذخيرة في علم الكلام

تتمّة الباب الثالث: و هو باب الكلام في العدل

المجلّد الثاني

الباب الرابع: الكلام في النبوّات

الباب الخامس: الكلام في الإمامة

الباب السادس: الكلام في الوعيد السمعيّ و ما يتّصل به

الباب السابع: الكلام في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

الباب الثامن: الكلام في أسماء اللّٰه تعالىٰ